

المدخل إلى

أصول الإمام الشافعي

أو تفرج القواعد الأصولية

مؤلفه

تمهيد المحتاج بشرح الدرر

الأب الكبار أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الملقب بالشافعي

(٩٠٩ - ٩٧٤ هـ - ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م)

(دراسة مقارنة للقواعد الأصولية والدعوة إلى الوحدة عليها)

للمعلم الدكتور رضوي اعلي بن محمد الحموي الدرر

الطبعة الأولى: ١٤٠٤ هـ - ٢٠٢٢ م

بإشراف

الأستاذ الدكتور مصطفى ويب البنا

مطبعة

الجزء الثاني

دار الشافعية

مطبعة

دار الشافعية

مطبعة

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م

دار السلام
مَنَحَ قُلُومًا

هـ : ٨٧٨٧٨٥ - ٩٢٨ - ٠٠٧

E-mail : khadis@maktoob.com

ДАР « АССАЛАМ »

ДАГЕСТАН - МАХАЧКАЛА

المشرك الكبار

دمشق - حلبوتى - جادة ابن سينا

هاتف : ٢٤٥٣٣٥ - ٠٠٩٦٣١١

فاكس : ٢٢٤٩١٩٨ - ٠٠٩٦٣١١

موبايل : ٠٩٤٤ ٦٦٩٥٩٥ - ٠٠٩٦٣١

E-mail : moshrek@maktoob.com

الوكيل في قطر

دار محمد الأمين

المطبعة والنشر

هـ (قطر) : ٨٦٥ ٦٥٤ ٧٤٦ ٠٠٩

هـ (سورية) : ٩٩ ٦٦٢ ٣٢٥ ٦٣٩ ٠٠٩

المدخل إلى

أصول الإمام الشافعي

(أو تخرج القواعد الأصولية)

من خلال

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر المصنف الشافعي

(٩٠٩ - ٩٧٤ هـ - ١٥٤ - ١٥٦٧ م)

(دراسة مقارنة للقواعد الأصولية والفروع المخرجة عليها)

للمستشرق الدكتور مصطفى جالي بن محمد المحمدي الزرغستاني

أطروحة نيل بدرجة الدكتوراه باسناد في أصول الفقه

بإشراف وتقديم

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

تنقطة ألفه

الجزء الثاني

المبحث الرابع: في القواعد المتعلقة بالعام والخاص:

ويحتوي على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام، الفرق بينه وبين المطلق، وبين المجمل، معيارُ العموم

المطلب الثاني: تعريف «الخاص»، الفرق بين «العام» و«الخاص»، وبين «العموم والخصوص»، وبين «الأعم والأخص»، وإذا بطل الخصوص بقي العموم.

المطلب الثالث: صيغ «العام»، وأثرها.

المطلب الرابع: العموم من عوارض الألفاظ، عموم المجاز، مدلول «العام»، دلالاته على الأفراد:

المطلب الخامس: أقسام «العام»، وأثرها.

المطلب السادس: التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص، وأثره

المطلب الأول: تعريف «العالم»، الفرق بينه وبين «المخلوق»، وبين «المجمل»، معيار «العموم»:

أولاً: تعريف «العالم»:

العالم لغة: اسم فاعل من «عَمَّ يَعْمُ عُمُوماً» بِمَعْنَى: شَمِلَ يَشْمَلُ^(١)، قال الجوهري رحمه الله: «والعامة: خلاف الخاصة، وعَمَّ الشيءُ يَعْمُ عُمُوماً: شَمِلَ الجماعةَ، يقال: عَمَّهُم بالعطية»^(٢).

وقال الفيومي رحمه الله: «عَمَّ المطرُ وغيره عُمُوماً من باب «فَعَدَّ»، فهو عالمٌ والعامة: خلاف الخاصة، والجمع: عوامٌ، مثل دابةٍ ودوابٍّ، والنسبة إلى العامة عاميٌّ، والهاء في «العامة» للتأكيد بلفظ واحدٍ دالٍّ على شيئين فصاعداً من جهة واحدة مطلقاً، ومعنى العموم إذا اقتضاء اللفظ: تركُّ التفصيل إلى الإجمال»^(٣).

العالم اصطلاحاً: ذكر علماء الأصول لـ «العالم» تعاريف عديدة، كلها ترجع إلى أنه لفظ يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد.

قال القاضي الباقلاني رحمه الله: «أما العالم: فهو القول المشتمل على شيئين فصاعداً.

والدليل على ذلك: أنَّ العموم في اللغة هو الشمول، ولذلك يقال: عَمَّتْ

(١) شَمِلَهُم الأمرُ يَشْمَلُ شَمْلًا من باب «تَوَبَّ»: عَمَّهُمْ. وَشَمَلَهُم الأمرُ يَشْمَلُهُمْ شَمُولًا من باب «فَعَدَّ» لغةً. (المصباح المنير، ص: ٣٢٣، مادة: شمل).

(٢) تاج العربية وضحاح العربية (الضحاح للجوهري: ١٤٧٠/٢) (عمم).

(٣) المصباح المنير للفيومي، ص: ٤٣٠ (عمم).

الجماعة بالبر، وعممت زيدا وعمراً بالعدل والمدح، وعممت البلدة والعشيرة.
فكلُّ قولٍ اشتمل على شيئين فصاعداً فإنه عامٌ فيما اشتمل عليه، ويجب إذا كان
ذلك كذلك: أن يكون العام ما اشتمل على شيئين، وأوسع وأعمه ما يتناول جميع
الجنس على الاستيعاب والاستغراق؛

وأن يكون ما بينهما عاماً من وجهٍ وخاصاً من وجهٍ، فيكون عاماً من حيث اشتمل
على ما يتناوله من الأعيان والأزمان، وخاصاً من حيث لم يتناول عما يقع عليه الاسم
أكثر من ذلك القدر^(١).

وعرفه القاضي أبي الحسين البصري رحمه الله: «هو كلامٌ مُستغرقٌ لجميع ما
يصلح له»^(٢).

وعرفه الإمام الرّازي^(٣) رحمه الله تعالى: «هو اللفظُ المستغرقُ لجميع ما يصلح له
بحسب وضعٍ واحدٍ، كقولنا: «الرجال»، فإنه مستغرقٌ لجميع ما يصلح له»^(٤).

(١) التقريب والإرشاد للباقلاني: ٥/٣.

وتبعه إمام الحرمين في التلخيص (٥/٢)، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (ص: ٢٦).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري: ١٨٩/١.

وتبعه الطوفي في المختصر (١٧٨/٢)، وابن التجار في شرح الكوكب المنير (١٠١/٣)، وابن عقيل في
الواضح (٣١٣/٣)، والبيروني في أصوله (٥٣/١)، والعلاء البخاري في كشف الأسرار (٥٣/١)،
والقرافي في التفتيح (ص: ٣٨).

(٣) المحصول للرازي: ٣٠٩/٢.

وتبعه البيضاوي في المنهاج (٤٤٣/١)، والإسنوي في نهاية السؤل (٤٤٣/١).

(٤) وشرحه قائلا: «ولا يدخل عليه التكرار كقولهم: «رجل»، لأنه يصلح لكل واحد من رجال
الدنيا، ولا يستغني عنهم.

فزاد على أبي الحسين قوله: «يَحْسَبُ وَضَعٌ وَاحِدٌ» احترازاً عن اللفظ «المشترك» أو «اللفظ الذي له حقيقة ومجاز»، قال: «لأنَّ عُمُومَهُ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَتَنَاوَلَ مَفْهُومِيَهُ مَعاً».

ولَا حاجة إلى هذه الزيادة، لأنَّ «المشترك» و«الذي له حقيقة ومجاز» عند مَنْ يَمْتَقِدُ عُمُومَهُ فَالْحَدُّ لَا يَشْمَلُهُ مَعَ هَذَا الْقَيْدِ، فَلَا يَكُونُ جَامِعاً لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ، وَعِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِعُمُومِهِ فَلَا حاجة إليه أيضاً، إذ المشترك وكذا «اللفظ الذي له حقيقة ومجاز» دالٌّ على معانيه على طريق البدل، لا الشمول^(١).

فَيُرَدُّ عَلَى هَذِهِ التَّعَارِيفِ نَحْوُ «ضَرْبُ زَيْدٍ عَمْرَأً» وَنَحْوُ: «عَشْرَةٌ»، وَنَحْوُ: «رُوحٌ»، وَشَفْعٌ، فَإِنَّ كَلَامَهُمَا مُسْتَفْرَقٌ يَجْمَعُ مَا هُوَ صَالِحٌ لَهُ، وَلَيْسَ بِعَامٍّ، فَيَكُونُ غَيْرَ مانِعٍ^(٢).

كَمَا يَرَدُّ عَلَى الْأَخِيرَيْنِ أَنَّهُمَا عَرَفَا «العَامَّ» بِ«المُسْتَفْرَقِ»، وَهُمَا لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ هَاهُنَا مِنَ التَّحْدِيدِ شَرْحُ اسْمِ «العَامِّ» حَتَّى يَكُونَ الْحَدُّ لَفْظِيًّا، بَلْ شَرْحُ الْمُسَمَّى إِثْمًا بِالْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ أَوْ الرَّسْمِيِّ، وَمَا ذَكَرَاهُ خَارِجٌ عَنِ الْقَسْمَيْنِ^(٣).

= وَلَا التَّيْنَةُ وَلَا الْجَمْعُ لِأَنَّ لَفْظَ رَجُلَانِ وَرَجَالٍ يَصْلُحَانِ لِكُلِّ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَلَا يُفِيدَانِ الْإِسْتِفْرَاقَ. وَلَا أَتَقَاتُ الْعِدَدَ كَقَوْلِنَا: «خَمْسَةٌ»، لِأَنَّهُ صَالِحٌ لِكُلِّ خَمْسَةٍ وَلَا يَسْتَفْرِقُهُ.

(المحصول: ٣٠٩/٢ - ٣١٠).

(١) الإحكام للأمدى: ٤١٤/٢.

(٢) الإحكام للأمدى: ٤١٣/٢، مختصر ابن الحاجب: ٥٨/٣، رفع الحاجب: ٥٩/٣.

(٣) الإحكام للأمدى: ٤١٣/٢.

وعرفه الإمام الغزالي: « هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً »^(١).

وقال: « احترزنا بقولنا: « من جهة واحدة » عن قولهم: « ضرب زيد عمراً »، وعن قولهم: « ضرب زيداً عمرو »، فإنه يدل على شيئين، ولكن بلفظين لا بلفظ واحد، ومن جهتين لا من جهة واحدة »^(٢).

ويُرد عليه لفظ « المعلوم »، و« المستحيل »، فإنه من الألفاظ العامة، ولا دلالة له على شيئين فصاعداً، لأن المعلوم ليس بشيء عند أهل السنة، والمستحيل ليس بشيء إجمالاً.

وكذا يُرد عليه نحو « عشرة »، لأنه دال على شيئين فصاعداً، وهي الأحاد الداخلة فيها، فلا يكون مانعاً^(٣).

وعرفه الأمامي رحمه الله بعد أن ذكر الحدود السابقة وما يُرد عليها^(٤)، فقال: « والحق في ذلك أن يقال: العاُم هو اللفظ الواحد الدال على مُسمَّين فصاعداً مُطلقاً معاً »^(٥).

(١) المستصفي للغزالي: ٤٧/٢.

ونجيه ابن رشيقي في لباب المحصول (٥٥٢/٢).

(٢) المستصفي للغزالي: ٤٨/٢.

(٣) الإحكام للأمامي: ٤٦٣/٢، مختصر ابن الحاجب: ٥٨/٣.

(٤) والذي ذكره الأمامي في الإحكام (٤١٣/٢) في الحقيقة حديث: حدَّ أبي الحسن البصري وحدَّ الإمام الغزالي، والحدود الأخرى التي ذكرناها لا تُخرج عنهما، فلذا قلنا: « الحدود » بالجمع.

(٥) الإحكام للأمامي: ٤١٣/٢.

ثُمَّ عَدَلَ هَذَا التَّعْرِيفَ ابْنُ الْحَاجِبِ ^(١)، فَقَالَ: «وَالْأَوَّلَى: مَا دَلَّ عَلَى مُسَمِّيَاتٍ بِاعْتِبَارِ أَمْرِ اشْتَرَكَتْ فِيهِ مَطْلَقاً صَرِيحَةً» ^(٢).

= ثُمَّ شَرَحَهُ قَائِلاً: «فَقَوْلُنَا: «اللفظ» وَإِنْ كَانَ كَالْجَنَسِ لِلْعَامِّ وَالْخَاصِّ فِيهِ فَائِدَةُ تَقْيِيدِ الْعُمُومِ بِالْإِثْقَاطِ، لِكُونِهِ مِنَ الْعَوَارِضِ الْحَقِيقِيَّةِ لَهَا دُونَ غَيْرِهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورِ الْأَثَمَةِ.

وقولنا: «الواحد» احترازٌ عن قولنا: «ضَرْبٌ زَيْدٌ عُمَرَا».

وقولنا: «الدَّالُّ عَلَى مُسَمِّيَيْنِ»، لِيَنْدَرِجَ فِيهِ الْمَوْجُودُ وَالْمَعْدُومُ.

وفيه أيضاً احترازٌ عن الْأَلْفَاظِ الْمَطْلُوقَةِ، كَقَوْلِنَا: «رَجُلٌ»، وَ«دِرْهَمٌ»، وَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ الرِّجَالِ وَآحَادِ الدِّرَاهِمِ - فَلَا يَتَأَوَّلُهَا الدَّالُّ عَلَى مُسَمِّيَيْنِ - عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ.

وقولنا: «فَصَاعِداً» احترازٌ عن لَفْظِ الثَّنِينَ.

وقولنا: «مَطْلَقاً» احترازٌ عن قولنا: «عَشْرَةٌ»، وَ«مِئَةٌ»، وَنَحْوَهُ مِنَ الْأَعْدَادِ الْمُقَيَّدَةِ.

وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى قَوْلِنَا: «مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ» لِلْإِحْتِرَازِ عَنْ نَحْوِ «الْمَشْتَرِكِ»: أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ: أَنَّهُ عَامٌّ - وَهُوَ الْحَقُّ - فَلَا يَكُونُ الْحُدُّ جَامِعاً، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِعَامٍّ، فَيَمْتَنِعُهُ قَوْلُنَا: (الدَّالُّ عَلَى مُسَمِّيَيْنِ مَعاً)».

(١) مَخْتَصَرُ الْمُنْتَهَى لِابْنِ الْحَاجِبِ: ٦١/٣ (مَعَ رَفْعِ الْحَاجِبِ).

وَتَبِعَهُ الرَّهْمُونِيُّ فِي تَحْفَةِ الْمَسْئُولِ (٧٩/٣)، وَابْنُ الْهَيْمَامِ فِي التَّحْرِيرِ (١٩١/١)، وَابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِجِ فِي التَّفْهِيمِ وَالتَّحْقِيقِ (٢٣٠/١)، وَابْنُ بَادِشَاهٍ فِي تَيْسِيرِ التَّحْرِيرِ (١٩١/١).

(٢) شَرَحَ التَّاجُ الْمِصْبَكِي رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا التَّعْرِيفَ فِي رَفْعِ الْحَاجِجِ (٦٢/٣) فَقَالَ: «وَلَمْ يَقُلْ [أَيُّ ابْنِ الْحَاجِبِ]: «الْفِظ» لِيَتَأَوَّلَ الْعُمُومُ الْمَعْنَوِي.

وَقَالَ: «عَلَى مُسَمِّيَاتٍ» وَلَمْ يَقُلْ: «أَشْيَاءٌ» لِيَدْخُلَ الْمَعْدُومُ، وَيَخْرُجَ الْمَفْرُودُ وَالْمُتَشَبَّهُ.

وَإِحْتِرَازٌ بِقَوْلِهِ: «بِاعْتِبَارِ أَمْرِ اشْتَرَكَتْ فِيهِ» عَنْ أَصْنَافِ الْعِدَدِ كَالْعَشْرَةِ، فَإِنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى الْأَفْرَادِ لَيْسَ لِاشْتِرَاكِهَا فِي أَمْرٍ، بَلْ بِاعْتِبَارِ وَضْعِ اسْمِ الْعِدَدِ.

وَقَالَ: «مَطْلَقاً» لِيَخْرُجَ الْمَعْدُومُ، فَإِنَّ دَلَالَتَهُ بِقَرِينَةِ الْعَهْدِ لَا بِالْإِطْلَاقِ.

ثم هذبه التاج السبكي بعبارة مختصرة مشرقية - وهو الذي أعتمدته - فقال:

«العام لفظ يستغرق الصالح له من غير خصي»^(١).

وشرحه الجلال المخلي قائلاً: «(لفظ يستغرق الصالح له) أي يتأوله دفعة، فخرج به النكرة في الإثبات: مفردة، أو مثناة، أو مجموعة، أو اسم عدد»^(٢)، لا من حيث الأحاد، فإنها تتناول ما تصلح له على سبيل البدل، لا الاستغراق نحو: «أكرم رجلاً»، ولا تصدق بخمسة دراهم»؛

(من غير خصي) فخرج به اسم العدد من حيث الأحاد، فإنه يستغرقها بخصي كـ عشرة»، ومثله النكرة المثناة من حيث الأحاد كـ رجلين»؛

ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقتيه^(٣)، أو حقيقته وتجاوزه، أو تجازيه على

= وقال: «ضريفة» ليخرج نحو «رجلي» فإنه وإن دلَّ على مسميات كثيرة فعلى سبيل البدل، لا دفعة واحدة».

(١) جمع الجوامع للتاج السبكي: ٣٤٥/١.

وتبعه البدر الزركشي في البحر (٥/٣)، وفي التثنية (٣٢٦/١)، والولي العراقي في الغيث الهامع (٣٦٧/١)، وشيخ الإسلام زكريا في لب الأصول وشرحه (٦٩)، وغيرهم.

(٢) قوله: «أو اسم عدد» معطوف على قوله: «مفردة»، وقوله: «لا من حيث العدد» قيد في النكرة المثناة والمجموعة، واسم العدد، فالنكرة تتناول ما تصلح له على سبيل البدل، فالمفردة تتناول كل فرد فرد، - والمثناة تتناول كل اثنين اثنين، والمجموعة تتناول كل جمع جمع، والخمسة تتناول كل خمسة خمسة - تتناول بدلياً، لا شمولي.

حاشية الثباني على شرح جمع الجوامع للمخلي: ٦٢٧/١.

(٣) اختلف العلماء في اللفظ المستعمل في حقيقته كـ «القرء» مراداً به الطهر والحيض، والمستعمل في حقيقته وتجاوزه معاً كـ «الأنس» مراداً به الجلوس باليد والوطء، والمستعمل في تجازيه كـ «الشراء» مراداً =

الرَّاجِحُ، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، كَمَا يَصْدُقُ عَلَى الْمَشْتَرَكِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي أَفْرَادٍ مَعْنَى وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ مَعَ قَرِينَةِ الْوَاحِدِ لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ»^(١).

ثَانِيًا: الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُطْلَقِ:

بَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا «الْعَامَّ» فِي اصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَذْكُرَ فَارِقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُشَبِّهُهُ مِنَ الْمُطْلَقِ، وَالْمُجْمَلِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُطْلَقِ^(٢):

بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُطْلَقِ فَرْقٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ، وَهُوَ: أَنَّ دَلَالََةَ الْعَامِّ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٌ كَثِيرَةٌ (أَيَّ كُلِّ

= بِه التَّوَمُّ وَالشَّرَاءُ بِالْوَكِيلِ، هَلْ هُوَ مِنَ الْعَامِّ أَوْ لَا ؟

قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ: لَا، فَلَا يَتَنَاوَلُ اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ مَفْهُومَتِهِ مَعًا، فَلِذَا قَالَ فِي الْحَدِّ «... مَا يَصْلُحُ لَهُ بِحَسَبِ وَضْعٍ وَاحِدٍ».

وَقَالَ السَّكَنِيُّ فِي آخِرِينَ: نَعَمْ، وَلِذَا حَذَفَ مِنَ الْحَدِّ «بِوَضْعٍ وَاحِدٍ».

فَعَلَى هَذَا يَتَنَاوَلُ «الْقَرَأَةُ» جَمِيعُ أَنْوَاعِ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ، وَكَذَا الَّذِي بَعْدَهُ (أَيَّ اللَّئْسِ وَالشَّرَاءِ).

(الْمَحْصُولُ: ٢١٤/٤، مَعَ الْكَاشَفِ، حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ: ٦٢٨/٢).

(١) الْبَدْرِ الطَّالِعُ لِلْمَحَلِيِّ: ٣٤٥/١.

وَمِثْلُهُ: فِي غَايَةِ الْوُصُولِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَا، ص: ٦٩.

(٢) الْمُطْلَقُ: هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَةِ بِلاَ قَيْدٍ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ غَيْرِهَا.

قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ.

(فَوَاتِحُ الرَّحْمُوتِ: ٦٢١/١، نَشْرُ الْبَنُودِ: ٢١٥/١، رَفْعُ الْحَاجِبِ: ٣٦٦/٣، ائْتِشْنِيفُ: ٤٠٤/١، الْبَدْرِ

الطَّالِعُ: ٤٣٤/١، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ: ٣٩٢/٢).

فرد من أفراد العام محكوم عليه مطابقة)، ودلالة المطلق على الماهية مع قطع النظر عن ذلك أي عن الحكم على كل فرد أو بعضه^(١).

قال الفخر الرازي رحمه الله وهو يذكر الفرق بينهما: «اعلم أن كل شيء فله حقيقة، وكل أمر يكون المفهوم منه مغايراً للمفهوم من تلك الحقيقة كان لا محالة أمراً آخر سوى تلك الحقيقة سواء كان ذلك المغاير لازماً لتلك الحقيقة أو مفارقاً، وسواء كان سلباً أو إيجاباً، فالإنسان من حيث إنه إنسان ليس إلا أنه إنسان، فأما أنه واحد أو لا واحد، أو كثير أو لا كثير، فكل ذلك مفهومات منفصلة عن الإنسان من حيث إنه إنسان وإن كنا نقطع بأن مفهوم الإنسان لا يتفكك عن كونه واحداً أو لا واحداً.

إذا عرفت ذلك فنقول: اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قبود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً فهو المطلق.

أما اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة: فإن كانت الكثرة كثرة معينة بحيث لا يتناول ما يزيد عليها فهو اسم العدد.

وإن لم تكن الكثرة كثرة معينة فهو العام.

بهذا التحقيق ظهر خطأ من قال: «المطلق هو الدال على واحد لا بعينه»^(٢)، فإن كونه واحداً وغير معين قيدان زائدان على الماهية، والله أعلم^(٣).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٧/١١.

(٢) وهو تعريف الأمدى في الإحكام (٥/٣)، وابن الحاجب في مختصر المنتهى (٣٦٦/٣).

(٣) المحصول للرازي: ٣١٣/٢.

ومثله: في شرح مختصر الروضة للطوفي: ١٧٨/٢، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٠١/٣.

البيان، بل يحتاج إلى بيان ما يخرج عنه كما بين النبي ﷺ ما يخرج عن قول الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة] من البيوع الفاسدة والمحرمة، ولم يُبين شيئاً من البيوع الصحيحة، فلا يخرج عنه شيء إلا بالدليل؛

وأن ما يدخل تحت «المجمل» غير ظاهر، فيحتاج إلى بيان ما يدخل تحته كما بين النبي ﷺ ما يدخل في قول الله تعالى : ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة] من الأموال الزكوية من النعم والرزوع والثمار وغيرها، ولم يُبين شيئاً من الأموال غير الزكوية، فلا يدخل تحته شيء إلا بالدليل مع احتمال كل منهما أفراداً غير معينة.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله وهو يفرق بينهما : «الأصل في وجوب الزكاة قوله تعالى ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة]، والأظهر أنها مجملة، لا عامة ولا مطلقة. ويشكل عليه آية البيع [﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾]، البقرة، فإن أظهر فيها من أقوال أربعة : أنها عامة مخصوصة، مع استواء كل من الأبتين لفظاً، إذ كلٌّ مُفْرَدٌ مُشْتَقٌّ، واقتربا به آل، فترجيح عموم تلك وإجمال هذه دقيق ؟

وقد يفرق : بأن حل البيع الذي هو منطوق الآية موافق لأصل الحل مطلقاً، أو بشرط أن فيه منفعة مُتَمَخِّصَةٌ، فما حرّمه الشارع خارج عن الأصل، وما لم يحرمه موافق له فعملنا به، ومع هذين يتعدّد القول بالإجمال، لأنه الذي لم توضح دلالة على شيء معين، والحل قد عُلِمَتْ دلالة من غير إنباه فيها، فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصّص، لا توضيح دلالة على معناه.

وأما إيجاب الزكاة الذي هو منطوق اللفظ، فهو خارج عن الأصل، لِنُضْمِهِ أَخَذَ مَالِ الْغَيْرِ قَهراً عليه، وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله، فصّدق عليه

خَذُّ الْمُجْمَلِ.

ويدلُّ لذلك فيهما أحاديثُ البيانِ، لأنه ﷺ اعتنى بأحاديثِ البيوعاتِ الفاسدةِ: الرِّبَا، وغيره، فأكثرَ منها، لأنه يحتاجُ لبيانها لكونها على خلافِ الأصلِ، لا ببيانِ البيوعاتِ الصحيحةِ اكتفاءً بالعملِ فيها بالأصلِ؛

وفي الزكاةِ عكسُ ذلك، فاعتنى ببيانِ ما تجبُ فيه، لأنه خارجٌ عن الأصلِ، فيحتاجُ إلى بيانهِ، لا ببيانِ ما لا تجبُ فيه اكتفاءً بأصلِ عدمِ الوجوبِ.

ومن ثمَّ ^(١) طوِّبَ مَنْ ادَّعى الزكاةَ في نحو خيلٍ ورقيقٍ بالدليلِ ^(٢).
رابعاً: معيارُ العمومِ:

علامةُ (أي معيارُ) كونِ اللفظِ عاماً: صحةُ الاستثناءِ منه بشرطِ كونه غيرَ عديدٍ، فيستدلُّ على عمومِ اللفظِ بقبوله الاستثناءِ منه، لأن الاستثناءَ إخراجٌ ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه، وهذا هو معنى العمومِ ^(٣).

قال الجلال المحلِّي رحمه الله: « فكل ما صحَّ الاستثناءُ منه مما لا حصرَ فيه فهو عامٌّ للزومِ تناوله للمستثنى، وقد صحَّ الاستثناءُ من الجميعِ المعروف، وغيره من الصيغِ نحو: « جاء الرجالُ إلَّا زيداً »، ومن نفى العمومَ فيها يجعلُ الاستثناءَ منها قرينةً على

(١) أي من أجلِ الفرقِ المذكور طوِّبَ مَنْ ادَّعى الزكاةَ في خيلٍ ورقيقٍ وهو أبو حنيفة، لأن نفيَ الزكاةِ فيهما كالجمهور.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٠٩/٤.

(٣) التناهج لليضوي: ٤٥٠/١، الإبهاج للسبكي: ١١٢/٢، نهاية السؤل: ٤٥٨/١، التنيف:

٣٤١/١، شرح الكوكب المنير: ١٥٣/٣.

العموم.

ولم يصح الاستثناء من الجمع المنكر إلا أن يختص، فيعُم فيما يختص به نحو:
« قام رجال كانوا في دارك إلا زيدا منهم »، كما قال النحاة ^(١).

المطلب الثاني: تعريف « الخاص »، الفرق بين « العام والخاص »، وبين
« العموم والخصوص »، وبين « الأعم والأخص »، وإذا بطل الخصوص بقي
العموم:

أولاً: تعريف الخاص:

الخاص في اللغة: اسم من « خَصَّ يَخْصُّ فهو خاصٌ » أي انفرد، قال ابن منظور
رحمه الله: « خصص: خَصَّه بالشئ، يَخْصُّه خَصّاً، وخصوصاً، وخصوصيّةً،
وخصوصيّةً، والفتح أفصح، وخصّصه واختصه: أفردّه به دون غيره. ويقال: اختص
فلان بالامر، ويختصّ له: إذا انفرد، وخصّ غيره واختصّه بيّره، ويقال: فلان يَخْصُّ
بفلان: أي خاص به وله به خصيّة؛

والاسم: الخصوصية والخصوصيّة والخصيّة والخاصّة، والخاصّة: خلاف العمامة،
والخاصّة: من تخصّه لنفسك، وخصوصيّة: تصغير خاصة.

والخصان: كالحصاة؛ ومنه قولهم: إنما يفعل هذا حصان الناس أي خواص
منهم ^(٢).

(١) البدر الطالع للمحلي: ٣٦٠/١.

ومثله: في نشيف المسامع: ٣٤١/١، والغيث الهامع للولي العراقي: ٣٨٨/١، وغاية الوصول لشيخ
الإسلام زكريا، ص: ٧٠.

(٢) لسان العرب لابن منظور: ٢٥/٧ (خصص)، (مختصراً).

والخاص في الاصطلاح: ذكر العلماء تعاريف متقاربة لـ «الخاص»، منها تعريف صدر الشريعة التبرّذوي رحمه الله:

«الخاص كل لفظ وضع ليعنى واحداً على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد»^(١).

= قال الفيومي رحمه الله في المصباح (ص: ١٧١): «خصصته بكذا أخضته خصوصاً من باب «قعد»: إذا جعلته له دون غيره»، وخصص الشيء خصوصاً من باب «قعد»: خلاف عمّ، فهو خاص، والخاصة خلاف العامة، والهاء للتأكيد، وعن الكسائي: الخاص والخاصة واحد». (١) أصول الفقه لليزدوي: ٤٩/١.

شرح هذا التعريف العلامة البخاري في كشف الأسرار (٤٩/١) قائلاً: «قوله: «كل لفظ» عام يتناول جميع المستعمالات والمعاملات؛ ويقول: «وضع ليعنى» خرج غير المستعمالات عن الحد، والمراد بالوضع تخصيص اللفظ بإزاء معنى، قدسكل الحقيقة والمجاز!

ويقوله: «واحد» خرج المشترك لأنه موضوع لأكثر من واحد؛ ويقول: «على الانفراد» خرج العام لأنه وضع ليعنى واحد شامل للأفراد، إذ المراد من قوله: «على الأفراد» كون اللفظ متناولاً ليعنى واحداً من حيث إنه واحد مع قطع النظر عن أن يكون له في الخارج أفراد أو لم تكن.

وقوله: «وانقطاع المشاركة» تأكيد للانفراد وبيان لللازمه، وبينهما نوع تغاير لأن الانفراد بالنظر إلى ذاته، وانقطاع المشاركة بالنظر إلى غيره.

وقوله: «وكل اسم» إنما ذكر هاهنا الاسم دون اللفظ لأن ما يبدل على الشخص المعين - وهو المراد من المسمى المعلوم - لا يكون إلا اسماً بخلاف القسم الأول.

وقوله: «على الانفراد» هنا احتراز عن المشترك بين الشخصيات، لأنه بالنسبة إلى كل واحد اسم وضع لمسمى معلوم، ولكن لا على الأفراد. (مختصراً).

وعزَّفه السيف الأمدي رحمه الله قائلاً: «والحق في ذلك أن يقال: الخاص قد يُطلق باعتبارين:

الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام.

والثاني: ما تخصَّصت بالنسبة إلى ما هو أعمُّ منه، وحده:

أنه اللفظ الذي يُقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة كلفظ الإنسان، فإنه خاصٌّ ويُقال على مدلوله وعلى غيره، والكفرس والحمار، لفظ الحيوان من جهة واحدة»^(١).

وعزَّفه إمام الحرمين رحمه الله بعبارة جامعة مختصرة فقال: «هو القول المختص بتعريض المسئيات التي قد شملها مع غيرها اسم»^(٢).

قال السيف الأمدي رحمه الله: «وإذا تحقَّق معنى العام والخاص فاعلم: أن اللفظ ينقسم: إلى عامٍّ لا أعمُّ منه كالمدكور، فإنه يتناول الموجود والمعدوم، والمعلوم والمجهول.

وإلى خاصٍ لا أخصَّص منه كأسماء الأعلام.

وإلى ما هو عامٌّ بالنسبة وخاصٌّ بالنسبة، كلفظ «الحيوان» فإنه عامٌّ بالنسبة إلى ما تحته من الإنسان والفرس، وخاصٌّ بالنسبة إلى ما فوقه كلفظ الجوهر والجسم»^(٣).

(١) الإحكام للأمدي: ٤١٤/٢.

(٢) التلخيص لإمام الحرمين: ٧/٢.

(٣) الإحكام للأمدي: ٤١٥/٢.

ثانية: الفرق بين «العام والخاص» وبين «العموم والخصوص»:

بين «العام والخاص» وبين «العموم والخصوص» فرق، وهو: أنَّ الأول أي «العام والخاص» اللفظ المتناول للمعنى أي الدال عليه؛

والثاني أي «العموم والخصوص» تناول اللفظ لذلك المعنى أي دلالة عليه.

قال الزركشي رحمه الله: «الفرق بين العموم والعام: فالعام: هو اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر والعلم اسم فاعل مشتق من المصدر، وهما متغايران، لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل.

ومن هنا يظهر الإنكار على عبد الجبار وابن تيمية وغيرهما في قولهم: «العموم: اللفظ المستغرق».

فإن قيل: أرادوا بالمصدر اسم الفاعل؟

قلنا: استعماله فيه مجاز، ولا ضرورة لارتكابه مع إمكان الحقيقة^(١).

وقال أيضاً: «الخاص: اللفظ الدال على معنى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة [أي كاسم العدد والجمع المتكسر]...»

والخصوص: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له، لا لجميعه^(٢).

(١) البحر المحيط للزركشي: ٧/٣.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٢٤٠/٣.

وفرق العسكري بين الخاص والخصوص بأن الأول: ما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع، والثاني: ما اختص بالوضع لا بإرادته.

وفرق بينهما بعض آخر بأن الأول: ما يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع، والثاني: ما يتناول شيئاً دون غيره ويصح أن يتناول ذلك الغير. (البحر المحيط للزركشي: ٢٤٠/٣).

ثالثاً: الفرقُ بين « العام والخاص » وبين « الأعم والأخص »:

اصطلح جماهير العلماء على أن يُطْلَقوا على اللفظ: عامٌ، وخاصٌ، وعلى المعنى: أعمٌ، وأخصٌ، مُفَرِّقِينَ بذلك بين الدالِّ (وهو اللفظ) وبين المدلولِ (وهو المعنى)، وخُصُّوا المعنى بأفعل التفضيلِ لِأَنَّهُ أَهَمُّ مِنَ الْلفْظِ لكونه مقصوداً بالذاتِ من الكلامِ، وَلِكونِ اللفظِ وسيلةً إليه ^(١).

قال المَحَلِّي رحمه الله: « ويُقال اصطلاحاً للمعنى: « أعمٌ، وأخصٌ »، وَلِللفْظِ: « عامٌ وخاصٌ » تفرقةً بين الدالِّ والمدلولِ، وَخُصَّ المعنى بأفعل التفضيلِ لِأَنَّهُ أَهَمُّ مِنَ الْلفْظِ.

ومنهم مَنْ يَقُولُ في المعنى: « عامٌ، وخاصٌ » ^(٢)، فيقال للمعنى « المشركين »: « عامٌ، وأعمٌ »، وَلِللفْظِ: « عامٌ »، وَلِلمعنى « زيدٌ »: « خاصٌ، وأخصٌ »، وَلِللفْظِ: « خاصٌ » ^(٣).

وابتداءً: إذا بطلَ الخصوصُ بقيَ العمومُ:

أي أن الأخصَّ مندرجٌ في الأعمَّ، فإذا تَعَدَّى حَمْلُ اللفْظِ على حُصُوصِهِ حُمِلَ على عُمُومِهِ صوتاً له عن الإبطالِ، ولا يَهْمَلُ كلياً.

قال البدر الزركشي رحمه الله: « المعروف من إطلاقاتهم: أنَّ الأخصَّ يندرجُ

(١) العقد المنظوم للقراي، ص: ٢٤، تشيف المسامع للركشي: ٣٢٧/١، والبحر للزركشي: ٧/٣.

١٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٠٥/٣.

(٢) وهو اختيار الكواشي في شرحه لا جمع الجوامع.

(شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٠٥/١).

(٣) البدر الطالع للمحلي: ٣٤٩/١.

تَحْتَ الْأَعْمَ، وَوَقَعَ فِي عِبَارَةِ صَاحِبِ «الْمُقْتَرَحِ» ^(١): «الْأَعْمُ مُنْدرَجٌ تَحْتَ الْأَخْصِ». قَالَ بَعْضُ شَارِحِيهِ ^(٢): وَجْهُ الْجَمْعِ: أَنَّ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ إِنْ كَانَا: فِي الْأَلْفَاظِ فَالْأَخْصُ مِنْهُمَا مُنْدرَجٌ تَحْتَ الْأَعْمِ، لِأَنَّ لَفْظَ «الْمُشْرِكِينَ» مِثْلًا يَتَنَاوَلُ «زَيْدًا» الْمُشْرِكَ بِخُصُوصِهِ؛

وَإِنْ كَانَا فِي الْمَعْنَى فَالْأَعْمُ مِنْهُمَا مُنْدرَجٌ تَحْتَ الْأَخْصِ لِأَنَّ «زَيْدًا» إِذَا وُجِدَ بِخُصُوصِهِ انْدرَجَ فِيهِ عُمُومُ الْجَوْهَرِيَّةِ وَالْجَسْمِيَّةِ وَالْحَيَوَانِيَّةِ وَالنَّطْقِيَّةِ ^(٣). خَامِسًا: أَشْرَقَ قَاعِدَةُ «إِذَا بَطَلَ الْعُمُومُ بَقِيَ الْخُصُوصُ» فِي الضَّرْعِ:

بَنَى ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِرْعَاءً وَاحِدًا، وَهُوَ:

(١) وَصَاحِبُ «الْمُقْتَرَحِ»: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَلَى الْأَصَحِّ، أَبُو مَنْصُورٍ - وَقِيلَ: أَبُو حَامِدٍ - التِّرْزِيُّ الطُّوسِيُّ الشَّافِعِيُّ، الْفَقِيهَ الْأَصُولِيُّ، أَحَدُ أَمَّةِ الدِّينِ فَقَهَاءَ وَأَصُولَاءَ وَكَلَامًا وَوَعظًا، وَلَدَ سَنَةَ ٥١٧ هـ، تَفَقَّهَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى تَلْمِيزِ الْغَزَالِيِّ، دَخَلَ بَغْدَادَ وَصَادَقَ الْقَبُولَ مِنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَأَلَّفَ كِتَابًا مَفِيدَةً مِنْهَا: الْمُقْتَرَحُ فِي الْمَصْطَلَحِ فِي الْخِلَافِ وَالْجَدَلِ، تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٥٦٧ هـ بِبَغْدَادَ.

(الطُّبَقَاتُ لِابْنِ السَّبْكِ: ٣٨٩/٦، كَشَفُ الظُّنُونِ: ١٧٩٣/٢).

(٢) لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِمَامُ تَقِي الدِّينِ مَطْفِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْفَقِيهَ الْأَصُولِيَّ النَّظَارَ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦١٢ هـ، صَاحِبَ النِّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ، الشَّهِيرَ بِ«الْمُقْتَرَحِ» لِكُونِهِ يَحْفَظُهُ «الْمُقْتَرَحُ» لِأَبِي مَنْصُورٍ التِّرْزِيِّ.

(الطُّبَقَاتُ لِابْنِ السَّبْكِ: ٣٧٣/٨، كَشَفُ الظُّنُونِ: ١٧٩٣/٢، الْأَعْلَامُ: ٢٥٦/٧).

(٣) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ: ١٥/٣.

عَدَمُ التَّضْحِيَةِ لِرُقِيْقٍ:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَلَا تَضْحِيَةٌ لِرُقِيْقٍ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ لِعَدَمِ مِلْكِهِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْمُبْعُضُ فِيمَا يَمْلِكُهُ كَالْحَرِّ».

فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ لَهُ وَلَوْ عَنْ نَفْسِهِ وَقَعَتْ لَهُ أَيُّ لِلْسَيِّدِ، لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ، وَإِلْغَاءُ لِقَوْلِهِ: «عَنْ نَفْسِكَ» لِعَدَمِ إِمْكَانِهِ، وَأَخْذًا بِقَاعِدَةٍ: «إِذَا بَطَلَ الْخُصُوصُ بَقِيَ الْعُمُومُ»، إِذَا أَذِنَ مِنْتَضَمِّنٌ لِنِيَّةٍ وَقَوَّعَهَا عَنْ تَصْلُحِ لَهُ، وَلَا صَالِحٍ لَهُ غَيْرُهُ فَانْتَصَرَ الْوُقُوعُ فِيهِ»^(١).

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: صِيَغُ الْعُمُومِ، وَأَشْرَافُ:

أَوَّلًا: وَجُودُ صِيغَةٍ لِلْعُمُومِ:

اختلف العلماء في العموم هل له في اللغة صيغ موضوعَةٌ له، خاصة به تدلُّ عليه أم لا؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أَنَّ لِلْعُمُومِ صِيَغَ خَاصَّةً بِهِ، تَدُلُّ عَلَيْهِ، قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْخَفِيَّةِ^(٢) وَالْمَالِكِيَّةِ^(٣) وَالشَّافِعِيَّةِ^(٤) وَالْحَنَابِلَةُ^(٥) وَالْمُعْتَزِلَةُ^(٦) وَالظَّاهِرِيَّةِ^(٧) وَغَيْرِهِمْ.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٨٧/١٢.

(٢) التقرير والتحرير: ٢٣٤/١، تيسير التحرير: ١٩٧/١، الفوائد: ٣٩٠/١، كشف الأسرار: ٣/٢.

(٣) الإحكام للإمام أبي حنيفة، ص: ١٢٩، مختصر ابن الحاجب: ٦٩/٣، تحفة المسؤول: ٨٩/٣، شرح التنقيح، ص: ١٧٩، لباب المحصول لابن رشيقي: ٥٥٣/٢، نشر البنود: ١٧٣/١.

(٤) رفع الحاجب: ٦٩/٣، التننيف: ٣٣٥/١، البدر الطالع: ٣٥٣/١، غاية الوصول، ص: ٦٩.

(٥) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي: ٣١٣/٣.

(٦) المعتمد لأبي الحسين البصري: ١٨٩/١.

(٧) الإحكام لابن حزم: ٤٦٧/٣.

قال البدر الزركشي رحمه الله: «للعوم صيغة مخصوصة بالوضع حقيقة، وتستعمل تجازاً في الخصوصي، لأن الحاجة ماسة إلى الألفاظ العامة، لتعذر جمع الأحاد على المتكلم، فوجب أن يكون لها الفاظ موضوع كالألفاظ الأحاد والخصوصي... وهو مذهب أئمة الأربعة وجمهور أصحابهم»^(١).

قال ابن النجار رحمه الله: «للعوم صيغة تخص عند الأئمة الأربعة والظاهرية وعامة المتكلمين، وهي حقيقة في العموم مجاز في الخصوص»^(٢).

واستدلوا عليه بالنص، والإجماع، والمعقول:

أما النص: فآيات عديدة منها: قوله تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰ نُوحَ رَبِّهِ، فَقَالَ رَبِّ إِنِّي مِّنْ أَهْلِ وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَكْبَرُ الْحَاكِمِينَ﴾^(٣) [هود] تمسكاً منه بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ﴾^(٤) [المؤمنون]، ويقول: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾^(٥) [هود].

فأقر الله تعالى نوحاً عليه السلام على فهمه العموم من الآية، وأجابته عن ذلك جواباً مخصوص بما دل على أنه ليس من أهله، لا جواب كبير عليه فيما تعلق به من العموم^(٦).

(١) البحر للزركشي: ١٧/٣.

(٢) شرح الكوكب المنير: ١٠٨/٣.

(٣) الإحكام للأمدي: ٤١٧/٢، الواضع لابن عقيل: ٣١٤/٣.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِلَّا أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ (٣١) قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا عَرَّضْنَا أَخْلَافَ بَنِيهَا لَشَيْءٍ مُؤْتَاهٍ إِلَّا أَمْرًا نَعْلَمُ كَانَتْ مِنْ أَفْئِدَةٍ ﴿٣٢﴾.

فهم إبراهيم عليه السلام من قول الملائكة ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ إهلاكهم على العموم، حيث ذكر لوطاً عليه السلام، والملائكة أفروه على ذلك، وأجابوه بتخصيص لوط وأهله بالاستثناء، واستثناء امرأته من الناجين، وذلك كله يدل على أَنَّ العموم ثابت بهذه الصيغ، وأنها صيغ موضوعة له بمجردها^(١).

وأما الإجماع: فلم يرَ العلماء من الصحابة إلى زمن المخالفين وبعدهم يستدلون بمثل ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (٣٣)، و﴿الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ﴾ (٣٤)، و﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي الْأَمْوَالِ﴾ (٣٥) على قطع كل سارق، وجلد كل زانٍ، وتوريث كل ولي إلا من خُصَّ منهم.

ومن ذلك: احتجاج عمر على أبي بكر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة: كيف تُفَاتِلُهُمْ وقد قال النبي ﷺ: «أَمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»^(٢)، فلم يُنكر عليه أبو بكر عليه السلام، ولا أحد من الصحابة احتجاجه، بل عدل إلى التعلُّق بالاستثناء، وهو قوله ﷺ: «إِلَّا بِحَقِّهَا»، فدلَّ على أَنَّ الجمع المعروف للعموم^(٣).

(١) الإحكام للإمامي: ٤١٨/٢، الواضح لابن عقيل: ٣١٦/٣.

(٢) رواه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٩)، ومسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (٢١).

(٣) مختصر انتهى: ٧٤/٣، تحفة المسؤول: ٨٥/٣، الإحكام للإمامي: ٤١٧/٢، الواضح لابن عقيل:

٣١٦/٣، رفع الحاجب للسيكي: ٧٤/٣.

ومن ذلك: احتجاجُ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعموم قوله تعالى: ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَفْوَاجِكُمْ﴾ (١) على أبي بكر لما منعها ميراثها من أبيها، فلم يُكر الصديق رضي الله عنه احتجاجها بالآية، بل عدل إلى بيان مُخَصِّصِهَا من قوله ﷺ: «تَحْزُنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» (٢)، وشاع هذا بين الصحابة فلم يُكره أحدُ فكان إجماعاً على أنَّ للعموم الصيغ (٣).

وأما المعقول: أنَّ العموم من الأمور الظاهرة الجلية، والحاجة مُشْتَدَّةٌ إلى معرفته في التخاطب، وذلك مما تُحِيلُ العادة مع توالي الأعصار على أهل اللغة إهماله وعدم تواضعهم على لفظٍ يدلُّ عليه مع أنه لا يتفاصر في دعو الحاجة إلى معرفته عن معرفة الواحد والاثني وسائر الأعداد، والخبر والاستخبار، والترجي والتعني، والنداء وغير ذلك من المعاني التي وُضِعَتْ لَهَا الْأَسْمَاءُ، وربما وَصَّعُوا لكثير من المسْمَعَاتِ ألفاظاً مُتَرَادِفَةً مع الاستغناء عنها (٤).

المذهب الثاني: أنه ليس للعموم صيغة تُخَصِّصُهُ، وأنَّ ما ذكره الفريق الأول من الصيغ موضوع للخصوص، وهو أَقْلُ الْجَمْعِ، ولا يقتضي العموم إلا بقرينة، قاله جماعة من المتكلمين (٥).

(١) رواه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩٤)، ومسلم في الجهاد، باب حكم الفيء (١٧٥٩).

(٢) تحفة السؤل: ٨٥/٣، الإحكام: ٤١٧/٢، الواضح: ٣١٨/٣، رفع الحاجب: ٧٨/٣.

(٣) مختصر المنتهى: ٧٤/٣، تحفة السؤل: ٨٥/٣، الإحكام للأمدى: ٤١٨/٢، الواضح لابن عقيل:

٣٢٤/٣، رفع الحاجب: ٧٨/٣.

(٤) قال الأمدى في الإحكام (٤١٧/٢): «ذهب المرجئة إلى أنَّ العموم لا صيغة له في لغة العرب».

قال الزركشي: «اختلفوا في أصل صيغة العموم على مذاهب، أحدها وهم الملقَّبون بأرباب الخصوص: أنه ليس للعموم صيغة تختصه، وأن ما ذكروه من الصيغ موضوع للخصوص، وهو أقل الجمع (إما اثنان أو ثلاثة)، ولا يقتضي العموم إلا بقرينة، وبه قال ابنُ المُنْثَابِ من المالكية ومُحمَّد بن شجاع الثَّلْجِي^(١) من الحنفية وغيرهما^(٢)».

قال إمام الحرمين رحمه الله: «ذهبت طائفة يُعرفون بأصحاب الخصوص إلى أن الصيغ الموضوع للجمع نصوص في أقل الجمع مُجمَلات فيما عداها إذا لم تثبت قرينة تقتضي تعديتها إلى أعلى الرُتَبِ.

وأما الفقهاء فقد قال جماهيرهم: الصيغ الموضوع للجمع نصوص في الأقل وظواهر فيما زاد عليه، لا يزال اقتضاؤها في الأقل بمسالك التأويل، وهي فيما عدا الأقل ظاهرة مؤولة^(٣)».

(١) والثَّلْجِي: هو محمد بن شجاع الثَّلْجِي - ويُقال: البلخي، وقبل: هو تصحيف - الحنفي، صاحب الحسن بن زياد، وفقه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقرأة القرآن مع ورع وعبادة، روى عنه يحيى بن أئثم ووكيع، وألف كتاباً مفيدة منها: كتاب المناسك، وكتاب تصحيح الآثار، وكتاب النواويز، وكتاب المضارية، وكتاب الرد على المشبهة، وكان من أصحاب بشر المريسي، طَلَبَ إلى القضاء فامتنع، مات فجأة سنة ٢٦٦ هـ ساجداً في صلاة العصر، وقد كان رحمه الله أَوْصَى أَنْ يُدفنَ في بيته قائلاً: ادفنونني في هذا البيت فإنه لم يبق فيه طابق إلا ختمت عليه القرآن رحمه الله تعالى، ومع هذا كان متهماً بوضع الحديث، ميقضاً للإمام أحمد وأصحابه، فأسأل الله العقور والعافية.

(الطبقات الحنفية للقرشي: ١/٦٠، ميزان الاعتدال: ٣/٥٧٧، الكامل للمبرِّد: ٢/٧٥٧).

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٣/١٧.

(٣) البرهان لإمام الحرمين: ١/٢٢١.

وقال ابن عقيل رحمه الله: «ومن شبههم فيها: أن قالوا: حَمَلَ هذه الصبيغ على العموم يوجب التضاد لأنه يُعْطَى الخصوص كما يُعْطَى العموم، والكلُّ والبعض، والعموم والخصوص متضادان».

فيقال: الصيغة التي تُفِيدُ العموم ليست هو الصيغة المقيدة للخصوص، لأن التي تُعْطَى العموم هي الصيغة المجردة المطلقة، والصيغة التي تُفِيدُ الخصوص المقيدة بقرينة أو الموجبة للبعض بدلالة.

والدلالة على فساد مذهب من حَمَلَ صيغة العموم على أدنى الجمع:

ما تقدّم من الآي والأخبار واحتجاج الصحابة بعضهم على بعض بالآي والأخبار، ولا أحد منهم تعلّق بأقل الجمع، ولا ذكره.

ومنها: أنه يحسن أن يُسْتَنَى من هذه الصيغ والألفاظ الثلاثة والأكثر، ومحال أن تكون الصيغة موضوعاً لثلاثة ويُسْتَنَى جميعها وأكثر منها^(١).

المذهب الثالث: التوقف، أي فلا يَقْضَى في هذه الصيغ بشيء، لا بالخصوص، ولا بالعموم إلا بقرينة، إما لكونها مشتركة بينهما، وإما لكونها مُجْمَلَةً، مذهبان عن الشيخ أبي الحسن الأشعري^(٢)، وذهب إلى الأول القاضي الباقلاني، وإلى الثاني إمام

(١) الواضح لابن عقيل: ٣/٣٤٢.

(٢) قال إمام الحرمين رحمه الله في البرهان (١/٢٢٢): «نقل عن أبي الحسن مذهبان حسب ما مضى في صيغة الأمر:

أحدهما: الحكم بكون اللفظ مشتركاً بين الواحد اقتصاراً عليه وبين أقل الجمع وما فوقه.

والثاني: نقل عنه أنه كان يقول: لا أحكم بالاشتراك، ولا أدري للصيغ حملاً لا مفصلاً ومُشْتَرَكاً».

الحرمينِ أولاً^(١)، وإلى المذهب الأولِ آخرًا^(٢)، وتُصَرِّفُ الصِّغَةَ إلى أحدهما بقريضةٍ خارجية^(٣).

(١) التلخيص لإمام الحرمين: ١٩/٢.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ٢٢٢/١.

(٣) قال القاضي أبو بكر في التقريب (١٤/٣): «فإن قيل: فخيرونا بماذا نصيرُ هذه العباراتِ والأسماءَ المشتركةَ عندَ أهلِ الوقفِ بينَ الخصوصيِّ والعمومِ والموضوعةِ عندَ القائلينِ بالعمومِ والقائلينِ بالخصوصِ لما يتقوّلونه مُتَصَرِّفَةً إلى بعضِ مُتَحَمَّلَاتِهَا، وفي غيرِ ما وُضِعَتْ له؟ قيل: إنّما نصيرُ كذلكَ بإرادةِ المعرِّي وقصده، لا لِنَفْيِهَا وجنبيها وحيثيها، ولا لِحُدُوثِهَا، ولا لِلْعِلْمِ بِوُجُودِهَا، ولا لِلْإِرَادَةِ لِحُدُوثِهَا، لأنَّ جميعَ هذه الأمورِ تَحْصُلُ لِلْفَعْلِ، وإن كان المرادُ به بعضُ مُتَحَمَّلَاتِهِ وَغَيْرِ مَا وُضِعَ له.

فعلَمْ أَنَّ الْمُؤَرِّثَ فِي صَرَفِهَا إِلَى بَعْضِ مُتَحَمَّلَاتِهَا أَوْ غَيْرِ مَا وُضِعَتْ فِي الْأَصْلِ لَهُ إِنَّمَا هُوَ إِرَادَةُ الْمُخَاطَبِ بِهَا وَقَصْدُهُ، وَإِنَّمَا الْأَدَلَّةُ وَالْأَحْوَالُ الظَّاهِرَةُ تَدُلُّ عَلَى قَصْدِ التَّكَلُّمِ بِهَا، فَيُعْلَمُ عِنْدَ ذَلِكَ مَا أُرِيدَ بِهَا وَتَكُونُ الْأَدَلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْإِرَادَةِ الَّتِي بِهَا يَقَعُ التَّخْصِصُ أَوْ نَصِيرُ الْكَلَامِ لِبَعْضِ مُتَحَمَّلَاتِهَا. وذلكَ: نَحْوُ الْقَوْلِ: أَيُّ شَيْءٍ يُحْسِنُ زَيْدٌ؟ وَفَوَهِيمٌ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، الْمُحْتَمِلُ لِلتَّحِيَةِ وَالسَّلَامِ، وَلَا سِتْجَاهِيٍّ وَالِاسْتِفْهَامِ، وَالتَّخْصِيمِ وَالتَّقْلِيلِ، فَيَصِيرُ الْكَلَامُ لِبَعْضِ ذَلِكَ بِالْقَصْدِ إِلَيْهِ وَيُعْلَمُ الْقَصْدُ إِلَيْهِ إِمَّا بِضُرُورَةٍ عِنْدَ أَمَارَاتٍ ظَاهِرَةٍ وَبِشَاهِدٍ حَالٍ أَوْ دَلِيلٍ.

فأما بعضُ نفسِ الكلامِ الَّذِي فِي النَّفْسِ فَإِنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ حَالٌ كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهُ، وَلَا يَصْبِرُ مُتَعَلِّقًا بِمُتَعَلِّقِهِ بِالْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ، كَمَا لَا يَصِيرُ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ مُتَعَلِّقَيْنِ بِمُتَعَلِّقَاتِهِمَا بِالْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ إِلَى ذَلِكَ.

وَيُجَابَ عَنْهُ: بِأَنَّ هَذِهِ الصِّغَةَ لَوْ تَغَيَّرَتْ عَنْ تِلْكَ الْفَرَائِنِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكَانَتْ ظَاهِرَةً فِي الْعُمُومِ مَعَ احْتِمَالٍ غَيْرٍ، لِسُرْعَةِ تَبَادُّرِهَا إِلَى الذِّهْنِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، فَتَكُونُ حَقِيقَةً ظَاهِرَةً فِي الْعُمُومِ، فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَّا بِالْإِدْلِيلِ، كَمَا أَنَّ «أَيُّ شَيْءٍ يُحْسِنُ زَيْدٌ؟» ظَاهِرٌ فِي الْاسْتِفْهَامِ، وَ«سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» ظَاهِرٌ فِي التَّحِيَةِ، فَلَا يُعَدَّلُ إِلَى أَحَدِ الْإِحْتِمَالَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْقَاضِي إِلَى الْفَرَائِنِ، فَظَهَرَ كَوْنُهَا مَوْضُوعَةً لِلْعُمُومِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال القاضي الباقلاني رحمه الله: «قال أهل الوقف: إنها [أي الألفاظ المدعاة للعموم] لم توضع لإفادة أحد الأمرين، بل هي مُتَشَكِّكةٌ تَصْلُحُ للعموم أو الخصوص، وأنه لا يَجِبُ حَمْلُهَا على أحد الأمرين إلا بدليل، وليس الدليل على كونها عليه عُرْوًا من دليل التخصيص ولا الدليل على تخصيصها عُرْوًا من دليل العموم، وبهذا نقول»^(١).

وقال إمام الحرمين رحمه الله: «وذهب شيخنا [أبو الحسن الأشعري] رحمه الله في معظم المحققين من أصحابه إلى التوقف، وحقيقة ذلك: أنهم قالوا: سَبَرْنَا اللغة ووضعها فلم نجد في وضع اللغة صيغة دالة على العموم سواء وردت، مطلقاً أو مقيدة بضروب من التأكيد»^(٢).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنَّ مدارك العلوم مضبوطة، والذي فيه تنازعنا لا يخلو إما أن يكون من مدارك العقول أو مدارك اللغات، واللغات لا تثبت عقلاً، وإما أن يكون من مدارك السمع، وهو ينقسم إلى تواتر وغير تواتر، والمخالف لا يقدر على نقل خبر من طريق الأحاد عنه ﷺ في نقل الأسامي عن أصل اللغات، فإذا سقطت الدعوى وجب التوقف^(٣).

ومُجَابِبُ عنه: بأنَّ النقل موجود، وهو الإجماع السكوتي السابق في أدلة المذهب

(١) التقريب للفاضي الباقلاني: ١٨/٣.

(٢) التلخيص لإمام الحرمين: ١٩/٢.

(٣) التقريب للباقلاني: ٥٥/٣، التلخيص لإمام الحرمين: ٣٥/٢.

الْأَوَّلِ^(١).

الثاني: أن أهل اللغة والمعاني اتفقوا على حُسْنِ الاستفهام على مُرادِ القائلين بقوله: اضرب العبيدَ، ورأيْتُ الناسَ، وأمثالهما هل أراد به البعض أو الكلَّ، فلو لا أنَّ جميعَ هذه الألفاظ صالحة لإطلاقها للكلِّ والبعضِ سواءً لما حُسِنَ الاستفهامُ عن المرادِ بها عند الإطلاقِ، فإذا كانت هذه الألفاظُ صالحةً للعمومِ والخصوصِ سواءً وجب الوقفُ عن الحملِ إلى أحدهما عند عدم القرينة^(٢).

ويُجابُ عنه: بأنَّ الذي اتفق عليه أهلُ اللغة، وجوبُ الأخذِ بالعمومِ والإنكارِ على مَنْ عدَّلَ عنه بلا برهانٍ كما في قصة عمرَ مع أبي بكرٍ في ثقلِ مانعي الزكاة^(٣)، وقصة فاطمة عليها السلام مع أبي بكرٍ^(٤) رضي الله عنهم جميعاً، وحسنُ الاستفهامِ عند قيامِ قرينةٍ ضعيفةٍ لإرادةِ البعضِ، والله أعلم.

الثالث: أننا وجدنا أهل اللغة يستعملون مطلقَ جميعِ ما ادَّعوه من الألفاظ تارةً في الكلِّ وتارةً في البعضِ، كما يستعملونَ لفظَ «عين» في جميعِ ما يشترك فيه الاسمُ، فوجب القولُ بكونها مشتركةً مُحتملةً^(٥).

ويُجابُ عنه: بل الذي وجدنا عليه أهلُ اللغة: أنَّهم يستعملون تلك الألفاظَ عند الإطلاقِ في كلِّ ما يصلحُ له، ويُكبرون على مَنْ يحملونها على البعضِ إلاً بدليلٍ

(١) كما سبق في «أدلة المذهب الأول»: ٢٥/٢.

(٢) التفرُّب للباقلاني: ٥٧/٣، التلخيص لإمام الحرمين: ٣٦/٢.

(٣) كما سبق في «أدلة المذهب الأول»: ٢٥/٢.

(٤) كما سبق في «أدلة المذهب الأول»: ٢٥/٢.

(٥) التفرُّب للباقلاني: ٦٠/٣.

أقوى منه، كما سبق بيانه في قصة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في قتل مانعي الزكاة، وفاطمة عليها السلام وأبي بكر رضي الله عنه في الميراث ^(١).
ثانياً: صبيغ العموم:

بعد أن علمنا أنَّ للعموم صبيغاً تحفُّضه في اللغة عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم حسن بنا أن نذكر أهم تلك الصبيغ، وهي:

١ - من ^(٢) شرطية كانت كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْنَا لِنُكْرِهَ وَمَنْ يَنْهَى اللَّهَ بِكَفَرٍ عَنْهُ سَيُعَذِّبُهُ وَيُعْظِمُ لَهُ الْأَمْرَ﴾ ﴿١﴾ [الطلاق]؛

أو موصولية كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلُمًا لَهُمْ وَالْقُدُورُ وَالْأَصَالُ﴾ ﴿١١﴾ [الرعد]؛

أو استفهامية كقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَتَوَلَّوْنَا مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْفُوعًا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ ﴿١٢﴾ [يس].

قاعدة: « مَنْ » تشمل النساء؛

ذهب الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم أنَّ « مَنْ » الشرطية تشمل الإناث كما تشمل الذكور لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْكُمُ السُّعْيَةُ وَلَا طَوْلُكُمُ الْجَنَّةُ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبِيًّا﴾ ﴿١٣﴾ [النساء]؛

(١) أي في « أدلة المذهب الأول » : ٢٥ / ٢.

(٢) أصول السرخسي : ١٥٥ / ١ ، كشف الأسرار : ٨ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٧٢ / ٣ ، تحفة السؤل :

٨٣ / ٣ ، المحصول : ٣١٥ / ٢ ، رفع الحاجب : ٧٢ / ٣ ، البدر الطالع : ٣٥٢ / ١ ، شرح الكوكب المنير :

١١٩ / ٣ ، تحفة المحتاج لابن حجر : ٣٨٦ / ١١.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ يَذُبُّوهُنَّ؟ قَالَ: يُزَخِّينَ شَبْرًا»^(١).

أَقْرَأَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى فَهْمِهَا دُخُولَ الْإِنَاثِ فِي «مَنْ» الشَّرْطِيَّةِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ السَّيِّدُ: «مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ حَرٌّ» فَدَخَلَتْ أُمَةٌ عَتَقَتْ وَفَاقًا^(٢).
الْأَرْقَاعَةُ: «مَنْ» تَشْمَلُ النِّسَاءَ فِي الصَّرْحِ:

صَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِنَاءً فِي «التَّحْفَةِ» فَرِيعٌ وَاحِدٌ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:
وَجُوبُ قَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٣).

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ إِذَا تَوَقَّضَتِ الشَّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ فِي مُحَلِّهَا، وَكَذَا اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(٤)، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ^(٥) عَلَى وَجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: لَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ، بَلْ تُحْبَسُ حَتَّى تُسْلِمَ أَوْ تَمُوتَ^(٦).

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْبَلَّاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ ذُبُولِ النِّسَاءِ (١٦٥٣)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) قَوَاتِلُ الرَّحْمَتِ: ٣٩٠/١، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٢٠٩/٣، تَحْفَةُ الْمُسَوِّلِ: ١٥٧/٣، رَفْعُ الْحَاجِبِ: ٢٠٩/٣، الْبَيْرُ الطَّالِعُ: ٣٧٢/١، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ: ٢٤٠/٣.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ لَا يَعْذِبُ بِعَذَابِ اللَّهِ (٢٧٩٤).

(٤) الْكَافِي لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: ٥٨٤.

(٥) الْمَغْنِي لِابْنِ قِدَامَةَ: ١٠١/١٢.

(٦) فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ لِعَلِيِّ الْقَارِي: ٣٠٥/٣.

قال ابن حَجَرٍ رحمه الله تعالى: «فإن أصرَّ الرجلُ والمرأةُ على الردِّ قُتِلَا، لِعَمُومِ
«الْقَنْ» في قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، والنهي عن قتل النساءِ بِمَحْمُولٍ عَلَى
الْحَرْبِيَّاتِ»^(١).

وقال الإمامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: «وإذا ارتدَّت المرأةُ عن الإسلام فلا فرق بينها وبين
الرجل تُسْتَأْتَبُ فإن تاب وإلا قُتِلَتْ كما يُصْنَعُ بالرجل».

فخالفنا في هذا بعضُ الناس فقال: يُقْتَلُ الرجلُ إذا ارتدَّ ولا تُقْتَلُ المرأةُ، واحتجَّ
بشيءٍ رَوَاهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ لَا يُبَيِّتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مثله، وقد رَوَى شَيْبَةُ بِذَلِكَ الْإِسْنَادِ
عن أبي بكرٍ الصديقِ رحمه الله «أَنَّهُ قَتَلَ نِسْوَ ارْتَدَّذْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ» فَلَمْ نَرَ أَنَّ نَحْتَجُّ بِهِ إِذَا
كَانَ إِسْنَادُهُ مِمَّا لَا يُبَيِّتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ.

واحتجَّ مَنْ خَالَفَنَا بِهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي دَارِ الْحَرْبِ»، وقال: إِذَا
نَهَى عَنِ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ اللَّاتِي لَمْ يُؤْمَرْ فَاَلْمُؤْمِنَةُ الَّتِي ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى أَنْ لَا
تُقْتَلَ.

قِيلَ لِبَعْضٍ مَنْ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ: قَدْ رَوَيْتَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ الْكَبِيرِ الْفَانِي
وَعَنِ قَتْلِ الْأَجِيرِ»، وَرَوَيْتَ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ نَهَى عَنِ قَتْلِ الرَّهْبَانِ» أَفَرَأَيْتَ إِنْ
ارْتَدَّ شَيْخٌ فَإِنْ أَوْ أَجِيرٌ أُنْدَعُ قَتْلَهُمَا، أَوْ ارْتَدَّ رَجُلٌ رَاهِبٌ أُنْدَعُ قَتْلُهُ؟

قال: لا، قيل: وَلِمَ؟ أَلَيْسَ حُكْمُ الْقَتْلِ عَلَى الرَّدِّ حُكْمٌ قَتْلٍ حَدٌّ لَا يَسْعُ الْوَالِي
تَعْطِيلُهُ مُخَالَفَ حُكْمِ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ؟

(١) تحفة المحتاج: ٣٨٦/١١. (ملخصاً).

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَكَيْفَ احْتَجَجْتَ بِحُكْمِ دَارِ الْحَرْبِ فِي قَتْلِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ تَرَهُ حُجَّةً فِي قَتْلِ الْكَبِيرِ الْفَانِي وَالْأَجِيرِ وَالرَّاهِبِ؟ ثُمَّ قُلْتُ: لَنَا أَنْ نَدْعَ أَهْلَ الْحَرْبِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ وَلَا نَقْتُلَهُمْ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَدْعَ مُرْتَدًّا، فَكَيْفَ ذَهَبَ عَلَيْكَ افْتِرَاقُهُمَا فِي الْمَرْأَةِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْتَلُ حَيْثُ يُقْتَلُ الرَّجُلُ فِي الزَّنا وَالْقَتْلِ؟^(١)

وَقَالَ ﷺ: «فِي مَكَانٍ آخَرَ:» وَخَالَفْنَا بَعْضَ النَّاسِ فِي الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ فَقَالَ: إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ حُسِبَتْ وَلَمْ تُقْتَلْ وَإِنْ ارْتَدَّتِ الْأَمَةُ تَحْدُمُ الْقَوْمَ دُفِعَتْ إِلَيْهِمْ وَأُمِرُوا بِأَنْ يُجِيرُوهَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ حُجَّتُهُ فِي أَنْ لَا تُقْتَلَ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّدَّةِ شَيْئًا رَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ: «تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ».

وَكَلَّمَنِي بَعْضُ مَنْ يَزْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَخَضَرْنَا جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، فَسَأَلْنَاهُمْ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَمَا عَلِمْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ سَكَتَ عَنْ أَنْ قَالَ: هَذَا خَطَأٌ، وَالَّذِي رَوَى هَذَا لَيْسَ مِنْ يَحْيَى أَهْلُ الْعِلْمِ حَدِيثُهُ.

فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا شَكَّ فِي عِلْمِهِمْ بِحَدِيثِكَ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: «أَنَّهُ قَتَلَ نِسْوَةً ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ»، فَكَيْفَ لَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: إِنِّي إِنَّمَا ذَهَبْتُ فِي تَرْكِ قَتْلِ النِّسَاءِ إِلَى الْقِيَاسِ عَلَى السَّوْلِ مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ كَانَ النِّسَاءُ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ أَوَّلَى عِنْدِي أَنْ لَا يُقْتَلَ.

وقلت له: أو جعلتهنَّ قياسًا على أهل دار الحرب لأنَّ الشُّركَ جَمْعُهُنَّ؟

قال: لا.

قلتُ: و«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا رُعِمَتْ عَنْ قَتْلِ الشَّيْخِ الْفَانِي وَالْأَجِيرِ» مَعَ «نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ»، فَإِنْ قُلْتَ نَعَمْ قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ شَيْخًا فَانِيًّا وَأَجِيرًا ارْتَدَّا أَتَقْتُلُهُمَا أَمْ تَدَعُهُمَا لِغُلَّتِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَى أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ؟

فقال: بَلْ أَتَقْتُلُهُمَا.

قلتُ: فَرَجُلٌ ارْتَدَّ فَتَرَهَّبَ؟

قال: فَأَقْتُلُهُ.

قلتُ: أَنْتَ لَا تَقْتُلُ الرُّهْبَانَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ؟

قال: لَا.

قلتُ: وَتَغْنَمُ مَالَ الشَّيْخِ وَالْأَجِيرِ وَالرَّاهِبِ وَلَا تَغْنَمُ مَالَ الْمُرْتَدِّ؟

قال: نَعَمْ.

قلتُ: لِمَ؟ أَلَا إِنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُشَبِّهُ أَهْلَ دَارِ الْحَرْبِ؟

قال: مَا يُشَبِّهُهُ.

قلتُ: أَجَلٌ، وَلَيْنَ كُنْتَ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يُشَبِّهُهُ فَارْدَتَ أَنْ تُشَبِّهَ عَلَى أَهْلِ الْجَهَالَةِ لِيُسْرَعَ قَوْلُكَ: فَإِذَا لَمْ أَقْتُلِ النِّسَاءَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ لَمْ أَقْتُلْهُنَّ يَمُنُّ فَبَيَّنْتَ لَهُ حُرْمَةَ الْإِسْلَامِ، يُسْرِعُ هَذَا إِلَى قُلُوبِهِمْ بِجَهْلِهِمْ وَالْغَبَا الَّذِي فِيهِمْ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ فِي هَذَا الْقَوْلِ أَكْثَرُ مِنْ تَعْقُلِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمَائِثِ إِلَّا أَنَّ يَعْصُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْنَ

كَانَ هَذَا اجْتِهَادًا أَنْ مَنْ نَسَبَكَ إِلَى الْعِلْمِ بِالْقِيَاسِ لِجَاهِلٍ بِالْقِيَاسِ، أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ حُكْمُ الْمُرْتَدَّةِ عِنْدَكَ أَنْ لَا تُقْتَلَ كَيْفَ حَبَسْتَهَا وَأَنْتَ لَا تُحِبُّسُ الْحَرِيَّةَ إِنَّمَا نَسَبِيهَا وَتَأْخُذُ مَالَهَا، وَأَنْتَ لَا تَسْتَأْمِرُ هَذِهِ وَلَا تَأْخُذُ مَالَهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ الْحَبْسُ حَقًّا عَلَيْهَا كَيْفَ عَطَلْتَ الْحَبْسَ عَنِ الْأَمَّةِ الْمُرْتَدَّةِ إِذَا احتاجَ إِلَيْهَا أَهْلُهَا؟

أَوْ رَأَيْتَ أَهْلَ الْأَمَّةِ إِذَا احتاجوا إِلَيْهَا وَقَدْ سَرِقَتْ أَنْقَطَعُهَا إِذَا سَرِقَتْ وَتَقْتُلُهَا إِذَا قَتَلَتْ، وَلَا تَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا؟

قال: نعم.

قلت: لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يُعْطَلُ عَنِ الْأَمَّةِ كَمَا لَا يُعْطَلُ عَنِ الْحَرَّةِ؟

قال: نعم.

قلت: فَكَيْفَ عَطَلْتَ عَنْهَا الْحَبْسَ إِنْ كَانَ حَقًّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، أَوْ حَبَسْتَ الْحَرَّةَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَبْسُ حَقًّا؟ وَهَلْ تَعُدُّو الْحَرَّةَ أَنْ تَكُونَ فِي مَعْنَى مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» فَتَكُونَ مُبَدَّلَةً دِينَهَا فَتُقْتَلُ؟

أَوْ يَكُونُ هَذَا عَلَى الرَّجُلِ دُونَهَا فَمَنْ أَمَرَكَ بِحَبْسِهَا؟

وهَلْ رَأَيْتَ حَبْسًا قَطُّ هَكَذَا؟ إِنَّمَا الْحَبْسُ لِيَسِينَ لَكَ الْحَقُّ، فَقَدْ بَانَ لَكَ كُفْرُهَا، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا قَتْلٌ قَتَلْتَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْحَبْسُ لَهَا ظُلْمٌ.

قال: فتقول ماذا؟

قلت: أقول: إِنْ قَتَلْتَهَا نَصَّ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِهِ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَقَوْلِهِ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيْمَانٍ، أَوْ زِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ» كَانَتْ كَافِرَةً بَعْدَ إِيْمَانٍ فَحَلَّ دَمُهَا كَمَا إِذَا كَانَتْ زَانِيَةً بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَاتِلَةً نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ قَتَلْتَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنَامَ عَلَيْهَا حَدٌّ وَيُعْطَلَ

الْآخَرُ.

وأقول: القياس فيها على حكم الله تبارك وتعالى لو لم يكن هذا، أن تُقتل، وذلك أن الله تعالى لم يُفرِّق بينها وبين الرجل في حديث قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة]، وقال عز وجل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور]، فقال المسلمون في اللاتي يرمين المحصنات: يُجلدن ثمانين جلدة، ولم يُفرِّقوا بينها وبين الرجل يرمي إذا رمت، فكيف فرقت بينها وبين الرجل في الحد؟

النص عليك والقياس عليك، وأنت تدعي القياس حيث تُخالفه.

فقال: أما إن أنا يوسف قد قال قولكم فرغم أن المرتدة تقتل؟

فقلت: أرجو أن يكون ذلك خيراً له، ما يزيد قوله قولنا قوة، ولا خلافه وهنا^(١).

٢ - ما^(٢) شرطية كانت كقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَفْتُمُواكُمْ فَاسْتَفْتُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ الْغَيْبَاتِ﴾ [التوبة]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَقْضُوا مِنْ حَقِّ يَمَلِكُمْ اللَّهُ﴾ [البقرة]؛ أو موصولة كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَجِدُّ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ

(١) الأم للشافعي: ٤١٧/٧. (مختصراً).

(٢) أصول السرخسي: ١٥٦/١، كشف الأسرار: ١٦/٢، تحفة المسؤول: ٨٣/٣، المحصول:

٣١٥/٢، رفع الحاجب: ٧٢/٣، البدر الطالع: ٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير: ١١٩/٣.

وَالْمَلَكُ كَذَبٌ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١١﴾ ﴿[النحل]؛

أو استفهامية كقوله تعالى: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ ﴿[الذاريات].

٣ - أي^(١) شرطية كانت كقوله ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْسَ بِكِتَابِهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرٌ وَمِثْلُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»^(٢)؛

أو استفهامية كقوله تعالى ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَلَيْسَ هَٰذَا الَّذِي بَعَثَنَا قَالُوا الَّذِيكَ مَا سَأَلُوا فَرَادَتْهُمُ ابْنَتَانَا وَهَمَّ يَسْتَبِشِرُونَ﴾ ﴿[التوبة]؛

أو موصولية كقوله تعالى ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَنتَدَّ عَلَى الْرِجْحَنِ عَصَا﴾.

انظر «أي» في الضروع؛

صرَّح ابن حجر في «التحفة» ببناء فرع واحد على كون «أي» للعموم، وهو:

عَتَقَ أَمَّ الْوَلَدِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا؛

قال ابن حجر رحمه الله: «إِذَا أَحْبَبَ أُمَّتُهُ فَوَلَدَتْ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِمُدَّةٍ يُحْكَمُ بِثَبُوتِ نَسَبِهِ مِنْهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ مَا يُجِبُّ فِيهِ غُرَّةٌ عَتَقَتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَلَوْ بَقِيَّتْ لَهَا لَهُ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «أَيُّمَا أُمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ»^(٣)، وفي رواية:

(١) انظر: أصول السرخسي: ١/١٦١، كشف الأسرار: ٢/٣٠، مختصر ابن الحاجب: ٣/٧٢، تحفة المسؤول: ٣/٨٣، المحصول: ٢/٣١٥، رفع الحاجب: ٣/٧٢، البدر الطالع: ١/٣٥٢، شرح الكوكب المنير: ٣/١٢١.

(٢) رواه ابن حبان والحاكم وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح، سبق في (١/٣٨٢).

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (٢١٩٠)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجه»، وابن ماجه في العتق، باب أمهات الأولاد (٢٥١٥)، وأحمد في مسنده (١/٣١٧)، والدارقطني في السنن (٤/١٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٤٦)، كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما =

عَنْ ذُبُرٍ مِنْهُ ^(١).

٤ - متى لعموم الزمان شرطية كانت نحو « متى جئتني أكرمك » ، أو استفهامية نحو « متى تأتيني ؟ » ^(٢).

٥ - أين (وأنى) لعموم المكان شرطية كانت كقوله تعالى : ﴿ أَيْتَنَّاكَ تَهْتَأً يُدْرِكُكُمْ الْمَوْتُ ﴾ [النساء] ، وقوله : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْغُرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَنْفَرِمَ أَفٍّ لَدَيْ هَذَا ﴾ [آل عمران] ؛
أو استفهامية نحو : « أين - أنى - كنت ؟ ».

= مرفوعاً ، ولا يصح لأن ملأه على الحسين بن عبد الله الهاشمي ، وهو ضعيف جداً.
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ومرفوعاً ، والوقف أصح.
(التلخيص الخبير لابن حجر : ١٦٠٧/٤).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر : ٥٩٠/١٣ - ٥٩٣ . (مختصر).
قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦٢١/٤ ، ٦٣٤) : « فإذا مات السيد فقد صارت أم الولد حرة وإن لم يعلم غيرهما ، هذا قول كل من رأى عتقهن ، لا نعلم بينهم فيه خلافاً .
وأم الولد إذا قتلت سيدها عتقت ، لأنها لا يمكن نقل الملك فيها ، وعليها قيمة نفسها إن لم يجب القصاص عليها .

وقال الشافعي : عليها الدية ، لأنها تصير حرة ، والواجب على الحر بقل الحرية » . (مختصر).
(٢) أصول السرخسي : ١٥٧/١ ، مختصر ابن الحاجب : ٧٢/٣ ، تحفة المسؤول : ٨٣/٣ ، المحصول : ٣١٧/٢ ، رفع الحاجب : ٧٢/٣ ، البدر الطالع : ٣٥٢/١ ، شرح الكوكب المنير : ١٢١/٣ .
(٣) أصول السرخسي : ١٥٧/١ ، مختصر ابن الحاجب : ٧٢/٣ ، تحفة المسؤول : ٨٣/٣ ، المحصول : ٣١٧/٢ ، رفع الحاجب : ٧٢/٣ ، البدر الطالع : ٣٥٢/١ ، شرح الكوكب المنير : ١٢١/٣ .

٦ - اسم الشرط نحو « حَيْثُ ، حَيْثُمَا » ^(١) كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْشَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَعِزِّدُوهُمْ وَأَحْضِرُوا أَوْتِدَا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَلٍ فَإِن تَأَمَّلُوا وَاقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَفَعَلُوا سَابِغَهُمْ ۝٥٠ ﴾ [التوبة]؛

وقول الله تعالى: ﴿ وَمِن حَيْثُ رَجَعْتَ قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۝١٥٠ ﴾ [البقرة].

٧ - اسم الموصول كـ « الذي ، والتي ، واللَّذِينَ ، واللَّتَيْنِ ، والَّذِينَ ، واللَّاتِي »
واللَّاتِي ^(٢) ، كقوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَّقِي بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَبِدَاءَ شِمِّ بِكُمُ عُقْبَى فَمَنْ لَا يَتَّقِلُونَ ۝٧١ ﴾ [البقرة]؛

وقوله: ﴿ وَيَقُولُ هَئِنِّي إِذْ يَنْفَعِي فِي ذَلِكَ أَن أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَئِن مَّثَلَ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٧٢ ﴾ [البقرة]؛

وقوله: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَنِيِّ ۝٧٣ ﴾ [البقرة]؛

وقوله: ﴿ وَقُلْ لِّمَنَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۝٧٤ ﴾ [الإسراء]؛

وقوله: ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنكُمْ فَكَاذُوهُمَا ۝٧٥ ﴾ [النساء]؛

(١) انظر: أصول السرخسي: ١٥٧/١، مختصر ابن الحاجب: ٧٢/٣، تحفة المسؤول: ٨٣/٣، رفع الحاجب: ٧٢/٣، البدر الطالع: ٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير: ١٢١/٣.

(٢) أصول السرخسي: ١٥٧/١، فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٩٠/١، مختصر ابن الحاجب: ٧٢/٣، تحفة المسؤول: ٨٣/٣، رفع الحاجب: ٧٢/٣، البدر الطالع للمصنعي: ٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٢٣/٣.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ مَبَّعْتَ لَهُمْ مِنَّا الْخُسْفَىٰ أَزْلَقَكَ عَنْهَا مَبْعَدُونَ﴾ (١١٨) [الأنبياء]؛

وقوله: ﴿وَالَّذِي تَخَاوَنُ تُخَاوَنُ نَسْوَءُهُنَّ فَعَظُمَ عَلَيْكُمُ الْمَقْرُورُ﴾ (١٦١) [النساء]؛

وقوله: ﴿وَالَّذِي يَبْتِغِي مِنَ الْمَخِيطِ مِنْ فَسَادٍ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعَدَّتْهُمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّذِي لَمْ يَحْضُرْ

﴿١٦٢﴾ [الطلاق].

ولكَ أَنْ تَخْتَصِرَ مَا سَبَقَ وتَقُولَ: مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ: أَسْمَاءُ الشُّرُوطِ، وَالِاسْتِفْهَامِ،
وَالْمُوصُولَاتِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ^(١).

٨ - كُلٌّ، وَهِيَ أَقْوَى صِيغِ الْعُمُومِ، لَكُونِهَا نَصًّا فِي الْعُمُومِ، وَهِيَ اسْمٌ:

لِاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ الْمَتَكَّرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ

أَجْمَعُكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ (٥٥) [آل عمران]؛

وَلِاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفِ الْمَجْمُوعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّهُمْ عَائِيهِ يَوْمَ

الْقِيَمَةِ فَرْدًا﴾ (٩٠) [مريم]، أَوْ مَا فِي مَعْنَى الْمَعْرُوفِ الْمَجْمُوعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنَّ

مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَا بِي أَرْحَمِي عَبْدًا﴾ (١٢) [مريم]؛

وَلِاسْتِغْرَاقِ أَجْزَاءِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ الْمَفْرَدِ الْمَعْرُوفِ كَقَوْلِكَ: «كُلُّ زَيْدٍ - أَوِ الرَّجُلِ -

حَسَنٌ»^(٢).

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٢/٣، تحفة المسؤل للرهوني: ٨٣/٣، رفع الحاجب للسبكي: ٧٢/٣.

(٢) انظر: أصول السرخسي: ١٥٧/١، تيسير التحرير لأبى باد شاه: ٢٢٤/١، شرح التقيح، ص: ١٦٩، المحصول: ٣٣٧/٢، البدر الطالع: ٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير: ١٢٣/٣.

٩ - جميع، وهي مثل «كل»^(١)، إلا أنها تضاف إلا إلى معرفة، فلا يقال: «جميع

(١) ومثله في العموم كل ما كان مثل «كل، وجميع» نحو: «الجميع، وأجمعين»، كقوله تعالى: ﴿قَالَ فِيمَنْ لَكُمْ لَأَتُنْفِثَهُمْ ذُرِّيَّتِي﴾ [ص: ١]

و«مُعَسَّر» كقوله تعالى: ﴿يَنْفِثُ الرِّيحَ وَالْأَنْبُسَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِيُحْدِثُوا أَوَّامًا وَنَهَارًا فِي الْأَرْضِ وَالْأَنْبُسُ تَتَّبَعُونَ الْأَوَّامَ لَا تُنْفِثُهَا إِلَّا يَنْفِثُهَا﴾ [الرحمن: ٢٢]، وقول النبي عيسى رضي الله عنهما: «يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيي ﷺ أخذت الأخبار بالله تفرؤونه لم يثبت وقد خذتكم الله أن أهل الكتاب يثلبوا ما كتب الله وعثروا بأيديهم الكتاب فقالوا: هو من عند الله يشترؤا به لئلا قليلاً أقلل بهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم»، رواه البخاري (٢٤٨٨)؛

ومعاليه روى البخاري (٣٥٤١) أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين ويتبعه فلقى علياً من اليهود فسأله عن دينهم فقال: إني أعلي أن أرين دينكم فأخبرني؟ فقال: لا تكون على ديننا حتى تأخذ بتصديق الله، قال زيد: ما أفر إلا من غضب الله ولا أخجل من غضب الله شيئاً أبداً وأنى أستطيعه فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون خيماً، قال زيد: وما الخيف؟ قال: دين إبراهيم لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يعبد إلا الله، فخرج زيد فلقى علياً من النصارى فذكر معه وثلة فقال: لن تكون على ديننا حتى تأخذ بتصديق من لعنه الله، قال: ما أفر إلا من لعنة الله ولا أخجل من لعنة الله وأنى أستطيعه فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون خيماً، قال: وما الخيف؟ قال: دين إبراهيم لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يعبد إلا الله، فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم ﷺ خرج فلما برز رفع يديه فقال: اللهم إني أقهد أتي على دين إبراهيم، ... ونادى مسلماً ظهراً إلى الكعبة: يا معاليه قرئش والله ما منكم على دين إبراهيم غيري؟؛

وعامة كقوله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَمَلَهُوا قَائِمَاً رَجُلٍ مِنْ أَهْلِي أَفْرَكُهُ الْعِلَاءُ فَلْيَصِلْ، وَأُجِلَّتْ لِي الْغَائِمُ وَلَمْ يَمَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمٍ خَاصَّةٍ، وَيُفْتَى إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» .

رجالاً»، بل يقال: «جميع الرجال»، ودلائلها على كل فردٍ فردٍ بطريق الظهور، بخلاف «كل» فإن دلائلها على كل فردٍ فردٍ بطريق التَّصَوِّصَةِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ^(١)، إلا أنَّ الحنفية فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بَأَنَّ «كل» تُعْمُّ كُلَّ فَرْدٍ وَفَرْدٍ عَلَى جِهَةِ الْإِنْفِرَادِ، بخلاف «جميع» فهو يُعْمُّ عَلَى جِهَةِ الْاجْتِمَاعِ^(٢).

١٠ - الْمَفْرَدُ الْمَعْرُوفُ بِـ «أَل» الاستغرافية نحو: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٣)، ونحو ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾^(٤) [النور]؛
أو المعروف بالإضافة كقولك: «اضرب عبد زيد»^(٥).

١١ - الْجَمْعُ الْمَعْرُوفُ^(٦) بِـ «أَل» الاستغرافية، أو بالإضافة، سواء كان مُلْذَكَّرًا أو

= رواه البخاري (٣٢٣)؛

و«كافة» كقوله تعالى: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتْلَةُ كَمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعَقْدُ﴾^(٧) [التوبة]؛

و«قاطبة» كقول عائشة: «لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزَلَّتِ الْعَرَبُ قَاطِبَةً» أي جميعهم. رواه النسائي (٧١/٧).

«معشر» و«معاشر» لا يكونان إلا مضاعفين، بخلاف «قاطبة» و«كافة» و«عامّة» فإنها لا تُضَافُ.

(البحر المحيط: ٧٣/٢، شرح الكوكب المنير: ١٢٨/٣).

(١) انظر: أصول السرخسي: ١٥٧/١، تيسير التحرير: ٢٢٤/١، شرح التقيج، ص: ١٧٩، المحصول: ٣٣٧/٢، البدر الطالع: ٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير: ١٢٧/٣.

(٢) تيسير التحرير: ٢٢٥/١، شرح الكوكب المنير: ١٢٣/٣.

(٣) كشف الأسرار: ٢٠/٢، تيسير التحرير: ٢٠٩/١، الإحكام: ٤١٥/٢، رفع الحاجب: ٨١/٣، البدر الطالع: ٣٥٥/١، المختصر للطوفي: ٤٦٦/٢، شرح الكوكب: ١٣٣/٣، التحفة: ٢٩/١.

(٤) وأما ضمير الجمع فَلَا يُعْمُّ، بل يرجع إلى ما قبله خصوصاً وعموماً، قاله الزركشي رحمه الله في =

لْمُؤَنِّثِ، وَسَوَاءٌ كَانَ كُلُّهُمَا سَالِمًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٣٧) [الأحزاب]؛

أَوْ مُكْتَسَرًا^(١) كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْمِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَعْلَمُونَ جِهَةَ وَلَا يَتَذَكَّرُ سَبِيلًا﴾ (٣٨) [النساء]، وَكَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كُرِ وَيُثْبِتُ عَلَيْكُمْ أَلْفَاكُمُ وَيُنَازِلُكُمْ فِي الْبَنَاتِ وَأَخَوَاتِكُمْ...﴾ (٣٩) [النساء]

اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالْعُمُومِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ (أَيِ الْجَمْعِ الْمَعْرُوفِ بِـ «أَل» أَوْ بِالْإِضَافَةِ) تُفِيدُ الْعُمُومَ إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنْ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي إِفَادَتِهَا الْعُمُومَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ «مِنْ» التَّبْعِيضِيَّةُ فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا تُفِيدُ

= الْبَحْرُ (١٣/٤): «ضَمِيرُ الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَأَيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ فَإِذَا هُمْ لِنُجُومٍ﴾» [النساء]؛ وَقَوْلُهُ: «أَنْتُمْ» لِلْمَخَاطِبِينَ، وَ«هُمْ» لِلغَائِبِينَ، فَإِنَّهُ ضَمِيرٌ يَرْجِعُ إِلَى الْمَذْكُورِينَ أَوَّلًا إِنْ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ، وَإِلَّا رَجَعَ إِلَى الْمَذْكُورِ الَّذِي يَحْمِلُ صَرْفَ الضَّمِيرِ إِلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ الْخُطَابِ انْتِزَاعٌ لِلْمَخَاطِبِينَ، فَالْحَاصِلُ: أَنَّ عُمُومَهُ وَخُصُوصَهُ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ دَقِيقَةٌ لَا تَغْفَى، وَهِيَ: أَنَّ لَا يَدْخُلُهُ التَّخْصِيسُ، لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلتَّكْنِيَةِ عَنِ الْمَرَادِ، فَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ عَامًا كَانَ حَقِيقَةً، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا كَانَ حَقِيقَةً، فَلَا يَثْبُتُ التَّخْصِيسُ، لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ خُرُوجِ بَعْضٍ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ، وَهُوَ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْمَرَادَ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلتَّكْنِيَةِ عَنِ الْمَرَادِ، فَلَا يَقْبَلُ التَّخْصِيسَ.

(١) كَشَفُ الْأَسْرَارِ لِلْبُخَارِيِّ: ٣/٢، تَبْسِيرُ التَّحْرِيرِ لِأَمِيرِ بَادِ شَاه: ٢١٠/١، أَصُولُ السَّرْحِيِّ: ١٥١/١، شَرْحُ التَّنْفِيعِ لِلْقَرَفِيِّ: ص: ١٨٠، رَفْعُ الْحَاجِبِ لِلْسَبْكِيِّ: ٨١/٣، الْبَدْرِ الطَّالِعُ لِلْمَحَلِّيِّ: ٣٥٥/١، شَرْحُ الْمَخْصَرِ لِلطُّوْفِيِّ: ٤٦٦/٢، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ لِابْنِ التَّجَارِ: ١٣١/٣، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٦٢/١.

العموم إذا دخلت عليها «من» التبعية كما إذا تجردت عنها، خلافاً للمحنفية^(١) والمالكية^(٢).

قال الجلال المحلي: «والأصح أن نحو ﴿تُخَذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَبَّرُ لَهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة] يقتضي الأخذ من كل نوع^(٣).

وقيل: لا، بل يمثل بالأخذ من نوع واحد^(٤).

وتوقف الأمدي عن ترجيح واحد من القولين^(٥).

والأول ناظر إلى أن المعنى «من جميع الأموال»، والثاني إلى «أنه من مجموعها»^(٦).

(١) تيسير التحرير: ٢٥٧/١.

(٢) تحفة المسؤول للرهبوني: ١٦٥/٣.

(٣) قال الشافعية والحنابلة، ونص عليه الشافعي رحمه الله.

(٤) الرسالة للشافعي، ص: ١٨٦، نهاية السؤل: ٤٦٩/١، التشييف للزركشي: ٣٥٧/١، غاية الوصول،

ص: ٧٥، شرح الكوكب المنير: ٢٥٦/٣.

(٥) قاله الحنفية والمالكية.

(٦) تيسير التحرير لأخير بادشاه: ٢٥٧/١، فواتح الرحموت: ٤٣٨/١، مختصر ابن الحاجب: ١٢٨/٢،

تحفة المسؤول للرهبوني: ١٦٨/٣.

(٥) الظاهر من صريح السيف الأمدي المبل (أي الاختيار) إلى الثاني كما قال أستاذنا الفقيه الأصولي

الأستاذ الدكتور محمد الرحيلي حفظه الله تعالى في تعليقه على «شرح الكوكب المنير» (٢٥٦/٣)،

لأن الأمدي قال في الإحكام (٤٨٤/٢) بعد ذكر أدلة الفرقين ومناقشتها: «وبالجملة فالمسألة محتملة،

وماخذ الكرخي [أي صاحب المذهب الثاني أي الدخول مطلقاً] دقيق»، والله تعالى أعلم.

(٦) البدر الطالع للمحلي: ٣٧٥/١.

أما الجمعُ المتَّكُرُّ في الإثباتِ نحو: «جاء عبيدٌ لزيدٍ» فلا يُفِيدُ العمومَ على الصحيح عندَ الجماهير من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، خلافاً لبعض المعتزلة^(٥).
هاهنا ثلاثُ قواعد:

القاعدةُ الأولى: «الجمعُ المُذَكَّرُ السَّائِمُ لَا يَشْمَلُ النِّسَاءَ ظاهراً»:
اتفق العلماء على كُلاً من المذَكَّرِ والمؤنَّثِ لَا يَدْخُلُ في الجمعِ الخاصِّ بالآخرِ كالرجالِ، والنساءِ، وانفقوا أيضاً على دخولِهما في الجمعِ الذي لَمْ تَظْهَرْ فيه علامةُ تذكيرٍ ولا تأنيثٍ كالناسِ، وانفقوا أيضاً على عدمِ دخولِ الذكورِ في الجمعِ الذي ظهَرَتْ فيه علامةُ التأنيثِ كالمسلّماتِ؛

ولكنهم اختلفوا في دخولِ النساءِ ظاهراً في الجمعِ الذي ظهَرَتْ فيه علامةُ التذكيرِ كالمسلمين على مذهبتين مع اتفاقهم على صحةِ تناوُلِ اللفظِ لهُنَّ:

أحدهما: لَا يَدْخُلْنَ ظاهراً، وإنَّما يَدْخُلْنَ تبعاً بالقرينة، قاله الحنفية والشافعية^(٦).
ثانيهما: يَدْخُلْنَ ظاهراً، قاله المالكية والحنابلة^(٧).

(١) تيسير التحرير: ٢٠٥/١، فواتح الرحموت: ٣٩١/١.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٨٩/٣، تحفة المسؤول: ٩١/٣، شرح التنقيح، ص: ١٩١.

(٣) رفع الحاجب: ٨٩/٣، نهاية السؤل: ١٤٦/١، البدر الطالع: ٣٦١/١.

(٤) شرح الكوكب المنير: ١٤٢/٣.

(٥) كافي علي الجبائي منهم، (المعتمد لأبي الحسين: ٢٢٩/١، شرح الكوكب المنير: ١٤٢/٣).

(٦) فواتح الرحموت: ٤١٨/١، تيسير التحرير: ٢٣١/١، رفع الحاجب: ٢٠٥/٣، الإحكام:

٤٧٣/٢، البدر الطالع: ٣٧٣/١.

(٧) شرح التنقيح، ص: ١٩٨، تحفة المسؤول: ١٥٢/٣، شرح الكوكب المنير: ٢٣٥/٣.

صَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» بِنَاءً فَرَعَ وَاحِدٍ عَلَى قَاعِدَةٍ:
«الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ السَّالِمُ لَا يَشْمَلُ النِّسَاءَ ظَاهِرًا»، وَهُوَ:

عَدَمُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَيَّئْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُوهَا»^(١).

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي بَدَايَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ
نُسِخَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَأَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ الْمُسْلِمِ سُنَّةٌ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي زِيَارَةِ
الْقَبْرِ حَقَّ النِّسَاءِ: هَلْ بَقِيَتْ عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ (التَّحْرِيمِ) أَوْ نُسِخَ فِي حَقِّهِنَّ أَيْضًا عَلَى
ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (١٩٣/٤): «وَتُنَدَّبُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ
الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ لِلرِّجَالِ إِجْمَاعًا، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مُطْلَقًا»^(٢)؛ ...

وَقِيلَ: تَحْرُمُ لِلخَيْرِ الصَّحِيحِ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»^(٣).

وَحُلُّ ضَعْفِهِ حَيْثُ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى خُرُوجِهِنَّ فِتْنٌ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ فِي التَّحْرِيمِ،
وَيُحْتَمَلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْجَنَائِزِ، بَابِ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ (٢٢٥٧).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٥٠/٧): «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ،
وَأَمَّا النِّسَاءُ فَفِيهِمْ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا، وَقَالَ مَنْ مَتَّعَهُنَّ: لَا يَدْخُلْنَ فِي خُطَابِ الرِّجَالِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ
عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ». (تَصَرَّفَ يَسِير).

(٢) وَهَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ. (الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِابْنِ قَدَامَةَ: ٣٧٠/٣).

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائِزِ (٩٧٦)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وقيل: بُسَّحَ إِذَا لَمْ تَحْشَ مَحْذُورًا^(١)، لـ أَنَّهُ ﷺ رَأَى امْرَأَةً بِمَقْبَرَةٍ وَلَمْ يُتَكِرْ عَلَيْهَا^(٢) .

(١) وهي رواية ثانية عن الإمام أحمد، (الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٣٧٠).

(٢) عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبِي، وَلَمْ تُعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَثَرَتْ تَابَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَحْذَ عِنْدَهُ بَوَائِبَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى .

رواه البخاري في الجنائز، باب زيارة القبور (١٢٠٣)، ومسلم في الجنائز (١٥٢٣).

قال الحافظ ابن حجر في شرحه (٣٥١/٤): فَقَوْلُهُ: «فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ الطَّاهِرَ أَنَّهُ كَانَ فِي بُكَائِهَا قَدْرَ زَائِدٍ مِنْ نَوْحٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا أَمَرَهَا بِالتَّقْوَى لِمَا فِي مُرْسَلٍ يَحْكِي عَنْ أَبِي تَكْرِيرٍ: «فَسَمِعَ مِنْهَا مَا يُخَوِّمُ فَوْقَهَا عَلَيْهَا»، تَوَطَّأَ لِقَوْلِهِ: «وَاصْبِرِي» كَأَنَّهُ قِيلَ لَهَا: خَافِي غَضَبِ اللَّهِ إِنْ لَمْ تُصْبِرِي، وَلَا تُخْزِعِي لِتُخْضِلَ لَكَ الثَّوَابَ .

قَوْلُهُ: «فَقِيلَ لَهَا» أَي قَمَرَهَا وَجَلَّ فَقَالَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ، فَأَخْلَعَهَا بِشَلِّ الْمَوْتِ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ شِدَّةِ الْكَرْبِ الَّذِي أَصَابَهَا لَمَّا عَرَفَتْ أَنَّ ﷺ حَجَلًا مِنْهُ وَمَهَابَةً .
قَوْلُهُ: «فَلَمْ يَحْذَ عِنْدَهُ بَوَائِبَ» فَإِنَّهُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ عُنْدَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ فِي تَوْبِهَا لَمْ تُعْرِفْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يَسْجُدَ بَوَائِبًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ تَوَاضَعًا، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَسَعِ النَّاسَ وَرَأَاهُ إِذَا مَشَى كَمَا جَزَتْ عَادَةُ الْمُلُوكِ وَالْأَكْبَارِ، فَلِذَلِكَ إِشْبَهَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَلَمْ تُعْرِفْهُ مَعَ مَا كَانَتْ فِيهِ مِنْ شَاغِلِ الْوَجْدِ وَالْبُكَاءِ .

قَوْلُهُ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» وَلِلْمَعْنَى: أَنَّ الصَّبْرَ الَّذِي يُحْمَدُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مَا كَانَ عِنْدَ مُعَاجَاةِ الْحَاصَةِ، بِخِلَافِ مَا يَبْدُو ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَلَى الْأَكْيَامِ يَسْتَلِمْ . وَقَائِدَةُ جَوَابِ الْمَرْأَةِ بِذَلِكَ: أَنَّهَا لَمَّا جَاءَتْ طَائِفَةً لَمَّا أَمَرَهَا بِهِ مِنَ التَّقْوَى وَالصَّبْرِ مُعْتَذِرَةً عَنْ قَوْلِهَا الصَّادِرِ عَنِ الْحُزْنِ بَيْنَ لَهَا أَنَّ حَقَّ هَذَا الصَّبْرِ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْحَالِ، فَهُوَ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ .

وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ مَعَ اِحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الْمَذْكُورَةُ تَأْخُذُ بِتَدْفِنِ الدَّفْنِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَالزِّيَارَةِ إِنَّمَا تُطْلَقُ عَلَى مَنْ أَشْدَّ إِلَى الْقَبْرِ قَصْدًا مِنْ جِهَةٍ، لِاسْتِثْنَاءِ الْحَكَمِ فِي حَقِّهَا حَيْثُ أَمَرَهَا =

القاعدةُ الثانية: «أَقْلُ مُسَمًى الْجَمْعُ ثَلَاثَةٌ»:

اختلف العلماء في أقل ما يُجْمَلُ عليه «مُسَمًى الجمع»، حرَّرَ التاج السبكي رحمه الله محلَّ الشَّرَاحِ، فقال: «اختلف في أقلَّ الجمع، وليس محلُّ الخلاف فيما هو المفهوم من لفظ «الجمع» لغة، وهو: صَمُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي الْاِثْنَيْنِ وَمَا زَادَ بِلَا خلافٍ.

وإنما هو في اللفظ المسمًى في اللغة بـ «الجمع» مثلُ مسلمين وغيره، وليكن محلُّ الخلاف أيضاً في يَجْمُوعُ الْقَلَّةِ، أما جموعُ الكثرة فأقلُّها أحد عشر ياجمع النحاة»^(١).
كَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ^(٢)، وَالْمَالِكِيَّةِ^(٣)، وَالشَّافِعِيَّةِ،

بِالتَّوَيُّ وَالضَّبَرِ مَا رَأَى مِنْ جَزَعِهَا، وَلَمْ يَتَكَرَّرْ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ، وَمَوْزَعٌ
مِنْ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهَا لِتَشْيِيعِ بَيْتِهَا فَأَقْلَاسَتْ عِنْدَ الْقَبْرِ بَتْدَ الدَّفْنِ، أَوْ أَنْشَأَتْ قَسْدَ زِيَارَتِهِ بِالْخُرُوجِ
يَسْتَبِ الْمَوْتِ.

وَأَشْدِيدُ بِهِ عَلَى جَوَازِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ سَوَاءً كَانَ الرَّائِرُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَمَا تَقَدَّمَ، وَسَوَاءً كَانَ الْمُرُورُ مُسْلِمًا
أَوْ كَافِرًا، لِعَدَمِ الْإِسْطِصَالِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ التَّوَوِيُّ: وَبِالْجَوَازِ قَطَعَ الْجَنَّهُورُ، وَقَالَ الْمَاوُزِيُّ: لَا تَجُوزُ زِيَارَةُ قَبْرِ الْكَافِرِ، وَهُوَ غَلَطٌ أَمْرًا.
وَحُجَّةُ الْمَاوُزِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِمْ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ وَكَانُوا يَكْفُرُونَ وَتَنَاوَلُوا وَهُمْ
كَافِرُونَ (التوبة) [١٥٠]، وَفِي الْإِسْتِذْلَالِ بِهِ نَظَرٌ لَا يَحْتَمِي. (مُخْتَصَرًا).

(١) رفع الحاجب للتاج السبكي: ٩٢/٣.

ومثله: في تحفة المسؤول: ٩٣/٣، التشنيف: ٣٤٢/١، شرح الكوكب المنير: ١٤٤/٣.

(٢) أصول الفقه للسرخسي: ١٥١/١، تيسير التحرير لأمرير باد شاه: ٢٠٧/١، فواتح الرحموت لعبد
العلي الأنصاري: ٤١١/١.

(٣) اختلف النقلُ عن مالك رحمه الله بسبب اختلاف فروع ظاهرها أنها متبينة عليه:

والحنابلة^(١) والمعتزلة^(٢) إلى أَنَّ أَقْلَ «مُسَمَّى الْجَمْعِ» ثلاثة، خلافاً للظاهرية^(٣) وغيرهم من الأصوليين في قولهم: إِنَّ أَقْلَ «مُسَمَّى الْجَمْعِ» اثنان^(٤).

= قال القَرَّافُ في التنقيح (ص: ٢٣٣): «قال القاضي أبو بكر: مذهب مالك: أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثنان، ووافقه القاضي أبو بكر على ذلك، والأستاذ أبو إسحاق، وعبد الملك بن الماجشون من أصحابه. وعند الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله ثلاثة، وحكاه عبد الوهاب عن مالك». وقال الباجي في الإحكام (ص: ١٥٣): «أَقْلُ الْجَمْعِ ثلاثة عند أكثر أصحابنا، وهو المشهور عن مالك. وقال عبد الملك بن الماجشون: أَقْلُ الْجَمْعِ اثنان، وإليه ذهب القاضي أبو بكر، والقاضي أبو جعفر الشَّعْبَانِيُّ، وحكاه ابنُ حَوْزَةَ مَثَلَةً عن مالك، وحكاه أيضاً عنه محمد بن الطيب، وهو الصحيح عندي».

فظهر أَنَّ قول القَرَّافِ: «وافقه القاضي أبو بكر» تصحيح، والصواب: ووافقه القاضي أبو جعفر، وَأَنَّ جَمْعَهُ الْمَالِكِيَّةَ عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثلاثة، ولذا قال الرَّمُوزِيُّ فِي تَحْفَةِ الْمُسَوِّلِ (٩٤/٣): «الظاهر عندي: أَنَّ المروئيَّ عن مالكَ يَحْمِلُونَ عَلَى أَنَّهُ ثَمَانٍ، لَأنَّهُ نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِرَاهِمٌ، لَا يَقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ».

(١) القواعد لابن اللحام، ص: ٣٠٤، الواضح لابن عقيل: ٣٥٧/٣، شرح الكوكب: ١٤٤/٣.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢٣١/١.

(٣) قال ابن حزم رحمه الله في الإحكام (٥٣١/٤): «اختلف الناس في أَقْلِ الْجَمْعِ، فقالت طائفة: أَقْلُ الْجَمْعِ اثنان فصاعداً، وهو قولُ جمهور أصحابنا.

وقالت طائفة: أَقْلُ الْجَمْعِ ثلاثة، وهو قولُ الشافعي، وبه نأخذ».

(٤) وبه قال ابنُ شُجَاعٍ التُّلَيْجِيُّ من الحنفية، والقاضي أبو جعفر الشَّعْبَانِيُّ، والقاضي أبو بكر الباقلائي، وابن الماجشون، وابن الحاجب من المالكية، والأستاذ أبو إسحاق من الشافعية، وعلي بن عيسى النحوي وَيَنْقُطُوهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

(مختصر ابن الحاجب: ٩٢/٣، الإحكام للباجي، ص: ١٥٤، تحفة المسوِّل: ٩٤/٣، رفع الحاجب للسبكي: ٩٣/٣، البحر المحيط: ١٣٦/٣، شرح الكوكب المنير: ١٤٤/٣).

= هاهنا تنبيهات ثلاث:

التنبيه الأول: نقل القول بأنَّ أَقْلُ الْجَمْعِ اثنان عن الإمام الغزالي السيِّف الأُمَدي في الإحكام (٤٣٥/٢)، وتبعه التاج السبكي في الإبهاج (١٣٠/٢)، وفي رفع الحاجب (٩٣/٣)، والزركشي في البحر المحیط (١٣٦/٣)، والرهوني في تحفة المسؤول (٩٤/٣)، وابن النجار في شرح الكوكب النير (١٤٤/٣)، وآخرون، وكنتُ تبعهم في تعليلي على «البدر الطالع» (٣٦١/١)، وهو سهو، والصواب: أنَّ الغزالي مع الذين يقولون: أَقْلُ الْجَمْعِ ثلاثة، لقوله رحمه الله في المنحول (ص: ١٤٨): «مسألة: أَقْلُ الْجَمْعِ ثلاثة عند الشافعي رحمه الله...»

والمختار عندنا: أن أَقْلَ مَا يَتَأَوَّلُ ثلاثةً بدليل تفرُّقهم بين التنبيه والجمع، وتسميتهم الرجلين تنبيه لا جمعاً مع حصول ضمِّ أحدهما إلى الآخر.

التنبيه الثاني: قال الرُّهُونِيُّ في تحفة المسؤول (٩٤/٣): «وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثنان».

هذا النقل عن هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ غريبٌ جداً ولا يُعرف عند أصحابهما وخاصة الشافعي، بل الذي تطابق عليه كتب الأصول بالنقل عنهما: أَنَّ أَقْلَهُ ثلاثة. والله أعلم.

التنبيه الثالث: قال الغزالي في المنحول (ص: ١٤٨): «أَقْلُ الْجَمْعِ ثلاثة عند الشافعي رحمه الله، وقال مالك: اثنان»، وتبعه الأُمَدي في الإحكام (٤٣٥/٢)، والتاج السبكي في الإبهاج (١٣٠/٢).

هذا الإطلاق عن هذا الإمام لا يصح لأنَّ المشهور عنه: أَنَّ أَقْلَهُ ثلاثة، قال الباجي في الإحكام (ص: ١٥٣): «أَقْلُ الْجَمْعِ ثلاثة عند أكثر أصحابنا، وهو المشهور عن مالك رحمه الله».

وقال عبد الملك بن الماجشون: أَقْلُ الْجَمْعِ اثنان، وإليه ذهب القاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر السَّمْنَانِيُّ، وحكاه ابنُ حَوْشَبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ عن مالك، وهو الصحيح عندي.

وقال الرُّهُونِيُّ في تحفة المسؤول (٩٤/٣): «الظاهر عندي: أَنَّ الْمُرَوِّىَّ عَنْ مَالِكٍ نَحْمُولُ عَلَى أَنَّهُ تَجَازَّ، لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِرَاهِمٌ، لَا يَقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ».

قال الباجي رحمه الله: «وقال عبدُ المالك بن الماجشُون: أَقْلُ الجَمْعِ اثْنانِ، وهو الصحيحُ عندي، والدليلُ على ما نقول:

إجماعُ أهلِ اللُّغَةِ على صحَّةِ إخراجِ «اسمِ الجَمْعِ» وكتابتِهِ على الاثْنينِ، كإطلاقِهِ على ثلاثة، وقد وُردَ به القرآنُ، كقوله تعالى: ﴿قَالَ لَا فَأَذْهَبَ بِإِيتَانِي إِيَّاكُمْ مُشْتَرِئِينَ ۖ﴾ [الشُّعراء]، وقوله: ﴿إِنْ نُرَايَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَحَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ﴾ [التَّحريم]، وغير ذلك الكثير.

ودليلُ ثانٍ: وهو اتفاقُ أهلِ اللغةِ واللسانِ على أنَّ المخيرَ يقولُ عن نفسه وآخرَ معه: قُلْنَا، وفَعَلْنَا، فتتَّعُ كنايةُ الجَمْعِ على الاثْنينِ»^(١).

قال الجلالُ المَخَلْسِيُّ رحمه الله: «والأصحُّ أنَّ أَقْلَ مُسَمًى الجَمْعِ كرجالٍ ومسلمين ثلاثة»^(٢).

لَحَظَ ابنُ حزمٍ رحمه الله تعالى أدلةَ الجمهورِ بعد أن أبطلَ شُبُهَةَ المخالِفينَ، فقال: «فإذا قد بطلَ احتجاجُهم بكلِّ ما احتجُّوا به فلننقلُ في بيانِ صحَّةِ مذهبنا وبالله تعالى التوفيقُ فنقول:

إنَّ الألفاظَ في اللغةِ إنَّما هي عباراتٌ عن المعاني، ولا خلافَ في أنَّ «الاثنين» لهما صيغةٌ في الإخبارِ عنهما غيرَ الصيغةِ التي للثلاثةِ فصاعداً، وأنَّ لـ «الثلاثة» فصاعداً إلى ما لا نهايةٍ له من العددِ صيغةٌ غيرَ الصيغةِ الخبَرِ عن «الاثنين»، وهي صيغةٌ

(١) الإحكام للباغي، ص: ١٥٤ (مختصراً).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٣٦١/١.

ومثله: في رفعِ الحاجب: ٩٤/٣، التشبُّه: ٣٤٢/١، البحر المحيط: ١٣٧/٣.

الجمع، ولا خلاف بين أحد من أهل اللسان في أنه لا يجوز أن يقال: قام الزيدون، وأنت تريد اثنين، ولا جاءتني الهدات، وأنت تريد اثنتين.

وضمير الغائب موضوع بلا خلاف بين أحد من أهل اللسان في موضع اسم الغائب، ومبدل منه فلا يجوز أن تبدل ضمير الجماعة إلا من الجماعة، ولا ضمير الاثنين إلا من الاثنين، ولو كان ذلك لوقع الإشكال وارفع البيان.

وكذلك المخاطبات لا يجوز البتة أن نقول لاثنين: قمتم، وقعدتم، وإنما يقال: قمتما وقعدتما، ولا يقال لاثنين: قمن، ولا يقال للنساء: قمتما، وإنما يقال: قمن.

فصح ما قلنا بحكم ظاهر اللغة التي بها نزل القرآن وبها تكلم النبي ﷺ، وإلى مفهومها ترجع في أحكام الديانة إلا ما نقلنا عنه نص جلي وبالله تعالى التوفيق، وهذا ما لا يجوز خلافه، والله الموفق للصواب ^(١).

أثر قاعدة: «أقل» مسمى الجمع ثلاثة في الفروع:

صرح ابن حجر رحمه الله في «التحفة» ببناء أربعة فروع على قاعدة: «أقل» مسمى الجمع ثلاثة، نذكرها على الترتيب الفقهي:

الأول: تكمل خدية الحج في ثلاث شعرات:

قال الله ﷻ: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَالٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (١٣١).

قال ابن حجر: «وتكمل الفدية في ثلاث شعرات، أو ثلاثة أظفار، لقوله تعالى:

(١) الإحكام لابن حزم: ٥٣٦/٤.

﴿قَبِيْذَةٌ﴾: أَي فَحَلَقَ شَعْرَ آلِهِ فَقَدِيْةً، وَأَقْلَلَ الشَّعْرَ ثَلَاثٌ ^(١).

الثاني: وجوبُ الإعطاء من الزكاة لثلاثة فأكثر من كل صنف:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْعَسَكِيْنَ وَالْعَمِلِيْنَ عَلَيْنَا وَالْمَوْلَاتِ لَوْلَاهُمْ فِي الْإِقَابِ وَالْغَرَمِيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [التوبة].

قال ابن حجر رحمه الله: «يَجِبُ إعطاءُ ثلاثة فأكثر من كل صنف، لأنهم ذُكروا في الآية بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة، إلا ابن السَّيْلِ ^(٢)».

ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في الأصح إلى أَنَّ دفعَ الزكاة إلى ثلاثة فأكثر مُسْتَحَبٌّ، وأنه يَجُوزُ الدفعُ إلى الواحدِ فقط ^(٣)، وتركوا ظاهر الآية لأدلة أخرى.

قال الشمس ابنُ قدامر رحمه الله: «وَلَنَا: قولُ تعالى: ﴿إِنْ شِئْتُمْ لَنَصَّدَّقَنَّ فَنُؤْتِيَنَّهُمْ مِن لَّدُنْهُمْ وَأَنَّا صَادِقُونَ﴾ [البقرة]، وقولُ النبي ﷺ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْنَهُمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» ^(٤)، فلم يَذْكُرْ في الآية والخبر إلا صنفًا واحدًا... فَلَوْ وجبَ صرفُها إلى

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٠٠/٥.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٧٣٩/٨.

وهو رواية عن الإمام أحمد. (الشرح الكبير: ١١١/٤).

(٣) الهداية: ١٢١/١، فتح باب العنابة: ٥٣٥/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦٧/٨، كشاف القناع للبهوتي: ١٦٦/٢.

(٤) رَوَاهُ البخاري في المغازي (٤٠٩٠)، ومسلم في الإيمان (٢٧).

جميع الأصناف لم يَكُزْ صرفُها إلى واحدٍ»^(١).

الثالث: أوصى مائه للفقراء والمساكين وجَبَّ الإعطاء ثلاثة فأكثرو:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينُ، وَعَكْسُهُ... وَلَوْ جَمَعْتَهُمَا فِي وَصِيَّةٍ شَرَكَهُ الْمَوْصِي بِهِ بَيْنَهُمَا نَصَفَيْنِ، فَيُجْعَلُ نَصْفُ الْمَوْصِي بِهِ لِلْفُقَرَاءِ، وَنَصْفُهُ لِلْمَسَاكِينِ، وَأَقْلُ كُلِّ صَنْفٍ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ثَلَاثَةٌ، لِأَنَّهَا أَقْلُ الْجَمْعِ»^(٢).

الرابع: مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ:

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: «وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ وَأُطْلِقَ لَزِمَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، لِأَنَّهَا أَقْلُ الْجَمْعِ»^(٣).

القاعدة الثالثة: أَنْ نَحْوُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، يَعْمُ النَّبِيُّ وَالْعَبِيدَ وَالْكَفَّارَ:

فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْجَمْعَ الْمَعْرُوفَ بِهِ «أَلِ» الْإِسْتِغْرَاقِيَّةُ أَوْ بِالْإِضَافَةِ لِلْعُمُومِ عَلِمْنَا أَنَّ نَحْوُ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» وَ«يَا عِبَادِي»^(٤) فِي خُطَابِ الشَّارِعِ يَعْمُ النَّبِيُّ ﷺ وَالْعَبِيدَ

(١) الشرح الكبير لابن قدامة: ١١٢/٤.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٢٥/٨.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٠٨/١٢، ٥٣٨.

(٤) بخلاف خطاب الواحد بحكم فلا يعم فلا يتعداه إلى غيره عند الجماهير من الخفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

وبخلاف خطاب الشارع الوارد على لسان نبينا ﷺ «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ» فَلَا تَشْتَلُ الْأُمَّةُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ.

(تيسير التحرير: ٢٥٢/١، فوائذ الرحموت: ٤٣٣/١، مختصر ابن الحاجب: ١٢٣/٢، الإحكام للأمدى: ٤٧١/٢، التشنيف: ٣٥٥/١، البدر الطالع: ٣٧٣/١، شرح الكوكب: ٢٢٣/٣).

والكفار، لأنهم أخذوا أفراد العام.

قال الجلال المحلي رحمه الله: «والأصح أن نحو «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» يشمل الرسول ﷺ وإن اقترن بـ «قُلْ»»^(١).

وقيل: لا يشمل مطلقاً، لأنه ورد على لسانه للتبليغ لغيره^(٢).

وثالثها: التفصيل: إن اقترن بـ «قُلْ» فلا يشمل لظهوره في التبليغ، وإلا فيشملة^(٣).

والأصح أن نحو «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» يعم العبد^(٤).

وقيل: لا يعمه، لصرف منفعه إلى سيده شرعاً^(٥).

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٢٥٤/١، فواتح الرحموت: ٤٢٦/١، مختصر ابن الحاجب: ٢١٥/٣، شرح التنقيح، ص: ١٢٩، تحفة المسؤول: ١٦٠/٣، الإحكام: ٤٧٩/٢، رفع الحاجب: ٢١٥/٣، التننيف: ٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير: ٢٤٧/٣).

(٢) قاله بعض الفقهاء والمتكلمين.

(٣) الإحكام للأمدى: ٤٧٩/٢، التننيف: ٣٥٢/١.

(٤) قاله أبو بكر الصيرفي وأبو عبد الله الحلبي من الشافعية.

(البرهان لإمام الحرمين: ٣٦٥/١، الإحكام للأمدى: ٤٧٩/٢، التننيف: ٣٥٢/١).

(٥) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٢٥٣/١، فواتح الرحموت: ٤٢٤/١، مختصر ابن الحاجب: ٢١١/٣، شرح التنقيح، ص: ١٩٦، تحفة المسؤول: ١٥٨/٣، الإحكام: ٤٧٧/٢، رفع الحاجب: ٢١١/٣، التننيف: ٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير: ٢٤٢/٣).

(٥) قاله بعض الفقهاء والمتكلمين.

(الإحكام: ٤٧٧/٢، التننيف: ٣٥٢/١).

قلنا: في غير أوقات ضيق العبادات.

والأصح أن نحو «يا أيها الناس» يعُمُّ الكافر^(١).

وقيل: لا يعُمُّه^(٢)، بناءً على عدم تكليفه بالفروع^(٣).

١٢ - التَّكْرَةُ في سياق النفي^(٤) بـ «ما»، أو «لَمْ»، أو «لَنْ»، أو «لَا»، أو «لَيْسَ»،

سواء دَخَلَ حرفُ النفي على فعلٍ كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ شَيْءٍ لَّا تُؤْفَكُ الْأَرْضُ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾^(٥) [يونس]؛

أو على اسمٍ كقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٦) [البقرة]؛

وسواء بآسرها النفي كقولك: «ما أحد قائماً»، أو عاملها نحو: «ما قام أحد»،

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة ومعظم الحنفية.

(٢) تيسير التحرير لأمر باد شاه: ١/١٤٨، شرح التنقيح، ص: ١٦٦، التشنيف: ١/٣٥٢، شرح الكوكب المنير: ٣/٢٤٢.

(٣) قاله مشايخ سمرقند من الحنفية.

(٤) تيسير التحرير: ١/١٤٨، فوائح الرحموت: ١/٤٢٩، الإحكام: ٢/٤٨١.

(٥) البدر الطالع للمحلي: ١/٣٧٠، (نصرف يسير).

(٦) ومثله في العموم: التَّكْرَةُ في سياق النفي، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَكَيْفُوتُ﴾^(٧) [التوبة]؛

والتَّكْرَةُ في سياق الاستهنام الإنكاري، كقوله تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاسْطَرِجْ لِيَسَدُّ لَكَ فَجْرُكَ إِنَّكَ كَفَرٌ شَقِيحٌ﴾^(٨) [إبراهيم].

(شرح الكوكب المنير: ٣/١٣٦، ١٤٠).

فهي للعموم وضماً بأن تدلَّ عليه مطابقةً عند الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، ولزوماً (أي أنَّ النفيَّ أوْلاً للماهية ويلزمه نفي كلِّ فردٍ منها) عند الحنفية^(٤).

ثمَّ إنَّها تكونُ نَصّاً في النفيِّ إنَّ بُنيت على الفتح كقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي الْقَيُّومُ﴾ [البقرة]، وظاهراً إنَّ لَمْ تُبْنَ على الفتح نحو: «ما في الدَّار رجلٌ»^(٥).

١٣ - اسم الجنس المعروف بـ «أل»، وهو ما لا واحد له من لفظه كالناس، والحيوان، والماء والتراب، ونحوها^(٦)، ومنه قوله ﷺ: «الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مَثَلًا عَثَلٌ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا يَدًا، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُعْجَلُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا»^(٧).

١٤ - الفعل المتعدي في سياق النفي، نحو: «والله لا أكلتُ» فهو لنفي جميع

(١) للمحصول: ٣٤٣/٢، رفع الحاجب: ٧٢/٣، البدر الطالع: ٣٥٦/١.

(٢) شرح التنقيح، ص: ١٨١، مختصر ابن الحاجب: ٧٢/٣، تحفة المسؤل: ٨٤/٣.

(٣) شرح الكوكب المنير: ١٣٦/٣.

(٤) أصول السرخسي: ١٦٠/١، تيسير التحرير: ٢١٩/١، فواتح الرحموت: ٤٤٧/١.

(٥) فواتح الرحموت: ٤٤٧/١، شرح التنقيح، ص: ١٨٢، البدر الطالع: ٣٥٦/١، شرح الكوكب

المنير: ١٣٨/٣.

(٦) كشف الأسرار: ٢١/٢، فواتح الرحموت: ٣٩١/١، مختصر ابن الحاجب: ٧٢/٣، تحفة المسؤل:

٨٥/٣، شرح التنقيح، ص: ١٨٠، رفع الحاجب: ٧٢/٣، شح المختصر للطوني: ٤٦٦/٢، شرح

الكوكب المنير: ١٣١/٣، البدر الطالع: ٣٥٥/١.

(٧) رواه مسلم في المساقاة، باب الصرف، ... (٢٩٧٠).

الْمَأْكُولَاتِ بِنَفِيٍّ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأَكْلِ الْمُتَضَمِّنِ لِنَفْيِ جَمِيعِ الْمَأْكُولَاتِ.
وكذا في سياق الشرط نحو «إِنْ أَكَلْتُ فَرُوجَتِي طَالِقٌ» مثلاً، فهو للمنع عن
جَمِيعِ الْمَأْكُولَاتِ، فيصح تخصيص بعضها بالنية في المسألتين عند الجمهور من
المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣).

وأما الحنفية فقالوا: هما للعموم فيهما، ولكنهما لا يقبلان التخصيص، فلو نوى
مأكولاً دون مأكولٍ لا يصح، لا قضاء ولا ديانة، لأنَّ النية خلاف الظاهر من الكلام،
والأكل مطلق عن التقيد بالمفعول فلا يصح تفسيره بتخصيص ^(٤).

أثر قاعدة: «الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَالشَّرْطِ لِلْعُمُومِ» فِي الصُّرُوعِ:

صرَّح ابن حجر رحمه الله في «التحفة» ببناء فرع واحد على قاعدة «الفعل
المتعدي في سياق النفي أو الشرط للعموم»، وهو:

حَلْفٌ: «لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا يَشْتَرِي»:

قال ابن حجر رحمه الله: «لو حَلَفَ: لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا يَشْتَرِي، فعقد لنفسه عقداً
صحيحاً - لا فاسداً - لنفسه أو غيره بوكالة أو ولاية حَتَّى، أما الأول فواضح، وأما
الثاني فإطلاق اللفظ يَشْمَلُهُ» ^(٥).

(١) مختصر ابن الحاجب: ١٦٤/٣، شرح التفتيح، ص: ١٨٥، تحفة المسؤل: ١٣٠/٣.

(٢) الإحكام للأمدي: ٤٦٠/٢، رفع الحاجب للسبكي: ١٦٤/٣، البدر الطالع: ٣٦٥/١، غاية
الوصول، ص: ٧٢.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٢٠٥/٣.

(٤) تيسير التحرير: ٢٤٦/١، فواتح الرحموت: ٤٤٧/١.

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧١/١٢.

وأما الفعل المتعدي في سياق الإثبات (أي الفعلُ المُتَّبِعُ) فلا يَعْمُ عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم^(١)، سواء اقترن به «كان» أو لا^(٢).

قال الجلال المحلّي: «والفعلُ المُتَّبِعُ بدونِ «كان»، ونحو «كان يَجْمَعُ في السَّفرِ» يَاقْتَرِنُ به «كان»، فلا يَعْمُ أقسامه...»

مثال الأول: حديث بلال رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ»^(٣).

والثاني: حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ»^(٤).

فلا يَعْمُ الأولُ الفَرْضَ والنفلَ، ولا الثاني جَمْعَ التَّكْلِيفِ والتَّأْخِيرِ، إذ لا يَشْهَدُ اللَّفْظُ بِأَكْثَرِ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَجَمْعٍ وَاحِدٍ، وَيَسْتَحِيلُ وَقُوعُ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ فَرَضًا وَنَفْلًا، وَالْجَمْعُ الْوَاحِدُ فِي الْوَقْتَيْنِ.

(١) أي قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(٢) تيسير التحرير: ٢٤٨/١، فوائد الرحموت: ٤٦٣/١، مختصر ابن الحاجب: ١٦٧/٣، تحفة المسؤول:

١٣٢/٣، الإحكام: ٤٦٣/٢، رفع الحاجب: ١٦٧/٣، النشيف: ٣٥٠/١، البحر المحيط:

١٧٣/٤، شرح الكوكب المنير: ٢١٦/٣.

(٢) خلافاً للفاضلي أبي بكر ومن تبعه أنه إذا اقترن به «كان» يَعْمُ.

(القریب للفاضلي أبي بكر: ٩٢/٣).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَذَكَّرُونَ تَقَارِبًا مِنْكُمْ مَسْلً﴾ [البقرة: ٣٨٣]،

ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج... (٢٣٦٣).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (١١٠٦)، ومسلم في

صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١٦٢١).

وَقَدْ تَسْتَعْمَلُ «كَانَ» مَعَ الْمَضَارِعِ لِلتَّكَرُّارِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَكَانَ بِأَمْرٍ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ۝﴾ [مريم]، وَقَوْلِهِمْ: «كَانَ حَاتِمٌ^(١) يُكْرِهُ الضَّيْفَ»، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْعُرْفُ^(٢).

اَثَرُ قَاعِدَةٍ: «الْفِعْلُ الْمُثَبَّتُ لَا يَنْعَمُ» فِي الْفُرُوعِ:

صَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّحْفَةِ» بِنَاءً فَرَعَ وَاحِدٍ عَلَى قَاعِدَةِ «الْفِعْلُ الْمُثَبَّتُ لَا يَنْعَمُ» وَهُوَ:

عَدَمُ تَأْكُدُ نَدَبِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَكَذَا بَعْدَ الظُّهْرِ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ: قِسْمٌ لَا يُسَنَّ جَمَاعَةً، فَمِنْهُ الرُّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ، وَهِيَ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَكَذَا رَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

وَقِيلَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُوهَا^(٣)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقِيلَ: أَرْبَعٌ بَعْدَهَا لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٤).

(١) وَحَاتِمٌ: هُوَ حَاتِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الطَّائِي، الشَّاعِرُ جَيِّدُ الشُّعْرِ، كَانَ يُضَرِّبُ بِهِ الْمَثَلَ فِي الْكِرَامِ لَشِدَّةِ كَرَمِهِ. (الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ لِابْنِ قَتِيْبَةَ: ٢٤١/١).

(٢) الْبَدْرِ الطَّالِعُ: ٣٦٨/١. (مُخْتَصَرًا).

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْعُو أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، ...».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّطَوُّعِ، بَابُ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ (١١٨١).

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا (١٠٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ =

وقيل: أربع قبل العصر للخبر الحسن: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعًا بِفَصْلٍ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ»^(١).

والجميع سنة راتبية قطعاً، لورود ذلك في الأخبار الصحيحة، وإنما الخلاف في الراتب المؤكّد، و«كان» في الخبرين السابقين في «أربع الظهر»، و«أربع العصر» لا تقتضي تكراراً على الأصح عند المحققين الأصوليين^(٢).
قاعدة: «نفي التساوي للعموم»:

إذا ورد الفعل نافياً الاستواء بين شيئين، فإنه يعمّ جميع وجوه الاستواء الممكنة فيها المذكورة وغير المذكورة عند الجماهير، قال الجلال المصطفي رحمه الله: «والأصح تعميم نحو «لَا يَسْتَوُونَ» من مثل قوله تعالى: ﴿أَفَنُكِّنْكَ أَنْ تُؤْمِنًا كُنْ كَانَتْ فَأَيُّهَا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة]، وقوله ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ﴾ [الحشر]، فهو ينفي جميع وجوه الاستواء الممكنة فيها، لتضمن الفعل المنفي لمصدر مُنْكَرٌ^(٣).

= ما جاء في الركعتين بعد الظهر (٤٢٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (١٧٩٣)، وابن ماجه في الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً (١١٦٠).

(١) رواه الترمذي في الصلاة، باب الأربع قبل العصر (٣٩٤)، وقال: «حسن»، وابن ماجه في الصلاة، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١١٦١).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥١٤/٢ - ٥١٧. (مختصراً).

(٣) قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

(مختصر ابن الحاجب: ١٤٨/٣، تحفة المسؤول: ١٢٣/٣، شرح التنقيح، ص: ١٨٦، الإحكام: ٤٥٧/٢، نهاية السؤل: ٤٦٢/١، رفع الحاجب: ١٤٨/٣، شرح الكوكب: ٢٠٧/٣).

وقيل: لا يعمُّ نظراً إلى أَنَّ الاستواء المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه^(١).
وعلى التعميم يُستفاد من الآية الأولى: أَنَّ الفاسق لا يلي عقد النكاح^(٢)، ومن
الثانية: أَنَّ المسلم لا يُقتل بالذمّي^(٣).
وخالف في المسألتين الحنفية^(٤).

قاعدة: «قرونَةُ المدح أو الذمُّ»^(٥) لا تُخرج العام من العموم:

- (١) قاله الحنفية والمعتزلة، وجماعة من الشافعية منهم: الغزالي، والرازي، والبيضاوي.
(تيسير التحرير: ٢٥٠/١، فوائد الرحموت: ٤٥٣/١، المحصول: ٣٧٧/٢).
- (٢) اختلف العلماء في جواز تولية الفاسق عقد النكاح موليته على مذهبين:
الأول: عدمُ الجواز، قاله الحنابلة والشافعية في الأصح.
الثاني: الجواز، قاله الحنفية والمالكية.
(فتح باب العناية: ٤٠/٢، شرح الدردير: ٣٣٠/٢، الإقناع: ٤٠٩/٢، المغني: ١٧/٧).
- (٣) اتفق العلماء على عدم قتل مسلم بحري ولكنهم اختلفوا في قتله بذي على مذهبين:
الأول: عدمُ قتل مسلم بذي، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.
الثاني: قتلُ مسلم بذي، قاله الحنفية.
(فتح القدير: ٢٥٦/٨، الأم: ٣٦/٦، أثر الاختلاف، ص: ٢٢٣).
- (٤) البدر الطالع للمحلي: ٣٦٤/١.
- (٥) قال التاج المبيكي رحمه الله في رفع الحجاب (٢٢٦/٣): «ليست المسألة مقصورة على ما سبق
للمدح أو الذم، بل هي عامة في كل ما سبق لغرض، فنقول على هذا: قوله ﷺ: «فِيمَا سَمِعْتَ الشَّأْءَ
أَوْ كَانَ عَثَرِيَا الشُّرُّ، وَمَا سَمِعْتَ بِالتَّضْحِ يُضْفُ الشُّرُّ» [رواه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨٢)]
مُسَوِّقٌ لِيَبَانَ بِقَدَارِ الْوَاجِبِ.
مُعَارَضٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَإِمَارَةٌ لِحَاكِمِ: «فَالْمَا الْقِيَّاتُ وَالرُّمَانُ وَالْجِيخُ وَالْقَصَبُ قَمَقَمٌ =

لَا يَخْرُجُ اللَّفْظُ الْعَامُّ عَنْ عُمُومِهِ سِيقُهُ لِفَرْضِ الْمَدْحِ، أَوِ الذَّمِّ، أَوْ غَيْرِهِمَا، بَلْ يَبْقَى عَلَى عُمُومِهِ عِنْدَ الْجُمَاهِيرِ، قَالَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْأَصَحُّ تَعْمِيمُ الْعَامِّ بِمَعْنَى: الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، بَأَنَّهُ سَبَقَ لِأَحَدِهِمَا، إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرٌ لَمْ يُسَقْ لِدَلَالَتِهِ، إِذَا سَبَقَ لَهُ لَا يُثْنِي تَعْمِيمَهُ، فَإِنْ عَارِضَهُ الْعَامُّ الْمَذْكُورُ لَمْ يَعْمْ فِيمَا عَوِضَ فِيهِ جَمْعاً بَيْنَهُمَا»^(١).

وَقِيلَ: لَا يَعْمْ مُطْلَقاً، لِأَنَّهُ لَمْ يُسَقْ لِلتَّعْمِيمِ^(٢).

وَنَائِلُهُمَا: يَعْمْ مُطْلَقاً كَثِيرُهُ، وَيَنْظُرُ عِنْدَ الْمَعَارِضَةِ إِلَى الْمُرَجَّحِ^(٣).

مِثَالُهُ وَلَا مَعَارِضَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَيْصٍ ﴿٧﴾ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي حَبِيرٍ ﴿٨﴾﴾؛

= عَمَّا عَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحِينَئِذٍ فَلَا عُمُومَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ...» لَكُونَهُ مَسْوَغاً لِبَيَانِ الْمَقْدَارِ مُعَارِضاً، لَا يَجُزُّ كَوْنُهُ مَسْوَغاً.

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ.

(رَفَعَ الْحَاجِبُ: ٢٢٣/٣، نَهَايَةُ السُّوْلِ: ٤٦٩/١، التَّنْبِيْهُ: ٣٤٤/١).

(٢) قَالَ بَعْضُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَنَسَبَهُ كَثِيرُونَ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ خَطَأٌ، فَلَا يَصِحُّ عَنْهُ.

(قَوَائِدُ الرَّحْمَوْتِ: ٢٤٢/١، اللَّعْمُ، ص: ١٦، الْإِحْكَامُ: ٤٧٥/٢، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ لِابْنِ النَّجَّارِ: ٢٥٧/٣).

(٣) قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

وَإِخْتَارَهُ سَيْفُ الدِّينِ الْأَمْدِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

(قَوَائِدُ الرَّحْمَوْتِ: ٤٢٢/١، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ: ٢٥٧/١، مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٢٢٣/٣، شَرْحُ التَّنْقِيحِ، ص: ٢٢١، تَحْفَةُ الْمَسْئُولِ: ١٧٠/٣، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ٤٨٥/٢، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ لِابْنِ النَّجَّارِ: ٢٥٤/٣).

ومع المعارض: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفَرِّجُهُمْ حَفُوفُونَ﴾ (١) إِلَّا عَلَى أَنْزِلِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَهُمْ فِيهِمْ غَيْرُ مَلُومٍ (٢) ﴿[المؤمنون]، فإنه وقد سبق للمدح يعم بظاهره الأختين يملك اليمين جمعاً، وعارضه في ذلك ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٣) [النساء]، فإنه ولم يُسَقِّ للمدح شامل لجميعهما يملك اليمين، فحُيِّلَ الأول على غير ذلك بأن لم يُرد تناؤله له، أو أُريد وُرجِحَ الثاني عليه بأنه مُحَرَّمٌ (٤).

المطلب الرابع: العموم من عوارض الألفاظ، عموم المجاز، مدلول العام، دلالة على الأفراد؛

أولاً: العموم من عوارض الألفاظ؛

اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، ولكنهم اختلفوا في كونه من عوارض المعاني حقيقة على أربعة مذاهب (٥)، أشهرها اثنان:

(١) البدر الطالع للمحلي: ٣٦٣/١.

ومثله: في نشيف المسامع للزركشي: ٣٤٥/١، وغاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ص: ٦٨.

(٢) الثالث: أن المعنى لا يوصف بالعموم لا حقيقة ولا مجازاً، قال عبد العلي الأنصاري: «هذا مما لا يُعلم قائله من يُعْتَدُّ بِهِمْ».

الرابع: أن العموم يعمد للمعنى الذهني حقيقة والخارجي مجازاً، وهو بحث للصفي الهندي من الشافعية.

(فواتح الرحموت: ٣٨٧/١، التنيف: ٣٢٧/١، شرح الكوكب المنير: ١٠٧/٣).

المذهب الأول: أَنَّ العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، ومن عوارض المعاني مجازاً، قاله الشافعية والحنابلة^(١).

قال الآمدي رحمه الله: «اتفق العلماء على أَنَّ العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، واختلفوا في عروضة حقيقة للمعاني، فنفاه الجمهور، وأثبته الأقلون»^(٢).

قال شيخ الإسلام زكريا: «والأصحُّ أَنَّ العموم من عوارض الألفاظ فقط، أي دون المعاني»^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أَنَّ العموم لو كان حقيقة في المعاني لا طَرَدَ في كلِّ معنى، إذ هو لازم الحقيقة، وهو غير مَقَرَّد، فلذا لا يوصف شيء من الخاصة الواقعة في امتداد الإشارة إليها كزيد وعمر بكونه عاماً لا حقيقة ولا مجازاً^(٤).

الثاني: أَنَّ المراد من العام هو أمر واحد شامل لمتعدد، وعموم المطر والإعطاء والخصب ونحوها ليس كذلك، إذ الوجود في كل مكان غير الوجود في مكان آخر، فالعطاء والإعطاء الخاص بكل واحد من الناس غير الخاص بالآخر، وكذلك المطر الواقع في مكان غير الواقع في آخر، لأنَّ كلَّ جزء منه اختصَّ بجزء من الأرض، ولا وجود له بالنسبة إلى مكان آخر، فلم يوجد في المعاني ما هو مع اتحادها يتناول أشياء

(١) شرح الكوكب المنير: ١٠٦/٣.

(٢) الإحكام للآمدي: ٤١٥/٢.

(٣) غاية الوصول، ص: ٦٩.

ومثله: في التشنيف: ٣٢٧/١، والبلد الطالع: ٣٤٨/١.

(٤) الإحكام للآمدي: ٤١٦/٢، رفع الحاجب: ٦٧/٣.

متعددة، فلم يكن عاماً حقيقة، بخلاف اللفظ الواحد كالإنسان والفرس^(١).

المذهب الثاني: أن العموم من عوارض المعاني حقيقة كما هو من عوارض الألفاظ حقيقة، قاله الحنفية^(٢) والمالكية^(٣).

قال ابن الهمام رحمه الله: «هل يوصف بالعموم المعاني حقيقة كما يوصف به اللفظ حقيقة، أو يوصف به المعاني مجازاً، أو لا يوصف به لأحقيقة ولا مجازاً؟ أقول، والمختار الأول، ولا يلزم من اتصافيهما حقيقة الاشتراك اللفظي، إذ العموم شمول أمر لتعدد، ولا شك في أنصاف كل من الألفاظ والمعاني بهذا الشمول حقيقة، غاية الأمر أنه في الأول من قبيل شمول الدالِّ لدلولاته، وفي الثاني من شمول الكلّي للأفراد والكلُّ للأجزاء ونحوهما»^(٤).
استدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أن العموم لغة حقيقة في شمول أمر لتعدد، وهذا المعنى حاصل في المعاني، فكما صحَّ في الألفاظ باعتبار شموله لمعانٍ متعددة بحسب الوضع صحَّ في المعاني باعتبار شمول معنى واحد لمعانٍ متعددة بالحقيقة كعموم المطر والخصب، ولذلك قيل: عمَّ المطر والخصب الناس، وعمَّهم العدل والعطاء، ونحوه^(٥).

(١) الإحكام للأمدى: ٤١٦/٢، رفع الحاجب: ٦٨/٣.

(٢) تيسير التحرير: ١٩٤/١، فوائح الرحموت: ٣٨٧/١.

(٣) مختصر ابن الحاجب: ٦٧/٣، تحفة المسؤول: ٨١/٣.

(٤) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام: ١٩٤/١ (التيسير). (مختصراً).

(٥) تحفة المسؤول: ٨١/٣، رفع الحاجب: ٦٧/٣.

الثاني: أنَّ المعنى الكلي، هو ما لا ينع تصورُهُ من وقوع الشركة فيه كالحَيوانِ، عامٌّ لشموله الجزئيات المتعددة، ولذا تحقق معنى العموم في الكلي، وقيل: العام ما لا يمنع تصوُّره من الشركة، وهو موجودٌ في المعاني كما هو موجودٌ في الألفاظ^(١).

الثالث: أنَّ العمومَ يَمَعْنِي المعنى العام ثابتٌ في عموم الصوت، فإن الصوتَ يسمعه خلقٌ، وهو أمرٌ واحدٌ يعمُّهم، وكذلك ثابتٌ في الأمر والنهي اللذين هما الطلب النفساني فيعمَّانِ خلقاً كثيراً، وكذلك المعنى الكلي كالحَيوان يتصور عمومُه لما تحته من الآحاد، فكان حقيقة^(٢).

ولذا اصطلاح جماهير العلماء على أن يُطلقوا على اللفظ: «عامٌ، وخاصٌّ» وعلى المعنى: «أعمُّ، وأخصُّ» مُفَرِّقِينَ بذلك بين الدالِّ (وهو اللفظ) وبين المدلول (وهو المعنى)، وخضوا المعنى بأفعال التفضيل لآثمه أهمُّ من اللفظ لكونه مقصوداً بالذات من الكلام، ولكون اللفظ وسيلةً إليه^(٣).

ثانياً: عموم المجاز:

ذهب جماهير العلماء على أنَّ العمومَ كما يعرِّض للحقيقة يعرِّض للمجاز أيضاً، فيكون العامُّ مجازاً كما يكون حقيقة^(٤).

(١) تحفة المسؤول: ٨١/٣، رفع الحاجب: ٦٧/٣.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٦٩/٣، تحفة المسؤول: ٨٢/٣.

(٣) العقد المنظوم للقرافي، ص: ٢٤، تشنيف المسامع للركشي: ٣٢٧/١، والبحر للزركشي: ٧/٣، ١٥، البدر الطالع: ٣٤٩/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٠٥/٣.

(٤) كشف الأسرار للبخاري: ٣٣/١، التلويح: ٨٦/١، منع الوانغ، ص: ٥٠٧، التشنيف: ٣٢٧/١، البدر الطالع: ٣٤٦/١، شرح الكوكب المنير: ١٠٣/٣.

قال ابنُ التَّجَارِ رحمه الله: «وَيَكُونُ الْعَامُّ مَجَازاً عَلَى الْأَصَحِّ كَقَوْلِكَ: «رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ عَلَى الْخَيْولِ»، فَالْمَجَازُ هُنَا كَالْحَقِيقَةِ فِي أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَامّاً.

وقال بعضُ الحنفية: لَا يَعُمُّ بِصِفَتِهِ، لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، فَيُقْتَصَرُّ بِهِ عَلَى الضَّرُورَةِ^(١).

وَرُدُّ بَأَنَّ الْمَجَازَ لَيْسَ خَاصّاً بِحَالِ الضَّرُورَةِ، بَلْ هُوَ عِنْدَ قَوْمٍ غَالِبٌ عَلَى اللَّغَاةِ^(٢).

وقال السَّرْحُوسِيُّ رحمه الله: «حُكْمُ الْحَقِيقَةِ وَجُودُ مَا وُضِعَ لَهُ أَمراً كَانَ أَوْ نَهياً، خَاصّاً كَانَ أَوْ عَامّاً، وَحُكْمُ الْمَجَازِ وَجُودُ مَا اسْتُعِيرَ لِأَجْلِهِ كَمَا هُوَ حُكْمُ الْحَقِيقَةِ خَاصّاً كَانَ أَوْ عَامّاً...»

وذلك: أَنَّ الْمَجَازَ أَحَدُ نَوْعِي الْكَلَامِ، فَيَكُونُ بِمَثَلَةِ نَوْعٍ آخَرَ فِي احْتِمَالِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، لِأَنَّ الْعُمُومَ لِلْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْحَقِيقَةِ، بَلْ بِاعْتِبَارِ دَلِيلٍ آخَرَ دَلَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ قَوْلَنَا: رَجُلٌ، اسْمٌ لِمَخَاصِرٍ، فَإِذَا قَرَنَ بِهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَعْهُودٌ يَنْتَصِرُفُّ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ كَانَ لِلْجِنْسِ، فَيَكُونُ عَامّاً بِهَذَا الدَّلِيلِ، وَكُنَّا كُلُّ نَكْرَةٍ إِذَا قَرَنَ بِهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِيمَا لَا مَعْهُودَ فِيهِ يَكُونُ عَامّاً بِهَذَا الدَّلِيلِ، وَقَدْ وَجَدَ هَذَا الدَّلِيلُ

(١) كَذَا نَقَلَ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ الْفَاتِحُ السَّيْكِيُّ فِي مَنَعَ الْمَوَاقِعِ (ص: ٥٠٧).

وَنَقَلَهُ السَّرْحُوسِيُّ فِي أَصُولِهِ (١٧١/١)، وَالضَّغَنَازَانِيُّ فِي التَّلْوِيحِ (٨٦/١)، وَالبُخَارِيُّ فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ

(٣٣/١) عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ هُوَ قَوْلُ التَّرَاجِمِ، إِذْ كُلُّ نَسْبَةٍ إِلَى الْآخَرِ، وَالْجَمِيعِ

يَشْرَوْنَ عَنْهُ، أَوْ قَوْلُ النَّافِيَةِ الْمَجَازِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) شَرْحُ الْكَوَكِبِ الْمُنِيرِ لِابْنِ النَّجَّارِ: ١٠٣/٣.

في المجاز، والمَحَلُّ الذي اسْتَعْمِلَ فيه المجازُ قَابِلٌ لِلْعُمُومِ، فَتَثْبُتُ بِهِ صِفَةُ الْعُمُومِ بِدَلِيلِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَقِيقَةِ^(١).

ثَانِثًا: مَدْلُولُ الْعَامِّ صَكِّيَّةٌ:

اتَّفَقَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَدْلُولَ الْعَامِّ عَلَى أَفْرَادِهِ كَلِيَّةٌ أَيْ تَحْكُمُ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدًا، لَا كَلِيًّا، وَلَا كُلًّا^(٢).

قَالَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَدْلُولُ الْعَامِّ فِي التَّرَكِيبِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ كَلِيَّةٌ - أَيْ تَحْكُمُ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ - مُطَابَقَةٌ لِثَبَاتِ: خَبْرًا أَوْ أَمْرًا، أَوْ سَلْبًا: نَفْيًا أَوْ نَهْيًا نَحْوُ «جَاءَ عِبِيدِي، وَمَا خَالَفُوا، فَأَكْرِفَهُمْ، وَلَا تُهْنُهُمْ» لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ قَضَايَا أَفْرَادِهِ^(٣): أَيْ جَاءَ فَلَانٌ، وَجَاءَ فَلَانٌ، وَهَكَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ الْخُ، وَكُلٌّ مِنْهَا تَحْكُمُ فِيهِ عَلَى فَرْدِهِ،

(١) أصول السرخسي: ١٧١/١.

(٢) الكلُّ: هُوَ الْمَجْمُوعُ الَّذِي لَا يَنْفِي عَنْهُ فَرْدٌ، وَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَجْمُوعٌ، لَا عَلَى الْأَفْرَادِ، كَأَسْمَاءِ الْعَدِيدِ، نَحْوُ: «كُلُّ رَجُلٍ يَحْمِلُ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ»، وَهَذَا صَادِقٌ بِاعْتِبَارِ الْمَجْمُوعِ وَيُقَابِلُهُ الْجُزْءُ: وَهُوَ مَا تُرَكِّبُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ الْكُلُّ، كَالْخَمْسَةُ مَعَ الْعَشْرَةِ.

وَالْكُلِّيُّ: هُوَ مَا يَشْتَرِكُ فِي مَفْهُومِهِ كَثِيرُونَ، كَالْحَيَوَانَاتِ فِي أَنْوَاعِهِ.

وَيُقَابِلُهُ الْجُزْئِيُّ: وَهُوَ مَا لَا يَشْتَرِكُ فِي مَفْهُومِهِ كَثِيرُونَ، كَزَيْدٍ.

وَالْكَلِّيَّةُ: وَهِيَ مَا يُحْكَمُ فِيهَا عَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى فَرْدٌ نَحْوُ: «كُلُّ رَجُلٍ يُشْبِعُهُ رَغِيْفَانِ غَالِبًا»، وَهُوَ صَادِقٌ بِاعْتِبَارِ الْكَلِيَّةِ، لَا بِاعْتِبَارِ الْكُلِّ الَّذِي هُوَ الْمَجْمُوعُ.

وَيُقَابِلُهُ الْجُزْئِيَّةُ: وَهِيَ الْحُكْمُ عَلَى أَفْرَادٍ حَقِيقَةٍ مِنْ غَيْرِ تَحْيِينٍ نَحْوُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ إِنْسَانٌ».

(رفع الحاجب: ٨٢/٣، نهاية السؤل: ١٩٥/١، ١٩٩، شرح الكوكب: ١١٣/٣).

(٣) أَيْ لِمَا نَفَضَ عَلَيْهِ أَلَمَةُ النَّحْوِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَنَّ نَحْوُ «جَاءَ الرَّجَالُ»: أَصْلُهُ: جَاءَ زَيْدٌ. وَجَاءَ عَمْرُوهُ،

وَهَكَذَا، غَيْرُ بَصِيغَةِ الْجَمْعِ عَنْ ذَلِكَ اخْتِصَارًا. (تفريعات الشربيني: ٦٣٥/١).

دالٌّ عليه مطابقةً، فما هو في قوتها محكومٌ فيه على فردٍ فردٍ، دالٌّ عليه مطابقةً.

لا كلُّ أي لا محكومٌ فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموعٌ نحو «كلُّ رجلٍ في البلدِ يحمل الصخرة العظيمة» أي مجموعهم، وإلا لتعدّد الاستدلال به في النهي على كلِّ مفردٍ، لأنَّ نهيَ المجموعِ يُمثّل بانتهاء بعضهم، ولم تزل العلماء يستدلون به عليه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِنَفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ﴾ [الأنعام]، نحوه.

ولا كلُّ أي ولا محكومٌ فيه على الماهية من حيث هي: أي من غير نظير إلى الأفراد نحو «الرجل خيرٌ من المرأة» أي حقيقة أفضل من حقيقتها، وكثيراً ما يفضل بعض أفرادها بعض أفرادِه، لأنَّ النظر في العام إلى أفرادِه ^(١).
اثر قاعدة: «مدلول العام كليّة».

ويتفرّع على قاعدة: «مدلول العام كليّة» أربع قواعد:

القاعدة الأولى: عمومُ الأشخاص يستلزم عمومَ الأحوال والأزمنة والأمكنة:
إذا علمنا أنَّ مدلولَ العام كليّة أي محكومٌ فيه على كلِّ فردٍ فردٍ مطابقةً بحيث لا يبقى منه فردٌ علمنا أنَّ الأشخاص يستلزم عمومَ الأحوال والأمكنة والأزمنة

(١) البدر الطالع للمحلي: ٣٤٩/١.

ومثله: التقرير والنحير: ٢٣١/١، وتيسير التحرير: ١٩٣/١، وشرح التبقيح، ص: ١٩٥، ونشر البنود للشنيطي: ١٦٩/١، ورفع الحاجب للسكي: ٨٢/٣، والتشنيف للزركشي: ٣٢٧/١، والبحر المحيط للزركشي: ٢٥/٣، وغاية الوصول، ص: ٧٠، شرح الكوكب المنير: ١١٣/٣، تحفة المحتاج: ٢٩/١، ٣١٠.

والمتعلقات، إذ لَا غَنَى للأشخاص عنها، وهو ما عليه جماهير العلماء^(١).

قال الجلال المحلّي: «وَعُمُومُ الْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالْبِقَاعِ، لِأَنَّهُ لَا غَنَى لِلْأَشْخَاصِ عَنْهَا، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْزَّائِنَةُ وَالزَّائِي قَاتِلَا كُلِّ دَابَّةٍ مِمَّنَّ يَأْتِي جَلَدًا﴾ [النور] أَي عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَفِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَانَ، وَخُصَّ مِنْهُ الْمُحَصَّنُ فَيُرْجَمُ؛

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء] أَي لَا يَقْرَبُهُ كُلُّ مَنْكُم عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَفِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَانَ؛
وقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة] أَي كُلَّ مُشْرِكٍ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَفِي أَيِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ كَانَ، وَخُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ كَأَهْلِ الذِّمَّةِ.

وقال القرافي وغيره^(٢): «الْعَامُّ فِي الْأَشْخَاصِ مُطْلَقٌ فِي الْمَذْكُورَاتِ لِانْتِفَاءِ صِغَةِ الْعُمُومِ فِيهَا»^(٣).

(١) نشر البنود: ١٧١/١، المحصول: ١٨٩/٣، التشنيف للزركشي: ٣٣١/١، البحر المحيط: ٢٩/٣،

رفع الحاجب للناج السبكي: ٨٥/٣، غاية الوصول، ص: ٧٠، شرح الكوكب النير: ١١٥/٣،
القواعد لابن اللحام، ص: ٣٠١.

(٢) كابن قاضي الجبل من الخنابلة.

(٣) شرح الكوكب النير لابن النجار: ١١٦/٣.

(٣) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٢٠٠.

قال الناج المبيكي رحمه الله في رفع الحاجب (٨٤/٣): «قَالَ الْقَرَفِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: الْعَامُّ فِي الْأَشْخَاصِ مُطْلَقٌ بِإِعْتِبَارِ الْأَزْمَانِ وَالْبِقَاعِ وَالْأَحْوَالِ وَالْمُتَعَلِّقَاتِ، فَإِذَا قَالَ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة] عَمَّ كُلَّ مُشْرِكٍ، وَلَا يَعْمُ كُلَّ حَالٍ حَتَّى تَدْخُلَ حَالُ الْهَدَنَةِ وَالذِّمَّةِ.

فَمَا خُصَّ بِهِ الْعَامُّ عَلَى الْأَوَّلِ مُبَيَّنٌ لِمُرَادِ مَا أُطْلِقَ فِيهِ عَلَى هَذَا ^(١).

القاعدة الثانية: دُخُولُ الصُّورَةِ النَّادِرَةِ فِي الْعُمُومِ:

بَنَى الْعُلَمَاءُ عَلَى « كَوْنِ مَدْلُولِ الْعَامِّ كَلِيَّةً » دُخُولَ الصُّورَةِ النَّادِرَةِ فِي الْعُمُومِ،

= وقد شغف القرافي بهذه القاعدة، فظنَّ أنه يلزم عليها عدمُ العملِ بجميعِ العمومات في هذا الزمانِ،

لأنه قد عمل بها في زمنٍ ما، والمطلَقُ يخرج عن عهده بالعمل في صورة؟

فأما القاعدةُ فحقُّ، لا سبيلَ إلى جحدها، ولكن ما ظنُّه لازماً غيرَ لازمٍ، كما ذكر الإمامانِ الجليلانِ: أبو الحسن الباجي، وأبو الفتح ابن دقيق العيد، قالَا: لأنَّ المقصودَ أنَّ العامَّ في الأشخاصِ مُطلقٌ في الأحوالِ والأزمنةِ والبقاعِ، يعني: أنه إذا عمل به في الأشخاصِ في حالةٍ ما في مكانٍ ما لا يُعْمَلُ به في تلكِ الأشخاصِ مرةً أخرى، أما في أشخاصٍ أُخَرِ فَيُعْمَلُ به، وإلاَّ يُلْزَمُ التخصيصُ في الأشخاصِ، فالتوفيقُ بالإطلاقِ أن لا يتركزَ ذلكُ الحكمُ، فكل زانٍ يُحَدُّ، وإذا جلدناه لا نُجلده ثانيةً إلا لزناً آخر، لأن تكررَ جلده لا دليلَ عليه، والفعلُ مطلقٌ.

واعترض أمي رحمه الله تعالى على هذا الجواب بأنَّ عدمَ تكرارِ الجلدِ مثلاً معلومٌ من كونِ الأمرِ لا يقتضي التكرارَ؟ وبأنَّ المطلقَ هو الحكمُ، والعامُّ فيه هو المحكومُ عليه، وهما غيرانِ؟ فلا يصح أن يكون ذلك تأويلاً لقولهم: العامُّ مطلقٌ؟

ثمَّ قال: ينبغي أن يُهْذَبَ الجوابُ، ويُجْعَلُ العمومُ والإطلاقُ في لفظٍ واحدٍ، بأن يقال: المحكومُ عليه، وهو الزاني مثلاً في أمرانِ، أحدهما الشخصُ، والثانيهما: الصفةُ كالزنا، وأداةُ العمومِ لما دخلت عليه أفادت عمومَ الأشخاصِ، لا عمومَ الصفةِ، والصفةُ باقيةً على إطلاقِها. وهذا معنى قولهم: العامُّ في الأشخاصِ مطلقٌ في الأحوالِ والأزمنةِ والبقاعِ، أي كل شخصٍ حصل منه مطلقُ زناٍ حُدِّ، وكلُّ شخصٍ حصل منه مطلقُ شركٍ قُتِلَ بشرطه، ورجع العمومُ والإطلاقُ إلى لفظٍ واحدٍ باعتبارِ مَدْلُولِهَا من الصفةِ والشخصِ المنصِفِ بها ^(٢). (مختصراً).

فظهر أنَّ الخلافَ في هذه المسألة راجعٌ إلى التسمية، والله تعالى أعلم.

(١) البدر الطالع للمحلي: ٣٥١/١. (مختصراً).

قال الزُّرْكَشِيُّ: «اختلفوا في الصورة النادرة هل تدخل تحت العموم لصديق اللفظ عليها أو لا، لأنها لا تحظر بالبال غالباً؟»^(١)

وبنى عليه أصحابنا المسابقة على القيل^(٢)، فمن منع ذلك ادعى أنه لم يدخل تحت قوله ﷺ: «لَا مَبْنِيَّ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ خَافِرٍ»^(٣).

وظاهر كلام الغزالي يقتضي ترجيح الدخول^(٤).

وقال الجلال المحلّي رحمه الله: «والصحيح دخول الصورة النادرة تحت العام في

(١) قال الزُّرْكَشِيُّ رحمه الله في البحر المحيط (٥٧/٣): «وقد استشكل بعض المتأخرين إطلاق الخلاف في هذه المسألة، وقال: لا يبيّن لي في كلام الله تعالى، فإنه لا يخفى عليه خافية، فكيف يقال: لا تحظر بالبال؟»

وأجيب بأن المراد عدم الخطور بالبال العرب في مخاطبتها، فإذا كانت عوائدهم إطلاق العام الذي يشمل وضعاً صورة لا تحظر عند إطلاقهم غالباً بالبالهم، فورد ذلك العام في كلام الباري تعالى قلنا: إنه تعالى لم يرد تلك الصورة، لأنه أنزل كتابه على أسلوب العرب في محاوراتها وعاداتها في الخطاب.

(٢) وينبني عليه أيضاً الخلاف في ثبوت خيار المجلس في بيع الأب مالاً ولديه من نفسه وبالعكس، وفيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: لا يثبت عملاً بالخبر الوارد، وهو إثمًا وزدة في المتبايعين، والأب قد تولّى طرفي البيع. ثانيهما: ثبوت الخيار، لأنه بيعٌ محقق، وغرض الشارع إثبات الخيار في البيع، وإثما خصص المتبايعان بالذكر إجراء للكلام على الغالب المعتاد، وهو الأصح.

(البحر المحيط للزركشي: ٥٧/٣).

(٣) رواه أبو داود في الجهاد، باب في السبق (٢٢١٠)، والتسامي في الخيل، باب السبق (٣٥٣٣)، وابن

ماجه في الجهاد، باب السبق والرهان (٢٧٦٩).

وهو حديث صحيح كما قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (ص: ٤٠٥).

(٤) البحر للزركشي: ٥٥/٣.

شمول الحكم له نظراً للعموم.

وقيل: لا، نظراً للمقصود^(١).

مثاله: الفيل في حديث أبي داود وغيره: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَعْلٍ»^(٢)، فإنه دُوْ خُفٍّ، والمسابقة عليه نادرة، والأصح جوازها عليه^(٣) «^(٤)».

وقال الزُّرْكَانِيُّ رحمه الله: «أطلقوا هذا الخلاف، وينبغي تقييده بأمرين:

أحدهما: أن لا يدوم، فإن دام دَخَلَ قطعاً، لأن النادر الدائم يُلْحَقُ بالغالب.

ثانيهما: أن يكون فيما ظَهَرَ اندراجُه في اللفظ ولم يُساعِدْه المعنى، أمّا ما ساعده فتحتمل القطع فيه بالدخول»^(٥).

القاعدة الثالثة: دُخُولُ الصُّورَةِ غَيْرِ الْمَقْصُودَةِ فِي الْعُمُومِ:

بنى العلماء على «كَوْنِ مَدْلُولِ الْعَامِّ كَلِيَّةً» دخول الصورة غير المقصودة في

العموم، قال الزُّرْكَانِيُّ رحمه تعالى الله: «في دخول الصُّورِ غَيْرِ الْمَقْصُودِ فِي الْعُمُومِ

(١) محلّ الخلاف حيث لا قرينة، فإذا قامت قرينة على قصد الصورة النادرة دخلت قطعاً، أو على انتفاء صورة (أي فرد) من صُورِ (أي أفراد) العام لم تدخل قطعاً.

(البدر الطالع للمحلي: ٣٤٦/١، غاية الوصول، ص: ٦٩).

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح، سبق تحريره مُفَصَّلًا في (٧٩/٢).

(٣) أي عند الشافعية، خلافاً للحنفية والمالكية والحنابلة.

(حاشية ابن عابدين: ٢٠١/٣، الكافي، ص: ٢٢٤، الروضة: ٣٥٠/١٠، المغني: ١٨٠/١٣).

(٤) البدر الطالع للمحلي: ٣٤٦/١. (ملخصاً).

ومثله في نشر البند: ١٦٨/١، والبحر: ٥٥/٣، والتنقيح: ٣٢٧/١، وغاية الوصول، ص: ٦٩.

(٥) البحر للزركشي: ٥٧/٣.

قولان^(١)، حكاهما القاضي عبد الوهاب في «المُلخص» ، وقال : ذهب متقدمو أصحابنا [أي أصحاب مالك] إلى وجوب وقف العموم على ما قصد به ، وأن لا يتعداه إلى غيره إلا بدليل وإن كانت الصيغة تقتضيه .

وذهب أكثر متأخري أصحابنا [أي أصحاب مالك] إلى منع الوقف فيه ، ووجوب إجرائه على موجه لغة^(٢) .

وقال الجلال المحلي رحمه الله : « والصحيح دخول الصورة غير المقصودة وإن لم تكن نادرة من صور العام تحت العام في شمول الحكم له نظراً للعموم .
وقيل : لا ، نظراً للمقصود^(٣) .

ومثاله : ما لو وكله بشراء عبيد فلان ، وفيهم من يفتق عليه ، ولم يعلم به ،

(١) قال الزركشي رحمه الله في البحر (٥٩/٣) : « استشكل بعض المتأخرين هذه المسألة بأنها لا تتصور في كلام الله المنزى عن الغفلة ، والقائل بعدم الدخول قال بعدم خطورها بالبال ، وهو لا يتصور في حق الله ، وإنما يتصور بالنسبة إلينا ؟

وجوابه : أن الله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب ، ويتصور أن يأتي العربي بلفظ عام على قصد التعميم مع ذوله عن بعض المعاني ، فلما كان هذا معناداً في لغة العرب كذلك الكتاب والسنة يكونان على هذا الطريق ، وإليه أشار سيبويه في كتابه : حيث وقع في القرآن الرجاء بال لعل ، وعسى ونحو ذلك مما يستحيل في حق الله تعالى إن ذلك نزل مراعاة للفتهم » .

(٢) البحر للزركشي : ٥٨/٣ . (ملخصاً) .

(٣) محل الخلاف حيث لا قرينة ، فإذا قامت قرينة على قصد الصورة النادرة دخلت قطعاً ، أو على انتفاء صورة لم تدخل قطعاً .

(تشيف المسامع للزركشي : ١/ ٣٢٧ ، نشر البنود للشنيطي : ١/ ١٦٩ ، البدر الطالع للمحلي : ١/ ٣٤٦ ، غاية الوصول ، ص : ٦٩) .

فَالصَّحِيحُ صَحَّةُ الشَّرَاءِ»^(١).

القاعدة الرابعة: دُخُولُ الْمُتَكَلِّمِ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ:

بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَاعِدَةٍ: «مَدْلُولُ الْعَامِ كَلِيَّةٌ» دُخُولَ الْمُتَكَلِّمِ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ، قَالَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُخَاطَبَ - بِكَسْرِ «الطَّاءِ» - دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ إِنْ كَانَ خَبِرًا نَحْوُ ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ لَكُمْ عَلَيْهِ﴾ [البقرة]، وَهُوَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَالِمٌ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ.

لَا أَمْرًا كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ وَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ: «مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فَأَغْرِمْنِي» لِيُعَدَّ أَنْ يُرِيدَ الْآمِرُ نَفْسَهُ بِخِلَافِ الْمُخِيرِ.

وَقِيلَ: يَدْخُلُ مُطْلَقًا، نَظَرًا لظَاهِرِ اللَّفْظِ^(٢).

وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ مُطْلَقًا، لِيُعَدَّ أَنْ يُرِيدَ الْمُخَاطَبُ نَفْسَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ^(٣).

(١) البدر الطالع للمحلي: ٣٤٦/١. (ملخصاً).

ومثله: في نشر البنود: ١٦٨/١، والبحر للزركشي: ٥٨/٣، والتشنيف له: ٣٢٧/١، وغاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٦٩.

(٢) قاله الحنفية والمالكية والحنابلة وجمع من الشافعية واختاره الأمدني والبيضاوي والإسوي والعضد وشيخ الإسلام زكريا.

(٣) تيسير التحرير: ٢٥٦/١، فواتح الرحموت: ٤٣٢/١، شرح التفتيح، ص: ١٩٨، شرح العضد: ١٢٨/٢، نهاية السؤل للإسوي: ٤٦٩/١، الإحكام للأمدني: ٤٨٣/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٥٢/٣.

(٣) وهي رواية عند الحنابلة. وقال البتاني المالكي: «إنه دقيق».

(شرح الكوكب المنير: ٢٥٣/٣).

وقال النووي في كتاب «الطلاق» من «الروضة» ^(١): «إنَّه الأصحُّ عند أصحابنا في الأصول» ^(٢).

وربما؛ دلالة العام على أفرادِهِ؛

اتفق العلماء على أنَّ دلالة العام على أصلٍ معناه من الواحدِ فيما هو غيرُ جمعٍ، والثلاثة (أو الاثنين) فيما هو جمعٌ قطعيةٌ ^(٣)، ولكنهم اختلفوا في دلالته على كلِّ فردٍ بخصوصه على مذهبين:

ومحلُّ الخلاف: في العام الذي يدخله التخصيصُ، وأما الذي لا يدخله التخصيصُ كقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة]، وقوله: ﴿يَقْدِرُ فِي السَّكَّاتِ وَمَتَانِ الْأَرْضِ﴾ [البقرة] ونحوهما فدلالته قطعيةٌ وفاقاً:

المذهب الأول: أنَّ دلالة العام على أصلٍ معناه قطعيةٌ، وعلى كلِّ فردٍ بخصوصه

(١) روضة الطالبين للنووي: ٤/٣٤.

(٢) البدر الطالع للمحلي: ١/٣٧٤.

(٣) قال عبد العلي الانصاري رحمه الله في فواتح الرحموت (١/٤٠٢): «القطعي قد يُطلق ويُراد به: ما لا يُحتملُ الخلافُ أصلاً، ولا يُجوزُهُ العقلُ ولو مرجوحاً ضعيفاً.

وقد يُطلق ويُراد به: ما لا يُحتملُ الخلافُ احتمالاً ناشئاً عن دليلٍ وإن احتمل احتمالاً مآلاً.

ويشترك كلا المعنيين في أنه لا يخطر بالبال الخلافُ أصلاً ولا يُحتملُ عنه أهل اللسان.

ويُفترقان في أنه لو تصوَّر الخلافُ ممَّا جَوَّزَهُ العقلُ في الأولِ أصلاً، وجَوَّزَهُ في الثاني تجويزاً عقلياً، والمراد هاهنا المعنى الثاني، فالعام عندنا يدلُّ على العموم، ولا يُحتملُ الخصوصُ احتمالاً يُعَدُّ في المحاوراة احتمالاً، بل يُنسَبُ بميلِهِ إلى السخافة».

وقال الزركشي رحمه الله في البحر (٣/٢٩): «لا قولهم: «العام ظنيُّ الدلالة، والخاصُّ مقطوعُ الدلالة» لا يُريدون به أنَّ دلالة اللفظ فيه قطعيةٌ، بل أن العام يُحتملُ التخصيصُ، والخاصُّ لا يُحتملُهُ».

ظنية، قاله المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

قال الْجَلَالُ الْمَحَلِّي: « ودلالة العام على أصل المعنى من الواحد فيما هو غير جمع، والثلاثة - أو الاثنين - فيما هو جمع قطعية، وعلى كل فرد بخصوصه ظنية، لاحتماله للتخصيص وإن لم يظهر مُخَصَّص، لكثرة التخصيص في العمومات^(٤). »

المذهب الثاني: أن دلالة العام على كل فرد فرد بخصوصه قطعية، كما أن معناه على أصل معناه قطعية، قاله الحنفية^(٥).

قال السَّرْحِيُّ رحمه الله: « والمذهب عندنا: أن العام موجب للحكم فيما يتأوله قطعاً بمتزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله، يستوي في ذلك الأمر والنهي والخبر، إلا فيما لا يمكن اعتبار العموم فيه لانعدام محلّه، فحينئذ يجب التوقف إلى أن يتبين ما هو المراد به بيان ظاهر بمتزلة المجمل^(٦). »

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: « موجب العام قطعي عندنا، فلا يجوز تخصيصه إذا وقع في الكتاب بخبر الواحد لكونه ظني الثبوت، ولا بالقياس لكونه ظني الدلالة. »

(١) نشر البود للمشتقبي: ١٧٠/١.

(٢) البحر للزركشي: ٢٦/٣، غاية الوصول، ص: ٧٠.

(٣) شرح الكوكب المنير: ١١٤/٣.

(٤) البدر الطالع للمحلي: ٣٥٠/١. (مختصراً).

(٥) كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٤٢٥/١، وإفاضة الأنوار، ص: ٦٩.

(٦) أصول الرخسي: ١٣٢/١.

والأكثر من الشافعية والمالكية وبعضنا كالإمام عليم الهدى الشيخ أبي منصور الماتريدي على أنه ظني، فيجوز تخصيصه وإن كان في الكتاب بحبر الواحد والقياس. لنا: أنه موضوع للعموم قطعاً للدلائل القطعية التي مرّت، فالعموم مدلول له، وثابت به قطعاً، لأن اللفظ لا يحتمل غير الموضوع له كالحاص إلا بدليل صارف عنه^(١).

المطلب الخامس: أقسام العموم، وأثرها:

للعوم (أي لصيغ العموم) تقسمان: تقسيم باعتبار الاستعمال، وتقسيم باعتبار ما يُفيد العموم، نذكر كلاّ منهما، ونبدأ بالأول إن شاء الله تعالى. أولاً: أقسام العموم باعتبار الاستعمال:

إنّ المتتبع لاستعمالات صيغ العام في نصوص الكتاب والسنة ليرى أنه يرد في الاستعمال على ثلاثة أقسام^(٢):

الأول: عامٌ أريد به العموم قطعاً، هو العامّ الذي صحبته قرينة التعميم مفالية كانت أو حالية، فلا إشكال في عموميه، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود]، فالعامّ في هذا قطعي^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: «قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الأنعام]، وقال تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأعراف]،

(١) فوائح الرحمت: ٤٠٢/١ - ٤٠٣. (مختصراً).

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٥٩/٣، أثر الاختلاف لشيخنا مصطفى الحن، ص: ٢٠٣.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٥٩/٣، أثر الاختلاف لشيخنا الحن، ص: ٢٠٣.

وقال: ﴿وَمَا مِنْ نَّاتِكٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود]، فهذا عام، لا خاص فيه، وكل شيء من سماء، وأرض، وذئب، وروح، وشجر، وغير ذلك، فالله سبحانه تعالى خالقها، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها^(١).

الثاني: العام الذي أريد به الخصوص قطعاً، وهو العام الذي صحبته قرينة التخصيص حالبة كانت أو مقابلة.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمْ إِنَّا لِلنَّاسِ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾» [آل عمران].

فإذا كان من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس غير من جمع لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناس غير من جمع لهم، وغير من معه من جمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناساً، فالدلالة بينة بما وصفت من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض، والعلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم، ولم يخبرهم الناس كلهم، ولم يكونوا هم الناس كلهم، ولكنه لما كان اسم «الناس» يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال: «الذين قال لهم الناس»؛

وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر «إن الناس قد جمعوا لكم» يعني المتصرفين عن أخذ، وإنما هم جماعة غير كثير من الناس، الجامعون منهم غير المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين،

(١) الرسالة للإمام الشافعي، ص: ٢٣. (تحقيق د. رفعت)، ص: ٥٣. (تحقيق شاكر).

ولا المجموع لهم، ولا المخيرين»^(١).

الثالث: العالم الذي لم تصحبه قرينة تدلُّ على العموم، ولا قرينة تدلُّ على إرادة الخصوص به أي تنفي عنه العموم^(٢).

وهذا النوع الثالث هو الذي وقع الخلاف في دلالة على جميع أفرادِه أهي قطعية أم ظنية؟ وهو الذي نبهته إن شاء الله تعالى الآن.
ثانياً: أقسام العموم باعتبار إقامته العموم:

صَحَّحَ العموم على أربعة أقسام، لأنَّ الذي يُفِيدُ العموم إما أن يُفِيدَهُ من جهة اللغة، أو من جهة العُرف، أو من جهة العقل، أو من جهة القياس^(٣).

القسم الأول: اللفظ الذي يُفِيدُ العموم لغةً، وهو على ضربين:

الأول: ما يُفِيدُ العموم لغةً بنفسه لكونه موضوعاً له، سواء كان شاملاً لجميع المفهومات كـ «كل، وجميع، وأي»، أو خاصاً بأولي العلم كـ «من»، أو خاصاً بغير العالمين كـ «ما»^(٤).

الثاني: ما يُفِيدُ العموم لغةً لا بالوضع، بل بواسطة قرينة، فهي إما في جانب الثبوت كـ «لام التعريف» التي ليست للعهد، وإما في جانب العدم، وهي النكرة في سياق النفي^(٥).

(١) الرسالة للإمام الشافعي، ص: ٢٥ (تحقيق د. رفعت)، ص: ٥٩ (تحقيق شاكر).

(٢) أثر الاختلاف لشيخنا مصطفى الحن، ص: ٢٠٤، أصول الفقه للأستاذ وهبة الزحيلي: ٢٥٠/١.

(٣) البحر المحيط: ٦٤/٣، ١٤٦، البدر الطالع: ٣٥٧/١، ٣٦٩، شرح الكوكب: ١٥٤/٣.

(٤) البحر المحيط: ٦٤/٣.

(٥) البحر المحيط: ٦٤/٣.

وقد سبق بيان جميع ذلك مع الأمثلة^(١).

القسم الثاني: اللفظ الذي يُقيدُ العمومَ عرفاً، لا لغةً، وهو أيضاً على ضربين:
 الأول: وهو ما تُنسبُ الحكمُ فيه لذاتٍ، وإنما تعلق في المعنى بفعل اقتضاء الكلام،
 كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتُهُمُ وَالَّذُومُ وَلَهُمُ الْخِزْيِيرُ...﴾ (٢)، [المائدة]، وقوله تعالى:
 ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ...﴾ (٣)، [النساء]، فإنَّ العرفَ نقل الآية
 الأولى من تحريم الذات إلى تحريم جميع أنواع الأكل، ونقل الآية الثانية من تحريم
 الذات إلى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء من الوطء ومقدماته^(٤).

قال الجلال المَحَلِّي رحمه الله: «وقد يُقيدُ اللفظُ عرفاً كـ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
 أَمْهَاتُكُمْ﴾ (٥)، [النساء]، نقله العرف من تحريم العين إلى تحريم جميع الاستمتاعات
 المقصودة من النساء من الوطء وغيره»^(٦).

الثاني: مفهوم الموافقة بقسميه: المساوي (لَحْنُ الْخِطَابِ)، والأولى (فَحْوَى
 الْخِطَابِ)، فالحكم في هذين القسمين على مذكور والمسكوت مساو له فيه، أو أولى
 منه، قاله الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم^(٧).

(١) انظر: المطلب الثالث: «جميع العالم وأثرها».

(٢) المعتمد لأبي الحسين: ١٩٢/١، المحصول: ٣١٢/٣، نهاية السؤل: ٤٥٦/١، التشنيف: ٣٣٩/١،
 البحر المحيط: ١٤٧/٣، شرح الكوكب المنير: ١٥٥/٣.

(٣) البدر الطالع للسحلي: ٣٥٦/١. (مختصراً).

(٤) تيسير التحرير: ٢٦٠/١، مختصر ابن الحاجب: ١٧٦/٣، شرح التنقيح، ص: ١٩٠، تحفة
 المسؤل: ١٣٨/٣، المحصول: ٤٠١/٢، الإحكام للأمدي: ٤٦٦/٢، رفع الحاجب: ١٧٦/٣، =

قال الجلال المحلي رحمه الله: * وقد يعُمُّ اللفظ عرفاً كمفهوم الموافقة بقسميه: الأولى، والمساوي نحو ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَا آتَىٰ﴾ [الإسراء]، ﴿وَالَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْهِمْ مِّمَّا﴾ [النساء].

قيل: نقلهما العرف إلى تحريم جميع الإيذات والإنلافات. والخلاف في أنَّ المفهوم مطلقاً لا عموم له^(١) نفطي^(٢)، أي عائد إلى اللفظ أو التسمية، أي هل يُسمَّى عامًا، أو لا؟ بناءً على أنَّ العموم من عوارض الألفاظ والمعاني معاً، أو الألفاظ وحدها فقط؟

= التنشيف: ٣٣٩/١، البحر المحيط: ١٦٣/٣، شرح الكوكب المنير: ١٥٥/٣.

(١) الخلاف فيه مع الإمام الغزالي في المستصفى (١١٧/٢) حيث أنكّر عموم المفهوم.

(٢) قاله الرازي في الحصول (٤٠١/٢)، والأملدي في الإحكام (٤٦٦/٢)، وابن الحجب في المختصر

(١٧٦/٣) والعضد في شرحه (١١٧/٢)، والزمخشري في تحفة المسؤل (١٣٩/٣)، والسبكي في رفع

الحاجب (١٧٦/٣)، وشيخ الإسلام زكريا في «لُبِّ الأصول» وشرحه (ص: ٧٢)، وغيرهم.

خلافًا لابن الهمام في التحرير (٢٦٠/١) في جملة معنويات.

قال الزركشي في التنشيف (٣٤٠/١): * وإذا خُزِرَ محلُّ النزاع لم يتحقق خلاف، لأنه إن كان الخلاف في

أنَّ مفهومَي الموافقة والمخالفة يثبت فيهما الحكم في جميع ما سوى المنظوق من الصوري أو لا؟ فالحق

الإثبات، وهو مراد الأكثرين، والغزالي لا يُخالفهم فيه لأنه من الفائلين بأنَّ المفهوم حجة؛

وإنَّ قرص في أنَّ ثبوت الحكم فيهما بالمنظوق أو لا؟ فالحق النفي، وهو مراد الغزالي، وهم لا يُخالفون

فيه، ولا ثالث هاهنا يُمكنُ فرضه تحلاً للنزاع.

والحاصل: أنه نزاعٌ يعود إلى تقسيم العام بأنه ما يستغرق في محلِّ النطق، أو ما يستغرق في الجملة؟.

ومثله: في شرح المختصر للقاضي العضد (١١٨/٢)، وتحفة المسؤل (١٣٨/٣)، والحصول: ٤٠١/٢،

والإحكام للأملدي: ٤٦٦/٢، ورفع الحاجب: ١٧٦/٣.

أما من جهة المعنى فهو شاملٌ لجميع صور ما عدا المذكور^(١) بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ عُرْفٍ - وإن صار به^(٢) منطوقاً - أو عقلياً^(٣).

القسم الثالث: هو اللفظ الذي يُقيدُ العمومَ عقلاً، لا لغةً، وهو على خمسة أضرب:

الضرب الأول: ما يُقيدُ العمومَ بترتيب الحكم على العلة: صراحةً أو بوجوه من وجوه الإيماء^(٤)، نحو: «حُرِّمَتِ الخمرُ لإسكارها»، فهو يقتضي أن يكونَ علةً له،

(١) لأنه إن كان الخلاف في أن مفهومَي الموافقة والمخالفة يثبت فيهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق من الصورِ أو لا؟

فالحق الإثبات، وهو مراد الأكثرين، والغزالي لا يخالفهم فيه لأنه من القائلين بأنَّ المفهومَ حجة.

وإن كان الخلاف في أن ثبوت الحكم فيهما بالمنطوق أو لا؟

فالحق النفي، وهو مراد الغزالي، وهم لا يخالفون فيه، ولا ثالثَ هاهنا يُمكنُ فرضه محلاً للتزاع.

الحاصل: أنه يزاعُ يعودُ إلى تقسيم العام بأنه ما يستغرق في محلِّ النطق، أو ما يستغرق في الجملة؟

(المحصول: ٤٠٦/٢، الإحكام: ٤٦٦/٢، شرح المختصر للعصدي: ١١٧/٢، تحفة المسؤول: ١٣٩/٣،

رفع الحاجب: ١٧٦/٣، التشنيف: ٣٤٠/١، غاية الوصول، ص: ٧٢).

(٢) أي وإن صارَ المفهومُ بسببِ العرفِ مدلولاً عليه في محلِّ النطق، فذلك الصورة لا تمنع كونَ الكلامِ في

المفهوم بحسب الأصل. (حاشية الثباني: ٦٥٣/١).

(٣) البدر الطالع للمحلي: ٣٥٨/١ - ٣٦٠ (مختصراً).

(٤) الإيماء هو افتراء الوصف بحكم ولو مستتبها لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيداً.

وافترأ الحكم بالوصف على أربعة أقسام، لأن الوصف والحكم إما أن يكونَ ملفوظين (أي

مذكورين)، وإما أن يكونا مستبطنين، وإما أن يكونَ الوصف ملفوظاً والحكم مستبطناً، وإما أن يكونَ

الوصف مستبطناً والحكم ملفوظاً.

= القسم الأول: وهو أن يكون الوصف والحكم المذكورين، ويُسمى إيماءً وفاقاً، وهو على خمسة أضرب:

أحدها: هو أن يحكم الشارع بعد سماع وصفٍ كما في حديث الأعرابي الذي رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (٢٥٩٠): «وَأَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي نَهَارٍ رَمَضَانَ ؟ قَالَ: أَعَيْتُ رَقِيَّةً»، فامرؤه بالإعتاق عند ذكر الوقاع يدلُّ على أنه علة له، فكانه قال: واقعتُ فأعيتني.

ثانيها: هو أن يذكر الشارع وصفاً في الحكم لو لم يُجدِ التعليل به لما كان لذكره فائدة، كما في حديث البخاري (٧١٥٨) ومسلم (٤٤٦٥): «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ».

ثالثها: وهو أن يُفرق الشارع بين حكمين: آ- إما بصفةٍ مع ذكرهما، كما في حديث البخاري (٢٨٦٣) ومسلم (٤٥٦١): «أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلْمَرْجِلِيِّ سَهْمًا»؛

أو مع ذكر أحدهما كما في حديث الترمذي (٢١٠٩) وفي سننه ضعف: «الْقَاتِلُ لَا يَهْرُثُ»؛

ب- وإما بشرطٍ كما في حديث مسلم (٤٠٣٩): «الْغَبَّ بِالْغَبِّ، وَالْفِطْةَ بِالْفِطْةِ، وَالزُّبْرَ بِالزُّبْرِ، وَالشَّيْبَ بِالشَّيْبِ، وَالشَّرَّ بِالشَّرِّ، وَالْمَلْحَ بِالْمَلْحِ، وَتَلَا يَمْلِكُ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدَا يَدَا، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُعْمَوُ كَيْفَ شِئِمَ إِذَا كَانَ يَدَا يَدَا»؛

ج- وإما بغايةٍ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُنَّ مَتَى يَكُونُ﴾ [البقرة]؛

د- وإما بالاستثناء كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوهُنَّ مِن دُونِ أَنْ تُنَبِّرُوهُنَّ وَقَدْ وَرَسْتُهُنَّ فَزَيِّنَّ لَهُنَّ فَيْضَهُنَّ مَا قَرَّضْتُمُ إِلَّا لَأَنْ يُعْمِلْنَ أَوْ يَتَعَمَّلُوا أَوْ يَتَعَمَّلُوا بِرَبِّهِمْ غَفْلَةً أَوْ كِبَالًا﴾ [البقرة]؛

و- وإما بالاستدراك كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْمِدُكُمْ اللَّهُ بِأَلْفٍ فِي أَنْتُسُكُمْ وَلَكِنْ يُولِيْكُمْ بِمَا عَدَدْتُمْ الْأَنْتُسُ﴾ [المائدة].

رابعها: هو أن يُرتَّب الشارع الحكم على وصفٍ مناسب، فيُبدى علة ذلك الوصف للحكم، نحو: «أَكْرِمِ الْعُلَمَاءَ» أي لعلهم.

خامسها: هو أن يَنْصَح الشارع عمّا قد يُغَوِّث المطلوب فيفيد عليه المانع للحكم، كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَلَّوْا لِلْمُتَدَاوِلِ ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة].

والعقلُ يَحْكُمُ بأنه كلما وجدت العلةُ وَجَدَ المعلولُ، وكلما انتفت العلةُ انتفى المعلولُ^(١).

وَيُعْبَرُ عنه بقاعدة: «يُسْتَبْطَنُ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى (أَوْ عِلَّةٌ) يُعَمِّمُهَا».

صَرَّحَ ابن حجر رحمه الله في «التحفة» ببناء ثلاثة فروع على هذه القاعدة:

القسم الثاني: هو أن يكون الوصف والحكم مستبطنين، فلا يُسَمَّى إماماً وفقاً وإن أفادَ عِلَّةً الوصف لذلك الحكم، فَيُقَدَّمُ القياسُ المفادُ علته بإيماءٍ عليه عند التعارض.

القسم الثالث: هو أن يكون الوصف ملفوظاً (أي مذكوراً) في النص والحكم مستبطناً منه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَلَّ اللَّهُ أَنْتَجَعَ وَتَرَمَّ الْإِزَاءُ﴾^(٢)، فالوصف (وهو الخلل) مذكور، والحكم (وهو الصحة) مستبطن لاستلزام الخلل الصحة، فيسمى إماماً عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

القسم الرابع: هو أن يكون الوصف مستبطناً والحكم مذكوراً، كما في حديث مسلم (٤٠٣٩):

«الْثَّعْبُ بِالذَّهَبِ، وَالنِّعْمَةُ بِالْفِصَّةِ وَالنُّبْرُ بِالزُّرِّ، وَالشُّعْبُ وَالشُّعْبُورُ، وَالشُّعْرُ بِالثَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، وَمَثَلُ يَحْمِلُ سَوَاءً يَسْوَإُ يَدَا يَدَيْهِ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَلِيهِ الْأَسْتَأَفَ قَبِيحُوا كَيْفَ يَشْتُمُ إِذَا كَانَ يَتَنَا يَتَنُ»، فالحكم (وهو ثبوت الربا) مذكور، والوصف (وهو إما الطَّعْمُ، أو الكَيْلُ، أو القُوَّةُ) مستبطن، فلا يُسَمَّى إماماً عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم وإن صَحَّ التعليلُ به لجواز كونِ العلة أعمَّ منه، فيُقَدَّمُ القياسُ المفادُ علته بإيماءٍ عليه عند التعارض.

(تيسير التحرير: ٣٩/٤، فواتح الرحموت: ٥١٦/٢، مختصر ابن الحاجب: ٣١٦/٤ - ٣٢٢، تحفة

المسؤول: ٨٢/٤ - ٩٠، الإحكام: ٢٢٥/٣ - ٢٣١، رفع الحاجب: ٤١٦/٤ - ٣٢٢، البدر

الطالع: ٢٤٦/٢ - ٢٥٢، شرح الكوكب المنير: ١٢٥/٤ - ١٤١).

(١) تيسير التحرير لأُمير بأذْشاة: ٢٥٩/١، المعتمد لأبي الحسين: ١٩٢/١، المحصول: ٣١٣/٢، نهاية

السؤل: ٤٥٧/١، البحر الزَّوْرُكُشِي: ٦٣/٣، التشنيف له: ٣٤٠/١، البدر الطالع: ٣٥٨/١، شرح

الكوكب المنير: ١٥٥/٣.

الفرع الأول: جوازُ غَسْلِ الرَّاسِ فِي الْوُضُوءِ بِدَلِّ الْمَسْحِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَيْسَ الَّذِي رَزَقْنَاهُ إِذَا قُتِلَ إِلَى الْفُتُولَةِ فَانْغِيلُوا أَفْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْأَرْوَاقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۖ﴾ [المائدة].

بعد أن اتفق العلماء على أَنَّ مَسْحَ الرَّاسِ فَرَضٌ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ (وإن اختلفوا في قدرِ الممسوح) اختلفوا في (جزاء الغسل عن المسح، فذهب الجماهير من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)) إلى إجزائه^(٥).

قال ابن حجر رحمه الله: «الرابع من أركان الوضوء: مَسْحُ يَدَيْهِ أَوْ غَيْرِهَا لِشَرِّهِ رَأْسِهِ أَوْ شَعْرٍ فِي حَذِّهِ، وَالْأَصْحَحُ جَوَازُ غَسْلِهِ بِلَا كَرَاهِيَةٍ، لِأَنَّهُ مُحْصَلٌ لِمَقْصُودِ الْمَسْحِ مِنْ وَصُولِ الْبَلَلِ لِلرَّاسِ وَزِيَادَةٍ.

وقد يقال: يُعَارِضُ مَا ذُكِرَ مِنْ إِجْزَائِهِ نَحْوُ الْغَسْلِ الْقَاعِدَةُ الْأَصُولِيَّةُ: «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَبَيَّنَ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ»؟

وِيُجَابُ: بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تِلْكَ، بَلْ مِنْ قَاعِدَةٍ: أَنَّهُ يُسْتَبَيَّنُ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى يُعْمَمُهُ، وَهُوَ هُنَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ مَعْقُولُ الْمَعْنَى الرَّخْصَةُ فِي هَذَا الْعَضْوِ لِسِتْرِهِ غَالِبًا، وَحِينَئِذٍ قِيلَ زُمْ مِنَ الْإِكْتِفَاءِ فِيهِ بِالْأَقْلِ الْإِكْتِفَاءُ فِيهِ بِالْأَكْمَلِ حِمْلًا لِلْمَسْحِ عَلَى وَصُولِ

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٩١/١.

(٢) مواهب الجليل: ٢١١/١.

(٣) مغني المحتاج: ٩٤/١.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٦٣/١.

(٥) خلافاً لبعض الشافعية وبعض الحنابلة في قولهم بعدم إجزاء الغسل.

(مغني المحتاج: ٩٤/١، المغني لابن قدامة: ١٦٣/١).

البَلَلُ الصَّادِقُ بِحَقِيقَةِ الْمَسْحِ، وَحَقِيقَةِ الْغَسْلِ»^(١).

الْضَرْعُ الثَّانِي: نَدَبُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُسَالَفُ [أَيُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ] فِي الدُّعَاءِ حِينَئِذٍ سِرًّا وَيُسْرُونَ حِينَئِذٍ، وَجَهْرًا وَيُتَمَتَّنُونَ حِينَئِذٍ، وَيَجْعَلُونَ ظُهُورَ أَكْفِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَكَذَا يُسْنُّ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ بِلَاءٍ وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِتُنَاسِبِ الْمَقْصُودَ وَهُوَ الرِّفْعُ، بِخِلَافِ قَاصِدِ تَحْصِيلِ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، لِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِحَالِ الْأَخْذِ»^(٢).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ»^(٣).

الْضَرْعُ الثَّلَاثُ: نَدَبُ الْبُرُوزِ لِأَوَّلِ الْمَطَرِ:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُسْنُّ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ الْأَوَّلُ أَكْثَرُ، وَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ «أَوَّلُهُ» أَوَّلُ وَقَعٍ مِنْهُ بَعْدَ طَوِيلِ الْعَهْدِ بَعْدِيهِ، لِأَنَّهُ الْمُنَبِّدُ مِنَ التَّعْلِيلِ فِي الْخَبَرِ بِ«حَدِيثِ عَهْدِ بْنِ تَمِيمٍ»، وَبِهِ يَنْتَجِ: أَنَّ الْبُرُوزَ لِكُلِّ مَطَرٍ سَنَةً كَمَا تَقَرَّرُ، وَأَنَّهُ لِأَوَّلِ كُلِّ مَطَرٍ أَوَّلُوهُ مِنْهُ لِآخِرِهِ»^(٤).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤١/١ - ٣٤٤.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٥٩/٣.

(٣) رواه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢٠٧٢).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٦٣/٣.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ، فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّي تَعَالَى» ^(١).

الضرب الثاني: مفهوم المخالفة، فإنه يُفِيدُ العمومَ عند القائل ^(٢) به عقلاً على أنَّ جميع صور المسكوت عنه بخلاف المذكور في الحكم.

قال الجلال المَحَلِّي رحمه الله: «وقد يُعْمُ اللَّفْظُ عقلاً: كترتيب الحكم على الوصف، فإنه يُفِيدُ عليه الوصف للحكم، فيُفِيدُ العمومَ بالعقل على معنى: أنه كلما وُجدت العلة، وُجد المعلول؛

وكمفهوم المخالفة على قول: إنَّ دلالة اللفظ على أنَّ ما عدا المذكور بخلاف حكمه بالمعنى المعبر عنه هنا بالعقل» ^(٣)، وهو أنه لو لم يتفد المذكور الحكم عما عدا

(١) رواه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، (٢٠٨٠).

(٢) أي أنَّ مفهوم المخالفة يُفِيدُ العمومَ عند المالكية والشافعية والحنابلة، ولا يُفِيدُ عند الحنفية لإنكارهم حجية مفهوم المخالفة.

(تيسير التحرير: ١/٢٦٠، فواتح الرحموت: ١/٤٧٣، مختصر ابن الحاجب: ٣/١٧٦، شرح التنقيح، ص: ١٩٠، تحفة المسؤل: ٣/١٣٨، المحصول: ٢/٤٠١، الإحكام للأمامي: ٢/٤٦٦، رفع الحاجب للسبكي: ٣/١٧٦، النشيف: ١/٣٣٩، البحر المحيط للزركشي: ٣/١٦٣، شرح الكوكب المنير: ٣/١٥٧).

(٣) أي أنَّ مفهوم المخالفة يُفِيدُ العمومَ عقلاً بناءً على قول ضعيف: «إنَّ دلالة المسكوت بالعقل»، والصحيح أنَّ دلالة عليه باللفظ، وعلى التقديرين ليس منطوقاً إذ اللفظ لم يوضع له، ولا نقله العرف إليه، وإنما الخلاف في أنَّ دلالة المفهوم على الحكم باللفظ أو بالعقل؟

(حاشية الثنائي: ١/٦٥٢).

لَمْ يَكُنْ لَذِكْرِهِ فَائِدَةٌ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١) أَيِ بِخِلَافِ مَطْلٍ غَيْرِهِ.

وَالْخِلَافُ فِي أَنَّ الْمَفْهُومَ مُطْلَقاً لَا عَمُومَ لَهُ^(٢) نَفْظِي^(٣)، أَيِ عَائِدٌ إِلَى اللفظِ أَوْ التَّسْمِيَةِ، أَيِ هَلْ يُسَمَّى عَاماً، أَوْ لَا بُنَاءَ عَلَى أَنَّ الْعَمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي، أَوْ الْأَلْفَاظِ فَقَطْ ؟

أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَهُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ صُورِ مَا عَدَا الْمَذْكُورَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ عُرْفٍ - وَإِنْ صَارَ بِهِ^(٤) مُنْطَوِقاً - أَوْ عَقْلِي^(٥).

الضَّرِبُ الثَّلَاثُ: مَا يُذَكَّرُ جَوَاباً عَنِ السُّؤَالِ، كَمَا لَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، فَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَعْمُ كُلَّ مَفْطَرٍ^(٦)، وَيُسَمَّى

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَوَالِاتِ، بَابِ الْحَوَالَةِ، ... (٢١٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَقَاتِلَةِ (٢٩٢٤).

(٢) الْخِلَافُ فِيهِ مَعَ الْإِمَامِ الْقَزَالِيِّ، حَيْثُ أَنْكَرَ عَمُومَ الْمَفْهُومِ فِي الْمُسْتَصْفَى (١١٧/٢).

(٣) قَالَ الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ (٤٠١/٢)، وَالْإِمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (٤٦٦/٢)، وَابْنُ الْحَجِبِ فِي الْمَخْتَصَرِ

(١٧٦/٣)، وَالْمَعْصُودُ فِي شَرْحِهِ (١١٧/٢)، وَالزُّهْرِيُّ فِي تَحْفَةِ الْمُسَوِّلِ (١٣٩/٣)، وَالسَّيْكِيُّ فِي رَفْعِ

الْحَاجِبِ (١٧٦/٣)، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي لُبِّ الْأَصُولِ وَشَرْحِهِ (ص: ٧٢)، وَغَيْرُهُمْ، خِلَافاً

لِابْنِ الْهَيْثَمِ فِي التَّحْرِيرِ (٢٦٠/١) فِي جَمْلَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ.

وَقَدْ سَبَقَ فِي «الْقِسْمِ الثَّانِي: تَعْمِيمُ مَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ ٤: ٨٤/٢».

(٤) أَيِ وَإِنْ صَارَ الْمَفْهُومُ يَسْتَبِغُ الْعُرْفَ مَدْبُولاً عَلَيْهِ فِي تَحْمِلِ الثَّقَلِ، فَتِلْكَ الصُّورَةُ لَا تَقْتَضِي كَوْنَ الْكَلَامِ فِي

الْمَفْهُومِ بِحَسَبِ الْأَصْلِ. (حَاشِيَةُ الْجَنَانِيِّ: ٦٥٣/١).

(٥) الْبَرِيدُ الطَّالِعُ لِلْمَحَلِّي: ٣٥٨/١ - ٣٦٠ (مَخْتَصراً).

(٦) انْظُرْ: الْمُعْتَمَدُ: ١٩٢/١، الْمَحْصُولُ: ٣١٣/٢، الْبَحْرُ: ٦٣/٣، شَرْحُ الْكَوْكَبِ: ١٥٨/٣.

بـ «العبرةُ بعمومِ اللفظِ، لا بِمُخْصَوصِ السَّبَبِ» ^(١).

والقاعدةُ: «العبرةُ بعمومِ اللفظِ، لا بِمُخْصَوصِ السَّبَبِ» (أو الجواب عن السؤال) اختلف العلماء فيها، فَنَحَرَّزُ حَمْلَ التَّرَاغُ أَوَّلًا، ثُمَّ نَذْكُرُ مَذَاهِبَهُمْ، فنقول: «جواب السؤال» على صَرِيحَيْنِ:

أحدهما: الجوابُ غيرُ المستَقْبَلِ دُونَ السُّوَالِ كـ «نَعَمْ»، وهو تابعٌ للسُّوَالِ فِي عُمُومِهِ، وَخُصُوصِهِ إِجْمَاعًا ^(٢).

ومثالُ العمومِ: «أَنَّهُ ﷺ سَمِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ؟ فَقَالَ: أَيْتَقَضُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا إِذْنَ» ^(٣)، فَيَعْمُ كُلُّ بَيْعٍ لِلرُّطْبِ بِالتَّمْرِ.

ومثالُ الخصوصِ: حديثُ سَهْلِ بْنِ حَنْبَلٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَقَاةً، فَكُنْتُ أَكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» ^(٤).

(١) تَصْلُحُ بِهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ قَاعِدَةً: «السَّبَبُ لَا يُخَصِّصُ الْعَامَّ الْوَارِدَ عَلَيْهِ» الْآيَةُ فِي (٢٢٥/٢).

(٢) تيسير التحرير: ٢٦٣/١، فوائد الرحموت: ٤٥٥/١، مختصر ابن الحاجب: ١١٦/٣، شفاة المسوول: ١٠٨/٣، رفع الحاجب: ١١٦/٣، شرح الكوكب المنير: ١٦٨/٣.

(٣) رواه أبو داود في البيوع، باب في التمر بالتمر (٢٩١٥)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن المُحَاوَلَةِ وَالزَّانِبَةِ (١١٤٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في البيوع، باب شراء التمر بالرطب (٤٤٦٩)، وابن ماجه في التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (٢٢٥٥).

(٤) رواه أبو داود في الطهارة، باب في المذي (٢١٠)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المذي يُصِيبُ الثَّوْبَ (١٠٧)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الطهارة (٥٠٦).

هذا الحديثُ زِدْتُهُ أَنَا فِي كَلَامِ الْمُحَلِّي، وَعُمُومُ الْحُكْمِ فِيهِ مُسْتَفَادٌ مِنْ خَارِجٍ، لَا مِنَ اللَّفْظِ.

ثانيهما: الجوابُ المُسْتَقِلُّ، والجوابُ المُسْتَقْلِلُ ثلاثة:

أ - الجوابُ الأخصُّ من السؤال، وهو جائزٌ إذا أمكنت معرفة المسكوت من الجوابِ كأن يقول النبي ﷺ: «مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلِيهِ كَفَارَةٌ كَالْمَظَاهِرِ»، في جواب: مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَيَعْتَمِدُ مِنْ قَوْلِهِ: «جَامَعَ» أَنَّ الْإِفْطَارَ بغيرِ الجَمَاعِ لا كَفَارَةٌ فِيهِ.

فإذا لَمْ يُمْكِنْ معرفة المسكوت من الجوابِ فلا يجوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِجَوَابٍ أُخْصَ مِنَ السُّؤَالِ، لِتَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

فهذا لَاعُمُومٍ لَهُ وَفَاقًا، وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيَةُ حُكْمِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَفَاقًا^(١).

ب - : الجوابُ المساوي للسؤالِ في عمومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ كَأَنْ يُقَالَ: «مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلِيهِ كَفَارَةٌ كَالْمَظَاهِرِ» فِي جَوَابِ: مَا عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟ وَكَأَنْ يُقَالَ لِمَنْ قَالَ: جَامَعْتُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَاذَا عَلَيَّ؟: «عَلَيْكَ كَفَارَةٌ كَالْمَظَاهِرِ». فَهَذَا تَابِعٌ لِلسُّؤَالِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ وَفَاقًا أَيْضًا^(٢).

ج - : الجوابُ الأعمُّ من السؤالِ (أَيِ الْجَوَابُ الْعَامُّ الْوَارِدُ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍ فِي سَوْأَلٍ أَوْ غَيْرِهِ) كَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَوَضَّأُ مِنْ بَشَرٍ بَضَاعَةً، وَهِيَ بَشَرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَتِيطُ وَالْحُومُ الْكِلَابِ وَالْتَّيْتِ؟» فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ،

(١) الإحكام للآمدي: ٤٤٨/٢، رفع الحاجب للسبكي: ١١٦/٣، التشفيف للزركشي: ٣٩٧/١، شرح الكوكب: ١٧٤/٣.

(٢) الإحكام: ٤٤٨/٢، رفع الحاجب: ١١٦/٣، التشفيف: ٣٩٧/١.

لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ»^(١) أَيِ مِمَّا ذَكَرَ وَغَيْرِهِ.

فهذا الأخيرُ هو محلُّ النزاع، اختلف العلماء فيه على مذهبتين:

المذهب الأول: أَنَّ الجَوَابَ يُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ، وَلَا يُخْصُّ بِالسُّؤَالِ، وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِالْعَبْرَةِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم^(٢).

المذهب الثاني: أَنَّ الجَوَابَ يُخْصُّ بِالسُّؤَالِ (أَيِ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ) كَالْمَسَاوِي، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِهِ (مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ) إِلَّا بِدَلِيلٍ، لِأَنَّهُ سَاكَتْ عَنْ غَيْرِهِ، قاله أَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِي وَالْقَمَالُ الشَّافِعِيُّونَ^(٣).

هذا كُلُّهُ حَيْثُ لَمْ تَوْجَدْ قَرِينَةُ الْخُصُوصِ أَوْ الْعُمُومِ، أَمَّا إِنْ وَجَدَتْ قَرِينَةُ التَّعْمِيمِ فَعُمِلَ بِهَا وَفَاقًا، مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة]، وَسَبَبُ نُزُولِهِ^(٤): رَجُلٌ سَرَقَ رِدَاءَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ^(٥)، فَذَكَرُ «السَّارِقَةُ» قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ

(١) رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء أَنَّ الماءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ (٦١)، وقال: «حسن»، وأبو داود في الطهارة، باب ما جاء في بثر بضاعة (٦١)، والنسائي في المياه (٣٢٤)، وهو حديث صحيح، وصححه أحمد وابن معين وغيرهما. (التلخيص الحبير: ١٨/١، تحفة الأحوزي: ١٨١/١).

(٢) تيسير التحرير: ٢٦٤/١، فواتح الرحموت: ٤٥٥/١، مختصر ابن الحاجب: ١١٦/٣، تحفة المسؤول: ١٠٩/٣، شرح التفتيح، ص: ٢١٦، الإحكام: ٤٤٨/٢، رفع الحاجب: ١١٦/٣، التننيف: ٣٩٧/١، شرح الكوكب النير: ١٧٤/٣.

(٣) رفع الحاجب: ١١٦/٣، التننيف: ٣٩٧/١، شرح الكوكب النير: ١٧٤/٣.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح (١٠٨/١٢).

(٥) وصفوان: هو صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي المكي، أسلم بعد أن شهد حيناً مع =

لَمْ يُرَدَّ بِهِ «السَّارِقُ» ذَلِكَ الرَّجُلَ فَقَطْ^(١).

ثَبَتَتْ فِي قَاعِدَةِ: «صَوْرَةُ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدَّخُولِ»:

وَصَوْرَةُ السَّبَبِ فِي الْجَوَابِ الْعَامِ الْوَاردِ عَلَيْهَا قَطْعِيَّةُ الدَّخُولِ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ بِالاجْتِهَادِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْأُتَمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ^(٢).

قَالَ الْجَلَّالُ الْمُحَلِّي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَصَوْرَةُ السَّبَبِ الَّتِي وَرَدَ عَلَيْهَا الْعَامُ قَطْعِيَّةُ الدَّخُولِ فِيهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَوُرُودِهِ فِيهَا، فَلَا تُخَصَّصُ مِنْهُ بِالاجْتِهَادِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ التَّقِيُّ السَّبْكِ كَغَيْرِهِ: هِيَ ظَنِيَّةٌ كَغَيْرِهَا، فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ بِالاجْتِهَادِ كَمَا لَزِمَ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: «إِنَّ وَلَدَ الْأُمَّةِ الْمُسْتَفْرَشَةِ لَا يَلْحَقُ سَيِّدَهَا مَا لَمْ يُقَرَّبْ بِهِ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّحَاقِ الْإِقْرَارُ»^(٣) إِخْرَاجُهُ^(٤) مِنْ حَدِيثٍ

= النَّبِيِّ ﷺ كَافِرًا، وَكَانَ مِنَ الْمَوْلَاةِ، ثُمَّ حَسَنَ إِسْلَامُهُ، وَشَهِدَ الْبِرْمُوكَ، تَوَفَّى ﷺ سَنَةَ ٣٦ هـ عَلَى الرُّضْحِ. (التَّهْذِيبُ لِلنَّوَوِيِّ: ٢٣٧/١).

(١) التَّنْثِيغُ: ٣٩٧/١، الْبَدِيعُ: ٤٢٥/١ - ٤٢٧، غَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ٨٠.

(٢) تَبْسِيرُ التَّحْرِيرِ: ٢٦٧/١، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ: ٤٥٨/١، تَحْقِيقُ الْمَسْئُولِ: ١٠٩/٣، الْإِحْكَامُ:

٤٥٠/٢، رَفْعُ الْحَاجِبِ: ١٢٨/٣، التَّنْثِيغُ: ٣٩٨/١، شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ: ١٨٧/٣.

(٣) تَبْسِيرُ التَّحْرِيرِ: ٢٦٥/١، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ: ٤٥٨/١.

(٤) قَوْلُهُ «إِخْرَاجُهُ» فَاعِلٌ «لَزِمَ».

(حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمُحَلِّي: ٦٠/٢).

قَالَ أَمِيرُ يَادِ شَاهِ الْخَفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَبْسِيرِ التَّحْرِيرِ (٢٦٥/١): «وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يُخْرِجْ نَوْعَ السَّبَبِ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ مَا لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ عَنْدَهُ لَيْسَتْ بِفِرَاشِي، فَالْأُمَّةُ الْمَوْطُوءَةُ الَّتِي لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ وَلَدِهَا بِغَيْرِ عَوَةِ السَّيِّدِ لَيْسَتْ بِفِرَاشِي عَنْدَهُ، وَالْإِخْرَاجُ فَرَعُ الدَّخُولِ».

الصحيحين وغيرهما: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ» الوارد في ابنِ أُمِّ زَمْعَةَ^(١) المختصم فيه عبدُ بنِ زَمْعَةَ^(٢) وسعدُ بنُ أبي وقاص، وقد قال ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ»^(٣)، وفي رواية أبي داود: «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ»^(٤) و«^(٥)».

الرابع: تركُّ الاستفصال في حكاية الحال، هو: أَنْ يُذَكَّرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حادثةٌ مُحتملةٌ للجهاتِ المختلفةِ، يُمكنُ اختلافُ الحكمِ بسببِها، ويُجيبُ النَّبِيُّ ﷺ عنها بجوابٍ عامٍّ يَشْمَلُ جميعَ الجهاتِ، ولا يُفَضَّلُ بالحكمِ بينَ تلكَ الاحتمالاتِ، ويُسمَّى «تركُّ الاستفصالِ في حكاية القولِ»^(٦) و«وقائع الأقوال».

«تركُّ الاستفصالِ» هذا يُنزَّلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ ولا يُقتصرُ على السببِ الواردِ عندَ المالكية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩).

(١) وابنُ زَمْعَةَ: هو عبد الرحمن بن زَمْعَةَ بن قيس القرشي العامري الصحابي ﷺ، وهو ابن وليدة زَمْعَةَ، وهو أخو سودة بنت زَمْعَةَ أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها. (التهذيب للنووي: ٢٧٦/١).
(٢) وعبدُ بنِ زَمْعَةَ: هو عبد بن زَمْعَةَ بن قيس القرشي العامري الصحابي ﷺ أُمُّه عاتكة بنت الأحنف، وهو أخو سودة أُمِّ المؤمنين لأبيها، وكان شريفاً من سادات الصحابة.
(التهذيب للنووي: ٢٨٨/١).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْخُدُودِ، بَابُ لِلْعَامِرِ الْحَجَرِ (٦٨١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي الرِّضَاعِ (٣٥٩٨).

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّلَاقِ، بَابُ الْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ (٢٢٧٣).

(٥) الْبَدْرُ الطَّالِعُ: ٤٢٨/١. ومثله: فِي التَّشْنِيفِ: ٣٩٨/١، وَغَايَةُ الْوُصُولِ، ص: ٨١.

(٦) أَمَّا «تركُّ الاستفصالِ في حكاية الفعلِ» المُسمَّى أَيْضاً بِ«وَقَائِعِ الْأَفْعَالِ» سَيَانِي (١٠٥/٢).

(٧) شرح التنقيح للقرافي، ص: ١٨٦، نشر البنود: ١٧٨/١.

(٨) البحر المحيط للزركشي: ١٤٨/٣.

(٩) شرح الكوكب المنير: ١٧٠/٣.

قال الجلال المحلّي رحمه الله: «والأصح أن تزك الاستفصال في حكاية الحال يُنزّل منزلة العموم في المقال كما في قوله ﷺ لَغِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ^(١)، وقد أسلم على عشر نسوة^(٢): «أفيسك أربعاً، وفارق سائرهن»^(٣).

فإنه ﷺ لم يستفصل: هل تزوجهنّ معاً أو مرتباً؟ فلو لا أن الحكم يُعمّ الحالين لما أطلق الكلام لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه. وقيل: لا يُنزّل منزلة العموم، بل يكون الكلام مجعلاً^(٤)»^(٥).

صرّح ابن حجر رحمه الله في «التحفة» ببناء خمسة فروج على قاعدة: «تزك الاستفصال في حكاية الحال يُعمّ»، نذكرها على الترتيب الفقهي إن شاء الله:

(١) وغيلان: هو غيلان بن سلمة بن مُعَيْب، أسلم بعد فتح الطائف، وأسلمت معه زوجته العشرة، زكان أحد أشراف ثقيف ومقدمهم، وقد إلى كسرى، وله معه خبر عجيب، وكان شاعراً محسناً، توفي ﷺ في آخر خلافة عمر ﷺ. (التهذيب للنووي: ٣٦٢/٢).

(٢) من أسلم ونحوه أكثر من أربع نسوة وأسلمنّ معه (أو كنّ كتابيات) يختار أربعاً منهنّ سواء عقد عليهنّ مرتباً أو معاً عند المالكية والشافعية والحنابلة، وعند الحنفية يمسك الأربع الأوائل إن كان عقد عليهنّ مرتباً، ويبطل النكاح إن كان عقد عليهنّ معاً.

(فتح باب العناية: ٧٨/٢، الشرح الكبير للدردير: ٢٧١/٢، مغنى المحتاج: ٢٥١/٣، المغني لابن قدامة: ٤٣٦/٧).

(٣) رَواه الشافعي في مسنده (٢٧٤/١) والبيهقي (١٣٨٢٣) وابن حبان في صحيحه (٤١٥٧).

(٤) قاله الحنفية. (تيسير التحرير: ٢٦٤/١، فواتح الرحموت: ٤٥٦/١).

(٥) البدر الطالع: ٣٦٩/١.

ومثله في البحر للمزركشي: ١٤٨/٣، وغاية الوصول، ص: ٧٤.

الضرع الأول: كراهية الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب:

قال ابن حجر رحمه الله: «والجديد أنه لا يحرم على الحاضرين سَمِعُوا أَوْ لَا الكلام، خلافاً للأئمة الثلاثة^(١)، بل يُكره لما في الخبر الصحيح: «أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ»^(٢) وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.

وبه يُعلم أَنَّ الأمر للتدب في: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

﴿[الأعراف] بناءً على أنه الخطبة، وبه قال أكثر المفسرين؛

وَأَنَّ المَرَادِبَ «اللُّغُو» فِي خِبر أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهور^(٣) مُخَالَفَةً لِسُنَّةِ.

واعتُزِلَ الاستدلالُ بذلك باحتمالِ أَنَّ المتكلمَ تَكَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِرَّ فِي مَوْضِعٍ، وَلَا حَرَمَةَ حِينَئِذٍ قَطْعاً، أَوْ قَبْلَ الخطبة، أَوْ أَنَّهُ مُعْذَرٌ بِجِهَلِهِ؟

وَيُجَابُ بِأَنَّ هَذِهِ واقعةٌ قوليةٌ، والاحتمالُ يُعْمَلُهَا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَسْقُطُ بِالاحتمالِ الواقعةُ الفعليةُ، كما هو مُقَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ^(٤).

(١) فتح باب العناية: ٤١٢/١، الكافي لابن عبد البر، ص: ٧١، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٢٥، الشرح الكبير لابن قدامة: ١٠٤/٣.

(٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: وَمَا أَغْدَدْتُ لِلْسَّاعَةِ؟ قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: أَتَيْتَ مَعَ مَنْ أَتَيْتَ؟»
رواه أحمد (١٢٦١٩)، وهو في الصحيحين بلفظ قريب دون ذكر الخطبة.

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ». رواه البيهقي في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٨٩٢)، ومسلم في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٥٨/٣.

الفرع الثاني: يَصُومُ عَنْ الْمَيْتِ الَّذِي عَلَيْهِ صَوْمٌ فَهَرَضَ كُلُّ قَرِيبٍ:
قال ابن حجر رحمه الله: «مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ بَعْدَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ صَامَ عَنْهُ وَرِثَهُ، وَهُوَ كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ، لَخَبَرِ مُسْلِمٍ: «صُومِي عَنْ أُمَّكَ. لِمَنْ قَالَتْ لَهُ ﷺ: أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرٌ»^(١)، وَهُوَ يُطِلُّ احْتِمَالاً أَنْ يُرَادَ بِهِ وَلِيُّ الْمَالِ، أَوْ وَلِيُّ الْعَصُوبَةِ»^(٢).

الفرع الثالث: مَنْ أَسْلَمَ وَزَوْجَاتُهُ أَكْثَرُ مِنَ الْعَدَدِ الشَّرْعِيِّ اخْتَارَ أَرْبَعًا:
قال ابن حجر رحمه الله: «إِذَا أَسْلَمَ كَافِرٌ حُرٌّ وَتَحَتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الزَّوْجَاتِ الْحُرَّاتِ وَأَسْلَفْنَ مِنْهُ، أَوْ فِي الْعَدَّةِ، أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ لَزِمَهُ حَتْمًا اخْتِيَارُ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ وَلَوْ ضَمْنَا، بَأَن يَخْتَارَ الْفَسَخَ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ»^(٣) لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ وَتَحَتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ أَنْ يَخْتَارَ أَرْبَعًا»^(٤)، وَلَمْ يُفَضَّلْ لَهُ، فَذَكَ عَلَى الْعُمُومِ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْوَقَائِعِ الْقَوِيَّةِ»^(٥).

الفرع الرابع: نَظَرَ الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدَتِهِ كَالنَّظَرِ إِلَى الْمَحْرَمِ:
قال ابن حجر رحمه الله: «وَالْأَصَحُّ أَنَّ نَظَرَ الْعَبْدِ الْعَدْلَ غَيْرِ الْمُشْتَرِكِ وَالْمُبْعُضِ وَغَيْرِ الْمَكَاتِبِ إِلَى سَيِّدَتِهِ الْعَادِلَةَ كَالنَّظَرِ إِلَى الْمَحْرَمِ، فَيَنْظُرُ مِنْهَا مَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَةِ

(١) رواه مسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٦٩١).

ورواه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٣) بلفظ قريب جداً.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٩٨/٤ - ٦٠٤. (ملخصاً).

(٣) عند المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية، كما سبق في (٩٨/٢).

(٤) رواه الشافعي والبيهقي وابن حبان، سبق تخريجُه مُفَضَّلًا في (٩٨/٢).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٨٨/٩ - ٢٨٩. (ملخصاً).

والركبة، وتنتظر منها ذلك لقوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ (٣١) [النور]، ويُلحق بالمحرم أيضاً في الخلوة والسفر^(١).

وأطال كثيرون من المتقدمين والمتأخرين في الانتصار لمقابل الأصح^(٢)، وأجابوا عن الآية بأنها في الإمام المشركا، وعن خبر أبي داود: «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَرَتْ مِنْ عَبْدِ وَهَبٍ لَهَا، وَقَدْ أَتَاهَا بِهِ، فَقَالَ ﷺ: لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ» (٣) بأنه كان صبياً، إذ الغلام يختص حقيقة به، وبأنها واقعة حال متعملة؟ وفيه نظر، لأنها قولية، والاحتمال يُعمَّمها^(٤).

الفرع الخامس: وجوب كفارة الظهار بالعود:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبْوَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَاكُمَا تُعْطُوا بِهِ. وَاللَّهُ يَمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٥) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَيَسَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِيناً (٦) [المجادلة].

اتفق العلماء على أَنَّ الكفارة إنما تجب على المظاهر بالعود، ولكنهم اختلفوا في تفسير العود على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أَنَّ العود هو الإمساك، قاله الشافعية^(٥).

(١) وبه قال أيضاً المالكية. (الجامع لأبيات الأحكام للقرطبي: ٢٣٣/١٢).

(٢) وبه قال الحنفية، والمناطقة. (آيات الأحكام للجصاص: ١٧٥/٥، زاد المسير: ٣٣/٦).

(٣) رواه أبو داود في اللباس، باب العبد ينظر إلى شعر مولاه (٤١٠٦) يستلج حسن.

(٤) الأحاديث المختارة للمقدسي: ٩١/٥، خلاصة البدر المنير: ١٨٠/٢.

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٧/٩ - ٣٠. (ملخصاً).

(٥) هو رواية ضعيفة عن مالك رحمه الله، قال ابن الحاجب رحمه الله في جامع الأمهات (ص: ٣١٠): =

قال ابن حجر رحمه الله: «على المظاهر كفارة إذا عَادَ لِلآيَةِ، فمُوجِبُهَا أَمْرَانِ: العَوْدُ والظَّهَارُ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ وَجُوبُهَا فَوْرًا مَعَ أَنَّ أَحَدَ سَبَبَيْهَا وَهُوَ الْعَوْدُ غَيْرُ مَعْصِيَةٍ لِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَلَمْ يُمَكِّنْ تَمَيُّزُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ غَلَبَ الْحَرَامُ.

والعَوْدُ فِي غَيْرِ مَوْقِفٍ وَفِي غَيْرِ رَجْعِيَةٍ أَنْ يَمْسِكَهَا عَلَى الزَّوْجِيَّةِ وَلَوْ جَهْلًا وَنَحْوَهُ بَعْدَ فَرَاغِ ظَهَارِهِ وَلَوْ مُكْرَرًا لِلتَّكْيِيدِ، وَبَعْدَ عِلْمِهِ بِوُجُودِ الصَّفَةِ فِي الْمَعْلُوقِ زَمَنَ إِمْكَانِ فَرْقَةٍ، لِأَنَّ تَشْبِيهَهَا بِالْمَحْرَمِ يَقْتَضِي فِرَاقَهَا، فَبَعْدَ فَعْلِهِ صَارَ عَائِدًا فِيمَا قَالَتْ، إِذِ الْعَوْدُ لِلْقَوْلِ نَحْوُ: «قَالَ قَوْلًا، ثُمَّ عَادَ فِيهِ، وَعَادَ لَهُ» مُخَالَفَتُهُ وَنَقْضُهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ «عَادَ فُلَانٌ فِي هَيْتِهِ».

وقال [الشَّافِعِيُّ] رحمه الله [في] [مَذْهَبِهِ] الْقَدِيمِ مَرَّةً كَمَا لَيْكَ^(١)، وَأَحْمَدُ^(٢):

= «وَجَبَّ الْكُفَّارَةُ بِالْعَوْدِ، وَالْعَوْدُ فِي «الْمَوْطِئِ»: الْعَزْمُ عَلَى الْوُطْءِ وَالْإِمْسَاكِ مَعًا، وَفِي «الْمَدْوُونَةِ»: الْعَزْمُ عَلَى الْوُطْءِ خَاصَّةً، وَرُؤْيُ: الْإِمْسَاكِ خَاصَّةً.»

(١) هُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَدْوُونَةِ»، قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْأَمْهَاتِ» (ص: ٣١٠): «وَجَبَّ الْكُفَّارَةُ بِالْعَوْدِ، وَالْعَوْدُ فِي «الْمَوْطِئِ»: الْعَزْمُ عَلَى الْوُطْءِ وَالْإِمْسَاكِ مَعًا، وَفِي «الْمَدْوُونَةِ»: الْعَزْمُ عَلَى الْوُطْءِ خَاصَّةً.»

وَضَعَّفَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْكَافِي (ص: ٢٨٣)، فَقَالَ: «الْعَوْدُ عِنْدَ مَالِكٍ: الْعَزْمُ عَلَى إِمْسَاكِهَا بَعْدَ النِّظَافَةِ مِنْهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى وَطْئِهَا.» وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَا يَصُحُّ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ ابْنُ قَلَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٥١١/١٠): «الْعَوْدُ هُوَ الْوُطْءُ، فَمَتَى وَطِئَ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ، وَلَا تَجِبُ قَبْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُا شَرْطُ لَحْلِ الْوُطْءِ فَيُؤَمَّرُ بِهَا مَنْ أَرَادَهُ لَيْسَ تَحِلُّهُ لَهَا، كَمَا يُؤَمَّرُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ مَنْ أَرَادَ لَحْلَ الْمَرْأَةِ... وَقَالَ الْقَاضِي مِنْ أَصْحَابِهِ: الْعَوْدُ الْعَزْمُ عَلَى الْوُطْءِ.»

هو العزم على الوطء، لأنَّ «ثُمَّ» في الآية للتراخي؛ ومرة كإبي حنيفة: هو الوطء^(١).
لنا: أنَّ الآية لما نزلت، وأمر النبي ﷺ المظاهر بالكفارة لم يسأله: هل وطئ، أو
عزم على الوطء؟ والأصل عدم ذلك، والوقائع القولية كهذه يُعمَّمُها الاحتمال؛
وأنَّ الآية ناصة على وجوب الكفارة قبل الوطء، فيكون العود سابقاً^(٢).

المذهب الثاني: أنَّ العود هو الوطء، قاله الحنابلة^(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: «العود هو الوطء، فَمَتَّى وطئ لَزِمَتْهُ الكفارة، ولا تَجِبُ
قبل ذلك، إلاَّ أنَّها شرطٌ لِحُلِّ الوطء فيؤمِّرُ بها مَنْ أَرَادَهُ لِيَسْتَحِلَّهَ بها كما يؤمِّرُ بعقد
النكاح مَنْ أَرَادَ حِلَّ المَراةِ.

قال أحمد في قوله تعالى ﴿ثُمَّ يَوَدُّونَ لَنَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٢٠]: العود العَشْيَان، إذا
أَرَادَ أَنْ يُغْنِي كَفَّرَ^(٤).

لنا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ بَنَاتِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَنَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَشَاءَا

(١) هذا سهو، والصحيح عن أبي حنيفة: أنَّ العود هو العزم على الوطء، قال صمدُ الشريعة المحبوبي
رحمه الله في النفاية (١٥٠/٢): «وَتَجِبُ الكفارة بالعود أي العزم على وطئها».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٢٩/١٠ - ٣٣١. (ملخصاً).

(٣) وهي رواية ضعيفة عن الإمام مالك رحمه الله.

(الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٨٣، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٣١١).

(٤) ربما يُفهم من هذا أنَّ الخلاف بين مَنْ قال: «العود هو العزم على الوطء» وبين مَنْ قال: «هو
الوطء» لفظي، ليس كذلك، بل هو معنوي، فيترتب عليه: أنَّ مَنْ عَزَمَ على الوطء ثُمَّ مات قبله (أو
طلق قبله) تَجِبُ عليه الكفارة على القول الأول دون الثاني، والله أعلم.

(الغني لابن قدامة: ٥١٢/١٠).

﴿١﴾، فَأَوْجِبَ الْكَفَّارَةَ بَعْدَ الْعَوْدِ قَبْلَ التَّيْمَانِ، وَمَا حَرَّمَ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ لَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُتَقَدِّماً عَلَيْهَا؛

وَلَا أَنَّهُ قَصِدٌ بِالظَّهَارِ تَحْرِيمُهَا فَالْعَزْمُ عَلَى وَطْنِهَا عَوْدٌ فِيمَا قَصَدَهُ؛ وَلِأَنَّ الظَّهَارَ تَحْرِيمٌ فَإِذَا أَرَادَ اسْتِبَاحَتَهَا فَقَدْ رَجَعَ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمِ فَكَانَ عَائِداً^(١).

المذهب الثالث: أَنَّ الْعَوْدَ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ، قَالَ الْخُتَفِيُّ^(٢).

قال علي القاري: «وَجِبَ الْكَفَّارَةُ بِالْعَوْدِ أَيَّ بِالْعَزْمِ عَلَى وَطْنِهَا»^(٣).

وقال السرخسي رحمه الله: «المراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لَنَا قَالُوا﴾ أَنْ يَأْتِيَ بِضِدِّ مُوجِبِ كَلَامِهِ، وَمُوجِبُ كَلَامِهِ التَّحْرِيمُ، لَا إِزَالَةُ الْمَلِكِ، فَاسْتِدَامَةُ الْمَلِكِ لَا تَكُونُ ضِدَّهُ، بَلْ ضِدُّهُ الْعَزْمُ عَلَى الْجَمَاعِ الَّذِي هُوَ اسْتِحْلَالٌ»^(٤).

المذهب الرابع: أَنَّ الْعَوْدَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ وَالْإِمْسَاكِ مَعاً، قَالَ الْمَالِكِيُّ^(٥).

قال مالك رحمه الله في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ بَنَاتِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَنَا قَالُوا﴾: «سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنْ يَنْظَاهِرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمَعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمَعْ بَعْدَ

(١) المغني لابن قدامة: ٥١١/١٠ - ٥١٢. (ملخصاً).

(٢) هو رواية ضعيفة عن مالك رحمه الله في «المؤنة»، كما سبق في (١٠٣-١٠٢/٢).

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ١٥٠/٢.

ومثله: في المبسوط للسرخسي: ١٨٦/٦.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٨٦/٦.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٨٣، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٣١٠.

تظاهره منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه ^(١).
ثبته في قاعدة: «حكاية الحال في الفعل لا تنفيذ العموم»:

هي: أن يذكر الراوي واقعة فعلٍ حَدَثَتْ - مع حُكْمِها الوارد فيها - مُحْتَمِلُ
الجهاتِ العديدة احتمالاً سواءً - أو هي ظاهرة في واحدةٍ منها مُحْتَمِلَةٌ لِأُخْرَى - ولا
يذكر تفصيلاً فيها، وتُسَمَّى «واقعة حالٍ»، و«واقعة فعلٍ» ^(٢).

فلا تَعْمُ «واقعة حالٍ» جميع الجهات في الحالة الأولى، بل تصير مُجْمَلَةً فيها، فلا
تُحْمَلُ على شيءٍ إلا بالدليل إن وُجِدَ، وإلا الوقتُ، وهو المراد من قول أصحابنا: «وقائع الأحوال مُجْمَلَةٌ لا يُحْتَجُّ بها».

وهي التي يقول فيها الإمام الشافعي رحمته الله: «وقائع الأحوال إذا تَطَرَّقَ الاحتمالُ
ليست ثوبَ الإجمالِ وسقط بها الاستدلالُ» ^(٣).

وتَقْصُرُ في الحالة الثانية على الجهة الظاهرة من الجهات المُحْتَمِلَةِ، (أي تُحْمَلُ
عليها)، ولا تَعْمُ الجميع (أي الجهات الباقية)، وهو المراد من قول أصحابنا: «وقائع
الأحوال لا عموم لها».

يدلُّ على هذا الفروع الآتية، ولا تعارض بين أقوال الأصحاب، فافهم ذلك فإنه
مهمٌ مُنْقِذٌ مِنَ الوردية، ولم أر أحداً سبَقَنِي إلى تعريف «واقعة حالٍ» وإلى هذا
التفصيل والجامع لكلام الأصحاب، الدافعُ لثمة التعارض والتناقض عنهم، والله

(١) موطأ مالك، كتاب الطلاق، باب طهار الخمر (١٦١٨، ٧٠/٢).

(٢) أمّا فواقعة قولٍ وتُسَمَّى أيضاً «تَرْكُ الاستيفالِ في حكاية الحال» فقد سبق في (٩٧/٢).

(٣) البحر للزركشي: ١٤٨/٣.

الْحَمْدُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ.

الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ عُمُومِ « وَقَائِعِ الْأَحْوَالِ » هُمْ الشَّافِعِيَّةُ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ قَالُوا: « وَقَوَائِعُ الْأَحْوَالِ » تَعُمُّ جَمِيعَ الْجِهَاتِ كَمَا أَنَّ « وَقَائِعَ الْأَقْوَالِ » تَعُمُّ جَمِيعَ الْجِهَاتِ^(١).

قَالَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّي: « وَالْأَصَحُّ أَنَّ نَحْوَ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: « أَنَّهُ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ »، قَالَ الْمُصَنِّفُ [أَيِ التَّاجِ السَّبْكِيِّ] كُفْرِيهِ^(٢) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: « هُوَ لَفْظٌ لَا يُعْرَفُ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: « قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَوَارِ »^(٣)، وَهُوَ

(١) تيسير التحرير لأمر باد شاه: ٢٤٩/١، تحفة المسؤول للزهوني: ١٣٥/٣، شرح الكوكب النير لابن الثَّجَار: ٢٣١/٣.

(٢) كالحافظ ابن كثير رحمه الله حيث قال في تحفة الطالب (ص: ٢٧٨): « فَلَمْ أَرِ هَذَا اللَّفْظَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ السَّنَةِ ».

(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْبَيْعِ، بَابُ ذِكْرِ الشُّفْعَةِ (٣٢١/٧) بِلَفْظِ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالْجَوَارِ، وَابْيَهَقِي فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٠٦/١١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٩٣/٧)، كُلُّهُمُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧٨٩) عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اختلف العلماء في سماع الحسن من سمرَةَ غَيْرَ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (١٩٦/٥): « سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ ».

الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ، عَزَاهُ التَّنَزُّيُّ (تحفة الأحوذني: ٥٠٨/٤)، وَابْيَهَقِيُّ (٣٥/٨) إِلَى الْأَكْثَرِ، وَاخْتَارَاهُ، وَبَنَاهُ عَلَيْهِ قَالَ التَّاجُ السَّبْكِيُّ: « وَهُوَ مُرْسَلٌ »، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مُرْسَلٌ^(١)، لَا يَعْمُ كُلُّ جَارٍ وَنَحْوَهُ وَفَقَاً لِلْأَكْثَرِ^(٢).

وقيل: يَعْمُ ذلك، لأنَّ قائله عدلٌ عارفٌ باللغة والمعنى، فلو لَا ظَهَرَ عمومُ الحكمِ بِمَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْتِ هُوَ فِي الْحِكَايَةِ لَهُ بِلَفْظِ عَامٍ كَالْجَارِ^(٣).
قلنا: ظَهَرُ عُمُومِ الْحُكْمِ بِحَسَبِ ظَنِّهِ، وَلَا يَلَزُمُنَا اتِّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ.
وَنَحْوُ «قَضَى الْخ» قولُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَبِ» رواه مسلم^(٤).

(١) رفع الحاجب للتاج السبكي: ١٧٢/٣.

(٢) قاله الشافعية. وعزاء للأكثر الأمدي، وتبعه التاج السبكي والجلال المحلي وابن التاج، وعزاه التاج السبكي في «رفع الحاجب» للشافعية فقط تبعاً لابن الحاجب، وهو الصحيح.
(المحصول: ٣٩٣/٢، الإحكام: ٤٦٤/٢، نهاية السؤل: ٤٦٧/١، رفع الحاجب: ١٧٢/٣، التشنيف: ٣٩٦/١، غاية الوصول، ص: ٨٠).

(٣) قاله الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٢٤٩/١، فواتح الرحموت: ٤٦٥/١، مختصر ابن الحاجب: ١٧٢/٣، تحفة المسؤل: ١٣٥/٣، شرح الكوكب المنير: ٢٣١/٣).

اتفق العلماء إلا أنها يكره الأصم على ثبوت الشفعة للشريك فيما يقبل القسمة ولكنهم اختلفوا في ثبوتها للجار على ملهين:

الأول: لا تثبت إلا إذا كان شريكاً، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: تثبت سواء كان شريكاً أو لم يكن، قاله الحنفية.

(الهدية للمرغباني: ١٧٢/٤، الشرح الكبير للدردير: ٤٧٣/٣، مغني المحتاج: ٤٠٢/٢، الروض المربع، ص: ٣٦٨، نيل الأوطار: ٣٣١/٥).

(٤) رواه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة،... (٣٧٨٧).

اتفق العلماء على بطلان البيع الذي فيه غررٌ فاحشٌ كبيع الأجنّة في البطون، كما اتفقوا على صحة =

وقيل: يَنْعُمُ كُلَّ غَرَبٍ^(١) «^(٢)».

صَرَّحَ ابن حجر رحمه الله في «التحفة» ببناء ستة فروع على هذه القاعدة:

الضرع الأول: الزوج أَوْلَى بِدَفْنِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَحْرَمِهَا؛

اتفق العلماء على أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِادْخَالِ الْمَرْأَةِ قَبْرِهَا مَحْرَمُهَا وَزَوْجُهَا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمَحْرَمِ وَالزَّوْجِ أَتَاهُمَا مَقَدَّمٌ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ^(٣) وَالشَّافِعِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَ أَوْلَى مِنْهُمْ، خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَحْرَمَ أَوْلَى مِنْهُ^(٤).

قال ابن حجر: «يَدْخُلُ الْمَيِّتَ وَلَوْ أَنْتَى نَدْبًا الْقَبْرَ الرَّجَالُ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ^(٥)

= البيع الذي فيه غررٌ حقيقٌ كبيع الجبة المحشوة؛

ولكنهم اختلفوا في بعض البيوع كبيع العين الثابتة لاختلاف نظرهم: فبعضهم يرى أَنَّ الْغَرَرَ حَقِيقٌ فَيُصَحِّحُ الْبَيْعَ، وَالْآخَرُ يَرَى أَنَّ الْغَرَرَ فَاحِشٌ فَيُطْلُ الْمَيْتَ.

(شرح مسلم للنووي: ٣٩٦/١٠).

(١) قاله الحنفية، والمالكية، والحنابلة. (تيسير التحرير: ٢٤٩/١، فواتح الرحموت: ٤٦٥/١، مختصر ابن الحاجب: ١٧٢/٣، تحفة المسؤل: ١٣٥/٣، شرح الكوكب المنير: ٢٣١/٣).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٤٢٣/١. ومثله: الشنيف: ٣٩٦/١، وغاية الوصول، ص: ٨٠.

(٣) وبه قال أيضاً جماعة من الحنابلة، (الكافي لابن عبد البر، ص: ٨٤، المغني: ٣٠٧/٣).

(٤) المغني لابن قدامة: ٣٠٧/٣.

(٥) وأبو طلحة: هو زيد بن سهل بن الأسود، أبو طلحة الأنصاري المدني ﷺ، شهد العقبة ويدرأً وأحدًا والمُشَاهِدَ كُلِّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَدُ النَّبِيَاءِ، رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ حَدِيثًا، وَعَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسُ وَآخَرُونَ، وَجَمَاعَاتٌ مِنَ التَّابِعِينَ، تَوَفَّى ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٣٢ هـ عَلَى الْأَصَحِّ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً، وَعَنْ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَبُو طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةٍ». (التَهْدِيبُ لِلنَّوَوِيِّ: ٥٢٥/٢).

أَنْ يُنْزَلَ فِي قَبْرِ بَنِيهِ أَمْ كُلُّهُمْ^(١) «^(٢)»، وَأَوْلَاهُمْ بِالدفْنِ الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الدَّرَجَةُ، إِذِ الْأَفْقَةُ هُنَا مَقْدَمٌ عَلَى الْأَسْنِ الْأَقْرَبِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَأَوْلَاهُمْ الزَّوْجُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ يَنْظُرُ مَا لَا يَنْظُرُونَ.

وَقَدْ يَشْكُلُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُهُ ﷺ أبا طَلْحَةَ - وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ مَفْضُولٌ - عَلَى عُثْمَانَ مَعَ أَنَّهُ الزَّوْجُ الْأَفْضَلُ؟

فَيُجَابُ بِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ حَالٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ عُثْمَانَ لَقَرَطِ الْحَزْنِ وَالْأَسْفِ لَمْ يَتَّقِ مِنْ نَفْسِهِ بِأَحْكَامِ الدَّفْنِ فَادَّنَ أَوْ أَنَّهُ ﷺ رَأَى عَلَيْهِ آثَارَ الْعَجْزِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدَّمَ أبا طَلْحَةَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ «^(٣)».

الفرع الثاني: حِلُّ تَحْلِيلَةِ آلَاتِ الْحَرْبِ بِالْفَضِيَّةِ:

ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ تَحْلِيلَةِ آلَاتِ الْحَرْبِ بِالْفَضِيَّةِ دُونَ الذَّهَبِ^(٤).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَحِلُّ تَحْلِيلَةُ آلَاتِ الْحَرْبِ بِالْفَضِيَّةِ، وَلَا يَحِلُّ

(١) وَأَمْ كُلُّهُمْ: هِيَ أُمُّ كُلْثُومَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَزَوَّجَهَا عَتَبَةُ بْنُ أَبِي لَهَبٍ قَبْلَ الْبِعْثَةِ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمْ إِيَّاهُ لِلدِّينَارِ﴾^(١) أَمَرَهُ أَبُوهُ بِفِرَاقِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ فَاطِمَةَ وَغَيْرِهَا مِنْ عِيَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا عُثْمَانُ بَعْدَ مَوْتِ أُخْتِهَا رُقِيَّةَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ، وَمَاتَتْ عَنْدَهُ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ تِسْعٍ، وَلَمْ تَلِدْ لَهُ.

(الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٢٨٨/٨).

(٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْنَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسَيْنِ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يَخَارُفِ اللَّبْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا، فَتَزَوَّجَ فِي قَبْرِهَا فَتَبَرَّهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ (١٣٤٢).

(٣) مَخْصَرًا. (٤) مَخْصَرًا. (٥) مَخْصَرًا. (٦) مَخْصَرًا. (٧) مَخْصَرًا. (٨) مَخْصَرًا. (٩) مَخْصَرًا. (١٠) مَخْصَرًا.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر، ص: ٨٩، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣/٦٦٦.

بذهب لزيادة الإسراف والخلاء، وخبر: * أَنَّ سَنَفَهُ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ عَلَيْهِ ذَهَبٌ وَفِصَّةٌ ^(١) يُحْمَلُ أَنَّهُ قَوِيَّةٌ بغير فعله ﷺ قبل ملكه له، ووقائع الأحوال الفعلية تُسْقَطُ بِمِثْلِ هَذَا ^(٢).

الفرع الثالث: إفطار الصائم ببلع ريق غيره:

اتفق جماهير العلماء على أَنَّ الصائم لَا يُفْطِرُ بِبَلْعِ رِيْقٍ نَفْسِهِ، وَيُفْطِرُ بِبَلْعِ رِيْقٍ غَيْرِهِ ^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: * وَلَا يُفْطِرُ بِبَلْعِ رِيْقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ إِجْمَاعًا، وَهُوَ مِنْبَعُهُ تَحْتَ اللِّسَانِ، فَلَوْ ابْتَلَعَ رِيْقَ غَيْرِهِ أَفْطَرَ جُزْأً، وَمَا جَاءَ: * أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَمَضُّ لِسَانَهُ عَائِشَةً، وَهُوَ صَائِمٌ ^(٤) واقعة حال فعلية مُحتملة أَنَّهُ يَمَضُّهُ ثُمَّ يَمُجُّهُ، أَوْ يَمَضُّهُ وَلَا رِيْقَ بِهِ ^(٥).

الفرع الرابع: ندب التزويج بالبعيدة:

ذهب جمهور العلماء إلى أَنَّ التزويج بالبعيدة أَوْلَى مِنَ الْقَرِيبَةِ قَرَابَةً قَرِيبَةً ^(٦).

(١) عَنْ مَرْيَمَةَ الْعَصْرِيَّ عَالِمَةٍ قَالَتْ: * دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِصَّةٌ.

رواه الترمذي في الجهاد، باب مَا جَاءَ فِي الشُّيُوفِ وَجَلْبِيهَا (١٦١٣)، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٢٩/٤ - ٣٣١.

(٣) فتح القدير لابن الهمام: ٣٣٣/٢، البحر الرائق: ٢٩٨/٢، المغني لابن قدامة: ١٧٦/٤.

(٤) رواه أبو داود في الصيام، باب الصائم يبلع ريق غيره (٢٣٨٦)، وقال ابن الأعرابي: «بلغني عن أبي داود أَنَّهُ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ».

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٤٧/٤.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة: ٣٢٩/٩.

قال ابن حجر رحمه الله : « وَتُسَحَّبُ دَيْتُهُ ، بِمَحِثٍ تَوْجَدُ فِيهَا صِفَةُ الْعَدَالَةِ ، ...
لَيْسَتْ قَرَابَةً قَرِيبَةً لِخَبْرٍ فِيهِ انْتِهَى عَنْهُ ، وَتَعْلِيلُهُ بِ« أَنَّ الْوَلَدَ يَجِيءُ تَحْفِيفًا » ، لَكِنْ لَا أَصْلَ
لَهُ ، وَمِنْ ثَمَّ نَارَعَ جَمْعُ فِي هَذَا الْحُكْمِ ؟

وَيُزَادُ بِأَنَّ نَحَافَةَ الْوَلَدِ النَّاشِئَةِ غَالِبًا عَنِ الْاسْتِحْيَاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ مَعْنَى ظَاهِرٍ
يَصْلُحُ أَصْلًا لِنَدْلِكَ .

وَتَزَوَّجَهُ ﷺ لِرِزْبِ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ كَوْنِهَا بِنْتُ عَمِّهِ ﷺ لِصَلَحَةِ
حِلِّ نِكَاحِ زَوْجَةِ الْمُنْتَبِي ؛ وَتَزَوَّجَهُ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ كَوْنِهِ
ابْنُ خَالَتِهَا بِتَقْدِيرِ وَقْعِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ وَاقْعَةُ حَالٍ لِعَلِيَّةٍ ، فَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ لِصَلَحَةِ
يُسْقِطُهَا ^(١) .

الفرع الخامس : عدم سقوط فضة الصغيرة بالأكل مع زوجها :

قال ابن حجر : « وَلَوْ أَكَلَتِ الزَّوْجَةُ مَخْتَارَةً مَعَ زَوْجِهَا كَالْعَادَةِ أَوْ وَحْدَهَا سَقَطَتْ
نَفَقَتُهَا إِنْ أَكَلَتْ قَدَرُ كِفَايَتِهَا فِي الْأَصْحِ لِطَبَاقِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي زَمَنِهِ ﷺ وَبَعْدَهُ وَلَمْ
يُقَلَّ خِلَافُهُ ، وَلَا أَنَّهُ ﷺ بَيِّنٌ أَنَّ لَهُنَّ الرِّجُوعَ ، وَلَا قِضَاءَ مَنْ تَرَكَ مَنْ مَاتَ ؛ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ غَيْرَ رَشِيدَةٍ لَصَغِيرٍ أَوْ سَفِيءٍ أَوْ جُنُونٍ وَلَمْ يَأْذَنْ وَلِيُّهَا فِي أَكْلِهَا مَعَهُ فَلَا تَسْقُطُ
قِطْعًا ، لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ .

وَاسْتَشْكَلَ لِطَبَاقِ السَّلَفِ السَّابِقِ ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ اسْتِغْفَانٌ ؟

وَيُزَادُ بِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ كَالْوَقَائِعِ الْفَعْلِيَّةِ ، وَهِيَ تَسْقُطُ بِالْإِحْتِمَالِاتِ ^(٢) .

(١) تحفة المحتاج لابن حجر : ١٣/٩ - ١٥ . (مختصراً).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر : ٥٥٣/١٠ - ٥٥٤ . (مختصراً).

الفرع السادس: إطعامُ البائعِ العاقلِ السَّمَّ يوجبُ الديةَ:

اتفق العلماء على أنَّ إطعامَ غيرِ المميّزِ بالسَّمَّ يوجبُ القصاصَ، ولكنهم اختلفوا في إلجائها على مَنْ أظْعَمَ البائعَ العاقلَ سُمّاً، فذهب الشافعية^(١) إلى أنه تجبُ فيه الديةُ، دون القصاص.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «ولو ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِباً غَيْرَ مُميّزٍ صِياً أو مَجْنُوناً فماتَ وجبَ القصاصُ، لأنه أُلْجَأَ إلى ذلك، أو بالغاً عاقلاً وَكَمْ يَعْلَمُ حَالَ الطَّعَامِ فَأَكَلَهُ فماتَ فديةً لشبهِ العمدِ لتغريه، ولا قودَ لتناوله له باختباره.

وفي قول: قصاصٌ لتغريه كالإكراه^(٢)، - ومُجَابٌ بآنٍ في الإكراهِ إلجاءٌ دونَ هذا. - وقيلَ لليهودية التي سَمَّتْ بِمُخَيَّرٍ لَمَاتَ بِشَرٍّ^(٣)»^(٤).

ولَا دَليْلَ فِيهِ لِأَنَّهَا لَمْ تُقَدِّمَ، بَلْ أُرْسِلَتْ بِهِ إِلَيْهِمْ، فَقَطَّعَ فَعَلَ الرُّسُولُ ﷺ فَعَلَهَا كَالْمُسِيكِ مَعَ الْقَاتِلِ،... وَالْحَاصِلُ: أَنَّهَا وَاقِعَةٌ لِجَالٍ فَعَلِيَّةٍ مُحْتَمَلَةٍ، فَلَا دَليْلَ فِيهَا^(٥).

(١) أما عند الحنفية فلا قصاص ولا دية لأنه مات بفعله الاختيار فكان مهدوراً.

(المبسوط للسرخسي: ١٣٧/٢٦، الدر المختار: ٥٤٢/٦).

(٢) وبه قال المالكية والحنابلة.

(المدونة الكبرى: ٤٣٣/١٦، المغني لابن قدامة: ٣٣٤/١١).

(٣) ويشتر: هو بشر بن البراء بن معمر.

(٤) رواه أبو داود في الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أظعمه فمات أبقاد منه؟ (٤٥١٢).

وهو في صحيح البخاري في الهبة، باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٧) بغير ذكر القتل.

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٧/١١ - ٢١. (مختصراً).

الخامس: حذفُ المعمولِ، فيفيدُ العمومُ، قال البدر الزركشي رحمه الله: «حذفُ المعمولِ نحو: «زَيْدٌ يُعْطَى وَيَمْنَعُ» يُشِيرُ بِالتَّعْمِيمِ، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى كَارِئِ السَّلَاسِلِ﴾ [يونس] أي كُلِّ أَحَدٍ.

وهذا لم يتعرَّضْ له الأصوليون وإنما ذكره أهلُ البيانِ، وفيه بحثٌ، فإنَّ ذلك إنما أُخِذَ من القرائنِ، وحينئذٍ فإنَّ دلالةَ القرينةِ على أنَّ المقدَّرَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا فَالتَّعْمِيمُ من عمومِ المقدَّرِ سواءَ ذُكِرَ أَوْ حُذِفَ، وإلَّا فَلَا دَلَالَةَ عَلَى التَّعْمِيمِ، فالظاهرُ أَنَّ العمومَ فيما ذُكِرَ إِنَّمَا هُوَ دَلَالَةُ الْقَرِينَةِ عَلَى أَنَّ الْمَقْدَّرَ عَامٌّ، والحذفُ إِنَّمَا هُوَ لِحُجْرَةِ الْاِقْتِضَاءِ، لَا التَّعْمِيمِ»^(١).

القسم الرابع: وهو اللفظُ الذي يُفِيدُ العمومَ قياساً، لَا لُغَةً، وَلَا عَقْلاً، وَلَا عَرَفاً، هو: أَنْ يُعْلَقَ الْحُكْمُ عَلَى عِلَّةٍ، فَيَعْمُ قِيَاساً، لَا لَفْظاً عندَ الجماهيرِ من الأئمةِ الأربعةِ وغيرهم^(٢)، لأنَّ تَعْلُقَ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ ظَاهِرٌ فِي اسْتِقْلَالِ الْعِلَّةِ بِإِثْبَاتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَوَجِبَ الْإِتْبَاعُ فِي كُلِّ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْعِلَّةِ، وَلَوْ كَانَ ثُبُوتُ الْعُمُومِ بِالصِّيغَةِ لَكَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ: «أَعْتَقْتُ غَانِماً لِسَوَادِهِ» يَقْتَضِي عِتْقَ سُودَانٍ عبيدهِ بِأَسْرِهِمْ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ «أَعْتَقْتُ سُودَانِ عبيدي» إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ بِالصِّيغَةِ.

مثاله أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ: «حَرَمْتُ الْخَمْرَ لِإِسْكَارِهَا» فَلَا يَعْمُ كُلُّ مُسْكِرٍ لَفْظاً، بَلْ

(١) البحر المحيط للزركشي: ١٦٢/٣.

(٢) خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلاني في قوله: «إِنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا لَفْظاً وَلَا قِيَاساً»، وخلافاً للنظام من المعتزلة في قوله: إِنَّهُ يَتِمُّ لَفْظاً، وَلَا كَرَامَةً لَهُ.

(تيسير التحرير لأُمير بادشاه: ٢٥٩/١، فوائح الرحموت: ٤٤٥/١، تحفة المسؤول للرهبوني: ١٣٦/٣، رفع الحاجب: ١٧٤/٣، التنيف: ٣٥٠/١).

يُعْتَمَدُ قِيَاساً^(١).

المطلب الخامس: تَمَسُّكُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصَصِ، مَا يُظَنُّ
بِعَامٍّ وَلَيْسَ بِعَامٍّ
أولاً: تَمَسُّكُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصَصِ:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ وَجِبَ الْتَمَسُّكُ بِالْعَامِّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ
حَتَّى يَظْهَرَ الْمُخْصَصُ، وَلَكِنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ التَّمَسُّكِ (أَيِ الْعَمَلِ) بِهِ قَبْلَ
الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصَصِ بَعْدَ وَفَاةِ ﷺ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المذهب الأول: وَجِبَ التَّمَسُّكُ (أَيِ الْعَمَلِ) بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصَصِ،
قَالَ الْخَنَفِيُّ، الْحَنَابِلَةُ، وَجَمْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ^(٢).

قال عبد العلي الأنصاري الخنفي رحمه الله: «يَجُوزُ الْعَمَلُ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ
الْمُخْصَصِ، وَاسْتِقْصَاءُ تَفْثِيئِهِ عِنْدَنَا»^(٣).

وقال شيخ الإسلام زكريا: «وَيُعْمَلُ بِالْعَامِّ وَلَوْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ
الْمُخْصَصِ، لِأَنِّ الْأَصْلَ عِلْمُهُ، وَلِأَنَّ احْتِمَالَهُ مَرْجُوحٌ، وَظَاهَرُ الْعُمُومِ رَاجِعٌ،

(١) تيسير التحرير: ٢٥٩/١، فواتح الرحموت: ٤٤٥/١، مختصر ابن الحاجب: ١٧٤/٣، تحفة
المسؤول: ١٣٦/٣، رفع الحاجب: ١٧٤/٣، التنقيح: ٣٥٠/١، شرح الكوكب: ١٥٥/٣.

(٢) رجع عنه عامة المتأخرين كالليثاوي، والتاج السبكي، والجلال المحلي، والزركشي، وشيخ
الإسلام زكريا.

(المهاج للليثاوي: ٤٩٠/١، الإبهاج: ١٤٦/٢، التنقيح: ٣٦٣/١، البدر الطالع: ٣٨٦/١، غاية
الوصول، ص: ٧٦).

(٣) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٤٠٦/١.

والعملُ بالراجح واجبٌ»^(١).

وقال ابن النجار رحمه الله: «ويجب اعتقادُ العموم، والعملُ به في الحال - يعني قبل البحث عن المخصّص - عند أكثر أصحابنا.

ومحلّه: إن سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ تَعْلِيمِ الْحُكْمِ، وَإِلَّا فَلَا لِنَجْعَ بَيَانِ تَأْخِيرِ الْمَخْصُصِ»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنه لو وجب طلبُ المخصّصِ والبحث عنه قبل التمسُّكِ بالعام لوجب طلبُ المجازِ والبحث عنه عند استعمالِ اللفظِ في حقيقته، واللازمُ متنفٍ، لأنَّ العلماء خلفاً عن سلفٍ على مَرِّ الدُّهُورِ وتَعاقُبِ الأزمنةِ لَمْ يَرَوْا يَحْمِلُونَ اللفْظَ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنِ الْمَجَازِ، وَإِذَا لَمْ يَجِبِ الْبَحْثُ عَنِ الْمَجَازِ فَلَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنِ الْمَخْصُصِ بِجَمَاعٍ أَنَّ الْبَحْثَ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا لِلإِحْتِرَازِ عَنِ الْمُسْأَدَةِ^(٣).

الثاني: أَنَّ اللفْظَ مَوْضُوعٌ لِلْعُمُومِ، مُوجِبٌ لِلإِسْتِغْرَاقِ فَرُجِبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَالْمَخْصُصُ الْمَعَارِضُ عَارِضٌ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ^(٤).

المذهب الثاني: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالْعَامِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصُصِ، قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ، وَجَمَعَ كَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَنَقَلُوا فِيهِ الْإِجْمَاعَ^(٥).

(١) غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٧٦.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٤٥٦/٣.

(٣) الإبهاج للتاج السبكي: ١٤٨/٢، نهاية السؤل للإسنوي: ٤٩٠/١.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٤٥٧/٣.

(٥) ويحْتَمِلُ نَقْلَ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى (١٥٧/٢)، وَالْأَمَدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (٤٧/٣).

قال ابن الحاجب رحمه الله: «يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصَصِ إجماعاً»^(١) «^(٢)».

ثم على القول بوجوب البحث عن المخصّص يكفي فيه غلبة الظن عند الجماهير^(٣)، خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلاني في قوله بوجوب القطع^(٤).

قال ابن الحاجب رحمه الله: «يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصَصِ إجماعاً، والأكثر: يكفي بحث يغلب على الظن انتفاؤه.

وقال القاضي: لا يَدُّ مِنَ الْقَطْعِ بَاتِّقَائِهِ»^(٥).

لنا: لو اشترط لبطل العمل بأكثر العمومات»^(٦).

(١) قال التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (٤٤٤/٣): «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَصْنَفَ [أي ابن الحاجب] ادعى الإجماع على وجوب البحث ولم يستدلّ عليه، إذ قد نقل فيه الإجماع.

ودعوى الإجماع على وجوب البحث ممنوعة، فالمسألة مشهورة بالخلاف بين أئمتنا، حكاه الأستاذ أبو إسحاق والشيخ أبو الحسن الخلاني، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ومن يطول تعدادُهُ، وعليه جرى الإمام الرازي وأتباعُهُ».

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٤٤٤/٣.

ومثله: في تحفة المسؤول: ٣٠٥/٣.

(٣) البرهان لإمام الحرمين: ٤٠٦/١، المستصفى: ١٥٧/٢، الإحكام: ٤٨/٣، شرح العضد: ١٦٨/٢.

(٤) التقریب والإرشاد للباقلاني: ٤٢٦/٣.

(٥) التقریب والإرشاد للباقلاني: ٤٢٦/٣.

(٦) مختصر ابن الحاجب: ٤٤٤/٣.

ومثله: في تحفة المسؤول للرهوني: ٣٠٥/٣.

فعلى هذا يُمْتَسَكُ بالعالم حتى يأتي مُخَصَّصٌ من الشارع، فلا يجوزُ العدولُ عنه، وقد بين ذلك الإمام الشافعي رحمه الله في مواضع من «رسائله»، منها قوله:

«فكلُّ كلامٍ كانَ عاماً ظاهراً في سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه حتى يُعلم حديث ثابتٌ عن رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - يدلُّ على أنه إنما أُريدَ بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض» ^(١).

ثانياً: أثرُ تمسُّكٍ بالعالم قبل البحث عن المخصص في الفروع:

صرَّح ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» ببناء ثلاثة فروع على قاعدة: «وجوب التمسُّك بالعالم حتى يأتي مُخَصَّصٌ»:

الفرع الأول: عدم إفتطار صائم أكل ناسياً قلَّ أو كثر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَسِيَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» ^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِياً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ» ^(٣).

(١) الرسالة للشافعي، ص: ١٥٦ (تحقيق د. رفعت).

(٢) رواه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٨٣١)، ومسلم في الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعته لا يُفطر (٢٧٠٩)، واللفظ له.

(٣) رواه ابن حبان في الصيام، باب ذكر نفي القضاء عن الأكل الصائم ناسياً في شهر رمضان (٣٥٢١)، و٢٨٧/٨، والحاكم في الصيام (١٥٦٩، ٥٩٥/١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السبقة»، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في بلوغ المرام (٤١٧/٢) مع إعلال الأنام: «صحيح».

ذهب الجمهور من الحنفية^(١) والشافعية والحنابلة^(٢) إلى أَنَّ الْأَكْلَ أَوْ الشَّرْبَ نَاسِيًا لَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْأَكْلَ أَوْ الشَّرْبَ نَاسِيًا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: «وَأَنَّ أَكْلَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «مَنْ نَسِيَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، وَ... لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ»، إِلَّا أَنْ يُكَيِّرَ فِي الْأَصَحِّ، لَثَرَةِ النِّسْيَانِ حِينَئِذٍ، وَمِنْ ثَمَّ أَبْطَلَ الْكَلَامَ الْكَثِيرَ نَاسِيًا الصَّلَاةَ.

قلتُ [القائل هو الإمام النووي]: الْأَصَحُّ: لَا يُفْطِرُ، لِعُمُومِ الْخَبَرِ، وَفَارَقَ الْمَصْلِي

تنبيه: ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَرٍ فِي «بُلُوغِ الْمَرَامِ» حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَوَايَتِهِ، وَقَالَ عَقِبَ الْأُولَى: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»، وَعَقِبَ الثَّانِيَةَ: «رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ صَحِيحٌ».

فَعَلَّقَ اسْتَأْذِنًا الدُّكْتُورُ نُوْرُ الدِّينِ عِزَّ حِفْظُهُ اللَّهُ عَلَى قَوْلِهِ: «وَهُوَ صَحِيحٌ» قَائِلًا: «الْبُخَارِيُّ (٣/٣١)، وَمُسْلِمٌ بِلَفْظِهِ (٣/١٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢/٣١٥)، وَلَفْظُهُ: جَاءَ رَجُلٌ...»، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣/١٠٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥٣٥)، وَالمُسْتَدْرَكُ (١/٤٣٠)، وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرَجْ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ»، وَوَافَقَهُ الدَّهْلِيُّ.

فَظَاهَرُ صَنِيعِهِ يَوْهَهُ أَنَّ هَذَا التَّخْرِيجَ لِلرَّوَايَةِ الْأُولَى، وَلَيْسَ بِمَرَادٍ لَهُ، بَلِ الْمَرَادُ: أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ رَوَاهَا الْحَاكِمُ بِلَفْظِهَا، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهَا، وَإِلَّا لَا يَسْتَفِيدُ تَخْرِيجَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فتح باب العناية: ٥٦٨/١.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة: ١٧٥/٤.

(٣) الكافي لابن عبد البر، ص: ١٢٥.

بأنَّ له حالة تُذكره فكان مُقَصِّراً، بخلاف الصائمين^(١).

الضلع الثاني: قبول توبة المرتد.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ (٣٨) [الأنفال].

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِمَنْعٍ الْإِسْلَامَ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

ذهب الجمهور من الحنفية^(٣) والشافعية والحنابلة^(٤) إلى قبول توبة المرتد أياً كانت ردة مستدلين بعموم الآية والحديث، إذ لم يُفرقاً بين ردة وأخرى.

خالفهم المالكية فقالوا: لا تقبل توبة من كفره خفي كالزنديق والساحر^(٥)، وهو رواية عن الإمامين: أبي حنيفة^(٦)، وأحمد^(٧) أيضاً.

قال ابن حجر رحمه الله: «إِنْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ صَحَّ إِسْلَامُهُ وَتُرِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٥٢/٤.

(٢) رواء البخاري في الإيمان (٢٥)، ومسلم في الإيمان (٢٢).

(٣) فتح باب العناية: ٣٠٢/٣.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٠٨/١٢.

(٥) الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٨٥.

(٦) فتح باب العناية: ٣٠٢/٣.

(٧) المغني لابن قدامة: ١٠٨/١٢.

لِيَذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴿٣٨﴾ [الأنفال]، وللخبر الصحيح:
 «فَإِذَا قَالُوا مَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» ^(١)، وَشَمَلَ كَلَامُهُ مَنْ كَفَرَ بِسَبِّهِ ﷺ، أو
 بسبِّ نبي غيره، لكن اختير قتله...

وقيل: لَا يُقْبَلُ إسلامه إِنْ ارْتَدَّ إِلَى كُفْرٍ خَفِي كَزَادَةِ وَبَاطِنِيَّةٍ ^(٢).

الفرع الثالث: مَنْ حَلَفَ لَا يُسْلِمُ عَلَى زَيْدٍ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِ وَهُمْ
 يَسْتَنِينَ حَتَّى:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَلَوْ حَلَفَ: «لَا يُسْلِمُ عَلَى زَيْدٍ» فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ
 فِيهِمْ وَكَانَ يَحِثُّ يَسْمَعُهُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعِهِ وَاسْتَنْبَاهَ وَلَوْ بَقِيَهُ لَمْ يَحْثُ وَإِنْ أَطْلَقَ حَتَّى
 إِنْ عَلِمَ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ ^(٣)، لِأَنَّ الْعَامَّ يَجْرِي عَلَى عُمُومِهِ مَا لَمْ يُخَصَّصْ» ^(٤).

ثالثاً: مَا يُظُنُّ بِعَامٍّ، وَلَيْسَ بِعَامٍّ:

فَإِذَا انْتَهَيْنَا مِنَ الْعَامِّ وَأَقْسَامِهِ أَذْكَرُ مَا يُظُنُّ أَنَّهُ عَامٌّ، وَلَيْسَ بِعَامٍّ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:
 الْمُقْتَضِي، الْعَاطِفُ عَلَى الْعَامِّ، الْقِرَانِ.

١ - الْمُقْتَضِي:

(١) رواه الترمذي في التفسير، باب تفسير سورة الغاشية (٣٢٦٤)، وقال: «حسن صحيح».

وهو في الصحيحين بلفظ قريب جداً، كما سبق في (١٢٥/٢).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٨٧/١١.

(٣) وبه قال أيضاً الحنفية والحنابلة وغيرهم.

(بدائع الصنائع: ٤١/٣، الإنصاف للرداوي: ٨٣/١١).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٢٠/١٢.

ذَهَبَ الحنفيةُ^(١) والمالكيةُ^(٢) والشافعيةُ إلى أَنَّ «المُقْتَضَى» لَا يَعْمُ، لأنَّ الضرورةَ تندفعُ بتقديرٍ واحدٍ من احتمالاتِهِ، قال الجلال المحلي رحمه الله:

«وَالأَصَحُّ عَدَمُ تَعْمِيمِ الْمُقْتَضَى - بِكسر «الضاد» - وهو ما لَا يَسْتَقِيمُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ أَحَدِ أُمُورٍ يُسَمَّى مُقْتَضًى بِفَتْحِ «الضاد»، فَإِنَّهُ لَا يَعْمُ جَمِيعَهَا لَا تَدْفَاعُ الزُّرُورَةُ بِأَحَدِهَا، وَيَكُونُ مُجْمَلًا بَيْنَهَا يَتَعَيَّنُ بِالْقَرِينَةِ»^(٣).

وقيل: يَعْمُهَا حَذَرًا مِنَ الإِجْمَالِ^(٤).

مثاله: حديث مسند أخِي عاصم: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ»^(٥)، فلو قُوعُهَا

(١) أصول الرخسي: ٢٤٨/١، تيسير التحرير: ٢٤٢.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ١٥٢/٣، تحفة المسؤول: ١٢٦/٣.

(٣) قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعضُ الحنابلة.

(٤) فواتح الرحموت: ٤٤٦/١، التشنيف: ٣٤٨/١، مختصر ابن الحاجب: ١٥٢/٣، تحفة المسؤول: ١٢٦/٣، شرح الكوكب المنير: ١٩٩/٣.

(٥) قاله الحنابلة، وبعضُ المالكية وبعضُ الشافعية.

(٦) مختصر ابن الحاجب: ١٥٢/٣، رفع الحاجب: ١٥٢/٣، شرح الكوكب المنير: ١٩٨/٣.

(٧) اشتهر هذا الحديث عند الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، ولكن لا وجوه له بهذا اللفظ.

وأقربُ الموجود: ما رواه ابنُ عدي في الكامل (١٥٠/٢)، والنهجي في الميزان (١٣٠/٢)، وابنُ حجر في اللسان (١١١/٢) كلُّهم في ترجمة جعفر بن جسر: «رَفَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثًا: الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا يُكْرَهُونَ عَلَيْهِ»، وجعفر هذا صاحبُ التكاير ومن مناكبه هذا.

وأحسنُ الموجود عن ابنِ عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، رواه ابنُ حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦)، والحاكم في الطلاق (٢٨٠١)، =

لا يستقيم الكلام بدون تقدير «المواخضة»، أو «الضمان»، أو نحو ذلك، فقد رُنا
«المواخضة» لفهيجها عُرْفاً من مثله.
وقيل: يُقَدَّرُ جَمِيعُهَا ^(١).

٢ - العطف على العام:

ذهب الجمهور من المالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) إلى أن العطف على العام
لا يُفِيدُ العموم أي أن عموم المعطوف عليه لا يَسْتَلْزِمُ عموم المعطوف، لأنَّ العطف
لا يقتضي المشاركة في الحكم والصفة، بل في الحكم فقط.
وخالفهم الحنفية فقالوا: إنَّ العطف على العام يَسْتَلْزِمُ العموم ^(٥).

قال الجلال المحلي رحمه الله: «الأصحُّ عدمُ تعميمِ العطفِ على العام» ^(٦)، فإنه

= وقال: «صحيحٌ على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وابنُ ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره
والناسي (٢٠٤٣) وقال البوصيري في زوائده (١٢٦/٢): «إسنادٌ صحيحٌ»، والدارقطني سننه
(١٧٠/٢)، والطبراني في الكبير (١١٢٧٤) والأوسط (٨٢٧٣) والصغير (٧٦٥).

(١) البدر الطالع للمحلي: ٣٦٦/١.

ومثله: في التثني: ٣٤٨/١، وغاية الوصول، ص: ٧٢.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ١٧٨/٣، شرح التفتيح، ص: ٢٢٢، تحفة المسؤول: ١٤٠/٣.

(٣) رفع الحاجب: ١٧٨/٣، التثني: ٣٤٨/١، غاية الوصول، ص: ٧٢.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٢٦٢/٣.

(٥) تيسير التحرير: ٢٦١/١.

(٦) أي أن عموم المعطوف عليه هل يستلزم عموم ما عطف عليه أو لا؟

اختلف العلماء فيه على ملهين:

لا يقتضي العموم في المعطوف.

وقيل: يقتضيه، لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم والصفة.
قلنا: في الصفة يمتنع.

مثاله: حديث أبي داود: « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ »^(١).

قيل: يعني بكافر، وحُصِّنَ منه غيرُ الحرابي بالإجماع.
قلنا: لا حاجة إلى ذلك، بل يُقْتَلُ بحريري^(٢) «^(٣)».

٣ - دلالة القرآن^(٤):

= الأول: لا يستلزم، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: يستلزم، قاله الحنفية.

(تيسير التحرير: ١/٢٦١، مختصر ابن الحاجب: ٣/١٧٨، شرح التنقيح، ص: ٢٢٢، تحفة
المسؤول: ٣/١٤١، رفع الحاجب: ٣/١٧٨، التننيف: ١/٣٤٨، غاية الوصول، ص: ٧٢، شرح
الكوكب المنير: ٣/٢٦٢).

(١) رواه أبو داود في الدييات، باب أئمة المسلم بالكافر (٣٩٢٧)، والنسائي في القسامة، باب القود بين
الأحرار والمماليك في النفس (٤٥٥٣)، وابن ماجه في الدييات (٢٦٥٠).

وهو حديث صحيح، وصدره عند البخاري في العلم، باب كتابة العلم (١٠٨).

(٢) هذا تقدير الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والأول تقدير الحنفية، وانفقوا جميعاً على أن
الذمي لا يُقْتَلُ بالحريري.

(فواتح الرحموت: ١/٤٧٦، التننيف: ١/٣٤٨، شرح الكوكب: ٣/٢٦٣، فيض القدير: ٦/٤٥٣).

(٣) البدر الطالع للمحلي: ١/٣٦٧.

(٤) صورة المسألة: أن يجمع بين شيئين في الأمر أو النهي، ثم يُبَيَّنُ حكم أحدهما، فيستدل بالقرآن على
ثبوت ذلك الحكم للآخر أيضاً.

(التننيف الزركشي: ١/٣٧٨).

ذهب الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أن القرآن بينَ الجملتين لفظاً بأنَّ تُعْطَفَ إحداهما على الأخرى لا يقتضي التسوية بينهما في جميع أحكاميهما، بل في الحكم المذكور فقط^(١).

وخالفَهُم أبو يوسف^(٢) والمُزْنِي فقالا: يقتضي التسوية في الكل.

مثاله: قوله ﷺ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَتَسَلَّلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(٣)، فالبول فيه يُنَجِّسُهُ بشرطه كما هو معلوم، وذلك حكمة النهي.

قال أبو يوسف: «فكذا الاغتسال فيه للقرآن بينهما»، ووافقه أصحابه في الحكم لدليل غير «القرآن»، وخالفه المُزْنِي فيه لما تَرَجَّحَ على «القرآن» في أن الماء المستعمل في الحديث طاهر لا يُنَجِّسُ، وحكمة النهي ذهاب الطهورية^(٤).

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(أصول السرخسي: ٢٧٣/١، غاية الوصول، ص: ٧٧، شرح الكوكب المنير: ٢٥٩/٣).

(٢) وأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف، قاضي القضاة، الحنفي، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، المجتهد المطلق، تخرج به الأئمة، وله كتب نفيسة منها: الخراج، والسير الكبير، توفي رحمه الله سنة ١٨٢ هـ.

(الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١٠٨/١).

(٣) رواه أبو داود في الطهارة، باب البول في الماء الراكد (٦٤)، وأحمد في مسنده (٨٢٠٢).

ورواه بلفظ قريب منه جداً البخاري في الوضوء (٢٣٢)، ومسلم في الطهارة (٤٤٦).

(٤) البدر الطالع للمختلي: ٤٠١/١، تشنيف المسامع للزركشي: ٣٧٨/١، غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٧٧.

المبحث الخامس: في القواعد المتعلقة بالتخصيص؛
ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التخصيص، الفرق بينه وبين النسخ، القائل
للتخصيص، ما ينتهي إليه التخصيص، العام المخصوص حقيقةً وحجّةً
المطلب الثاني: تعريف المخصص، وأقسامه، والمخصص المتصل.

المطلب الثالث: المخصص المنفصل، وأثره

المطلب الرابع: ما ظنّ مخصصاً وليس بمخصص، وأثره

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ التَّخْصِيسِ، الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّشْخِصِ، الْقَابِلُ
لِلتَّخْصِيسِ، مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ التَّخْصِيسُ، الْعَامُّ الْخُصُوصُ حَقِيقَةً
وَحُجَّةً:

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ التَّخْصِيسِ:

التَّخْصِيسُ لُغَةً: وَهُوَ فِي اللُّغَةِ مُصَدَّرٌ مِنْ « خَصَّصَ يُخَصِّصُ تَخْصِيسًا »، يَمَعْنَى:
خَصَّ، قَالَ الْفَيَّومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « خَصَّصْتُهُ بِكَذَا أَحْضَهُ خُصُوصًا مِنْ بَابِ « قَعَدَ »
وَحُجَّةً صُورِيَّةً بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ لُغَةً: إِذَا جَعَلْتَهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَخَصَّصْتُهُ بِالتَّثْقِيلِ
مُبَالَغَةً ^(١).

التَّخْصِيسُ اصطلاحاً: ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ تَعَارِيفَ مُتَقَارِبَةً لـ « التَّخْصِيسِ »، لَعَلَّ
أَحْسَنَهَا تَعْرِيفَانِ:

تَعْرِيفُ ابْنِ الْحَاجِبِ: « التَّخْصِيسُ: قَضَرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ » ^(٢)؛ أَيْ
بِأَنْ لَا يُرَادَ مِنْهُ الْبَعْضُ الْآخَرُ، فَيَصْدُقُ التَّعْرِيفُ عَلَى الْعَامِّ الْمُرَادِ بِهِ الْخُصُوصُ كَمَا
يَصْدُقُ عَلَى الْعَامِّ الْخُصُوصِ ^(٣).

وَتَعْرِيفُ النَّجَّاحِ السَّبْكِ: « التَّخْصِيسُ: قَضَرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ » ^(٤)،
وَالثَّانِي أَحْسَنُ، لِأَنَّ مُسَمَّى الْعَامِّ وَاحِدٌ، وَهُوَ كُلُّ الْأَفْرَادِ ^(٥)، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ

(١) الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ لِلْفَيَّومِيِّ، ص: ١٧١ (خَصَّصَ).

(٢) مَخْتَصَرُ الْمُنْتَهَى لِابْنِ الْحَاجِبِ: ٢٢٧/٣.

(٣) انْظُرْ: الْبَدْرُ الطَّالِعُ لِلْمَحَلِيِّ: ٣٧٨/١.

(٤) جَمْعُ الْجَوَامِعِ لِلنَّجَّاحِ السَّبْكِ: ٣٧٨/١. (الْبَطَرُ الطَّالِعُ).

(٥) رَفَعَ الْحَاجِبُ لِلْسَّبْكِ: ٢٢٧/٣.

التعريف المختار، هو:

« التَّخْصِصُ : قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ »^(١).

فدخل ما عمومُه باللفظ ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾ [التوبة]، قَصَرَ بِدليلٍ على غير الدَّيْنِي وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ، وما عمومُه بالمعنى كقصرِ علةِ الربا في بيعِ الرطبِ بالتمر مثلاً بأنه ينقص إذا جَبَّ على غيرِ العرايا^(٢).

فخرج تقييدُ المطلقِ كتحريرِ رقية مؤمنة، فإنه قصرٌ مطلقٌ لا عامٌّ، وخرج قصرُ العددِ (أي الإخراج من العدد) كأن يقال: عليّ لزيد عشرة إلا ثلاثة^(٣).

والمراد من « قصر العام » قصرُ حكمِهِ وإن كان لفظُ العامِّ باقياً على عمومِهِ بحسب الظاهر (أي لفظاً، لا حكماً)، فخرج العامُّ المرادُ به الخصوصُ (أي إطلاقُ العامِّ وإرادةُ الخاصِّ)، فإنه قصرٌ لفظُ العامِّ لا لحُكْمِهِ^(٤).

ثانياً: الفرقُ بين التخصيصِ والنسخِ:

إن التخصيصَ والنسخَ وإن اشتركا من جهة أن كلَّ واحدٍ منهما قد يُوجب تخصيصَ الحكمِ ببعض ما تناوله اللفظُ غيرَ أنَّهما يفترقان من خمسة عشر أوجه^(٥):

الأول: أنَّ التخصيصَ يُبين أن ما خرج عن العموم لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه

(١) الشنيف: ٣/٣٦٠، البدر الطالع: ١/٣٧٨، غاية الوصول، ص: ٧٥.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٣/٢٦٦.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٣/٢٦٦.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٣/٢٦٦.

(٥) انظر هذه الأوجه: المحصول: ٣/٩، الإحكام: ٣/١٠٤، البحر للزركشي: ٣/٢٤٤.

الدلالة عليه، والنسخُ يُبَيِّنُ أَنَّ مَا خَرَجَ لَمْ يُزِدِ التَّكْلِيفُ بِهِ الْآنَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَرَادَ بَلْفِظِهِ الدلالة عليه.

الثاني: أَنَّ التَّخْصِصَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْأَمْرِ بِأُمُورٍ وَاحِدٍ، وَالنَّسْخُ قَدْ يَزِيدُ عَلَى الْأَمْرِ بِأُمُورٍ وَاحِدٍ.

الثالث: أَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِلَّا بِخَطَابٍ مِنَ الشَّارِعِ، بِخِلَافِ التَّخْصِصِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِالْقِيَاسِ وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ.

الرابع: أَنَّ النَّاسْخَ لَا يَبْدُو أَنَّ يَكُونُ مُتَرَاخِيًا عَنِ الْمُنْسُوخِ، بِخِلَافِ الْمُخَصِّصِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمُخَصِّصِ وَمُتَأَخِّرًا عَنْهُ.

الخامس: أَنَّ التَّخْصِصَ لَا يُخْرِجُ الْعَامَّ عَنِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ مُطْلَقًا فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى مَعْمُولًا بِهِ فِيمَا عَدَا صُورَةَ التَّخْصِصِ، بِخِلَافِ النَّسْخِ فَإِنَّهُ قَدْ يُخْرِجُ الدَّلِيلَ الْمُنْسُوخَ حُكْمَهُ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ فِيمَا إِذَا وَرَدَ النَّسْخُ عَلَى الْأَمْرِ بِأُمُورٍ وَاحِدَةٍ.

السادس: أَنَّ التَّخْصِصَ يَجُوزُ بِالْقِيَاسِ، وَلَا يَجُوزُ بِهِ النَّسْخُ.

السابع: أَنَّ النَّسْخَ رَفْعُ الْحُكْمِ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ، بِخِلَافِ التَّخْصِصِ.

الثامن: أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ شَرِيعَةٍ بِشَرِيعَةٍ وَلَا يَجُوزُ تَخْصِصُ شَرِيعَةٍ بِأُخْرَى.

التاسع: أَنَّ الْعَامَّ يَجُوزُ نَسْخُ حُكْمِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، بِخِلَافِ التَّخْصِصِ فَلَا يَبْدُو أَنَّ يَبْقَى مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ شَيْءٌ بَعْدَ التَّخْصِصِ.

العاشر: أَنَّ التَّخْصِصَ تَرْكُ بَعْضِ الْأَعْيَانِ، وَالنَّسْخَ تَرْكُ بَعْضِ الْأَزْمَانِ.

الحادي عشر: أنَّ التخصيصَ لا يكونُ إلا لبعضِ أفرادِ اللفظِ، بخلافِ النسخِ فإنه يَجمَعُ الأفرادَ.

الثاني عشر: أنه يجوزُ تأخيرُ النسخِ عن وقتِ العملِ بالنسخِ، بخلافِ التخصيصِ فلا يجوزُ تأخيرُه عن وقتِ العملِ بالمخصوصِ وفاقاً.

الثالث عشر: أنه يجوزُ التخصيصَ في الإخبارِ والأحكامِ، والنسخُ يختصُ بأحكامِ الشارعِ.

الرابع عشر: أن التخصيصَ خاصٌّ بالعامِ، بخلافِ النسخِ فإنه يرفعُ حكمَ العامِ، والخاصِ.

الخامس عشر: أن التخصيصَ يبيِّنُ أن المرادَ من اللفظِ عندِ الخطابِ ما عداه، والنسخُ يَحَقِّقُ أن كلَّ ما يتناوله اللفظُ مرادٌ في وقتِ الوجودِ وإن كان غيرَ مرادٍ فيما بعده.

ثالثاً: القابلُ للتخصيصِ:

فإذا علمنا أن التخصيصَ هو إخراجُ بعضِ ما تناوله الخطابُ عنه ^(١) علمنا أنَّ التخصيصَ يَثْبُتُ لِكُلِّ حَكْمٍ ثَبَتَ لِتَعَدُّدٍ لَفْظاً كَانَ أَوْ مَعْنَى ^(٢).

(١) وهو تعريفُ أبي الحسين البصري في المعتمد: ٢٣٣/١.

(٢) وأما كلُّ خطابٍ لا يَتَصَوَّرُ فِيهِ مَعْنَى الشُّمُولِ، كَقَوْلِهِ ﷺ لَا بِيْرَةَ لِي، بِرْدَةَ ﷻ: لَا تُجْزِئُكَ، وَلَا تُجْزِئُ أَحَدًا بِعَدْلِكَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٠) ومسلم (٥٠٤٣) فَلَا يَتَصَوَّرُ تَخْصِيصُهُ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ عَلَى مَا عُرِفَ: صَرَفُ الْلفْظِ عَنْ جِهَةِ الْعُمُومِ إِلَى جِهَةِ الْخُصُوصِ، وَمَا لَا عُمُومَ لَهُ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ هَذَا الصَّرْفُ. (المحصول: ١٠/٣، الإحكام: ٤٨٦/٢، البدر الطالع: ٣٧٨/١، وشرح الكوكب: ٢٦٨/٣).

فالأول (وهو الذي ثبت حكمه لتعدد لفظاً) يقبل التخصيص سواء كان خبراً أو أمراً أو نهياً، سواء كان مؤكداً بنحو «كل» كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (١) إلا وليس أن يكون مع التنجيز ﴿الْحَجَرُ﴾ عند الجماهير (١).

قال السيِّف الأمدى رحمه الله: «اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أي حال كان من الأخبار والأمر وغيره، خلافاً لشذوذاً لا يؤبه لهم في تخصيصه الخبر. ويدل على جواز ذلك الشرع، والمعقول:

أما الشرع فوقه ذلك في كتاب الله تعالى كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَعَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (٢) [الزمر] وليس خالقاً لذاته ولا قادراً عليها وهي شيء؛

وقوله تعالى: ﴿مَا تَدْرُسْنَ شَيْءٌ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّيْرِ﴾ (٣) [الذريات] وقد أنت على الأرض والجبال ولم تجعلها ريماً، إلى غير ذلك من الآيات الخبرية المخصصة حتى إنه قد قيل: لم يرد عامٌ إلا وهو مخصص إلا في قوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٤) [الحديد]، ولو لم يكن ذلك جائزاً لما وقع في الكتاب.

وأما المعقول: فهو أنه لا معنى لتخصيص العموم سوى صرف اللفظ عن جهة العموم الذي هو حقيقة فيه إلى جهة الخصوص بطريق المجاز، والتجوز غير متمنع في ذاته، ولهذا لو قدرنا وقوعه لم يلزم المحال عنه لذاته، ولا بالنظر إلى وضع اللغة، ولهذا يصح من اللغوي أن يقول: جاءني كل أهل البلد، وإن تخلف عنه بعضهم إلى

(١) الحصول للرازي: ١٠/٣، الإحكام للأمدى: ١٨٦/٢، البحر: ٢٥٤/٣، البدر الطالع: ٣٧٨/١،

شرح الكوكب المشير: ٢٦٩/٣ - ٢٧١.

الداعي إلى ذلك، والأصل عدم كل مانع سوى ذلك»^(١).

فالثاني (وهو الذي ثبت حكمه لتعدد معنى) يقبل التخصيص على ضربين:

أحدهما: العلة الشرعية، فبحرُ تخصيص العلة (أي تحلف الحكم عن العلة بأن وجدت في صورة مثلاً بدون الحكم إلا لما نفي أو فقد شرط) عند الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) وجمهور الشافعية^(٥).

ثانيها: المفهوم، موافقة كان، كمفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُولُ لِمَنْ أَرَىٰ﴾ من سائر أنواع الإيذاء، وحُصِّ منه حبس الوالد بدين الولد^(٦)، فإنه جائز عند الغزالي وغيره، أو مخالفة كما حُصِّ من مفهوم حديث القلتين الماء القليل الجاري عند المالكية^(٧).

(١) الإحكام للأمدى: ٤٨٧/٢. (مختصراً).

(٢) فواتح الرحموت: ٤٩٣/٢.

(٣) شرح التقيح، ص: ٣٩٩.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٢٦٦/٣، ٥٦/٤.

(٥) المحصول: ١١/٣، الإيجاز: ٩١/٣، غاية الوصول، ص: ١٢٦.

(٦) اتفق العلماء على حبس غير الأب بالدين بشروط، ولكنهم اختلفوا في حبس الوالد بدين الولد على مذهبتين:

الأول: لا يُحبس، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: يُحبس كغيره، قاله الغزالي والبيضاوي وغيرهما.

(فتح القدير: ٢٨٥/٧، الشرح الكبير للدردير: ٢٨١/٣، الوسيط: ١٩/٤، المنهاج للبيضاوي:

٤٧١/١، حاشية الشرواني: ٥١١/١٠، شرح الكوكب: ٣٦٧/٣).

(٧) انظر: المحصول: ١١/٣، البحر: ٢٥٣/٣، البدر الطالع: ٣٧٨/١.

رابعاً: ما ينتهي إليه التخصيص:

اختلف العلماء في الغاية التي يجوز أن ينتهي إليها التخصيص^(١)، ثم لا يجوز أن يجاوزها على ستة مذاهب^(٢)، أشهرها ثلاثة:

(١) تنبيه: جعل إمام الحرمين في التلخيص (١٨١/٢)، والإمام الرازي في المحصول (١٣/٣)، محل الخلاف فيما عدا «من» و«ما» والواحد المعروف به «أل» كـ «السارق»، فقالوا: «يجوز تخصيص هذه إلى الواحد وفقاً».

وتبعهما القرافي في شرح التلخيص (ص: ٢٢٤)، وابن الجوزي في شرح الكوكب المنير (٢٧٣/٣)، وكنت تبعهم في حاشيتي على البدر الطالع (٣٨٠/١)، والذي تبين لي آخره: أن الخلاف في هذه الصيغ وارد كما في باقي صيغ العام، عند غير الشافعية، ولذا لم يذكر هذا الوفاق السيف الأمدي مع اهتمامه البالغ ببيان محل الوفاق وتحرير محل النزاع؛

وأن الوفاق الذي ذكره إمام الحرمين، والرازي هو وفاق الشافعية، لا وفاق الأصوليين جميعاً، وتشهد له قول الزركشي رحمه الله في البحر (٢٥٨/٣) بعد أن ذكر في المسألة ستة مذاهب: «وحاصل منعبنا على ما ذكره الشيخ أبو حامد وسليم في «التعريب»: أن العام إن كان واحداً مُعرِّفاً باللام كـ «السارق» ونحوه جاز تخصيصه إلى أن يبقى واحداً بلاً خلافاً، وكذلك الألفاظ المبهمة كـ «من»، و«ما» لا خلاف فيه، وفي معناه «الطائفة».

وإن كان جمعاً كـ «المسلمين»، أو ما في معناه كـ «الرهط» و«القوم» جاز تخصيصه إلى أن يبقى أقل الجمع، وفي جواز تخصيصه إلى أن يبقى أقل من ذلك وجهان: أحدهما: يجوز، وهو قول العراقيين والمعتزلة كما قاله سليم. ثانيهما: لا يجوز، وهو قول القفال، والله تعالى أعلم.

(٢) تنبيه في بقية المذاهب:

المذهب الرابع: يجوز تخصيص العام إلى أقل الجمع، ولا يجوز إلى أقل من أقل الجمع مطلقاً أي سواء كان لفظ العام جمعاً أو غير جمع، قاله أبو بكر الرازي من الحنفية والمجذابين نتيجة من الحنابلة.

المذهب الأول: أنه يجوزُ في جميع ألفاظ العمومِ إلى أن يبقى منها واحدٌ من أفراد العامِّ، قاله الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، والحنابلة ^(٣)، وجمع كثيرٌ من الشافعية ^(٤).
واستدلُّوا عليه بأمور:

منها: أنه لو امتنع الانتهاء في التخصيص إلى الواحد: فإما أن يكون لأن الخطاب صار مجازاً، أو لأنه إذا استعمل اللفظ فيه لم يكن مُستعملاً فيما هو حقيقة فيه من

المذهب الخامس: جوازُ تخصيص العامِّ إلى أن يبقى قريبٌ من مدلوله، ولا يجوزُ أكثر منه، قاله ابن حمدان من الحنابلة.

المذهب السادس: تفصيل ابن الحاجب، وهو: أنه إذا كان التخصيص بالاستثناء والبدل يجوزُ إلى واحد، وبالمتصل غيرهما كالصفة يجوزُ إلى اثنين، وبالمتصل في العامِّ المحصور القليل يجوزُ إلى اثنين أيضاً، نحو: «قتلت كلَّ زنديقٍ» وقد قتل اثنين، وهم ثلاثة، وبالمتصل غير المحصور أو العدد الكثير إلى أن يبقى قريبٌ من مدلول العامِّ.

(فواتح الرحموت: ٤٩٠/١، مختصر ابن الحاجب: ٢٣١/٣، تحفة المسؤول: ١٧٦/٣، رفع الحاجب: ٢٣١/٣، البحر: ٢٥٧/٣، التنقيح: ٣٦٠/١، البدر الطالع: ٣٧٩/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٧٢/٣).

(١) تيسير التحرير: ٣٢٦/١، فواتح الرحموت: ٤٩٨/١.

(٢) الإحكام للجامي، ص: ١٥٢، شرح التنقيح، ص: ٢٢٤، تحفة المسؤول: ١٧٧/٣.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٢٧١/٣، الواضح لابن عقيل: ٣٧١/٣.

(٤) حكاة إمام الحرمين في التلخيص (١٨٠/٢)، وابن السمعاني في القواطع (١٨١/١)، وابن الصياغ في «العلقة» عن جمهور الشافعية، وحكاة الأستاذ أبو إسحاق عن إجماعهم، وصحَّحه القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق وغيرهما.

(الملع، ص: ٣١، البحر المحيط: ٢٥٧/٣).

الاستغراق، وكل واحد من الأمرين لو قيل بكونه مانعاً لزم امتناع تخصيص العام مطلقاً ولا بحد مآ، لأنه يكون مجازاً في ذلك العدد، وغير مُستعمل فيما هو حقيقة فيه، وذلك خلاف الإجماع^(١).

ومنها: أنَّ استعمال اللفظ في الواحد من حيث إنه بعض من الكل يكون مجازاً، كما في استعماله في الكثرة، فإذا جاز التجوُّز باللفظ العام عن الكثرة، فكذا في الواحد^(٢).

المذهب الثاني: أنه يجوز تخصيص العام إلى أن يبقى من أفراد العام جمع كثير، قاله جماعة من الأصوليين^(٣) منهم: أبو الحسين البصري^(٤) والباقلاني^(٥) والغزالي^(٦) والرازي^(٧) وابن رشيق^(٨).

واستدلوا عليه بأمور منها: أنه لو قال القائل: «قَتَلْتُ كُلَّ مَنْ فِي الْبَلَدِ»، و«أَكَلْتُ كُلَّ رَمَانَةٍ فِي الدَّارِ» وكان فيها تقدير ألف رمانة، وكان قد قتل شخصاً واحداً

(١) الإحكام للأمدى: ٤٨٩/٢، شرح الكوكب المنير: ٢٧٤/٣.

(٢) الإحكام للأمدى: ٤٨٩/٢، شرح الكوكب المنير: ٢٧٤/٣.

(٣) عزاه السيِّف الأمدى رحمه الله في الإحكام (٤٨٨/٢) إلى أكثر الشافعية، وهو غير جيد، كما قال الأصبهاني، (البحر المحيط للزركشي: ٢٥٦/٣).

(٤) المعتمد لأبي الحسين: ٢٣٦/١.

(٥) التقريب للقاضي الباقلاني: ١٢٣/٣.

(٦) المستصفى للغزالي: ١٣٥/١.

(٧) المحصول للرازي: ١٣/٣.

(٨) لباب المحصول لابن رشيق: ٥٧٨/٢.

أو ثلاثة، وأَكْلَ رُمَانَةٍ واحدةٍ أو ثلاثَ رُمَانَاتٍ، فَإِنَّ كَلَامَهُ يُعَدُّ مُسْتَقْبَحاً مُسْتَهْجِئاً عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وكذلك إذا قال لعبده: «مَنْ دَخَلَ دَارِي فَأَكْرِمُهُ»، أو قال لغيره: «مَنْ عِنْدَكَ»، وقال: «أَرَدْتُ بِهِ زَيْدًا وَحَدَهُ، أو ثلاثة أشخاصٍ مُعَيَّنَةٍ أو غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ» كَانَ قَبِيحاً مُسْتَهْجِئاً، وَلَا كَذَلِكَ فِيمَا إِذَا حُمِلَ عَلَى الْكَثْرَةِ الْقَرِيبَةِ مِنْ مَدْلُولِ اللَّفْظِ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ مُوَافِقاً مُطَابِقاً لَوَضْعِ أَهْلِ اللُّغَةِ^(١).

المذهب الثالث: التفصيل، وهو أنه يجوز تخصيص العام إلى الواحد إن لم يكن لفظه جمعاً، وإلى أَقْلٍ الجمع إن كان لفظه جمعاً، قاله الشافعية.

قال الجلال المَحَلِّي: «والحق جوازُ التخصيصِ إلى واحدٍ إن لم يكن لفظُ العامِّ جمعاً كـ «مَنْ»، والمفردُ المُخَلَّى بـ «الآلف واللام»، وإلى أَقْلٍ الجمعِ إن كان جمعاً كالمسلمين والمسلمات»^(٢).

وامتدلوأ عليه بأمور منها: أن ألفاظ الاستفهام والشرط كـ «مَنْ» و«مَا»، والمفرد المعرف بـ «أَنَّ» ظاهرٌ في المفرد فجازَ تخصيصُهُ إلى الواحد، بخلاف الجمع كالمسلمين والمسلمات فإنه ظاهرٌ في الجمع فتخصيصُهُ إلى الواحد كان إخراجاً له عما وُضِعَ له، فَلَمْ يَجُزْ^(٣).

(١) المعتمد لأبي الحسين: ٢٣٦/١، المحصول للرازي: ١٣/٣، الإحكام للأمامي: ٤٨٩/٢.

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٣٧٩/١.

ومثله: في التشنيف: ٣٦٠/١، وغاية الوصول، ص: ٧٥.

(٣) البحر المحيط: ٢٥٦/٣.

خامساً: العالمُ المخصوصُ حقيقةً،

اتفق العلماء على أنَّ العالمَ الذي أريدَ منه العمومُ كقوله تعالى: ﴿وَمَوْكِئٌ شَقٌّ عَلِيمٌ﴾ [الحديد] حقيقةً، لأنَّ عُمومه مرادٌ لفظاً وحكماً؛

وأنَّ العالمَ الذي أريدَ منه المخصوصُ كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ آلَ عِمْرَانَ أَيُّ نُعِيمٍ مِنْ مَسْعُودٍ﴾^(١)، أنه مجازٌ، لأنَّ عُمومه غيرُ مرادٍ لفظاً ولا حكماً؛ ولكنهم اختلفوا في العالمِ المخصوصِ هل هو حقيقةٌ في الباقي بعدَ التخصيصِ، أو مجازٌ، لأنَّه يُشبهُ الأولَ في كونِ عُمومه مراداً لفظاً، ويُشبهُ الثاني في كونِ عُمومه غيرَ مرادٍ حكماً وإنَّ كان مراداً لفظاً، فاختلَفوا فيه^(٢) على سبعة مذاهب^(٣)، أشهرها

(١) ونعيم بن مسعود: هو نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني الأشجبي الصحابي، أبو سلمة، أسلم في وقعة الخندق، وهو الذي أوقع الخلاف بين فرقة وعطفان وقرش يوم الخندق، سكن بالمدينة، توفي عليه في آخر خلافة عثمان عليه السلام على الأصح. (التهذيب للنووي: ٤٣٠/٢).

(٢) رفع الحاجب: ١١٠/٣، التنبيه: ٣٦١/١، البحر المحيط: ٢٦٤/٣، البحر الطالع: ٣٨٠/١.

(٣) نتيجة في بقية المذاهب:

المذهب الثالث: إنَّ كان الباقي بعد التخصيصِ جمعاً فهو حقيقة، وإلا فمجازٌ، قاله أبو بكر الرازي الجصاص من الحنفية.

المذهب الرابع: إنَّ حُصَّ بما لا يستغنى كالصفة والشرط والاستثناء فهو حقيقة، لأنَّ ما لا يستغنى جزءٌ من المفيد، وإنَّ حُصَّ بما يستغنى فمجازٌ، قاله أبو الحسين البصري، والإمام الرازي.

المذهب الخامس: فهو حقيقةٌ باعتبار تناوُلِهِ للبعض، ومجازٌ باعتبار اقتضاره على البعض، قاله إمام الحرمين من الشافعية.

المذهب السادس: إنَّ حُصَّ بالاستثناء فهو مجازٌ، وإنَّ حُصَّ بغيره فهو حقيقة، قاله القاضي عبد الجبار من المعتزلة.

اثنان:

المذهب الأول: أنه حقيقةً في الباقي بعد التخصيص كما كان قبل التخصيص، قاله الشافعية^(١) والحنابلة، وجمع من الحنفية^(٢).

قال ابن النجار رحمه الله: «العام بعد تخصيصه حقيقة فيما لم يخص عند الأكثر من أصحابنا، وأصحاب الشافعي»^(٣).
واستدلوا عليه بأمور:

منها: أن فاطمة عليها السلام احتجّت في الميراث على الصديق عليه السلام بقوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي الْأَوْلَادِ كُفْرًا﴾ [النساء]، ومعلوم أن التخصيص قد دخل عليها بإخراج الكافر والقاتل، ولم يُنكر عليها الصديق ولا غيره من الصحابة، بل عدل إلى الاحتجاج بالحديث، فكان إجماعاً^(٤).

= المذهب السابع: إن خص بدليل لفظي فهو حقيقة، وإن خص بدليل غير لفظي فصار مجازاً، روي عن الكرخي من الحنفية.

(التيسير: ٣٠٨/١، المعتمد: ٢٦٢/١، المحصول: ١٤/٣، الإحكام: ٤٤٠/٢، البرهان: ٤١٠/١، البحر: ٢٥٩/٣).

(١) اللمع، ص: ٣١، القواطع: ١٧٥/١، البحر: ٢٦٠/٣، غاية الوصول، ص: ٧٥.

(٢) واختاره شمس الأئمة السرخسي.

(أصول السرخسي: ١٤٤/١).

(٣) شرح الكوكب المنير: ١٦٠/٣.

ومثله: في الواضح لابن عقيل: ٣٦٥/٣، رفع الحاجب: ١٠٣/٣.

(٤) الواضح لابن عقيل: ٣٦٧/٣.

ومنها: أن الكلام إنما يكون مجازاً إذا عُرِفَ له حقيقة كـ «الحمار» حقيقة في الحيوان النهاق، وإذا استعمل في الادمي البليد كان مجازاً لاستعماله في غير ما وُضِعَ له، والعموم مع الاستثناء ما استعمل في غير هذا الموضع على سبيل الحقيقة، فلا يجوز أن يكون مجازاً في هذا الموضع^(١).

ومنها: أن دلالة التخصيص بمنزلة الاستثناء المتصل بالجملة من جهة أن كل واحد منهما يخرج من الجملة ما لو لاءُ تدخل، فإذا كان الاستثناء غير مانع من بقاء اللفظ فيما بقي حقيقة، وصارت الجملة عبارة عما عدا المخصوص بالاستثناء، فكذلك هاهنا^(٢).

المذهب الثاني: أن العام بعد التخصيص صار مجازاً مطلقاً، أي سواء خُصَّ بمتصل أو منفصل، قاله الحنفية، والمالكية^(٣)، وجمع من الشافعية^(٤).

قال ابن أمير الحاج رحمه الله: «إذا خُصَّ العام كان مجازاً في الباقي عند الجمهور من الأشاعرة ومشاهير المعتزلة والحنفية»^(٥).

(١) الواضح لابن عقيل: ٣/٣٦٧.

(٢) الواضح لابن عقيل: ٣/٣٦٧.

(٣) شرح التقيح، ص: ٢٢٦، الإحكام للباقي، ص: ١٤٧، مختصر المنتهى: ٣/١٠٢، تحفة المسؤول: ٣/١٠٤.

(٤) واختاره منهم: الصفي الهندي، والسيف الأمدي، والبيضاوي، وآخرون.

(٥) الإحكام للأمدي: ٢/٤٣٩، نهاية السؤل: ١/٤٨٥.

(٥) التقرير والتحرير: ١/٣٣١، (بتصرف يسير).

ومثله: في التيسير: ١/٣٠٨، وفواتح الرحموت: ١/٥١٢.

واستدلوا عليه بأمور:

منها: أن العام لو كان حقيقة في الباقي كما كان حقيقة في قبل التخصيص لكان مشتركاً، لأن الغرض أنه حقيقة في الاستغراق فيكون حقيقة في معنيين مختلفين، وذلك هو المشترك، والمجاز خير من المشترك، فكان أولى^(١).

ومنها: أن العام المخصوص لو لم يكن مجازاً في الباقي بعد التخصيص لفهم المخصوص منه بغير قرينة كسائر ألفاظ الحقيقة، ولكنه لا يفهم منه إلا بقرينة فكان مجازاً كسائر أنواع المجاز^(٢).

سادساً: العام المخصوص حجة:

تفرع على الخلاف في كون العام المخصوص حقيقة خلاف في كونه حجة^(٣)،

(١) تيسير التحرير: ٣٠٨/١، فوائح الرحموت: ٥١٢/١، الإحكام: ٤٤٠/٢، مختصر المنتهى: ١٠٥/٣، تحفة المسؤول: ٩٨/٣.

(٢) الإحكام: ٤٤٠/٢، مختصر المنتهى: ١٠٥/٣، تحفة المسؤول: ٩٨/٣، التيسير: ٣٠٨/١، فوائح الرحموت: ٥١٢/١.

(٣) قال الزركشي في البحر (٢٦٥/٣): ذكر الشيخ أبو حامد الأسفراييني في تعليقه الأصولي وسليم في التقريب: أن فائدة الخلاف في هذه المسألة: أن من يقول: إنه حقيقة في الباقي يحتاج بلفظ العموم فيما لم يخص منه مجرداً من غير دليل يدل عليه؛

ومن يقول: إنه مجاز، لا يمكنه الاحتجاج به فيما بقي إلا بدليل يدل على أن حكمه ثابت في الباقي. ولكن إنكياً الطبري عكس ذلك، فقرر كونه حجة، ثم قال: وإذا تقرر أنه ليس بمجمل، فاختلفوا هل هو مجاز أم حقيقة؟

والطريقة الأولى أقعد وأحسن. (مختصراً).

وذلك أنَّ مَنْ قال بكون العام المخصوص حقيقةً في الباقي بعد التخصيص اتفقوا على كونه حجةً فيه، وأما القائلون بكونه مجازاً في الباقي بعد التخصيص فاختلَفوا في حجتيه^(١).

العامُّ باعتبار ما يُخصَّصُه قسمان:

الأول: ما خُصَّ بِمُبْهَمٍ نحو: «اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ»، فهذا ليس بِحِجَّةٍ وفاقاً، قال السيِّفُ الأَمَدِيُّ رحمه الله: «اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَامَّ لَوْ خُصَّ تَخْصِصاً مُجْمَلاً فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى حِجَّةً، كَمَا لَوْ قَالَ: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ»^(٢).

(١) رفع الحاجب للسبكي: ١١٠/٣.

(٢) الإحكام للأَمَدِيِّ: ٤٤٤/٢.

وبه قال القرطبي في التتبع (ص: ٢٢٨)، والمعضد في شرح المختصر (١٠٨/٢)، والتفترائي في حاشيته على شرح المعضد (١٠٨/٢)، والشربيني في تفرؤاته على شرح المحلي (١٠/٢)، وابن النجار في شرح الكوكب (١٦٤/٣).

وخالفهم التاج السبكي في رفع الحاجب (١١٣/٣) فقال: «أَمَّا الْمُخْصَصُ بِمُبْهَمٍ: فَتَقُلُّ جَمَاعَةُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُتَنَّبُ بِهِ، لِأَنَّ إِخْرَاجَ الْمَجْهُولِ مِنَ الْمَعْلُومِ يُصَيِّرُ الْمَعْلُومَ تَجْهُولاً، وَهَذَا كَمَا لَوْ قَالَ: «بِعُتْكَ هَذِهِ الصَّبْرَةُ إِلَّا صَاعاً» لَا يَصْغُ ذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَعْمَتِنَا. وَقَضِيَّةُ طَرِيقَةِ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ [فِي الْمَحْصُولِ: ١٧/٣] جَرِيَانُ الْخِلَافِ مَعَ الْإِتِّهَامِ [حَيْثُ قَالَ: «يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَقْهَاءِ.

وقال عيسى بن أبان وأبو ثور: لَا يَجُوزُ مَطْلَقاً.

ومنهم مَنْ فَضَّلَ، فَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّ الْمَخْصُوصَ بِدَلِيلٍ مُتَّصِلٍ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ، وَالْمَخْصُوصُ بِدَلِيلٍ مُتَفَصِّلٍ لَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ.

والمختار: أَنَّهُ لَوْ خُصَّ تَخْصِصاً مُجْمَلاً لَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ، وَالْأَجَازُ [١]. وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ تَبْرَهَانَ مِنْ =

والثاني: ما حُصِّنَ بِمُعَيَّنٍ، نَحْوُ: «افْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا أَهْلَ الذَّمَّةِ»، و
«جَاءَ الطُّلَّابُ إِلَّا زَيْدًا»، فَهُوَ حُجَّةٌ ^(١) عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْحَسَنِيَّةِ ^(٢)،

= أَمْتًا، وَصَحَّحَ الْعَمَلُ بِهِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَاعْتَلَّ بَأَنَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى فَرْقِ شَكْكُنَا فِيهِ هَلْ هُوَ مِنَ الْمَخْرُجِ،
وَالْأَصَحُّ عَدَمُهُ، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ، وَتُعْمَلُ بِهِ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى فَرْقٌ.

وهذا منه تصريحٌ بالإضرابِ عن التخصيصِ بالمبهمِ، والانسحابِ على العملِ بصورة العامِ كُلِّهَا:
المُخْصَّصِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ نَاءٌ عَنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَتَرْكٌ لِلدَّلِيلِ الْمُخْصَّصِ بِلا مُوجِبٍ.
وَيُكَلِّمُ عَلَيْهِ: أَنْ مَنْ طَلَّقَ إِحْدَى أَمْرَاتِهِ يَطْلُوهُمَا جَمْعًا، أَوْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِذَا طَاهَرُ وَتَجَسَّ بِسَعْمِهِمَا،
وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْأَصْحَابِ قَالَ بِهِ.

وتبعه الزركشي في البحر (٢٦٧/٣)، والمخلي في البدر الطالع (٣٨٤/١)، والذي أَرَأَهُ: أَنَّ الْحَقَّ مَعَ
السيفِ الْأَمْدِيِّ وَمَنْ مَعَهُ، لَعَدَمِ ثُبُوتِ الْخِلَافِ، وَلَعَدَمِ اعْتِبَارِهِ عَلَى فَرْضِ ثُبُوتِهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ كَلَامُ
السبكي السابق، والله تعالى أعلم.

(١) وهناك مذاهب أربعة ضعيفة:

الأول: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، قَالَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ وَأَبُو ثَوْرٍ.

الثاني: إِنَّ حُصْنَ يَتَمَصَّلُ كَالشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَالصِّفَةِ فَهُوَ حُجَّةٌ، وَإِنْ حُصِّنَ بِمَنْفَعَةٍ فَلَا، قَالَ الْكَرْخِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ شَجَاعٍ.

الثالث: إِنَّ لَمْ يَمْنَحِ التَّخْصِصُ اسْتِزَادَةَ الْحُكْمِ بِالْأَسْمِ وَتَعْلِيقَهُ بِالظَّاهِرِ كَمَا قَالُوا فِي الشَّرِكَةِ ^(٣)
[التوبة] فَهُوَ حُجَّةٌ، وَإِنْ يَمْنَحُ كَمَا فِي «الشَّارِقِ وَالشَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» ^(٤) [المائدة] فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ،
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ.

الرابع: إِنَّ كَانَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْبَيَانِ كَمَا قَالُوا فِي الشَّرِكَةِ ^(٥) فَحُجَّةٌ، وَالْأَكْثَرُ وَأَبْشَرُ الْقَوْلُ ^(٦)
فَلَا، قَالَ الْكَرْخِيُّ.

(تيسير التحرير: ٣١٣/١، الإحكام: ٤٤٣/٢، البحر: ٢٧٠/٣، البدر الطالع: ٣٨٥/١).

(٢) كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٤٤٨/١، التقرير والتحبير: ٣٣٥/١، تيسير التحرير: ٣١٣/١.

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وغيرهم.

واستدلوا عليه بأمور منها: الإجماع، وهو: أَنَّ العلماء من الصحابة رضي الله عنهم إلى وقت الاختلاف وبعده احتجوا بالعام المخصوص في قضايا لا تخص من غير إنكار من أحد، منها احتجاج فاطمة عليها السلام في الميراث على الصديق رضي الله عنه بقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلزَّكَوٰةِ لِلَّذِينَ فِي بُحْرَانٍ﴾ [النساء]، ومعلوم أَنَّ التخصيص قد دخل عليها بإخراج الكافر والقاتل، ولم يُنكر عليها الصديق ولا غيره من الصحابة، بل عدل إلى الاحتجاج بالحديث، فكان إجماعاً^(٤).

المطلب الثاني: تعريف المَخَصَص، أقسامه، المَخَصَص المتصل، أثره:
أولاً: تعريف المَخَصَص:

المُخَصَّصُ لغةً في اللغة: اسمُ فاعلٍ من «خَصَّصَ يُخَصِّصُ تَخْصِيساً»، بِمَعْنَى: خَصَّصَ، قَالَ الْفَيْصُومِيُّ: «خَصَّصْتُهُ بِكَذَا أَخْصُهُ خُصُوصاً مِنْ بَابِ «قَعَدَ» وَخُصُوصِيَّةً بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ لُغَةً: إِذَا جَعَلْتَهُ لَهْ دُونَ غَيْرِهِ، وَخَصَّصْتُهُ بِالتَّخْفِيلِ مُبَالَغَةً»^(٥).

(١) الإحكام للأمني، ص: ١٥٠، شرح التفتيح، ص: ٢٢٧، تحفة المسؤول: ١٠٤/٣، لباب المحصول: ٥٥٨/٢.

(٢) المحصول الزراعي: ١٧/٣، الإحكام للأمدى: ٤٤٤/٢، رفع الحاجب: ١١٠/٣، البحر للزركشي: ٢٦٦/٣.

(٣) شرح الكوكب الخیر: ١٦١/٣. (مختصراً).

(٤) الإحكام: ٤٤٥/٢، مختصر ابن الحاجب: ١١٠/٣، الواضح لابن عقيل: ٣٦٧/٣.

(٥) المصباح المنير للفيومي، ص: ١٧١ (مخصص).

الْمُخَصَّصُ اصطلاحاً:

ذكر العلماء له «المُخَصَّص» تعريفين:

أحدهما: أَنَّ الْمُخَصَّصَ هو: إرادةُ المتكلمِ تعريفِ بعضِ ما يتناولُه الخطابُ^(١).

وثانيهما: أَنَّ الْمُخَصَّصَ هو: الدليلُ على إرادةِ التخصيصِ (أي الإخراجِ)^(٢).

قال الإمام الرازي: «أما الذي يُصَبِّرُ العامَّ خاصاً فهو قصدُ المتكلمِ، لأنه إذا قصدَ بإطلاقه تعريفَ بعضِ ما تناوله اللفظُ - أو بعضِ ما يصلحُ أَنْ يتناولَه على اختلافِ المذهبين - فقد حَصَّه.

وأما الْمُخَصَّصُ للعمومِ فيقالُ على سبيلِ الحقيقةِ على شيءٍ واحدٍ، وهو: إرادةُ صاحبِ الكلامِ، لأنها هي المؤثرةُ في إيقاعِ ذلك الكلامِ لإفادةِ البعضِ، فإنه إذا جازَ أَنْ يَرِدَ الخطابُ خاصاً، وجازَ أَنْ يَرِدَ عاماً لَمْ يَتَرَجَّحْ أحدهما على الآخرِ إلا بالإرادةِ. ويُقالُ على المجازِ على شيءين:

أحدهما: مَنْ أقامَ الدلالةَ على كونِ العامِّ مخصوصاً في ذاته.

ثانيهما: مَنْ اعتَمَدَ ذلكَ أو وصَّفه به كان ذلك الاعتقادُ حقاً أو باطلاً^(٣).

(١) وهو تعريف الأكثر.

(المعتمد: ٢٣٨/١، المحصول: ٨/٣، نهاية السؤل: ٤٧٣/١، شرح الكوكب المنير: ٢٧٧/٣).

(٢) قال الزركشي في البحر (٢٧٣/٣): «حكاهما القاضي عبد الوهاب في «الملخص» وابنُ برهان في «الوجيز»، وصحَّح الأولُ ابنُ برهان وفخر الدين الرازي وغيرهما».

(٣) المحصول للرازي: ٧/٣ - ٨.

ومثله: في نهاية السؤل: ٤٧٣/١.

وقال أبو الحسين البصري رحمه الله: « إِنَّمَا يَصِيرُ الْعَامُّ خَاصًّا بِالْأَدْلَةِ، لِأَنَّهَا اعْتَقَدْنَا أَنَّ الْعَامَّ مَخْصُوصٌ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ خَاصًّا فِي نَفْسِهِ - وَهُوَ الْحَقِيقَةُ، لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ صَارَ مَخْصُوصًا بِهِ فِي نَفْسِهِ - بِأَغْرَاضِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِرَادَتِهِ، لَا بِالْأَدْلَةِ، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا: « إِنَّ الْعَمُومَ مَخْصُوصٌ » هُوَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ اسْتَعْمَلَهُ فِي بَعْضٍ مَا تَنَاوَلَهُ، وَلَا مَعْنَى لَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ بَعْضَ مَا تَنَاوَلَهُ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْقَصْدِ؛ وَلَئِنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَرِدَ الْخُطَابُ خَاصًّا وَجَازَ أَنْ يَرِدَ عَامًّا لَمْ يَكُنْ بِأَحَدِهِمَا أَوَّلَى مِنَ الْآخَرِ إِلَّا لِمَا يَرْجِعُ إِلَى أَغْرَاضِ الْمُتَكَلِّمِ » ^(١).

إِذْ أَنَّ الْمَخْصُوصَ حَقِيقَةً - كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ ^(٢) - هُوَ الْمُتَكَلِّمُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ يُخْصَّصُ بِالْإِرَادَةِ أُسْنِدَ التَّخْصِصُ إِلَيْهَا، فَجُعِلَتْ مُخْصَّصَةً، ثُمَّ جُعِلَ مَا دَلَّ عَلَى إِرَادَتِهِ - وَهُوَ الدَّلِيلُ لَفْظِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - مُخْصَّصًا فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ.

فَالْمَخْصُوصُ: هُوَ كُلُّ دَلِيلٍ دَلَّ عَلَى إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ إِخْرَاجَ بَعْضٍ مَا تَنَاوَلَ خُطَابُهُ الْعَامُّ.

ثَانِيًا: الْقِسَامُ الْمَخْصُوصُ:

الْمَخْصُوصُ لِلْعَامِّ قِسَمَانِ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ لَا يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ - بِأَنْ يَتَعَلَّقَ مَعْنَاهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي قَبْلَهُ - فَهُوَ الْمُتَّصِلُ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ فَهُوَ الْمُنْفَصِلُ.
وَلِكُلِّي مِنْهُمَا أَنْوَاعٌ، إِذْ نَبْذَأُ بِالْأَوَّلِ:

(١) المعتمد لأبي الحسين: ١/٢٣٨.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٣/٢٧٣.

المَخْصَصُ الْمُتَّصِلُ:

وهو الذي لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ مِنَ اللَّفْظِ بَلْ يَتَعَلَّقُ بِالْعَامِّ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ خَمْسَةٌ:

الأول: الاستثناء:

وهو الإخراجُ مِنْ مُتَعَدِّدٍ بِـ «إِلَّا» أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا مِنْ مَتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ^(١).

فَقَوْلُ الْقَائِلِ: «إِلَّا زَيْدًا» عَقَبَ قَوْلٍ غَيْرِهِ: «جَاءَ الرِّجَالُ» لِفَوِّ، فَلَا يَكُونُ اسْتِثْنَاءً، إِلَّا عَلَى مَا رَوَى عَنْ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيِّ^(٢)، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ النِّجَارِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ^(٣).

هَذَا فِي كَلَامِ أَحَادِ النَّاسِ، أَمَا لَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَقَبَ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾^(٤) [التوبة]: «إِلَّا أَهْلَ الذَّمِّ» مَثَلًا فَكَانَ اسْتِثْنَاءً قَطْعًا، لِأَنَّهُ ﷺ مَبْلُغٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَأْنَا^(٥).
شُرُوطُ الاسْتِثْنَاءِ:

لصحة الاستثناء ثلاثة شروط:

أحدها: الاتصافُ، أَي يَجِبُ أَنْ يَتَّصِلَ الْاسْتِثْنَاءُ - بِمَعْنَى الدَّالِّ عَلَيْهِ - بِالْمُسْتَثْنَى

(١) تيسير التحرير لأمر باد شاء: ٢٨٢/١، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢٣٨/٣، التشنيف للزركشي: ٢٦٥/١، البدر الطالع للمختلي: ٣٨٩/١، تحفة المحتاج لابن حجر: ١٠٩/١٠، شرح الكوكب المنير: ٢٨٢/٣.

(٢) كما نقل عنه الزركشي في التشنيف (٢٦٥/١).

(٣) شرح الكوكب المنير: ٢٨٤/٣.

(٤) خلافاً لابن النجار من الحنابلة.

(٥) البدر الطالع: ٣٨٩/١، شرح الكوكب المنير: ٢٨٥/٣.

منه عادةً، فَلَا يَصْنُرُ انفصاله بِنَفْسِهِ أَوْ سَعَالٍ، قَالَه الْحَنْفِيَّةُ^(١) وَالْمَالِكِيَّةُ^(٢) وَالشَّافِعِيَّةُ^(٣) وَالْحَنَابِلَةُ^(٤).

ثانيها: عَدَمُ الاستِقْرَاقِ، فَلَا يَصْحُحُ الاستِثْنَاءُ المُستَفْرَقُ - وهو ما كان المُسْتَنَى (أَيِ الْمَخْرُجِ) مُسْتَفْرَقاً لِلْمُسْتَنَى مِنْهُ - وَفَقاً^(٥)، فَلَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ» كَانَ لَغَوّاً وَلِزَمَهُ عَشْرَةٌ^(٦).

(١) التقرير والتحجير: ٣٢٠/١، تيسير التحرير: ٢٩٧/١، فواتح الرحموت: ٥٣٤/١.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٢٥٣/٣، تحفة المسؤول: ١٩٤/٣، شرح التقيع، ص: ٢٤٢.

(٣) رفع الحاجب: ٢٥٣/٣، البدر الطالع: ٣٨٩/١، تحفة المحتاج: ١٠٩/١٠.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٢٩٧/٣.

(٥) ينقسم «الاستثناء» باعتبار المُسْتَنَى (أَيِ الْقَدْرِ الْمَخْرُجِ مِنْ الْمُسْتَنَى مِنْهُ) إِلَى أَرْبَعَةٍ:

الأول: الاستثناء المُسْتَفْرَقُ، وهو: مَا كَانَ الْمُسْتَنَى مُسْتَفْرَقاً لِلْمُسْتَنَى مِنْهُ نَحْوُ: «لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ»، فَلَا يَصْحُحُ وَفَقاً، فَيَلْزَمُهُ عَشْرَةٌ.

الثاني: الاستثناء الْأَكْثَرُ، وهو ما كان المُسْتَنَى (أَيِ الْمَخْرُجِ) أَكْثَرَ مِنَ الْبَاقِي، نَحْوُ: «لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا سِتَّةٌ» فَيَصْحُحُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، خِلَافاً لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، فَيَلْزَمُهُ أَرْبَعَةٌ.

الثالث: الاستثناء الْمَسَاوِي، وهو: مَا كَانَ الْمُسْتَنَى (أَيِ الْمَخْرُجِ) مَسَاوِياً لِلْبَاقِي نَحْوُ: «لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةٌ» فَيَصْحُحُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، خِلَافاً لِلْمَالِكِيَّةِ، فَيَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ.

الرابع: الاستثناء الْأَقْلَ، وهو ما كان المُسْتَنَى أَقْلَ مِنَ الْبَاقِي نَحْوُ: «لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ» فَيَصْحُحُ وَفَقاً، وَيَلْزَمُهُ سِتَّةٌ. (تيسير التحرير: ٣٠٠/١، فواتح الرحموت: ٥٤١/١، شرح التقيع، ص:

٢٤٥، مختصر ابن الحاجب: ٢٥٨/٣، رفع الحاجب: ٢٥٨/٣، الإحكام: ٥٠١/٢، المحصول:

٣٧/٣، شرح الكوكب المنير: ٣٠٨/٣).

(٦) الإحكام للأمدى: ٥٠١/٢، المحصول للرازي: ٣٧/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه: ٣٠٠/١، =

اِثْرُ قَاعِدَةٍ: «الاستثناءُ المُستَفْرَقُ لَا يَصِحُّ» في الفروع؛

بَنَى ابْنُ حَبَّارٍ الْيَتَمَى رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التحفة» عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ الْمُسْتَفْرَقِ ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ^(١)، فَقَالَ:

«وَيُشْتَرَطُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ عَدَمُ الِاسْتِفْرَاقِ، فَالْمُسْتَفْرَقُ كـ «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا» بَاطِلٌ إجماعاً فَيَقَعُ الثَّلَاثُ.

وَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَيْنِ وَوَاحِدَةً» فَوَاحِدَةٌ، لِمَا تَقَرَّرَ: أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ مَفْرَقٌ لِأَجْلِ الِاسْتِفْرَاقِ، بَلْ يُفْرَدُ كُلٌّ بِحُكْمِهِ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمُتَعَاطِفَاتِ. ...

أَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً» ثَلَاثٌ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُجْمَعْ لِأَجْلِ عَدَمِ الِاسْتِفْرَاقِ كَانَتْ «الوَاحِدَةُ» مُسْتِثْنَاءً مِنْ «الوَاحِدَةِ»، وَهُوَ مُسْتَفْرَقٌ فَيَبْطُلُ، وَيَقَعُ ثَلَاثٌ. ...

أَوْ قَالَ: «كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ غَيْرُكِ» وَلَا امْرَأَةٌ لَهُ سِوَاهَا، وَهُوَ الِاسْتِثْنَاءُ الْمُسْتَفْرَقُ، فَلَا يَصِحُّ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْتِ»، فَيَقَعُ طَلَاقُهَا^(٢).

ثَالِثُهَا: أَنْ يُنَوَّى الِاسْتِثْنَاءُ قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنَ اللفظ.

اِثْرُ قَاعِدَةٍ: «شَرْطُ الِاسْتِثْنَاءِ نِيَّتُهُ» في الفروع؛

= مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢٥٨/٣، رفع الحاجب للسبكي: ٢٥٨/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٠٧/٣.

(١) هذه الفروع كما تنزع على هذه القاعدة تنزع على قاعدتي «الاستثناء من النفي إثباتاً وبالعكس» (١٥٣/٢)، «الاستثناءات المتعددة عائدة للأول» (١٥٢/٢)، الأيتين، فلتراجع.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١٢/١٠ - ١١٤، (بتصرف يسير).

بَنَى ابْنُ حَجَرٍ عَلَى قَاعِدَةِ «شَرْطُ الْإِسْتِثْنَاءِ كَيْفُهُ» فِرْعَاً وَاحِداً فَقَالَ:

«يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِسْتِثْنَاءَ - وَأُلْحِقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَمَا أَنْتَ طَالِقٌ بَعْدَ مَوْتِي» - قَبْلَ فِرَاعِ الْيَمِينِ فِي الْأَصَحِّ، لِأَنَّهُ رَافِعٌ لِبَعْضِ مَا سَبَقَ، فَاحْتِيجُ قَصْدَهُ لِلرَّفْعِ»^(١).
أقسامُ الاستثناء:

يَنْقَسِمُ «الْإِسْتِثْنَاءُ» بِاعْتِبَارِ كَوْنِ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَعَدَمِهِ إِلَى قَسْمَيْنِ:

أحدهما: **الاستثناء المتصل**، وهو ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه نحو:
«جاء الطلاب إلا زيداً»، وهو صحيح وفاقاً^(٢)، وَلَفْظُ «الاستثناء» حقيقةً فيه.
ثانيهما: **الاستثناء المنقطع**، وهو ما كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه نحو:
«جاء الناس إلا حمارة»، وهو صحيح - ويكون مجازاً - عند الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)؛

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١٠/١٠.

(٢) أمّا أقسامُ الاستثناء باعتبارِ المُسْتَثْنَى (أي القَدَرِ المَخْرُجِ مِنْهُ) فقد سَبَقَتْ فِي (١٤٦/٢).

(٣) البحر المحيط: ٢٧٧/٣.

(٤) التقرير والتحرير: ٣٠٩/١، تفسير التحرير لأمر باد شاه: ٢٨٤/١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٥٢٣/١.

(٥) مختصر ابن الحاجب: ٢٣٥/٣، تحفة المسؤول: ١٨٠/٣.

(٦) الإحكام للأمدى: ٤٩٧/٢، المحصول للرازي: ٣٠/٣، نهاية السؤل للإسنوي: ٤٩٥/١، رفع الحاجب للسبكي: ٢٣٧/٣، البدر الطالع للمعالي: ٣٩٢/١، غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٧٦.

خلافاً لجمهور الخابلة^(١) - لقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾^(٢) إِلَّا إِبْرَاهِيمَ إِذْ أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ^(٣) [الحجر].
أشرف قاعدة: «الاستثناء مخصص» في الفروع:

صرح ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» ببناء ثلاثة فروع على قاعدة: «الاستثناء مخصص»:

الفرع الأول: حُلُّ الإِذْخِرِ مِنْ ذِيَاتِ الْحَرَمِ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ،... وَإِنَّهَا أُجِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْقُرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا،... فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيَتُوتُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الإِذْخِرَ»^(٤).

قال ابن حجر رحمه الله: «ويحرم ولو على الحلال قطع نابت الحرم الذي لَا يُسْتَبْت،... وَيَحِلُّ الإِذْخِرُ قِطْعاً وَقِلْعاً وَلَوْ لِنَحْوِ الْبَيْعِ، لَاسْتِثْنَاءِ الشَّارِعِ لَهُ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ»^(٥).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم،

(١) شرح الكوكب المنير: ٢٨٦/٣.

(٢) رواه البخاري في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (٢٤٣٤)، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لشد على الدوام (٣٢٩٢).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٣٥/٥، (مختصراً).

وإباحة أخذ الإذخري^(١).

الفرع الثاني: للأب الرجوع فيما وهب لولده^(٢):

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: * وللأب الرجوع في هبة ولده للخبر الصحيح: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»، ويكره له الرجوع إلا لعنبر كأن كان الولد عاقاً، أو بصيرفه في معصية فليشذره به، ولا رجوع لغير الأصول^(٤).

الفرع الثالث: عدم حل لقطة الحرم للمتلک:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ،... وَلَا يَحِلُّ

(١) المغني لابن قدامة: ٥٩٠/٤.

(٢) راجع مسألة: «لأصل الرجوع فيما وهب لولده في تخصيص النص بالقياس»: ١٩٤/٢.

(٣) رواه أبو داود في البيوع، باب الرجوع في الهبة (٣٠٧٢)، والترمذي في الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٢٠٥٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الهبة، باب الرجوع الوالد فيما يعطي ولده (٣٦٣٠)، وابن ماجه في الإحكام، باب من أعطى ولده... (٢٣٦٨).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٩٧/٨.

وبه قال أيضاً المالكية والحنابلة.

وقال الخنفية: يصح الرجوع فيما وهب لولده وللأجنبي سواء بتراضيهما أو بحكم القاضي، ولو استردّه بغير ذلك كان غاصباً، وضعت للموهوب له لو هلك في يده.

(فتح باب العناية لعلي القاري: ٤١٢/٢، الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٣١، المغني: ٦٦٤/٧).

سَاقَطَتْهَا إِلَّا لِنُشِيدٍ»^(١).

قال ابن حجر رحمه الله رحمه الله: «لا تحل لقطة الحرم المكي للملك ولا بلاء قصد التملك ولا حفظ على الصحيح، بل لا تحل إلا للحفظ أبداً للخبر الصحيح: «وَلَا تَحِلُّ سَاقَطَتُهَا إِلَّا لِنُشِيدٍ» أي لمعرف على الدوام^(٢)، وإلا فسائر البلاد كذلك، فلا يظهر فائدة التخصيص»^(٣).

الاستثناءات المتعددة:

الاستثناءات المتعددة على ضربين، لأنها إما أن تكون متعاطفة، أو غير متعاطفة.

الأول: الاستثناءات المتعددة المتعاطفة ترجع إلى الأول وفقاً، قال الإمام الرازي:

«الاستثناءات إذا تعددت فإن كان البعض معطوفاً على البعض بحرف العطف كان الكل عائداً إلى المستثنى منه، كقولك: لفلان عندي عشرة إلا أربعة وإلا خمسة»^(٤).

الثاني: الاستثناءات المتعددة غير المتعاطفة، يرجع كل لما قبله ما لم يستغرقه، قال

الجلال المحلي: «والاستثناءات المتعددة إن لم تتعاطف فكل من آخرها وباقي كل من باقيا عائداً لما قبله ما لم يستغرقه نحو: له علي عشرة إلا خمسة، إلا أربعة، إلا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٣٢٩٢)، سَبِقَ تَحْرِيجُهُ مَفْصَلاً فِي (١٤٩/٢).

(٢) خِلافاً لِلْجُمْهُورِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهَا مِثْلُ لِقْطَةٍ غَيْرِ الْحَرَمِ الْمَكِيِّ.

(٣) الْمَغْنِي لَابْنِ قِدَامَةَ (٢٥/٨).

(٤) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لَابْنِ حَجَرٍ: ٢٥٣/٨.

(٥) الْمَحْصُولُ لِلرَّازِيِّ: ٤١/٣.

وَمِثْلُهُ: فِي شَرْحِ التَّفْخِيجِ، ص: ٢٥٤، وَنَهَايَةُ السُّوْلِ: ٥٠٤/١، وَالتَّنْصِيفُ: ٣٧٤/١، وَالبِدْرُ الطَّالِعُ:

٣٩٧/١، وَشَرْحُ الْكَوْكَبِ النُّجُومِيِّ: ٣٣٧/٢.

ثلاثة» فَيَلْزِمُهُ سِتَّةٌ، لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ تُخْرَجُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ يَبْقَى وَاحِدًا، يُخْرَجُ مِنَ الْخَمْسَةِ يَبْقَى أَرْبَعَةٌ، تُخْرَجُ مِنَ الْعَشْرِ بَقِيَ سِتَّةٌ.

فَإِنْ اسْتَفْرَقَ كُلُّ مَا يَلِيهِ يَظَلُّ الْكُلُّ^(١).

أَثَرُ الْأَسْتِثْنَاءَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي الضَّرْعِ،

الْفُرُوعُ الَّتِي بَنَاهَا ابْنُ حَجَرٍ عَلَى «بَطْلَانِ الْأَسْتِثْنَاءِ الْمُسْتَفْرَقِ» السَّابِقَةِ، وَالَّتِي بَنَاهَا عَلَى أَنَّ «الْأَسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِبْثَاتٌ وَبِالْعَكْسِ» الْآتِيَةُ تَنْفَرِّعُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا. قَاعِدَةٌ: الْأَسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِبْثَاتٌ وَمِنَ الْإِبْثَاتِ نَفْيٌ؛

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ «إِلَّا» وَأَخْوَاتِهَا لِلإِخْرَاجِ، وَأَنَّ الْمُسْتَشْنَى يُخْرَجُ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْ نَقِيضِ خَرَجَ فِي نَقِيضِهِ الْآخِرِ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْمُسْتَشْنَى هَلْ هُوَ مُخْرَجٌ مِنَ الْمَحْكُومِ بِهِ (وَهُوَ الْقِيَامُ - مَثَلًا - فِي قَوْلِنَا: «قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا») فَيَدْخُلُ فِي نَقِيضِهِ وَهُوَ عَدَمُ الْقِيَامِ، كَمَا قَالَ الْمَالِكِيُّ^(٢)، وَالشَّافِعِيُّ^(٣)، وَالْحَنَابِلَةُ^(٤)؟

أَوْ هُوَ مُخْرَجٌ مِنَ الْحُكْمِ (وَهُوَ الْحُكْمُ بِالْقِيَامِ - مَثَلًا - فِي قَوْلِنَا: «قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا») فَيَدْخُلُ فِي نَقِيضِهِ، وَهُوَ عَدَمُ الْحُكْمِ مِنَ الْقِيَامِ أَوْ عَدَمِهِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا، كَمَا قَالَ الْحَنَفِيُّ^(٥)؟

(١) البدر الطالع للمحلي: ٣٩٧/١. (بتصرفٍ يسير).

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٢٨٩/٣، تحفة المسؤول: ٢١٤/٣، شرح التنقيح، ص: ٢٤٧.

(٣) المحصول: ٣٩/٣، الإحكام: ٥١٢/٢، رفع الحاجب: ٢٨٩/٣، النشيف: ٣٧٢/١، البدر الطالع: ٣٩٦/١، غاية الوصول، ص: ٧٨.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٣٢٧/٣.

(٥) تيسير التحرير: ٢٩٤/١، فواتح الرحموت: ٥٤٦/١.

فبناءً على هذا الخلاف ^(١) اختلفوا في كون الاستثناء من النفي إثباتاً وبالعكس، فذهب الجمهور إلى أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي ^(٢).

أثر قاعدة: «الاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس» في الفروع:

بني ابن حجر رحمه الله رحمه الله في «التحفة» على قاعدة: «الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي» ^(٣) ثلاثة فروع، فقال:

«الاستثناء بنحو «إلا» من نفي إثبات ومن الإثبات نفي...»

فلو قال: «أنت طالق ثلاثاً، إلاّ ثنتين، إلاّ طلاقاً» فثنتان لأن المعنى: «ثلاثاً» يقنع، «إلاّ ثنتين» لا يقنع، «إلاّ واحدة» تقع؛

أو قال: «أنت طالق ثلاثاً، إلاّ ثلاثاً، إلاّ ثنتين» فثنتان، لأنه لما عُقِبَ المستغرق

(١) التلخيص: ٣٧٣/١، البدر الطالع: ٣٩٦/١، غاية الوصول، ص: ٧٧، حاشية البهاني: ٢٣/٢.

(٢) اختلف العلماء في كون الاستثناء من النفي إثباتاً وبالعكس على ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة، والمحققون من الحنفية كصخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، والقاضي أبو زيد الدبوسي، والمرغيناني.

الثاني: أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس إلا في الأيمان والأقارب، قاله بعض العلماء.

الثالث: أن المستثنى لا حكم له: لا نفي ولا إثباتاً، قاله جمهور الحنفية.

(الفرائض: ٥٤٦/١، التيسير: ٢٩٤/١، الفروق للقرافي: ٩٣/٢، العقد المنظوم له، ص: ٦١٨، مختصر

المنتهى: ٢٨٩/٣، المحصول: ٣٩/٣، الإحكام: ٥١٢/٢، شرح الكوكب: ٣٢٧/٣).

(٣) هذه الفروع كما تنفع على هذه القاعدة تنفع أيضاً على قاعدتي: «الاستثناء المستغرق باطل»

(١٤٧/٢)، و«الاستثناءات المتعلدة راجعة إلى الأول» (١٥٢/٢) السابقتين.

بِغَيْرِهِ خَرَجَ عَنِ الْإِسْتِغْرَاقِ نَظراً لِلْمَقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ: أَيِ «ثَلَاثًا» تَقَعُ، «إِلَّا ثَلَاثًا» لَا تَقَعُ، «إِلَّا ثَنَيْنِ» يَقَعَانِ.

أَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا» فَثَنَيْنِ اعْتِبَاراً لِلْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْمَلْفُوظِ، لِأَنَّهُ لَفْظٌ فَاتَّعَبَ فِيهِ مَوْجِبُ اللَّفْظِ، وَقِيلَ: ثَلَاثُ اعْتِبَارٍ لَهُ بِالْمَلُوكِ فَيَكُونُ مُسْتِغْرَاقاً فَيُطْلَقُ^(١).

قَاعِدَةٌ: «الْإِسْتِثْنَاءُ الْوَاردُ بَعْدَ مُتَعَاظِفَاتٍ عَائِدَةٍ لِلْكَلِّ»، وَاشْرُهَا:

الْمُتَعَاظِفَاتُ الَّتِي يَرِدُ بَعْدَهَا اسْتِثْنَاءُ قِسْمَيْنِ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَاتٍ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ جُمْلًا:

الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَا كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِيهِ وَارِداً بَعْدَ مُفْرَدَاتٍ مُتَعَاظِفَاتٍ، نَحْوُ: «تَصَدَّقْ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ إِلَّا الْفُسْقَةَ»، فَيَعُودُ الْإِسْتِثْنَاءُ إِلَى الْكَلِّ اتِّفَاقاً، فَلَا يُعْطَى لِلْفَاسِقِ مِنَ الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ اتِّفَاقاً^(٢).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ قَالَ: «وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي، وَأَحْفَادِي، وَإِخْوَتِي، إِلَّا أَنْ يَفْسُقَ بَعْضُهُمْ» فَالْإِسْتِثْنَاءُ عَائِدٌ لِلْكَلِّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ اشْتِرَاكُ الْمُتَعَاظِفَاتِ فِي جَمِيعِ الْمُتَعَلِّقَاتِ»^(٣).

الثَّانِي: وَهُوَ مَا كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِيهِ وَارِداً بَعْدَ جُمْلٍ مُتَعَاظِفَاتٍ، نَحْوُ «حَبَسْتُ دَارِي عَلَى أَعْمَامِي، وَوَقَفْتُ بِسْتَانِي عَلَى أَخْوَالِي، وَسَبَلْتُ سِقَاتِي لِحَبْرَانِي، إِلَّا الْفُسْقَةَ»،

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١٧/١٠. (مختصراً).

(٢) الشنيف: ٣٧٧/١، البدر الطالع: ٤٠١/١.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢٥/٨. (مختصراً).

فاختلف العلماء فيما يعود إليه الاستثناء.

وقبل الخوض في بيان مذهبهم لا بُدَّ من بيان محل النزاع، فنقول:

الاستثناء الوارد عقب جمل متعاطفة إما أن تصحبه قرينة تبين المراد منه، فيجب العمل بها وفقاً، وهذه القرينة إما أن تقوم على عود الاستثناء إلى الجملة الأولى، كما في قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ۝٣٤﴾.

فقوله ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ يعود إلى «النساء» قطعاً، ولا يعود إلى «أزواج» لأن أزواجه لا يَكُنَّ ملكاً يميناً^(١).

وإما أن تقوم على عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا يَمُونُ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَقًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّرَةٌ وَبِهِ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۝١٢﴾ [النساء].

فقوله ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ يعود قطعاً إلى الجملة الأخيرة أي الدية، دون الكفارة^(٢).

وإما أن تقوم على عود الاستثناء إلى جميع الجمل كما في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ جَانِبٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ

(١) شرح الكوكب المنير: ٣/٣١٦.

(٢) البدر الطالع: ١/٤٠٠.

عَظِيمٌ ③) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ④).

فقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ...﴾ عائذ إلى الجميع إجماعاً^(١).

ولما أن لا تصحبه قرينة تبين المراد منه كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِإَدْبَارٍ شَهَادَةٍ فَأُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ تَرَوْنَ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلُ ذَلِكَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ⑤﴾ [النور].

اتفقوا على أن قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...﴾ عائذ إلى الجملة الأخيرة، وهي قوله ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾، وعلى أنه غير عائذ إلى الجملة الأولى، وهي قوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ تَرَوْنَ سُنَّةَ اللَّهِ...﴾ لأنه حق آدمي فلا يسقط، ولكنهم اختلفوا في عوده إلى الجملة الثانية^(٢)، وهي قوله: ﴿وَلَمْ يَأْتُوا بِإَدْبَارٍ شَهَادَةٍ...﴾.

وفي هذا الأخير (أي ما لم تصحبه قرينة) اختلف العلماء على مذاهب^(٣) أشهرها

(١) قواطع الأدلة: ٢١٨/١، البدر الطالع: ٤٠٠/١.

(٢) فعند الجمهور يعود إليه كما يعود على الأخيرة، وعند الحنفية لا يعود، بل يعود إلى الأخيرة فقط.

(الهداية: ١٢/٢، ١٢٢/٣، بداية المجتهد: ٤٤٣/٢، الأم: ٢١٤/٦، المغني: ٢٦٣/١٠).

(٣) قال التاج السبكي في رفع الحاجب (٢٦٨/٣): «فواعلم أن هذه المسألة من أمهات المسائل، وأصول المذاهب فيها ثلاثة: القعود إلى الجميع، أو الأخيرة فقط، والوقوف إما بمعنى لا يدري، وهو رأي القاضي، أو الاشتراك، وهو رأي الشافعي، وما سوى هذه المذاهب عائذ إليها ويحوم عليها.

والقول الوجيز في المسألة الجامع لثبوت المذاهب: أن الاستثناء إذا تعقب مذكورات قبله متعاطفة فيما أن يقوم دليل على واحد منها من قرينة خارجية، أو كان بحيث لا يصلح إلا له فيختص به سواء أكان الأخير أم غير.

ولما أن لا يقوم، بل كان صالحاً للجميع، وهو محل الخلاف.

ثلاثة :

المذهب الأول : أنه يعود إلى الكل ، قاله المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) .

قال ابن النجار : « إذا تعقَّب الاستثناء جُملاً بـ «أو» عطف ، أو بما في معناه ، وصَلَحَ عودُه إلى كلِّ واحدة ، ولا مانع ، فيعود الاستثناء للجميع عند الأئمة الثلاثة وأكثر أصحابهم » ^(٤) .
واستدلوا عليه بأمور :

منها : أنَّ الجمل المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة ، ولهذا لا فرق في اللغة بين : « اضرب الجماعة التي منها قتلة وسارق وزناة ، إلا من تاب » وبين : « اضرب من قتل وزناً وسرقاً إلا من تاب » ، فوجب اشتراكهما في عود الاستثناء إلى الجميع ^(٥) .

ومنها : الحاجة قد تدعو إلى الاستثناء من جميع الجمل ، وأهل اللغة مطبقون على أن تكرار الاستثناء في كل جملة مستطبع ركيك ، فلم يبق سوى تعقب الاستثناء للجملة الأخيرة ، فوجب العود للجميع ^(٦) .

(١) الإحكام للباجي ، ص : ١٨٨ ، شرح التنقيح ، ص : ٢٤٩ ، تحفة المسؤول : ٢٠٤/٣ .

(٢) رفع الحاجب : ٢٦٦/٣ ، نهاية السؤل : ٥٠٥/١ ، التلخيص : ٣٧٦/١ ، غاية الوصول ، ص : ٧٧ .

(٣) شرح الكوكب المنير : ٣١٣/٣ .

(٤) شرح الكوكب المنير : ٣١٢/٣ . (عنعصرأ) .

(٥) الإحكام للامدي : ٥٠٦/٢ .

(٦) الإحكام للامدي : ٥٠٦/٢ .

ومنها: الاستثناء صالح أن يعود إلى كل واحدة من الجُمْلِ وليس البعض أولى من الآخر، فوجبَّ العودُ إلى الجميع كالعام^(١).

المذهب الثاني: إنه يعودُ إلى الأخيرة فقط، قاله الحنفية^(٢).

قال عبد العلي الأنصاري الحنفي رحمه الله: «الاستثناء بعدَ جُمْلٍ متعاطفةٍ به» الواو «وَنحوه يتعلق بالأخيرة فقط عندنا. ...

لنا أولاً: أن حكم الأولى ظاهرٌ في الشبوت عموماً، ورفعُه عن البعض بالاستثناء مشكوكٌ، لِتَوَازُ كونه للأخيرة فقط، فلا يرفع حكم الأولى، بخلاف الأخيرة فإن حكمها غير ظاهر، لأن الرفع ظاهرٌ فيها، إذ الكلامُ فيما لا صارف عنها، وحينئذٍ يتعلق بها. ...

ولنا ثانياً: الاتصال من شرط الاستثناء، وهو في الأخيرة فقط، لأنه متأخر عن الأول بالأخذ في جملةٍ أخرى، فلا يتعلق بما عدا الأخيرة. ...

ولنا ثالثاً: لو كان متعلقاً بالكل، لزمَ توجُّهُ الفعلين إلى متعلق واحد، وهو التنازع، ولا شكَّ أن باب غير التنازع أكثر، فيَحْمَلُ عليه، إلا بدليل، لأن الظن تابعٌ للأغلب^(٣).

المذهب الثالث: الوقف، قاله القاضي البقلاني والغزالي^(٤) وغيرهما^(٥).

(١) الإحكام للأمدي: ٥٠٦/٢.

(٢) تيسير التحرير: ٣٠٢/١، فواتح الرحموت: ٥٥٩/١.

(٣) فواتح الرحموت: ٥٥٩/١.

(٤) المستصفى للغزالي: ١٧٤/٢.

(٥) ومن الواقفين: الأمدي رحمه الله حيث قال في الإحكام (٥٠٦/٢) بعد ذكر المذاهب:

قال القاضي أبو بكر رحمه الله: «والذي نختاره في هذا الباب الوقف في ذلك والقول بجواز رجوعه إلى الكل، وجواز رجوعه إلى البعض، سواء كان ذلك البعض يليه أو لا يليه، وأن ذلك موجود في الكتاب وكلام أهل اللغة.

والدليل على صلاحته للأمرين: استعماله فيهما جميعاً، فمن ألقى وضعه لأحدهما والتجوز في الآخر، أو أن مطلقه لأحدهما ويستعمل في الآخر بقرينة احتاج إلى دلالة، وإلا فهو بمثابة من قلب عليه دعواه، وفي تكافؤ القولين دليل على صلاحه للأمرين.

ويدل على ذلك أيضاً: أنه لا يمكن العلم بتوقيف عن جماعة أهل اللغة على أنه موضوع لإفادة أحد الأمرين»^(١).

= «والمختار: أنه مهما ظهر كون «الواو» للابتداء فلا استثناء يكون مختصاً بالجملة الأخيرة كما في القسم الأول من الأقسام الثمانية المذكورة لعدم تعلقي إحدى الجملتين بالأخرى، وهو ظاهر. وحيث أمكن أن تكون «الواو» للعطف أو الابتداء كما في باقي الأقسام السابعة فالواجب إنما هو الوقف».

ومعهم: ابن الحاجب رحمه الله حيث قال في المختصر (٢٦٨/٣): «والمختار: إن ظهر انقطاع الجملة الأخيرة عن الأولى بأمانة فلاخيرة، وإن ظهر الانصاف كان للجميع، وإلا فالوقف». أي حيث وجدت القرينة عمل بها، وحيث انتفت فالوقف. فقلتم أن قول الجلال المحلي رحمه الله في البدر الطائع (٣٩٨/١): «والاستثناء الوارد بعد جملي متعاطفة عائد للكل» حيث صلب له لأنه الظاهر مطلقاً...

وقيل: إن عطف بـ «الواو» عائد للكل، بخلاف «الفاء» و«ثم» مثلاً فلاخيرة. وعلى هذا الأمدي حيث فرض المسألة في العطف بالواو «غير موزني والله تعالى أعلم.

(١) التقریب والإرشاد للباقلائي: ١٤٧/٣.

الثاني: الشرط:

ومن المخصصات المتصلة: الشرط^(١)، قال الجلال المحلي رحمه الله: «ومن المخصصات المتصلة: الشرط بمعنى صيغته، وهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

أحترق بالقيود الأول من المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء؛

وبالثاني من السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود؛

وبالثالث من مقارنة الشرط للمسبب، فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط

لوجوب الزكاة مع التصاب الذي هو سبب للوجوب؛

ومن مقارنته للمانع كالذين على القول بـ «أنه مانع من وجوب الزكاة» فيلزم

العدم، فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع، لا لذات الشرط^(٢).

أحكام الشرط:

١ - يجب اتصال الشرط بالمخصص اتفاقاً^(٣).

(١) الشرط على أربعة أقسام: عقلي، كالحياة للعلم؛

شرعي، كالطهارة للصلاة؛ عادي، كنضيب السلم لصعود السطح؛

ولغوي، وهو المخصص المراد هنا، كـ «أكرم بني نعيم إن جاوزوا» أي الجناتين منهم.

(البدر الطالع: ٤٠٢/١).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٤٠٢/١.

(٣) للحصول للإمام الرازي: ٦٢/٣، شرح التقيع للقرافي، ص: ٢١٤، الإبهام للبيهي: ١٦٠/٢،

التشنيف: ٣٧٩/١.

٢ - يَعُودُ إِلَى كُلِّ الْجُمْلِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهِ نَحْوُ: «أَكْرَمَ بَنِي تَمِيمٍ وَأَحْسِنَ إِلَى رِبِيعَةَ وَاخْتَلَعَ عَلَى مُصَّرَ إِنْ جَاؤُوكَ» أَيِ الْجَانَيْنِ مِنْهُمْ، عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ^(١) وَالْمَالِكِيَّةِ^(٢) وَالشَّافِعِيَّةِ^(٣) وَالْحَنَابِلَةِ^(٤) وَغَيْرِهِمْ^(٥).

٣ - يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْأَكْثَرِ بِهِ وَفَاقاً^(٦) نَحْوُ «أَكْرَمَ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ كَانُوا عُلَمَاءَ» وَيَكُونُ جِهَالُهُمْ أَكْثَرَ.

الثالث: الصفة:

من المخصّصات المتصلة الصفة، نحو: «أَكْرَمَ بَنِي تَمِيمٍ الْفُقَهَاءُ» فَخَرَجَ بِالْفُقَهَاءِ غَيْرُهُمْ. وَهِيَ: مَا أُشْعِرَ بِمَعْنَى يَتَصَفُّ بِهِ أَفْرَادُ الْعَامِ سِوَاهُ كَانَ الْوَصْفُ نَعْتاً أَوْ عَطْفَ

(١) تيسير التحرير: ٢٨١/١، فواتح الرحموت: ٥٧٩/١.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٢٩٦/٣، شرح التنقيح، ص: ٢٦٤.

(٣) رفع الحاجب للسبكي: ٢٩٦/٣، تشنيف السامع للزركشي: ٣٧٩/١، البدر الطالع للمصلي: ٤٠٣/١.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٣٤٤/٣.

(٥) خلافاً للإمام الرازي في قوله به الوقف.

(٦) المحصول للرازي: ٦٢/٣.

(٧) كما قال الإمام الرازي في المحصول (٦٢/٣)، والقرافي في شرح التنقيح (ص: ٢٦٢)، والناتج السبكي في جمع الجوامع (٤٠٤/١)، مع البدر الطالع.

اعترضه المحلي في البدر الطالع (٤٠٤/١)، فقال: «وفي حكاية الوفاي تَسْمَعُ لِمَا قَدَّمَ مِنَ الْقَوْلِ بِدَلَالِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَمَيَّزَ قَرِيبٌ مِنْ مَدْلُولِ الْعَامَّةِ» [وهو قول ابن حمدان من الحنابلة، وابن الحاجب من المالكية، والعصدي من الشافعية]، «لَا أَنْ يُرِيدَ وَفَاقٌ مَنْ خَالَفَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فَقَطْ».

(شرح العضد: ١٣٠/٢، شرح الكوكب المنير: ٢٧٣/٣).

بيان أو حالاً، وسواء كان ذلك مفرداً أو جملةً أو شبه جملة^(١).

قاعدة: «الصفة تعود إلى كل المتعزّو».

الصفة تعود إلى كل المتعدد ولو تقدّمت عند الجمهور من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، وتعود إلى الأخير فقط عند الحنفية^(٥).

وقال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: «والصفة - وليس المراد بها هنا مدلولها النحوي، بل ما يُفيد قيداً في غيره - المتقدمة على جمل ومفردات معطوفة لم يتخلل بينهما كلام طويل تُعتبر في الكلّ كـ «وقفت على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي»».

وكذا المتأخرة عنها إذا عطف بـ «الواو» كـ «وقفت على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين» لأن الأصل اشتراك المتعاطفات كالصفة والحال والشرط^(٦).

(١) تيسير التحرير لأمر باد شاه: ٢٨٢/١، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢٩٧/٣، البدر الطالع للمخلي: ٤٠٤/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٤٧/٣، رفع الحاجب للتاج السبكي: ٢٩٧/٣.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٢٩٧/٣، تحفة المسؤول: ٢٢٣/٣.

(٣) الإحكام للأمدي: ٥١٦/٢، رفع الحاجب للسبكي: ٢٩٧/٣، التثيف للزركشي: ٣٧٩/١، البدر الطالع: ٤٠٤/١.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٣٤٧/٣.

(٥) تيسير التحرير: ٢٨٢/١، فوائح الرحموت: ٥٨٢/١.

(٦) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢٤/٨.

أما الصفة المتوسطة فمُختارُ التاج السبكي^(١) رحمه الله اختصاصُها بما وَلِيَتْهُ^(٢)، والأصحُّ عودُها للكلِّ، كالاستثناء، قال شيخُ الإسلام زكريا: «الصفة والغاية كالاستثناء اتصالاً وعوداً وصحة إخراج الأكثرِ بهما، فيجبُ مع نيتهما اتصالُهما، وعودُهما للكلِّ ولو تقدّمتا أو توسّطتا، ويصحُّ إخراجُ الأكثرِ بهما في الأصحِّ خلافاً لما اختاره التاج السبكي رحمه الله وتبعه عليه التبرماوي من اختصاصِ الصفة المتوسطة بما وَلِيَتْهُ.

وذلك كـ «وقفتُ على أولادي، وأولادهم المحتاجين»، و«وقفتُ على محتاجي أولادي، وأولادهم»، و«وقفتُ أولادي المحتاجين وأولادهم»، فيُشَوِّدُ الوصفُ للكلِّ على الأصحِّ في اشتراكِ المتعاطفاتِ، ولأنَّ المتوسطة بالنسبة لما وَلِيَتْهُ متأخرةٌ ولما وَلِيَتْها متقدمةٌ^(٣).

(١) قاله التاج السبكي رحمه الله في جميع الجوامع (٤٠٥/١)، مع البدر الطالع).

وقال قبله في رفع الحاجب (٢٩٨/٣): «وأما المتوسطة مثلُ «وقفتُ على أولادي المحتاجين وأولادهم» فلا نعرف فيها نقلاً، ويظهر اختصاصُها بما وَلِيَتْهُ، ويدلُّ له ما نقلَ الرافعي والنووي في أوائل «الآيمان» [الروضة: ٥/١١] عن ابنِ كَيْج، وسكتنا عليه: «أنه لو قال: «عبدني حرٌّ إن شاء الله، وأمراني طالق»، ونوى صرف الاستثناء إليهما صحَّ».

فإنَّ مفهومه أنه إذا لم يَؤَ لا يُحتمَلُ الاستثناءُ عليهما، وإذا كان هذا في الشرط الذي له صدرَ الكلام - وقال بعوده إلى الجميع بعضُ من لا يقولُ بعودِ الاستثناءِ والصفة إلى الجميع - فلأنَّ يكونَ في الصفة بطريقِ أولى، وحكمُ الاستثناءِ حكمُ الصفة، وكذلك الشرطُ، بل أولى.

(٢) وتبعه الجلال المحلي في البدر الطالع: ٤٠٥/١.

(٣) غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٧٨.

(الرابع: الغاية:

من المخصصات المتصلة الغاية، وهي: أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية كـ «حتى، وإلى»، نحو: «أكرم بني تميم إلى أن يعصوا»، خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيها^(١).

والمراد بالغاية هنا: غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تأت كقوله تعالى: ﴿فَتِلْكَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَحْذَرُونَ الَّذِينَ النَّهَىٰ عَنْهُ﴾ [التوبة]، فإنها لو لم تأت لقاتلناهاهم أعطوا الجزية أم لا^(٢).

وأما مثل قوله تعالى: ﴿سَلِّمْهُمْ عَنْ نَفْلِ الْفَجْرِ﴾ [القدر] من غاية لم يشملها عموم ما قبلها - فإن طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله - فلتحقيق العموم فيما قبلها كعموم الليلة لأجزائها في الآية، لا للتخصيص عند جماهير العلماء^(٣).
قاعدة: الغاية تعود إلى كل المتعمد:

الغاية كالاستثناء تعود إلى كل المتعدد ولو تقدمت عند الجمهور من المالكية^(٤)

(١) انظر: تيسير التحرير: ٢٨٣، فواتح الرحموت: ٥٨١/١، مختصر ابن الحاجب: ٣٠٠/٣.

التشنيف: ٣٨١/١، البدر الطالع: ٤٠٥/١، غاية الوصول، ص: ٧٨، شرح الكوكب: ٣٤٩/٣.

(٢) رفع الحاجب: ٣٠٠/٣، التشنيف: ٢٨٢/١، البدر الطالع: ٤٠٥/١، شرح الكوكب: ٣٥٣/٣.

(٣) رفع الحاجب للسيكي: ٣٠٠/٣، التشنيف للزركشي: ٢٨٢/١، البدر الطالع: ٤٠٥/١، شرح الكوكب المنير: ٣٥٣/٣.

(٤) مختصر ابن الحاجب: ٢٩٧/٣، تحفة المسؤل: ٢٢٣/٣.

المختصات المتصلة: بَدَلُ البعض من الكل، كما ذكره ابنُ الحاجب^(١) نحو «أكرم الناس العلماء».

ولم يذكره الأكثرون، وصوَّبهم الشيخ الإمام التقي السبكي^(٢)، لأنَّ المُبْدَل منه في نية الطرح، فلا تَحَقُّق فيه لِمَحَلٍ يُخْرَج منه، فلا تَحْصِصُ بِهِ^(٣) «^(٤)».

وزاد شيخ الإسلام ذكره رَحِمَهُ اللهُ بِدَلِّ الاشتغال، فقال: «وخامسها: بَدَلُ بعض من كل،... أو بَدَلُ اشتغالي، كما نَقَلَهُ مع ما قبله [أي بَدَلُ البعض] البرماوي عن أبي حيان عن الشافعي كـ «أعجبني زيد علمه»، إلا أن يُقال: إِنَّهُ يرجع إلى ما قبله تَجَوُّزاً^(٥)».

(١) مختصر ابن الحاجب: ٢٣٢/٢.

(٢) وَتَبَعَهُ البدر الزركشي في تشنيف المسامع (١/ ٣٨٢)، وظاهرُ صنيعه في البحر المحيط (٣/ ٣٥٠) عُدَّهُ مُخْصَصاً.

(٣) ومُجَابُّ عنه بأنَّ كَوْنَهُ في نية الطرح قول، والأكثرُ على خلافه، والنحويون: لَمْ يُرِيدُوا إلغائه، وأنما أرادوا أَنَّ البَدَل قائمٌ بِنَفْسِهِ، وليس مُبَيَّنّاً لِلأَوَّلِ كَتَبِينِ الْعَبْرَةِ لِلْمَعْنَوِيَّةِ. وَأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ كَالزُّعْمَشَرِيِّ: أَنَّ المُبْدَل منه في غيرِ بَدَلٍ الْغَلَطِ لَيْسَ في حُكْمِ الْمُهْتَرِ، بل هو لِلتَّهْمِيدِ وَالتَّوْطِئِ، وَلِإِفَادَةِ مَجْمُوعِهَا فَضْلَ تَأْكِيدِهِ وَتَبْيِينِ لَأَيْكُونُ في الْإِفْرَادِ.

(تيسير التحرير لأُمير باد شاه: ١/ ٢٨٢، غاية الوصول شرح لب الأصول شيخ الإسلام زكريا، ص: ٧٨).

(٤) البدر الطالع للمحلي: ٤٠٧/١.

(٥) غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٧٨.

المطلب الثالث: المخصص المنفصل، وأثره:

المخصص المنفصل:

سبق في المطلب الثاني الكلام عن المخصص المتصل، وهو الذي لا يستقل بنفسه، بأن يتعلق معناه باللفظ الذي قبله، والكلام هنا عن المخصص المنفصل - وهو الذي يستقل بنفسه، فلا يتعلق معناه باللفظ الذي قبله، وهو تسعة^(١):

الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب:

ذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وغيرهم إلى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب^(٢).

قال السياف الأمدي رحمه الله: «اتفق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب....، ودليله المنقول، والمعقول:

(١) ذكر بعض الأصوليين كالمحلي في البدر الطالع (٤٠٧/١) من المخصصات المنفصلة الجس كقول الله في الريح المرسلة على عاد: ﴿تَذْبُزُّ عَلَى غَيْرِ أَمْتٍ رِيحًا﴾ [الأحقاف] أي تهلِكُهُ، فَإِنَّا نُدْرِكُ بِالْحَسَنِ أَيْ الْمَشَاهِدَةِ مَا لَا تَدْمِيرَ فِيهِ كَالسَّمَاءِ. والعقل كما في قوله تعالى ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذُنُوبِكُمْ﴾ [الزمر]، فَإِنَّا نُدْرِكُ بِالْعَقْلِ ضَرُورَةً أَنَّهُ نَعَالِي لَيْسَ خَالِقًا لِنَفْسِهِ.

وتركتهما لاتفاق الجميع على أن ما خرج بأحدهما من العالم غير مراد من اللفظ، ولأنه على فرضي عدتهما من المخصصات ليس وراءه فائدة إلا نسويد الأوراق، ولذا لم يذكرهما الجمهور، والله تعالى أعلم.

(٢) فوائدها الرمحوت: ٥٨٥/١، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٣٠٤/٣، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٢٠٢، المحصول: ٧٧/٣، رفع الحاجب: ٣٠٤/٣، البحر للزركشي: ٣٦١/٣، البدر الطالع: ٤٠٩/١، شرح الكوكب المنير: ٣٥٩/٣.

أما المنقول فهو: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَهْلُهُنَّ أَنْ يَصْنَعَنَّ حَمَلَهُنَّ﴾ (١٣٠) [الطلاق] وَرَدَّ مُخَصَّصًا لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكُمْ وَيَدْعُونَكُمْ إِلَى الْكُفْرِ يَتَّبِعُوا أَهْلَهُمْ أَشْهَرُ وَعَشَرًا﴾ (١٣١) [البقرة]؛

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُفَضَّلَتُكَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ (١٣٢) [المائدة] وَرَدَّ مُخَصَّصًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ (١٣٣) [البقرة]، والوقوع دليل الجواز. وأما المعقول فهو: أنه إذا اجتمع نصان من الكتاب أحدهما عامٌّ والآخر خاصٌّ، وتعدَّلَ الجمعُ بين حكميهما فإمَّا أَنْ يُعْمَلَ بالعامِّ أو بالخاصِّ، فإنَّ عَمَلَ بالعامِّ لَزِمَ منه إبطالُ الدليلِ الخاصِّ مطلقاً؛

ولو عَمَلَ بالخاصِّ لا يَلْزَمُ منه إبطالُ العامِّ مطلقاً، لإمكان العملِ به فيما خَرَجَ عنه، فكان العملُ بالخاصِّ أَوْلَى؛

ولأنَّ الخاصَّ أقوى في دلالته، وأغلبُ عَلَى الظنِّ لُبَعْدِهِ عن احتمالِ التَّخْصِيسِ، بخلاف العامِّ، فكان أَوْلَى بالعملِ، وعند ذلك فإمَّا أَنْ يَكُونَ الدليلُ الخاصُّ المعمولُ به ناسخاً لحُكْمِ العامِّ في الصَّوْرَةِ الخَارِجَةِ عنه أو مُخَصَّصاً له، والتَّخْصِيسُ أَوْلَى مِنَ النَّسخِ (١).

أثر قاعدة: «الكتابُ يُخَصَّصُ بالكتاب» في الفروع:

صرَّح ابن حجر البَيْهَقِيُّ رحمه الله في «التَّحْفَةِ» ببناء فرعين على قاعدة: «الكتابُ يُخَصَّصُ بالكتاب»، وهما:

الضرع الأول: حل النكاح الكتابية للمسلم:

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُبْلِغَ لَكُمْ الْفُتُوحَ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْتَفْهِينَ وَلَا مُتَوَلِّينَ أَخَذْنَاهُ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة].

أجمع العلماء على حل نكاح الكتابية لمسلم^(١)، قال ابن حجر رحمه الله: «يحرم على مسلم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾» [البقرة]، خرجت الكتابية لما يأتي، فيبقى من عداها على عمومها. ونحل كتابية لمسلم لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾» [٥٠] أي حل لكم^(٢).

الضرع الثاني: حد الأمة إذا زنت نصفاً حد الحرة:

قال تعالى: ﴿الرَّابَّةُ وَالرَّائِي قَاتِلَتَا كُلَّ دَنَابَرٍ وَنَهْمَا يَأْتِي بِلَدٍّ وَلَا تَأْخُذُكِ رَيْبَانُهُمَا إِنَّ اللَّهَ إِنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْتُكَ بِكَوْشٍ فَقُلْتُمْ يَصُفُّ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾ [النساء].

ذهب الجماهير من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية والحنابلة^(٥) وغيرهم إلى أن

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣٦٥/٩): «ليس بين أهل العلم اختلاف في حل حرائر أهل الكتاب».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٥٩/٩ - ٢٦٠. (مختصراً).

(٣) فتح القدير لابن الهمام: ٢٠/٥.

(٤) الشرح الكبير للدردير: ٢١٤/٦.

(٥) المغني لابن قدامة: ١٩٦/١٢.

حَدَّثَ الْأُمَّةَ خَمْسُونَ جَلْدَةً بَكَرًا كَانَتْ أُمُ ثِيْبًا، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَحَدَّثَ مَنْ فِيهِ رِقٌّ وَإِنْ قَلَّ سِوَاءَ الْكَافِرِ وَغَيْرِهِ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَتَغْرِيبُ نِصْفِ سَنَةٍ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحَرِّ لَا يَـئِـة: ﴿مَلَّتَيْنِ يَصِفُ مَا عَلَى الْمُتَعَصِّتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (١٠) [النِّسَاءُ] أَيْ غَيْرِ الرَّجْمِ، لِأَنَّهُ لَا يَنْصَفُ» (١).

الثاني: تخصيص الكتاب بالسنة:

اتفق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، ولكنهم اختلفوا في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد على مذاهب، أشهرها اثنان: المذهب الأول: جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ووقوعه قاله الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة (٢)، واستدلوا عليه بأمر أقواها:

إجماع الصحابة على تخصيص قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُنْهَضْتُمْ...﴾ (٣) وَالْمُتَعَصِّتُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ (٤) بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَقَبَتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا» (٥)؛

وتخصيص قوله تعالى: ﴿يُؤْصِرُكَ اللَّهُ فِيهِ أَوْلَادُكُمْ﴾ (٦) بما رواه الصديق عليه السلام عن

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤١٤/١١. (بتصرف يسير).

(٢) المحصول: ٨٥/٣، الإحكام: ٥٢٥/٢، رفع الحجاب: ٣١٣/٢، شرح التقيح، ص: ٢٠٢، تحفة المسؤول: ٢٣٣/٣، البحر للزركشي: ٣٦٤/٣، البدر الطالع: ٤١١/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٥٩/٣.

(٣) رواه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥٢١٠)، ومسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (١٤٠٨).

النبي ﷺ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ»^(١)؛ وغيرهما الكثير، والوقوع أكبر دليل^(٢).
المذهب الثاني: عدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، قاله جمهور
الحنفية^(٣).

واستدلوا عليه بأمور أقواها: الإجماع، وهو: أن عمر رضي الله عنه ردَّ خبر فاطمة بنت
قيس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكَنِي وَلَا نَفَقَةً»، وقال: «كَيْفَ نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا
وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ»^(٤)؛

وَأَنَّ أُمَّنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْكَرَتْ حَدِيثَ عُمَرَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَيْتَ
يُعَذَّبُ بِكَأْوِ أَهْلِهِ»، وقالت: «قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾»^(٥)، ولم يُنكر
عليهما أحدٌ فكان إجماعاً^(٦).

يُجَابُ عن الأول: أَنَّ عمر إنما ترك خبر فاطمة رضي الله عنهما لعدم ثقته بحفظها
وضبطها للرواية، ويدل عليه قوله: «كَيْفَ نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ»،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧٥٨)، سَبَقَ تَخْرِيجهُ مَفصَّلاً فِي (٢/٢٦).

(٢) مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٣/٣٠٤، شَرْحُ التَّنْقِيحِ، ص: ٢٠٢، الْمَحْصُولُ: ٣/٧٧، رَفَعَ الْحَاجِبُ: ٣/

٣٠٤، تَحْفَةُ الْمُسَوِّلِ: ٣/٢٣٥، الْبَلَدُ الْمَطْلُوعُ: ١/٤٠٩، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُبِيرِ: ٣/٣٥٩.

(٣) نَوَارُ الْأَنْوَارِ: ١/١٦٣، أَصُولُ الْجَنَاصِصِ: ١/١٥٥، كَشَفُ الْأَسْرَارِ لِلنَّسَفِيِّ: ١/١٦٥، فَوَائِحُ

الرَّحْمَوْتِ: ١/٥٩٥.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّلَاقِ، بَابُ الْمَطْلُوعَةِ لِثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا (١٤٩٠).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُعَذَّبُ الْمَيْتُ بِكَأْوِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ...» (١٢٢٦)،

وَمُسْلِمٌ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَيْتِ يُعَذَّبُ بِكَأْوِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ (٩٢٧).

(٦) أَصُولُ الْفَقْهِ لِلْجَنَاصِصِ: ١/١٥٩.

فيكون هذا نصاً منه ﷺ على وجوب التمسك بالسنة إذا ثبتت.

وعن الثاني: بما أجيب عن الأول أيضاً، ويدل عليه قولها رضي الله عنها: «رحم الله عمر، والله ما حدثت رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِكُأَاهِلِهِ عَلَيْهِ»، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِكُأَاهِلِهِ عَلَيْهِ»، وحسبكم القرآن ﴿وَلَا يُزْوَاجُهُمْ وَلَا يَزْنِيهِمْ وَلَا يَزْنِيهِمْ وَلَا يَزْنِيهِمْ﴾ [الأنعام]»^(١).

فهذا نص: أنها إنما أنكرت حديث عمر لأنه غلط، وإلا ففيما روثه أيضاً تخصيص لعوم القرآن.

أثر قاعدة: «يُخَصِّصُ الْكِتَابُ بِالسُّنَّةِ فِي الْفُرُوعِ»

صرح ابن حجر رحمه الله في «التحفة» ببناء ثلاثة فروع على قاعدة: «يُخَصِّصُ الْكِتَابُ بِالسُّنَّةِ»، نذكرها إن شاء الله على الترتيب الفقهي:

الفرع الأول: جواز المناقلة في السفر حيث توجهت راحلته:

قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ لِشَطْرِ السَّجْدِ الْعَرَامِ وَبَيْتٌ مَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِيلَ أَيْ وَجْهَ تَوَجُّهٍ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»^(٢).

(١) رواه البخاري في الجنايز باب قول النبي ﷺ: «يُعَذِّبُ الْمَيِّتُ بَعْضُ بَكَاءِ أَهْلِهِ...» (١٢٢٦).

(٢) رواه البخاري في تقصير الصلاة، باب يترهل للمكتوبة (١٠٩٨)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة المناقلة على الدابة في السفر حيث توجهت (١٦١٦).

أجمع العلماء على وجوب استقبال القبلة على القادر في الفريضة، وعلى جواز النافلة في السفر حيث توجهت راحلته ^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «استقبال عَيْنِ القبلة شرطٌ لصلاة القادر لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ مُطَوِّرًا لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة]، إلّا في نفل السفر المباح، فللمسافر التفلُّ ركباً وماشياً للاتباع» ^(٢).

الفرع الثاني: جواز قطع صوم النافلة:

اتفق العلماء على عدم جواز قطع صوم الفرض أبداً كان، ولكنهم اختلفوا في جواز قطع صوم النافلة على مذهبين:

المذهب الأول: جواز قطع نافلة الصوم، قاله الشافعية والحنابلة ^(٣).

قال ابن حجر: «وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ تَطَوُّعٍ فَلَهُ قَطْعُهُ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» ^(٤)، وقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾

(١) المغني لابن قدامة: ٥٩٤/١.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١٦/٢ - ١٢١. (مختصر).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٦٧/٤.

(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوُّعِ (٧٣١) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ: «فِي إِسْنَادِهِ تَقَالٍ».

ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْهُ فِي الصَّوْمِ، بَابُ فِي الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (٢٤٥٦).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٨١٣/٢): «رواه أحمد [في مسنده: ٣٤٣/٦]، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني [في السنن: ١٧٤/٢]، والطبراني [في الكبير: ٤٠٧/٢٤]، والبيهقي [في السنن الكبرى: ٢٧٨/٤] من طرق عن سمالك، واختلف فيه على سمالك:

﴿٣٧﴾ [مُحَمَّد] مَحَلُّهُ فِي الْفَرْضِ ^(١).

المذهب الثاني: ليس للصائم المتنفل قطع صومه، فإذا أفطر عامداً فعليه القضاء،
قاله الحنفية، والمالكية ^(٢).

قال علي القاري: «وَيَلْزَمُ النَفْلُ بِالشَّرْعِ إِلَّا فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيَةِ، فَيَجِبُ قِضَاؤُهُ إِنْ أَفْسَدَهُ، وَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَوَّجَتِي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدَيْ لَهُمَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ - وَبَكَرْتَنِي بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدَيْ لِنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» ^(٣)...

= وقال النسائي: سِمَاكَ لَيْسَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِذَا تَعَرَّدَ؛ وقال البيهقي: في إسناده مقال؛

وقال ابن القطان: هارون [شيخ سماء الراوي عن أم هانئ] لا يُعْرَفُ.

ومما يدل على غلط سِمَاكَ فيه: أنه قال في بعض الروايات عنه: «إِنْ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ»، وهي عند النسائي [في الكبير (٣٣٠٤)]، والطبراني [في الكبير: ٤٠٩/٢٤]، ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان؟ ^(٤).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٤٢/٤. (مختصراً).

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ١٢٩.

(٣) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الصَّيَامِ، بَابُ قِضَاِ الطَّوْعِ (٨٤٨).

كثُرَ رَوَاهُ الْجَمْعُ مَرْسَلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلًا، وَلَا يَصِحُّ.

وَمِنْ رَوَاهُ مُتَّصِلًا أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّوْمِ، بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقِضَاءَ (٢٤٥٧)، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «لَا يَبُيِّنُ»، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّوْمِ (٧٣٥)، وَقَالَ: «الْمُرْسَلُ أَصَحُّ»، وَغَيْرُهُمَا.

ولأنَّ صوم النفل عملٌ فيجب صيانته عن الإبطال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْلُوا بِمَا آَمَنَّاكُمْ﴾^(١)، وصيانته عن الإبطال بالمضي فيه^(٢).

الفرع الثالث: جواز أكل ما تُرِكَت التسمية عليه:

اتفق العلماء على أنَّ ما ذُكر عليه اسمُ غير الله تعالى لا يَمُوزُ أَكْلُهُ، ولكنهم اختلفوا فيما لَمْ يُذْكَرْ عليه اسمُ غير الله تعالى، ولا اسْمُهُ تعالى على ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: عدمُ جوازِ أَكْلِ ما تُرِكَت تسميته مطلقاً عمداً أو سهواً، قاله الظاهرية.

قال ابن حزم رحمه الله: «وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا لَمْ يُسَمَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بَعْمَدٍ أَوْ نَسْيَانٍ، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا تَرَىٰ ذِكْرًا لِّسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُتْنٌ﴾^(٣)»، فعسَّ الله تعالى وَلَمْ يَخْصَّ^(٤).

المذهب الثاني: التفصيل، وهو: أن ما تُرِكَت تسميته سهواً حلُّ أَكْلِهِ، وما تُرِكَت تسميته عمداً لَمْ يَحِلَّ، قاله الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والحنابلة^(٧).

قال المرغيناني رحمه الله: «ولنا: الكتابُ: وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا تَرَىٰ ذِكْرًا لِّسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٨) [الأنعام]، نَهْيٌ وهو للتحريم؛

(١) فتح باب العناية: ٥٨٧/١، (مختصراً).

(٢) الْمُحَلَّى لابن حزم: ٤١٢/٧.

(٣) بدائع الصنائع: ١٦٦/٤، العناية شرح الهداية للبايرتي: ٤١٠/٨، فتح القدير: ٤١٠/٨.

(٤) الشرح الكبير للدردير: ٣٦٥/٢، بداية المجتهد: ٨٦٧/٢، الاستذكار: ٢١٣/١٥.

(٥) المغني لابن قدامة: ٩/١٣.

والإجماع، وهو ما بيناه؛

والسنة، وهو حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه فإنه عليه السلام قال له: « فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبِ غَيْرِكَ »^(١)، علل الحرمة بترك التسمية^(٢).

المذهب الثالث: جوازُه مطلقاً (سواء تركت التسمية عمداً أو سهواً) أي ما لم يُذكر عليه اسمُ غيره تعالى، قاله الشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله: « وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: « بِاسْمِ اللَّهِ »، وَكُرَّةُ تَعْمُدُ تَرْكُهُ وَلَمْ يَحْرَمْ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِينَ، وَهُمْ لَا يُسَمُّونَ غَالِباً، وَ« قَدْ أَمَرَ عليه السلام فِيمَا شَكَّ أَنْ ذَابَحَهُ سَمَّى أُمَ لَا بِأَكْلِهِ »، فَلَوْ كَانَتِ التَّسْمِيَةُ شَرْطاً لَمَا حَلَّ عِنْدَ الشَّكِّ.

والمردَّب ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا يَذْكُرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣) في الآية ما ذكر اسمُ الصنمِ بدليل ﴿وَلَا تَقْسُ﴾^(٤)، إذ الإجماعُ منعقد^(٥) على أن من أكل ذبيحةً مسلم لم يُسمَّ عليها ليس بفاسق^(٦).

أي خضوا عموم الآية بحديث عائشة رضي الله عنها: « أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ عليه السلام:

(١) رواه البخاري في الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب منه يومين أو ثلاثة (٥٤٨٤)، ومسلم في الصيد، باب صيد الكلاب الملعمة (١٩٢٩).

(٢) البداية للمريغني: ٣٨/٦.

(٣) وفي دعوى الإجماع ما فيه لمخالفة الظاهرية، إلا أن يقال به « علم اعتداد خلافهم » وهو ضعيف؛ ولا يقال: « أراد إجماع المذاهب الأربعة » أيضاً، لأن الحنفية لا يجوزون أكل ما تركت تسميته عمداً، لأنه تبعة، فيقتض أكله علماً عامداً لغير الضرورة، والله تعالى أعلم.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٢/١٢. (مختصراً).

إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَذِيرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ. قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ^(١)، كما قال ابن حجر: «وقد أمر ﷺ فيما شكَّ أَنْ ذابحه سَمَّى أُمَّ لَا يَأْكُلُهُ»^(٢).

الثالث: تخصيصُ السنة بالكتاب:

اتفق الجماهير من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وغيرهم على جواز تخصيص السنة بالقرآن، ووقوعها، واستدلوا عليه بأدلة:
أقواها: قوله تعالى: ﴿وَرَزَّأْنَا عَلَيْكَ آلَ كِتَابَ رَبِّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٧) [النحل]، وسنة رسول الله ﷺ من الأشياء، فكانت داخلة تحت العموم، إلا أنه قد خُصَّ في البعض فَيُكْرَهُ العملُ به في الباقي^(٨).

الرابع: تخصيصُ السنة بالسنة:

اتَّفَقَ جماهير العلماء من الحنفية^(٩)، والمالكية^(١٠)، والشافعية^(١١)،

(١) رواه البخاري في الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم (٥٥٠٧).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٢/١٢.

(٣) فواتح الرحموت: ٥٩٤/١، تيسير التحرير: ٢٧٧/١.

(٤) مختصر ابن الحاجب: ٣١٣/٣، تحفة المسؤول: ٢٣١/٣، شرح التقيح، ص: ٢٠٦.

(٥) رفع الحاجب: ٣١٣/٣، التنيف: ٣٨٤/١، البدر الطالع: ٤١٠/١.

(٦) شرح الكوكب النير: ٣٥٩/٣.

(٧) الإحكام للأمدى: ٥٢٤/٢.

(٨) فواتح الرحموت: ٥٩٤/١، تيسير التحرير: ٢٧٧/١.

(٩) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٣١٣/٣، تحفة المسؤول: ٢٣١/٣، شرح التقيح، ص: ٢٠٦.

(١٠) رفع الحاجب: ٣١٣/٣، التنيف: ٣٨٤/١، البدر الطالع: ٤٠٩/١.

والحنابلة^(١) وغيرهم على جواز تخصيص السنة بالسنة ووقوعها^(٢).

قال السيف الأمدي رحمه الله: «تخصيص السنة بالسنة جائز عند الأكثرين. ودليله: المعقول، والمنقول:

أما المعقول: فقد سبق^(٣).

وأما المنقول: فهو أن قوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٤) وَرَدَّ مَخْصَصاً لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»^(٥)، فإنه عام في النصاب وما دونه، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ۝﴾ [النحل] مما لا يَمْتَعِ مِنْ كَوْنِهِ مُبَيَّنّاً لَمْ يَرَدَّ عَلَى لِسَانِهِ مِنَ السُّنَّةِ سُنَّةٌ أُخْرَى^(٦).
أشرفاً هذه: «السنة تُخَصَّصُ بالسنة في الفروع:

صرح ابن حجر رحمه الله في «التحفة» ببناء خمسة فروع على قاعدة: «السنة تُخَصَّصُ بالسنة»، أذكر منها ثلاثاً^(٧):

(١) شرح الكوكب المنير: ٣٥٩/٣.

(٢) قال السبكي في رفع الحاجب (٣١٢): يجوز تخصيص السنة بالسنة، خلافاً للداود وطائفة.

(٣) انظر: (١٦٨/٢).

(٤) رواه البخاري في الزكاة، باب ما أؤذي زكاته فليس بكنز (١٤٠٥)، ومسلم في الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢٢٦٠).

(٥) رواه البخاري في الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (١٤٨٣)، ومسلم في الزكاة، باب ما فيه العشر ونصف العشر (٢٢٦٩).

(٦) الإحكام للأمدي: ٥٢٣/٢. (بصرفه).

(٧) تمة: في بقية الفروع:

الفرع الأول: جواز النافلة بمكة المكرمة في الأوقات المنهية:

عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَغْتَبِرَ فِيهِنَّ مَوَاتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّلُمَةِ حَتَّى يَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » ^(١).

اختلف العلماء في النهي الوارد عن الصلاة في هذه الأوقات هل هو على عموميه بحيث يشمل جميع الأماكن والبلدان أو هو مُخَصَّصٌ في مكانٍ دون آخر على مذهبي: المذهب الأول: أنَّ هذا النهي مخصوص بغير مكة، فتجوز فيها صلاة النافلة في هذه الأوقات، قاله الشافعية.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: « وتكره الصلاة عند الاستواء إلا يوم الجمعة، وبعد أداء فعل الصبح حتى ترتفع الشمس، وبعد أداء فعل العصر حتى تغرب، ولا

الفرع الرابع: جواز السهر في الحيرة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٧/٢ - ٢٩): « ويكره الحديث بعد العشاء إلا في خير كعلم شرعي لما صَحَّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ عَامَةً لَيْلَهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ». (مختصراً).

الفرع الخامس: القسامة الخمسون يمينا:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣٠١/١١ - ٣٠٩): « وإنما ثبتت القسامة في القتل بِحَلِّ ثَوْبٍ، وَالْثَوْبُ قَرِينَةٌ تَصَدِّقُ الْمُدْعَى، وَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الْمُدْعَى عَلَى قَتْلِ ادْعَاءِ خَمْسُونَ يَمِينًا لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: « أَنَّ بَعْضَ الْأَنْصَارِ قُتِلَ بِحَيْثَرٍ وَلَيْسَ بِهَا غَيْرُ الْيَهُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْضُونَ دِمَّ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ، فَقَالَ ﷺ: فَتَرْتَكِمُ الْيَهُودَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا، وَهُوَ مُخَصَّصٌ لِعُمُومِ خَيْرٍ: « الْيَمِينَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » (ملخصاً).

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (٨٣١).

تَعَقُّدٌ، إِلَّا صَلَاةً فِي بُقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ حَرَمِ مَكَّةَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ مِمَّا حُرِّمَ صَيْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ لِلْحَدِيثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا أَيُّهَا عَبْدُ مَنَافٍ لَا تَمْتَنُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا النَّبِيِّ صَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١)، ولزيادة فضليها»^(٢).

المذهب الثاني: أنَّ هذا النهي على عمومِهِ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْبُلْدَانِ، قاله الجمهور من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، لعموم حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه السابق.

الفرع الثاني: جواز التخلُّف عن صلاة الجماعة لعذر:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّخْلُفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِعَذْرِ عَامٍّ كَمَطَرٍ أَوْ خَاصٍّ كَالْمَرَضِ^(٦).

قال ابن حجر رحمه الله: «وَلَا رُخْصَةٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا سَنَةٌ لَتَأْكُذِبُهَا، إِلَّا لِعَذْرِ، لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «مَنْ سَمِعَ التَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ - أَيِ

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (١٥٥٢)، والحاكم في المناسك (١٦٤٣)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وأبو داود في المناسك (١٨٩٤)، والترمذي في المناسك، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر... (٨٦٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المناسك، باب لباحة الطواف في مكة كل الأوقات (٢٢٣/٥)، وابن ماجه في الصلاة (١٢٥٤).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٦/٢ - ٥٣. (مختصراً).

(٣) الهداية للمرغيناني: ٣٢٢/١.

(٤) مواهب الجليل: ٤١٤/١، التاج والإكليل: ٤١٤/١.

(٥) المغني لابن قدامة: ٧٥٥/١.

(٦) الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٥٣٠/٢.

كاملة - إِلَّا مِنْ عُدْرَةٍ^(١)، عَامٌّ كَمَطَرٍ لِلخبر الصحيح: «أنه ﷺ أمر بالصلاة في الرحال يومَ مَطَرٍ لَمْ يَيْلْ أَسْفَلَ الثَّعَالِ»^(٢)، أو خاصٌّ كمرضٍ^(٣).

الضرع الثالث: ندب ركعتي الطواف:

عن جابر رضي الله عنه في وصف حجة النبي ﷺ: «... ثُمَّ نَقَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٤) [البقرة] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ، قَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥) ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّغَا...»^(٦).

عن جابر رضي الله عنه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجُمْرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أُحِجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا»^(٧).

اتفق العلماء على أن الركعتين بعد الطواف مطلوبٌ، ولكنهم اختلفوا في وجوبها على مذهبين:

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ (٥٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ، بَابُ التَّغْلِيزِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ (٧٨٥) بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ (٧٩٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ (٩٢٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(٣) نَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٤٥/٣. (مُخْتَصَرًا).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، بَابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (٢٩٤١).

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ، بَابُ فِي رَمْيِ الْجَمَارِ (١٦٨٠)، النَّسَائِيُّ فِي الْحَجِّ، بَابُ الرُّكُوبِ إِلَى الْجَمَارِ (٣٠١٢).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْعَةِ الْعَقِيقَةِ يَوْمَ النُّحْرِ... (٢٢٨٦) بِلَفْظٍ قَرِيبٍ جَدًّا.

المذهب الأول: أنَّهما واجبتان، لعموم الحديثين السابقين، قاله الحنفية^(١)،
والمالكية^(٢).

المذهب الثاني: أنَّهما مندوبتان، قاله الشافعية، والحنابلة^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُسْنُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الطَّوَّافِ رَكَعَتَيْنِ لِلتَّبَاعِ، وَفِي
قَوْلِهِ: نَحَبٌ لَهُ أَنَّهُ ﷺ أَتَى بِهِمَا»، وقال: «تَحَذُّوا عَلَيَّ مَنَاسِكَكُمْ».
والجواب: أنه مخصوص بحديث الأعرابي: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟» قال: لَا، إِلَّا أَنْ
تَطْلُوعَ^(٤)،^(٥).

الخامس: تخصيصُ العامِّ بـبعضه ﷺ:

اتفق الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم على جوازِ تخصيصِ عمومِ الكتابِ
والسنة بـبعضه ﷺ، لقد فضَّلَ الأَمَدِيُّ رحمه الله الكلامَ فيه وأجادَ فقال: «اختلف
القائلون بكون فعل الرسول ﷺ حجةً على غيره هل يجوز تخصيصه للعموم أم لا؟

(١) فتح باب العنابة: ٦٤٧/١.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ١٤١، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٨٦.

(٣) المغني لابن قدامة: ٦٣٩/٤.

(٤) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ تَأْيِزُ الرَّأْسِ يُسَمِّعُ دَوِيَّ
صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِنَّا هُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ
فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطْلُوعَ.....».

رواه البخاري في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٤)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي
هي أحد أركان الإسلام (١٢).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٦٠/٥ - ١٦٢، (ملخصاً).

فأثبتته الأكثرون كالشافعية^(١) والحنفية^(٢) والحنابلة^(٣)؛
ونفاه الأقلون كالكرخي^(٥).

وتحقيق الحق من ذلك يتوقف على التفصيل وهو أن العام الوارد إما أن يكون عاماً
للأمة والرسول ﷺ كما لو قال ﷺ: «الوصال، أو استقبال القبلة في قضاء الحاجة، أو
كشف الفخذ حرام على كل مسلم»؛

وإما أن يكون عاماً للأمة دونة ﷺ كما لو قال ﷺ: «نهيتكم عن الوصال، أو
استقبال القبلة في قضاء الحاجة، أو كشف الفخذ».

فإن كان الأول فإذا رأيناه ﷺ قد واصل، أو استقبل القبلة في قضاء الحاجة، أو
كشف فخذَه فلا خلاف في أن فعله يدلُّ على إباحة ذلك الفعل في حقه ﷺ، ويكون
مُخصَّصاً له عن العموم.

وأما أمته فإن قام دليل على وجوب التأسي به ﷺ فكان الفعل ناسخاً في حق
الجميع، وإلا كان مُخصَّصاً له دون أمته ﷺ.

وإن كان الثاني بأن كان اللفظ عاماً للأمة دونة ﷺ ففعله ﷺ ناسخ في حق أمته إن

(١) رفع الحاجب: ٣/٣٤٠، نهاية السؤل: ١/٥٣٥، البدر الطالع: ١/٤١٧.

(٢) فوائح الرحموت: ١/٦٠٥.

(٣) الواضح لابن عقيل: ٣/٣٩٤، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٧١.

(٤) أي وكذا المالكية. (تحفة المسؤول: ٣/٢٣٩، شرح التنقيح، ص: (٢١١).

(٥) المحصول: ٣/٨١، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٧٢.

قام دليل وجوب التأسي به في الفعل، وإلا فلا تخصيص قطعاً: أما هو ﷺ لعدم دخوله في العموم، وأما أمته لعدم شمول الفعل لهم.

وعلى هذا التفصيل فلا أرى للخلاف على هذا التخصيص بفعل النبي ﷺ وجهاً: أمّا إذا كان هو المخصّص عن العموم وحده فليعدم الخلاف فيه، وأمّا في باقي الأقسام فليعدم تحقق التخصيص^(١).

انظر قاعدة: «فعل الرسول ﷺ يخصّص العموم» في الفروع:

صرح ابن حجر رحمه الله في «التحفة» ببناء فرعين على هذه القاعدة:

الفرع الأول: جواز استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة في البيوت: عن أبي أيوب الأنصاري^(٢) قال: «قال رسول الله ﷺ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرُّهُمَا أَوْ غَرُّهُمَا»^(٣).

عن عبد الله بن عمر^(٤) قال: «لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَيْسَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ»^(٥).

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في القضاء لقضاء الحاجة، ويجوز في البنيان، وخصّصوا عموم النهي بفعله

(١) الإحكام للأمامي: ٥٣٠/٢ - ٥٣٢. (مختصراً).

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط... (١٤٤)، ومسلم في الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٤).

(٣) رواه البخاري في الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط... (١٤٥)، ومسلم في الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٦).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «ويحرم استقبال القبلة واستدبارها بالفرج بالصحراء، دون المَعْدَةِ، وأصل هذا التفصيل: نَهْيُهُ ﷺ عَنْ ذَيْنِكَ مَعَ فِعْلِهِ ﷺ لِلْإِسْتِدْبَارِ فِي الْمَعْدَةِ^(٢)».

الفرع الثاني: عدم قتل رُسُلِ الْكُفَّارِ:

ذهب جماهير العلماء إلى أَنَّ رُسُلَ الْكُفَّارِ إِنَّمَا لَا يُقْتَلُونَ^(٣)، قال ابن حجر رحمه الله: «ويحِلُّ قتلُ رَاهِبٍ وَشَيْخٍ زَمَنٍ لَا قِتَالَ فِيهِمْ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْضُوا الْفِتْنَةَ﴾»^(٤) [التوبة] نَعَمْ الرُّسُلُ لَا يُقْتَلُونَ، كَمَا اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُهُ ﷺ، وَعَمَلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ^(٥).

عَنْ نَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَسُولِي مُسَيْلِمَةَ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ: مَا تَقُولَانِ أَتَمًّا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ ﷺ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَغْنَاكُمَا»^(٦).

(١) وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء والبيان جميعاً. (فتح باب العناية: ١/١٧١، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٨٢، المغني: ١/٢١٠).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٢٦٧ - ٢٦٩. (مختصراً).

(٣) المبدع لابن مفلح: ٣/٣٩٣، كشف القناع: ٣/١٠٧.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/٥٧. (مختصراً).

(٥) رواه أبو داود في الجهاد، باب في الرسل (٢٧٦١)، وأحمد في مسنده (٣٥٧٤) بسننٍ حسن.

ورواه أيضاً أحمد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥٤٢٠)، وقال ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقَضَّيْتُ السُّنَّةَ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ».

السادس: تخصيص العام بإقراره ﷺ:

اتفق الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم على جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بإقراره ﷺ، لأن إقراره ﷺ لما يفعله الواحد من أمته بين يديه مخالفاً للعموم، وعدم إنكاره عليه مع علمه به، دليل على جواز ذلك الفعل له، وإلا كان فعله منكراً، ولو كان كذلك لاستحال من النبي ﷺ السكوت عنه وعدم النكير عليه^(١).

السابع: تخصيص النص (الكتاب والسنة) بالإجماع:

اتفق العلماء على جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالإجماع^(٢)، بمعنى أنه دال على وجود المخصص في نفس الأمر (وهو مستند الإجماع)، لأنه لا إجماع زمن الوحي.

قال السيف الأمدي رحمه الله: «لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع»^(٣)، ودليله: المنقول، والمعقول:

(١) فواتح الرحموت: ٦٠٦/١، مختصر ابن الحاجب: ٣٤١/٣، تحفة المسؤول: ٢٤١/٣، شرح التفتيح، ص: ٢١٠، الإحكام للأمدي: ٥٢٢/٢، رفع الحاجب: ٣٤١/٣، نهاية السؤل: ٥٣٥/١، البدر الطالع: ٤١٧/١، شرح الكوكب المنير: ٣٧٥/٣.

(٢) ويشترط أن يكون الإجماع قطعياً عند الحنفية لتخصيص القرآن أو أن يكون العام بغيره كما في تخصيص القرآن بتجبر الواحد الآتي، قال عبد العلي الأنصاري في فواتح الرحموت (٦٠٢/١): «الإجماع المشهور أو المتواتر يخص القرآن، لا الأحادي، إلا بعد تخصيصه بقاطع، فإنه خير الواحد، ويخص مطلقاً السنة إن كانت من أخبار الآحاد».

(٣) فواتح الرحموت: ٦٠٢/١، مختصر ابن الحاجب: ٣٣٣/٣، تحفة المسؤول: ٢٣٨/٣، شرح =

أما المنقول: فهو أَنَّ إجماع الأمة حَصَصَ آيةَ القذف^(١) بتتصيف الجلد في حَقِّ العبدِ كالأمة^(٢).

وأما المعقول: فهو أن الإجماع دليل قاطع، والعام غير قاطع في آحاد أفرادِهِ، فإذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور عَلِمْنَا أَنَّهُمْ مَا قَصَّوْا بِهِ إِلَّا، وقد أَطْلَعُوا عَلَى دليلٍ مُخَصَّصٍ لَهُ نَفِيًّا لِلْعُطْلِ عَنْهُمْ.

= التنقيح، ص: ٢٠٢، التفریب للبالاني: ١٨١/٣، الإحكام للبايجي، ص: ١٧٦، رفع الحاجب: ٣٣٣/٣، البحر: ٣٦٣/٣، الإحكام: ٥٢٨/٢، شرح الكوكب المنير: ٣٦٩/٣.

(١) هي قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا بِأَرْوَاحِهِمْ فَاعْتَدُوا لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ جُلْدًا دُونَ ذَلِكَ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

(٢) تبع ابن الحاجب في مُخْتَصَرِ النُّهَيْ (٣٣٣/٣)، والرُّهَوْنِي في مُخْتَصَرِ الْمُسَوَّلِ (٢٣٨/٣) الأمدِيّ في نَقْلِهِ الإجماع، واعتَرَضَهُ السَّبْكِ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ (٣٣٣/٣) قَائِلًا: «وَلَكِ مَنْعُ قِيَامِ الإجماع، فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَمَا نَقَلَ عَنْهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِأِ، ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ يُجْلَدُ بِالْقَذْفِ ثَمَانِينَ، وَاللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ قِيَامُ الإجماع بَعْدَ الْخِلَافِ».

وَفِي الْمَوْطِأِ (الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتمريض (٢٣٩٥): «حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ: «جُلِدَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرَّةٍ ثَمَانِينَ. فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بَنِي رِبْعَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلْكَمْ جَزَاءً، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جُلِدَ عَبْدًا فِي فِرَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ».

وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (٢٧٩/١٢): «وَحَدَّثَ الْعَبْدُ إِذَا قُذِفَ أَرْبَعُونَ فِي قَوْلِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ... وَجُلِدَ أَبُو بَكْرٍ حَزَمَ عَبْدًا قُذِفَ حَرًّا ثَمَانِينَ، وَبِهِ قَالَ قَبِيصَةُ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَلِعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى عَمُومِ الْآيَةِ.

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِلإجماعِ الْمُنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُمْ».

وعلى هذا فمعنى إطلاقنا «أن الإجماع مخصص للنص»: أنه معرّف للدليل المخصص، لا أنه في نفسه هو المخصص.

وبالنظر إلى هذا المعنى أيضاً نقول: إنّنا إذا رأينا عمل الصحابة وأهل الإجماع بما يخالف النص الخاص لا يكون ذلك إلا لإطلاّعهم على ناسخ للنص، فيكون الإجماع معروفاً للناسخ لا أنه ناسخ.

ولئما قلنا: «إنّ الإجماع نفسه لا يكون ناسخاً»، لأن النسخ لا يكون بغير خطاب الشارع، والإجماع ليس خطاباً للشرع وإن كان دليلاً على الخطاب الناسخ^(١).

أثر قاعدة: «الإجماع مخصص لعموم النص» في الفروع:

صرّح ابن حجر رحمه الله في «التحفة» ببناء ثلاثة فروع على قاعدة: «الإجماع مخصص لعموم النص»، وهي:

الفرع الأول: وصول دعاء الغير وصدقته للميت:

قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم].

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «ولا شاهد لابن عبد السلام في: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ على عدم الثواب على المصائب لعدم كسب العبد فيها، لأنه عام مخصوص بالإجماع على أنّ الميت يصل إليه دعاء الغير وصدقته فيثاب عليهما^(٢)».

(١) الإحكام للامدي: ٥٢٨/٢.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٥٥/٤.

الضرع الثاني: جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع:

قال ابن حجر رحمه الله: «يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بَعْدَ بَدْوِ صِلَاحِهِ مُطْلَقاً، أَي مِنْ غَيْرِ شَرْطِ قَطْعِهِ وَلَا تَبْقِيَةٍ، وَهُنَا كَشَرُطِ الْإِبْقَاءِ يَسْتَحِقُّ الْإِبْقَاءُ إِلَى أَوَانِ الْجَدَادِ لِلْعَادَةِ؛ وَبَشَرطِ قَطْعِهِ، وَبَشَرطِ إِبْقَائِهِ لِلخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»^(١)، وَمَفْهُومُهُ الْجَوَازُ بَعْدَ بَدْوِهِ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ، لِأَمْنِ الْعَامَةِ حِينَئِذٍ غَالِباً؛

وقبل بدو الصلاح في الكل إن بيع الثمر - الذي لم يبدُ صلاحه وإن بدأ صلاح غيره المتحدٍ معه نوعاً ومحللاً - منفرداً عن الشجر وهو على شجرة ثابتة لا يجوز البيع إلا بشرط القطع للكل حالاً، وبشرط أن يكون المقطوع منفعاً به كالحصرم، للخبر المذكور، فإنه يدل بمنطوقه على المنع مطلقاً، خرج المبيع المشروط فيه القطع بالإجماع، فبقي ما عداه على الأصل»^(٢).

الضرع الثالث: حد القذف للرقيق اربعون جلدة^(٣):

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِلَاوَةٍ بَارِعَةٍ شَهِدَاءَ فَلَا يَدْرُونَ ثَمَنَ حُلَّةٍ وَلَا يُقْبِلُوهَا لَهُمْ

(١) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها (٢٠٤٤)، ومسلم في البيوع، باب نهى بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلا بشرط القطع (٢٨٢٩).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢٢/٦ - ١٢٥. (ملخصاً).

سبقت مسألة: «جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها مطلقاً» في «مفهوم الفاية» (٦٥٦/١)، وستأتي مسألة: «بيع الثمار بعد بدو صلاحها مطلقاً يحتمل على التبقية»، في «العرف».

(٣) راجع «الدليل المقول على جواز تخصيص النص بالإجماع»: ١٨٧/٢.

فَهَدَّةً أَبَدًا وَأَظْلَمَ هُمْ الْقَلْبُورُونَ ﴿٥٠﴾ [النور].

قال ابن حجر رحمه الله: «حدّ الحر حالة القذف ثمانون جلدة للآية، وحدّ الرقيق حالة القذف أيضاً أربعون جلدة إجماعاً، وبه حُصِّت الآية»^(١).

الثامن: تخصيص النص (الكتاب والسنة) بالقياس:

اتفق القائلون بحجية القياس^(٢) على تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس القطعيّ المستدلّ إلى نصّ خاص^(٣)، ولكنهم اختلفوا في تخصيص عموم الكتاب والسنة بقياسيّ ظنيّ مستدلّ على نصّ خاصّ على مذاهب، أشهرها اثنان:

المذهب الأول: جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة متواترة كانت أو أحاداً بالقياس المستدلّ إلى النصّ الخاصّ سواء كان جلياً أو خفياً، وسواء كان قطعياً أو ظنياً، قاله الجمهور من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

قال السيّد الأملدي رحمه الله: «القائلون بكون العموم والقياس حجةً اختلفوا في جواز تخصيص العموم بالقياس، فذهب الأئمة الأربعة والأشعري وجماعة من

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٣٠/١١. (مختصراً).

(٢) أما القائلون بعدم حجية القياس كالظاهرية لا يقولون به لأن القياس ليس بدليل عندهم.

(المحلى لابن حزم: ٥٦/١).

(٣) التقرير والتحرير: ٣٤٥/١، شرح الكوكب المنير: ٣٧٨/٣.

(٤) الإحكام للإمام، ص: ١٧١، لباب الحصول لابن رشي: ٥٩١/٢.

(٥) رفع الحجاب: ٣٥٥/٣، البحر: ٣٦٩/٣، البدر الطالع: ٤١٣/١.

(٦) الواضح لابن عقيل: ٣٨٦/٣، شرح الكوكب المنير: ٣٧٧/٣.

المعتزلة كأبي هاشم وأبي الحسين البصري إلى جوازه مطلقاً»^(١).
وقال الرهوني رحمه الله: «يُخَصُّ الْعَامُّ بِالْقِيَاسِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ»^(٢).
واستدلوا عليه بأمور:

منها: أَنَّ الْعُمُومَ وَالْقِيَاسَ دِلِيلَانِ مُتَعَارِضَانِ (أَيُّ أَنَّ الْقِيَاسَ نَافِي لِبَعْضِ مَا دَخَلَ
تَحْتَ الْعَامِّ) فَوَجِبَ أَنْ يُخَصَّ الْعُمُومُ بِهِ كَمَا يُخَصُّ بِالنُّطْقِ^(٣).
ومنها: أَنَّ الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَعَانِي الْمَوْدَعَةُ فِي النُّطْقِ
تُكْشَفُ عَنْ مَرَادِ الشَّارِعِ فَكَمَا يُخَصُّ النُّطْقُ الْخَاصُّ النُّطْقَ الْعَامَّ يُخَصُّهُ الْمَعْنَى الْخَاصُّ
الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ النُّطْقُ إِذَا كَانَ مُصَرِّحاً بِالْحُكْمِ، لِأَنَّ الْخَاصَّ الصَّرِيحَ بِالْحُكْمِ وَلَوْ بِالْمَعْنَى
أَقْوَى مِنَ الْعَامِّ وَلَوْ نَطْقاً^(٤).

ومنها: أَنَّهُ لَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَإِذَا أَهَلَ
شَهْرُ رَمَضَانَ فَصُومُوا، وَمَا أَخْبَرَكُمْ عَنِّي أَبُو هُرَيْرَةَ فَهُوَ قَوْلِي وَشَرْعِي»، ثُمَّ إِنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَنَا: أَنَّ الْمَسَافِرَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ، وَيُفْطِرُ رَمَضَانَ، فَإِنَّ مَا سَمِعْتَاهُ

(١) الإحكام للأمامي: ٥٣٦/٢.

ومثله: في المحصول: ٩٦/٣، ومختصر ابن الحاجب: ٣٥٥/٣، وفوتوح الرحموت: ٦١٤/١، وتقرير
والتحرير: ٣٤٥/١، وتيسير التحرير: ٣٢١/١، ورفع الحاجب: ٣٥٥/٣، ولباب المحصول:
٥٩١/٢، والبحر المحيط: ٣٦٩/٣، وشرح الكوكب المنير: ٣٧٧/٣.

(٢) تحفة السؤل للرهنوي: ٢٥١/٣.

(٣) المحصول: ٩٨/٣، الواضح لابن عقيل: ٣٨٧/٣.

(٤) الواضح لابن عقيل: ٣٨٧/٣.

منه ﷺ قطع، وما أخبرنا به أبو هريرة رضي الله عنه ظن، ويجوز التعويل عليه، وأكثر ما في العموم أنه قطعي الطريق وفي القياس أنه يوجب الظن، فجاز به الإخراج لبعض ما شمله العموم^(١).

ومنها: أن العموم عُرصة للتخصيص والاحتمال، والقياس حجة غير محتمل في المعنى المستبط له، فوجب أن يُقضى بغير المحتمل على المحتمل كالنفسير مع الإجمال^(٢).

المذهب الثاني: التفصيل، وهو: أن العام إن كان ظني الثبوت كعموم خبر الواحد خُصَّ بالقياس مطلقاً (أي سواء خُصَّ بغير القياس أو لا)، وإن كان قطعي الثبوت كعموم الكتاب، والسنة المتواترة خُصَّ بالقياس إن كان قد خُصَّ بدليل غير القياسي، وإلا فلا، قاله الحنفية.

قال ابن أمير الحاج الحنفي رحمه الله: «قال الأئمة الأربعة: يجوز التخصيص القياس سواء كان قطعياً أو ظنياً، إلا أن الحنفية قيدوا الجواز به بشرط تخصيص العام بغير القياس من سمعي أو عقلي...»

وننا: أن العام والقياس متشاركان في الظنية: أما عند مالك والشافعي وأحمد وطائفة من الحنفية فمطلقاً: أي سواء خُصَّ العام أو لا؛

وأما عند الطائفة من الحنفية القائلين بأن العام قطعي فبال تخصيص صار ظنياً

(١) الواضح لابن عقيل: ٣/٣٨٨.

(٢) الواضح لابن عقيل: ٣/٣٨٨.

عندهم أيضاً بواسطة تحقُّق عدم إرادة معناه، واحتمال إخراج بعض آخر منه، والتفاوت في الظنية غير مانع من تخصيص الأقوى فيها بما دونه فيها لأن مساواة المخصَّص والمخصَّص ليس بشرط.

ووجه التخصيص بالقياس بإعمال الدليلين أي القياس والعلم ما أمكن^(١).

أثر قاعدة: «القياس يُخصَّصُ عموم الكتاب والسنة» في الفروع:

صرَّح ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» ببناء فرعين على قاعدة: «القياس يُخصَّصُ عموم الكتاب والسنة»، وهما:

الفرع الأول: للأصل الرجوع فيما وهب لضرعه^(٢):

بعد أن اتفق الجماهير على جواز الرجوع للوالد فيما وهب لولده^(٣) اختلفوا في

(١) التقرير والتحرير: ٣٤٥/١.

ومثله: في تيسير التحرير: ٣٢١/١، وفواتح الرحموت: ٦١٤/١.

(٢) وللرجوع شروط أربعة:

الأول: أن تكون العين باقية في ملك الابن، فإن خرجت من ملكه بنحو بيع أو إرث أو موت فلا الرجوع.

الثاني: أن تكون العين باقية في تصرف الابن، فإن خرجت كأن استولت الأمة فلا الرجوع.

الثالث: أن لا يتعلق بالعين زيادة متصلة كالسمن والكبر، فلا الرجوع عند أبي حنيفة، وأحمد في رواية، وله الرجوع عند الشافعي، وهو رواية عن أحمد أيضاً.

الرابع: أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد، فإن تعلقت بها كان أدانوه أو زوَّجوه من أجلها فلا الرجوع عند أحمد في رواية.

(فتح باب العناية: ٤١٥/٢، تحفة المحتاج: ١٩٩/٨، المغني لابن قدامة: ٦٦٩/٧).

لحقوق غيره من الأصول به في ثبوت حق الرجوع:

فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يُلحق بالأب غيره، لأن النهي عام في كل أحد ولم يستثن الشارح غير الأب، فلا يكون غيره مثله فيه^(٢).

وذهب الشافعية إلى أن جميع الأصول كالأب في ذلك، قال ابن حجر رحمه الله: «وللأب الرجوع في هبة ولده للخبر الصحيح: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»^(٣)، وكذا لساير الأصول من الجهتين وإن علوا الرجوع كالأب فيما ذكر على المشهور كما في عتقهم ونفقتهم وسقوط القود عنهم»^(٤).

الفرع الثاني: حد الرقيق في الزنا خمسون جلدة:

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور].

عن عمر رضي الله عنه: «لَوْ لَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكُنْتُهَا: السَّيِّئُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيْتَا فَانْجُمُوهُمَا أَلْبَسَةً، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا»^(٥).

اتفق العلماء على أن حد الحر البكر الجلد وأن حد الحر المحصن الرجم، وأن حد

(١) راجع مسألة: «للأب الرجوع فيما وهب لولده» في «التخصيص بالاستثناء»: ١٥٠/٢.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٣١، المغني لابن قدامة: ٦٦٨/٧.

(٣) حديث صحيح، سبق تخريجه مُفَضَّلًا في (١٥٠/٢).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٩٧/٨. (مختصراً).

(٥) روى مالك والشافعي والنسائي في الكبرى وابن ماجه والبيهقي بإسناد صحيح.

ورواه عن أبيه بن كعب بإسناد حسن ابن حبان، والحاكم وأبو عوانة كما سبق في (٢٥١/١).

الْأَمْرَ الْمُحَصَّنَةَ الْجِلْدُ، وَكَذَا اتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ^(١) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْعَبْدِ بِكَرٍّ أَوْ نَبِيٍّ خَمْسُونَ جِلْدَةً^(٢).

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَاسُوا الْعَبْدَ بِالْأَمْرِ، قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الدَّرْدِيرُ: «وَيَسْتَطَرُّ الْجِلْدُ بِالرَّقِ وَإِنْ قُلَّ، أَمَّا الْأَنْثَى فَلَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنَّ أَثَرَكَ يَكْجُتِرُ فَمَنْ يَنْصِفُ مَا عَلَى التَّخَصُّصَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٣) [النِّسَاء]، وَأَمَّا الذَّكَرُ فَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا، إِذْ لَا فَرْقَ»^(٤).

وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَبِدَلَالَةِ النَّصِّ، قَالَ ابْنُ الْهَيْمَامِ: «وَيُجْلَدُ الْعَبْدُ خَمْسِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَنْصِفُ مَا عَلَى التَّخَصُّصَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٥) [النِّسَاء]، نَزَلَتْ فِي الْإِمَاءِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى بِتَنْفِيحِ الْمَنَاطِ، فَيَرْجِعُ بِهِ إِلَى دَلَالَةِ النَّصِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الدَّلَالَةِ أَوْلَوِيَّةُ الْمَسْكُوتِ بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَذْكُورِ، بَلِ الْمَسَاوَاةُ تَكْفِي فِيهِ»^(٦).
قَاعِدَةٌ: «يُسْتَنْبِطُ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى يُخَصِّصُهُ».

وَمِنْ فُرُوعِ قَاعِدَةٍ: «الْقِيَاسُ يُخَصِّصُ عُمُومَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» قَاعِدَةٌ: «يُسْتَنْبِطُ مِنْ

(١) خَالَفَ الظَّاهِرِيَّةُ الْجُمْهُورَ لَعَدِمِ أَخْلِيْعَهُمُ بِالْقِيَاسِ، فَقَالُوا: حَدُّ الْعَبْدِ كَحَدِّ الْحُرِّ سِوَاهُ: جِلْدُ مِائَةٍ وَتَقْرِيبُ عَامٍ إِنْ كَانَ بِكَرٍّ، وَالرَّجْمُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا، وَحَدُّ الْأَمْرِ: خَمْسُونَ جِلْدَةً إِنْ كَانَتْ نَبِيًّا، وَمِائَةٌ جِلْدَةً إِنْ كَانَتْ يَكْرًا. (الْمُخْلِى لِابْنِ حَزْمٍ: ٢٣٧/١١، الْمَغْنِي: ١٩٦/١٢).

(٢) وَكَذَا عَلَيْهِ تَقْرِيبُ نِصْفِ سِتَّةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

(٣) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ: ٤١٤/١١، الْمَغْنِي: ١٩٦/١٢.

(٤) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلدَّرْدِيرِ: ٣١٤/٦. وَمِثْلُهُ: فِي تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ: ٤١٤/١١، وَالْمَغْنِي: ١٩٦/١٢.

(٥) فَتَحُ الْقَدِيرِ لِابْنِ الْهَيْمَامِ: ٢٠/٥. (مُخْتَصَرًا).

النَّصُّ (أي من عموم الكتاب والسنة) معنًى (أي علة أي يُسْتَبْطَأ من عموم الكتاب والسنة وصف صالح لتعليل الحكم المذكور في عموم الكتاب والسنة) يُخَصِّصُهُ (أي عموم الكتاب والسنة فيُقَصِّرُ على ما وُجِدَ فيه العلة).

أشْرُقَاعِدَةً: «يُسْتَبْطَأُ مِنَ النَّصِّ مَعْنًى يُخَصِّصُهُ» في المَرْوَعِ:

صَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّحْفَةِ» بِنَاءَ خَمْسَةِ قُرُوعٍ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَهِيَ:

الأول: عَدَمُ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِلَمَسِ الْمَحَارِمِ:

قال ابن حجر رحمه الله: «الثالث من نواقض الوضوء: اليَقَاءُ بِشَرْتِي الرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَنَسْتُمْ إِلَى سَاءٍ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة]، إِلَّا مُحَرَّمًا فِي الْأَظْهَرِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَظْنَةً لِلشَّهْوَةِ، فَامْتَنَبَهْتُ مِنَ النَّصِّ مَعْنًى خَصَّصَهُ»^(١).

الثاني: عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي زَكَاةِ الرِّكَازِ:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُشْتَرَطُ فِي زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ النَّصَابُ دُونَ الْحَوْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اعتُبرَ لِأَجْلِ تَكَامُلِ النَّمَاءِ، وَالْمُسْتَخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ نَمَاءٌ كُلُّهُ، فَأُشْبِهَ الثَّمَرُ وَالزَّرْعُ، وَخَبِرَ الْحَوْلُ السَّابِقُ^(٢) مُخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْمَعْدِنِ، لِأَنَّهُ

(١) تحفة المحتاج لأبن حجر: ٢٢٤/١ - ٢٢٨. (مختصراً).

(٢) عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حِينَئِذٍ رَجُلٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ (١٥٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (٥٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا (١٧٩٢).

وَالْأَمْسُ وَقَفَّهَ عَلَى ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (التلخيص: ٢٤٨/١).

يستنبط من النص معنى يُخصّصه ^(١).

الثالث: عدم وجوب النفقة للمحارم:

قال ابن حجر: «يَلْزَمُ الْفَرْعُ الْحَرَّ نَفَقَةُ الْوَالِدِ وَإِنْ عَلَا، وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ بِفَاضِلٍ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ أَهْلِهِ لِخَيْرِ مَسَمٍ: «ابْتَدَأَ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَلَا هَلْكَ، فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ»، وبعمومه يتقوى قولُ أبي حنيفة رحمه الله بوجوبها للمحارم، إلا أن يُجَابَ بأنه يُسْتَنْبَطُ مِنَ النِّصْنِ مَعْنَى يُخَصِّصُهُ ^(٢).

الرابع: شرطُ الغرةِ الخيار:

قال ابن حجر رحمه الله: «في الجنين الحر المعصوم عند الجنابة غرة إجماعاً، وهي عبدٌ أو أمةٌ مُتَّيِّزٌ، فلا يَلْزَمُ قبولُ غيره لاحتياجه لكافلٍ غيرُ خيار، ولا جاهرٍ للخلل، والغرة الخيار، ومقصودُها جبرُ الخلل، فاستنبط من النص معنى خَصَّصَهُ، وبه فارق أجزاء الصغير مطلقاً في الكفارة، لأن الواردَ فيها ثُمَّ لَفْظُ «الرَّقْبَةُ» فاكْتَفَى فِيهَا بِمَا تَرَقَّبَ فِيهِ الْقُدْرَةُ عَلَى الْكَسْبِ ^(٣).

الخامس: حرمة انصراف مئة بطلٍ عن مئتين وواحدٍ ضعفاء:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُهُمُ الْقِيَمَةَ كَفَرُوا رَحِمًا فَلَا تُولَوْهُمْ الْاَدْبَارَ ۚ وَمَنْ يُولَوْهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَنِّنًا لِأَنَّهُ لَقِيَ الْاَلَّ وَتَنَزَّاهُ فَكَفَرَتْ يَوْمَئِذٍ تُنْفَخُ الْأَوْدَانُ مِنْ عَيْنِهَا وَمَنْ يُولَوْهُمْ يَوْمَئِذٍ يَكُونُ لِي وَبِئْسَ النَّصِيرُ ۝١١﴾ ...

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٠/٤. (مختصراً).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٢١/١٠ - ٦٢٣. (مختصراً).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٨٤/١١. (مختصراً).

يَأْتِيهَا إِلَيْكَ حَرْصُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٦٧﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَمَ عَلَيْكَ أَمْرًا فِيمَا كُنْتُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ مِائَةٌ مِائَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٨﴾ [الأنفال].

قال ابن حجر رحمه الله: « وَيَحْرُمُ الانصرافُ على من هو من أهل فرض الجهاد عن الصف إذا لم يزد عددُ الكفار على مثلينا للآية إلا متحرفاً لقتالٍ أو متحيزاً إلى فئة، فإن زادوا على مثلينا جاز الانصراف مطلقاً للآية، إلا أنه يحرم انصراف منة بطل عن متين وواحد من ضعفاء، ويجوز انصراف منة ضعفاء عن منة وتسعة وتسعين أبطالاً في الأصح اعتباراً بالمعنى، لجواز استنباط معنى من النص يُخصَّصُهُ »^(١).

التاسع: تخصيصُ النص (الكتاب والسنة) بالمفهوم:

ذهب القائلون بحجية « المفهوم » إلى أنه يُخصَّصُ عموم الكتاب والسنة^(٢).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٤/١٢. (مختصراً).

(٢) قال عبيد العلوي الأنصاري رحمه الله في فوائح الرحموت (٦٠٣/١): « القائلون بالمفهوم خصوا به العموم، وأما مفهوم الموافقة فنقدتهم بِمُخَصَّصٍ مطلقاً، وتُفهم من إشارات كلام البعض أنه لا يُخصَّصُ، لأنَّ العبارة أقوى إلا إذا حُصَّ بعبارة قاطعة أولاً، والتحقيق: أنه يُخصَّصُ مطلقاً إن كان جلياً، وإلا فكما سبق ».

فَقُلْ: أن مفهوم الموافقة يُخصَّصُ عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة مطلقاً، وعند الحنفية بشروط، وأن مفهوم المخالفة يُخصَّصُ العموم عند المالكية والشافعية والحنابلة، ودون الحنفية والظاهرية.

(فوائح الرحموت: ٦٠٣/١، التقرير والتحبير: ٣٣٩/١، تيسير التحرير: ٣١٦/١، مختصر المنتهى =

قال الأملدي رحمه الله: «لا تعريف خلافاً^(١) بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالْعُمُومِ، وَالْمَفْهُومِ: أَنَّهُ يَجُوزُ تَخْصِصُ الْعُمُومِ بِالْمَفْهُومِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ قَبِيلِ مَفْهُومِ الْمَوَاقِفَةِ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: «كُلُّ مَنْ دَخَلَ دَارِي فَاضْرِبْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ دَخَلَ زَيْدٌ دَارِي فَلَا تَقُلْ لَهُ أَفَّ»^(٢)، فَإِنْ ذَلِكَ يُدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ صَرْبِ زَيْدٍ،

= لابن الحاجب: ٣/٣٣٥، غنّة المسؤول: ٣/٢٣٩، شرح النقيع، ص: ٢١٥، رفع الحاجب: ٣/٣٣٦، نهاية السؤل: ١/٥٣٢، البحر للزركشي: ٣/٢٨١، المستصفى: ٢/١٥٠، البدر الطالع: ١/٤١٦، الواضح: ٣/٣٩٧، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٦٦.

(١) تعقبه السبكي في رفع الحاجب (٣/٣٣٦) قائلاً: «الافتقار في مفهوم الموافقة، وفي مفهوم المخالفة نزاعاً، توقّف فيه الإمام الرازي فلم يَحْتَثْ شيئاً في المحصول [١٠٣/٢]، بل صرّح فيه بعدم التخصيص به»، وجرّم في «المنتخب» بأنه لا يُخَصِّصُ به.

وقال ابن دقيق العيد: إنه رآه لبعضهم، وحكاه أبو الخطاب الحلبي عن قوم. وقال ابن السمعاني: يجوز تخصيص العموم بدليل الخطاب على الظاهر من مذهب الشافعي. ولفظ «الظاهر» ظاهر في أنّ الخلاف موجودٌ.

ويمكن منع التخصيص به ابن رشيقي من المالكية في لباب المحصول (٢/٥٨٥)، والله تعالى أعلم. (٢) قال ابن النجار في شرح الكوكب (٣/٣٦٦): «وَيُخَصُّ لَفْظُ عَالِمٍ بِمَفْهُومٍ مُوَافِقٌ كَانَ أَوْ مُخَالَفٌ؛ مِثَالُ مَفْهُومِ الْمَوَاقِفَةِ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْ أُوَاجِدُ بِحُلٍّ عَرَضَهُ وَعَقُوبَتَهُ» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. والمراد بِحُلٍّ عَرَضَهُ: أَنْ يَقُولَ غَرِيبُهُ: ظَلَمْتَنِي، وَيَعْقُوبَتُهُ: الْحَبْسُ.

وَيُخَصُّ مِنْهُ الْوَالِدُ إِنْ مَفْهُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُلْ لِمَا آتَى﴾ [الإسراء] مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُؤْذِيهِمَا بِحَسْبٍ وَلَا غَيْرُهُ، فَلَا يُحْبِسُ الْوَالِدُ بَدِينٍ وَلَدَهُ، بَلْ وَلَا لَهُ مُطَالَبَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ [خِلافاً لِلْفَرَاغِيِّ فِي الْوَسِيطِ (٤/١٩٩) فِي قَوْلِهِ: «مُجْتَبَسَانِ»].

وإخراجه عن العموم نظراً إلى مفهوم الموافقة وما سبق له الكلام من كَفِّ الأذى عن زبده وسواء قيل: إِنَّ تَحْرِيمَ الضَّرْبِ مُسْتَفَادٌ مِنْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ، أَوْ مِنَ الْقِيَاسِ الْجُلِيِّ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ^(١).

وكذا لو وَرَدَ نَصٌّ عَامٌّ يَدُلُّ عَلَى وَجوب الزكاة في الأنعام كلها، ثُمَّ وَرَدَ قَوْلُهُ ﷺ: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ»^(٢)، فإنه يكون مُخَصَّصاً لِلْعُموم بإخراج مَعْلُوفَةِ الْغَنَمِ عَنْ وَجوب الزكاة بمفهومه.

وإنما كان كذلك لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَفْهُومَيْنِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَهُوَ خَاصٌّ فِي مَوْرِدِهِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُخَصَّصاً لِلْعُموم لِتَرْجُحِ دَلَالَةِ الْخَاصِّ عَلَى دَلَالَةِ الْعَامِّ.

فإن قيل: المفهوم وإن كَانَ خَاصّاً أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ مِنَ الْعُموم، إِلَّا أَنَّ الْعَامَّ مَطْطُوقٌ بِهِ، وَالْمَنْطُوقُ أَقْوَى فِي دَلَالَتِهِ مِنَ الْمَفْهُومِ، لَا فِتْقَارِ الْمَفْهُومِ فِي دَلَالَتِهِ إِلَى الْمَنْطُوقِ، وَعَدَمِ افْتِقَارِ الْمَنْطُوقِ فِي دَلَالَتِهِ إِلَى الْمَفْهُومِ؟

قلنا: إِلَّا أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَفْهُومِ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ إِبْطَالُ الْعَمَلِ بِالْعُموم مُطْلَقاً، وَلَا كَذَلِكَ بِالْعَكْسِ، وَلَا يَخْفَى: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ أَوَّلَى مِنَ الْعَمَلِ بظاهري أحدهما، وَإِبْطَالِ أَصْلِ الْآخَرِ^(٣).

(١) وقد سبق في طريق دَلَالَةِ مَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ عَلَى الْحُكْمِ: ٦٠١/١.

(٢) لَمْ أَجِدْ هَذَا اللَّفْظَ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي الزَّكَاةِ، بَابِ زَكَاةِ السَّائِمَةِ (١٣٣٩) بِلَفْظٍ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ»، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الزَّكَاةِ، بَابِ زَكَاةِ الْغَنَمِ (١٣٦٢) بِلَفْظٍ: «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَبَعْدَ شَأْءٍ...».

(٣) الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ٥٢٩/٢.

أثر قاعدة: «يُخَصَّمُ عُمُومُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْمُفْهِمِ» عَلَى الْفُرُوعِ:

صَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» بِبِنَاءِ فِرْعَيْنِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَنْجُسُ بِمَجْرَدِ الْمَلَاقَةِ بِالنَّجَسِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَصُّ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ وَهِيَ يَبْثُرُ بِلَقَى فِيهَا الْخَيْضُ وَخُومُ الْكِلَابِ وَالثَّنَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» ^(١).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُثَوِّبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثُ» ^(٢).

ذهب الجمهورُ من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الماء القليلَ يَنْجُسُ بِمَجْرَدِ الْمَلَاقَةِ بِالنَّجَاسَةِ، بخلاف الكثير فإنه لا يَنْجُسُ إلا إذا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ: الطَّعْمُ، أَوِ الرِّيحُ، أَوِ اللَّوْنُ ^(٣).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَثْرِ بُضَاعَةٍ (٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ (٦٦)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَالْحَاكِمُ فِي الطَّهَارَةِ (١٦٥)، وَصَحَّحَهُ، وَوَفَّقَهُ النَّهْصِيُّ، وَابْنُ حَيَّانٍ فِي الطَّهَارَةِ (١٢٤١، ٤٧/٤).

(٢) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَبَقَ تَحْرِيجُهُ مُفَصَّلًا فِي (٥٨٧/١).

(٣) خَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ الْجُمْهُورَ، فَقَالُوا بِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ: الطَّعْمُ، أَوِ الرِّيحُ، أَوِ اللَّوْنُ، لِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ السَّابِقِ مَعَ حَدِيثِ أَبِي إِمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيَاضِ (٥٢١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ» وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ. وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا. (الشرح الكبير للمُرَدِّدِ: ٥٨/١، الْمُفْتِي لَابِنْ قَلَمَةَ: ٣٧/١).

أما الشافعية والحنابلة فخصّصوا عموم حديث أبي سعيد بمفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيَنْجُسُ الْمَاءَ الْقَلِيلُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَارِداً بِوَصُولِ النَجَسِ غَيْرِ الْمَعْقُودِ عَنْهُ لَهُ لِقَافُومُ حَدِيثِ الْقَلْتَيْنِ الْمُخَصَّصِ لِعُمُومِ خَبَرِ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ»^(١).

وأما الحنفية^(٢) فأخذوا بعموم حديث المستيقظ من منامه^(٣)، وحديث: «لَا يَبُولُ أَنْ يَأْخُذَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»^(٤).

الضرع الثاني: عدم نقض الوضوء بمس الذكر بظاهر الكف:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٥) - خلافاً للحنفية^(٦) - إلى أن

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/١٤٧، (مختصراً).

ومثله: المغني لابن قدامة: ١/٣٧.

(٢) البداية: ١/١٥٤.

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْتَسِلُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا قَلْبًا، قَالَتْ لَا يَتَرَدَّى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ غَسْسِ التَّوَضُّعِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا (٢٧٨).

(٤) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْوُضُوءِ، بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ (٨٣٨)، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنِ الْإِسْتِغْسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ (٢٨٣).

(٥) مواهب الجليل للحطاب: ١/٢٩٨، المجموع: ٢/٣٤، المغني: ١/٢٣٤.

(٦) في قولهم: يعلم نقض الوضوء بمس الذكر بأي طريق كان المس.

(المسوط للشرنخبي: ١/٦٦، فتح باب العناية: ١/٧٠، الدر المختار: ١/١٤٧).

مَسَّ الذِّكْرُ نَقِضَ الوُضوءَ^(١)، إِلَّا أَنَّ المَالِكِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ خَصُّوا النَقِضَ بِالمَسِّ بِبَاطِنِ الكَفِّ.

قال ابن حجر الهيتمي: «الرابع من نواقض الوضوء: مَسُّ قُبُلِ الأَدَمِيِّ بِبَاطِنِ الكَفِّ للخبر: «إِذَا أَقْصَى أَخَذْتُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى قَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢)، وبمفهومي لا شتماله على أداة الشرطِ حُصَّ عمومُ الخبر: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣)، إِذَا الْإِفْضَاءُ لُغَةً المَسُّ بِبَاطِنِ الكَفِّ»^(٤).

المطلب الرابع: مَا ظَنُّ مُخَصَّصاً وَلَيْسَ بِمُخَصَّصٍ، وأشره:
ذَكَرَ العلماءُ هَاهُنَا قَوَاعِدَ ائْتَلَفَ فِي كَوْنِهَا تُخَصِّصُ عُمُومَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،
وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُخَصِّصُ، وَهِيَ سَبْعُ قَوَاعِدَ:
الأولَى: ذَكَرَ بَعْضُ أَهْرَادِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُ؛
ذهب جماهير العلماء من الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨)

(١) وقد سبقت مسألة: «نَقِضَ الوُضوءُ بِمَسِّ الذِّكْرِ» مُفْصَلَةً مُخْرَجَةً عَلَى قَاعِدَةٍ: «خَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ فِي عُمُومِ الْبَلْوَى» في (١/٣٣٩).

(٢) وهو حديث صحيح، سبق تخريجُه مُفْصَلًا في (١/٣٤٠).

(٣) وهو حديث صحيح، سبق تخريجُه مُفْصَلًا في (١/٣٤٠).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٢٣٦. ومثله: في كفاية الطالب: ١/١٧٦، حاشية الدسوقي: ١/١٢١.

(٥) التقرير والتحجير: ١/٣٤٣، نيسير التحرير: ١/٣١٩، فوائذ الرحموت: ١/٦١٠.

(٦) مختصر ابن الحاجب: ٣/٣٥١، شرح التنقيح، ص: ٢١٩، تحفة المسؤول: ٣/٢٤٧.

(٧) المحصول: ٣/١٢٩، نهاية السؤل: ١/٥٤٣، التنقيح: ١/٣٩٣، البدر الطالع: ١/٤٢١.

(٨) شرح الكوكب المنير: ٣/٣٨٦.

وغيرهم إلى أن « ذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ » لَا يُنْصَصُ.

قال السيف الآمدي رحم الله: « اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ لَفْظُ عَامٍّ وَلَفْظُ خَاصٍّ يَدُلُّ عَلَى بَعْضٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْعَامُّ لَا يَكُونُ الْخَاصُّ مُخَصَّصاً لِلْعَامِّ بِمَنْسِبِ مَدْلُولِ الْخَاصِّ وَمُخْرَجاً عَنْهُ مَا سِوَاهُ، خِلَافاً لِأَبِي ثَوْرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ^(١) .

وذلك كقوله ﷺ: « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ » ^(٢)، فإنه عامٌّ في كلِّ إِهَابٍ، وقوله ﷺ في شاةٍ ميمونةٍ رضي الله عنها: « دَبَاغُهَا طَهُورٌهَا » ^(٣).

وإنَّما لَمْ يَكُنْ مُخَصَّصاً لَهُ، لِأَنَّهُ لَا تَسَافِي بَيْنَ الْعَمَلِ بِالْخَاصِّ وَإِجْرَاءِ الْعَامِّ عَلَى عُمُومِهِ، وَمَعَ إِمْكَانِ إِجْرَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى ظَاهِرِهِ لَا حَاجَةَ إِلَى الْعَمَلِ بِأَحَدِهِمَا وَخِلَافَةَ الْآخَرِ » ^(٤).

(١) المحصول: ١٢٩/٣.

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو داود في اللباس، باب في إهاب الميتة (٤١٢٣)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَ (١٧٢٨)، وقال: « أحسن صحيح »، والنسائي في الفروع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٥٢)، وابن ماجه في اللباس، باب ليس جلود الميتة إذا دُبِغَت (٣٦١٠).

ورواه مسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٨١٠) بلفظ قريب جداً من هذا.

(٣) رواه بهذا اللفظ أبو داود في اللباس، باب في إهاب الميتة (٣٥٩٦)، والنسائي في الفروع، والعتيرة، باب جلود الميتة (٤١٧١).

ورواه البخاري في البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ (١٢٢١)، ومسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٨١٢) بلفظ: « دَبَاغُهَا طَهُورٌهَا »، لكن في جلد الميتة مطلقاً، لا في شاةٍ ميمونةٍ رضي الله عنها.

(٤) الإحكام للأمدي: ٥٣٤/٢.

ظنَّ جَمْعُ مِنَ الْأَصُولَيْنِ ^(١) أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَنَى قَوْلَهُ: «ذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ مُخَصَّصٌ» عَلَى حُجَّةٍ مَفْهُومٍ «اللقب»، وليس كذلك، لأنه ليس بحجة عنده، بل بناءً على أَنَّ وُرُودَ الْخَاصِّ بَعْدَ تَقْدِيمِ الْعَامِّ قَرِينَةٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْعَامِّ هَذَا الْخَاصُّ.

ولذا قال التاج السبكي رحمه الله: «وأبو ثور لا يستند إلى أَنَّ مَفْهُومَ «اللقب» حجة، فَإِنَّ غَالِبَ الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِهِ، وَلَوْ قَالَ بِهِ لَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُحْكِي عَنْهُ، فَقَدْ حُكِيَ عَنِ الدَّقَّاقِ، وَهُوَ دُونَهُ، وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُ وُرُودَ الْخَاصِّ بَعْدَ تَقْدِيمِ الْعَامِّ قَرِينَةً فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْعَامِّ هَذَا الْخَاصُّ، وَيَجْعَلُ الْعَامَّ كَالْمُطْلَقِ وَالْخَاصُّ كَالْمَقْتَدِرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ قَوْلًا بِمَفْهُومٍ «اللقب»، فَافْهَمْ» ^(٢).

أشرفاً عذرة: «نذكر بعض أفراد العام لا يخصص العام» في الفروع:

صرَّح ابن حجر رحمه الله في «التحفة» ببناء فرعين على هذه القاعدة:

الفرع الأول: حرمة مباشرة ما تحت الإزار من الخائض:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا خَاصَّتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُواكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا﴾ [النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ] ^(٣)» [البقرة] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(٤)، فَقَالَ

(١) كما يفهم من عبارة الرازي في المحصول (١٢٩/٣)، والآمدي في الإحكام (٥٣٥/٢)، وصرَّح به

ابن الحاجب في المختصر (٣٥٢/٣)، ونبهه جماعة منهم الجلال المحلي في البدر الطالع (٤٢١/١).

(٢) رفع الحاجب للسبكي ٣٥٢/٣.

(٣) والآية كاملة: ﴿وَسَأَلُواكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا﴾ [النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ] وَلَا تَقْرُبُوهَا حَتَّى يَطْهَرَتْ فَمِمَّا

تَلَاَهُنَّ وَأَنْتُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ أَمَرْتُمْ اللَّهُ بِأَنَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ وَلِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعِينَ [البقرة].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاخَ ^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَايِسَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَنْزِلَ فِي قُورٍ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَايِسُهَا. وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ» ^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرِأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَكَ مَا فَوْقَ الْإِرَارِ» ^(٣).

اتفق العلماء على أنه يحرم للزوج مباشرة زوجته (وأمتها) الحائض في تخرج الدم، وعلى أنه يجوز له مباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة، واختلفوا في جواز المباشرة فيما بين الركبة والسرة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه حرام مطلقاً، قاله الجماهير من الحنفية ^(٤) والمالكية ^(٥) والشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله: «ويحرم ما بين سرة الحائض وركبتها لفهوم الخبر

(١) رواه مسلم في الحيض، باب في قوله تعالى: ﴿وَسْتَوْلِكُ عَنِ التَّعْيِينِ﴾ (٦٩٢).

(٢) رواه البخاري في الحيض، باب مباشرة الحائض (٣٠٢)، ومسلم في الحيض، باب مباشرة الرجل الحائض... (٦٧٨).

(٣) رواه أبو داود في الطهارة، باب في المذي (٢١٢)، وسكت عليه، ورواه في الباب نفسه (٢١٣) عن معاذ بن عبد الله، وقال: «وليس بالقوي». ورواية عبد الله بن سعد بن عبد الله حسنة. (نيل الأوطار: ١/٣٤٤).

(٤) فتح باب العناية: ١/١٣٩.

(٥) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٧٨.

الصحيح: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»....

وقيل: لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوُطْءِ لَخَبَرِ مُسْلِمٍ: «اضْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، وَرَجَحُوا [أَيَّ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ] الْأَوَّلَ مَعَ أَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنْهُ لِتَعَارُضِهِمَا، وَعِنْدَهُ يَرْجِعُ مَا فِيهِ احتياطاً....

وبه يَضْعُفُ اخْتِيَارُ النَّوَوِيِّ [فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: ٣/١٩٥] لِلثَّانِي وَإِنْ وَجَّهَ بَأَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ فِي مَفْهُومِهِ عُمُومٌ لِلْوُطْءِ وَغَيْرِهِ، وَخُصُوصٌ بِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ، وَالثَّانِي مَنْطُوقُهُ فِيهِ عُمُومٌ لِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ وَفَوْقَهُ، وَخُصُوصٌ بِمَا عَدَا الْوُطْءَ، فَيَكُونُ خُصُوصٌ كُلِّي قَاضِيّاً عَلَى عُمُومِ الْآخَرِ؛

لَأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّخْصِيسِ، بَلْ مِنْ بَابِ أَنْ ذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُهُ، وَحِينَئِذٍ يَتَحَقَّقُ التَّعَارُضُ، وَيَتَعَيَّنُ الْإِحْتِيَاظُ^(١).

المذهب الثاني: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا الْوُطْءُ فِي الْحَزْنِ، قَالَهُ الْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ^(٢).

قال ابن قدامة: «الاستمتاعُ من الحائضِ بما فوق السرة وتحت الركبة جائزٌ بالإجماع والنص، والوطء في الفرج مُحَرَّمٌ بِهِمَا، والاختلافُ في الاستمتاعِ بِمَا بَيْنَهُمَا، مذهبُ إمامنا رحمته الله جَوَازُهُ»^(٣).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٣٩/١ - ٦٤٣. (مختصراً).

(٢) واختاره الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١/١٩٥)، وهو أقوى من حيث الدليل، والأول أحوط من حيث الوریع.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة: ٤١٩/١.

واستدلوا عليه بحديث أنس رضي الله عنه السابق المغشّر لآلية النازلة في بيان مباشرة الحائض، وحديث عائشة رضي الله عنها تحمّل على الاستحباب ^(١).

المذهب الثالث: التفصيل، وهو أن المباشرة إن كان يمتنع يضبط نفسه جازاً، وإلا فلا، كما هو حديث عائشة رضي الله عنها، وهو وجه لبعض الشافعية ^(٢).

الفرع الثاني: حرمة لبس المصبوغ على المعتدة:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُحِثُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبِسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ^(٣)، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمْسُ طَبِيًّا إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ بُبْدَةٌ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» ^(٤).

اتفق العلماء على أن المعتدة للوفاة لا تفعل كل ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها، ويُحسّنها من طيب، وثياب زينة، وخالي، وغيرها ^(٥).

(١) شرح مسلم للنووي: ١٩٦/٣.

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٩٥/٣): «لا وهذا الوجه حسن، قاله أبو العباس البصري من أصحابنا».

(٣) عَصَبٌ: بفتح العين المملة، وسكون الصاد المهملة، والباء الموحدة النحائية: يرادُ يمانى، يُصنَّع غزله ثم يُنسج، ولا يثنى ولا يُجمَّع، وإنما يثنى ويُجمَّع ما يضاف إليه. ويجوز أن يعمل وصفاً، فيقال: شريت ثوباً عَصَباً.

وقال السهيلي: الْعَصْبُ صِبْغٌ لَا يَتَّبِتُ إِلَّا بِالْتِمَنِ. (المصباح المنير، ص: ٤١٣، عصب).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّلَاقِ، بَابُ تَلْبِيسِ الْحَادَةِ ثِيَابِ الْعَصَبِ (٥٣٤٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّلَاقِ، بَابُ وَجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ... (٣٧٢٠).

(٥) قال النووي في شرح مسلم (٣٥٥/١٠): «معنى الحديث: النهي عن جميع الثياب المصبوغة =

قال ابن حَجَر الهَيْتَمِي: «وَيَجِبُ الإِحْدَادُ عَلَى مَعْتَدَةٍ وَفَاءٍ بِأَيِّ وَصْفٍ كَانَتْ، وَالْإِحْدَادُ تَرْكُ لِبْسٍ مَصْبُوغٍ بِمَا يَقْصَدُ لَزِينَةً وَإِنْ حُشِّنَ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْه كَالِاتِّحَالِ وَالتَّطْيِيبِ وَالِاخْتِصَابِ وَالتَّحْلِي، وَذَكَرُ الْمُعْصِفَرِ وَالْمَصْبُوغِ بِالْمَغْرَةِ^(١) فِي رَوَايَةٍ مِنْ بَابِ ذِكْرِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ، عَلَى أَنَّهُ لِيَبَانَ أَنَّ الصَّبْغَ لَا يَدُّ أَنْ يَكُونَ لَزِينَةً»^(٢).

الثَّانِيَةِ: عَطْفُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ لَا يُخَصِّصُ الْعَامُّ:

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ^(٣) وَالشَّافِعِيَّةِ^(٤) وَالْحَنَابِلَةِ^(٥) إِلَى أَنَّ «عَطْفَ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ» لَا يُخَصِّصُ الْعَامَّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ «الْعَطْفَ عَلَى الْعَامِّ لَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ فِي الْمَعْطُوفِ»^(٦).

= لِلزَّيْنَةِ إِلَّا ثَوْبَ الْعَصْفِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْفَرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَادَةِ لِبْسُ اثْنَيْابِ الْمُعْصِفَرَةِ وَالْمَصْبُوغَةِ إِلَّا مَا صَبِغَ بِسَوَادٍ.

فَرَحَّصَ بِالْمَصْبُوغِ بِالسَّوَادِ عُرْوَةُ بِنِ الزَّيْبِرِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَكَرِهَهُ الزَّهْرِيُّ.

وَكَرِهَ عُرْوَةُ الْعَصْبِ، وَأَجَازَهُ الزَّهْرِيُّ، وَأَجَازَ مَالِكٌ غُلَيْظَةً.

وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا تَحْرِيمُهُ مطلقاً، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَهُ.

(فَتْحُ بَابِ الْعُنَايَةِ: ١٧٧/٢، جَامِعُ الْأَمْهَاتِ، ص: ٣٢٥، الْمَغْنِي لَابْنِ قِدَامَةَ: ١٢٤/١).

(١) الْمَغْرَةُ: بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، هِيَ: الطَّيْنُ الْأَحْمَرُ.

(المصباح المنير، ص: ٥٧٦، مغر).

(٢) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَبِيرٍ: ٤٥٨/١٠ - ٦٦١. (مختصراً).

(٣) شرح التنقيح، ص: ٢٢٢.

(٤) التثنيف: ٣٩١/١، غَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ٧٩.

(٥) شرح الكوكب المنير: ٢٦٢/٣.

(٦) كَمَا سَبَقَ فِي «الْمَطْلَبِ الْخَامِسِ: مَا يُظَنُّ عَانَةً وَلَيْسَ بِعَامٍّ»: ١٢٢/٢.

قال المحلّي: « والأصحُّ أنَّ عطفَ العامِّ على الخاصِّ لا يُخصَّصُ العامَّ.

وقيل: يُخصَّصُه: أي يقصره على ذلك العام، لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته^(١).

قلنا: في الصفة مَنوعٌ.

ومثاله: أن يقال: « لا يُقتلُ الذمّيُّ بكافِرٍ، ولا المسلمُ بكافِرٍ » فالمراد بالكافر الأول الحريري.

فيقول الحنفّي: والمراد بالكافر الثاني الحريري أيضاً، لوجوب الاشتراك المذكور^(٢) ^(٣).

أثر قاعدة: «عطفُ العامِّ على الخاصِّ لا يُخصَّصُ العامَّ» في الفروع:

صرّح ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» ببناء فرعٍ واحدٍ على هذه القاعدة، وهو:

حرمة قتل مسلم بكافر:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُشَيِّدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكُفَّةِ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ »^(٤).

(١) قاله الحنفية. (تيسير التحرير: ١/٢٦١).

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٨/٢٥٦.

(٣) البدر الطالع للمحلي: ١/٤١٨. (مختصراً).

(٤) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، سبق تحريجه مفضلاً في (٢/١٢٣).

وهو حديث صحيح، وصادره عند البخاري في العلم، باب كتابة العلم (١٠٨).

اتفق العلماء على عدم قتل المسلم والذمي بالحربي، وكذا اتفق الجماهير^(١) من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم - خلافاً للحنفية^(٢) - على عدم قتل مسلم بالذمي.

قال ابن حجر رحمه الله: «وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ وَلَوْ مَهْذَباً بَنَحُو الزَّانَا بِذِمِّي الْخَبِيرِ الْبُخَارِيُّ: «أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، وتخصيصه بغير الذمي لا دليل له. وقوله ﷺ: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» من قبيل عطف الجملة عند المحققين، أي لَا يُقْتَلُ المعاهدُ مدةَ بقاء عهده، فلا دليل فيه للمخالف.

وعلى فرض احتياجه للتقدير، فالمراد: أنه لَا يُقْتَلُ بحربي استثناء من المفهوم، وهو قتل الكافر بالكافر، فلا تخصيص فيه، على أنه لا يجوز التخصيص بمضمير؛ ولأنه لَا يَمْتَصُّ منه به في الطرفِ فالنفس أولى، ولأنه لَا يُقْتَلُ بالمستأمن إجماعاً^(٣).

الثالثة: رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْضِ الْعَامِّ لَا يَخْصُصُ الْعَامَّ:

ذهب الجمهور من المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى أن «رُجُوعَ الضَّمِيرِ إِلَى

(١) فتح القدير: ٢٥٦/٨، شرح الزرقاني: ٢٥١/٤، مغني المحتاج: ٢٤/٤، المغني: ٦٥٣/٧.

(٢) انظر: فتح القدير: ٢٥٦/٨.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٩/١١.

(٤) مختصر ابن الحاجب: ٣٥٢/٣، شرح التنقيح، ص: ٢١٨، تحفة السؤول: ٢٤٨/٣.

(٥) رفع الحاجب: ٣٥٢/٣، التثنيف: ٣٩١/١، البدر الطالع: ٤١٩/١.

(٦) شرح الكوكب المنير: ٣٨٩/٣.

بعض أفراد العام لا يختص العام ، أي أن اللفظ العام إذا عَقِبَ بِمَا فِيهِ ضَمِيرٌ عائِدٌ إلى بعض العام المتقدم ، لا إلى كُله لا يكونُ خصوصُ المتأخرِ مُختصاً للعام المتقدم ، لأن مقتضى اللفظ الأول إجراؤه على ظاهره من العموم ، ومقتضى اللفظ الثاني عودُ الضمير إلى جميع ما دلَّ عليه اللفظ المتقدم ، إذ لا أولوية لاختصاص بعض المذكور السابق به ، دون البعض ، فإذا قام الدليل على تخصيص الضمير ببعض المذكور السابق وخولف ظاهره لم يلزم منه مخالفة الظاهر الأخير ، بل يجبُ إجراؤه على ظاهره إلى أن يقوم الدليل على تخصيصه.

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۖ﴾ [البقرة] ، فإنه عامٌ في كلِّ الحرار المطلقات بوائن كنَّ أو رجعيات ، ثم قال: ﴿وَيُؤْتَيْنَ أَهْلَهُنَّ ۖ﴾ ، فإن الضمير فيه إنما يرجع إلى الرجعيات ، دون البوائن ، وعلى هذا النحو^(١).

خالقهم الخفية فقالوا : رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام يختص العام^(٢).

الرابعة: مذهب الراوي لا يختص العام

ذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤) إلى أن « مذهب الراوي » ولو صحابياً لا يختص

(١) الإحكام للآمدي: ٥٣٥/٢.

(٢) التقرير والتحرير: ٣٤٤/١ ، تفسير التحرير: ٣٢٠/١ ، فرائع الرحموت: ٦١١/١.

(٣) الإحكام للباحي: ص: ١٧٦ ، العقد المنظوم للقرافي: ص: ٧٣٣ ، شرح التنقيح: ص: ٢١٩ ، تحفة

المسؤول: ٢٤٣/٣ ، مختصر ابن الحاجب: ٣٤٢/٣.

(٤) المحصول: ١٢٦/٣ ، المستصفى: ١٥٧/٢ ، رفع الحاجب: ٣٤٢/٣ ، التنقيح: ٣٩٢/١.

عموم الكتاب والسنة، خلافاً للحنفية^(١) والحنابلة^(٢)، لاختلافهم في كون مذهب الصحابي حجة^(٣)، وسيأتي الكلام عليه في «القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها» إن شاء الله تعالى.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتركون أقوالهم لعموم الكتاب والسنة، وظواهرهما^(٤).

الخامسة: العادة لا تخصّص العام:

العوادات على ثلاثة أقسام:

الأول: وهي التي علّمت كونها حاصلة في زمان النبي ﷺ، وأنه ﷺ ما كان يمتنعهم منها، فهذا تخصّص وفاقاً، والمخصّص في الحقيقة تقريره ﷺ، لا العادة لأن فعل الناس لا يخصّص^(٥).

الثاني: وهي التي لم تعلّم كونها حاصلة في زمان النبي ﷺ، ولكن أجمع الناس عليها، فهذا أيضاً تخصّص وفاقاً، والمخصّص في الحقيقة الإجماع، لا العادة، لأن فعل الناس لا يخصّص^(٦).

الثالث: وهي التي لم تعلّم كونها حاصلة في زمان النبي ﷺ، ولا أجمعت الأمة

(١) التقرير والتحرير: ٣٤٩/١، تيسير التحرير: ٣٢٦/١، فواتح الرحموت: ٦٠٨/١.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٣٧٥/٣.

(٣) تحفة المسؤل للرهوري: ٢٤٣/٣.

(٤) الإحكام للأمامي: ٥٣٣/٢، مختصر ابن الحاجب: ٣٤٢/٣.

(٥) المحصول: ١٣١/٣، رفع الحاجب: ٣٤٥/٣، نهاية السؤل: ٥٣٣/١، التنيف: ٣٩٤/١.

(٦) المحصول: ١٣١/٣، رفع الحاجب: ٣٤٥/٣، نهاية السؤل: ٥٣٣/١، البدر الطالع: ٤٢٢/١.

عليها، وليست هي من الحقائق العرفية الآتية في «القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها»، فهما مُخَصَّصَانِ قطعاً، ولا هي طارئةٌ بعدَ اللفظِ العامِّ، فهذه لا أثَرُ لها^(١)، فهذا القسم^(٢) اختلفوا فيه:

فذهب الشافعية والحنابلة^(٣) إلى أنَّه لا يُخَصَّصُ، بل تُطْرَحُ العادةُ، ويَجْرِي العامُّ على عمومِهِ، لأنَّ الحجةَ إِنَّمَا هي في اللفظِ الواردِ وهو مستغرقٌ لكلِّ أفرادِهِ، ولا ارتباطٌ له بالعوائدِ وهو حاكمٌ على العوائدِ، فلا تكونُ العوائدُ حاكمَةً عليه^(٤).

(١) التقريب والتعبير: ٣٤٠/١، تيسير التحرير لأبیر باد شاد: ٣١٧/١، البحر المحيط للزركشي: ٣٩٣/٣.

(٢) لهذا القسم حالتان:

الأولى: أن يكون النبي ﷺ أو حَبَّ شيئاً أو أُخْبِرَ به بلفظِ عامٍّ، ثُمَّ رأينا العادةَ جاريةً يتركُ بعضها أو يفعل بعضها فهذه تُخَصَّصُ العامُّ عند الحنفية والمالكية ولا تُخَصَّصُ عند الشافعية والحنابلة.
الثانية: أن تكون العادةُ جاريةً بفعلٍ معيَّنٍ كأكَلِ طعامٍ معيَّنٍ كالبرِّ مثلاً، ثُمَّ يَنْهَاهُمُ النبي ﷺ عن تناوُلِهِ بلفظِ عامٍّ متناولٍ له ولغيره، كـ «تَهَيَّئْكُمْ عَنْ أَكْلِ الطَّعَامِ» فيكونُ النهي مقتصرًا على ذلك الطعامِ بخصوصه عند الحنفية والمالكية، بل يَجْرِي على عمومِهِ عند الشافعية والحنابلة.

(رفع الحاجب للتاج السبكي: ٣٤٥/٣، تحفة المسؤول للرهوني: ٢٤٥/٣، البحر المحيط للزركشي: ٣٩١/٣).

(٣) خلافاً للحنفية والمالكية.

(تيسير التحرير: ٣١٧/١، فوائح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٥٨٤/١، تحفة المسؤول للرهوني: ٢٤٥/٣).

(٤) الإحكام للأمدى: ٥٣٤/٢، البدر الطالع للمحلي: ٤٢٣/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٨٧/٣.

السادسة: السببُ لا يُخصَّصُ العامَّ الواردَ عليه؛

ذهب الجماهير من الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) إلى أنَّ العامَّ الواردَ على سببٍ خاصٍ لا يَحْتَضُّ به، بل يُعْمَ، أي أنَّ السببَ الواردَ في السؤال لا يُخصَّصُ الجوابَ العامَّ، وهو المعبرُ عنه بـ «العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب» ^(٥).

أثر قاعدة: «السببُ لا يُخصَّصُ العامَّ الواردَ عليه» في الفروع:

صرَّح ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» ببناء ثلاثة فروع على هذه القاعدة، وهي:

الفرع الأول: ترتيب أعضاء الوضوء ^(٦)؛

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۝﴾ [المائدة].

اتفق العلماء على أنَّ ترتيب أعضاء الوضوء المذكور في الآية مطلوبٌ، ولكنهم اختلفوا في وجوبه، فذهب الشافعية والحنابلة ^(٧) إلى وجوبه؛

(١) تيسير التحرير: ٢٦٣/١، فواتح الرحموت: ٤٥٥/١.

(٢) شرح التنقيح، ص: ٢١٦، مختصر ابن الحاجب: ١١٦/٣، تحفة المسؤول: ١٠٨/٣.

(٣) الإحكام: ٤٤٨/٢، رفع الحاجب: ١١٦/٣، التلخيص: ٣٩٧/١.

(٤) شرح الكوكب المنير: ١٦٨/٣.

(٥) وقد سبق في القسم الثالث من «أقسام العموم باعتبار إفادته القُومَ»: ٩٣/٢.

(٦) وقد سبقت مسألة: «ترتيب أعضاء الوضوء» في (١/٢٩١: ٥٩٥).

(٧) المغني لابن قدامة: ١٧٣/١.

وخالهم الخنفية^(١) والمالكية^(٢)، فقالوا بعدم وجوبه.

قال ابن حجر: «السادس من أركان الوضوء: ترتيبه من تقديم غسل الوجه، فاليدين، فالرأس، فالرجلين لفعله المبين للوضوء المأمور به، ولقوله ﷺ في حجة الوداع: «إِذْ ذُورُوا بِدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(٣)، والعبرة بعموم اللفظ»^(٤).

الضرع الثاني: عدم اختصاص العرايا^(٥) بالفقراء:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَزِيرَتَيْنِ كَيْلًا»^(٦).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَزِيرَتَيْنِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»^(٧).

(١) فتح باب العناية: ٥٦/١.

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٠.

(٣) رواه الثعالبي وأحمد بإسناد حسن، سبق تخريجه مفصلاً في (٢٩١/١).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٥/١ - ٣٤٦.

(٥) فسر الجمهور العرايا بـ «بيع الرطب على الشغل بتمر على الأرض، أو بيع العنب على الشجر بتمر على الأرض».

وفسرها المالكية بـ «أن يهب الرجل رجلاً ثمرة نخل (أو نخلات) أو ثمرة شجرة (أو شجرات) من التين والزيتون أو حديقة من العنب فيعطيها العطي، ثم يُريد العطي شراء تلك الثمرة منه، لأن أصلها له، فجائز له شراؤها ذلك العام بخزيرتها ثمراً إلى الجناد إذا كان الحرم خمساً أوسق فأقل».

(الكافي، ص: ٣١٥، الشرح الكبير: ٤٧/٥، التحفة: ١٤١/٦).

(٦) رواه البخاري في البيوع، باب تفسير العرايا (٢١٩٢)، ومسلم في البيوع (٣٨٦١).

(٧) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٢١٩٠)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣٨٦٩).

اتفق العلماء على تحريم بيع الرُّطْبِ بالتمر في غير العرايا، وأنه رِبَا، وكذا اتفق الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة - خلافاً للحنفية^(١) - على جواز العرايا فيما دون خمسة أوسق، ولكنهم اختلفوا في اختصاصها بالفقراء وعدمها ؟

فذهب الجمهور من المالكية^(٢) والشافعية إلى عدم اختصاصها بالفقراء، قال ابن حجر رحمه الله : « وَيُرْحَضُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، وَهُوَ : بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ بَيْعِ الْعِنَبِ فِي الشَّجَرِ بِزَيْبٍ... »

والأظهر أن بيع العرايا لا يختص بالفقراء وإن كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له ﷺ : أَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ شَيْئاً يَشْتَرُونَ بِهِ الرُّطْبَ إِلَّا التَّمْرَ، لِأَنَّ الْعَبْرَةَ بَعْمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِمَخْصُوصِ السَّبَبِ^(٣).

وذهب الحنابلة إلى اختصاصها بالفقراء، قال ابن قدامة رحمه الله : « وَإِنَّمَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَرَايَا بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ :

أحدها : أَنْ يَكُونَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ... »

الثاني : أَنْ يَكُونَ مَشْتَرِيهَا مُحْتَاجاً إِلَى أَكْلِهَا رُطْباً، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا لَغْنِيٍّ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ، قَالَ : « قُلْتُ لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ ؟ فَسَمَى رِجَالاً مُحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ الرُّطْبَ يَأْتِي وَلَا تَقْدَرُ أَيْدِيهِمْ يَتَاعُونَ بِهِ رُطْباً يَأْكُلُونَهُ، وَعِنْدَهُمْ قُضُولٌ مِنَ التَّمْرِ ؟ فَرَحَّضَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) فتح باب العناية : ٢/٣٦٣.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص : ٣١٥، جامع الأمات لابن الحاجب، ص : ٣٦٦.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر : ١٤١/٦ - ١٤٣، (مختصراً).

يَتَنَاعَوُا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ يَأْكُلُونَهُ رُطْبًا»^(١)، وإذا خولف الأصل بشرط لم نُجِزْ مُحَالَفَتَهُ بِدُونِ ذَلِكَ الشَّرْطِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَتِهِ لِلْحَاجَةِ إِبَاحَتُهُ مَعَ عَدَمِهَا كَالزَّكَاةِ مَعَ لِلْمَسَاكِينِ»^(٢).

الفرع الثالث: حرمة التكني بأبي القاسم:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ»^(٣): يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَأُلْتَمَتْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ ﷺ: سَمُّوا بِأَسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي»^(٤).

(١) كذا معلقاً ذكره الإمام الشافعي رحمه الله في «اختلاف الحديث»، باب الخلاف في العرايا (٣١٦)، وفي الألف، باب بيع العرايا (١١٠/٤)، وقال عقبه: «حديث سفيان يدل على هذا الحديث، أخبرنا سفيان عن... سهل بن أبي حنمة رحمه الله قال: نهى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخِصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا عَمَّا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا».

وحديث سفيان هذا رواه البخاري في البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٢١٩٠)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣٨٦٩).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٩٩٠/٣): «وذكره البيهقي في المعرفة [٣٤٣/٤] عن الشافعي معلقاً أيضاً، وقد أنكره محمد بن داود على الشافعي، وردَّ عليه ابنُ شَريع إنكاره، ولم يذكُر له إسناداً، وقال ابن حزم: لم يذكر الشافعي له إسناداً، فيبطل أن يكون فيه حجة. وقال الماوردي: لم يُسَيِّده الشافعي، لأنه نقله من السير».

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٧٠/٥.

(٣) وفي رواية عند البخاري في البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢٠): «بالسوق» بدل «بالبقيع»، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه: «السوق الذي بالبقيع».

(٤) رواه البخاري في البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢١)، ومسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبين ما يستحب من الأسماء (٥٥٥١).

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ، سَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ» ^(١).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدْعُكَ تَسْمِي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ بِإِنْتِهِ حَامِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدْعُكَ تَسْمِي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ» ^(٢).

اتفق العلماء جميعاً على عدم جواز التكني بأبي القاسم في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنهم اختلفوا فيه بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مذاهب أشهرها ثلاثة:

المذهب الأول: عدم الجواز مطلقاً: أي سواء كان اسمه محمداً، أو لا، قاله الشافعية، والظاهرية لإطلاق الأحاديث السابقة ^(٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي»... (٦١٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي الْأَدَبِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ وَبَيَانُ مَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ (٥٥٦٠).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي فُرُوضِ الْخُمْسِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَا يَلْبِسُ خُسْبًا» ^(٥٥) [الأنفال] يَعْنِي لِلرَّسُولِ قَسَمٌ ذَلِكَ... (٣١١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي الْأَدَبِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ وَبَيَانُ مَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ (٥٥٥٣).

(٣) شرح مسلم للنووي: ٣٣٨/١٤.

قال ابن حجر رحمه الله: «وَحَرَّمَ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ مُطْلَقاً، خِلَافاً لِمَنْ خَصَّ تَحْرِيمَهُ بِزَمَانِهِ ﷺ، وَلِمَنْ خَصَّهُ بِمَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَقَطْ، وَأَنَّ الْحَرَمَةَ خَاصَّةٌ بِالْوَاضِعِ، وَيَزِيدُهُمَا الْقَاعِدَةُ الْمَقْرُوءَةُ فِي الْأَصُولِ: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ فِي: «لَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي»، لَا بِمُخْصَوصِ السَّبَبِ»^(١).

المذهب الثاني: الجواز مطلقاً: سواء كان اسمه محمداً أو لا، قاله الجمهور من المالكية والحنابلة وغيرهم، لأنَّ النهي خاصٌّ بزمان النبي ﷺ لَعَنَى فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ السَّابِقَ، وَلأنَّه قَدْ اشْتَهَرَ فِي السَّلَفِ جَمَاعَةٌ تَكْنَبُوا بِأَبِي الْقَاسِمِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ^(٢).

المذهب الثالث: المنع لمن كان اسمه محمداً أو أحمد، والجواز لغيره، قاله جماعة من السلف، واختاره الرافعي من الشافعية^(٣)، واستدلوا عليه بالحديث الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي»^(٤).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٩/١، ٣٠١/١٢. (بتصرف يسير).

(٢) شرح مسلم للنووي: ٣٣٨/١٤، كشف القناع: ٢٧/٣، المغني: ١٦٩/١٣.

(٣) شرح مسلم للنووي: ٣٣٩/١٤، تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٩/١.

(٤) رواد أحمد في مسنده ٩٢٢٦، ٢٢٠٣.

ورواه أبو داود في الأدب، باب من رأى أن لا يجمع بينهما (٤٣١٥)، وأحمد في مسنده (٧٧٦١)، ٩٤٨٦، ١٣٨٣٧، بلفظ «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَكْتُبِي بِكُنْيَتِي، وَمَنْ اكْتَسَبَ بِكُنْيَتِي فَلَا يَسْمَى بِاسْمِي»، وفيه عنمة أبي الزبير عن جابر، واختلاف على أبي هريرة ؓ.

قال أبو داود في «شئبه»: «وَرَوَى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْ

السابعة: صورة السبب لا تخصص العام؛

و «صورة السبب الواردة في السؤال» لا تخص الجواب الوارد عليها باللفظ العام، بل يجري العام على عموميه عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم^(١)، بل هي كـ «السبب الوارد عليه الجواب العام»، فيجري اللفظ على عموميه، وقد سبق مع فروعه في (٢/٢٢٤)، فلا نعيده، والله تعالى أعلم.

أثر قاعدة: «صورة السبب لا تخصص العام» في الفروع:

صرح ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» ببناء فرع واحد على هذه القاعدة، وهو:

جواز لبس الحرير للرجل لعذر؛

أجمع العلماء على حل لبس الحرير للمرأة، وحرمة للرجل في الأحوال

= أبي ذرعة عن أبي هريرة مخرّجاً على الروايتين، وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة الخليل فيه، ورواه الثوري وابن جريج على ما قاله أبو الثوري، ورواه مغلّ بن عبيد الله على ما قال ابن سيرين، واختلف فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضاً على القولين، اختلف فيه حماد بن خالد وابن أبي قزيب.

وه رواه البزار في مسنده (٣٧١٥، ١٦٦/٩)، قال الحافظ الهيثمي في المجمع (٩٤/٨): «وفيه أبو بكر بن أبي بصرة، وهو متروك، ورواه أحمد بن لا يجمعون بين اسميه وكُتِبَ»، ورجاله رجال الصحيح، وصح أن النبي ﷺ سعى محمد بن طلحة بشبهه، وكناه بكنيته.

(١) تيسير التحرير: ٢٦٧/١، فواتح الرحموت: ٤٥٨/١، مختصر ابن الحاجب: ١٢٨/٣، غفة المسؤول: ١٠٩/٣، الإحكام: ٤٥٠/٢، رفع الحاجب: ١٢٨/٣، التشفيف: ٣٩٨/١، شرح الكوكب المنير: ١٨٧/٣.

العادية، وأجاز الجمهور من الخنمية^(١) والشافعية والحنابلة^(٢) لبسه للرجل لعذر لا يقوم غيره تحله نحو قَمَلٍ وَحِكَّةٍ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مُطْلَقاً^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ لِبْسُ الْحَرِيرِ لِلضَّرُورَةِ، كَحَرِّ وَبَرْدِ مُهْلِكَيْنِ، أَوْ فَجَاءَ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَلِلْحَاجَةِ كَسَرِ الْعَوْرَةِ وَلَوْ فِي الْخُلُوعِ وَكَجَرِّ وَحِكَّةٍ وَدَفْعِ قَمَلٍ وَقَدْ أَذَاهُ إِذَا لَبَسَ غَيْرَهُ تَأْذِيّاً لَا يَحْتَمِلُ عِدَّةً، لَخَبَرِ الصَّحِيحِينَ: «أَرْحَضَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا - فِي غَزَاةٍ^(٤) - بِسَبَبِ الْقَمَلِ»^(٥).

ورواية مسلم «أَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ فِي السَّفَرِ»^(٦) لَا تُحْصَصُ^(٧).

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٥١/٦.

(٢) الروض المربع: ١٤٧/١.

(٣) التمهيد لابن عبد البر: ٢٥٦/١٤.

(٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمَلُ فَرَحَّصَ لِبْسًا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ، بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ (٢٧٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي اللِّبَاسِ، بَابُ إِبَاحَةِ لِبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ بِهِ حِكَّةٌ... (٥٤٠٠).

(٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ (٢٧٦٢)، وَمُسْلِمٌ فِي اللِّبَاسِ (٥٣٩٨).

(٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمْصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَوْ وَجِعَ كَانَتْ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ، بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ (٢٧٦٢)، وَمُسْلِمٌ فِي اللِّبَاسِ (٥٣٩٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٧) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٦٠/٣ - ٤٦٢. (ملخصاً).

المبحث السادس: في القواعدِ المتعلّقةِ بالمُطلقِ والمُقيدِ، الحقيقةِ والمجازِ، المُشترَكِ، المُترادِفِ، والنَّسخِ:
ويحتوي على خمسةِ مطالب:

- المطلب الأول: المُطلق والمُقيد، وأثرهما:
- المطلب الثاني: الحقيقة والمجاز، وأثرهما:
- المطلب الثالث: المُشترَك، وأثره:
- المطلب الرابع: المُترادِف، وأثره:
- المطلب الخامس: النَّسخ، وأثره:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْمُطْلَقُ وَالْمَقِيدُ، وَآثَرُهُمَا:

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْمُطْلَقِ:

المُطْلَقُ لُغَةً: اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ «أَطْلَقَ يُطْلِقُ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ عَلَى «طَلَقَ»، وَهُوَ مُطْلَقٌ «أَيُّ مُرْسَلٌ عَنْ أَيِّ قَيْدٍ يَخُصُّهُ».

قال الفَيَّومِي رحمه الله: «يَقَالُ: «أَطْلَقْتُ الْأَسِيرَ» إِذَا حَلَلْتِ إِسَارَتَهُ، وَخَلَّيْتِ عَنْهُ، فَانْطَلَقَ: أَيُّ ذَهَبَ فِي سَبِيلِهِ، وَمِنْ هُنَا قِيلَ: «أَطْلَقْتُ الْقَوْلَ» إِذَا أَرْسَلْتَهُ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ وَلَا شَرْطٍ، وَ«أَطْلَقْتُ الْبَيْتَ» إِذَا شَهِدْتَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِتَارِيخٍ، وَ«أَطْلَقْتُ النَّاقَةَ» مِنْ عَقَالِهَا، وَنَاقَةً طُلُقٌ، بِلَا قَيْدٍ، وَنَاقَةٌ طَالِقٌ أَيْضًا: مَرْسَلَةٌ تَرَعَى حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَدْ طَلَقَتْ طُلُوقًا مِنْ بَابِ «قَعَدَ»: إِذَا انْحَلَّ وَثَاقُهَا، وَ«أَطْلَقْتُهَا إِلَى الْمَاءِ» فَطَلَقَتْ، وَ«الطَّلَقُ»: جَرِيُّ الْفَرَسِ لَا تَحْتَسِسُ إِلَى الْغَايَةِ»^(١).

المُطْلَقُ اصْطِلَاحًا: قَبْلَ تَعْرِيفِ «الْمُطْلَقِ» اصْطِلَاحًا لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَقْسَامِ الْكَلَامِ مِنْ حَيْثُ اتِّحَادُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَتَعَدُّدُهُمَا أَوْ أَحَدِيهِمَا، فَتَقُولُ:

يَنْقَسِمُ اللَّفْظُ^(٢) بِاعْتِبَارِ اتِّحَادِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَتَعَدُّدِهِمَا، أَوْ أَحَدِيهِمَا عَلَى أَرْبَعَةِ

(١) المصباح المنير للفيومِي، ص: ٣٧٦. (طلق).

(٢) المَرَادُ بِ«الَلْفْظِ» هُنَا اللَّغَةُ، لِأَنَّ اللَّغَةَ: الْأَلْفَاظَ الدَّالَّةَ عَلَى الْمَعَانِي.

وَتُعْرَفُ اللَّغَةُ بِأَرْبَعَةِ طُرُقٍ:

الْأَوَّلُ: النُّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ، كَمَا: السَّمَاءُ، وَالْأَرْضُ، وَالْحَرُّ، وَالْبَرْدُ، لِمَعَانِيهَا الْمَعْرُوفَةِ.

الثَّانِي: نَقْلُ الْأَحَادِ، كَمَا: الْفَرَسُ، لِلْحَيْضِ، وَالظَّهَرِ.

الثَّالِثُ: بَاسْتِنْبَاطُ الْعَقْلِ مِنَ النُّقْلِ، نَحْوُ: الْجَمْعُ الْمَعْرُوفُ بِ«أَل» عَامٌّ، فَإِنَّ الْعَقْلَ يَسْتَنْبِطُ ذَلِكَ بِمَا تُقَالُ أَنَّ

هَذَا الْجَمْعُ يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْهُ، وَمَعْيَارُ الْعَامِّ جَوَازُ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْهُ.

أقسام^(١):

القسم الأول: هو أن يَتَّحِدَ اللفظ والمعنى: أي بأن يكون كلٌّ منهما واحداً
كـ «زيد، وإنسان».

وهذا القسم باعتبار مدلوله على ثلاثة أضرب، لأن مدلوله إما جزئي، أو كلي،
أو كليّة:

أحدها: هو اللفظ الذي يكون مدلوله جزئياً، بأن يَمْتَنِعَ تصوُّرُ معناه الشركة فيه
كمدلول «زيد» ويُسمَّى لفظاً جزئياً كما يُسمَّى خاصّاً أيضاً، وقد سبق الكلام عنه في
تعريف «الخاص»^(٢).

ثانيها: هو اللفظ الذي يكون مدلوله كليّاً، بأن لا يَمْتَنِعَ تصوُّرُ معناه الشَّرْكَةَ فيه،
كمدلول «الإنسان»^(٣)، ويُسمَّى لفظاً كليّاً.

= فهذه الثلاثة متفق عليها.

الرابع: بالقياس، تثبت اللغة به عند الخنابلة وجمع من الشافعية كابن سريج، وابن أبي هريرة، وأبي
إسحاق الشيرازي، والإمام الرازي، ولا يثبت عند الحنفية والمالكية والشافعية.

(فوائد الرحموت: ٢٤٥/١، شرح التنقيح، ص: ٤١٢، اللمع، ص: ١١، المحصول: ٣٣٥/٥، البدر
الطالع: ٢١٦/١، ٢٢٤، شرح الكوكب المنير: ٤٦/٤).

(١) انظر تعريف «الخاص»: ١٧/٢.

(٢) انظر هذه الأقسام: المحصول للرازي: ٢٣٥/١، نهاية السؤل للإنسوي: ١٩٧/١ - ٢١٠، البدر
الطالع: ٢١٧/١، ٢٢٧، ٤٣٤.

(٣) كما أنّ الفرق بين أقسام العَلَمِ بالاعتبار (كما يأتي في التعليقة الآتية) وكذلك الفرق بين أقسام «لَامِ
التعريف» بالاعتبار، وأقسامها (أي «لَامِ التعريف») أربعة:

=

وهذا الكلبي: إن كان محكوماً فيه على الماهية (أي الذات) من حيث هي الماهية من غير نظير إلى الأفراد سُمِّيَ مُطْلَقاً، واسم جنس^(١)، كـ «الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ» أي

= الأول: هو أن يُشار بها إلى حصّة من مُسمّى اللفظ معيّنة بين المتكلم والمخاطب، كما في قول الله تعالى ﴿وَيَسِّرْ لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [آل عمران]، فُسِّمَى لآم العهد الخارجي، ونظيرها من أقسام العلم علم الشخص كـ زيد.

الثاني: هو أن يُشار بها إلى نفس مُسمّى اللفظ: أي إلى حقيقة من غير اعتبار ما يصدق عليه، كـ «الرجل خير من المرأة»، فُسِّمَى لآم الحقيقة، ونظيرها من أقسام العلم اسم الجنس كـ «أسماء أجراً من ثمانية». الثالث: هو أن يُشار بها إلى مُسمّى اللفظ باعتبار ما يصدق عليه (أي الوحدة الشائعة أي الفرد المبهم) كـ «إن رأيت الأسد - أي فرداً منه - ففرو منه»، وتُسَمَّى لآم الجنس، ونظيرها النكرة.

الرابع: هو أن يُشار بها إلى ماهية مُسمّى اللفظ مع اعتبار الوجود في ضمن الأفراد أي قصد بها الذات مع وجود قرينة بعضها كـ ادخل السوق، واشتر اللحم، فُسِّمَى لآم العهد الذهني، ونظيرها من أقسام العلم علم الجنس كـ «أسماء أجراً من ثمانية». (التحريم للوامع: ٣٧٩/١، حاشية البناني: ٤٤٢/١).

(١) هناك: اسم الجنس، وعلم الجنس، وهما قسمان من أقسام العلم الثلاثة، لأن العلم: لفظ وضع ليعني مُعين لا يتناول غيره كزيد.

خارج به «المُعَيَّن» النكرة لأنها موضوعة للوحدة الشائعة (أي النكرة: هي لفظ وضع ليعزو مبهم). وخارج به لا يتناول غيره ما عدا العلم من المعارف (لأن المعرفة: ما وضع لمعين مطلقاً أي سواء تناول غيره على سبيل البدل كالضمير، أو لم يتناول كالعلم) كالضمان، لأن غير العلم من أقسام المعرفة وإن كان وضع لمعين فهو يتناول غيره على سبيل البدل، فـ «أنت» مثلاً وضع لما يستعمل فيه من أي جزئي، ويتناول جزئياً آخر بدله.

وذلك أن اللفظ قد يكون جزئياً وضعاً واستعمالاً كالعلم (علم شخصي كان أو علم جنس)، فإنه وضع لمعين، ولا يتناول غيره، ويُعَيَّن مُسمّاه بلا قرينة.

= وقد يكون كلياً وضعاً واستعمالاً، كـ «إنسان» لِقَهْوِيهِ، فإنه وُضِعَ ملاحظاً بوضعه القدر المشترك بين أفرادِهِ، واستعماله بإطلاقه على كلِّ الأفرادِ تارةً وعلى بعضها أخرى باعتبار اشتغالها على القدر المشترك.

وقد يكون كلياً وضعاً جزئياً استعمالاً كالمعارف غير القَلَمِ، لأن الواضع تعقّلَ أمراً مُشْتَرَكاً بين الأفرادِ اشتراكاً معنوياً، ثُمَّ وَضِعَ له لفظاً معيّناً لِيُطْلَقَ على كلِّ منها على سبيل البدلِ إطلاقاً يُعَيِّنُ معناه بقرينة. ظهر أن الفرقَ بين العلمِ (عَلِمَ شخصٌ كانَ أو عَلِمَ جنسٌ) وبين بقية المعارف: هو طريقة التعيين: أي أنَّ التعيينَ في العلمِ بالوضع، وفي بقية المعارف بالقرينة الخارجية، كإشارة في الضمائر والمُعرِّفِ بِدَلٍّ، والإضافة في المُعرِّفِ بالإضافة.

وأما أن يكون اللفظ جزئياً وضعاً كلياً استعمالاً فيسنحبلُ عقلاً. القَلَمُ على ثلاثة أقسام: لأنَّ التعيّنَ إما أن يكونَ خارجياً، أو ذهنياً، أو للماهية. الأول: وهو ما كانَ موضوعاً للمُعَيَّنِ في الخارجِ كـ «زيد»، ويُسمَّى عَلِمَ الشخصِ، لِشَخْصِ المُعَيَّنِ في الخارجِ.

الثاني: وهو ما كانَ موضوعاً للمُعَيَّنِ في الذهنِ كـ «أسامة»، عَلِمَ لِماهيَةِ الشَّيْخِ الحاضِرِ في الذهنِ، ويُسمَّى عَلِمَ الجنسِ.

فيجري عليه أحكامُ عَلِمَ الشَّخْصِ كشعْبِ الصرْفِ نحو: «أسامةُ أجراً من ثُعالةٍ»، وإيقاعِ الحالِ منه نحو: «هذا أسامةٌ مُقْبِلاً»، وجوازِ الابتداءِ به نحو: «أسامةُ قائمٌ».

الثالث: وهو ما كانَ موضوعاً للماهية من حيث هي الماهية من غير تقييدٍ بالخارج، أو بالذهن، كـ «أسامة» لِماهيَةِ الشَّيْخِ، ويُسمَّى اسمَ الجنسِ، ويجري عليه أحكامُ النكرة: كالصرْفِ، وعدمِ إيقاعِ الحالِ به، وعدمِ جوازِ الابتداءِ به، فنقول: «أسامةُ أجراً من ثُعالةٍ»، ولَا نقول: «هذا أسامةٌ مُقْبِلاً»، ولَا: «أسامةُ قائمٌ». (نهاية السؤل للإسنوي: ٢٠١/١، التننيف: للزركشي: ٤٠٤/١، البدر الطالع للمحلي: ٢٢٩/١، النجوم النواع: ٣٧٨/١، حاشية البستاني: ٤٣٩/١).

ماهيةً وكثيراً ما يُفَضَّلُ بعضُ أفرادِها بعضَ أفرادِهِ، وإن كان مُحْكوماً فِيهِ عَلَى الماهية مع قَيْدِ الشُّبُوحِ سُمِّيَ «تَكْرُؤٌ»^(١).

ثالثها: هو اللفظُ الَّذِي يَكُونُ مَدْلُولُهُ كَلِيَّةٌ: أَي مُحْكوماً فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُطَابِقَةً إِبْتِائاً (خبراً أو أمراً)، أو سلباً (نفيّاً أو نهياً) كـ «جاءَ عبيدي، ما جاءَ عبيدي، أَكرِمَ عبيدي، لا تُهِنِ عبيدي»، يُسَمَّى لَفْظاً كَلِّئاً كَمَا يُسَمَّى عاقماً، وقد سبق الكلامُ عَنْهُ أَيْضاً مُفَضَّلًا فِي «المَبْحَثِ الرَّابِعِ».

القسم الثاني: هو أَن يَتَعَدَّدَ اللفظُ والمعنى، فهو مُتَبَايِنٌ، كـ «الإنسان، والفرس» فأَحَدُ المَعْنَيْنِ مع الآخرِ مُتَبَايِنٌ إِبْتِائِينَ معنَاهما.

القسم الثالث: هو أَن يَتَّحِدَ اللفظُ وَيَتَعَدَّدَ المعنى. وهو ضَرِيحان: لِأَنَّهُ إِمَّا أَن يَكُونُ اللفظُ فِي مَعْنِيَّتِهِ حَقِيقَةً كـ «الْقَرْوُ» حَقِيقَةً فِي الطُّهْرِ وَالْحَبِضِ، فهو مُشْتَرَكٌ، سِيَّاتِي الكَلَامُ عَلَيْهِ فِي «المَطْلَبِ الثَّالِثِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛

(١) عَلِمَ أَنَّ اللفظَ فِي «المَطْلُوقِ» وَ«التَّكْرُؤِ» وَاحِدٌ، وَالْفَرْقَ بَيْنَهُمَا بِالاعتبارِ فَقَط: إِنْ أُعْتِبِرَ فِي اللفظِ دَلَالَتُهُ عَلَى الماهية بِلا قَيْدِ سُمِّيَ مُطْلَقاً كَمَا يُسَمَّى اسْمُ جِنْسٍ أَيْضاً؛ وَإِنْ أُعْتِبِرَ فِيهِ دَلَالَتُهُ عَلَى الماهية مع قَيْدِ الوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ سُمِّيَ تَكْرُؤً. وَلِذَا اخْتَلَفَ النُّفَهَاءُ فِيمَنْ قَالَ: «إِنْ كَانَ حَمَلُكَ ذَكَراً فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَكَانَ ذَكَرَيْنِ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ وَمَنْ تَبِعَ: لَا تَطْلُقِ، نَظراً لِلتَّكْرِيرِ الْمَشْهُورِ بِالتَّوْحِيدِ.

وَقَالَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ وَمَنْ تَبِعَ: تَطْلُقِ حَمَلاً عَلَى الْجِنْسِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. (الوسيط للغزالي: ٣/٣٠٠، رَفَعُ الْحَاجِبِ: ٣/٣٦٦، الْبَدْرِ الطَّالِعُ: ١/٤٣٤، التَّحْفَةُ لِابْنِ حَجَرٍ: ١٠/١٩٨، مَخْنِي الْمَحْتَاجِ: ٣/٤٠).

أو يكون حقيقة في أحدهما وبجاء في الآخر، كـ «الأسد» حقيقة في الحيوان المفترس، وبجاء في الرجل الشجاع، فهو حقيقة وبجاء، وسيأتي الكلام عليهما مفصلاً في «المطلب الثاني» إن شاء الله تعالى.

القسم الرابع: هو أن يتعدّد اللفظ ويتحدّ المعنى، كـ «الإنسان»، و«البشر» فهو مترادف لثناؤيهما: أي تواليهما على معنى واحد، سيأتي الكلام عليه مفصلاً في «المطلب الرابع» إن شاء الله تعالى.

فعلّم أن «المطلق» في اصطلاح علماء الأصول وغيرهم، هو: اللفظ الدالّ على ماهية المسمّى بلا قيد من وخذوة أو غيرها^(١) كـ «ربة» في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْمِلُهُ الرُّبُوبَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَّوْا﴾ [المجادلة].
ثانياً: تعريف المقيّد:

المقيّد لغة: اسمٌ مفعول من «قَيَّدَ يُقَيِّدُ، فهو مُقَيِّدٌ» أي ضَبَطَ، ومنع من الانتشار.
قال الجوهري رحمه الله: «القَيِّدُ: واحد القيود، وقد قَيَّدْتُ الدابة، وقَيَّدْتُ الكتاب: شكّلته، ويقال للفرس: قَيَّدُ الأوابد، لأنه يمنع الوحش من الفوات لسرعته، والمقيّد: موضع القيد من رجل الفرس والحلخال من المرأة»^(٢).

(١) فواتح الرحموت: ٦٢١/١، الإحكام للباجي، ص: ٤٨، شرح التنقيح للغرافي، ص: ٢٦٦، رفع الحاجب للسبكي: ٣٦٦/٣، البحر المحيط للزركشي: ٤١٣/٣، البدر الطالع للمصنّعي: ٤٣٤/١، شرح الكوكب المنير: ٣٩٢/٣.

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية (الصّحاح) للجوهري: ٤٤٦/١ (قيد).

ومثله: القاموس المحيط: ٤٥٩/١، (قيد).

وقال الفَيَّومِي رحمه الله: « وَقَدِّدْهُ تَقْيِيداً: جَعَلْتُ الْقَيْدَ فِي رَجْلِهِ، وَمِنْهُ: تَقْيِيدُ الْأَلْفَاظِ بِمَا يَمْنَعُ الْاِخْتِلَاطَ، وَيُزِيلُ الْاِلتِبَاسَ »^(١).

المَقْيَّدُ اصطلاحاً: هُوَ لَفْظٌ تَنَاوَلَ مُعَيَّنًا، أَوْ مَوْصُوفًا بِوَصْفٍ زَائِدٍ عَلَى مَا هُوَ بِهِ^(٢).
ثانثاً: حُمِلَ الْمُعْطَلُّ عَلَى الْمُقْيَّدِ:

« المطلق والمقيد » يتفقان مع « العام والخاص » في أن كلَّ ما جازَ تَنْصِيبُصُ الْعَامُّ بِهِ جازَ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِهِ، وَمَا لَا فَلَأ، فَيَجُوزُ تَقْيِيدُ الْكِتَابِ بِهِ وَبِالسَّنَةِ، وَتَقْيِيدُ السَّنَةِ بِهَا وَبِالْكِتَابِ، وَتَقْيِيدُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِقْرَارِهِ، وَبِالْمَفْهُومِ^(٣)، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي « الْمَبْحَثِ الْخَامِسِ » فَلَا تُعِيدُهُ.

وَيَزِيدَانِ عَلَيْهِمَا فِي « حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقْيَّدِ »، وَهُوَ: أَنَّ الْخَطَابَ إِذَا وَرَدَ مُطْلَقاً لَا مَقْيَّدَ لَهُ حُمِلَ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَفَاقاً، وَإِذَا وَرَدَ مُقْيَّداً لَا إِطْلَاقَ لَهُ حُمِلَ عَلَى تَقْيِيدِهِ وَفَاقاً، وَإِذَا وَرَدَ مُطْلَقاً فِي مَوْضِعٍ وَمُقْيَّداً فِي آخَرٍ فَهُوَ الْمَسْأَلَةُ الْمَعْرُوبُ عَنْهَا بِهِ « حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقْيَّدِ ».

وَلِ « حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقْيَّدِ » أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

(١) المصباح المنير للفَيَّومِي، ص: ٥٢١. (قيد).

(٢) انظر: فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ: ١/٦٢٠، الإِحْكَامُ لِلْبَاجِي، ص: ٤٩، تَحْفَةُ الْمُسَوِّلِ: ٣/٢٥٨، الإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ٦/٣، رَفْعُ الْحَاجِبِ: ٣/٣٦٦، شَرْحُ الْكُوكِبِ الْمُنِيرِ: ٣/٣٩٣.

(٣) الإِحْكَامُ لِلْبَاجِي، ص: ١٩٠، نَشْرُ الْبَنُودِ: ١/٢١٦، تَحْفَةُ الْمُسَوِّلِ: ٣/٢٥٨، الإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ:

٦/٣، رَفْعُ الْحَاجِبِ لِلْسَبْكِيِّ: ٣/٣٦٦، التَّشْنِيفُ لِلزَّرْكَشِيِّ: ١/٤٠٤، الْبَدْرِ الطَّالِعُ: ١/٤٣٦، شَرْحُ

الْكُوكِبِ الْمُنِيرِ: ٣/٣٩٥.

القسم الأول: هو أن يختلف المطلق والمقيد في السبب والحكم معاً كإطلاق اليد في آية السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة]، وتقيدها بالمرفق في آية الوضوء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة].

قال السيف الآمدي رحمه الله: «إذا وردَ مطلقٌ ومقيّدٌ فلا يخلو إ�انْ يَخْتَلِفُ حَكْمُهُما أو لا يَخْتَلِفُ، فإن اختلفَ حَكْمُهُما فلا خِلافَ في امتناع حملِ أحدهما على الآخرِ، وسواءُ كانا مأمورين، أو منهيّين، أو أحدهما مأموراً والآخرُ منهيّاً؛ وسواءُ اتَّخذَ سببُهُما أو اختلفَ لعدَمِ المناقاةِ في الجمعِ بينهما، إلّا في صورةٍ واحدةٍ، وهي: ما إذا قال - مثلاً - في كفارة الظهار: «أَعْتَقُوا رَقَبَةً»، ثُمَّ قال: «لا تُعْتَقُوا رَقَبَةً كَافِرَةً» فإنه لا خِلافَ في مثل هذه الصُّورةِ أَنَّ المقيّدَ يُوجِبُ تَقْيِيدَ الرَقَبَةِ المطلقَةِ بالرَقَبَةِ المُسلَّمةِ»^(١).

القسم الثاني: هو أن يَتَّقَ المطلق والمقيّد في السبب والحكم جميعاً، وهو على ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون المطلق والمقيد مجعنين، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرَاهُمْ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَنَسْتُمْ إِلَى النِّسَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۖ﴾ [النساء] مع قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرَاهُمْ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَنَسْتُمْ إِلَى النِّسَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۖ﴾.

اتفق العلماء^(١) على وجوب حمل المطلق على المقيّد في هذه الحالة^(٢)، قال
السيف الأمدي رحمه الله: «فإن اتّحد سببهما وحكمهما وكان اللفظ دالاً على
إثباتهما، كما لو قال في الظهار: «اعتقوا رقية» ثم قال: «اعتقوا رقية مسلمة» فلا
نعرف خلافاً في حمل المطلق على المقيّد هاهنا، لأن من عمِلَ بالمقيّد فقد وُقِيَ بالعمل
بدلالة المطلق، ومن عمِلَ بالمطلق لم يفِ بالعمل بدلالة المقيّد، فكان الجمع هو
الواجب.

فإن قيل: حكم المطلق إمكان الخروج عن عهده بما شاء المكلف من ذلك الجنس،
والعمل بالمقيّد مما ينافي مقتضى المطلق، وليس مخالفة المطلق وإجراء المقيّد على ظاهره
أولى من تأويل المقيّد بحمله على التنب وإجراء المطلق على إطلاقه؟
قلنا: بل التقييد أولى لثلاثة أوجه:

الأول: أنه يلزم منه الخروج عن العهدة بيقين، ولا كذلك في التأويل.

الثاني: أن المطلق إذا حمل على المقيّد فالعمل به فيه لا يخرج عن كونه مؤفياً
للعمل باللفظ المطلق في حقيقته، ولهذا لو أذاه قبل ورود التقييد كان قد عمِلَ باللفظ

(١) ذكر بعضهم خلافاً لبعض الأصوليين فيه بأن قال: يلغى القيد، ومحمل المقيّد على المطلق، تركه
لكونه ساقطاً، شاذاً، لا يعرف قائله.

(الإحكام للباجي، ص: ١٩٢، البحر للزركشي: ٣/٤١٧، البدر الطالع: ١/٤٣٧، شرح الكوكب
النير لابن النجار: ٣/٣٩٧).

(٢) فواتح الرحموت: ١/٦٢٤، مختصر ابن الحاجب: ٣/٣٦٨، تحفة المسؤول: ٣/٢٦١، البحر
المحيط: ٣/٤١٧، شرح الكوكب النير: ٣/٣٩٦.

في حقيقته، ولا كذلك في تأويل المقيّد وصرفه عن جهة حقيقته إلى مجازِهِ.

الثالث: أن الخروج عن العهدة بفعل أيّ واحدٍ كان من الآحاد الداخلة تحت اللفظ المطلق لم يكن اللفظ دالاً عليه بوضعه لغة، بخلاف ما دلّ عليه المقيّد من صفة التقييد، ولا يخفى أن المحذور في صرف اللفظ عمّا دلّ عليه اللفظ لغة أعظم من صرفه عمّا لم يدلّ عليه بلفظه لغة ^(١).

الثانية: أن يكون المطلق والمقيّد منفيين، أي غير مثبتين منفيين كانا نحو قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» ^(٢) مع قوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ» ^(٣)، أو منفيين نحو «لَا تَعْتِقُ مَكَاتِيًّا» و«لَا تَعْتِقُ مَكَاتِيًّا كَافِرًا»، فمن قال بحجية مفهوم المخالفة، وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، قالوا: يُحمّل المطلق على المقيّد، فيجوز إعتاق المكاتب المسلم، دون المكاتب الكافر ^(٤).

ومن لم يقل بحجية مفهوم المخالفة، وهم الحنفية، قالوا: يُعمل بهما، فلا يُحمّل

(١) الإحكام للأمدي: ٦/٣. (مختصراً).

(٢) رواه ابن حبان في النكاح، باب الولي (٤٠٧٥)، والحاكم في النكاح (٢٧١١) عن ثلاثين صحابياً، ثم قال: «هذه الأسانيد كلها صحيحة»، ووافقه الذهبي، وأبو داود في النكاح (١٧٨٥)، والترمذي في النكاح (١٠٢٠)، وقال: «حسن»، وابن ماجه في النكاح (١٨٨٠).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي مرشد (١٣٤٩١)، وقال: «الأصح الوقف على ابن عباس رضي الله عنهما».

(٤) التلخيص للحير: ١١٨١/٣، خلاصة البدر المنير: ١٨٩/٢.

(٥) تحفة المسؤول: ٢٦٣/٣، الإحكام للأمدي: ٧/٣، رفع الحاجب: ٣٧١/٣، التشيف: ٤٠٥/١،

البدر الطالع: ٤٧٣/١، شرح الكوكب المنير: ٣٩٩/٣.

أحدهما على الآخر، بل يكون قوله: «لا تُعْتَقُ مَكَاتِبُ كَافِرًا» من ذكر بعض أفراد العام، فلا يُخَصَّصُ، فلا يجوز إعتاق المكاتب مطلقاً: أي مسلماً كان أو كافراً^(١).
والمسألة حينئذ من «تخصيص العام» لعموم النكرة في سياق النفي، لا من «تقييد المطلق» لعدم تصوّر المطلق في سياق النفي، بل يصير عاماً^(٢).

الثالثة: أن يكون المطلق والمقيّد مُخْتَلِفَيْنِ، بأن يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً نحو «أُعْتِقْ رَقَبَةً»، «لا تُعْتِقْ رَقَبَةً كَافِرَةً»، و«أُعْتِقْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً»، «لا تُعْتِقْ رَقَبَةً»، فالمطلق منهما مقيّد بضدّ الصفة في المقيّد وفقاً لضرورة أن يجتمعا، فالمطلق في المثال الأول مقيّد بـ«الإيمان»، وفي المثال الثاني مقيّد بـ«الكفر»^(٣).

القسم الثالث: هو أن يختلف المطلق والمقيّد في السبب ويُتَّفَقُ في الحكم، كقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ (٦)﴾ [المجادلة]، مع قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا (١٢)﴾ [النساء].

فاختلف العلماء في حمل المطلق على المقيّد هنا على مذهبتين:

المذهب الأول: يُحْمَلُ المطلق على المقيّد قياساً^(٤)، فلا بُدَّ من وصف جامع بينهما

(١) فواتح الرحموت: ٦٢٣/١.

(٢) تحفة المسؤول: ٢٦٣/٣، رفع الحاجب: ٣٧١/٣، التشنيف: ٤٠٥/١، شرح الكوكب: ٣٩٩/٣.

(٣) التشنيف: ٤٠٥/١، البدر الطالع: ٤٧٣/١، شرح الكوكب المنير: ٣٩٩/٣.

(٤) وقال بعض الأصوليين يُحْمَلُ المطلق على المقيّد بِمُوجِبِ اللَّفْظِ ومقتضى اللغة، قاله جماعة من

الشافعية. (البحر المحيط: ٤٢٠/٣، رفع الحاجب: ٣٧١/٣، البدر الطالع: ٤٣٩/١).

كالحرمة في الظهار والقتل، فيجب إعتاق الرقبة المؤمنة في الظهار، وذلك لأدلة سبقت في تخصيص العام بالقياس، قاله الشافعية^(١) والحنابلة.

قال ابن النجَّار رحمه الله: «وإن اختلف سبب المطلق والمقيد مع اتحاد الحكم كإعتاق الرقبة في القتل وفي الظهار كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُنَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [البقرة ٢٥٨] مع قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُنَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق ١] حمل المطلق على المقيد عند أحمد والشافعي رضي الله عنهما وأكثر أصحابهما لتخصيص العموم بالقياس»^(٢).

المذهب الثاني: أن المطلق لا يعمل على المقيد، بل يعمل بالمطلق في محله والمقيد في محله، لاختلاف سببهما، قاله الحنفية والمالكية^(٣).

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: «أما إذا تعدد السبب مع كون الحكم واحداً كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل فلا يحمل المطلق على المقيد عندنا أصلاً، فلا يُقيد الرقبة في كفارة الظهار بالإيمان، بل يُجزى الكافرة أيضاً، وعند الشافعي يُحمل...»

لنا أولاً: شرط القياس عدم معارضة النص له لما يُقيده القياس، وهاهنا المطلق دلَّ

(١) المحصول في علم الأصولي للرازي: ١٤٤/٣، الإحكام في أصول الأحكام للأمامي: ٧/٣، البحر المحیط للزرکشی: ٤٢٠/٣، التثيف للزرکشی: ٤٠٦/١، رفع الحاجب للسبكي: ٣٧١/٣، البدر الطالع للمحلي: ٤٣٩/١.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٠٣/٣.

(٣) تحفة المسؤول: ٢٦٣/٣، شرح التتبع، ص: ٢٦٧.

على الإجزاء مطلقاً في هذا المقيّد كان أو غيره، لأنه عامٌ بدلاً من فيسأوى دلالة على كل فرد هذا المقيّد كان أو غيره، والقياس يقتضي عدم الإجزاء إلا بهذا المقيّد، فعارض المطلق القياس، ففات شرطه، فبطل نفسه.

ثانياً: أن الحكم في الأصل هو عدم إجزاء غير المقيّد، وهو ليس حكماً شرعياً عندنا، فلا يصلح لكونه أصلاً للقياس^(١)، مثلاً: نصّ كفارة القتل إنما يوجب بحاجب المؤمنة، وأما عدم إجزاء الكافرة فالأصل [أي بالبراءة الأصلية] فلا يصلح هذا أصلاً للقياس^(٢).

القسم الرابع: هو أن يتفق المطلق والمقيّد في السبب ويختلفا في الحكم، كقوله تعالى في الوضوء: ﴿يَأْتِيهَا الْيَبَرُ إِذَا قُتِمُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْرِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَجْزَاءَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۖ﴾ [المائدة] مع قوله في التيمم: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْ تَمْسُوا السَّابِغَةَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۚ إِنَّهُ ۙ﴾ [المائدة].

فذهب جمهور الشافعية إلى حمل المطلق على المقيّد قياساً، قال الجلال المحلّي رحمه الله: «وإن اتّخذ الموجبُ فيهما واختلف حكمهما كما في قوله تعالى في التيمم:

(١) أي أن عدم إجزاء الرقبة الكافة في كفارة القتل عند الجمهور مستفاد من دليل الخطاب (أي مفهوم المخالفة)، فصح أن يكون أصلاً يُعاش عليه، وعند الحنفية مستفاد بالبراءة الأصلية لعدم كون دليل الخطاب حجة عندهم، فلا يصلح أن يكون أصلاً يُقاس عليه.

(رفع الحاجب للسبكي ٣/٢٧٢).

(٢) فواتح الرحموت: ١/٦٣١. (مختصراً).

﴿فَانَسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١)، وفي الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢) [المائدة]، والموجبُ لهما الحدثُ، واختلافُ الحكمِ من مسحِ المطلقِ وغسلِ المقيّدِ بالمرفقِ واضحٌ، فيحملُ المطلقُ على المقيّدِ قياساً على الراجعِ، والجامعُ بينهما في المثال المذكور اشتراكهما في سببِ حكمهما^(٣).

فذهب الجماهيرُ من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦) وجَمَعَ من الشافعية إلى عدمِ حملِ المطلقِ على المقيّدِ، بل قيل: لا يحملُ إجماعاً.

قال الآمدي رحمه الله: «إذا وردَ مطلقٌ ومقيّدٌ فلا يخلو إمّا أنْ يَخْتَلِفَ حُكْمُهُمَا أَوْ لَا يَخْتَلِفُ، فَإِنْ اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا فَلَا خِلَافَ فِي امْتِنَاعِ حَمْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَسِوَاةَ كَانَا مَأْمُورَيْنِ أَوْ مَنْهَيْنَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا مَأْمُوراً وَالْآخَرُ مَنْهِيّاً؛

وسِوَاةَ اتَّخَذَ سَبَبَهُمَا أَوْ اخْتَلَفَ لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: مَا إِذَا قَالَ - مثلاً - فِي كِفَارَةِ الظَّهَارِ: «أَعْيَقُوا رَقَبَةً»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُعَيِّقُوا رَقَبَةً كَافِرَةً» فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّ الْمَقْيَّدَ يُوجِبُ تَقْيِيدَ الرَّقَبَةِ الْمَطْلُوقَةِ بِالرَّقَبَةِ الْمُسَلَّمَةِ»^(٧).

(١) البدر الطالع للمحلي: ٤٣٩/١. (مختصراً).

ومثله في التنشيف: ٤٠٦/١، وغاية الوصول، ص: ٨٢.

(٢) فوائذ الرحموت: ٦٢١/١.

(٣) تحفة المسؤول: ٢٦٠/٣.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٣٩٥/٣.

(٥) الإحكام للآمدي: ٦/٣.

المذهب الأول: وجوب مسح اليدين إلى المرفقين، قاله الجمهور من الحنفية^(١)،
والمالكية^(٢)، والشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله: «الرابع من أركان التيمم: مسح جميع يديه مع مرفقيه
للأية مع خبر الحاكم، وصححه: «التَّيْمُّ صَرِيحَانِ: صَرِيحٌ لِلْوُجْهِ، وَصَرِيحٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى
الْمِرْفَقَيْنِ»، لكن صواب غيره وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما^(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: «واحتج أصحابنا بأشياء كثيرة، لا يظهر الاحتجاج
بها، فتركناها، وأقرُّبها: أن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء، وقال في آخر
الآية: ﴿لَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ﴾^(٤)
[المائدة]، وظاهره: أن المراد الموصوفة أولاً، وهي المرفق، وهذا المطلق محمول على
ذلك المقتيد، لا سيما وهي آية واحدة.

ذكر الشافعي رحمه الله هذا الدليل بعبارة أخرى فقال كلاماً معناه: أن الله تعالى أوجب
طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية، ثُمَّ أَسْقَطَ مِنْهَا عَضْوَيْنِ فِي التَّيْمُمِ فِي
آخِرِ الْآيَةِ، فَبَقِيَ الْعَضْوَانِ فِي التَّيْمُمِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْوُضُوءِ إِذْ لَوْ اخْتَلَفَا لَبَيَّنَّهْمَا، وَقَدْ
أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوُجْهَ يُسَوَّغُ فِي التَّيْمُمِ كَالْوُضُوءِ، فَكَذَا الْيَدَانِ^(٥).

قال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار»: قال الشافعي رحمه الله: إِنَّمَا مَنَعْنَا أَنْ

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/١١٢.

(٢) الموطأ للإمام مالك (باب العمل في التيمم): ١/١٠١.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٥٩٢.

(٤) الأتم للإمام الشافعي: ٢/١٠٢.

نَاخِذَ بِرَوَايَةِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ» ^(١) ثُبُوتُ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ مَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ» ^(٢)، وَأَنَّ هَذَا أَشْبَهُ بِالْقُرْآنِ، وَالْقِيَاسِ: أَنَّ الْبَدَلَ مِنَ الشَّيْءِ يَكُونُ مِثْلَهُ.

حَدِيثُ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَثْبَتُ مِنَ «مَسْحِ الذَّرَاعَيْنِ» ^(٣) إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ الذَّرَاعَيْنِ جَدَّ بِشَوَاهِدِهِ، وَرَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الَّتِي تُمْ صَنْبَتَانِ: صَنْبَتُهُ لِلْوَجْهِ، وَصَنْبَتُهُ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» ^(٤)؛

وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ يَسْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّيْمَمِ، بَابُ التَّيْمَمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ (٣٣٩).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي التَّيْمَمِ، بَابُ التَّيْمَمِ فِي الْحَضَرِ (٣٣٠)، وَقَالَ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُتَكَرِّرًا فِي التَّيْمَمِ». وَسَيَانِي فِي (٢٤١/٢).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّيْمَمِ، بَابُ التَّيْمَمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ (٣٣٩).

(٤) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٦٤٥/١، ١٧٩/١)، وَالِدَارَقُطْنِي فِي السَّنَنِ (١٨١/١) كِلَاهُمَا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: «الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ»، وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ عَدِيدَةٌ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَجَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَقَدْ سَقَى تَحْرِيجَهُ مُفَضَّلًا فِي (٢٣٨/٢).

(٥) وَأَبُو جُهَيْمٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الصُّعْمَةِ الْأَنْصَارِيُّ عَلَى الْأَصَحِّ فِي أَشْيِهِ وَنَسَبِهِ، صَحَابِيُّ مَعْرُوفٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ ابْنُ أَخْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَقِيَ إِلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأُخْرِجَ لَهُ الْمَسْنَدُ. (التَّقْرِيبُ لِابْنِ حَجَرٍ: ١٧٢/٤).

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّيْمَمِ، بَابُ التَّيْمَمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَخَافَ قَوْتَ الصَّلَاةِ (٣٣٧).

وهو مجمل فسرهُ ابنُ عمر رضي الله عنهما في روايته قال: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَكَّةٍ مِنَ السَّكَكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ صَرَبَ يَتَذِيهِ عَلَى الْغَائِطِ وَمَسَحَ يَمَامَ وَجْهِهِ، ثُمَّ صَرَبَ صَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ».

هكذا رواه أبو داود في «سننه»^(١)، إلا أنه من رواية محمد بن ثابت العبدي، وليس هو بالقوي عند أكثر أهل الحديث^(٢).

(١) رواه أبو داود في التيمم، باب التيمم في الحضر (٣٣٠)، وقال: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُتَكَرِّرًا فِي التَّيْمُمِ. قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَتَّبِعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى صَرَبَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ يُفْعَلُ ابْنُ عُمرَ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٢٣٦/١): «رواه أبو داود بسندٍ ضعيف، ومداؤه على محمد بن ثابت، وقد ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وأحمد. وقال أحمد والبخاري: يُنكَرُ عليه حديثُ التيمم هذا».

وزاد البخاري [في التاريخ الكبير: ٥٠/١]: خالفه أبوب، وعبيد الله والناس، فقالوا: عن نافع عن ابن عمر من فعله.

وقال أبو داود: لَمْ يَتَّبِعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى صَرَبَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ يُفْعَلُ ابْنُ عُمرَ. وقال الخطابي [في معالم السنن: ٨٦/١]: لا يصح، لأن محمد بن ثابت ضعيف جداً.

قلت [الفاصل هو الحافظ]: لو كان محمد بن ثابت حافظاً ما صرَّه وقف من وقفه على طريقة أهل الفقه.

(٢) والعبدي: هو محمد بن ثابت العبدي، البصري، أبو عبد الله، صدوق لئن الحديث من الثامنة، روى عن عطاء، ونافع، وعه ابن المبارك ووكيع، أنكر عليه رفع حديث ابن عمر رضي الله عنهما في التيمم. [التاريخ الكبير للبخاري: ٥٠/١، الميزان للذهبي: ٤٩٥/٣، التقريب لابن حجر: ٢٢٠/٣].

وأنكر البخاري على العبدري رفع « ذكر النراعين »^(١)، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله^(٢)، وفعله^(٣): « التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين »، فقوله وفعله يشهد لصحة رواية العبدري، فإنه ﷺ لا يخالف النبي ﷺ فيما يروي عنه.

فأخذنا بخديث « مسح الذراعين »، لأنه موافق لظاهر القرآن، وللقياس، وأحوط^(٤) «^(٥)».

المذهب الثاني: أنه لا يجب مسح غير الكفين، قاله الحنابلة، وهو قول قديم للشافعي رضي الله عنه^(٦).

(١) التاريخ الكبير للبخاري: ٥٠/١.

(٢) رواه الدارقطني في السنن (٦٧٥/١، ١٨٠/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله.

(٣) رواه مالك في الموطأ، التيمم، باب العمل في التيمم (١٤٠/١، ١٠٠/١) عن ابن عمر من فعله.

(٤) إلى هنا انتهى قول البيهقي في « معرفة السنن والآثار »: ٢٨٢/١ - ٢٨٣.

(٥) المجموع للإمام النووي: ١٦٩/٢ - ١٧٠. (مختصراً).

(٦) قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (١٦٨/٢): « ملعننا المشهور: أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين... »

وحكى أبو ثور وغيره قولاً للشافعي في « القديم »: أنه يكفي مسح الوجه والكفين.

وأنكر أبو حامد والموردي وغيرهما هذا القول، وقالوا: لم يذكره الشافعي في « القديم ».

وهذا الإنكار فاسد، فإن أبا ثور من خواص أصحاب الشافعي، ولغائهم، وأنتمهم، فتقله عنه مقبول، وإذا لم يوجد في « القديم » شمل على أنه سمعه منه مشافهة.

وهذا القول وإن كان قديماً ترجوحاً عند الأصحاب فهو القوي في الدليل، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «مسألة: فَيَمْسَحُ بِهَما وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ... فَيَضْرِبُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ بِبَاطِنِ رَاحَتَيْهِ»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

حديث البخاري: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أُجَنِّبُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عُمَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعُمَرَ: أَمَا تَذَكَّرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»^(٢).

أخيم هذه المسألة بقول الإمام الخطابي الذي حتمها به الإمام النووي رحمهما الله تعالى: «الافتصاؤُ عَلَى الْكَفَّيْنِ أَصَحُّ فِي الرِّوَايَةِ، وَوُجُوبُ الدَّرَاعَيْنِ أَشْبَهُ بِالْأَصُولِ، وَأَصَحُّ فِي الْقِيَاسِ»^(٣).

الفرع الثاني: فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ جَذَعَةً ضَانٍ لَهَا سَنَةٌ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَلَّهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا،

(١) المغني لابن قدامة: ٣٤٧/١.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّيْمَمِ، بَابُ التَّيْمَمِ هَلْ يَنْفَعُ فِيهِمَا؟ (٣٣٨).

(٣) معالم السنن للخطابي: ٨٦/١.

وَمَنْ سِئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ :

فِي أَزْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ قَمًا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خُمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَيْتٌ مَخَاضٍ أَنْثَى، ...» ^(١).

ذهب الجماهير من الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣) والشافعية والحنابلة ^(٤) إلى أَنَّ الشَاةَ الواجبةَ في الزكاة هي جَذَعَةٌ ^(٥) ضَانٍ لَهَا سَنَةٌ أَوْ ثِيَّةٌ مَعْرٍ لَهَا سَتَانٍ، فَمَنْ قَالَ يَحْتَمِلُ المطلقُ على المقيّدِ في هذه الحالة فواضحٌ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ، وَهُم الحنفية، أَخَذُوا بِالْأَثَرِ الْوَارِدِ عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ^(٦).

قال ابن حجر: « والشاة الواجبةُ فيما دونَ خمسٍ وعشرين من الإبل جَذَعَةٌ ضَانٍ لَهَا سَنَةٌ كَامِلَةٌ وَإِنْ لَمْ تَجْذَعْ، أَوْ أُجْدَعَتْ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً، أَوْ ثِيَّةٌ ^(٧) مَعْرٍ لَهَا سَتَانٍ.

(١) رواه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤).

(٢) فتح باب العناية: ٤٩١/١.

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٤٦.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣/٣٩١.

(٥) قال الجوهري رحمه الله في الصحاح (٩٢٧/٢، جذع): « الْجَذْعُ: قَبْلُ الثَّيِّ، وَالْجَمْعُ: جَذَعَانٌ، وَجِذَاعٌ، وَالْأَنْثَى: جَذَعَةٌ، وَالْجَمْعُ: جَذَعَاتٌ. تقول منه لوليد الشاة في السنة الثانية، ولوليد البقر والخافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة: أُجْدَعٌ.

وَالْجَذْعُ: اسْمٌ لَهُ فِي رَحَى، لَيْسَ لَيْسَ ثَبَتٌ، وَلَا تَسْقُطُ، وَقَدْ قِيلَ فِي وَلَدِ النَحِجَةِ: إِنَّهُ يُجْذَعُ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْأَصْحَبَةِ.

(٦) فتح باب العناية: ٤٩١/١.

(٧) الثِّيَّةُ: هُوَ الَّذِي يُلْقَى ثِيَّتُهُ مِنَ الْمَاشِيَةِ، وَيَكُونُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّلْفِ وَالْخَافِرِ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَمِنْ

وقيل: شاةٌ لها ستة أشهر، أو معزٌ لها سنة^(١).

وقُتِلَتِ الشاةُ هنا بـ «الجذعة»، أو «الثَّيْبَةِ» حَمَلًا للمطلقِ على المقيّد، كما في الأضحية^{(٢) (٣)}.

خامساً: تقييد المطلق بقتدين متنافيين:

ولا فرقَ في «حمل المطلق على المقيّد» بين أن يكون المطلق مقيّداً بقتدٍ واحدٍ، كما

= ذوات الخُفّ في السنة السادسة، وهو بعد الجذع.

(المصباح المنير للفيومي، ص: ٨٥، ثنى).

(١) وهو قول لصاحب أبي حنيفة: أبي يوسف ومحمد، (فتح باب العناية: ٤٩١/١).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٧/٤. (ينصرف بسير).

(٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُبَيَّتَةً إِلَّا أَنْ يَفْشُرَ عَلَيْكُمْ فَذَبْحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رواه مسلم في الأضاحي، باب سن الأضحية (٣٦٣١).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه: «قال العلماء: المبيّنة: هي الثَّيْبَةُ من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها.

وهذا تصريح بأنه لا يجوز الذبح من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض.

وأما الذبح من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة: يُجْزِي سواء وُجِدَ غيره أم لا.

وروي عن ابن عمر والزهرري: لا يُجْزِي، وقد يُجْتَنَّبُ لهما بظاهر هذا الحديث.

قال الجمهور: هذا الحديث عمول على الاستحباب والأفضل، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره، لأن الجمهور يجوزون الذبح من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهرري يمتنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب.

والذبح من الضأن: ماله سنة تامة، هذا هو الأصح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة.

في الأمثلة السابقة، وبين أن يكون مَقْبِداً بِقِيَدَيْنِ مُتَفَاتِيَيْنِ، كإطلاق قضاء صيام رمضان في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۝﴾؛

وتقييد صيام التمتع في الحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعَمْرِ إِلَى الْحَجِّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعْيًا إِذَا رَجَعْتُمْ ۝﴾ [البقرة]؛

وتقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قِيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآثَا ۝﴾ [المجادلة].

فإن وُجد الوصف الجامع بين المطلق وأحد المقيدين حُمِلَ المطلق عليه قياساً عند الشافعية والحنابلة، كما سبق، وإن لم يوجد بينهما وصف جامع كما في قضاء أيام رمضان وكفارة الظهار وصوم التمتع لم يُحْمَلِ المطلق على المقيّد وفاقاً.

المطلب الثاني: الحقيقة والمجاز، وأثرهما:

أولاً: تعريف الحقيقة،

الحقيقة لغة: فعيلة من «حقَّ يَحْقُّ» فهو حقيقة «بمعنى: الثابت أو المتيقن»، قال الفيومي رحمه الله: «حَقَّقْتُ الأمرَ أَحَقُّهُ»: إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً، وفي لغة بني تميم «أَحَقَّقْتُهُ» بالالف، و«حَقَّقْتُهُ» بالتسجيل مُبَالِغةً، وحقيقة الشيء: منتهاه، وأصله المشتغل عليه ^(١).

وقال الإسنوي رحمه الله: «الحقيقة وزنها «فعيلة»، وهي مُسْتَقْتَمَةٌ من «الحق»، والحق لغة: الثبوت، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ۝﴾

(١) المصباح للفيومي، ص: ١٤٤. (حقق).

[الزمر] أي ثَبَّتَ.

ثُمَّ إِنَّ «فَعِيلًا» قد يكون بِمَعْنَى «فاعل» كـ «سَمِعَ» بِمَعْنَى: سامع، وِبِمَعْنَى «مفعول» كـ «قتل» بِمَعْنَى: مقتول.

فالحقيقةُ إن كانت بِمعنى «الفاعل» فمعناها: الثابتة، من قولهم: «حَقَّقَ الشَّيْءُ يُحَقِّقُ» أي وجِبَ وثَبَّتَ، و«التاء»^(١) فيه تاءُ التأنِيثِ، لأن «فَعِيل» بِمعنى «فاعل» يُفَرِّقُ بين مذكَّره ومؤنَّثه بالتاء، فتقول: مررتُ برجلٍ عليمٍ وكريمٍ، وامرأةٍ عليمَةٍ وكريمةٍ؛ وإن كانت بِمعنى «المفعول» فمعناها: المَحْبُتَةُ، من قولهم: «حَقَّقْتُ الشَّيْءَ أَحَقَّهُ» إذا أَثْبَتَهُ، و«التاء» لنقلِ اللفظِ من الوصفيةِ إلى الاسمِيةِ، لأنَّ «فَعِيل» بِمعنى «مفعول» يستوي فيه الذَّكَرُ والمؤنَّثُ، فتقول: مررتُ برجلٍ قَتِيلٍ، وامرأةٍ قَتِيلٍ، ويُسَكَّنَى منه ما إذا سُمِّيَ به أو اسْتُعْمِلَ استعمالُ الأسماءِ، كما لو اسْتُعْمِلَ بدونِ الموصوفِ كقولهِ تعالى: ﴿وَالنَّطِيطَةُ﴾ [المائدة: ٢٠] أي والبهيمةُ النطيطَةُ، فإنه لا يَبْدُ من التاء للفرقِ.

(١) تنبيه: جاء في المحصول الذي حَفَفَهُ د. طه جابر العلواني حفظه الله (٢٨٥/١): «الْيَاءُ» [التحتانية المثناة] في «الفعلية» لنقلِ اللفظِ من الوصفيةِ إلى الاسمِيةِ الصَّرْفَةَ...».

ثُمَّ عَلَّقَ على قوله: «الياء» بقوله: «لفظُ ح [أي نسخة حَلَبِ الأحمدية، وهي نسخة مصحَّحة معارضةٌ بأخرى، وأقربُ نَسَبٍ المحصولِ إلى الصوابِ بعد النسخةِ البغيةِ كما ذكر هو في مقلعته (٦٠/١)]: التاء» أي بالمثناة الفوقانية.

وقال في المقدمة (٧٢/١): «... غَيَّرْتُ ما هو الأصوبُ أو الأنسبُ أو الأحسنُ، فوضعتُ في صلبِ الكتابِ، ووضعتُ ما يُغايِلُهُ من النَّسخِ في الحاشيةِ، وَلَمْ أَلْزِمْ بِلَفْظِ نُسْخَةٍ بعينها».

ظهر: أنَّ الذي اختاره تصحيحُ لا معنى له بالموضوعِ أبدًا، وما تزكاه هو الصوابُ، والله تعالى يُوفِّقُنِي وإيَّاه لخدمةِ علومِ الكتابِ والسنةِ، ويغفرَ لجميعِ خُدعةِ العلمِ أَجْمَعِينَ زلاتهم.

ثُمَّ نُقِلَتْ « الْحَقِيقَةُ » مِنَ الثَّابِتِ - أَوِ الْمَحْبُوتِ - إِلَى الْاِعْتِقَادِ الْمُنَاطِقِ لِلْوَاقِعِ كَاِعْتِقَادِ وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ نُقِلَتْ مِنَ الْاِعْتِقَادِ الْمُنَاطِقِ لِلْوَاقِعِ إِلَى الْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى الْمَعْنَى الْمُنَاطِقِ ، ثُمَّ نُقِلَتْ مِنَ الْقَوْلِ الْمُنَاطِقِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَصْطَلَحِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ ^(١) .

الْحَقِيقَةُ أَصْطِلَاحًا : هِيَ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وَضِعَ ^(٢) لَهُ اِبْتِدَاءً ^(٣) .

(١) نهاية السؤل للإسنوي : ٢٧٧/١ - ٢٨٠ . (ملخصاً).

ومثله : في المحصول لفخر الدين الرازي : ٢٨٥/١ ، والإيهاب في شرح منهاج البيضاوي : ٢٧١/١ .

(٢) الوضع نوعان :

أحدهما : وضع عام ، وهو : تخصيص الشيء بالآخر كالمقادير .

ثانيهما : وضع خاص ، وهو جعل اللفظ دليلاً على المعنى الموضوع له ولو تجاوزاً يعرفه العالم بالوضع ، وهو المراد هنا .

وَلَا يَشْتَرُطُ مَنَاسِبَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى فِي وَضْعِهِ لَهُ ، لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ لِلْمُضَدِّينَ كَمَا الْجَوْنُ « لِلأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ لَا يُنَاسِبُهُمَا .

واللفظ موضوع للمعنى الخارج عن الجمهور ، خلافاً للإمام الرازي في قوله موضوع للمعنى .

وَلَيْسَ لِكُلِّ مَعْنَى لَفْظٌ ، بَلِ الْلَفْظُ مَوْضُوعٌ لِكُلِّ مَعْنَى مُخْتِاجٍ إِلَى اللَّفْظِ ، لِأَنَّ أَنْوَاعَ الرِّوَايَةِ مَعَ كَثَرَتِهَا لَيْسَ لَهَا أَلْفَاظٌ ، لِعَدَمِ انْتِزَاعِهَا ، وَيُذَكَّرُ عَلَيْهَا بِالتَّقْيِيدِ كَرَاتِحَةٍ كَذَا ، وَلَيْسَتْ مُخْتِاجَةً إِلَى الْأَلْفَاظِ ، وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الْأَلَامِ .

(المحصول : ١٩٧/١ ، الضياء اللامع : ١٤٧/١ ، منع الموانع ، ص : ٢٩٧ ، نهاية السؤل : ١٧٩/١ ،

البدر الطالع : ٢١٨/١ ، شرح الكوكب المنير : ١٠٢/١) .

(٣) التقرير والتعبير لابن أمير الحاج : ٣/٢ ، تيسير التحرير : ٢/٢ ، شرح التنقيح ، ص : ٤٢ ، مختصر

ابن الحاجب : ٣٧٢/١ ، المحصول للرازي : ٢٨٦/١ ، الإحكام للأمدى : ٢٦/١ ، التنشيف للزركشي :

٢٢١/١ ، البدر الطالع : ٢٥٢/١ .

قال الجلال المحلي: «الحقيقة: لفظ مُسْتَعْمَلٌ فيما وُضِعَ له ابتداءً.

فخرج عنها اللفظ المهمل، وما وُضِعَ ولم يُسْتَعْمَل، والغلط كقولك: «خُذ هذا الفرس» مُشيراً إلى حمار، والمجاز»^(١).

اقسام الحقيقة:

تنقسم «الحقيقة» باعتبار واضعها إلى ثلاثة أقسام^(٢):

الأول: الحقيقة اللغوية: هي استعمال لفظٍ فيما وُضِعَ أهل اللغة بتوقيف^(٣) - أو

(١) البدر الطالع للمحلي: ٢٥٢/١.

(٢) انظر: هذه الأقسام: التقرير والتحرير: ٣/٢، تيسير التحرير: ٢/٢، شرح التفتيح، ص: ٤٢، مختصر ابن الحاجب: ٣٧٢/١، المحصول للرازي: ٢٩٨/١، الإحكام للأمدي: ٢٦/١، رفع الحاجب: ٣٧٢/١، الإيجاز: ٢٧١/١، التننيف: ٢٢١/١، شرح الزكوكب: ١٤٩/١.

(٣) اختلف العلماء في كون اللغات توقيفية أو اصطلاحية على أربعة مذاهب:

الأول: أن اللغات توقيفية، قاله الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم، ثم اختلف هؤلاء في طريقة التوقيف على مذهبتين:

أحدهما: أن الله تعالى علمها عباده بالوحي إلى بعض أنبيائه، واستدلوا عليه بما رواه الطبري في تفسيره (٢١٥/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وَعَلَّمَ مَادَمَ الْأَنْعَامَ ظُلُمًا» [البقرة]، هي هذه الأسماء التي يتعارف بها الناس نحو إنسان، دابة، سهل، بحر، جبل، وأشياء ذلك من الأسماء وغيرها، قاله الجماهير.

ثانيهما: أن الله تعالى علمها الناس بخلق العلم الضروري في بعض العباد، قاله بعض العلماء.

الثاني: أن اللغات اصطلاحية، أي وضعها البشر واحداً فأكبر، حصل عرفانها لغيره بالإشارة والقرينة كالطفل، إذ تعرف بهما لغة أبويه، قاله المعتزلة.

الثالث: أن القدر الضروري المحتاج إليه منها في التعريف توقيفٌ للحاجة إليه، وغيره مُتَعَمِّلٌ لكونه =

اصطلاح - له ابتداء، كـ «الأسد» في الحيوان المفترس، و«الإنسان» في الحيوان الناطق.

الثاني: الحقيقة الشرعية: وهي استعمالُ لفظٍ فيما وُضِعَ له الشارحُ، كـ «الصلاة» للعبادة المخصوصة، وهي في اللغة الدعاء بالخير، و«الزكاة» للعبادة المخصوصة، وهي في اللغة للنماء.

الثالث: الحقيقة العرفية: هي استعمالُ لفظٍ فيما وُضِعَ له أهلُ العرف. وهي نوعان:

أحدهما: عامٌّ، بأن وُضِعَ أهلُ العرف العامُّ، كـ «الدائبة» لذات الأربع، كـ «الحمار»، وهي لغةٌ لكلِّ ما يَدْبُ على الأرض.

ثانيهما: خاصٌّ، بأن وُضِعَ أهلُ العرف الخاصُّ، كـ «الفاعل» للاسم المعروف عند النحاة، وهي لغةٌ لكلِّ مَنْ يَصْنَعُ عنه فعلٌ، و«الرفع» للحركة المعروفة عند النحاة أيضاً.

وقوع الحقيقة الشرعية:

اتفق العلماء على إمكان الحقائق اللغوية والعرفية، ووقوعهما، وكذا اتفقوا أيضاً

= توقيفاً أو اصطلاحاً، قاله الأستاذ أبو إسحاق من الشافعية.

الرابع: التوقف لتعارض الأدلة، اختاره جمعٌ من المحققين كالقاضي الباقلاني والسبكي الأمدى والناج السبكي رحمهم الله تعالى.

(المحصول للرازي: ١/١٨١، الإحكام للأمدى: ١/٦٧، البدر الطالع للمختلي: ١/٢٢١، غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ١٠١).

على إمكان الحقائق الشرعية^(١)، ولكنهم اختلفوا في وقوع الحقائق الشرعية^(٢) على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وقوع الحقائق الشرعية، قاله الجماهير من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والمعتزلة، وغيرهم.

بعد أن اتفق هؤلاء الجماهير على وقوع الحقائق الشرعية، اختلفوا في طريقة

(١) قال الإمام الرازي في المحصول (٢٩٨/١)، والسيف اللامدي في الإحكام (٣٣/١)، وابن الحاجب في المختصر (٣٩١/١)، والرهوني في تحفة المسؤول (٣٥٣/١)، وغيرهم: «اتفقوا على إمكان الحقيقة الشرعية، واختلفوا في وقوعها».

واعتزس عليهم في نقل الاتفاق التاج السبكي في رفع الحاجب (٣٩١/١) وغيره، والزركشي في البحر (١٥٩/١) وغيره به أن أبا الحسين البصري رحمه الله نقل في «شرح العمدة» عن قوم إنكار إمكانها. والذي ذهب إليه الرازي والأمدى ومن تبعهما أولى لجهالة المخالف - ولو كان عن يمينه بخلافه لذكر - ولشدوده، ولذلك تركه الرازي والأمدى ومن تبعهما، لا جهلاً بما في «شرح العمدة»، كذب وهما أعلم الناس بمصنفات أبي الحسين، والله أعلم.

(٢) قال التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (٣٩١/١): «الجمهور على وقوع الحقائق الشرعية منهم: الفقهاء والمعتزلة والخوارج».

ثم اختلفوا في أنها هل هي حقائق مبتكرة ولم يصدق فيها الفرع عن اللغوية، بل أريد وضع مبتكر، أو مأخوذة من الحقائق اللغوية إما بمعنى: أنها أقرب على مدلولها وزيد فيها، وإما بأن يكون استمير لفظها للمدلول الشرعي لعلاقة؟

فذهب المعتزلة إلى الأول، قالوا: وتارة يصادف ذلك الوضع علاقة بين المعنى اللغوي والشرعي، فيكون اتفاقاً غير منظور إليه، وتارة لا يصادف.

وذهب غيرهم إلى الثاني، قالوا: وهي تجاوزات لغوية حقائق شرعية.

الوقوع (وكذا فيما وَقَعَتْ) على مذهبتين:

أحدهما: وقوعُ الحقائق الشرعية (بِمَعْنَى: أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِمَعَانِيهَا وَضَعاً مُبْتَكِراً مِنْ غَيْرِ تَفْرِيعٍ عَنِ الْحَقَائِقِ اللَّغَوِيَّةِ) فِي الْفُرُوعِ وَالْعَقَائِدِ، قَالَ الْمُعْتَزِلَةُ^(١)، وَالْخَنَابِلَةُ^(٢).

ثانيهما: وقوعُ الحقائق الشرعية (بِمَعْنَى: أَنَّهَا مَنْقُولَةٌ مِنَ الْحَقَائِقِ اللَّغَوِيَّةِ إِلَى الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ لِنَاسِبَةِ بَيْنَهُمَا فَهِيَ حَقَائِقُ شَرْعِيَّةٌ وَتَجَازِآتُ لُغَوِيَّةٌ) فِي الْفُرُوعِ^(٣) دُونَ

(١) الْمُعْتَمِدُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ: ١٨/١.

(٢) قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ (١٥٠/١): «الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَاقِعَةٌ مَنْقُولَةٌ، وَهِيَ مَا اسْتَعْمَلَهُ الشَّرْعُ كَالصَّلَاةِ لِلْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَاسْتَعْمَالَ «الْإِيمَانِ» لِعَقْدِ الْبَلْغَانِ وَنَطْقِ الْبَلْسَانِ وَعَمَلِ الْأَرْكَانِ، فَدَخَلَ كُلُّ الطَّاعَاتِ، وَالصَّلَاةِ فِي اللُّغَةِ: الدَّعَاءُ، وَالْإِيمَانُ: التَّصْدِيقُ فِي اللُّغَةِ: بِمَا غَابَ». (مَخْتَصَرًا).

(٣) فَظَهَرَ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَنَا (أَيَ أَهْلِ السُّنَّةِ) وَالْمُعْتَزِلَةَ فِي أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي طَرِيقِ الْوُقُوعِ، وَهُوَ عِنْدَنَا: أَنَّ الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ مُسْتَعَارَةٌ مِنَ الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ لِنَاسِبَةِ بَيْنَهُمَا، وَعِنْدَهُمْ: أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ وَضَعاً مُبْتَكِراً. ثَانِيَهُمَا: فِيمَا وَقَعَتْ فِيهِ، وَهِيَ عِنْدَنَا: وَاقِعَةٌ فِي الْفُرُوعِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَطْ، دُونَ الدِّبْنَةِ، وَعِنْدَهُمْ: وَاقِعَةٌ فِيهِمَا.

قَالَ النَّاجِ السَّبْكِ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ (٣٩٣/١): «مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ افْتَضَى كَلَامَهُ: أَنَّ حَقْلَ اخْتِلَافٍ إِنَّمَا هُوَ الشَّرْعِيُّ، وَأَنَّ الدِّبْنَةَ لَمْ يَبْتِغِ أَحَدٌ، إِلَّا مِنْ خَرَقِ الْإِجْمَاعِ. وَهُوَ قَضِيَّةٌ لِيُرَادَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ، قَالَ: «وَصُورَةُ اخْتِلَافٍ فِي الزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَنَقَلَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُزَوَّرِيُّ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ نَقَلَ الْإِيمَانَ، فَإِنَّهُ نَقَلَ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ وَنَحَوَهُمَا إِلَى تَعَانٍ أُخَرَ.

قَالَ: فَمَا بِالْإِيمَانِ؟

العقائد، قاله الجمهورُ من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: القطعُ الحاصلُ بالاستقراء: أن الصلاة والزكاة والصيام والحج للأفعال المخصوصة المفهومة من الشارع، وهي في اللغة لغير ذلك: فالصلاة حقيقة دعاء، والزكاة نماء، والصوم إمساكٌ سواء كان إمساكٌ صوم أم غيره، والحج قصدٌ مطلقٌ سواء كان قصداً لمكةٍ لحج أم غير ذلك^(٤).

= وهذا يدلُّ على تخصيص الخلاف بالإيمان، وهو صحيح، فإنَّ الخلافَ بيننا وبين المعتزلة إنما هي في الدِّيْبَةِ كالإيمان، وأما الشرعيةُ فنحنُ وهم سواءٌ في إثباتها، وخلافنا فيها ليسَ معهم، بل مع القاضي [الباقلائي].

حصلنا من هذا: على أنَّ من الناسِ مَنْ نفى الثقلَ مطلقاً كالقاضي [الباقلائي]، ومن أثبتَه مطلقاً كالمعتزلة، ومن فرقَ بين الدِّيْبَةِ والشرعية: فأثبتَ الشرعيةَ ونفى الدِّيْبَةَ، وهو المختار، ولم يُقلِّ أحدٌ بعكسه^٤.

على هذا التفصيل الذي ذكره التاج السبكي بُرْزُلُ إطلاقِ مَنْ أطلقَ، وهو ظاهرٌ من كلامهم وإن لم يُصرِّحوا به كما في قول ابن الحاجب مثلاً في المختصر (٣٩١/١): «الحقيقة الشرعية واقعةٌ خلافاً للقاضي، وأثبتَ المعتزلةُ الدِّيْبَةَ أيضاً».

وقد غفلَ بعضهم عن هذا التقييد وزلتَ بهم الأقدامُ منهم أنا في تعليقي على البدر الطالع (٢٥٤/١)، فليتبَّه.

(١) التقرير والتحرير: ١٣/٢، تفسير التحرير: ١٥/٢، فوائح الرحموت: ٣٠٦/١.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٣٩١/١، تحفة السؤل: ٣٥٤/١، الضياء اللامع: ٢٣١/٢.

(٣) البرهان: ١٣٤/١، المحصول: ٢٩٩/١، رفع الحاجب: ٣٩١/١، البدر الطالع: ٢٥٤/١.

(٤) تحفة السؤل: ٣٥٥/١، رفع الحاجب: ٣٩٦/١.

الثاني: أن هذه الأسماء الشرعية لو لم تكن مجازات لغوية وحقائق شرعية، بل ابتداءً للشارع وضعها لهذه المعاني لكانت غير عربية، لأن العرب لم تضعها لها لا حقيقة ولا مجازاً، وإذا لم تكن عربية فلا يكون القرآن عربية، لكنه عربي لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أُنزِلَتْ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [طه] (١).

المذهب الثاني: منع وقوع الحقائق الشرعية، بل هي الحقائق اللغوية ولم يزد عليها، والزيادات شروط لصحة تلك المدلولات الشرعية، والشروط خارجة، قاله القاضي الباقلاني.

قال الأمدى رحمه الله: «احتج القاضي بمسلكين:

الأول: أن الشارع لو فعل ذلك لزمه تعريف الأمة بالتوقيف نقل تلك الأسامي، وإلا كان مكلفاً لهم بفهم مراده من تلك الأسماء، وهم لا يفهمونه، وهو تكليف بما لا يطاق، والتوقيف الوارد في مثل هذه الأمور لا بد وأن يكون متواتراً لعدم قيام الحجة بالآحاد فيها ولا تواتر.

الثاني: أن هذه الألفاظ اشتمل عليها القرآن فلو كانت مفيدة لغير مدلولاتها في اللغة لما كانت من لسان أهل اللغة، كما لو قال: «أكرم العلماء» وأراد الجهال أو الفقراء، وذلك لأن كون اللفظ عربياً ليس لذاته وصورته، بل لدلالته على ما وضعه أهل اللغة بإذاته، ويلزم منه أن لا يكون القرآن عربياً، وهو خلاف قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف] (٢).

(١) نهاية السؤل: ٢٨٦/١، الإبهاج: ٢٧٨/١.

(٢) الإحكام للأمدى: ٣٣/١. (مختصراً).

المذهب الثالث: الوقف، قاله جمعٌ من الأصوليين أجلُّهم السيِّف الأمدي، قال رحمه الله بعد أن ذكر أدلة المشتين وأدلة المانعين وما يردُّ على كلٍّ منهما:

«وإذا عُرِفَ ضعفُ المأخِذِ من الجانبين، فالحقُّ عندي في ذلك: إنَّما هو إمكانُ كلِّ واحدٍ من المذهبين، وأما ترجيحُ الواقعِ منهما فعسى أن يكونَ عند غيري تحقُّقه»^(١).

قاعدة: «اللفظُ محمُولٌ على ضَرْهِ المُخاطَبِ»:

اللفظُ المطلقُ الذي وردَ في خطاب الشارع: إذا احتمل أن يكون حقيقةً شرعيةً، وحقيقةً عرفيةً، وحقيقةً لغويةً، حُمِلَ على الحقيقة الشرعية، عند الجماهير^(٢) من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) وغيرهم، لأنَّ النبي ﷺ بعثَ لبيانِ الشرعياتِ^(٧).

(١) الإحكام للأمدي: ٤٠/١.

(٢) خلافاً لجمع أجلُّهم: الإمام الغزالي، والسيِّف الأمدي:

قال الأول: يُحتمل في الإثبات على الشرعي، ويُصيرُ مُحمَلاً في النفي.

وقال الثاني: يُحتمل في الإثبات على الشرعي، وفي النفي على اللغوي.

(المستصفى للغزالي: ٦٩١/١، الإحكام للأمدي: ٢٣/٣).

(٣) التقرير والتحرير: ١٧/٢، تيسير التحرير: ٦٩، فوائذ الرحموت: ٣٠٥/١.

(٤) مختصر ابن الحاجب: ٤٠٧/٣، تحفة المسؤول: ٢٧٩/٣، شرح التنقيح، ص: ١١٢.

(٥) رفع الحاجب: ٤٠٧/٣، التشنيف: ٢٤٠/١، غاية الوصول، ص: ٥١.

(٦) شرح الكوكب المنير: ٢٩٩/١.

(٧) وسيأتي الكلامُ عليه أيضاً في «تعارض الأعراف» من «القواعد المتعلقة بالعرف».

قال المَحَلِّي رحمه الله: «اللفظُ محمولٌ على عُرفِ المَخَاطِبِ بِكسرِ «الطاء»: الشارِع، أو أهلِ العُرف، أو اللُغة؛
ففي خطابِ الشَّرِيع: المَحْمُولُ عليه المعنى الشرعي، لأنَّ الشرعي عُرفُ الشرع، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعثَ لِبَيانِ الشَّرْعِيَّاتِ.

ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْنَى شَرْعِيٍّ، أَوْ كَانَ وَصَرَفَ عَنْهُ صَارَفٌ، فَالْمَحْمُولُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى الْعُرْفِي الْعَامُّ، أَيِ الَّذِي يَعَارَفُهُ جَمِيعُ النَّاسِ، بَأَنْ يَكُونَ مَتَعَارَفًا زَمَنَ الْخُطَابِ وَاسْتَمَرَ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَتُهُ لِنَبَازِهِ إِلَى الْأَذْهَانِ.

ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْنَى عُرْفِيَّ عَامًّا، أَوْ كَانَ وَصَرَفَ عَنْهُ صَارَفٌ، فَالْمَحْمُولُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ، لِتَعَيُّنِهِ حِينَئِذٍ.

فَتَحْصُلُ مِنْ هَذَا: أَنَّ مَا لَهُ مَعَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ لَهُ مَعْنَى عُرْفِيَّ عَامٌّ، أَوْ مَعْنَى لَغَوِيَّةٌ، أَوْ هُمَا يُحْمَلُ أَوَّلًا عَلَى الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّ مَا لَهُ مَعْنَى عُرْفِيَّ عَامٌّ وَمَعْنَى لَغَوِيَّةٌ يُحْمَلُ أَوَّلًا عَلَى الْعُرْفِيَّ الْعَامِّ.

مِثَالُ الْإِبْتَاهِ مِنْهُ: حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٌ»^(١)، فَيُحْمَلُ عَلَى الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ، فَيُفِيدُ صَحَّتَهُ، وَهُوَ نَقْلُ بَيِّنَةٍ مِنَ النَّهَارِ^(٢).

(١) رواه مسلم في الصَّيَامِ، باب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بَيِّنَةٍ مِنَ النَّهَارِ (٢٧٠٧).

(٢) اختلف العلماء في صحَّةِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ بَيِّنَةٍ مِنَ النَّهَارِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الأول: يَصَحُّ إِذَا لَمْ يَأْتِ شَيْئًا مِنَ الْمَقَطَرَاتِ، قَالَ الْحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ.

ومثال النهي منه : حديث الصحيحين ^(١) : أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ ^(٢) .

قاعدة : « اللَّفْظُ الشَّرْعِيُّ يُحْمَلُ عَلَى مَعْنَى شَرْعِيٍّ مَا امْكُنَ » :

اتفق جماهير العلماء ^(٣) من الحنفية ^(٤) والمالكية ^(٥) والشافعية ^(٦) والحنابلة ^(٧) وغيرهم على أنه إذا تعذر حمل اللفظ الشرعي على المعنى الشرعي حقيقة حمل عليه مجازاً محافظة على المعنى الشرعي ما أمكن .

= الثاني : لا يصح إلا بنية من الليل ، قاله المالكية والظاهرية .

(فتح باب العناية : ٥٦٠/١ ، الكافي ، ص : ١٢٠ ، مغني المحتاج : ٦٢١/١ ، المغني : ١٦٠/٤) .

(١) رواه البخاري في الصوم ، باب صوم يوم النحر (١٩٩٥) ، ومسلم في الصيام (١٦٦٧) .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٥٧/٨) : « أجمع العلماء على تحريم صيام هذين اليومين بكل حال سواء صامها عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك .

ولو نذر صومها متعمداً ليعينهما قال الشافعي والجمهور : لا ينعقد نذره ، ولا يلزمه قضاءهما .

وقال أبو حنيفة : ينعقد ، ولا يلزمه قضاءهما ، فإن صامهما أجزأه .

وخالف الناس كلهم في ذلك » .

(٢) البدر الطالع للمحلي : ٢٧٢/١ . (مختصراً) .

(٣) خلافاً لجمع أهلهم : الإمام الغزالي ، قال : يُحْمَلُ فِي الْإِثْبَاتِ عَلَى الشَّرْعِيِّ ، وَيَصِيرُ مُجْمَلًا فِي النَّهْيِ .

(المستصفى للغزالي : ٦٩١/١ ، الإحكام للأمدى : ٢١/٣) .

(٤) التقرير والتحجير : ٢١٧/١ ، تيسير التحرير : ١٧٣/١ .

(٥) مختصر ابن الحاجب : ٤٠٣/٣ ، تحفة المسؤول : ٢٧٨/٣ .

(٦) رفع الحاجب : ٤٠٣/٣ ، التشنيف : ٤٢٠/١ ، غاية الوصول ، ص : ٨٥ .

(٧) شرح الكوكب المنير : ٤٣٢/٣ .

قال الجلال المحلّي رحمه الله: « والأصح أن المسمى الشرعي للفظ أوضح من المسمى اللغوي له في عرف الشرع، لأن النبي ﷺ بُعث ليبيان الشرعيات، فيحمل على الشرعي.

فإن تعدّر المسمى الشرعي للفظ حقيقة فيرد إليه بتجويز محافظة على الشرعي ما أمكن.

مثاله: حديث الترمذي وغيره: « الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه الكلام »^(١).

تعدّر فيه مسمى « الصلاة » شرعاً، فيرد إليه بتجويز بأن يقال: كالصلاة في اعتبار الطهارة والنية ونحوهما^(٢)؛

أو يحمل على المسمى اللغوي، وهو الدعاء بخير لاشتمال الطواف عليه، فلا يعتبر

(١) رواه ابن خزيمة في الحج (٣٨٣٦)، والحاكم في التفسير (٣٠٥٦)، وقال: « صحيح على شرط مسلم، وإنما يعرف عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، ووافقه الذهبي، وفي المناسك أيضاً (١٦٨٧)، وقال: « صحيح الإسناد، وقد أوقفه جماعة »، ووافقه الذهبي، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠)، وقال: « فقد روي هذا الحديث موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب، والنسائي (٢٩٢٢).

اختلف العلماء في رفع هذا الحديث ووقفه، رجح النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والنووي، والتمذري وقفه.

(نصب الراية: ٥٧/٣، التلخيص الخبير: ١/١٢٩).

(٢) قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٩٢، مغني المحتاج: ١/٧١٦، المغني: ٤/٦٢٥).

فيه ما ذكر^(١)؛

أو هو مُجْمَلٌ لِتَرُدِّدِهِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ^(٢).

ثانياً: الْمَجَازُ:

تعريفاً اَلْمَجَازُ:

المجازُ في اللغة: على وزنٍ «مَفْعَلٌ» من «جَازَ يَجُوزُ مَجَازاً» بمعنى: عَبَّرَ يَعْبُرُ، قال الجوهري رحمه الله: «جُزْتُ الموضعَ أَجُوزُهُ جَوَازاً: سَلَكْتُهُ وَسَرَتَ فِيهِ، وَجَاوَزْتُ الشَّيْءَ إِلَى غَيْرِهِ وَتَجَاوَزْتُهُ بِمَعْنَى: جُزْتُهُ، وَتَجَوَّزَ فِي كَلَامِهِ: أَي تَكَلَّمَ بِالْمَجَازِ»^(٣).

وقال الإسنوي رحمه الله: «إطلاق لفظ «المَجَاز» على معناه المعروف عند العلماء مجازاً لغوي، حقيقةً عرفيةً، لأنَّه مُسْتَقٌّ من «الجواز» الذي هو: التعدي والغور، تقول: جُزْتُ المكانَ الفلاني، أي عبرته.

وهو على وزن «مَفْعَلٌ»، لأن أصله: «تَجَوَّزَ»، ففُتِلَتْ واؤه ألفاً بعد تقلٍ حركتها إلى الجيم لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصار: المجازُ.

و«المَفْعَلُ» حقيقةً في الزمان والمكان والمصدر، تقول: قعدتُ مَفْعَداً زيداً، وتريدُ قعوداً زيداً، أو زماناً قعوده، أو مكاناً قعوده، فيكون لفظ «المجاز» في الأصل حقيقةً إما في المصدر - وهو الجواز - وإما في مكان التجوُّز، ولا يمكن أن يكون في زمان

(١) قاله الحنفية. (فتح باب العناية: ٦١٤/١).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٤٦١/١. (مختصراً).

(٣) تاج اللغة وصحاح العربية (المصباح) للجوهري: ٦٩٤/١. (جوز).

ومثله: في المصباح المنير للفيومي، ص: ١٤٤ (جوز).

التَّجَوُّزُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَائِزِ عِلَاقَةٌ مُعْتَبَرَةٌ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَاخُذًا مِنْهُ. ثُمَّ «الْمَجَازُ» نُقِلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْفَاعِلِ، وَهُوَ «الْجَائِزُ» أَيْ الْمُنْتَقِلُ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعِلَاقَةِ، لِأَنَّهُ إِنْ نُقِلَ مِنَ الْمَجَازِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْمَصْدَرِ فَالْعِلَاقَةُ هِيَ الْجُزْئِيَّةُ، لِأَنَّ الْمُسْتَقَّ مِنْهُ جِزَاءٌ مِنَ الْمُسْتَقَّ، فَصَارَ كإِطْلَاقِ «الْعَدْلُ» عَلَى فَاعِلِ الْعَدَالَةِ، تَقُولُ: «رَجُلٌ عَدْلٌ»: أَيْ عَادِلٌ.

وَإِنْ نُقِلَ مِنَ الْمَجَازِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْمَكَانِ فَالْعِلَاقَةُ هِيَ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَحَلِّ وَإِرَادَةُ الْحَالِ، وَيُعَيَّرُ عَنْهُ بِ«الْمَجَاوِرَةِ».

ثُمَّ إِنَّ «الْجَائِزَ» إِنَّمَا يُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى الْأَجْسَامِ، لِأَنَّ الْجَوَازَ هُوَ الْإِنْتِقَالَ مِنْ حَيْزٍ إِلَى حَيْزٍ، وَأَمَّا اللَّفْظُ فَعَرَضٌ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْإِنْتِقَالُ، فَتُقْلَلُ لَفْظُ «الْمَجَازِ» مِنْ مَعْنَى: الْجَائِزِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَصْطَلَحِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ^(١).

المَجَازُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعِلَاقَةٍ^(٢).

قَالَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَجَازُ الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ الْمَجَازُ فِي الْأَفْرَادِ»^(٣)، وَهُوَ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ لُغَةً أَوْ عُرْفًا أَوْ شَرَعًا بِوَضْعٍ ثَانٍ -

(١) نَهَايَةُ السُّوْلِ لِلْإِسْنَوِيِّ: ٢٨٠/١. (مُخْتَصَرًا).

وَمِثْلُهُ: فِي الْمَحْصُولِ لِلرَّازِي: ٢٩٣/١، وَالْإِبْهَاجُ لِلْسَّيْكِ: ٢٧٣/١.

(٢) مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٣٧٢/١، تَحْفَةُ السُّوْلِ: ٣٢١/١، الْمَحْصُولُ لِلرَّازِي: ٢٩٣/١، رَفَعُ

الْحَاجِبِ: ٣٧٢/١، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ٢٨/١، شَرْحُ الْكَوْكَبِ: ١٥٤/١، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ: ١٢/٢.

(٣) الْمَجَازُ بِإِعْتِبَارِ تَرْكِيبِهِ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: هُوَ الْمَجَازُ فِي مَفْرَدَاتِ الْأَلْفَاظِ كإِطْلَاقِ «الْأَسَدُ» عَلَى الشَّجَاعِ، وَيُسَمَّى تَجَازًا لُغَوِيًّا، وَهُوَ =

خَرَجَ الْحَقِيقَةُ - لِعَلَّاقَةٍ بَيْنَ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا وَمَا وُضِعَ لَهُ ثَانِيًا. خَرَجَ الْعَلَمُ الْمَنْقُولُ كَمَا فِي الْقَضْلِ.

فَعُلِمَ مِنْ تَقْيِيدِ «الْوَضْعِ» دُونَ «الِاسْتِعْمَالِ» بِ«الثَّانِي» وَجُوبُ سَبْقِ الْوَضْعِ لِلْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَوَجُوبُ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي تَحْقِيقِ الْمَجَازِ، لَا الِاسْتِعْمَالِ فِي الْمَعْنَى

= عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ:

أَحَدُهَا: الْمَجَازُ فِي الْأَسْمَاءِ غَيْرِ الْأَعْلَامِ كَمَا فِي الْأَسَدِ لِلشُّجَاعِ، اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِوُقُوعِ الْمَجَازِ.

ثَانِيهَا: الْمَجَازُ فِي الْأَعْلَامِ، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دُخُولِ الْمَجَازِ فِي الْأَعْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: لَا يَدْخُلُ مَعْلَقًا، أَيْ سِوَا وَضْعَتِ لِلصِّفَاتِ أَوْ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الذَّوَاتِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ مَجَازًا لَامْتَنَعَ إِطْلَاقُهُ عِنْدَ زَوَالِ الْعِلَاقَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، قَالَهُ الرَّازِيُّ وَالْبَيْضَاوِيُّ.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: يَدْخُلُ مطلقًا، قَالَهُ الْأَبْيَارِيُّ.

الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ: يَدْخُلُ فِي الْأَعْلَامِ الْمَوْضُوعَةِ لِلصِّفَةِ كَمَا فِي الْأَسْوَدِ، وَالْحَارِثِ «، وَلَا يَدْخُلُ فِي الشَّيْءِ

وُضِعَتْ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الذَّوَاتِ كَمَا فِي زَيْدٍ، وَعَمْرُو «، قَالَهُ جَمْعُ أَجْلُهُمُ الْغَزَالِيُّ.

ثَالِثُهَا: الْمَجَازُ فِي الْأَفْعَالِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَكُونُ أَصْنَبُ الْجَنَّةِ ۝﴾ [الْأَعْرَافُ]: أَيْ يُنَادِي، قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ.

رَابِعُهَا: الْمَجَازُ فِي الْحُرُوفِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ رَزَقَ نَهْمٌ يُرَى بِالْكَاسَةِ ۝﴾ [الْحَاقَّةُ]: أَيْ مَا تَرَى، قَالَ بِهِ

الْجُمْهُورُ، وَأَنكَرَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْبَيْضَاوِيُّ.

الثَّانِي: هُوَ الْمَجَازُ فِي تَرْكِيبِ الْأَفْظَاظِ، بَأَن يُسَدَّ الْفِعْلُ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يَصْدُرُّ عَنْهُ بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ مَعَ

اسْتِعْمَالِ كُلِّ مِنْ الْأَفْظَاظِ التَّرْكِيبِ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ كَقَوْلِكَ: «أَتَيْتُ الرِّبْعَ الثَّقِيلَ»، فَإِنَّ كَلَامًا مِنْ

الْأَفْظَاظِ الثَّلَاثَةِ مُسْتَعْمَلٌ فَمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا، لَكِنَّ أَسِنَّةَ الْإِنْبَاءِ إِلَى الرِّبْعِ، وَالرِّبْعُ لَا يُنْبِئُ، فَكَانَ

مَجَازًا، وَيُسَمَّى مَجَازًا عَقْلِيًّا، قَالَ بِهِ الْجَمَاهِيرُ.

(فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ: ٢٨١/١، شَرْحُ التَّفْقِيعِ، ص: ٤٥، الْمَحْصُولُ: ٣٢١/١، نِهَايَةُ السُّوْلِ: ٣٠٠، الْبَدْرِ

الطَّالِعِ: ٢٦٥/١، التَّشْنِيفِ: ٢٣٥/١، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ: ١٨٥/١).

الأول^(١)، فَلَا يَجِبُ سَبْقُهُ فِي تَحْقِيقِ الْمَجَازِ، فَلَا يَسْتَلْزِمُ الْحَقِيقَةُ كَالْعَكْسِ^(٢).

وَقَوْعُ الْمَجَازِ:

ذهب الجماهير من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) وغيرهم إلى وقوع المجاز في اللغة، قال السيف الآمدي رحمه الله:

« اختلف الأصوليون في اشتمال اللغة على الأسماء المجازية: فنفاء الأستاذ أبو

(١) اتفق العلماء على أَنَّ اللفظ قبل الاستعمال فيما وضع له لَا يُسَمَّى بِحَقِيقَةٍ وَلَا تَجَازٍ، وعلى وجوب سبق الوضع في المجاز، ولكنهم اختلفوا في وجوب سبق الاستعمال في الوضع الأول على ثلاثة ملأه:

الأول: لَا يُشْتَرَطُ سَبْقُ الاستعمال في الوضع الأول، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة.

الثاني: يُشْتَرَطُ سَبْقُ الاستعمال في الوضع الأول مطلقاً أي سواء كان مصدراً أو غيره، قاله المالكية والمعتزلة وجمع من الشافعية منهم: الرازي والآمدي والسمعاني.

الثالث: يُشْتَرَطُ سَبْقُ الاستعمال في الوضع الأول في المصدر، وَلَا يُشْتَرَطُ في غيره، قاله جمع، واختاره التاج السبكي.

(المحصول: ٢٨٦/١، الإحكام: ٣٢/١، شرح التنقيح، ص: ٤٤، التثنية: ٢٢٥/١، القواطع: ٢٦٩/١، المعتمد: ٢٨/١، نهاية السؤل: ٢٨١/١، البحر: ٢٢٢/٢، رفع الحاجب: ٣٨٥/١).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٢٥٥/١.

ومثله: في التثنية: ٢٢٥/١، غاية الوصول، ص: ٤٧.

(٣) فوائح الرحموت: ٢٨٦/١.

(٤) مختصر ابن الحاجب: ٤٠٩/١، تحفة المسؤل: ٣٦٣/١.

(٥) رفع الحاجب: ٤٠٩/١، البحر: ١٨٠/٢، البدر الطالع: ٢٥٧/١.

(٦) شرح الكوكب المنير: ١٩١/١.

إسحاق^(١) ومن تابعه^(٢)، وأثبتهُ الباقون، وهو الحق.

حجةُ المُتتبعين: أنه قد ثبت إطلاقُ أهلِ اللغةِ اسمَ «الأسد» على الإنسانِ الشجاعِ، و«الحمار» على الإنسانِ البليدِ، وقولهم: «ظَهَرُ الطريقِ، ومَتْنُها»، و«فلانٌ على جناحِ السَّفرِ»، و«شابتَ لَمَّةُ اللَّيْلِ»، و«قامتِ الحربُ على ساقٍ»، و«كَبِدُ السَّماءِ»، إلى غير ذلك، وإطلاقُ هذه الأسماءِ لغةً مما لا يُنكَرُ إلَّا عن عِنادٍ، وعند ذلك فإِما أن يقال: إنَّ هذه الأسماءَ حقيقةٌ في هذه الضُّورِ، أو مجازيةٌ لاستحالةِ خُلُقِ الأسماءِ اللغويةِ عَنْهُما، ...

(١) هنا ما نقله الأدي في الإحكام (٤٠١/٤) عن الأستاذ أبي إسحاق، وتبعه ابنُ الحاجب في المختصر (٤٠٩/٤)، والتاج السبكي في رفعِ الحاجب (٤٠٩/٤) وجمع الجوامع (٢٥٧/٢)، والمحلِّي في البدر الطالع (٢٥٧/٢)، وابنُ عبدِ الشكور في مسلمِ الثبوت (٢٨٦/٢)، وعبدُ العلي الأنصاري في شرحه (٢٨٦/٢)، وغيرهم.

ولكن قال إمامُ الحرمين في التلخيص (١٩٢/١)، والغزالي في المنحول (ص: ٧٥): «والظنُّ بالاستِدادِ أنه لا يصحُّ عنه».

وقال الزركشي في التنشيف (٢٢٥/١) عقِبَه: «لعله أرادَ أنه ليسَ بِثابتِ ثبوتِ الحقيقةِ».

(٢) ونقله التاج السبكي في رفعِ الحاجب (٤٠٩/١)، وجمع الجوامع (٢٥٧/١) عن أبي علي الفارسي، وتبعه الجلال المحلِّي في البدر الطالع (٢٥٧/٢)، وغيره.

وقال الزركشي رحمه الله في البحر (١٨٠/٢)، والتنشيف (٢٢٥/١): «رأيتُ بخطَّ ابنِ الصلاح في «فوائدِ رحلته» أنَّ أبا القاسمِ ابنَ كُتَيْبٍ حكى عن أبي علي الفارسي إنكارَ المجازِ كقولِ الأستاذِ وهو غريبٌ، عكسُ مقالةِ تلميذه ابنِ جُنيٍّ، وفيه نظرٌ، فإنَّ تلميذه أبا الفتح ابنَ جُنيٍّ أعزَّك بِمذهبِهِ، وقد نَقَلَ عنه في كتابِ «الخصائص» عكسُ المقالةِ: أنَّ المجازَ غالبُ اللغاتِ، كما هو مذهبُ ابنِ جُنيٍّ». والله تعالى أعلم.

لا جائز أن يُقال بـ «كونها حقيقة فيها» ، لأنها حقيقة فيما سواها بالاتفاق ، فإن لفظ «الأسد» حقيقة في السبع ، و«الحمار» في البهيمة ، و«الظَّهْر» والمَتْنُ ، والسَّاقُ ، والكَيْدُ في الأعضاء المخصوصة بالحيوان ، و«اللَّمَّة» في الشَّعْر إذا جاوزَ شَحْمَةَ الأُذُن ، وعند ذلك فلو كانت هذه الأسماء حقيقة فيما دُكِر من الصُّور لكان اللَّفْظُ مُشْتَرَكاً ، ولو كانَ مُشْتَرَكاً لَمَّا سَبَقَ إلى الفهم عند إطلاقِ هذه الألفاظِ البعض دون البعض ضرورة التَّساوي في الدلالة الحقيقية ؛

ولا شك أن السابق إلى الفهم من إطلاق لفظ «الأسد» إنما هو السبع ، ومن إطلاق لفظ «الحمار» إنما هو البهيمة ، وكذلك في باقي الصُّور ؛

كيف وإن أهل الأعصار لم تزل تتناقل في أقوالها وكتبيها عن أهل الرِّوَضِ تسمية هذا حقيقة ، وهذا مجازاً ^(١) .

ولا فرق عند هؤلاء الجماهير في الوقوع كتاب الله تعالى وغيره ^(٢) ، خلافاً لمن شذَّ ، قال السيِّف الأملدي رحمه الله : « اختلفوا في دخول الأسماء المجازية في كلام الله تعالى : فتفاء أهل الظاهر والرافضة ، وأثبتها الباكون .

احتجَّ المشتون : بقوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ^(٣) [الشورى] ، وبقوله تعالى : ﴿وَسَبَّحُوا بُحْبُوحَةَ رَبِّكَ أُمُوتُوا حَيًّا﴾ ^(٤) [يوسف] ، وبقوله تعالى : ﴿جَدَارًا

(١) الإحكام للأمامي : ٤٠/١ .

(٢) فوائده الرحموت : ٢٨٦/١ ، مختصر ابن الحاجب : ٤١١/١ ، تحفة السؤل : ٣٦٤/١ ، رفع الحاجب للبيهي : ٤١١/١ ، البحر للزركشي : ١٨٠/٢ ، البدر الطالع : ٢٥٧/١ ، شرح الكوكب المنير : ١٩١ .

يُرِيدُ أَنْ يَقْضَى ﴿٣٧﴾﴾ [الكهف] ؛

والأول : من باب التجوُّز بالزيادة ، ولهذا لم تُحذَفْ الكافُ بقيَ الكلامِ مُستَقْلاً ؛
والثاني : من باب التَّقْصِصِ ، فإنَّ المرادُ به أهلُ القريةِ لاستِحالةِ سؤالِ القريةِ
والعيرِ ، وهي البهائمُ ؛

والثالث : من باب الاستعارة لتعذُّرِ الإرادةِ مِنَ الجدارِ ، وإذا امتنعَ حَمَلُ هذه
الألفاظِ على ظواهرِها في اللغةِ فما تكونُ حَمُولَةً عليه هُوَ الْمَجَازُ «^(١)» .

ثُمَّ قال بعدُ أن أبطلَ شُبُهَةَ الشاذين : « ثُمَّ وَإِنْ أَمْكَنْ تَحْيِيلُ مَا قَالُوهُ [أَيِ فِي تَأْوِيلِ
الآيَاتِ] مَعَ بُعْدِهِ فِيمَا ذَا يُعْتَذَرُ : عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ جَنَّاتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ ﴿١٩﴾
[البقرة] وَالْأَنْهَارُ غَيْرُ جَارِيَةٍ ؛

وعن قوله تعالى : ﴿ وَأَشْرَقَ الرَّأْسُ سَبِيحًا ﴾ ﴿٤﴾ [مريم] وَهُوَ غَيْرُ مُشْتَعِلٍ ؛
وعن قوله تعالى : ﴿ وَأَخْفَضَ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ ﴾ ﴿١١﴾ [الإسراء] وَالذَّلُّ لَا جَنَاحَ لَهُ ،
وقوله تعالى : ﴿ الْحَيُّ أَشْهُرُ مَمْلُوءَةٌ ﴾ ﴿١٩﴾ [البقرة] ، وَالْأَشْهُرُ لَيْسَتْ هِيَ الْحَيُّ ، وَإِنَّمَا
هِيَ ظَرْفٌ لِأَفْعَالِ الْحَيِّ ، وقوله تعالى : ﴿ مَلَأْتُمْ صَنِيعٌ رَيْحٌ وَصَلَوْتُ ﴾ ﴿١٤﴾ [الحج] ،
وَالصَّلَوَاتُ لَا تُهْدَمُ ؛

وعن قولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْجَعَاءَ أَعْدَى مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ ﴿٢٧﴾ [النساء] ، وقوله تعالى :
﴿ اللَّهُ نُورٌ أَلْسُنُكُمْ وَالْأَرْضُ ﴾ ﴿٢٨﴾ [النور] ؛

وقوله تعالى : ﴿ مَا عَتَدُوا لَكُمْ مِنْ مِثْلٍ مَا عَتَدُوا عَلَيْكُمْ ﴾ ﴿٩١﴾ [البقرة] ، وَالْقِصَاصُ لَيْسَ

بمدون، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا ۖ﴾ [الشورى]... إلى ما لا يحصى ذكره من المجازات»^(١).

أنواع المجاز:

ذكر العلماء للمجاز أنواعاً عديدة أوصلها بعضهم إلى خمسة وعشرين نوعاً^(٢)، وأهمها أربعة عشر نوعاً^(٣)، وهي:

الأول: وقد يكون المجاز من حيث العلاقة بالشكل كـ «الفرس» لصورته المنقوشة.
الثاني: وقد يكون بصفة ظاهرة كـ «الأسد» للرجل الشجاع، دون الرجل الأبحر، لظهور الشجاعة دون البهر في الأسد المفترس.

الثالث: وقد يكون باعتبار ما يكون في المستقبل: قطعاً كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَنَحْنُ مَيِّتُونَ ۖ﴾ [الزمر]، أو ظناً كـ «الخمر» للعصير.

الرابع: وقد يكون بالضد كـ «المغارة» للبرية المهلكة.

الخامس: وقد يكون بالمجاورة كـ «الراوية» لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جعل أو يغلي أو جمار.

السادس: وقد يكون بالزيادة كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ﴾ [الشورى]، فالكاف زائدة، وإلا فهي بمعنى «مثل»، فيكون له تعالى مثل، وهو محال.

(١) الإحكام للإمام: ٤٤/١.

(٢) كابن الجار في شرح الكوكب الثير: ١٥٧/١. (وما بعدها).

(٣) انظر هذه الأنواع في: مختصر ابن الحاجب: ٣٧٢/١، تحفة المسؤول للرهوني: ١/٣٢٥، رفع الحاجب: ٣٧٢/١، التنقيح للزركشي: ٢٣١/١، البدر الطالع: ٢٦٤/١، شرح الكوكب: ١٩١/١.

والقصد بهذا الكلام نفثه.

السابع : وقد يكون بالتقصان كقوله تعالى : ﴿ وَسَيَلَّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْغَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ ﴾ [يوسف] أي أهلها.

الثامن : وقد يكون بالسبب للمُسَبَّب نحو « للأمر يد » أي قدرة ، فهي مسببة عن اليد لحصولها بها.

التاسع : وقد يكون بالكلِّ للبخس نحو : ﴿ يَجْعَلُونَ أَسْمِعَكُمْ فِي آذَانِهِمْ ﴾ [البقرة] أي أناولهم.

العاشر : وقد يكون بالمتعلِّق للمتعلِّق كقوله تعالى : ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ ۚ ﴾ [لقمان] أي مخلوقه ، و « رجل عدل » أي عادل.

الحادي عشر : وقد يكون بالمسبِّب للمسبَّب كـ « الموت » للمرض الشديد لأنه مسبب له عادة ؛

الثاني عشر : وقد يكون بالبخس للكلِّ نحو « فلان يملك ألف رأسٍ من الغنم ».

الثالث عشر : وقد يكون بالمتعلِّق للمتعلِّق كقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيَكُمُ الْمَقْتُولُ ۖ ﴾ [القلم] أي الفتنة ، و « قم قائماً » أي قياماً.

الرابع عشر : وقد يكون بما بالفعل على ما بالقوة كـ « المسكر » للخمر في الدن .
علامات المجاز :

ذكر العلماء علاماتٍ يُعرَف بها المجاز ، أهمُّها سبع^(١) ، وهي :

(١) انظر هذه العلامات في : مختصر ابن الحاجب : ١/٣٧٨ ، تحفة المسؤول للرُّهوني : ١/٣٣٣ ، رفع =

الاول: يُعرَف المجازُ (أي المعنى المجازي للفظ) بتبادُر غيره منه إلى الفهم لولا القرينة نحو: «خالد عليه سيف الله، وحمزة عليه أسد الله».

الثاني: ويُعرَف المجازُ بصحة الثَّمي كما في قولك في البليد: «هذا حمار»، فإنه يصح نفي «الحمار» عنه.

الثالث: ويُعرَف المجازُ بعدم وجوب الاطراد فيما يدلُّ عليه، بأن لا يطرَد كما في قوله: ﴿وَمَثَلِ الْفَرَسِ﴾ [يوسف] أي أهلها، فلا يقال: «واسأل البساط» أي صاحبه.

أو يطرَد لا وجوباً كما في «الأسد» للرجل الشجاع، فيصح في جميع جزئياته من غير وجوب لجواز أن يُعبّر في بعضها بالحقيقة، بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم اطراد ما يدلُّ عليه من الحقيقة في جميع جزئياته لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها.

الرابع: ويُعرَف المجازُ بجمع اللفظ الدالُّ عليه على خلاف جمع الحقيقة كـ «الأمر» بمعنى «الفعل» مجازاً يُجمَع على «أمر»، بخلافه بمعنى «القول» حقيقة فيُجمَع على «أوامر».

الخامس: ويُعرَف المجازُ بالتزام تقييد اللفظ الدالُّ عليه كـ «جنّاح الدلّ» أي لين الجانب، و«نار الحرب» أي شدّته، بخلاف المشترك من الحقيقة، فإنه يُقيّد من غير لزوم كـ «العَيْن الجارية».

الحاجب: ٣٧٨/١، التشنيف للزركشي: ٢٣٥/١، البدر الطالع للمخالي: ٢٦٨/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٩٣/١.

السادس: ويُعرَفُ المجازُ بالتوقُّفِ في إطلاقِ اللفظِ عليه على المسمَّى الآخرِ نحو:
﴿وَمَكْرُوهٌ وَمَكْرَآئِفٌ﴾ [آل عمران] أي جازاهم على مكريهم حيث تواطؤوا
- وهم اليهود - على أن يقتلوا عيسى عليه السلام، بأن ألقى شبهه على مَنْ وكلوا بقتله،
ورفعه إلى السماء، فقتلوا الملقى عليه الشبهُ ظناً أنه عيسى، ولم يرجعوا إلى قوله: «أنا
صاحبكم»، ثم شكوا فيه لما لم يروا الآخرَ.

فإطلاقُ «المكر» على المجازاة عليه متوقَّف على وجوده، بخلاف إطلاقِ اللفظِ
على معناه الحقيقي فلا يتوقَّف على غيره.

السابع: ويُعرَفُ المجازُ بالإطلاقِ على المستحيلِ نحو: ﴿وَسَيَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف]
[يوسف]، فإطلاقُ المسؤولِ عليها المأخوذُ من ذلك مستحيلٌ، لأنها الأبنيةُ المجمعَةُ،
وإنما المسؤولُ أهلها.

قاعدة: «المجازُ خلافُ الأصلِ»:

إذا دارَ اللفظُ بين أن يكونَ حقيقةً وأن يكونَ مجازاً مع الاحتمالِ، ولا قرينةَ،
كـ«الأسد» في قولك: «رأيتُ اليومَ الأسدَ»، فإنه حقيقةٌ للحيوانِ المفترسِ، ومجازٌ
للسجاءِ، يجبُ حملُهُ على الحقيقةِ لأنها الأصلُ، والمجازُ خلافُ الأصلِ، فلا يُحمَلُ
اللفظُ عليه إلاَّ عندَ تعلُّلِ الحقيقةِ^(١)، قاله الجماهير^(٢).

(١) المراد بالأصل هنا: الراجح، والغالب.

(نهاية السؤل: ٣١٥/١، البحر المحيط: ١٩١/٢).

(٢) شرح التنقيح للقرافي، ص: ١١٢، نهاية السؤل: ٣١٥/١، البحر المحيط للزركشي: ١٩١/٢، البدر

الطالع: ٢٥٩/١، شرح الكوكب المنير: ٢٩٤/١.

قال الجلال الإسنوي رحمه الله: «الأصل في الكلام هو الحقيقة حتى إذا تعارض المعنى الحقيقي والمجازي فالحقيقي أولى، لأن المجاز خلاف الأصل، والدليل عليه أمران:

الأول: أن المجاز إنما يتحقق عند نقل اللفظ من شيء إلى شيء لعلاقة بينهما، وذلك يستدعي أموراً ثلاثة: الوضع الأول، والمناسبة، والنقل.

وأما الحقيقة فإنه يكفي فيها أمر واحد، وهو: الوضع الأول، وما يتوقف على شيء واحد أغلب وجوداً عما يتوقف على ذلك الشيء، مع شيئين آخرين.

الثاني: أن المجاز يُحْلَلُ بالفهم، وتقريره من وجهين:

أحدهما: أن الحمل على المجاز يتوقف على القرينة الحالية أو المقالية، وقد تخفى هذه القرينة على السامع، فيحمل اللفظ على المعنى الحقيقي، مع أن المراد هو المجازي.

ثانيهما: أن اللفظ إذ تجرّد عن القرينة فلا جائز أن يُحْمَلَ على المجاز لعدم القرينة، ولا على الحقيقة لأنه يلزم الترجيح بلا مرجح، لأن المجاز والحقيقة متساويان على هذا التقدير، ولا عليهما معاً للوقوع في الاشتراك، فيلزم التوقف، وهو مُحْلَلٌ بالفهم^(١).

أشْرُقُ قاعدة: «المَجَازُ خِلَافُ الْأَصْلِ» في الضروع:

صَرَّحَ ابن حجر رحمه الله في «التحفة» ببناء فرعين على هذه القاعدة:

(١) نهاية السؤل للإسنوي: ٣٦٥/١. (مختصراً).

الفرع الأول: عدمُ دخولِ أولادِ الأولادِ في الوقفِ على الأولادِ:
ذهب الجمهور من الحنفية^(١) والشافعية إلى عدم دخول أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد، لأن «الأولاد» حقيقة في ولد الصليب، مجاز في أولاد الأولاد، فلا يَشْمَلُهُم إلا بدليل، خلافاً للحنابلة^(٢) في قولهم: إنهم يدخلون فيهم لأن لفظ «الأولاد» يَشْمَلُهُم.

قال ابن حجر رحمه الله: «ولا يدخل أولادُ الأولادِ، الذكور والإناث، في الوقف على الأولادِ، والنوعانِ موجودانِ، في الأصحَّ، لأنه لا يُسمَّى ولداً حقيقةً، ولهذا صحَّ أن يقال: ما هو ولده، بل ولدُ ولده.

وكذا أولادُ أولادِ الأولادِ في الوقف على أولادِ الأولادِ، وكانهم إنما لم يحملوا اللفظ على مجازِهِ أيضاً لأنَّ شرطه إرادةُ المتكلم له، ولم تُعلم هنا، ومن ثمَّ لو علَّمت اتَّجه دخولُهُم.

ولو سلمنا أنه لا عبرة بإرادته فهنا مُرجَّح، وهو قربةُ الولدِ المراجعةُ في الأوقافِ غالباً، فَرَجَّحْتُهُ، وبه فارقت دخولَ الموالِي والأَعْلُونَ والأسفلون في الوقف على موالِيه.

أما إذا لم يَكُنْ له حال الوقف على الولدِ إلا ولدُ الولدِ فيَحْمَلُ عليه قطعاً صوتاً له عن الإلغاء^(٣).

(١) البحر الرائق لابن نجيم: ٥١٠/٨.

(٢) الإيضاح للمرداوي: ١٣٧/٧.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١٨/٨ - ١١٩، (مختصراً).

الضَرْعُ الثَّانِي مَنْ حَلَفَ: « لَا يَنْكِحُ » حَيْثُ بِالْعَقْدِ:

ذهب الجمهور إلى أَنَّ مَنْ حَلَفَ: « لَا يَنْكِحُ » حَيْثُ بِالْعَقْدِ، لَأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، لَأَنَّهُ حَقِيقَةٌ عِنْدَهُمْ ^(١)، خِلَافًا لِلْحَقِيقَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُطْءِ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ عِنْدَهُمْ ^(٢).

قال ابن حجر: « وَالنِّكَاحُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ، مَجَازٌ فِي الْوُطْءِ لَصِحَّةِ نَفْيِهِ عَنْهُ، وَلَا سِتْحَالَةَ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِيهِ وَيُكْتَنَى بِهِ عَنِ الْعَقْدِ لِاسْتِباحِ ذِكْرِهِ كَفَعْلِهِ، وَالْأَقْبَحُ لَا يُكْتَنَى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَوْ حَلَفَ: « لَا يَنْكِحُ » حَيْثُ بِالْعَقْدِ ^(٣).

قاعدة: « اللَّفْظُ الَّذِي لَهُ مَعْنَى حَقِيقِيٌّ وَمَجَازِيٌّ حُمِلَ عَلَيْهِمَا »:
أَوَّلًا: تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ:

قَبْلَ الْخَوَافِ فِي ذِكْرِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي « حَمَلِ اللَّفْظِ لَهُ مَعْنَى حَقِيقِيٍّ وَمَجَازِيٍّ عَلَيْهِمَا مَعًا » لَا يُؤَدِّيَنَّ تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ:

أَنَّ مَوْضِعَ الْخِلَافِ حَيْثُ سَاوَى الْمَجَازُ الْحَقِيقَةَ لَشَهْرَتِهِ أَوْ نَعْوَاهَا، وَقَامَتِ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْمَجَازِ مَعَ الْحَقِيقَةِ، أَوْ قَامَتِ قَرِينَةٌ لِإِرَادَةِ الْمَجَازِ مَعَ السَّكُوتِ عَنِ الْحَقِيقَةِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يُسَاوِ الْمَجَازُ الْحَقِيقَةَ فَقُدِّمَتِ الْحَقِيقَةُ عَلَيْهِ قِطْعًا، أَوْ سَاوَتْ وَلَكِنْ قَامَتِ قَرِينَةٌ لِإِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ وَحْدَهَا فَقَطْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا قِطْعًا، بَلْ يَخْتَصُّ بِهَا؛ أَوْ قَامَتِ قَرِينَةٌ لِإِرَادَةِ الْمَجَازِ وَحْدَهُ فَقَطْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا، بَلْ يَخْتَصُّ بِهِ ^(٤).

(١) المغني لابن قدامة: ١٣٥/٩.

(٢) فتح باب العناية: ٣/٢.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣/٩. (مختصرًا).

(٤) نشر البنود: ١٠٣/١، القواطع: ٢٧٩/١، رفع الحجاب: ١٤٣/٣، الغيث الباهع: ١٧٠/١.

ثانياً: مذاهب العلماء:

اختلف القائلون بالمجاز في حمل اللفظ الواحد الذي له معنيان (الحقيقة والمجاز) من متكلّم واحد في وقت واحد عليهما على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: صحة حمل اللفظ على معنييه (الحقيقة والمجاز) معاً، ويكون مجازاً، قاله الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

قال الجلال المحلّي رحمه الله: «ويصح أن يُراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز معاً، كما في قولك: «رأيت الأسد» تُريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع على الأصح مجازاً، فيحمل عليهما إن قامت قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة كما حمل الشافعي^(٤) قولَه تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْأَلِ الْمَاءَ﴾ [النساء] على المش باليد، والوطء^(٥).

وقال ابن النجار رحمه الله: «ويصح إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه الراجع معاً، ويكون إطلاقه عليهما معاً مجازاً، فيحمل عليهما...»

ومن أمثلة ذلك قوله سبحانه: ﴿يُومِئِكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء]، فإنه

(١) مختصر ابن الحاجب: ١٣٥/٣، شرح التنقيح، ص: ١١٤، تحفة المسؤول: ١١٧/٣.

(٢) رفع الحاجب: ١٣٥/١، البحر المحیط: ١٣٢/١، الفيت الهامع: ١٧٠/١.

(٣) شرح الكوكب النير: ١٩٥/٣.

(٤) وكذا المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية في حملهم على الوطء وحده.

(البحر الرائق: ٤٧/١، شرح التنقيح، ص: ١١٤، الفيت الهامع: ١٧٠/١، شرح الكوكب النير: ١٩٦/٣.

(٥) البدر الطالع: ٢٤٨/١. (بتصرف يسير).

حَقِيقَةً فِي وَلَدِ الصُّلْبِ، تَجَازَى فِي وَلَدِ الْإِبْنِ.

ومثاله قوله سبحانه تعالى: ﴿وَأَنفَكُوا الْخَيْرَ﴾ (٣٧) [الحج]، فإنه شاملٌ للوجوب والتدبیر^(١)، خلافاً لِمَنْ خَصَّه بالوجوب^(٢) ﴿٣٨﴾.

المذهب الثاني: عدم جواز حمل اللفظ الواحد من متكلمٍ واحدٍ في آنٍ واحدٍ على الحقيقة والمجاز معاً، بل يُحمَلُ على الحقيقة، قاله الحنفية^(٤).

قال الشَّرْحُ حَسْبِي رحمه الله: «ومن أحكام الحقيقة والمجاز: أنَّهما لَا يَجْتَمِعَانِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَاداً بِحَالٍ، لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ أَصْلٌ وَالْمَجَازَ مُسْتَعَارٌ، وَلَا تَصَوَّرُ لَكُونِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ مُسْتَعْمَلاً فِي مَوْضِعِهِ مُسْتَعَاراً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ سِوَى مَوْضِعِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا لَا تَصَوَّرُ لَكُونِ الثَّوبِ الْوَاحِدِ عَلَى الْإِلَاسِ مِلْكَاً وَعَارِيَةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

ولهذا قلنا في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْمَعْ الْنِّسَاءَ﴾ (١٢) المرادُ الجماعُ دونَ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّ الْجَمَاعَ مُرَادٌ بِالِاتِّفَاقِ حَتَّى يَجُوزَ التَّيَمُّمُ لِلْجَنْبِ بِهَذَا النَّصِّ، وَلَا تَجْتَمِعُ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ مُرَاداً بِاللَّفْظِ، فَإِذَا كَانَ الْمَجَازُ مُرَاداً تَنَحَّى الْحَقِيقَةُ^(٥).

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

(٢) الضياء اللامع: ٢٢١/٢، نشر البنود: ١٠٣/١، البدر الطالع: ٢٤٩/١.

(٣) قاله الحنفية. (التلويح: ١٣٩/١).

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٩٥/٣.

(٥) فوائد الرحموت: ٢٩٥/١.

(٥) أصول السرخسي: ١٧٣/١.

المذهب الثالث : الوقفُ عن الحملِ على معنييه معاً، أو على أحدهما إلا لقرينة خارجية، قاله جماعةٌ من الأصوليين، أجْلَهُم القاضي الباقلاني.

قال رحمه الله : « فصل : فإن قيل : فهل يجبُ حملُ الكلمة والواحدة التي يصحُّ أن يُرادَ بها معنى واحد، ويصحُّ أن يُرادَ بها معنيانِ على أحدهما، أو عليهما بظاهرها أو بدليل يقترنُ بها ؟

قيل : بل بدليل يقترنُ بها لموضع احتماليها للمقصدِ بها تارةً إليهما، وتارةً إلى أحدهما، وكذلك سبيلُ كلِّ مُحتمِلٍ من القول، وليس بموضوعٍ في الأصلِ لأحدٍ مُحتمَلِيه ^(١).

ثالثاً : أثرُ قاعدة : « حملُ اللفظِ الذي له معنى حقيقي ومجازي عليهما معاً » في الضروع :

صرَّح ابن حجر رحمه الله في « التحفة » ببناء فرعٍ واحدٍ على هذه القاعدة، وهو :
حُلِّفَ على عدمِ الفعلِ كُفٌّ وكُلٌّ به :

(١) التَّحْرِيبُ لِلْقَاضِي الْبَاقَلَانِي : ٤٢٧/١.

نتيجه : قال التاج السبكي رحمه الله في جمع الجوامع (٢٤٧/١) : « المُشْتَرَكُ يصحُّ إطلاقُه على معنييه معاً مجازاً، وعن الشافعي والقاضي والمعتزلة : « حقيقة »، زاد الشافعي : وظاهرُ فيهما عند التجزؤِ عن القرائن، فيُحْمَلُ عليهما؛

وعن القاضي : يُحْمَلُ، ولكن يُحْمَلُ عليهما احتياطاً...

وفي الحقيقة والمجاز الخلاف، خلافاً للقاضي « أي الباقلاني في قطعه بعدم صحة ذلك.

وتبيحه الجلال المحلي في البدر الطالع (٢٤٩/١)، وشيخ الإسلام زكريا في غاية الوصول (ص : ٤٦)،

وكلام القاضي في « التَّحْرِيبِ » ناصٌّ على خلافه، والله تعالى أعلم.

ذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية، والحنابلة^(٣) وغيرهم إلى أَنَّ مَنْ حَلَفَ: لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يُطَلِّقُ، أَوْ لَا يُعْتِقُ، أَوْ لَا يَضْرِبُ، وَأَرَادَ أَنْ لَا يَفْعَلَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، فَحَنَثَ بِفَعْلٍ نَفْسِهِ وَبِالتَّوَكُّلِ، فَمَنْ قَالَ بِجَوَازِ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ وَإِرَادَةِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ مَعًا فَبَتَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ جَوَازِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّفْظَ يَشْمَلُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

قال ابن حجر رحمه الله: «حلف: لَا يَتَزَوَّجُ، أَوْ لَا يُطَلِّقُ، أَوْ لَا يُعْتِقُ، أَوْ لَا يَضْرِبُ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ لَمْ يَحْثَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى فَعْلٍ نَفْسِهِ وَلَمْ يُوجَدِ، سِوَاءَ أَلَقَّ بِالْحَالِفِ فَعَلُ ذَلِكَ أَمْ لَا، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَفْعَلَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، فَيَحْثُ بِالتَّوَكُّلِ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ، لِأَنَّ الْمَجَازَ الْمَرْجُوحَ يَصِيرُ قُوًى بِالْبَتَاءِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ وَإِنْ اسْتَبَعَدَهُ الْأَكْثَرُونَ»^(٤).

قاعدة: «الْلَفْظُ الَّذِي لَهُ مَعْنِيَانِ مَجَازِيَانِ حُمِلَ عَلَيْهِمَا مَعًا»:

وكذا يجوزُ عند الجمهور من المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) إطلاقُ اللَّفْظِ

(١) البحر الرائق لابن نجيم: ٣٧٧/٤.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ١٩٧.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣١٨/١٣.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٧٤٧/١٢. (مختصراً).

(٥) الضياء، اللامع: ٢٢١/٢، شرح التقيع، ص: ١١٤، نشر البنود: ١٠٣/١.

(٦) رفع الحاجب: ١٣٦/٣، التنيف: ٢١٩/١، الغيث: ١٧٠/١، غاية الوصول، ص: ٤٦.

(٧) شرح الكوكب المنير: ١٩٧/٢.

الواحد من متكلم واحد في آن واحد وإرادة معنييه المجازيين منه معاً .

قال الجلال المحلي رحمه الله : « وكذا يصح أن يُراد باللفظ الواحد معاً المجازان كقولك : « والله لا أشتري » وتريد « السوم والشراء بالوكيل » ، فيحصل عليهما إن قامت قرينة على إرادتهما أو تساوياً في الاستعمال ولا قرينة تبين أحدهما » ^(١) .

قاعدة : « تعارض الحقيقة والمجاز » :

لتمرض الحقيقة والمجاز أربع حالات ^(٢) :

الأولى : أن يكون المجاز مرجوحاً لا يفهم إلا بقرينة كـ « الأسد » للشجاع ، فتقدم الحقيقة عليه وفاقاً .

الثانية : أن يغلب استعمال المجاز حتى يساوي الحقيقة فتقدم الحقيقة عليه أيضاً وفاقاً لعدم رجحان المجاز عليها كـ « النكاح » يطلق متساوياً على العقد حقيقة والوطء مجازاً .

الثالثة : أن يكون المجاز راجحاً ، والحقيقة ثماتة لا تُراد في العرف ، فتقدم المجاز أيضاً وفاقاً ، لأنه إما حقيقة شرعية كـ « الصلاة » للأفعال المخصوصة المفتحة بالتكبير المختصة بالتسليم ، وإما حقيقة عرفية كـ « الدابة » في ذوات الأربع .

فلو حلف : « لا يأكل من هذه الشجرة » ، ولأنية له ، فأكل من ثمرها حنث ، وإن

(١) البدر الطالع المحلي : ٢٥٠/١ . (بصرف يسير) .

(٢) انظر هذه الحالات في : نهاية السؤل : ٣١٧/١ ، التنيف : ٢٤١/١ ، البدر الطالع : ٢٧٤/١ ، شرح

الكوكب المنير : ١٩٥/١ .

أَكَلَ مِنْ خَشِيهَا لَمْ يَحْتَتْ وَإِنْ كَانَ الْحَشْبُ حَقِيقَةً.

الرابعة: أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة قد تتمهّد في بعض الأوقات، كمن حلف «لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ» وَلَا نِيَّةَ لَهُ، والحقيقة المتعاهدة: الْكَرْعُ مِنْهُ بَقِيَّةً، كَمَا يَفْعَلُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الرِّعَاءِ، وَالْمَجَازُ الْغَالِبُ: الشَّرْبُ بِمَا يُفْتَرَفُ مِنْهُ كَالْإِنَاءِ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

المذهب الأول: يُقَدَّمُ الْمَجَازُ الرَّاجِحُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْمُتَعَاهِدَةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، قَالَهُ الْمَالِكِيُّ^(١)، وَالْحَنَابِلَةُ^(٢)، وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

قال ابن أمير الحاج رحمه الله: «المجاز المتعارف أولى من الحقيقة المستعملة عند أبي يوسف ومحمد والجمهور، لأن المجاز المتعارف أكثر استعمالاً من الحقيقة المستعملة»^(٣).

وقال ابن التجار رحمه الله: «العمل بالمجاز الراجح أولى بالحكم من حقيقة مرجوحة»^(٤).

المذهب الثاني: أن الحقيقة المرجوحة أولى من المجاز الراجح، لأنه الأصل في الكلام، قاله أبو حنيفة^(٥).

(١) شرح التنقيح، ص: ١١٩.

(٢) القواعد لابن اللحام، ص: ١٦٧.

(٣) التقرير والتحرير لابن أمير الحاج: ٤٧/٢. (مختصراً). ومثله في: تيسير التحرير: ٥٧/٢.

(٤) شرح الكوكب المنير: ١٩٥/١.

(٥) التقرير والتحرير: ٤٧/٢، وتيسير التحرير: ٥٧/٢.

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: «الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عند أبي حنيفة عملاً بالأصل، فإنَّ الحقيقة أصل، فمهما أمكن لا يصح العدول عنه»^(١).

المذهب الثالث: أنَّ اللفظ صار مشتركاً بين المعنيين، فلا يُحمَل على أحدهما إلاَّ بالدليل، لرجحان كلِّ منهما من وجوه، فإذا تعدَّد الدليل حُمِلَ عليهما معاً، قاله الشافعية^(٢).

قال المحلِّي في «شرح جَمْعِ الجَوَامِعِ» (٢٦٩/١): «وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة بأنَّ غلب استعمال المجاز عليها (أقوال) ...

(ثالثها المختار): اللفظ (مُحمَل) لا يُحمَل على أحدهما إلاَّ بقرينة، لرجحان كلِّ منهما من وجوه.

مثاله: خَلَفَ: «لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ» - فَالْحَقِيقَةُ الْمَتَعَاهِدَةُ: الْكَرْعُ مِنْهُ بِفِيهِ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ الرُّعَاةِ، وَالْمَجَازُ الْغَالِبُ: الشَّرْبُ بِمَا يُعْتَرَفُ مِنْهُ كَالْإِنَاءِ، - وَلَمْ يَشْرَبْ شَيْئاً: فَهَلْ يَحْتَكُّ بِالْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، أَوِ الْعَكْسُ، أَوْ لَا يَحْتَكُّ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ الْأَقْوَالُ^(٣).

(١) فواتح الرحموت: ٣٠٢/١.

(٢) نهاية السؤل: ٣١٧/١، التثنيف: ٢٤١/١، غاية الوصول، ص: ٥٢.

(٣) أي الأقوال الثلاثة:

القول الأول: يَحْتَكُّ بِالْكَرْعِ مِنَ النَّهْرِ، دُونَ الْإِغْرَابِ مِنْهُ، حملاً للفظ على الحقيقة، قاله أبو حنيفة.

القول الثاني: يَحْتَكُّ بِالْإِغْرَابِ مِنَ النَّهْرِ، دُونَ الْكَرْعِ مِنْهُ، تخليفاً للمجاز، قاله المالكية والحنابلة وأبو =

أشْرُقَ قَاعِدَةً: «تَعَارُضُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ» فِي الضَّرْعِ:

صَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» بِنَاءِ فَرْعَيْنِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

حَلَفَ عَلَى عَدَمِ الشَّرْبِ حَنْثَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الشَّرْبِ:

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «أما إذا لم تتعدَّ الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح حُملَ عليهما مع المجاز الراجح، كما لو حلف: لا يشرب من ماء النهر، الحقيقة: الكرغ بالفم، وكثير يفعلونه، والمجاز المشهور: الأخذ باليد أو الإناء، فيحنث بالكل، لأنهما لما تكافأ - إذ في كل قوة ليست في الآخر - فوجب العمل بهما، إذ لا مرجح»^(١).

حَلَفَ: «لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»، حَنْثَ بِالشَّعْرِ:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ: «لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» إِنَّمَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ ثَمَرِ

= يوسف ومحمد من الخفية.

القول الثالث: لَا يَحْنَثُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا: لَا بِالكَرْغِ، وَلَا بِالْإِغْرَافِ، لِعَدَمِ وَجُودِ قُرْبَةٍ عَلَى أَحَدِهِمَا. هَذَا الْقَوْلُ الثَّالِثُ لِأَوْجُودِهِ، وَلَمْ يُقَلَّ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ الشَّارِحُ (أَيُّ الْجَلَالِ الْمُخَلِّي) فَهَمَّا مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ (أَيُّ الشُّبْكِيِّ مُصَنِّفِ «جَمْعِ الْجَوَامِعِ»): «ثَلَاثُهَا الْمُخْتَارُ: مُجْمَلٌ»، فَحَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَصْلَاحِي لِلْمُجْمَلِ (وَهُوَ مَا لَمْ يُبَيَّنْ مَعْنَاهُ)، وَهَذَا الْفَهْمُ خَطَأٌ، وَلَمْ يَرِدْ أَيْضاً الشُّبْكِيُّ، لِأَنَّ لَفْظَ «مُجْمَلٌ» فِي كَلَامِهِ إِنَّمَا عَلَى مَعْنَاهُ اللَّفْظِي، وَإِنَّمَا نَصَحِيْفٌ مِنْ «مُشْتَرِكٍ».

وَالصَّوَابُ فِي الْقَوْلِ الثَّالِثِ: يَحْنَثُ بِكُلِّ مِنْهُمَا حَمَلًا لِلْفِطْرِ عَلَى مَعْنَاهُ مَعَا كَلَامِ الْمُشْتَرِكِ، لِزُجْجَانِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهِ، وَلِعَدَمِ وَجُودِ دَلِيلٍ يُعَيِّنُ أَحَدَهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ.

(فَوَاتِحُ الْمَرْحُومَاتِ ٣٠٣/١، شرح التنقيح، ص: ١١٩، نهاية السؤل: ٣١٦/١، التشنيف: ٢٤١/١،

غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٥١، شرح الكوكب المنير: ١٩٦/١).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٣٨/١٢.

لها مأكول، الذي هو المجازُ الراجحُ، فيَحْمَلُ اللفظُ عليه، ثَوْنٌ أَكَلِ ورقٍ وطرفٍ وعُصْنٍ لها، الذي هو الحقيقةُ المهجورةُ، فلا يُحْمَلُ اللفظُ عليها لتعذُّرِها عرفاً^(١).

المطلبُ الثالث: المُشترَك، وأثره:

أولاً: تعريفُ المُشترَك:

المُشترَكُ لغةً: هو اسمُ المفعول من «اشترَكَ يَشترِكُ»، وهو مُشترَكٌ فيه «، حذف منه «فيه» للاستعمال.

قال الفقيومي رحمه الله تعالى: «أشْرَكْنَاهُ في الأمرِ أي جعلناه شريكاً فيه، وشارَكْهُ، وتَشَارَكُوا، واشترَكُوا، وطريقُ مُشترَكٍ - بالفتح - والأصلُ: مُشترَكٌ فيه، ومنه الأجيرُ المُشترَكُ: وهو الذي لا يَخْتَصُّ أحداً بالعمل، بل يَعْمَلُ لكلٍّ مَن يَقْصُدهُ بالعملِ كالخياط في مقاعد الأسواقِ»^(٢).

المُشترَكُ اصطلاحاً: هو اللفظُ الواحدُ الدالُّ على معنيينِ فأكثَرُ حقيقةً^(٣).

احتُرِّبَ «حقيقةً» من اللفظِ الدالِّ على معنيينِ حقيقةً في أحدهما تجازاً في الآخرِ^(٤).

(١) شرح التنقيح، ص: ١١٩، البدر الطالع: ٢٧٤/١، ثمغة المحتاج لابن حجر: ٤٣٨/١٢، شرح الكوكب المنير: ١٩٥/١.

(٢) المصباح المنير للفيومي، ص: ٣١٠. (شرك).

(٣) تيسير التحرير: ٢٣٥/١، الإحكام للأمني: ١٩/١، مختصر ابن الحاجب: ٣٥٦/١، شرح التنقيح، ص: ٢٩، نهاية السؤل: ٢٠٦/١، البحر المحيط: ١٢٢/٣، البدر الطالع: ٢٢٨/١.

(٤) الإحكام للأمني: ١٩/١، مختصر ابن الحاجب: ٣٥٦/١، شرح التنقيح، ص: ٢٩، نهاية السؤل: ٢٠٦/١، البحر المحيط للزركشي: ١٢٢/٣، البدر الطالع: ٢٢٨/١.

ثانياً: وقوع المشترك:

ذهب الجماهير من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أن «المشترك» واقع في اللغة جوازاً^(٣)، وكذا في الكتاب والسنة المطهرة.

قال ابن النجار رحمه الله: «اللفظ المشترك واقع في اللغة عند أصحابنا والشافعية والحنفية والأكثر من طوائف العلماء في الأسماء كـ «القرء» في الحيض والطمهر، و«العين» في الباصرة، والجارية، والذهب؛

(١) فواتح الرحموت: ٢٦٦/١.

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٣٥٧/١، تحفة المسؤول للرؤموني: ٣٠٤/١.

(٣) اختلف العلماء في وجود اللفظ «المشترك» على ثلاثة مذاهب:

الأول: المنع عقلاً لإخلاله بالفهم المراد من الوضع، قاله جماعة من الأصوليين.

الثاني: المنع وجود المشترك بين التقيضين فقط كوجود الشيء، وعديه، قاله الإمام الرازي.

الثالث: جواز وجود المشترك، قاله الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم.

بعد أن اتفق الجماهير على جواز وجود اللفظ «المشترك» اختلفوا في وقوعه على أربعة مذاهب:

الأول: وقوعه كـ «القرء» في الحيض والطمهر، قاله الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم.

الثاني: منع الوقوع مطلقاً، وما يُظن مشتركاً فهو حقيقة وتجاز، كـ «العين» حقيقة في الباصرة، وتجاز في غيرها كالجارية، قاله، ثعلب، وأبو بكر الأثيري، والتلجي.

الثالث: منع الوقوع في الكتاب دون غيره، قاله الظاهري.

الرابع: منع الوقوع في الكتاب والسنة، قاله بعض الأصوليين.

(فواتح الرحموت: ٢٦٦/١، مختصر ابن الحاجب: ٣٥٧/١، تحفة المسؤول: ٣٠٥/١، الإحكام:

٢٠/١، رفع الحاجب: ٣٥٧/١، المحصول: ٢٧٦/١، التنقيح: ٢١٤/١، البحر المحيط: ١٢٢/٢،

البدر الطالع: ٢٤٤/١، شرح الكوكب المنير: ١٣٩/١).

وفي الأفعال كـ «عَسَسَ» لـ «أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ»، و«عَسَى» للترجي والإشفاق؛

وفي الحروف كـ «الباء» للتبعية وبيان الجنس والاستعانة وغيرها؛

جوازاً، لأنه لا يمتنع وضع لفظ واحدٍ لمعنيين مختلفين على البدل من واضح واحدٍ أو أكثر، ويشتهر الوضع^(١).

وقال السيف الأمدى رحمه الله: «أما الجواز العقلي فهو: أنه لا يمتنع عقلاً أن يَضَعَ واحدٌ من أهل اللغة لفظاً واحداً على معنيين مختلفين بالوضع الأول على طريق البدل، ويوافقهُ عليه الباقيون، أو أن يَتَّفَقَ وضعُ إحدى القبيلتين للاسم على معنى حقيقة، ووضعُ الأخرى له بإزاء معنى آخر من غير شعور لكل واحدٍ بما وضعته الأخرى؛

ثُمَّ يشتهرُ الوضعانِ وَيَخْفَى سببُهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مُحَالٌ، لِأَنَّ وضعَ اللفظ تابع لغرض الواضع، والواضع كما أنه قد يقصِدُ تعريفَ الشيء لغيره مُفَضَّلاً فقد يقصِدُ تعريفَهُ مُجَمَّلاً غيرَ مُفَصَّلٍ: إما لأنه عَلِمَهُ كذلك وَلَمْ يَعْلَمْهُ مُفَضَّلاً، أو لِاحْتِدَادِهِ يَتَعَلَّقُ بالتفصيل دون الإجمال، فلا يَتَعَدُّ لهذه الفائدة منهم وضعُ لَفْظٍ يَدُلُّ عليه من غير تفصيل.

وأما بيانُ الوقوعِ فهو: الإجماع على إطلاق اسم «الموجود» على القديم والحادث حقيقةً، ولو كان مجازاً في أحدهما الصَّحَّ نفيه، إذ هو أمانةُ المجاز، وهو ممتنع، وعند ذلك فإما أن يكون اسم «الموجود» دالاً على ذاتِ الربِّ تعالى، فلا يَخْفَى

(١) شرح الكوكب المنير: ١/١٣٩.

أَن ذَاتَهُ تَعَالَى مُخَالَفَةٌ لِذَاتِهَا لِمَا سِوَاهَا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ الْحَادِثَةِ، وَإِلَّا لَوَجَّبَ الْإِشْتِرَاكُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا شَارَكَهَا فِي مَعْنَاهَا فِي الْوُجُوبِ ضَرُورَةَ التَّسَاوِي فِي مَفْهُومِ الذَّاتِ وَهُوَ مُحَالٌ؛

أَوْ يَكُونُ دَالًّا عَلَى صِفَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى ذَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى، وَيَكُونُ الْمَفْهُومُ مِنْهُ هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ اسْمِ «الْوُجُودِ» فِي الْحَوَادِثِ، أَوْ خِلَافُهُ، وَالْأَوَّلُ يُلْزَمُ مِنْهُ أَن يَكُونَ مَسْمًى الْوُجُودُ فِي الْمُمْكِنِ وَاجِبًا لِذَاتِهِ ضَرُورَةً أَنَّ وَجُودَ الْبَارِي تَعَالَى وَاجِبٌ لِذَاتِهِ، أَوْ أَنَّ يَكُونُ وَجُودُ الرَّبِّ مُمَكِّنًا لِمُتَعَدِّدِ الْوُجُودِ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مُحَالٌ؛ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَزِمَ مِنْهُ الْإِشْتِرَاكُ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ * ^(١).

ثَالِثًا: حَمَلُ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنِيَّتِهِ مَعًا؛

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ لَفْظِ «الْمُشْتَرَكِ» عَلَى كُلِّ مَنْ مَعْنِيَّتُهُ يُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ حَقِيقَةٌ، لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ لَفْظِ «الْمُشْتَرَكِ» عَلَى مَعْنِيَّتِهِ مَعًا عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ ^(٢):

(١) الْإِحْكَامُ لِلْأَمَدِيِّ: ٢٠/١ - ٢١. (مُتَعَصِّرًا).

وَمِثْلُهُ مُتَعَصِّرًا فِي: رَفَعِ الْحَاجِبِ: ٣/٣٥٧، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ: ٢/١٢٤، وَالْبَدْرُ الطَّالِعُ: ١/٢٤٤.

(٢) تَحْرِيرُ تَحْمَلِ الشَّرْحِ:

الْأَلْفَاظُ الْمُفِيدَةُ لِلْمَعْنَى قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: مَا وُضِعَ لِإِفَادَةِ مَعْنَى وَاحِدَةٍ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ عَرَفًا أَوْ شَرْعًا فِي غَيْرِهِ، فَلَا يُعِيدُ فِي الْإِطْلَاقِ إِلَّا مُتَعَصِّرًا وَفَاقًا، كَمَا الْأَبْيَضُ، وَالْأَسْوَدُ، وَالْحَيَاةُ، وَالْعِلْمُ، لِمَعْنَاهَا الْمَعْرُوفَةُ.

الثَّانِي: مَا وُضِعَ فِي أَصْلِ اللَّفْظِ لِإِفَادَةِ مَعْنِيَّتَيْنِ فَأَكْثَرُ كَمَا الْجَارِيَةُ، وَالْعَيْنُ، وَتَحْوِيلُهُمَا =

المذهب الأول: يصحُّ إطلاق لفظ «المشترك» على معنيين معاً، كما يصحُّ إطلاقه على كلٍّ واحدٍ منهما بدلاً عن الآخر، قاله المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

= وجميع المختلف من معاني هذه الألفاظ (أي القسم الثاني) في أحكام الشارع وغير أحكامه على ضربين:

أحدهما: يختلف متضاد لا يصح المقصد إليه معاً، واجتماعه في عقد الكلام، كـ «أي شيء يحسن زيد»، لأنه يصلح للاستغناء، والتقليل، والتكثير، فهذا الضرب متفق على أنه محال أن يُراد بالكلمة الواحدة معانيها المتعددة، لتضاد الإرادة للضدين.

ثانيهما: المختلف الذي ليس متضاد، سواء كان حقيقة في معنييه كالمشترك أو حقيقة في أحدهما ونجاء في الآخر، فهذا يجوز إرادتهما معاً عند الجماهير.

ثُمَّ «المشترك» إذا اقتصرت به قرينة إرادة جميع معانيه عمل بها، وإذا اقتصرت قرينة إرادة الواحد (أو الأكثر) المعين منها عمل بها، أو قرينة إلغاء الكل حمل على المجاز، فهذا كله لا خلاف فيه.

وأما إذا خلا «المشترك» عن القرائن كلها فاختلفوا فيه على أربعة مذاهب:

الأول: يحمل على جميع معانيه كالعام، قاله الجمهور.

الثاني: يصير محتملاً، فلا يحمل على معنى إلا بدليل، قاله الحنفية.

الثالث: يحمل على جميع معانيه في النفي دون الإثبات، قاله ابن الهمام من الحنفية.

الرابع: الموقف، قاله القاضي الباقلاني.

(التقريب للباقلاني: ٤٢٧/١، التقرير والتحبير: ٢٦٦/١، كشف الأسرار للبخاري: ٦٣/١، ٦٥،

البحر المحيط للزركشي: ١٢٦/٢).

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ١٣٥/٣، تحفة المسؤول: ١١٦/٣.

(٢) الإحكام للأمامي: ٤٥٢/٢، رفع الحاجب: ١٣٥/٣، البحر المحيط للزركشي: ١٢٨/٢، البير

الطالع للمحلي: ٢٤٤/١.

(٣) شرح الكوكب المنير: ١٨٩/٣.

بعد أن اتفق هؤلاء الجمهور على جواز حمل «المشترك» على معنيين معاً اختلفوا في هذا الاستعمال: هل هو حقيقة أو مجاز؟ على مذهبين:

أحدهما: أنه حقيقة، وظاهرُ فيهما عند التجرد عن القرائن المعينة لأحدهما، كالمصحوب بالقرائن العممة لهما، فيحمل عليهما لظهوره فيهما، قاله الإمام الشافعي رحمته الله ^(١).

قال التاج الشبكي رحمه الله: «إطلاق «المشترك» على معنيين معاً صحيح، وعن الشافعي رحمته الله ظاهرُ فيهما عند تجرد عن القرائن، فيحمل عليهما، كما يحمل العام على جميع أفرادِه.

واحتج رحمته الله على ظهور «المشترك» في معنيين بأيتين:

الأولى: قوله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِحَقِّ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَمَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّيْءُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجْمُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ فَعَلَ لَهُ مِن مِّكْرٍ مِّثْلَ مَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]، أسند السجود إلى مَنْ ذكره، وهو مشترك بين وضع الجبهة، والخضوع، وأراد بسجود الناس وضع الجبهة، ويسجد غيرهم الخضوع.

وكذا أراد بقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِحَقِّ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَمَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّيْءُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجْمُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ فَعَلَ لَهُ مِن مِّكْرٍ مِّثْلَ مَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]، أسند السجود إلى مَنْ ذكره، وهو مشترك بين وضع الجبهة، والخضوع، وأراد بسجود الناس وضع الجبهة، ويسجد غيرهم الخضوع.

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]؛

والصلاة من الله تعالى: المغفرة، ومن الملائكة: الاستغفار، وهما مفهومان

(١) الإحكام للإمام الشافعي: ٤٥٢/٢، البحر المحيط للزركشي: ١٢٨/٢، البدر الطالع: ٢٤٤/١.

متباينان، وقد أطلق عليهما اللفظ الواحد دفعة واحدة^(١).

ثانيهما: أنه مجاز، قاله المالكية والحنابلة^(٢) وجمهور الشافعية^(٣).

قال ابن الحاجب رحمه الله: «المشترك يصح إطلاقه على معنيين مجازاً، لأنه يسبق إلى الفهم عند الإطلاق أحدهما على البذل دون الجمع، وهو علامة الحقيقة، فإذا أطلق عليهما كان مجازاً»^(٤).

وقال الجلال المخلصي رحمه الله: «المشترك يصح لغة إطلاقه على معنيين مثلاً معاً، بأن يُراد به من متكلم واحد في وقت واحد - كقولك: «عندي عين» وتريد الباصرة والجارية مثلاً، و«ملبوس الجون» وتريد الأسود والأبيض، و«أقرأت هند» وتريد حاصت، وظهرت - مجازاً، لأنه لم يوضع لهما معاً، وإنما وُضع لكل منهما من غير نظير إلى الآخر، بأن تعدد الوضع، أو تعدد وضع الواحد نسبياً للآخر»^(٥).

المذهب الثاني: عدم جواز حمل «المشترك» على معنيين معاً، قاله جمهور الحنفية^(٦)، وجمع من الحنابلة^(٧)، وجمع من محققي الشافعية^(٨)، وجمع من

(١) رفع الحاجب للسبكي: ١٣٦/٣ - ١٤٢. (مختصراً).

(٢) شرح الكوكب المنير: ١٨٩/٣.

(٣) التشنيف: ٢١٦/١، غاية الوصول، ص: ٤٦.

(٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ١٣٥/٣ - ١٣٧. (ملخصاً).

(٥) البدر الطالع: ٢٤٦/١.

(٦) أصول السرخسي: ١٢٦/١، ١٦٢، التقرير والتحجير: ٢٦٦/١، فواتح الرحموت: ٢٦٧/١.

(٧) كالغاضي أبو الخطاب والحافظ ابن القيم. (شرح الكوكب المنير: ١٩١/٣).

(٨) كلام الحرميين حيث قال في البرهان (٢٣٦/١): «والذي أراه أن لفظ «المشترك» إذا ورد =

المعتزلة^(١)، وبعض المالكية^(٢).

قال العلّاء البخاري رحمه الله: «وعند أصحابنا، وبعض المحققين من أصحاب الشافعي، وجميع أهل اللغة: لا يصح أن يُرادَ بالمشتَرَكِ معنيّه معاً لا حقيقةً ولا مجازاً، لأنّه يلزَمُ من استعماله فيهما معاً الجمعُ بين التنافيّين لكون المستعمل مريداً لأحدي مفهوميه خاصّة ضرورة كونه مريداً لهما، غير مريدٍ إياه أيضاً لاستعماله في المفهوم الآخر المستلزم لعدم إرادته المفهوم الأول باعتبار أصل الوضع، فيكون كل واحدٍ من مفهوميه مراداً وغير مراد، لأن اللفظَ يُمثِّلُ الكسوة للمعاني، والكسوة الواحدة لا يجوز أن يكتسبها شخصان كل واحدٍ بكمالها في زمانٍ واحدٍ، وكذا لا يجوز أن يدل اللفظُ الواحدُ على مفهوميه معاً ويكون كلٌّ منهما تامّاً معناه»^(٣).

وقال عبد العلي الحنفي: «ولنا: أن المتبادرَ إرادةً أحدهما معيّناً، ويشهد له الاستعمالُ الصحيحُ الشائع، فقصدُ أحدهما شرطُ استعماله لغةً، وإلّا لما تبادرَ، فالحكمُ بظهوره في الكلِّ تحكُّمٌ باطلٌ»^(٤).

= مطلقاً لم يُحمَلْ في موجب الإطلاق على المحامل، فإنه صالِحٌ لا تُخاذه معانٍ على البَدَلِ، ولم يوضَّع وضِعاً مُشمرّاً بالاحتواء عليها، فادعاهُ إشعاره بالجمع بعيدٌ عن التحصيل^(٥).
وتبعه الإمام الغزالي في المستصفى (١١٧/٢)، والرازي في المحصول (٢٦٨/١).

(١) كابن هاشم وأبي عبد الله البصري منهم.

(٢) الإحكام للأمندي: ٤٥٢/٢، كشف الأسرار للبخاري: ٦٣/١.

(٣) كالمين زُشيق المالكي في لباب المحصول (٥٧٢/٢).

(٤) كشف الأسرار للبخاري: ٦٣/١ - ٦٤. (ملاحظاً).

(٥) فوائدها لرحموت لعبد العلي: ٢٦٨/١. (مختصراً).

المذهب الثالث: أنه يُحمَلُ عليهما في النفي، دون الإثبات، قاله جماعة، واختاره ابنُ الهمام من الحنفية، فقال: «هل المشتركُ عائِمٌ استغراقيٌّ في أفرادِ كلِّ واحدٍ من مستيَّاتِهِ معاً في إطلاقٍ واحدٍ، فالحكمُ عليه يتعلقُ بكلِّ منها؟
فعن الشافعي: نعم؛

وعن الحنفية: لا يعمُّ حقيقةً ولا مجازاً؛

وقيل: يصحُّ في النفي حقيقةً، وعليه المرغيباني فرَّع في الهداية [٢٥٢/٤]، فقال: «مَنْ أَوْصَى لِمَا وَآلِيهِ، وَلَهُ مَوَالٍ أَعْتَقَهُ، وَمَوَالٍ أَعْتَقَهُم، فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مَوْلَى النِّعْمَةِ، وَالْآخَرُ مَنَعَمٍ عَلَيْهِ، فَصَارَ مُشْتَرَكًا، فَلَا يَنْتَظِمُهُمَا لَفْظٌ وَاحِدٌ فِي مَوْضِعِ الْإِثْبَاتِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ: لَا يُكَلِّمُ مَوَالِيَ فُلَانٍ، حَيْثُ يَتَاوَلُّ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، لِأَنَّهُ مَقَامُ النِّفْيِ، فَلَا تَنَاقُ فِيهِ؟»

والسُّرُّخْسِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ [٢٣/٩]: «حَلَفَ: «لَا أَكَلِّمُ مَوْلَاكَ»، وَلَهُ أَعْلَوْنَ وَأَسْفَلُونَ، أَتَيْهِمْ كَلَّمَ حَنْتَ»، لِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ فِي النَّهْيِ يَعْمُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ»^(١).

المذهب الرابع: الوقف، فَلَا يُحْمَلُ «الْمُشْتَرَكُ» عَلَى مَعْنِيَةٍ مَعاً، أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا لِقَرِينَةٍ خَارِجِيَّةٍ، قَالَه جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ، أَجْلَهُمُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْبَاقِلَانِيُّ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَصَل: فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجِبُ حَمْلُ الْكَلِمَةِ وَالْوَاحِدَةِ الَّتِي يَصْحُ أَنْ يُرَادَ بِهَا مَعْنَى وَاحِدٍ، وَيَصْحُ أَنْ يُرَادَ بِهَا مَعْنِيَانِ عَلَى أَحَدِهِمَا أَوْ عَلَيْهِمَا بظَاهِرِهَا أَوْ بِدَلِيلِ يَقْتَرَنُ بِهَا؟

(١) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام: ٢٦٦/١. (مع التقرير والتحجير، بتصريف يسير).

قيل: بل بدليل يقتضيه بها لوضع احتماليها للقصد بها تارة إليهما، وتارة إلى أحدهما، وكذلك سبيل كل محتمل من القول، وليس بموضوع في الأصل لأحد محتمله^(١).

(١) التقريب للقاضي الباقلاني: ٤٢٧/١.

تبيه: قال الفخر الرازي رحمه الله في المحصول (٢٧٤/١): «قال الشافعي والقاضي أبو بكر: المشترك إذا تجرد عن القرائن المختصة وجب حملُه على جميع معانيه»، وتبعه القرافي في شرح التنقيح (ص: ١١٥).

وقال السيف الأمدي رحمه الله في الإحكام (٤٥٢/٢): «ذهب الشافعي والقاضي وغيرهما إلى جواز أن يراذ باللفظ الواحد معنيان، غير أن الشافعي قال: إذا تجرد عن قرينة صارفة إلى أحد معنييه وجب حملُه عليهما، ولا كذلك عند غيره». وتبعه ابن الحاجب في المختصر (١٣٧/٣)، والزُهوني في تحفة المسؤول (٣٠٥/٣)، والتاج السبكي في رفع الحاجب (١٣٦/٣)، وآخرون.

وظاهر من كلام القاضي السابق في «التقريب» أن ما نقله السيف الأمدي ومن تبعه عنه موافق مع ما في «التقريب» من أن القاضي يقول بجواز أن يراذ من اللفظ الواحد معنيان فأكثر، بل ادعى عليه الاتفاق، إذ لم يُنقل الأمدي ومن معه عنه غير الجواز فقط!

وكذا ظاهر أن من نقل عن القاضي: «أن المشترك عند التجرد عن القرائن المختصة يصير محتلاً فلا يُحمل عليهما، أو على أحدهما» كالتاج السبكي في رفع الحاجب (١٣٧/١)، وابن أمير الحاج في التقرير والتحجير (٢٦٦/١)، وغيرهما مُصيب، إذ صرح به القاضي في «التقريب» (٤٢٧/١) كما سبق (٢٨٩/٢) كلاًه؛

وأن من اقتصر في قوله: «المشترك عند القاضي من قبيل العموم» كالغزالي في المستصفى (١١٧/٢) مصيب أيضاً إذ العام عند القاضي لا يُحمل على العموم ولا على الخصوص إلا بدليل كما نص عليه هو في «التقريب» (١٤/٣)، وقد سبق بيانه مُقتضياً في «صريح العموم» (٢٨/٢)؛

رابعاً: أثر قاعدة: «المشترك يُحملُ على معنَييه معاً» في الفروع:

صرَّح ابن حجر رحمه الله في «التحفة» ببناء فرعين على هذه القاعدة:

الفرع الأول: كلُّ مُسْكِرٍ مائعٍ نجسٌ:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا الْخَمْرَ وَالْمَيْمِرَ وَالْأَنصَابَ وَالْأَرْكَمَ بِحَسَبِ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [المائدة].

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى نجاسة الخمر^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «ومن النجسات: كلُّ مسكِرٍ مائعٍ كخمرٍ بسائر أنواعها، وهي المتخذة من العنب، ونبذٍ، وهو المتخذ من غيره، لأن تعالى سمَّاهَا رِجْساً، وهو شرعاً النجس، وَلَا يَلَزَمُ منه نجاسة ما بعدها في الآية، لأنَّ «الرجس»

= وأنَّ في نقل الفخر الرازي عن القاضي بـ «وجوب الحمل على جميع معانيه عند التجرُّد عن القرائن المخصصة» تاهل سرى إلى ذهني من كون «المشترك» عند القاضي من قبيل العموم، ومن اقتران القاضي بالشافعي، فظنَّ أنَّ القاضي يوافق الشافعي في العموم، وفي حملي على جميع المعاني عند التجرد عن القرائن، وليس كذلك.

ومع ذلك حاول الناج المبيكي رحمه الله في جمع الجوامع (٢٤٧/١) الجمع بين كلام الرازي وكلام الأمدى ومن تبعه (وهو أيضاً منهم في «رفع الحاجب»)، فقال: «المشترك يصح إطلاقه على معنَييه معاً مجازاً، وعن الشافعي والقاضي والمعتزلة: «حقيقة»؛ زاد الشافعي: وظاهرُ فيهما عند التجرُّد عن القرائن، فيُحمَلُ عليهما؛ وعن القاضي: مُجْمَلٌ، ولكن يُحمَلُ عليهما احتياطاً»، فأخطأ في الجمع، رحمه الله.

ونيفه الجلال المحلي في البدر الطالع (٢٤٧/١)، وشيخ الإسلام زكريا في غاية الوصول (ص: ٤٦)، وكلام القاضي في «الترويب» (٤٢٧/١) ناض على خلافه، والله تعالى أعلم.

(١) فتح باب العناية: ١٦٢/١، الكافي لابن عبد البر، ص: ١٨، مغني المحتاج: ١٢٧/١.

إما تَجَازَّ في، والجمعُ بين الحقيقة والمجازِ جائزٌ، وعلى امتناعه - وهو قولُ الأكثرين - هو من عُمومِ المجاز، أو حقيقةً لأنه يُطْلَقُ أيضاً على مطلقِ المستقذر، واستعمالُ المشتركِ في معانيه جائزٌ استغناءً بالقرينة ^(١).

الفرع الثاني: لو وقف على مواليه دخل الأعلون والأسفلون:

ذهب الشافعية والحنابلة ^(٢) إلى أن من وقف شيئاً على مواليه، وله موالٍ أعلون وموالٍ أسفلون، فيُحْمَلُ عليهما، فهو بينهما بالسوية، لأن اللفظ يتناولهما سواء فُحْمِلَ عليهما؛

خلافًا للحنفية ^(٣) والمالكية ^(٤) إلى أنه يُجْعَلُ للموالي الأسفلون، لأن القصد به البر، والناس يقصدون به الأسفلون.

قال ابن حجر رحمه الله: «ولو وقف على مواليه وله مُعَيَّنٌ ومُعَيَّنٌ قُسمَ بينهما باعتبار الرأس على الأوجه لتناول الاسم لهما» ^(٥).

المطلب الرابع: المترادف، وأثره:

أولاً: تعريفُ المترادف:

المترادف في اللغة: على وزن «مُضَاعِل» من «تَرَادَفَ يَتَرَادَفُ، فهو مُتَرَادِفٌ» أي

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧١/١ - ٤٧٤. (مختصراً).

(٢) كشف القناع: ٢٩/٤، الإنصاف للمرداوي: ٩٣/٧.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٦٠/٢٧.

(٤) المدونة الكبرى: ٧٤/١٥.

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢٣/٨.

تَتَابَعٌ، وَأَصْلُهُ مِنْ «رَدَفْتُ أَرَدَفَ» إِذَا رَكِبْتَ خَلْفَ الرَّجُلِ عَلَى دَابَّةٍ وَاحِدَةٍ^(١).
 قَالَ الْفَيْثُومِيُّ: «رَدَفَتِ الرَّجُلَ: إِذَا رَكِبْتَ خَلْفَهُ، وَأَرَدَفْتُهُ: إِذَا أَرَكِبْتَهُ خَلْفَكَ،
 وَرَدَفْتُهُ بِالْكَسْرِ: لِحِقَّتُهُ، وَتَبِعْتُهُ، وَتَرَادَفَ الْقَوْمُ: تَتَابَعُوا، وَكُلُّ شَيْءٍ يَتَّبِعُ شَيْئاً فَهُوَ
 رَدْفُهُ»^(٢).

الْمُتَرَادِفُ فِي الْأَصْطِلَاحِ: هُوَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الَّذِي عَلَى الْمَعْنَى الْمُتَعَدِّدِ، كَالْإِنْسَانِ،
 وَالْبَشَرِ^(٣).

ثَانِيًا: وَقَوَعُ الْمُتَرَادِفِ:

بَعْدَ أَنْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ وَجُودِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ عَقْلًا^(٤)، اخْتَلَفُوا فِي
 وَقُوعِهَا فِي اللُّغَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: وَقَوَعُ الْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ فِي اللُّغَةِ، قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ،
 وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ^(٥).

قَالَ أَمِيرُ بَادِشَاهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُتَرَادِفُ وَاقِعٌ مَوْجُودٌ فِي اللُّغَةِ، خِلَافًا لِقَوْمٍ،

(١) تاج العربية وصحاح اللغة (الصحاح) للجوهري: ١٠٤٥/٢. (ردف).

(٢) اللصباح المنير للفَيْثُومِيُّ، ص: ٢٢٤. (ردف).

(٣) نهاية السؤل: ٢٣٧/١، البحر المحيط: ١٠٥/٢، الغيث البامع: ١٦٤/١، البدر الطالع: ٢٢٨/١.

(٤) المحصول للرازي: ٢٥٤/١.

(٥) التنوير والتحرير: ٢١٨/١، فوائح الرحموت: ٣٧٦/١، مختصر ابن الحاجب: ٣٦٤/١، شرح

التنقيح، ص: ٣١، تحفة المسؤول للرهوني: ٣١٥/١، الضياء اللامع: ٢٠٠/٢، الإحكام للأمدى:

٢٣/١، رفع الحاجب: ٣٦٤/١، نهاية السؤل: ٢٣٧/١، البحر المحيط للزركشي: ١٠٥/٢، البدر

الطالع للمحلّي: ٢٤١/١.

وفائدته: التوصل إلى الرَّوْيِ، وهو الحرف الذي تنبني عليه القصيدة، وتنسب إليه، وأنواع البديع كالتجنيس، إذ قد يتأتى بلفظ دون آخر.

وأيضاً فالجلوس والقعود والأسد والسبع مما لا يتأتى فيه كونه من الاسم والصفة أو الصفات، أو الصفة وصفها كالمثكلُم والفصيح يُحقّق الترادف^(١).

وقال ابن النجار رحمه الله: «والصحيح الذي عليه أصحابنا والحنفية والشافعية: أن المترادف واقع في اللغة في الأسماء كـ «الأسد، والسبع، والليث، والغصنقر»، فإنها كلها أسماء للحيوان المفترس؛

وفي الأفعال كـ «قعد، وجلس، وكذا مضى، وذهب»؛

وفي الحروف كـ «إلى، وحتى» لانتهاها الغاية^(٢).

المذهب الثاني: عدم وقوع الألفاظ المترادف في اللغة، قاله ثعلب^(٣)، وابن فارس^(٤)، ورماهما الأمدى بالشذوذ، فقال: «ذهب شذوذ من الناس إلى امتناع

(١) تيسير التحرير: ١٧٦/١. (مختصراً).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٤١/١. (بتصرف يسير).

(٣) وثعلب: هو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني أبو العباس، الملقب بـ «ثعلب» إمام الكوفيين في عصره لغة ونحواً، ولد سنة ٢١٠ هـ، أجمع أهل الصناعة على أنه لم يكن في زمانه أعلم منه باللغات وغربها، كان ورعاً نقياً، ديناً مشهوراً بالحفظ، ألف كتباً مفيدة منها: الفصيح، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٩١ هـ. (التهذيب للنووي: ٢٧٥/٢).

(٤) وابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، فُزِلَ البَحران، الرازي، اللغوي، الشافعي ثم المالكي، كان إماماً في علوم شتى: الفقه، والنحو، والكلام، والأصول، وخصوصاً اللغة، من =

وُقُوعِ التَّرَادُفِ فِي اللُّغَةِ مُصِيراً مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْأَسْمَاءِ تَعَدُّدُ الْمُسَمَّيَاتِ،
وَإِخْتِصَاصُ كُلِّ اسْمٍ بِمُسَمًى غَيْرِ مُسَمًى الْآخَرِ^(١).

قَالَ النَّاجِ السَّبْكِ: «التَّرَادُفُ وَقَعَ عَلَى الْأَصْحَحِ، خِلَافاً لِأَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ،
وَأَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، حَيْثُ أَنْكَرَا الْمُتَرَادُفَ زَاعِمِينَ أَنَّ كُلَّ مَا يُظَلُّ مُتَرَادِفاً،
فَهُوَ مِنَ الْمُتَبَايِنَاتِ بِالصِّفَاتِ، كَمَا فِي «الْإِنْسَانِ، وَالْبَشَرِ»، فَإِنَّ الْأَوَّلَ بِاعْتِبَارِ التَّسْيَانِ،
أَوْ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُؤَنَسُ، وَالثَّانِي بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ بَادِي الْبَشَرَةِ.

وَسَبِيلُ الرَّدِّ عَلَيْهِمَا: صَوَّرَ لَا يَحْيِضُ عَنْهَا كـ «الْبُرِّ، وَالْحَنْظَةِ» فِي الْأَعْيَانِ،
و«الْقُعُودِ وَالْجُلُوسِ» فِي الْمَعَانِي^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْكَلَامُ مَعَهُمْ إِمَّا فِي الْجَوَازِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ
بِالضَّرُورَةِ، أَوْ فِي الْوُقُوعِ وَهُوَ إِمَّا فِي لُغَتَيْنِ، وَهُوَ أَيْضاً مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، أَوْ فِي لُغَةٍ
وَاحِدَةٍ، وَهُوَ مِثْلُ الْأَسَدِ وَاللَّيْثِ، وَالْحَنْظَةِ وَالْقَمَحِ.

وَالْتَعَشُّفَاتُ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْأَشْتَقَاقِيُّونَ فِي دَفْعِ ذَلِكَ عَمَّا لَا يَشْهَدُ بِصِحَّتِهَا عَقْلٌ وَلَا
نَقْلٌ، فَوَجِبَ تَرْكُهَا عَلَيْهِمْ^(٣).

= كُنْه: الْمُجْمَلُ فِي اللُّغَةِ، مَقَابِيسُ اللُّغَةِ، أَصُولُ الْفَقْهِ، جَامِعُ التَّأْوِيلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، تَوْفَى رَحِمَهُ اللَّهُ
سَنَةَ ٣٩٥ هـ فِي الْأَصْحَحِ. (وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ: ١/١١٨، مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ: ١/٢٢٣).

(١) الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ٢٣/١.

(٢) رَفْعُ الْحَاجِبِ: ١/٣٦٤.

وَمِثْلُهُ: فِي تَحْقِيقِ الْمُسَوَّلِ: ١/٣١٥، وَالضَّبَاءُ لِلَامِعِ: ٢/٢٠٠، وَالتَّشْنِيفُ: ١/٢١٢.

(٣) الْمَحْصُولُ لِلرَّازِيِّ: ١/٢٥٥.

المذهب الثالث : أنه واقع في الأسماء اللغوية ، دون الأسماء الشرعية ، لأنه ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه في النظم والسجع ونحوهما ، وذلك منتفٍ في كلام الله تعالى ، قاله الفخر الرازي .

قال رحمه الله في آخر مسألة : « الحقيقة الشرعية » بعد ما ذكر وقوع الأسماء المشتركة : « وأما المترادفُ فالأظهرُ أنه لم يوجد ، لأنه ثبت أنه على خلاف الأصل ، فيُقَدَّرُ بقدر الحاجة » ^(١) .

ثالثاً : صحة وقوع كلٍّ من المترادفين مكان الآخر :

اتفق القائلون بوقوع الألفاظ المترادفة في اللغة على صحة إطلاق كلٍّ واحدٍ مكان الآخر ، لأنه لازمٌ لمعنى الترادف ^(٢) ، ولكنهم اختلفوا في صحة إطلاق أحد المترادفين مكان الآخر في التركيب على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : صحة قيام أحد المترادفين مكان الآخر ، قاله الجماهير من الحنفية ^(٣) والمالكية ^(٤) والشافعية ^(٥) والحنابلة ، وغيرهم .

قال العلامة ابن أمير الحاج الحنفِي رحمه الله : « يجوزُ إيقاعُ كلٍّ من المترادفين بدل الآخر إلا لما منع شرعي على الأصح ، إذ لا حرج في التركيب لغةً بعد صحة تركيب

(١) المحصول للرازي : ٣١٦/١ .

(٢) البحر المحيط للزركشي : ١٠٩/٢ ، فواتح الرحموت : ٣٧٧/١ .

(٣) التقرير والتحبيب : ٢١٩/١ ، تيسير التحرير : ١٧٦/١ ، فواتح الرحموت : ٣٧٧/١ .

(٤) مختصر ابن الحاجب : ٣٧٠/١ ، تحفة المسؤول : ٣١٨/١ .

(٥) رفع الحاجب : ٣٧٠/١ ، البحر المحيط : ١٠٩/٢ ، البدر الطالع : ٢٤٣/١ .

معنى المترادفين»^(١).

وقال ابن التجار رحمه الله: «ويقوم كلُّ مترادفٍ من مترادفين مقام الآخر في التركيب، لأن المقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ، فإذا صحَّ المعنى مع أحد اللفظين وجب أن يصحَّ مع الآخر، لاتحاد معناهما.

ولا يردُّ على ذلك ما تُعَبَّدُ بلفظه، كالتكبير ونحوه»^(٢)، لأنَّ المنع هناك لعارضي

(١) التقرير والتحجير لابن أمير الحاج: ٢١٩/١.

(٢) قوله: «ولا يردُّ على ذلك ما تُعَبَّدُ بلفظه كالتكبير ونحوه» جوابُ اعتراضٍ مائعي وقوع أحد المترادفين مكان الآخر بعدم جواز تكبير الإحرام بترادفه، ولذا ذكرَ الناج السبكي في جمع الجوامع (٢٤٣/١) قيدا لإخراجه فقال: «والحق وقوع كلٍّ من المترادفين مكان الآخر إن لم يكن تُعَبَّدُ بلفظه»، وتبعه الجلال المحلي وغيره.

ولم يذكر الأكثر منهم ابن الحاجب في المختصر (٣٧٠/١)، والأولى ما فعلوه لأن المانع شرعي ليس بلغوي، والكلام هنا في المباحث اللغوية، كما قال الزركشي في التشنيف (٢١٤/١)، والولي العراقي في الغيث (١٦٦/١)، وشيخ الإسلام زكريا في النجوم اللوامع (٣٩٣/١).

وهذا الاعتراض - على فرض صحته - واردٌ على الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة القائلين بعدم قيام مرادفٍ في تكبير الإحرام.

وأما الحنفية الذين يقولون بانعقاد الصلوة بمترادف تكبير الإحرام، فلا يردُّ عليهم هذا الاعتراض وإن ذكروا في كلامهم قيدا يُخْرِجُهُ متناً للاعتراض مطلقاً، كما سبق في كلام ابن أمير الحاج، والله تعالى أعلم.

(التقرير والتحجير: ٢١٩/١، تيسير التحرير لأمر باد شاه: ١٧٦/١، الهداية للمرخيني: ٤٧/١، مختصر ابن الحاجب: ٣٧٠/١، الشرح الكبير للدردين: ٢٣٢/١، مغني المحتاج للمخطيب الشرنبلي: ٢٣٢/١، التشنيف: ٢١٤/١، المغني لابن قدامة: ٢٧٥/١).

شُرعي، والبحث هنا من حيث اللغة ^(١).

المذهب الثاني: عدمُ الصحة مطلقاً؛ أي سواء كان المترادفان من لغتين أو لغة واحدة، قاله جمعُ أجلهم الفخر الرازي.

قال رحمه الله: «والحقُّ: أن ذلك غيرُ واجب، لأن صحة الضمِّ قد تكون من عوارض الألفاظ، لأن المعنى الذي يُعبّر عنه في العربية بلفظ «مِنْ» يُعبّر عنه في الفارسية بلفظ آخر، فإذا قلت: «خرجتُ من الدار» استقامَ الكلامُ، ولو أبدلت صيغةً «مِنْ» وحدها بمرادفها من الفارسية لم يَجُز.

فهذا الامتناع ما جاء من قِبَلِ المعاني، بل من قِبَلِ الألفاظ، وإذا عَقِلَ في لغتين فَلِمَ لَا يَجُوزُ مثله في لغة واحدة؟ ^(٢).

المذهب الثالث: أنه يَجُوزُ في لغة واحدة، ولا يَجُوزُ في لغتين توسُّطاً بين المذهبين، قاله الصفي الهندي ^(٣)، والقاضي البيضاوي.

قال الإسنوي رحمه الله: «والثالث الذي صححه المصنف [أي البيضاوي]: التفصيل: فيجب إن كانا من لغة واحدة، لأن المقصودَ من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ، فإذا صحَّ المعنى مع أحد اللفظين وجب بالضرورة أن يصح مع اللفظ الآخر، لأن معناه واحد»

(١) شرح الكوكب النير: ١/١٤١.

(٢) المحصول للرازي: ١/٢٥٦.

(٣) البحر المحيط: ٢/١١٠، البدر الطالع: ١/٢٤٤.

بِخِلَافِ اللَّغَتَيْنِ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ اخْتِلَافَ اللَّغَتَيْنِ يَسْتَلْزِمُ ضَمَّ مُهْمَلٍ إِلَى مُسْتَعْمَلٍ، فَإِنْ لَفِظَةُ إِحْدَى اللَّغَتَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُخْرَى مُهْمَلَةٌ ^(١).

رَابِعًا: اشْرُقَ قَاعِدَةٌ: «صَحَّةٌ وَقُوعٌ كُلٌّ مِنَ الْمُتَرَادِفَيْنِ مَكَانَ الْأَخْرِ» فِي الضَّرْعِ: صَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» بِنِشَاءِ فَرْعٍ وَاحِدٍ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَهُوَ:

جَوَازُ إِدَاءِ الشَّهَادَةِ بِالْمُتَرَادِفِ:

ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ إِلَى جَوَازِ إِدَاءِ الشَّهَادَةِ بِالْأَلْفَاظِ الْمُرَادِفَةِ الْمُنَاسِبَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ كـ: «فَوَضَّهَ إِلَيْهِ، وَأَنَابَهُ، وَوَكَّلَهُ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «شَرَطُ الشَّاهِدِ: مُسْلِمٌ، حُرٌّ، ... مُتَيَقِّظٌ، وَمَنْ التَّيَقُّظُ ضَبْطُ أَلْفَاظِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِحُرُوفِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِيهَا وَلَا نَقْصٍ.

وَمِنْ ثَمَّ يَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا تَجَوُّزُ الشَّهَادَةِ بِالْمَعْنَى، وَلَا تَقَاسُ بِالرَّوَايَةِ لِضَيْقِهَا. ...

نَعَمْ، لَا يَبْعُدُ جَوَازُ التَّعْبِيرِ بِأَحَدِ الرَّدِفَيْنِ عَنِ الْأُخْرَى حَيْثُ لَا إِيْهَامٌ كَمَا يُشِيرُ لِذَلِكَ قَوْلُهُمْ: لَوْ قَالَ الشَّاهِدُ: «وَكَّلَهُ»، أَوْ قَالَ: «قَالَ: وَكَوَّلْتَهُ»، وَقَالَ الْأَخَرُ: «فَوَضَّهَ إِلَيْهِ، أَوْ أَنَابَهُ، أَوْ قَالَ وَاحِدًا: قَالَ وَكَلْتُ، وَقَالَ الْأَخَرُ: قَالَ فَوَضَّهْتُ إِلَيْهِ، لَمْ يُقْبَلَا لِأَنَّ كِلَا أُسْتَدَ لَفْظًا مُغَايِرًا لِلْأُخْرَى. ...

وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بـ «إِقْرَارِهِ أَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي كَذَا»، وَآخَرُ بـ «إِقْرَارِهِ أَنَّهُ أَدْنَى لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ، أَوْ سَلَّطَ عَلَيْهِ، أَوْ فَوَضَّهَ إِلَيْهِ» أُثْبِتَتِ الشَّهَادَةُ، لِأَنَّ النُّقْلَ بِالْمَعْنَى كَالنُّقْلِ بِاللَّفْظِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدَا كَذَلِكَ فِي الْعَقْلِ. ...

(١) نَهَايَةُ السُّوْلِ لِلْإِسْنَوِيِّ: ٢٤٥/١. (بِتَصْرِيفٍ بَعِيرٍ).

فقولهم: «النقل بالمعنى كالنقل باللفظ» يتعين حملُهُ على ما ذكرته من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمصادفه المساوي له من كل وجه، لا غير»^(١).

المَطْلَبُ الْخَامِسُ: النَّسْخُ، وَآثَرُهُ:

أولاً: تعريفُ النسخ:

النسخ لغةً: يَرُدُّ النسخُ في اللغة لمعنيين^(٢):

أحدهما: الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل: أي أزالته، ونسخت الريح أثر المشي: أي أزالته.

ثانيهما: نقل الشيء وتحويله من حالة إلى أخرى مع بقاءه بنفسه، ومنه: تناسخ الموارث، أي انتقلها من قوم إلى آخرين، ونسخ الكتاب: نقل ما فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَنْسَخُ مَا كُنَّا نَعْمَلُونَ﴾^(٣) [الجن: ٦١]، والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف، أو من الصحف إلى غيرها^(٤).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٠٦/١٣. (بتصرف).

(٢) قال السيف الأمدي رحمه الله في الإحكام (٩٦/٣): «ذهب القاضي أبو بكر ومن تبعه كالغزالي [في المستصفى: ٣١٧/١] وغيره إلى أن اسم النسخ مشترك بين هذين المعنيين.

وذهب أبو الحسين البصري [في المعتمد: ٣٦٤/١] وغيره [كالرازي في الحصول: ٢٧٩/٣] إلى أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل.

وذهب الغفال من أصحاب الشافعي إلى أنه حقيقة في النقل والتحويل....

فالتراع في هذا اللفظي، لا معنوي.

(٣) المصباح المنير للقبومي، ص: ٦٠٢ (نسخ)، الإحكام للأمدي: ٩٦/٣.

قال الجوهري رحمه الله: «نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ وَانْتَسَخَهَا: أزالها، ونَسَخْتُ الرِّيحُ آثَارَ الدَّارِ: غَيَّرْتُهَا.

ونَسَخْتُ الْكِتَابَ، وَانْتَسَخْتُهُ، وَاسْتَسَخَنْتُهُ: كلّه بِمَعْنَى^(١).

النَّسْخُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لِلنَّسْخِ تَعَارِيفَ مُتَعَدِّدَةً، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ آيَلَةٌ إِلَى الْخِلَافِ فِي الْأَسْمَاءِ وَاللُّفْظِ^(٢)، وَلَعَلَّ أَحْسَنَهَا، هُوَ:

رَفَعَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِالْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ^(٣).

خَرَجَ بِهِ «الشَّرْعِي» رَفْعُ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ: أَيِ الْمَأْخُودَةِ مِنَ الْعَقْلِ؛

وَبِهِ «الْخُطَاب» الرَّفْعُ بِالْمَوْتِ وَالْجَنُونِ وَالْغَفْلَةِ وَكَلْذَا بِالْعَقْلِ، وَالْإِجْمَاعُ، فَلَا يُسَمَّى نَسْخًا.

(١) نَاجِ الْعَرَبِيَّةِ وَضَحَّاحُ اللَّغَةِ (الضَّحَّاح) لِلجوهري: ٣٧٧/١، (نسخ).

(٢) قَالَ الْمَسِيْفُ الْأَمْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِحْكَامِ (١٠١/٣) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَعَارِيفَ عَدِيدَةً وَنَافَسَهَا: «وَأَمَّا نَحْنُ فَمَعْنَقِدُنَا: أَنَّ النَّاسْخَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّ خُطَابَهُ الدَّائِلَ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ هُوَ النَّسْخُ، وَإِنْ سُمِّيَ نَسْخًا فَتَجَازً.

وَحَاصِلُ التَّرَاجُحِ فِي ذَلِكَ آيَلٌ إِلَى اللَّفْظِ.

وَأَمَّا الْمُنْسُوخُ فَهُوَ الْحُكْمُ الْمَرْفُوعُ كَالْمَرْفُوعِ مِنْ وَجُوبِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيِ مُنَاجَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحُكْمِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، وَحُكْمِ التَّرْصِصِ حَوْلًا كَامِلًا عَنْ الْمُتَوَقُّفِ عَنْهَا وَجُوهًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(٣) انْظُرِ التَّعْرِيفَ وَشَرْحَهُ: التَّقْرِيرُ وَالتَّحْيِيرُ لِابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِبِ: ٥٢/٣، تَيْسِيرُ التَّحْيِيرِ: ١٧٨/٣، كَشَفُ

الْأَسْرَارِ: ٢٣٣/٣، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٢٦/٤، تَحْفَةُ الْمُسَوِّدِ لِلرَّهَوْنِيِّ: ٣٦٧/٣، شَرْحُ التَّنْبِيحِ،

ص: ٣١٦، الْمَحْصُولُ لِلرَّازِيِّ: ٢٨٢/٣، رَفْعُ الْحَاجِبِ لِلْسَّبْكِ: ٢٧/٤، الْبَدْرُ الطَّالِعُ: ٤٧٥/١،

شَرْحُ الْكَوْكَبِ لِابْنِ التَّجَارِ: ٥٢٦/٣.

ثانياً: وقوع النسخ:

النسخ واقع عند كل المسلمين في الكتاب والسنة وغيرهما، وسَمَّاهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيَّ^(١) مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ تَخْصِيصاً، لِأَنَّهُ قَصَرَ لِلْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الْأَزْمَانِ، فَهُوَ تَخْصِيصٌ فِي الْأَزْمَانِ كَالْتَخْصِيصِ فِي الْأَشْخَاصِ.

فَالْحُلْفُ الَّذِي حَكَاهُ الْأَمَدِيُّ^(٢) وَغَيْرُهُ^(٣) عَنْهُ مِنْ نَفْيِهِ وَقَوَّعَهُ لَفْظِي لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَسْمِيَةِ تَخْصِيصاً الْمُتَضَمِّنِ لَاعْتِرَافِهِ بِهِ، إِذْ لَا يَلِيقُ بِهِ إنْكَارُهُ كَيْفَ وَشَرِيعَةُ نَبِيِّنا ﷺ مُخَالَفَةٌ فِي كَثِيرٍ لِشَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِهِ، فَهِيَ عَنْدَهُ مُغْيَاةٌ إِلَى تَحْيِيءِ شَرِيعَتِهِ ﷺ، وَكَذَا مَنْسُوخٌ فِيهَا مَغْيَاةٌ عَنْدَهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى وُرُودِ نَاسِخِهِ كَالْمَغْيَاةِ فِي اللَّفْظِ، فَتَشَأْ مِنْ هُنَا تَسْمِيَةُ النِّسْخِ تَخْصِيصاً، وَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يُخَالَفْ فِي وَجُودِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٤).

قَالَ التَّاجُ السَّبْكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْإِنْصَافُ: أَنْ الْخِلَافَ بَيْنَ أَبِي مُسْلِمٍ وَالْجَمَاعَةِ لَفْظِي، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ يَجْعَلُ مَا كَانَ مُغْيَاةً فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ مَغْيَاةٌ بِاللَّفْظِ،

(١) وَأَبُو مُسْلِمٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ الْمُعْتَزَلِيُّ، كَانَ كَاتِباً بَلِيغاً مُتَكَلِّماً جَدِيداً، وَأَشْهُرُ كُتُبِهِ: جَامِعُ التَّأْوِيلِ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، مَاتَ سَنَةَ ٣٢٢ هـ.

(طَبَقَاتُ الْمُعْتَزِلَةِ، ص: ٢٩٩، رَفَعَ الْحَاجِبُ: ٤٦/٤).

(٢) حَيْثُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِحْكَامِ (١٠٦/٣): «وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الشَّرَائِعِ عَلَى جَوَازِ النِّسْخِ عَقْلاً وَوُقُوعِهِ شَرْعاً، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سِوَى أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ، فَإِنَّهُ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ شَرْعاً، وَجَوَّزَهُ عَقْلاً».

(٣) كَابِنُ الْحَاجِبِ فِي الْمَخْتَصَرِ (٤٠/٤)، وَالْعَصَدُ فِي شَرْحِهِ (ص: ٢٧٢، وَالرَّهَوْنِيُّ فِي نَحْوَةِ الْمَسْئُولِ (٣٧٦/٣)، وَشَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ (٥٣٥/٣).

(٤) التَّنْصِيفُ: ٤٤١/١، الْبَدْرِ الطَّالِعُ: ٤٩٦/١، غَايَةُ الْوُصُولِ، ص: ٩٥.

وَيُسَمَّى الْجَمِيعُ تَخْصِيصاً، وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: «وَأَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ»، وَأَنْ يَقُولَ: «صُومُوا مُطْلَقاً»، وَعِلْمُهُ مُحِيطٌ بِأَنَّهُ سَيُتْرَكُ: لَا تَصُومُوا وَقْتُ اللَّيْلِ. وَالْجَمَاعَةُ يَجْعَلُونَ الْأَوَّلَ تَخْصِيصاً وَالثَّانِيَّ نَسْخاً.

وَلَوْ أَنْكَرَ أَبُو مُسْلِمٍ النِّسْخَ بِهَذَا الْمَعْنَى لَزِمَهُ إِنْكَارُ شَرِيعَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: كَانَتْ شَرِيعَةُ السَّابِقِينَ مَغْيَاةً إِلَى مَبْعَثِهِ ﷺ.

وَبِهَذَا يَتَضَحُّ لَكَ الْخِلَافُ الَّذِي حَكَاهُ بَعْضُهُمْ فِي أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ مُخَصَّصَةٌ لِلشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ أَوْ نَاسِخَةٍ؟

وَهَذَا مَعْنَى الْخِلَافِ، وَإِيَّاكَ أَنْ يَخْتَلِجَ فِي صَدْرِكَ: أَنَّ مَا أَقَرَّ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ عَلَى وَفْقِ مَا كَانَ قَبْلُ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ، وَإِذَا كَانَ الْبَعْضُ بَاقِياً يَكُونُ تَخْصِيصاً، فَلَيْسَ شَيْءٌ بَاقِياً، بَلْ كُلُّ مَشْرُوعٍ فِي شَرْعِنَا مُفْتَتَحٌ لِلتَّشْرِيعِ غَيْرِ مَنْظُورٍ فِيهِ إِلَى مَا سَبَقَ، سَوَاءً وَافَقَ أَمْ خَالَفَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى الْخِلَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ^(١).

ثَانِثاً، الْقِسَامُ النِّسْخِ:

يَنْقَسِمُ النِّسْخُ بِاعْتِبَارِ النَّاسِخِ^(٢) (وَالنَّاسِخُ فِي الْحَقِيقَةِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالْمَعْنَى

(١) رَفَعَ الْحَاجِبُ: ٤٠/٤، ٤٧. (مُخْتَصِراً).

(٢) وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ مَا نُسَخَ فَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ:

الْأَوَّلُ: نَسْخُ تِلَاوَةِ الْآيَةِ وَحُكْمِهَا مَعاً، مِثْلَ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رُصَصَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، فَتَوَرَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَهُنَّ بِمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٥٨٢)، فَهَذَا مَسْوُوحُ التِّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ مَعاً.

الثَّانِي: نَسْخُ تِلَاوَةِ الْآيَةِ دُونَ حُكْمِهَا، وَذَلِكَ مِثْلَ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُوقَ النَّاسُ =

هنا (أي في كُتُب الأصول) خطابه تعالى الدالُّ على ارتفاع الحكم الشرعي السابق،
ويُطلق عليه «الناسخ» ^(١) مجازاً على أربعة أقسام:

= زَعَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا يَتْرُكُ قَرِصَةً مِنْ قَرَارِضِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ
الرَّجْمَ حَتَّى إِذَا أَحْصَيْنَ الرَّجْلُ وَقَامَتِ النِّبْتَةُ، أَوْ كَانَ حَقْلٌ، أَوْ اغْتَرَاكَ، وَقَدْ قَرَأَتْهَا: «الشَّيْخُ
وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَبَا قَارَ حُجُوهُمَا النَّبْتُ»، رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ.

رواه ابن حبان (٢٧٣/١٠) وغيره بإسناد صحيح، فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم، لأمره ﷺ بـرجم
ما عني ﷺ فيما رواه البخاري (٦٨٢٥) ومسلم (٤٤٠٣)؛ والمأثور الغامضية رضي الله عنها فيما رواه
مسلم (٤٤٠٧)، وهما المراد به الشيخ والشيخة.

الثالث: نسخ حكم الآية دون تلاوتها، مثل نسخ الاعتدال في الوفاة بالحوال الثابت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَكْنَهُمْ مَتْنًا إِلَى الْوَلِيِّ غَيْرِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة] بقوله تعالى:
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَكْنَهُنَّ أَثْمَانَهُنَّ وَأَنْهَرُ وَتَعْرَكَ﴾ [البقرة]، فهذا منسوخ الحكم
دون التلاوة لتأخر الثانية عن الأولى في النزول وإن تفتتعه في التلاوة.

(التقرير والتحرير: ٨٤/٣، التيسير: ٢٠٤/٣، مختصر المنتهى: ٧٠/٤، تحفة المسؤول: ٣٩٥/٣، شرح
التفريح، ص: ٣٠٩، المحصول: ١٢٨/٣، الإحكام: ١٢٨/٣، رفع الحاجب: ٧٠/٤، التشنيف:
٤٣٠/١، البدر الطالع: ٤٧٦/١، شرح الكوكب المنير: ٥٥٣/٣).

(١) وإذا علمنا أن الناسخ هو خطاب الله تعالى علمنا أن غير النص لا ينسخ، وما ظنُّ أنه ناسخ وليس
بناسخ:

الأول: العقل، فلا يكون ناسخاً عند الجماهير، بل وفقاً لإلّا ما فهم من قول الإمام الرازي: «من سَقَطَ
رجلُهُ نُسَخَ غَسْلُهُمَا»، فكانه توسّع في العبارة، ولم يُرد معنى «النسخ» المصطلح عليه، فلا خلاف.
الثاني: الإجماع، فلا يكون ناسخاً، خلافاً لبعض المعتزلة، وعيسى بن أبان من الحنفية، وإجماع الناس
على خلاف الناسي يتصمّن ناسخاً فالناسخ في الحقيقة النص الذي استند عليه الإجماع لا هو، فلا
خلاف.

الأول: نسخُ الكتابِ بالكتابِ، اتفق العلماء على جواز نسخ الكتابِ بالكتابِ لتساويه في العلم به، ووجوب العمل^(١)، وذلك كنسخ الاعتدالِ في الوفاة بالحوّل الثابت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۖ﴾ [البقرة: ٢٤٠] بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾ [البقرة: ٢٤١].

= الثالث: القياس، فلا يكونُ ناسخاً للنص، لأن النصَّ أصلٌ للقياس، فلا يجوز تقديمه عليه عند الجماهير، خلافاً للنتاج السبكي والجلال المحلي، حيث أجازا النسخ به، لاستنادِه إلى النص، أي يكونُ النصُّ هو الناسخ، فلا خلافاً.

الرابع: دليل الخطاب (مفهوم المخالفة)، فلا يجوز النسخ به لضعفه عن مقاومة النص، قاله الجماهير، خلافاً لأبي إسحاق الشيرازي حيث أجازَه لكونه في معنى النسخ، فالناسخ عنده إنما هو النص، فلا خلافاً في الحقيقة.

وأما النسخُ بمفهوم الموافقة فجازز عند جماهير، لأنه بمعنى النص، خلافاً للشيرازي في منعه بناءً على أن دلالة قياسية، والناسخُ عند الجماهير هو النص، فلا خلافاً في الحقيقة.

(التقرير والتحجير: ٧٨/٣، تيسير التحرير: ٢٠٠/٣، فواتح الرحموت: ١٣٥/٢، شرح التقيع، ص: ٣١١، مختصر ابن الحاجب: ٧٩/٤، تحفة المسؤول: ٤٠٣/٣، المحصول: ٣٤٠/٣، نهاية السؤل: ٦٠٣/١، رفع الحاجب: ٧٩/٤، التنيف: ٤٣٢/١، البدر الطالع: ٤٨٠/١، الجمع، ص: ٦٠، شرح الكوكب المنير: ٥٥٩/٣).

(١) التقرير والتحجير: ٧٨/٣، تيسير التحرير: ٢٠٠/٣، فواتح الرحموت: ١٣٥/٢، شرح التقيع، ص: ٣١١، مختصر ابن الحاجب: ٧٩/٤، تحفة المسؤول: ٤٠٣/٣، المحصول: ٣٤٠/٣، الإحكام للأمدى: ١٣٢/٣، نهاية السؤل: ٦٠٣/١، رفع الحاجب: ٧٩/٤، التنيف: ٤٣٢/١، البدر الطالع: ٤٨٠/١، شرح الكوكب: ٥٥٩/٣.

الثاني: نسخ السنة بالسنة، اتفق العلماء على جواز نسخ السنة بالسنة، ووقوعه^(١)، كنسخ حديث مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: الرَّجُلُ يُعْجِلُ عَنْ أَمْرَانِهِ، وَلَمْ يُؤْمِنْ مَا ذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٢) بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»^(٣)، زاد مسلم في رواية: «وَأِنْ لَمْ يَنْزَلْ»^(٤) لتأخير هذا عن الأول، لما روى أبو داود وغيره عن أَنَسِ بْنِ كَعْبٍ^(٥) رضي الله عنه: «إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ

(١) التفرير والتحرير: ٧٨/٣، تيسير التحرير: ٢٠٠/٣، فوائح الرحمت: ١٣٥/٢، شرح التنقيح، ص: ٣١١، مختصر ابن الحاجب: ٧٩/٤، تحفة المسؤول: ٤٠٣/٣، المحصول: ٣٤٠/٣، الإحكام: ١٣٢/٣، نهاية السؤل: ٦٠٣/١، رفع الحاجب: ٧٩/٤، التشنيف: ٤٣٢/١، البدر الطالع: ٤٨٠/١، شرح الكوكب: ٥٥٩/٣.

(٢) رواه مسلم في الحيض، باب إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ (٧٧٣).

ورواه البخاري بلفظ قريب جداً في الغسل، باب غَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ (٢٩٢).

(٣) رواه البخاري في الغسل، باب إِذَا تَقَيَّ الْخُتَانَانِ (٢٩١)، ومسلم في الحيض، باب «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» (٧٨١).

(٤) رواه مسلم في الحيض، باب نسخ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» (٢٨٢).

(٥) هو أَنَسُ بْنُ كَعْبٍ بن قيس السيد القارئ، الصحابي المخزرجي التجاري المدني، كناه رسول الله ﷺ أبا المنظر، وكناه عمرُ أبا العُفَيْل، شهد العقبة الثانية والبدْر وما بعده من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وابنه الطفيل من التابعين، وفي الصحيحين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قرأ عليه: «قَدْ يَكُنِي الْإِيزُ كُفْرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...» [البينة] بأمر الله تعالى له، وفي الترمذي «أَقْرَأَ أَنَسُ بْنُ كَعْبٍ»، وكان عمرُ يسميه سيد المسلمين، مات رضي الله عنه سنة ٣٠ هـ بالمدينة، ودفن بها.

(التهذيب للنووي: ١/٢٢١).

الإسلام، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ بِفَعْدِهَا ^(١).

الثالث: نسخ الكتاب بالسنة، اتفق الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، إلا مَنْ شَدَّ على جواز نسخ الكتاب السنة عقلاً، وأنه لَمْ يَقَعْ إلا بالتواتر، كنسخ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ^(٢) [البقرة] حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ» ^(٣)، بناءً على أنه كَانَ متواتراً في زمن المجتهدين الحاكمين

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب في الإكسال (٢١١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في أن الماء من الماء (١١١)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقي الحناتان (٦٠٩).

(٢) رواه أبو داود في الوصايا، باب لا وصية للوارث (٢٨٧٠)، والترمذي في الوصايا، باب لا وصية للوارث (٢١٢٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٣٦٤١)، وابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية للوارث (٢٧١٣).

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٩٧/٦): «رُوي من حديث أبي أمامة، ومن حديث عمرو بن خارجة، ومن حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث جابر، ومن حديث زيد بن أرقم، والبراء، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث خارجة بن عمرو الجمحي...»

فحديث أبي أمامة أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش مرفوعاً، قال أحمد والبخاري وجماعة من الحفاظ: ما رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح، وهذا ما رواه عن شامي ثقة.

وزاد الحفاظ ابن حجر في الفتح (٣٦٧/٣): «ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن يجموعها يقتضي أن الحديث أصلاً»

بالنسخ لقرهم من زمان النبي ﷺ^(١).

الثالث: نسخ السنة بالكتاب، اتفق الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلا مَنْ شُدَّ على جواز نسخ الكتاب السنة عقلاً، ووقوعه، كنسخ التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة بقوله تعالى: ﴿قَوْلِي وَجَعَلْتُ شَطْرَ الْقَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة]، ونسخ المباشرة في الليل كانت مُحَرَّمَةً على الصائم بالسنة، وقد نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَقْصِرْ بَيْنَهُمَا﴾^(٢)، وغيرهما الكثير^(٣).

ومذهب الشافعي رحمه الله موافق للجمهور الذين أجازوا نسخ السنة بالكتاب، ونسخ الكتاب بالسنة، ووقوعهما، إلا نسخ الكتاب بخبر الواحد، وإن فهم عنه البعض

= بل جنح الشافعي رحمه الله في الام [٣٢٠/٨] إلى أَنَّ هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أَنَّ النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية للوارث»، ويؤثرون عَمَّنْ حفظوه عنه بِمَنْ لقوه من أهل العلم، فكان نقلُ كافةٍ عن كافةٍ، فهو أقوى من نقل واحد^٤.

(١) التقرير والتحجير: ٧٨/٣، تيسير التحرير: ٢٠٠/٣، فواتح الرحموت: ١٣٥/٢، شرح التنقيح، ص: ٣١١، مختصر ابن الحاجب: ٧٩/٤، تحفة المسؤل: ٤٠٣/٣، المحصول: ٣٤٠/٣، الإحكام: ١٣٥/٣، نهاية السؤل: ٦٠٣/١، رفع الحاجب: ٧٩/٤، التننيف: ٤٣٢/١، البدر الطالع: ٤٨٠/١، شرح الكوكب: ٥٥٩/٣.

(٢) التقرير والتحجير: ٨٠/٣، تيسير التحرير: ٢٠٢/٣، فواتح الرحموت: ١٣٧/٢، شرح التنقيح، ص: ٣١١، مختصر ابن الحاجب: ٩٠/٤، تحفة المسؤل: ٤١٢/٣، المحصول: ٣٤٧/٣، الإحكام: ١٣٥/٣، نهاية السؤل: ٦٠٣/١، رفع الحاجب للسبكي: ٩٠/٤، التننيف: ٤٣٢/١، البدر الطالع: ٤٨٠/١، شرح الكوكب: ٥٦٢/٣.

خلافه، قال الجلال المحلي: «قال الشافعي: حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاصد لها يبين توافق الكتاب والسنة، أو نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاصدة له تبين توافق الكتاب والسنة. اهـ.

هذا فهمه المصنف [أي السبكي] من قول الشافعي رحمه الله في «الرسالة»: «لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنته، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه، غير ما سن فيه رسول الله ﷺ لسن رسول الله ﷺ فيما أحدث الله حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة لسته»^(١).

أي موافقة للكتاب الناسخ لها، إذ لا شك في موافقته له، كما في نسخ التوجيه في الصلاة إلى بيت المقدس الثابت فعليه ﷺ بقوله تعالى: ﴿قَوِّلْ وَجْهَكَ لِلدِّمَشْقِ الْأَمْرَ﴾ [البقرة]، وقد فعله ﷺ.

وهذا القسم^(٢) ظاهر في الفهم والوجود، والأول^(٣) محمول عليه في الفهم،

(١) الرسالة للشافعي، ص: ١٠٨.

(٢) أي نسخ السنة بالقرآن ظاهر من كلام الإمام الشافعي.

وقوله: «والوجود» أي الوقوع، أي وقع نسخ السنة بالقرآن مع العاصد للناسخ من السنة كما في نسخ استقبال بيت المقدس الذي مثل به الشارح أي المحلي. (حاشية البناي: ١٢٠/٢).

(٣) أي نسخ القرآن بالسنة محمول (أي مقبوس) على نسخ السنة بالقرآن في الفهم، بأن يفهم منه أنه أراد أن القرآن لا ينسخ إلا ومعها عاصد من القرآن، كما لا تنسخ السنة بالكتاب إلا ومعها عاصد من القرآن، أي لو أحدث رسول الله ﷺ في أمر غير ما أحدث الله فيه لأحدث الله فيه ما أحدث رسول الله ﷺ حتى يبين للناس أن له قرآنًا ناسخًا لكتابه.

(حاشية البناي شرح جمع الجوامع: ١٢٠/٢).

مُتَحَاجٌّ إِلَى بَيَانِ وَجُودِهِ، وَيَكُونُ الْمَرَادُ مِنْ صَدْرِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَمْ يَقَعِ نَسْخُ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ ثُمَّ سَنَةٌ نَاسِخَةٌ لَهُ، وَلَا نَسْخُ السَّنَةِ إِلَّا بِالسَّنَةِ وَإِنْ كَانَ ثُمَّ كِتَابٌ نَاسِخٌ لَهَا، أَيْ لَمْ يَقَعِ النَّسْخُ لِكُلِّ مَنِهْمَا بِالْآخِرِ، إِلَّا وَمَعَهُ مِثْلُ الْمَنْسُوخِ عَاضِدٌ لَهُ.

وَلَمْ يُبَالِ الْمُصَنِّفُ [أَيِ السَّبْكِيِّ] فِي هَذَا الَّذِي فَهَمَهُ وَحَكَاهُ عَنْهُ بِكَوْنِهِ خِلَافَ مَا حَكَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ عَنْهُ مِنْ « أَنَّهُ لَا تُنَسَخُ السَّنَةُ بِالْكِتَابِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ »^(١)، وَلَا الْكِتَابُ بِالسَّنَةِ:

قِيلَ: « جَزْمًا »^(٢)، وَقِيلَ: « فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ »^(٣).

(١) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي الْمُلْتَمَعِ (ص: ٥٩): « وَلَقَدْ نَسَخَ السَّنَةُ بِالْقُرْآنِ فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ السَّنَةَ بَيِّنَاتٍ لِلْقُرْآنِ... »

ثَانِيهِمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوَى مِنَ السَّنَةِ فَلِذَا جَازَ بِالسَّنَةِ فَلِأَنَّ يَجُوزَ بِالْقُرْآنِ أَوَّلَى. وَبِهِ قَالَ أَيْضًا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْبَرَهَانِ (٢/ ٨٥١)، وَالْفَزَالِي فِي الْمُسْتَصْفَى (١/ ٣٧١)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي الْقَوَاطِعِ (١/ ٤٥٠)، وَالرَّازِي فِي الْمَحْصُولِ (٣/ ٣٤٠)، وَالْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (٣/ ١٣٥)، وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْمَخْتَصَرِ (٤/ ٨٧)، وَالْبَيْضَاوِيُّ فِي الْمَنَهَاجِ (١/ ٦٠٣)، وَالْإِسْنَوِيُّ فِي نَهَايَةِ السُّؤَالِ (١/ ٦٠٣)، وَالْآخَرُونَ.

(٢) قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي الْمُلْتَمَعِ (ص: ٥٩)، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْبَرَهَانِ (٢/ ٨٥١)، وَالْفَزَالِي فِي الْمُسْتَصْفَى (١/ ٣٧١)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي الْقَوَاطِعِ (١/ ٤٥٠)، وَالْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (٣/ ١٣٨)، وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْمَخْتَصَرِ (٤/ ٩٠)، وَالْآخَرُونَ.

(٣) هَذَا مَا فَهَمَهُ الشَّارِحُ مِنْ كَلَامِ الْبَيْضَاوِيِّ فِي الْمَنَهَاجِ: « الْأَكْثَرُ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ كَنَسْخِ الْجُلْدِ فِي حَقِّ الْمُحَصَّنِ، وَبِالْعَكْسِ كَنَسْخِ الْقَبْلَةِ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ يَخْلَافُهُمَا. »

وَلَكِنْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِي شَرْحِهِ (١/ ٦٠٤): « وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ [أَيِ الْبَيْضَاوِيِّ] مُشِيرٌ بِأَنَّ لِلْإِمَامِ =

ثُمَّ اختلفوا: هل ذلك بالسمع فلم يقع^(١)، أو بالعقل^(٢) فلم يجز؟
وقال بكل منهما بعض^(٣)، وبعض استعظم ذلك منه لوقوع نسخ كلي منهما
بالآخر كما تقدّم، وما فهمه المصنف عنه دافعٌ لمحل الاستعظام^(٤).

وابعاً: علامة الناسخ:

يعرفُ النسخُ للشيء بتأخّره عنه، ويُعلمُ المتأخّرُ من النصّين بأربعة أمور^(٥):

= الشافعي في المسألتين قولان، وهو غير معروف.

ولذا لم يذكر الشيرازي، وإمام الحرمين، والغزالي، والسمعاني، والرازي، والأملّي، وابن الحاجب،
والآخرون للإمام الشافعي إلا قولاً واحداً، وهو: المنع مطلقاً.

(الملّغ، ص: ٥٩، البرهان: ٨٥١/٢، المستصفى: ٣٧١/١، القواطع: ٤٥٠/١، المحصول: ٣٤٧/٣،
الإحكام: ١٣٨/٣، مختصر ابن الحاجب: ٩٠/٤).

(١) قاله ابن سريج، والإمام الرازي.

(القواطع: ٤٥٠/١، المحصول: ٣٤٧/٣).

(٢) قاله أبو حامد الإسفراييني.

(القواطع: ٤٥٠/١).

(٣) وقال السمعاني يمتنع شرعاً وعقلاً جميعاً.

(القواطع: ٤٥٠/١).

(٤) البدر الطالع للمحلي: ٤٨٢/١ - ٤٨٤.

(٥) انظر هذه الأمور الأربعة: التقرير والتجوير لابن أمير الحاج: ٩٩/٣، تيسر التحرير: ٢٢١/٣،

فوائح الرحموت: ١٦٩/٢، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٨٢/٤، تحفة المسؤول: ٤٠٧/٣، رفع

الحاجب: ٨٢/٤، التثيف للزركشي: ٤٤٥/١، البدر الطالع: ٥٠٣/١، شرح الكوكب المنير لابن

النجار: ٥٦٤/٣.

الأول: الإجماع، بأن يجمع الأمة على أنه متأخر لما قام عندهم على تأخره، كحديث زر^(١) قال: «قُلْنَا لِحَدِيثَةٍ: أَيُّ سَاعَةٍ تَسْخَرُتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ»^(٢).

وأجمع المسلمون على أن طلوع الفجر يُحرّم على الصائِم المَقْطِرَاتِ مِنَ الطَّعَامِ والشراب وغيرهما، مستدين في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٣) [البقرة].

الثاني: السنة، بأن يقول ﷺ: «هذا ناسخٌ لذلك»، أو: «هذا بعد ذلك»، أو نحوهما، كقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»^(٤).

الثالث: أن ينصّ الشارع على خلاف ما نصّ عليه أولاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَٰؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْفِتَنِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَبَرُوا وَيَقْلِبُوا مَا فِي بَنِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَقْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٥)؛ ثم قال بعده: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ سَمْعًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَقْلِبُوا مَا فِي بَنِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَقْلِبُوا أَلْفَيْنِ وَإِذْنُ اللَّهِ﴾^(٦) [الأنفال].

(١) ونور: هو زُرَّ بن حُبَيْش بن خُبَاشَة، الأسدي الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل، مُتَضَرِّم، مات سنة ٨١ هـ على الأصح، وهو ابن مئة وسبع وعشرين سنة، أخرج له السنة.
(التقريب لابن حجر: ٤/٤١٤).

(٢) رواه النسائي في الصيام، باب تأخير السحور (٢١٣٢)، وابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٥) بسنن حسن.

(٣) رواه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه (١٦٢٣).

الرابع: قول الراوي، أي الصحابي: «هذا بعد ذلك» كقول أبي بن كعب رضي الله عنه:
 «إِنَّ الْغُثْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ وَرُخْصَةٌ رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ
 الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْفُحْشِ يَغْدَهَا»^(١)، فيكون متأخراً.

خامساً: اثر النسخ في الفروع:

صرح ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» ببناء أربعة فروع على كون
 المتأخر من النصين ناسخاً للمتقدم، وهي:

الفرع الأول: بطلان الصلاة بالكلام:

اتفق العلماء على أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَالِماً بِعَيْدِهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(٢)، قال ابن
 حجر رحمه الله: «تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالتَّطَلُّقِ بِحَرْفَيْنِ مِنْ كَلَامِ الْبَشَرِ لَخْبَرِ مُسْلِمٍ: «إِنَّ هَٰذَا
 الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(٣).

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب في الإكسال (٢١١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في أن الماء
 من الماء (١١١)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا
 اتقى الختانان (٦٠٩).

(٢) المغني لابن قدامة: ٢/٢٦٩.

(٣) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ
 فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلُ أَهْبَاءَهُمْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا
 يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَضْمَتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
 قِيَّابِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا تَعْلَمَةً أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنِّي، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا صَرَجَنِي، وَلَا
 شَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَٰذَا الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّشْيِيعُ، وَالتَّكْثِيرُ،
 وَتَقْرَاءَةُ الْقُرْآنِ...». رواه مسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة... (١١٩٩).

وكان الكلام جائزاً في الصلاة، ثُمَّ حُرِّمَ: قيل: «بِحُكْمَةٍ»^(١)؛

(١) قاله جمعٌ منهم الحافظ ابن جبران والقاضي أبو الطَّيِّب الطُّنَّيْسِي، واستدلُّوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِثْرِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، فَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: إِنْ فِي الصَّلَاةِ سَلَّمْنَا». رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن جبران في صحيحه (١٧/٦): «هذه اللفظة عن زيد بن أرقم: «كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نَكَلِّمُ أَحَدَنَا صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَخَفِظُوا عَلَى الصُّلُوتِ وَالسُّكُوتِ الرَّسْمِ وَفُؤُومًا بَيْنَ قَتِينَيْنِ﴾» [البقرة]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ * قَدْ نَوَّهْهُمْ عَلِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ تَنْسَخَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِمَكَّةَ عِنْدَ رُجُوعِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ مِنَ الْحَبَشَةِ.

وَمَعْنَى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ رضي الله عنه حَكَى إِسْلَامَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَدِينَةَ، حَيْثُ كَانَ مُصْطَبٌ مِنْ غُفَيْرٍ يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ وَأَحْكَامَ الدِّينِ، وَحِينَئِذٍ كَانَ الْكَلَامُ مُبَاحًا فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ سَوَاءً، فَكَانَ بِالْمَدِينَةِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَيْهِمْ يُكَلِّمُ أَحَدَهُمْ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِيهَا فَحَكَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ صَلَاتَهُمْ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، لَا أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

وَأَجَابَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٧٢/٣) بِأَنَّ الْآيَةَ مَدَنِيَّةٌ بِاتِّفَاقٍ؛

وَبِأَنَّ إِسْلَامَ الْأَنْصَارِ، وَتَوَجُّعَ مُصْطَبٍ مِنْ غُفَيْرٍ إِلَيْهِمْ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بَسْطَةً وَاجِدَةً؛

وَبِأَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه: «كُنَّا نَكَلِّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ بَيْنَنَا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَفُؤُومًا بَيْنَ قَتِينَيْنِ﴾» [البقرة]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْتُمَا عَنْ الْكَلَامِ، كَذَا أَخْرَجَهُ الثِّرِمَذِيُّ [في كتاب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة] (٤٠٥) وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، فَاتَّضَى أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ الْأَنْصَارَ الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ.

وقيل: «بالمدينة»^(١)؛

(١) قاله الأكثرون ، واستدلوا بحديث وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ   قَالَ : « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُتَكَلَّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَزُولَتْ   وَتَقُومُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ   » [البقرة] ، فَأَمَرْنَا بِالشُّكُوتِ ، وَتُهَيِّئَا عَنْ الْكَلَامِ   . رواه مسلم في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ... (١٢٠٠) ، والبخاري (١٢٠٠) [لأقوله] : وَتُهَيِّئَا عَنْ الْكَلَامِ   .

قوله : « حَتَّى تَزُولَتْ   وَتَقُومُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ   » [البقرة] ظاهر في أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَعَ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، فَيَقْتَضِي أَنَّ النَّسْخَ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ ، لِأَنَّ الْآيَةَ مُدَّةً بِالْإِتِّفَاقِ .

وَيُجْمَعُ بَيْنَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ   هَذَا ابْنِ مَسْعُودٍ السَّابِقِ : بِأَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْحَبَشَةِ ، ثُمَّ بَلَغَهُمْ أَنَّ الْمُسْرِكِينَ أَسْلَمُوا ، فَزَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ ، فَوَجَدُوا الْأَمْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَاشْتَدَّ الْأَذَى عَلَيْهِمْ ، فَخَرَجُوا إِلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى ، وَكَانُوا فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ اصْطَفَ الْأَوَّلَى ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَعَ الْفَرِيقَيْنِ ، فَلَبَّغَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ   هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَزَجَعَ مِنْهُمْ إِلَى مَكَّةَ ثَلَاثَةَ وَقُلَاثُونَ رَجُلًا ، فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ بِمَكَّةَ ، وَجَسَّ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ ، وَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَشَهِدُوا بِذُرَّاءَ ، كَمَا قَالَ أَهْلُ « الشَّيْرِ » .

فَظَهَرَ أَنَّ اجْتِمَاعَ ابْنِ مَسْعُودٍ   وَالنَّبِيِّ   بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنَ الْحَبَشَةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ، لَا بِمَكَّةَ ، وَإِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : « فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ » الرُّجُوعُ الثَّانِي ، لَا الْأَوَّلَ كَمَا جَاءَ صَرِيحًا فِي الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ (٤٢٤٥) وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ » .

وَيَقْوَى هَذَا الْجَمْعُ : بِمَا رَوَاهُ الثُّمَالِيُّ فِي السُّهَوِ ، بِابْنِ كَلَامٍ فِي الصَّلَاةِ (١٢٢٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍَا ... عَنْ كَلْبِ بْنِ مَعْلُومٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ   ، قَالَ : « كُنْتُ أَبِي النَّبِيِّ   وَهُوَ يُصَلِّي فَأَسْلَمْتُ عَلَيْهِ ، فَبَزَّعْتُ عَلَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغْنِي أَخَذْتُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ ، وَمَا يُبَيِّنِي لَكُمْ ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ » . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

فهذا مع حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ   ظاهر في أَنَّ النَّاسِخَ لِلْكَلامِ فِي الصَّلَاةِ هُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى   وَتَقُومُوا   =

وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ: صَحَّ مَا يُصْرَحُ بِكُلِّ مَنِهَمَا^(١) فِي «الْبُخَارِيِّ»^(٢) وَغَيْرِهِ^(٣)، فَيَسَعِي الْجَمْعُ، والذي يتجه فيه:

أنه حُرِّمَ مرتين: ففي مكة حُرِّمَ إلا لحاجة، وفي المدينة حُرِّمَ مطلقاً^(٤)، وفي بعض

= [البقرة].

(سيرة ابن هشام: ٢١٢/٢، البداية والنهاية: ٩٢/١، فتح الباري: ٧٤/٣).

فَقِي قول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فهذا مع حديث زيد بن أرقم ظاهر في أن النسخ للكلام في الصلاة هو قوله تعالى: ﴿وَقُوتُوا بِرِزْقَيْنِ﴾» [البقرة] إشارة قاعدة أصولية: «يُحْتَلُّ قَوْلُ الرَّايِ فِي تَقْيِينِ النَّاسِخِ»، سيأتي شرحها في تعليقنا على قول ابن حجر الهيثمي: «وحُرْمُ الْمَدِينَةِ مُطْلَقاً».

(١) ما يُصْرَحُ بأنَّ النسخ كان بِمَكَّةَ هو حديث ابن مسعود رضي الله عنه، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٩٩)، ومسلم (١٢٠١)، وسيأتي كاملاً في (٣١٧/٢).

أي بناءً أن المراد بقول ابن مسعود رضي الله عنه: «فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عَيْدِ النَّجَاشِيِّ» الرجوع إلى مَكَّةَ، وقد سبق في تعليقنا على قول ابن حجر: «وقيل: بالمدينة» أن المراد به الرجوع إلى المدينة، فلا يكون صريحاً ولا ظاهراً فيما قاله ابن حجر الهيثمي؟

وما يُصْرَحُ بأنَّ النسخ كان بالمدينة هو حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٠٠)، ومسلم (١٢٠٠)، وسيأتي كاملاً في (٣١٨/٢).

(٢) صحيح البخاري (١١٩٩، ١٢٠٠).

(٣) أي صحيح مسلم (١٢٠٠، ١٢٠١).

(٤) هذا الجمع مبني على أن المراد بقول ابن مسعود رضي الله عنه: «فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عَيْدِ النَّجَاشِيِّ» الرجوع إلى مَكَّةَ، وقد سبق في تعليقنا على قول الشارح: «وقيل: بالمدينة» أن المراد به الرجوع إلى المدينة، فلا يكون هناك إلا نسخ واحد، وهو النسخ بالمدينة، وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: «إِنْ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَوَلِّتَ: ﴿حَتَّى تَطْلُغَ عَلَى الْمَسْجِدِ وَالْمَسْجِدِ﴾» [البقرة]، فأمرونا بالسكوت، ما استدلل به ابن حجر على هذا الجمع لا =

طَرِيقِ «الْبُخَارِيِّ» مَا ^(١) يُبَشِّرُ إِلَى ذَلِكَ ^(٢) «^(٣)».

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً مَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي

= حُجَّةٍ فِيهِ، إِذْ لَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ: «يُكَلِّمُ أَخَدْنَا صَاحِبَهُ بِمُحَاجَبِهِ» لِأَنَّهُ بَيَانٌ لِلْوَافِعِ، إِذْ مِنْ الْبَعِيدِ أَنْ يُكَلِّمَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْحَاجَةِ.

فَالْجَمْعُ الصَّحِيحُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ هُوَ: وَقُوعُ النِّسْخِ الْوَاحِدِ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَّ الْمَرَّةَ يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَلْنَا رَجَعْنَا مِنْ عِثْرِ النَّجَاشِيِّ» الرَّجُوعُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا سَبَقَ فِي تَعْلِيلِنَا عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ: «وَقِيلَ: بِالْمَدِينَةِ» (٢/٣١٥).

وَقَدْ هَذَا الْجَمْعَ - كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - الْفَاعِلَةُ الْأَصُولِيَّةُ: لَا يَقْبَلُ قَوْلُ الرَّاوي فِي تَعْيِينِ النَّاسِخِ أَيِّ حَيْثُ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى نَسْخِ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ (نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ - مَثَلًا - كَمَا فِي مَسَائِلِنَا)، وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ النَّاسِخِ (كَمَا اخْتَلَفُوا فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسَائِلِنَا: حَلُّهُ هُوَ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُكْلًا» ؟ أَوْ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة] الْوَارِدُ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟، وَعَنِ الرَّاوي (وَهُوَ فِي مَسَائِلِنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ) كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ (١٢٠٠)، وَمُسْلِمٍ (١٢٠٠)، وَابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا فِي التَّسَانِيهِ فِي السُّهُورِ، بَابُ كَلَامٍ فِي الصَّلَاةِ (١٢٢٠) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ (النَّاسِخُ) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة] (فِي مَسَائِلِنَا) يَجِبُ قَبُولُ قَوْلِهِ، قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَجْلُ أَعْلَمَ.

(قَوَاعِدُ الرَّحْمَوْتِ: ٢/١٦٩، التَّشْنِيفُ: ١/٤٤٥، فَتْحُ الْبَارِيِّ: ٣/٧٤، الْبَدْرِ الطَّالِعُ: ١/٤٧٥، شَرْحُ الْكُوكَبِ: ٣/٥٦٦).

(١) وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ (١٢٠٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَخَدْنَا صَاحِبَهُ بِمُحَاجَبِهِ حَتَّى تَرَكَلْتُ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾» [البقرة]، فَأَمَرْنَا بِالشُّكُوتِ.

(٢) أَيُّ إِلَى الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ. (الشُّرُوتِي: ٢/٣٧٦).

(٣) نَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لَا بِنَ حَجَرٍ: ٢/٣٧٥ - ٣٧٦. (مُخْتَصَرًا).

الصَّلَاةُ قَبْرُ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» ^(١).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة]، فَأَمَرَنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ» ^(٢).

الفرع الثاني: وجوب قيام صحيح اقتدى بمرريض في المرض:

اتفق العلماء على وجوب القيام في الفريضة على القادر عليه في صلاته منفرداً، ولكنهم اختلفوا في قادر على القيام اقتدى بمرريض يصلي قاعداً على مذهبتين: المذهب الأول: وجوب القعود متابعة للإمام، قاله الحنابلة. قال ابن قدامة رحمه الله: «وإذا صلى إمام الحبي جالساً صلى من وراءه جُلوساً» ^(٣).

واستدلوا عليه بأمر: منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» ^(٤).

(١) رواه البخاري في العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (١١٤١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧).

(٢) رواه البخاري في العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (١١٤٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٨).

(٣) المغني لابن قدامة: ٤٨٧/٢.

(٤) رواه البخاري في الجماعة، باب إقامة الصف... (٦٨٩)، ومسلم في الصلاة (٥٣٩).

المذهب الثاني: وجوب القيام، قاله الجمهور من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله: «تصح القدوة للقائم بالقاعد للاتباع قبل موته ﷺ يوم أو يومين، وهو ناسخ لخبر: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». وزعم أنه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام، يُردُّ بأن القيام هو الأصل، وإنما وجب القعود لِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ فحين إذ نُسَخَ ذلك زال اعتبار المتابعة، فلزم وجوب القيام، لأنه الأصل»^(٣).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِإِلَاقٍ يُودُّهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ،... فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَةً، فَقَامَ بِهَا دَايَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ يَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُفْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ»^(٤).

(١) المغني لابن قدامة: ٤٨٧/٢.

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٠٩.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٧٤/٣-٧٥، (مختصراً).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَمَاعَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ (٦٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِخْلَافِ

الضلع الثالث: ندبُ زيارة القبر للرجال:

اتفق العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال بعد أن كانت ممنوعة في صدر الإسلام^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «وتندبُ زيارة القبور التي للمسلمين للرجال إجماعاً، وكانت محظورة لقرب عهدهم بجاهلية، فرمّا حملتهم على ما لا ينبغي، ثم لما استقرت الأمور نسخت، وأمروا بها بقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ»^(٢)»^(٣).

الضلع الرابع: الحجامة لا تُفطر:

اتفق العلماء في الجملة على أن الصوم يفسد بما يدخل في الجوف، كالطعام والشراب، دون ما يخرج منه كالقصد، ولكنهم اختلفوا في الحجامة على مذهبي:

المذهب الأول: أنها تُفطر، قاله الحنابلة، قال ابن قدامة رحمه الله:

«الحجامة يُفطر بها الحاجمُ والمحتجمُ. وكان جماعة من الصحابة يَحْتَجِمُونَ لَيْلاً في الصوم، منهم: ابن عباس، ابن عمر، وأبو موسى، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم»^(٤).

(١) وقد سبقت المسألة مفصلة في «صين العموم» (٤٨/٢).

(٢) رواه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه (١٦٢٣).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/١٩٣.

(٤) المغني لابن قدامة: ٤/١٦٨.

واستدلوا عليه بأمر منها: قوله ﷺ: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَخْجُومُ »^(١).

المذهب الثاني: أن الحجامة لا يُفطر بها الصائم سواء كان حاجماً أو مُخْجِماً، قاله الجمهور من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله: « وَلَا يُفْطِرُ بِالْقَصْدِ بَلَا خِلَافٍ، وَالْحِجَامَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لِجَبْرِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّهُ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ مُخْرَمٌ »^(٤)، وَهُوَ نَاسِخٌ لِلْخَبَرِ الْمَتَوَاتِرِ: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ » لِتَأَخُّرِهِ عَنْهُ »^(٥).

وقال الإمام النووي رحمه الله: « وَدَلِيلُ النِّسْخِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ^(٦) وَالْبَيْهَقِيَّ^(٧) رَوَا حَدِيثَ: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ » عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) رواه الترمذي في الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم (٧٠٥)، وقال: « حسن صحيح ».

رواه أبو داود في الصوم، باب الصائم يحتجم (٢٠٣٠ - ٢٠٣٤) عن ثوبان وشداد بن أوس رضي الله عنهما.

ورواه ابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٦٩، ١٦٧٠) عن ثوبان وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) فزع القدير لابن الهمام: ٣٢٩/٢.

(٣) الموطأ للإمام مالك: ٤٠١/١.

(٤) رواه البخاري في الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٨).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٥٧/٤.

(٦) رواه الشافعي في اختلاف الحديث، باب الحجامة للصائم (٢١٦).

(٧) رواه البيهقي في السنن (٢٦٦/٤).

زَمَانَ الْفَتْحِ، فَرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ لَثْمَانِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ وَهُوَ آخِذٌ
بِيَدَيْ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(١).

وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث ابن عباس: «أَنَّ اللَّهَ ﷻ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ،
وَاخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(٢)، وابن عباس إنما صحبَ النَّبِيَّ ﷺ مُحْرِمًا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ
عَشْرٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَصْحَبْهُ مُحْرِمًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانَ الْفَتْحُ سَنَةَ ثَمَانٍ بِلَا شَكٍّ،
فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ حَدِيثِ شَدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِسِتَيْنِ وَزِيَادَةٍ، فَحَدِيثُ ابْنِ
عَبَّاسٍ نَاسِخٌ.

ويدلُّ عَلَى النَّسْخِ أَيْضًا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ
لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَفْطَرَ
هَذَا، ثُمَّ رَخَّصَ يُعَذُّ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ»^(٣)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٤).

(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الصُّوْمِ، بَابُ حِجَامَةِ الصَّائِمِ (٣٠١/٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي الصَّيَامِ، بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ
أَنَّ الْحِجَامَةَ تَفْطَرُ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ جَمِيعًا (٢٢٦/٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الصُّوْمِ (٤٢٨/١)، وَقَالَ:
«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وَوَافَقَهُ النَّهْبِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّيَامِ، بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ
(٢٠٢٣).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّيَامِ، بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِي، لِلصَّائِمِ (١٩٣٨).

(٣) رَوَاهُ الْمُبَارَقُفِيُّ فِي السَّنَنِ (١٨٢/٢)، وَقَالَ: «رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً».

(٤) الْمَجْمُوعُ لِلنَّوَوِيِّ: ٢٥٤/٦. (مختصراً).

الفصل الثالث: في القواعد المتعلقة بالإجماع والقياس والأدلة
المختلف فيها:

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في القواعد المتعلقة بالإجماع:

المبحث الثاني: في القواعد المتعلقة بالقياس:

المبحث الثالث: في القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِجْمَاعِ:

وَيَحْتَوِي عَلَى خَمْسَةِ مَطَالِبَ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْإِجْمَاعِ، حُجَّتُهُ:

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْإِجْمَاعُ السَّكُوتِيُّ، حُجَّتُهُ، وَآثَرُهُ:

الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: الْإِتِّفَاقُ بَعْدَ الْخِلَافِ، وَآثَرُهُ:

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَآثَرُهُ:

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: خَاتِمَةُ مَبْحَثِ الْإِجْمَاعِ:

المطلب الأول: تعريف الإجماع، حجته:

أولاً: تعريف الإجماع:

الإجماع لغة: يُطلق « الإجماع » في اللغة العربية، ويراد منه معنيان:

أحدهما: العزم على الشيء والتصميم عليه، يقال: أجمع فلان على كذا، إذا عزم عليه، منه قوله الله تعالى: ﴿ فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ (١٦) [يونس] أي اعزموا، وقوله ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ مِنَ اللَّيْلِ» (١٧) أي يعزم، وعلى هذا يصح إطلاق اسم «الإجماع» على عزم الواحد أياً كان.

ثانيهما: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه، وعلى هذا يصح إطلاق اسم «الإجماع» على اتفاق كل طائفة ولو غير مسلمين على أمر من الأمور

(١٦) رواه أبو داود في الصوم، باب التبة في الصوم (٢٠٩٨)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء لأصيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠)، وقال: «وروي عن ابن عمر من قوله وهو أصح»؛

والنسائي في الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٢٢٩٢)، وابن خزيمة في الصوم، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب (١٩٣٣)، والدارقطني في الصيام (١٧٢/٢)، وقال: «كلهم عن حفصة مرفوعاً، ولكن اختلفوا في رفعه ووقفه».

قال الحافظ في التلخيص (٤٠٧/٢): «اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح، لكن الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه».

وقال الترمذي: الموقوف أصح، وتقول في «العلل» عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف.

وقال النسائي [في الكبرى: ١١٧/٢]: والصواب عندي موقوف، ولم يصح رفعه».

وصحح ابن حزم رفعه لكونه زيادة ثقة، وتبعه الشوكاني، والبارك كغوري، وفيه نظر ظاهر.

(نيل الأوطار: ٢٣٢/٢، تحفة الأحوذى: ٣٦٩/٣).

دينياً كان أو دنيائياً^(١).

الإجماع اصطلاحاً: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف «الإجماع» اصطلاحاً مع اتحادها في المعنى، لعل أحسن التعاريف: تعريفُ الناجِ السبكي في «جمع الجوامع»، قال رحمه تعالى الله: «الإجماع: هو اتفاقُ مُجتهدٍ^(٢) الأمة^(٣) بعدَ وفاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ في عصرٍ على أيِّ أمرٍ كانَ»^(٤).

(١) القاموس المحيط: ١٩/٣ (ج، م ن ع)، والمصباح المنير، ص: ١٠٩ (ج، م، ع)، والإحكام للامدي: ١٦٧/١، التقرير والتحرير: ١٠٢/٣، وتيسير التحرير: ٢٢٤/٣.

(٢) عثر ابن عقيل في الواضح (٤٢/١) بـ «الفقهاء»، والفقيه والمجتهد بمعنى واحد عند الأصوليين والفقهاء كما في البدر الطالع (٤١٤/٢)، ولُبُّ الأصول (ص: ٢٤٢)، وغاية الوصول (١٤٨)؛ وعثر بعضهم بـ «العلماء»، ويرد عليه غيرُ المجتهد من العلماء كما قال ابن عقيل في الواضح (٤٢/١)؛ وعثر الرازي في المحصول (٢٠/٤) والأحمدي في الإحكام (١٦٨/١)، والبيضاوي في المنهاج (٧٣٥/٢)، والقرافي في التنقيح (ص: ٣٢٢) بـ «أهل الحل والعقد»، ثم فسروا «أهل الحل والعقد» بالمجتهدين. وعثر الآخرون بـ «مجتهدَي الأئمة»، ولكن عبارة الناجِ السبكي أحسنُ منها، لأن أقل الجمع عند الجمهور ثلاثة، وقول الاثنين من المجتهدين عند الجماهير إجماع، فلا يشمل قولهم «مجتهدَي الأمة» بخلاف قول السبكي بـ «مجتهد الأمة».

ولَا يَرُدُّ عليه ما يأتي أن قول المجتهد الواحد ليس إجماعاً عند الشافعية منهم السبكي، لأن قوله «اتفاق» يُخْرِجُه، لأن أقل ما يكون عليه الاتفاق اثنان فأكثر، والله تعالى أعلم.

(النجوم اللوامع لذكر الأناصير: ٣٨٧/٢).

(٣) المراد من «الأمة» عند الإطلاق هو: أمة سيدنا مُحَمَّدٍ ﷺ التي أمته.

(شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢١١/٢).

(٤) جمع الجوامع للسبكي: ١٤٠/٢ (مع شرح المعلي).

ثانياً: شرح التعريف:

قوله: «اتِّفَاقٌ مُجْتَهَدٌ»^(١) الائمة، فيه إشارة إلى عشر مسائل:

المسألة الأولى: لا يُشْتَرَطُ فِي الْإِجْمَاعِ عَدَدُ التَّوَاتُؤِ:

لا يُشْتَرَطُ لَصَحَةِ الْإِجْمَاعِ فِي الْمَجْمُوعِينَ أَنْ يَبْلُغُوا عَدَدَ التَّوَاتُؤِ لَصَدَقِ «اتِّفَاقٌ مُجْتَهَدٌ»
الائمة عليهم قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: «ولا يُشْتَرَطُ عَدَدُ التَّوَاتُؤِ فِي الْمَجْمُوعِينَ فِي
مُخْتَارِ الْأَكْثَرِ»^(٣).

وقال ابن النجار رحمه الله: «لا يُشْتَرَطُ لَصَحَةِ اتِّفَاقِ الْإِجْمَاعِ أَنْ يَبْلُغَ
الْمَجْمُوعُونَ عَدَدَ التَّوَاتُؤِ كَمَا لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ»^(٤).

واستدلوا عليه بأمور منها: أَنَّ حُجَّةَ الْإِجْمَاعِ ثَبَتَ بِطَرِيقِ السَّمْعِ لَا بِطَرِيقِ

= ومثله: في التقرير والتحجير: ١٠٢/٣، وتيسير التحرير: ٢٢٤/٣، ومختصر المنتهى: ٢١٣/٢ (مع تحفة
المسؤول)، والبحر المحيط للزركشي: ٤٣٦/٤، والبدر الطالع: ١٤٠/٢، وغاية الوصول، ص:
١٠٧، والواضح لابن عقيل: ٤٢/١، شرح الكوكب المنير: ٢١١/٢.

(١) سبق تعريف الاجتهاد، والمجتهد، وأنواع المجتهد في (١٨٣/١).

(٢) وذمب القاضي أبو بكر الباقلاني وجماعة من المتكلمين إلى اشتراط عدد التواتر في المجمعين،
واختاره إمام الحرمين.

(البرهان لإمام الحرمين: ٢٦٦/١، والبحر المحيط للزركشي: ٥١٥/٤).

(٣) فواتح الرحموت: ٤١١/٢.

ومثله: الإحكام للإمامي: ٢١٢/٢، والبحر للزركشي: ٥١٥/٤، والبدر الطالع: ٢٩٥/٢.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٥٣/٢.

ومثله: شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٤١، النجوم اللوامع: ٢٩٥/٢، غاية الوصول، ص: ١٠٨.

العقل، فعلى هذا فمهما كان عددُ المجتهدين أنقص من عددِ التواترِ صدقَ عليهم لفظُ «الأمة» و«المؤمنين»، وكانت الأدلة السمعية موجبة لعصمتهم عن الخطأ، ووجب اتباعهم^(١).

المسألة الثانية: قولُ المجتهد الواحد:

لو لم يكن في عصرٍ من العصورِ إلا مجتهدٌ واحدٌ، وأفتى في حادثة، لم يكن قوله حجةً ملزمةً على مجتهدٍ جاء بعده، إذ قولُ الواحدٍ ليس بإجماعٍ، لأنَّ أقلَّ ما يصدق به «اتفاقُ مجتهدِ الأمة» اثنانٍ، فلا يكونُ قولُ الواحدِ إجماعاً، ولا حجةً، قاله الحنفية والشافعية.

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: «وأما الواحدُ إذا كان هو المجتهدُ لا غيرَ فقيل: حجةٌ لثلاثِ تخرج الحق من الأمة... وقيل: لا يكونُ حجةً، لأنَّ المنفي عنه الخطأ هو الاجتماعُ دونَ الواحدِ، وهو المختارُ»^(٢).

وقال التاج السبكي رحمه الله: «ولو لم يكن في العصرِ إلا مجتهدٌ واحدٌ لم يكن قوله إجماعاً ولا حجةً على المختارِ»^(٣).

(١) الإحكام للأمدي: ٢١٢/٢.

(٢) فوائد المرحموت: ٤١١/٢.

ومثله: في تيسير التحرير: ٢٣٦/٣.

(٣) جمع الجوامع للسبكي: ٢٩٦/٢ (مع شرح المحلي). مع تصرف يسير.

ومثله في البدر الطالع: ٢٩٦/٢، والنجوم اللوامع: ٢٩٦/٢، ولب الأصول، ص: ١٧٤، والبحر

المحيط للزركشي: ٥١٦/٤، وغاية الوصول، ص: ١١٠.

واستدلوا عليه بأمور منها:

أنَّ الإجماعَ المعصومَ من الخطأ هو اتفاق الأمة، والاتفاق يُشترط إلى العدد أقله اثنان، فلا يكون قول الواحد إجماعاً، فلا يكون حجة^(١).

وذهبَ الجمهورُ من المالكية والحنابلة وجماعةٌ من الشافعية^(٢) إلى كونه حجةً ملزمةً.

قال القرافي رحمه الله: «ولا يُشترط بلوغُ المجمعين إلى حدِّ التواتر، بل لو لم يبقَ إلا واحدٌ - والعياذُ بالله - كانَ قوله حجةً»^(٣).

وقال ابنُ التجاري رحمه الله: «فلو لم يكن في ذلك العصر إلا مُجتهدٌ واحدٌ ولمَ يصِرْ مخالفٌ أهلاً حتى مات ذلك الواحدُ فقولُه إجماعٌ في ظاهرِ كلامِ أصحابنا»^(٤).

واستدلوا عليه بأمور منها:

أنَّ الأدلةَ السمعيةَ دلَّت على حجية قول الأمة، وقول الأمة يُصدَّق بمجتهدٍ واحدٍ كما يصدَّق بالأكثر منه، لأنَّ «الأمة» تُطلق على الواحد كما تُطلق على الجماعة، منه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَرَى مِنْهُمْ كَاتِبَةً أُمَّةً﴾ [النحل]، فيكون قوله حجةً^(٥).

(١) البدر الطالع: ٢/٢٩٦، وغاية الوصول، ص: ١١٠.

(٢) واختاره الرازي في المحصول (٤/١٩٩)، والآمدني في الإحكام (٢/٢١٢).

(٣) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٤١.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٢٥٣.

(٥) انظر: المحصول للغير رازي: ٤/١٩٩، والإحكام للسيف الأمدي: ٢/٢١٢، والبحر المحيط

للبدري الزركشي: ٤/٥١٦.

المسألة الثالثة: الإجماع خاصٌ بالمجتهدين؛

عُلِمَ مِنْ قَوْلِ التَّعْرِيفِ: «اتَّفَاقُ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ» أَنَّ الْإِجْمَاعَ خَاصٌّ بِالْمُجْتَهِدِينَ، فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْعَوَامِّ (وَهُمْ غَيْرُ الْمُجْتَهِدِينَ) لَا وَفَاقًا وَلَا خِلَافًا، قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ^(١).

وَاسْتَدْلُوا عَلَيْهِ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ قَوْلِ الْعَوَامِّ فِي هَذَا الْبَابِ؛ وَأَنَّ الْعَصْمَةَ مِنَ الْخَطَأِ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ تَتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ الْإِصَابَةُ، وَالْعَامِيُّ لَيْسَ مِنْهُ؛

وَأَنَّ الْعَامِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِ كَقَوْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ^(٢).

المسألة الرابعة: الإجماع خاصٌ بالمسلمين؛

عُلِمَ مِنْ قَوْلِ التَّعْرِيفِ: «اتَّفَاقُ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ» أَنَّ الْإِجْمَاعَ خَاصٌّ بِالْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ فِي الْاجْتِهَادِ الْمَأْخُوذِ فِي تَعْرِيفِ الْإِجْمَاعِ، فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ كُفِّرَ بِيَدِهِ وَلَا وَفَاقًا وَلَا خِلَافًا^(٣).

(١) فَوَائِحُ الرَّحْمَوْتِ: ٤٠٦/٢، كَشَفُ الْأَسْرَارِ لِلْعَلَاءِ الْبِخَارِيِّ: ٤٤٥/٣، مُخْتَصَرُ الْمُتَنَبِّهِ: ٣٣/٢، الْمَحْصُولُ لِلرَّازِيِّ: ١٩٦/٤، وَالبِدْرُ الطَّالِعُ: ٢٨٧/٢، لِبِ الْأَصُولِ، ص: ١٧٤، وَشَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ لِابْنِ النَّجَّارِ: ٢٢٤/٢.

(٢) الْمَحْصُولُ لِلرَّازِيِّ: ١٩٦/٤.

(٣) تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ: ٣٣٩/٣، شَرْحُ التَّنْقِيحِ، ص: ٣٣٥، الْمَحْصُولُ لِلرَّازِيِّ: ١٩٦/٤، الْبِدْرُ الطَّالِعُ: ٢٨٩/٢، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ: ٢٢٧/٢.

قال السيف الأمدي رحمه الله: «اتفق القائلون بكون الإجماع حجة على أنه لا اعتبار بموافقة من هو خارج عن الملة، ولا بمخالفته، لأن الإجماع إنما عُرف كونه حجة بالأدلة السمعية، ولا إشعار فيها بإدراج من هو ليس من أهل الملة في الإجماع، ولا دلالة فيها إلا على عصمة أهل الملة، ولأن الكافر غير مقبول القول، فلا يكون قوله معتبراً في إثبات حجة شرعية ولا في إبطالها»^(١).

المسألة الخامسة: قول المجتهد المبتدع:

عُلم من قول التعريف: «اتفاق مجتهد الأمة» أنه يُعتبر في الإجماع قول المجتهد المبتدع غير المكفر ببدعته^(٢)، لأنه من المسلمين، قاله المالكية، والشافعية^(٣).

قال السيف الأمدي رحمه الله: «اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفة المجتهد المبتدع غير المكفر ببدعته والمختار: أنه لا ينعقد الإجماع دونه لكونه من أهل الحل والعقد، وداخلاً في مفهوم «الأمة» مشهود لهم بالعصمة، وغايته أن يكون فاسقاً، وفسقه غير محل بأهلية الاجتهاد»^(٤).

(١) الإحكام للأمدي: ١٩١/٢ (مع تصرف يسير).

(٢) أما من كفر ببدعته فلا يُقبل في الإجماع وفاقاً.

(٣) الإحكام للبايجي، ص: ٣٩٦، رفع الحاجب: ١٧٦/٢.

(٤) وأما الخفية والغبابة فلا يُعتبرون قول المجتهد المبتدع غير المكفر ببدعته في انعقاد الإجماع.

(تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٣٨/٣، فوائح الرحمون لعبد العلي الأنصاري: ٤٠٧/٢، شرح

الكوكب المنير لابن النجار: ٢٢٨/٢).

(٤) الإحكام للأمدي: ١٩٤/١ (مع صرف يسير).

ومثله: في شرح التنقيح، ص: ٣٣٥، تحفة المسؤول: ٢٤١/٢، ورفع الحاجب: ١٧٦/٢.

المسألة السادسة: اتفاق الأمم السابقة:

عُلم من قول التعريف: «اتفاق مجتهد الأمة» أن الإجماع خاص بهذه الأمة، فلا يكون اتفاق الأمم السابقة إجماعاً، ولا حجة، لأن حجية الإجماع ثابت بالأدلة السمعية^(١)، وهي ناصة على اختصاص الإجماع بهذه الأمة، منها: حديث أبي داود وغيره: «إِن أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ»^(٢).

المسألة السابعة: شرط الإجماع وفاق الكل:

عُلم من قول التعريف: «اتفاق مجتهد الأمة» أنه لا بُدَّ فيه من اتفاق كل المجتهدين، لأن إضافة «المجتهد» إلى «الأمة» تفيد العموم، فتضمر مخالفة الواحد، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

(١) تيسير التحرير: ٢٣٤/٣، الإحكام للباحي، ص: ٣٦٧، البحر المحيط: ٤/٤٣٦، البدر الطالع:

٢٩٨/٢، شرح الكوكب المنير: ٢١١/٢.

(٢) رواه أبو داود في الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٤٥)، والترمذي في الفتن، باب ما

جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٧)، وقال: «غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه في الفتن، باب السواد

الأعظم (٣٩٥٠)، وأحمد في المسند (٣٩٦/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢١٧١).

حديث مشهور له طرق كثيرة لا يحلو واحد منها من مقال.

(٣) تحفة الأحوزي: ٣٢٤/٦، عون المعبود: ٢١٩/١١، شرح السندي على ابن ماجه: ٣٢٧/٤.

(٣) وقال جماعة من العلماء منهم محمد بن جرير الطبري: إن مخالفة الواحد أو الاثنين لا يضر في

الإجماع، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وقال الجرجاني رحمه الله: إن ساء الاجتهاد في مذهبه كمخالفة ابن عباس رضي الله عنهما في الغرائض

بعدم العول ضرراً.

وإن لم يسغ الاجتهاد في مذهبه كمخالفة ابن عباس في الربا بجواز ربا الفضل لم يضر ذلك في الإجماع. =

قال ابن النجار: * ولا ينعقد الإجماع مع مخالفة مجتهد واحد يُعْتَدُّ بقوله ^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها: أن العصمة للأمة إنما ثبتت عند اتفاق الاتفاق، ومع مخالفة الواحد أو أكثر لا يحصل الاتفاق، فلا يكون حجة ^(٢).

وأن الله أمر في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٨﴾ [النساء] بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع، وهو حاصل عند الخلاف، فلو كان قول الأكثر حجة لما أمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة ^(٣)؛

وأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على قتال مانعي الزكاة، وخالفهم أبو بكر رضي الله عنه، وناقشهم حتى أقنعهم، فلو كان قول الأكثر مع مخالفة الواحد حجة لأنكروا على أبي بكر خلافة، فكان هذا إجماعاً منهم أن قول الأكثر مع مخالفة الواحد فأكثر

* وقال ابن الأحشاد رحمه الله: أن مخالفة بعض المجتهدين ولو واحداً يضر في أصول الدين خطره، ولا يضر في الفروع.

(الإحكام للأمدى: ١٩٩/١، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٣٦، البدر الطالع: ٢٩٠/٢، الواضح لابن عقيل: ١٣٥/٥).

(١) شرح الكوكب المنير: ٢٢٩/٢.

ومثله: في تيسير التحرير: ٣٣٦/٣، وفوائح الرحمات: ٤١٣/٢، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٣٦، ومختصر المستقى: ١٨٢/٢، والمستقصى للغزالي: ٥٣٩/١، والمحصول للرازي: ١٨١/٤، الإحكام للأمدى: ٢٠٠/١، البدر الطالع: ٢٩٠/٢، والبحر المحيط: ٤٧٧/٤، ولُبُّ الأصول، ص: ١٧٤، والواضح لابن عقيل: ١٣٥/٥.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٢٢٩/٢.

(٣) المستقصى للغزالي: ٥٣٩/١، والواضح لابن عقيل: ١٣٦/٥.

لَا يَكُونُ إِجْمَاعاً^(١).

المسألة الثامنة: مُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ:

عَلِمَ مِنْ قَوْلِ التَّعْرِيفِ: «اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ» أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْإِجْمَاعِ مِنْ مُسْتَنَدٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْقِيَاسِ وَالْأَلَمْ يَكُنْ لَقِيدَ «الاجتهاد» المذكور في التعريف فائدة، وَلَأنَّ الْقَوْلَ فِي الدِّينِ بِمَا مُسْتَنَدٍ خَطَأً، وَهَذَا الْمُسْتَنَدُ يَكُونُ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ وَفَاقاً، وَكَذَا مِنَ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ^(٢).

قَالَ الْأَمَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى الْحُكْمِ إِلَّا عَنْ مَأْخُذٍ وَمُسْتَنَدٍ يَوْجِبُ اجْتِمَاعَهَا، خِلَافاً لَطَائِفَةِ شَاذَةٍ، لِأَنَّ الْقَوْلَ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ وَلَا أُمَارَةٍ خَطَأً، فَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى الْخَطَأِ، وَذَلِكَ قَادِحٌ فِي الْإِجْمَاعِ؟

وَلَأنَّ الْمَقَالَةَ إِذَا لَمْ تَسِدْ عَلَى دَلِيلٍ لَا يُعْلَمُ انْتِسَابُهَا إِلَى وَضْعِ الشَّارِعِ، وَمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ.

وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ الْإِجْمَاعُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لَمْ يَكُنْ لَاشْتِرَاطِ الْاجْتِهَادِ فِي قَوْلِ الْمُجْمِعِينَ مَعْنًى، وَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الْاجْتِهَادِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) الْمُحْصُولُ لِلرَّازِيِّ: ١٨١/٤، وَالْوَاضِحُ لِابْنِ عَقِيلٍ: ١٣٦/٥.

(٢) نَهَبَ الظَّاهِرِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيَّ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ عَنْ قِيَاسٍ، بَلْ لَا بُدَّ عَنْهُمْ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ. (الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ لِابْنِ حَزَمٍ: ١٢٨/٤، الْمُحْصُولُ لِلرَّازِيِّ: ١٨١/٤، الْبَحْرُ الْمُحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ: ٤٥٢/٤، الْأَدْلَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ لِلشَّيْخِ الْخَنِّي: ص: ٢٥٧).

(٣) الْإِحْكَامُ لِلْأَمَدِيِّ: ٢٢١/١ (مُخْتَصَرًا).

وقال ابن النجار رحمه الله: «وَيَجُوزُ كَوْنُ الْإِجْمَاعِ عَنْ اجْتِهَادٍ وَفِيَّاسٍ، وَوَقَعَ عَنْ اجْتِهَادٍ وَفِيَّاسٍ، وَتَحَرُّمُ مُخَالَفَتِهِ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ»^(١).

المسألة التاسعة: انقراض العصر:

عَلِمَ مِنْ قَوْلِ التَّعْرِيفِ: «اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِ الْأُئِمَّةِ» أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِجْمَاعِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ، لَصَدَقَ التَّعْرِيفُ مَعَ بَقَاءِ الْمُجْتَمِعِينَ وَمَعَاصِرِهِمْ، قَالَ الْهَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ^(٢).

قال السيف الأملدي رحمه الله: «ذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ، ... لِأَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا أَجْمَعَتْ فِي عَصْرٍِ مِنَ الْأَعْصَارِ عَلَى حَادِثَةٍ، فَهَمَّ كُلُّ أُمَّةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَتَجَبُّ عَصْمَتِهِمْ فِي ذَلِكَ عَنِ الْخَطَأِ، كَمَا فِي النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى حُجِّيَةِ الْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُتَوَقَّفٍ عَلَى انْقِرَاضِ عَصْرِهِمْ»^(٣).

= ومثله: في أصول السرخسي: ٣٠١/١، وتيسير التحرير: ٢٥٤/٣، وشرح التنقيح، ص: ٣٣٩، البدر الطالع: ٣٠٩/٢، الإيهام: ٣٩٠/٢، البحر: ٤٥٣/٤، وشرح الكوكب: ٢٥٩/٢.

(١) شرح الكوكب المنير: ٢٦١/٢.

ومثله: في أصول السرخسي: ٣٠١/١، وتيسير: ٢٥٦/٣، وشرح التنقيح، ص: ٣٣٩، ومختصر المنتهى: ٣٢٥/٢، والإحكام: ٢٢٤/١، والبدر الطالع: ٢٩٩/٢، والبحر: ٤٥٢/٤، رفع الحاجب: ٣٢٥/٢.

(٢) وذهب الحنابلة إلى اشتراط انقراض العصر، قال ابن النجار في شرح الكوكب (٢٤٦/٢): «يُعْتَبَرُ لَصَحَّةِ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ، وَهُوَ مَوْتُ مَنْ اعْتَبِرَ فِيهِ».

وبه قال أيضاً جماعة من الشافعية منهم: ابنُ فورك، وشليم الرازي.

(البحر للزركشي: ٥١٠/٤، البدر الطالع: ٢٩٦/٢).

(٣) الإحكام للأملدي: ٢١٧/١ (بتصرف يسير).

المسألة العاشرة: ثَمَادِي الزَّمَانِ:

عَلِمَ مِنْ قَوْلِ التَّعْرِيفِ: «اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ» أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ ثَمَادِي الزَّمَانِ عَلَيْهِ، لِصَدَقَ تَعْرِيفُهُ عَلَيْهِ مَعَ انْتِفَاءِ الثَّمَادِي عَلَيْهِ، بِأَنْ مَاتَ الْمُجْمِعُونَ عَقِبَهُ بِخُرُوجِ سَقْفِهِ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ الْجُمْهُورُ الَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوا انْقِرَاضَ الْعَصْرِ^(١).

وَفِي قَوْلِ التَّعْرِيفِ: «بَعْدَ وَفَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ» إِنْشَاءٌ إِلَى مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ:

الْإِجْمَاعُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ:

عَلِمَ مِنْ قَوْلِ التَّعْرِيفِ: «بَعْدَ وَفَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ» عَدَمَ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي قَوْلِهِ ﷺ دُونَهُمْ، أَيْ أَنَّ الْمُجْمِعِينَ إِنْ وَافَقُوا قَوْلَهُ ﷺ فَالْحُجَّةُ قَوْلُهُ، وَإِنْ خَالَفُوا فَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِقَوْلِهِ ﷺ، قَالَ الْمَلِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ^(٢).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، فَيَكُونُ الْإِجْمَاعُ حُجَّةً وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً حُجَّةً، فَيَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ حِجَّتَانِ^(٣).

وَفِي قَوْلِ فِي التَّعْرِيفِ: «فِي عَصْرِ» إِنْشَاءٌ إِلَى مَسْأَلَتَيْنِ:

= ومثله: في كشف الأسرار: ٣/ ٤٥٠، وأصول السرخسي: ١/ ٣١٥، وتيسير التحرير: ٣/ ٣٢٠، وشرح التنقيح، ص: ٣٣٠، ورفع الحجاب: ٢/ ٢١٩، والبحر للزركشي: ٤/ ٥١٠.

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٢٦٧، المستصفى: ١/ ٥٥٩، البحر للزركشي: ٤/ ٥١٠، البدر الطالع: ٢/ ٢٩٨.

(٢) رفع الحجاب: ٢/ ١٣٧، البحر للزركشي: ٤/ ٤٣٦، البدر الطالع: ٢/ ٢٩١، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢١١، إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ١٣٢.

(٣) التقرير والتحبير: ٣/ ١٠٣، ١٤٣، تيسير التحرير: ٣/ ٢٢٥.

المسألة الأولى: الإجماعُ لا يختصُّ بعصرٍ؛

عُلِمَ مِنْ قَوْلِ التَّعْرِيفِ: « فِي عَصْرِ » عَدَمُ اخْتِصَاصِ الإِجْمَاعِ بِالصَّحَابَةِ، وَلَا بِغَيْرِهِمْ لَصَدَقَ « مُجْتَهِدُ الْأُمَّةِ فِي عَصْرِ » بِغَيْرِهِمْ، قَالَهُ الْحَنْفِيُّ، وَالْمَالِكِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ ^(١).

قَالَ الْأَمَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْإِجْمَاعِ إِلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ الْمُحْتَجُّ بِهِ غَيْرُ مُنْتَصَرٍ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، بَلْ إِجْمَاعُ كُلِّ عَصْرِ حُجَّةٌ، خِلَافًا لِدَاوُدَ وَشَيْعَتِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُخْتَارُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ حُجَّةَ كَوْنِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً غَيْرَ خَارِجَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَا يَفْرُقُ بَيْنَ أَهْلِ عَصْرِ وَعَصْرِ، بَلْ هُوَ مُتَنَاوِلٌ كُلَّ عَصْرِ حَسَبَ تَنَاوُلِهِ لِأَهْلِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ إِجْمَاعُ كُلِّ عَصْرِ حُجَّةً » ^(٢).

المسألة الثانية: قَوْلُ التَّابِعِيِّ مَعَ الصَّحَابَةِ:

عُلِمَ مِنْ قَوْلِ التَّعْرِيفِ: « فِي عَصْرِ » أَنَّ التَّابِعِيَّ الَّذِي صَارَ مُجْتَهِدًا وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُعْتَبَرٌ فِي انْعِقَادِ إِجْمَاعِهِمْ، قَالَهُ الْحَنْفِيُّ، وَالْمَالِكِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ.

(١) وَقَالَ الظَّاهَرِيُّ: أَنَّهُ يُخْتَصُّ بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَكثَرَةِ غَيْرِهِمْ فَيَعْدُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَمْرٍ.

وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا.

(الإِحْكَامُ لِلْأَمَدِيِّ: ١٩٥/١، الْمُسْتَصْفَى لِلْفَزَارِيِّ: ٥٣٧/١، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ: ٢٣٥/٢).

(٢) الإِحْكَامُ لِلْأَمَدِيِّ: ١٩٥/١.

وَمِثْلُهُ: فِي قَوَائِدِ الرَّحْمَوِيِّ: ٤٠٩/٢، وَتَبْسِيرِ النَّحْوِيِّ: ٢٤١/٣، وَشَرْحِ التَّنْقِيحِ، ص: ٣٣٥، وَابْدَرِ

الطَّلَاحِ: ٢٩٠/٢، وَالْوَاضِحُ لِابْنِ عَقِيلٍ: ١٣٠/٥، وَشَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ: ٢٣٣/٢.

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: «التابعي المجتهد معتبر عند انعقاد إجماع الصحابة عند الحنفية والشافعية وأكثر المتكلمين، فلا يكون إجماعاً عند مخالفته إياهم،... لأنَّ العصمة تثبت لكل من الأمة، والصحابة مع وجود هذا التابعي بعض الأمة»^(١).

فإن صار التابعي مجتهداً فلا يعتبر عند الحنفية والمالكية والشافعية الذين قالوا بعدم اشتراط انقراض العصر، ويشترط عند الخنابلة الذين قالوا باشتراط انقراض العصر^(٢)، وقد سبق في المسألة التاسعة (٣٣٥/٢).

وفي قول التعريف: «على أي أمر كان» مسألة واحدة، وهي:

مسألة: أنواع الإجماع:

عُلِمَ مِنْ قَوْلِ التعريف: «على أي أمر كان» أنَّ الإجماع قد يكون:

- ١ - في أمر ديني كالإجماع على وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما؛
- ٢ - وقد يكون في أمر دنيوي كالإجماع على تدمير الجيوش والحروب وأمور الرعية وغيرهما؛
- ٣ - وقد يكون في أمر لغوي كالإجماع على كون «الفاء» العاطفة للتعقيب؛

(١) فواتح الرحموت: ٤١١/٢.

ومثله: تيسير التحرير: ٢٤١/٣، وشرح التنقيح للقراقي، ص: ٢٣٥، والبدر الطالع: ٢٩١/٢، وشرح الكوكب المنير: ٢٣١/٢، مختصر المنتهى: ١٨٩/٢، رفع الحاجب: ١٨٩/٢.

(٢) انظر: مختصر المنتهى: ١٨٩/٢، والإحكام للأمدى: ٢٠٤/١، ورفع الحاجب: ١٨٩/٢، والبدر الطالع: ٢٩١/٢، وشرح الكوكب المنير: ٢٣١/٢.

٤ - وقد يكون في أمر عقلي لا تنوقف صحة الإجماع عليه ^(١) كالإجماع على حدوث العالم ووحدة الخالق، لشمول «على أي أمر» المذكور في التعريف عليه، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ^(٢).
ثالثاً: حجية الإجماع:

اتفق العلماء ^(٣) على أن الإجماع حجة ^(٤) شرعية، يجب اتباعه ^(٥)، واستدلوا

(١) أما ما يتوقف صحة الإجماع عليه كنبوت الباري تعالى فلا يحتاج بالإجماع فيه، ولا يلزم الدور.
(فواتح الرحموت: ٤٥٠/٢، شرح التنقيح، ص: ٣٤٣، الإحكام للأمدى: ٢٤٠/١، المحصول للرازي: ٢٠٥/٤، البدر الطالع: ٣٠٩/٢، شرح الكوكب المنير: ٢٧٧/٢).

(٢) فواتح الرحموت: ٤٥٠/٢، وشرح التنقيح، ص: ٣٤٣، والإحكام للأمدى: ٢٤٠/١، والمحصول للرازي: ٢٠٥/٤، البدر الطالع: ٣٠٩/٢، شرح الكوكب المنير: ٢٧٧/٢، ومغني اللبيب لابن هشام: ٢١٤/٢.

(٣) وأول من شذ عنهم وقال بعدم حجته هو النظام المعتزلي، وتابعه فيه مثله عن رفقائه من الخوارج والشيعة.

(الإحكام للأمدى: ١٧٠/١، البرهان: ٢٦١/١، شرح الكوكب المنير: ٢١٤/٢).

(٤) بعد أن اتفق العلماء على كون الإجماع حجة يجب اتباعه اختلفوا في كونه حجة قطعية على ثلاث مذهب:

الأول: أنه حجة قطعية سواء كان قولياً أو سكوتياً، قاله الحنفية.

الثاني: أن القول حجة قاطعة والسكوتي (وكذا ما نذر مخالفه على القول بحجته) حجة ظنية، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

الثالث: أنه حجة ظنية مطلقاً قولياً كان أو سكوتياً، قاله جماعة من العلماء، واختاره الأمدى.

(فواتح الرحموت: ٤٢٧/٢، ٣٩٧، الإحكام: ٢١٦/١٧٠، البحر: ٤٤٣/٤، ٥٠٣، البطر الطالع: ٢١٢/٢، شرح الكوكب المنير: ٢١٤/٢، ٢٥٤).

(٥) قال ابن النجار رحمه الله في شرح الكوكب (٢١٤/٢): «الإجماع حجة قاطعة بالشريعة، وهذا =

عليه بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب: فالآيات العديدة، أشهرها خمسة:

الآية الأولى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُسْلِمِينَ قُلُوبُهُ مَأْكُوتٌ وَفُضِّلَ بِهِ جَهَنَّمَ سَكَنًا مِمَّا كَانَتْ مَجْزِلًا﴾ (النساء).

جعلت الآية وعيداً شديداً على الذين يتابعون سبيل غير المؤمنين (ومتابعة سبيل غير المؤمنين يكون بمخالفة قول المؤمنين أو فعلهم)، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعد عليه، ولما جمع بينه وبين مُشَاقَّةِ الرسول ﷺ، فذلك ذلك على وجوب متابعة سبيلهم من قول أو فتوى^(١).

الآية الثانية: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة).

وصفت الآية الأمة بكونهم وسطاً، والوسط هو العدل كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلْفًا لَكُلًّا لَّا تَنْتَوِيحُ﴾ (القلم) أي أعدلهم، أي عدلتهم الآية وجعلتهم حجة على الناس في قبول قولهم، كما جعلت الرسول ﷺ حجة عليهم في قبول قوله، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم^(٢).

= مذهب الأئمة الأعلام منهم الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين =

(١) المحصول للرازي: ٣٦/٤، الإحكام للآمدي: ١٧٠/١، مختصر ابن الحاجب: ١٥٢/٢، رفع الحاجب للسبكي: ١٥٢/٢.

(٢) المحصول للرازي: ٦٦/٤، الإحكام للآمدي: ١٧٩/١.

الآية الثالثة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (١٥) [آل عمران].

الألف واللام إذا دخلت على اسم الجنس اقتضت الاستغراق، فدلّت الآية على أنهم يأمرُونَ بكل معروف، وينهَوْنَ عن كل منكر، وإذا أمرُوا بشيءٍ إما أن يكون معروفاً أو منكراً، ولا يجوز أن يكون منكراً لعموم الآية، وإذا نهوا عن شيءٍ، إما أن يكون منكراً أو معروفاً، ولا يجوز أن يكون معروفاً لعموم الآية، فدلّ أنّ كل ما يأمرُونَ به معروف، وكل ما ينهَوْنَ عنه منكر، فإجماعهم على أمرٍ أو نهْيٍ كان حجةً يَجِبُ الاتِّبَاعُ^(١).

الآية الرابعة: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَمِيعًا سُبُلًا وَلَا تَقْرَبُوا﴾ (٢٢) [آل عمران].
نهى الله تبارك وتعالى عن التفرُّق، ومخالفة الإجماع تفرُّق، فكان منهياً عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجةً سوى النهي عن المخالفة^(٢).

الآية الخامسة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٥٩) [آل عمران].

أمرت الآية بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند وجود التنازع، وذلك يدل على أنه إذا لم يوجد التنازعُ فالانفاقُ على الحكم كافٍ عن الكتاب والسنة، ولا معنى للإجماع سوى هذا^(٣).

(١) المحصول للرازي: ٧٣/٤، الإحكام للآمدي: ١٨٢/١.

(٢) الإحكام للآمدي: ١٨٤/١.

(٣) الإحكام للآمدي: ١٨٥/١.

وأما السنة : فالأحاديث العديدة تدلُّ بِمَجْمُوعِهَا عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ مَعْصُومَةٌ مِنَ
الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْخَطِئِ^(١) ، منها :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أَقْبِيَّ عَلَى
ضَلَالَةٍ »^(٢).

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثٍ
خِلَالٍ : أَنْ لَا يَذْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيَّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا ، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ
الْحَقِّ ، وَأَنْ لَا يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ »^(٣).

وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعًا
فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا ، وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً ، سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَجْمَعَ أَقْبِيَّ عَلَى ضَلَالَةٍ

(١) قال السبف الأمدي في الإحكام (١/١٨٦) : « وهي أقوى الطرق في إثبات كون الإجماع حجة ،
فمن ذلك ما رُوِيَ عَنْ أَجْلَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : كَعُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، وَأَنْسِ بْنِ
مَالِكٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، وَغَيْرِهِمْ بِرَأْيَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ الْأَلْفَاظِ مُتَّفِقَةٍ الْمَعْنَى فِي
الدَّلَالَةِ عَلَى عَصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطِئِ وَالضَّلَالَةِ ».

(٢) رواه أبو داود في الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٤٥) ، والترمذي في الفتن ، باب ما
جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٧) ، وقال : « غريب من هذا الوجه » ، وابن ماجه في الفتن ، باب السواد
الأعظم (٣٩٥٠) ، وأحمد في المسند (٣٩٦/٦) ، والطبراني في الكبير (٢١٧١).

حدث مشهور له طرق كثيرة لا يتخلو واحد منها من مقال.

(٣) تحفة الأحوذى للمباركفوري : ٣٢٤/٦ ، عون المعبود لأبهادي : ٢١٩/١١ ، شرح السندي على ابن
ماجه : ٣٢٧/٤.

(٣) رواه أبو داود في الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها (٣٧١١) ، وفي سنده ضعف.

فَأَغْطَيْنَاهَا...»^(١).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ^(٢): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدْرَكَ بِي الْأَجَلَ الْمَرْحُومَ، وَاخْتَصَرَ لِي اخْتِصَارًا، فَخَضُّ الْآخِرُونَ وَنَحَضُّ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي قَائِلٌ قَوْلًا غَيْرَ فَخْرٍ: إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ، وَمُوسَى صَفِيُّ اللَّهِ، وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ، وَمَعِيَ لِرِوَاءِ الْحَقِّدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَنِي فِي أَثْنِي، وَأَجَارَهُمْ مِنْ ذَلَالٍ: لَا يَعْمَهُمْ يَسَنَةٌ، وَلَا يَسْتَأْصِلُهُمْ عَدُوٌّ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى صَلَاقٍ»^(٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٤) قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَثْنِي لَا يَجْتَمِعُ عَلَى صَلَاقٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»^(٥).

قال القمخر الرزي بعد ذكر هذه الأحاديث وغيرها الكثير في معناها: «وهذه الأخبار [وهي ثمانية عشر] كلها متشركة في الدلالة على معنى واحد، وهو: أن الأمة بأسرها لا تنفق على الخطأ، وإذا اشتركت الأخبار الكثيرة في الدلالة على شيء واحد، ثم إن كل واحد من تلك الأخبار يرويه جمع كثير صار ذلك المعنى مروياً بالتواتر من جهة المعنى»^(٥).

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٥٩٦٦)، وفي مسنده ضعف.

(٢) وعمرو بن قيس: هو عمرو بن قيس بن ثور الكندي، أبو ثور الحمصي، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٤٠ هـ من العمر مئة سنة، أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ١٠٥/٣).

(٣) رواه الدارمي في المقدمة، باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل (٥٤)، وفي مسنده ضعف وإرسال.

(٤) رواه ابن ماجه في الفتن، باب السواد الأعظم (٣٩٤٠) بسند ضعيف.

(٥) المحصول للرازي: ٨٣/٤.

وأما المعقول: وهو أن الخلق الكثير، وهم أهل كل عصر، إذا جزموا بحكم قضية، فالعادة تُحيل على مثلهم الجزم به وليس عندهم مستند له، ولهذا قطعوا أهل كل عصر بتخطئة مخالف إجماع تقدم عليه، ولو لم يكن ذلك عن دليل قاطع لاستحال اتفاقهم على القطع بتخطئه، ولا يقف واحد منهم على وجه الحق في ذلك^(١).

المطلب الثاني: الإجماع السكوتي، وأثره:

أولاً: تعريف الإجماع السكوتي:

اختلف ألفاظ العلماء في تعريف «الإجماع السكوتي»، ومؤداها واحد، ولعل أحسنها تعريف الجلال المخلّي، قال رحمه الله:

«الإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض المجتهدين حكماً، ويسكت الباقي عنه بعد العلم به»^(٢).

ثانياً: حجية الإجماع السكوتي:

بعد أن اتفق العلماء على حجية الإجماع القولي اختلفوا في حجية الإجماع السكوتي على ثمانية مذاهب^(٣)، أشهرها اثنان:

(١) الإحكام للأمامي: ١/١٩٠.

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٢/٣٠٣ (بتصرف يسير).

ومثله: في تيسير التحرير: ٢/٢٤٦، والتقريب والتحرير: ٣/١٢٩، ومختصر المنتهى: ٢/٢٠٣، ونحفة المسرور: ٢/٢٦٢، ورفع الحاجب للسبكي: ٢/٢٠٣، وغاية الوصول، ص: ١٠٨، وشرح الكوكب المنير: ٢/٢٥٣.

(٣) تيممة في بقية المذاهب الثمانية:

المذهب الأول: أنه إجماعٌ وحجةٌ، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.
قال ابن الهمام: «إذا أفتى بعضهم، أو قضى، ولم يُخَالَفْ قبل استقرار المذاهب
إلى مُضَيِّ مُدَّةِ التَّامِلِ وَلَا تَقِيَّةً فَأَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ»^(١).

= المذهب الثالث: أنه حجة وإجماعٌ بشرط انقراضِ العصرِ، قاله جماعة من الشافعية منهم: الشيخ أبو
إسحاق الشيرازي، والْبَنْدُيُجِي، وابنُ الْقَطَّانِ، وابنُ قُوزُك.

المذهب الرابع: أنه حجة وإجماعٌ إن كان فتنى عالمٍ، لا إن كان حكمَ حاكمٍ، لأن الفتناء يُبحث فيها عادةً
فالسكوت عنها يكون رضاً عنها، بخلاف حكم الحاكم، قاله جماعة منهم: أبو علي ابن أبي هريرة
الشافعي.

المذهب الخامس: أنه حجة وإجماعٌ إن كان حكمَ حاكمٍ، لا إن كان فتنى عالمٍ، قاله جماعة منهم: أبو
إسحاق المروزي الشافعي.

المذهب السادس: أنه حجة وإجماعٌ إن كان بما يفوت استدراكه كإفراق دمٍ واسباحةٍ فريجٍ، قاله الماوردي
الشافعي.

المذهب السابع: إنه حجة وإجماعٌ إن كان في عصر الصحابة وكان بما يفوت استدراكه كاسباحة فريجٍ،
قاله الروياني الشافعي.

والمذهب الثامن: إنه حجة وإجماعٌ إن كان الساكنون أقل من الغائلين، قاله أبو بكر الرازي.
والحاصل: أنَّ هذه المذاهب جميعاً يُتفقون على تقطُّعِ، وهي: أنَّ السكوتي حجةٌ وإجماعٌ، وإنَّما
يختلفون في اعتبار بعض الشروط، والله تعالى أعلم.

(البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٤٤٧، اللَّمَعُ للشيرازي، ص: ٩٠، المحصول للرازي: ٤/ ١٥٣،
الإحكام للإمامي: ١/ ٢١٤، رفع الحاجب: ٢/ ٢٠٥، التقرير والتحبير: ٣/ ١٣٠، تيسير التحرير:
٣/ ٢٤٧، الإحكام للبايجي، ص: ٤٠٧، البحر المحيط للزركشي: ٤/ ٤٩٧، البدر الطالع: ٢/
٣٠٥، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٥٥).

(١) التحرير لابن الهمام: ٣/ ٢٤٦ (مع التيسير).

ومثله: في التقرير والتحرير: ٣/ ١٢٩، وفواتح الرحموت: ٢/ ٤٢٨.

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «قول الصحابي، أو الإمام، إذا ظهر واشتهر... فإنه إجماعٌ وحجةٌ، وبه قال أكثر أصحابنا المالكيين»^(١).

وقال زكريا الأنصاري: «وأما السكوتي فإجماعٌ وحجةٌ في الأصح»^(٢).

وقال ابن النجار: «قولٌ مجتهدٌ إن انتشر ولم يُنكر إجماعٌ ظني عند الإمام أحمد، وأصحابه وأكثر الحنفية، وحُكي عن الشافعي وأكثر أصحابه»^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

أنَّ العادة قاضية على أنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير، الذين لا يصح عليهم التواطؤ على قولٍ يعتقدون بطلانه، ثم يمسك جميعهم عن إنكاره، وإظهار خلافه، بل أكثرهم يتسرع بالإنكار عليه، فإذا ظهر قولٌ وانتشر، وبلغ أقاصي الأرض ولم يُعلم له مُخالفٌ علمٌ أنَّ السكوت رضى منهم، وإقرارٌ عليه لما جرت العادة عليه^(٤).

المذهب الثاني: أنه ليس بإجماعٍ، ولا حُجةٍ^(٥)، قاله جماعة من الشافعية،

(١) الإحكام للباجي، ص: ٤٠٧ (مختصراً).

(٢) لب الأصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٧٥ (مختصراً).

ومثله: في البدر الطالع: ٣٠٥/٢، ورفع الحاجب: ٢٠٥/٢، والبحر للزركشي: ٤٩٧/٤.

(٣) شرح الكوكب لابن النجار: ٢٥٤/٢.

ومثله: في الواضح لابن عقيل: ٢٠١/٥.

(٤) الإحكام للباجي، ص: ٤٠٨.

(٥) ونُسبَ إلى الإمام الشافعي رحمه الله، نسبة إليه إمام الحرمين في البرهان (٤٤٧/١)، والغزالي في المنحول

(ص: ٤١٥)، والرازي في المحصول (١٥٣/٤)، والأمدني في الإحكام (٢١٤/١)، وابن الحاجب

في مختصر المنتهى (٢٠٤/٢)، وغيرهم، أخذين ذلك من قوله: «لا يُنسب إلى ساكتٍ قولٌ»، =

= ولكنه لا يصح عنه.

قال الإمام النووي رحمه الله في «التتبع شرح الوسيط» (١/٩٣): «ولا يُقْتَدَى بإطلاق من يساهل، فيطلق قوله: إن الإجماع السكوتي ليس حجة عند الشافعي، بل العوَاب من ملهَب الشافعي: أنه حجة وإجماع».

قال التاج السبكي رحمه الله في رفع الحجاب (٢/٢٠٥): «إن الأكثرين من الأصوليين نقلوا: أن الشافعي يقول: إن السكوتي ليس بإجماع؛ وذكر القاضي: أن ذلك آراء أقواله، وإمام الحرمين: أنه ظاهر مذهبه، وزاد الرازي والأمدى: أنه ليس بإجماع ولا حجة عنده. وقال الرافعي: المشهور عند الأصحاب: أن الإجماع السكوتي حجة، وهل هو إجماع؟ فيه وجهان. وقال الشيخ أبو إسحاق: إنه إجماع على الصحيح.

فقول الرافعي: «إنه حجة، وهل هو إجماع؟» يقتضي أن الحجة قسمة للإجماع، وإثاء أراد الرافعي قطعاً، وإلا لما صح دعواه اشتهاً كونه حجة، والتردد في كونه إجماعاً؛ ومرادنا به «الإجماع» المنفي للإجماع القطعي، وبـ«الحجة» المثبتة للإجماع الظني، وهما قسمان داخلان تحت مطلق «الإجماع» كالرجل والمرأة داخلان تحت مطلق «الإنسان». وبهذا يظهر: أن الإجماع المنفي في كلام القاضي وإمام الحرمين: «أنه ليس بإجماع عند الشافعي» هو القطعي، وهما لا يتكلمان في غيره؛

والمثبت في كلام الرافعي هو الظني الذي عثر عنه بقوله: «حجة»، وهو الذي عثر عنه الشيخ أبو إسحاق بـ«أنه إجماع على المنهَب»، لأن متقدمي الأصوليين لا يطلقون لفظ «الإجماع» إلا على القطعي.

المشهور عند أصحابنا: أن السكوتي حجة، وسماه أبو إسحاق إجماعاً.

وعذر من سماه حجة ولم يُسمه إجماعاً: أن المتقدمين لا يطلقون لفظ «الإجماع» إلا على القطعي، وهو اصطلاح لهم ناشئ عن عدم اكتفائهم في مسائل الأصول بالظنون.

وأن في تسميته إجماعاً خلافاً لفظياً، كما صرح به الأستاذ أبو إسحاق والبندنجي.

وأن القائلين بحجيته اختلفوا: هل هو قطعي؟ كما قال الأستاذ أبو إسحاق، والبندنجي، ومرادهم =

واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني^(١)، وإمام الحرمين^(٢) والغزالي^(٣)، والرازي،

= بالقطع القطع بأن حكم الله تعالى هو ما ظنناه، لا أن الإجماع حاصل قطعاً، أو ظني كما قال
السمعاني ؟

سبب اضطراب النقل عن الشافعي :

وهو : أن بعضهم رأى متولاً عنه : أنه ليس بإجماع ، وفي ذهنه : أن الإجماع أعم من القطعي والظني ،
والنكرة في سياق النفي تعم ، وإذا انتفى الأمران فيماذا يكون حجة ؟ فنسب إليه : أنه ليس بإجماع
ولا حجة .

وبعضهم رأى متولاً عنه : أنه حجة ، وفي ذهنه : أنه إذا كان حجة لزم أن يكون إجماعاً ، وأن كل إجماع
فهو قطعي ، فنسب إليه : أنه حجة وإجماع فاضطرب القول .

والصواب : أن أحداً من أصحابنا لم يقل : أنا قطع بأنه إجماع قطعي ، ولا يتجه القول بذلك من ذي
لُبٍّ ، وإنما يفهم اختلاف في أن ظن الإجماع هل حصل ؟ والأصح عندهم حصوله ، خلافاً للإمام
الرازي وأتباعه ؛

ثم بعد حصوله : هل ينتهض حجة ؟ الأصح : انتهاضه ، خلافاً لإمام الحرمين .

وأما عبارة الشافعي « لا ينسب إلى ساكت قول » التي فهم منها : أن السكوتي ليس بإجماع : فهي لا
تقتضي ذلك ، لأنها لم تفصح إلا بأن الساكت لا ينسب إليه قول ؛

ولا يلزم من أنا لا ننسب إليه قولاً ، أنا لا ننسب إليه موافقة ، فالموافقة أمر باطن ، والقول ظاهر ، والفرص
أنه ساكت ، فلو نسبنا القول إليه لكانا كاذبين ، إذ لا دليل عليه ؛

بخلاف الموافقة ، فإن السكوت دليلها ، ألا ترى أن إسن الحديث صحتها ، فنقول : إذنها صحتها كما قال
المصطفى ﷺ تسليماً ، ولا نقول : قالت البكر : أذنت ، لأنها لم تقل ذلك . (ملخصاً) .

(١) الإحكام للبايجي ، ص : ٤٠٧ ، والبرهان لإمام الحرمين : ٤٤٧/١ .

(٢) البرهان لإمام الحرمين : ٤٤٨/١ .

(٣) المستصفى للغزالي : ٥٥٦/١ .

والبيضاوي^(١).

قال الرازي رحمه الله: «الْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَلَا حُجَّةٍ، لِأَنَّ السَّكُوتَ يَحْمِلُ وَجُوهًا أُخْرَى سِوَى الرِّضَى، وَهِيَ ثُمَانِيَّةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ فِي بَاطِنِهِ مَانِعٌ مِنْ إِظْهَارِ الْقَوْلِ وَقَدْ تَظْهَرُ عَلَيْهِ قِرَائِنُ السَّخَطِ.

وِثَانِيهَا: رُبَّمَا رَأَى قَوْلًا سَائِعًا أَذَى اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا عَلَيْهِ.

وِثَالِثُهَا: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، فَلَا يَرَى الْإِنْكَارَ فُرْصَةً أَصْلًا.

وِرَابِعُهَا: رُبَّمَا أَرَادَ الْإِنْكَارَ، وَلَكِنَّهُ يَنْتَهَرُ فُرْصَةَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ وَلَا يَبْرَى الْمُبَازَرَةَ إِلَيْهِ مَصْلَحَةً.

وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ لَمْ يُلْتَمِزْ إِلَيْهِ، وَلِحَقِّقَةِ سَبَبِ ذَلِكَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

فِي سَكُوتِهِ عَنِ «الْقَوْلِ»: «هِبْهُ [أَيَ عَمْرٍ] وَكَانَ وَاللَّهُ مُهَيِّبًا».

وَسَادِسُهَا: رُبَّمَا كَانَ فِي مُهَلَّةِ النَّظَرِ.

وَسَابِعُهَا: رُبَّمَا سَكَتَ لِظُلْمِهِ: أَنَّ غَيْرَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنْكَارِ وَإِنْ كَانَ قَدْ غَلِطَ

فِيهِ.

وِثَامِثُهَا: رُبَّمَا رَأَى ذَلِكَ الْخَطَأَ مِنَ الصِّغَاثِرِ فَلَمْ يُتَكَبَّرْهُ.

وَإِذَا احْتَمَلَتْ هَذِهِ الْجِهَاتُ كَمَا احْتَمَلَ الرِّضَى عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى قَطْعًا

وَلَا ظَاهِرًا^(٢).

(١) المنهاج للبيضاوي: ٤٢٤/٢ (مع الإجماع).

(٢) المحصول للرازي: ١٥٣/٤.

ثالثاً: شروط الإجماع السكوتي:

اعتبر القائلون بحجية الإجماع السكوتي له ثمانية شروط^(١)، وهي:

الشرط الأول: كونه في المسائل التكليفية، فإن مثل قول القائل «عمار أفضل من حذيفة»، وبالعكس، لا يدل السكوت فيه على شيء، إذ لا تكليف فيه.

الشرط الثاني: أن يعلم (أو يغلب على الظن) أنه بلغ جميع أهل العصر، ولم يُنكروه، وإلا فلا يكون السكوت إجماعاً ولا حجة.

الشرط الثالث: كون السكوت مجرداً عن أمانة الرضا والسخط، أما إذا كان معه أمانة الرضا فيكون إجماعاً وفاقاً، وأما إذا كان معه أمانة السخط فلا يكون إجماعاً وفاقاً.

الشرط الرابع: مُضي زمانٍ يسع قدر مهلة النظر عادةً في تلك المسألة، فإذا لم يمضِ ما يسع النظر في تلك المسألة عادةً فلا يكون إجماعاً.

الشرط الخامس: أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان، فإذا تكررت الفتيا وطالت المدة مع عدم المخالفة فإنَّ ظنَّ مخالفتهم يترجح، فلا يكون إجماعاً.

الشرط السادس: أن يكون في محل الاجتهاد، فلو أفتى واحد بخلاف الثابت قطعاً، فلا يكون سكوتهم دليلاً على الموافقة، بل السكوت للعلم بأنه على المنكر، ولأنَّ الإنكار لا يفيد.

(١) انظر هذه الشروط في: البرهان: ٤٤٧/١، المحصول للرازي: ١٥٣/٤، الإحكام للأمدي:

٢١٤/١، رفع الحاجب: ٢٠٨/٢، التحرير والتجوير: ١٣٠/٣، تيسير التحرير: ٢٤٧/٣، البحر

للزركشي: ٤٩٧/٤، البلر الطالع: ٣٠٥/٢، شرح الكوكب المنير: ٢٥٥/٢.

الشرط السابع: أن يكون ذلك الفتوى قبل استقرار المذاهب، فلا يكون إفتاء مقلدٍ سكت عنه الباقر إجماعاً، للعلم بمذهبهم ومذهبه، وذلك كالشافعي يُفتي بنقض الوضوء بمس الذكر، فلا يدل سكوت الحنفي عنه على موافقته، للعلم باستقرار المذاهب والخلاف.

الشرط الثامن: أن يكون ذلك في الأزمنة الصالحة، فلا عبرة بالسكوت من سكت في فساد الزمان، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «تَحُلُّ حُجِّيَةِ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِي - كما هو ظاهر - إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ صَلَاحِ الْأُزْمَةِ، بِحَيْثُ يَنْفَذُ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَدْ تَعَطَّلَ ذَلِكَ مِنْ مُنْذُ أُزْمَةِ»^(١).

رابعاً: اثر قاعدة: «الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ حُجَّةٌ» في الفروع:

بَنَى ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْئَتِي فِي «التحفة» على حجية الإجماع السكوتي أربعة وعشرين فرعاً^(٢)، أذكر منها ثلاثاً إن شاء الله تعالى على الترتيب الفقهي:

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٩٠/٤.

(٢) تحفة في ذكر الفروع الباقية:

الفرع الرابع: الجماعة في التراويح:

قال ابن حجر في التحفة (٥٤٨/٢): «والأصح أن الجماعة تُسنُّ في التراويح للاتباع أولاً، وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم أو أكثرهم، فأصل مشروعيتها مُجْمَعٌ عليه، وهي عندنا لغير أهل المدينة عشرون ركعة كما أطبقوا عليه في زمن عمر رضي الله عنه لما اقتضى نظره السديد جمع الناس على إمام واحد، فوافقوه».

الفرع الخامس: استدانة المأمومين في الحرم المكي حول الكعبة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١٠٠/٣): «ويستدير المأمومون ندباً إن صلوا في المسجد الحرام حول الكعبة كما فعله ابن الزبير رضي الله عنهما، وأجمعوا عليه».

الفرع السادس: السفر الطويل ثمانية وأربعون ميلاً:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٣٠/٣): لا وطول السفر ثمانية وأربعون ميلاً ذهباً فقط تحديداً هاشميةً، وذلك لما صح: «أن أبا بكر وعمر وعباس رضي الله عنهم كانوا يقصرون، ويقطرون في أربعة برود»، ولا يُعرف لهما مخالفٌ.

الفرع السابع: وجوب السجود على ظهر من أماته عند الازدحام:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤٢١/٣): ومن زحم عن السجود في الجمعة أو غيرها فأمكنه بأن وجدت هيئة بين الساجدين فيه ولو على عضو إنسان لم يَحْش منه فتنة فعله وجوباً لما صح عن عمر عليه السلام ولا يُعرف له مخالفٌ.

الفرع الثامن: وجوب استقبال الميت في اللحد:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١٤٣/٤): «ويوضع الميت في اللحد أو الشق على يمينه ندباً كالاضطجاع عند النوم ويكره على يساره للقبلة وجوباً لنقل الخلاف له عن السلف».

الفرع التاسع: وجوب المدة على من أفطر رمضان إنحو يكره:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٦٠٧/٤): والأظهر وجوب المدة ولا قضاء عن كل يوم من رمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة على من أفطر للكثير أو المرض الذي لا يرجى برؤه... لأن ذلك جاء عن جميع من الصحابة رضي الله عنهم ولا يخالف لهم.

الفرع العاشر: وجوب المدة مع القضاء على من أخر قضاء رمضان مع الإمكان:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٦١٥/٤): «ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه بأن خلا عن السفر والمرضي قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر في غير يوم النحر وأيام التشريق حتى دخل رمضان آخر لزومه مع القضاء لكل يوم مدياً، لأن سنة من الصحابة رضي الله عنهم أفكروا بذلك، ولا يُعرف لهم مخالفٌ».

الفرع الحادي عشر: فسأد العمرة والحج قبل التحلل الأول بالجماع:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣٠٥/٣): «وتشدد بالجماع من عامه عالم مختار - وهما

«واضحان - العمرة المفردة ما بقي شيء منها ولو شعرة من الثلاث التي يتحلل بها منها، وكذا يفسد به الحج إذا وقع به قبل التحلل الأول إجماعاً».

الفرع الثاني عشر: وجوب اليكفة على من أفتد نسكته بالجماع:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣٠٦/٥): «وتفسد بالجماع من عامد عالم غناي - وهما واضحان - العمرة المفردة ما بقي شيء منها ولو شعرة من الثلاث التي يتحلل بها منها، وكذا يفسد به الحج إذا وقع به قبل التحلل الأول إجماعاً... ونجس بالجماع بدنة لقضاء جميع من الصحابة رضي الله عنهم بها، ولا يُعرف لهم مخالف».

الفرع الثالث عشر: وجوب المضي في التسليق الفاسد:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣٠٧/٥): «ويجب المضي في التسليق الفاسد لإفناء جميع من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يعلم لهم مخالف، والقضاء وإن كان نسكه تطوعاً على الفور» (مختصراً).

الرابع عشر: كيفية تحلل من فاته الوقوف بعرفة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣٧١/٥): «ومن فاته الوقوف بعذر أو غيره تحلل فوراً وجوباً، وله تحللان، أو لهما: يحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي إن لم يقدمه وسقط الرمي بفوات الوقوف».

وثانيهما: يحصل بطواف وسعي بعده إن لم يكن سعى بعد القدوم وحلق مع نية التحلل بها لما صرح عن عمر رضي الله عنه أنه أفتى بذلك من فاتهم الحج: «أن يطوفوا ويسعوا، ويتحروا إن كان معهم هدي، ثم يحلقوا أو يقصروا، ثم يحجوا من قابل ويهدوا، فمن لم يجد صائم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» واشتهر ذلك ولم يُنكره أحد فكان إجماعاً».

الخامس عشر: من باع بشرط البراءة من العيوب برئ من عيب باطن بالحيوان لم يعلمه:

قال ابن حجر في التحفة (٦٢٦/٥): «ولو باع جवानاً أو غيره بشرط براءته من العيوب فالأظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان موجود حال العقد لم يعلمه البائع دون غيره، كما دل عليه ما صرح من قضاء عثمان المشتهر بين الصحابة رضي الله عنهم ولم يُنكروه».

السادس عشر: الغنمة لمن حَصَرَ الوقعة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٦٩٢/٨): «والأخماس الأربعة الباقي من الغنمة بعد السلب والمؤن عقارها ومتعلقاتها للغنائم للآية وفعله عليه السلام، وهم من حَصَرَ الوقعة قبل الفتح ولو بعد الإشراف عليه بنية القتال بمن يُسهم له وإن لم يُقاتل أو قاتل وإن حَصَرَ بنية أخرى لقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «إنما الغنمة لمن شهد الوقعة» ولا يخالف لهما من الصحابة».

السابع عشر: تغلبت الذبّة على من قتل ذا محرم:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١٤٩/١١): «فإن قتل محرمًا ذا رحم كأم وأخت فعله دية مثلثة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خيلقة، كما فعله جميع من الصحابة رضي الله عنهم، وأقرهم بها أبو بكر».

الثامن عشر: دية الكفاية ثلث دية المسلم:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١٥٤/١١): «دية يهودي ونصارى له أمان وتغل مأكحته ثلث دية مسلم نفساً وغيرها لقضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما به، ولم يُكر مع انتشاره فكان إجماعاً».

التاسع عشر: ضمان جنين من طلبها الإمام فأجهضت على عاقبتها:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢١٧/١١): «ولو طلب سلطان أو نحوه بمن يخشى سطوته ولو قاضياً بنفسه أو رسوله من ذكرت عنده بسوء فأجهضت صميت الجنين بالفرقة المخلطة عاقبتها، لأن عمر فعله، فأمره علي رضي الله عنهما بذلك ففعل، وأقره» (ملخصاً).

العشرون: اشتراط بلوغ قيمة العرق نصف عشر الدية:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٨٦/١١): «ويشترط بلوغ قيمة العرق نصف عشر دية أب الجنين إن كان، وإلا كولد الزنا فعشر دية الأم، ففي الجنين الكامل بالحرية والإسلام ولو حال الإجهاض بأن أسلمت أمه الذمية أو أبوه قبيلة رفيق تبلغ قيمته خمسة أبعرة، كما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يخالف لهم» (بالنصر).

الفرع الأول: عدم جواز أكثر من فرض واحد بِشَيْئٍ واحد؛
قال تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْ تَمْسَسُوا الْإِنْسَانَ فَلَمْ يَحْذَرُوا مَاءَهُ فَتَيْسَمُوا صَوِيدًا غَيْرًا فَأَتَسُكُّهُوا بِؤُجُوهِكُمْ وَآيَدِيكُمْ إِنَّهُ ۖ﴾
اتفق العلماء على جواز أن يُصَلَّى بالتيمُّم الواحدِ النوافلِ العديدة وحدهنَّ ومع

الحادي والعشرون: عدم ضمان ما أُلْفَ حاله قتال البغاة:

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في التحفة (٣٣٨/١١): «وما أُلْفَ باغٍ على عادلٍ وعكسه إن لم يكن في قتالٍ ولم يكن من ضرورته ضيقٌ نفساً ومالاً، وإلاً بأن كان في قتالٍ لحاجته أو خارجه وهو من ضرورته فلا ضمان، لأمرِ العادلِ بقتالهم، ولأنَّ الصحابة رضي الله عنهم لم يطالبوا بعضهم بعضاً بشيءٍ نظراً للتأويل». (مختصراً).

الثاني والعشرون: انعقاد الخلاف بالاستخلاف:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣٥١/١١): «وتعقد الإمامة بطريق، أحدها: بالبيعة كما ياتيح الصحابة أيا بكر رضي الله عنهم... وثانيها: باستخلاف الإمام واحداً بعده ولو فرقه أو أصله، ويعبر عنه بـ «عهده إليه»، كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما، وانعقد الإجماع على الاعتداد بذلك».

الثالث والعشرون: تحديد ثلاثة شهداء بالزنا حد القذف:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤٣١/١١): «ولو شهد عند قاضي رجالٌ أحرارٌ مسلمون دونَ أربعٍ بالزنا حدوا حدَّ القذف في الظاهر لما في البخاري: أَنَّ عمر رضي الله عنه حدَّ الثلاثة الذين شهدوا بزنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ولم يخالفه أحد».

الرابع والعشرون: صحة العتق بإضافته إلى جزء الرقيق:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤٦٥/١٣): «وتصح إضافة العتق إلى جزء من الرقيق معيَّن كثير، ويظهر ضبطه بما يقع الطلاق بإضافته إليه، أو مشاعٍ كعصبي أو رُبع، فيعتق كله الذي له من مواسرٍ ومعسرٍ سريّة، وذلك بخبر أحمد وأبي داود بذلك، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يُعرف له تخالف من الصحابة».

الفرائض، ولكنهم اختلفوا في جواز أن يُصَلَّى بالتيمم الواحد أكثر من فرضي واحد على مذهبيين:

المذهب الأول: عدم جواز أن يُصَلَّى تيمم واحد أكثر من فرضي واحد، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وَلَزِمَهُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ»^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله: «وَلَا يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَلَوْ مِنْ صَبِيٍّ وَجُنُبٍ غَيْرِ فَرْضِي وَاحِدٍ عَيْنِي، كَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ»^(٢).
واستدلوا عليه بأمر منها،

الأول: عن علي رضي الله عنه: «يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٣)؛

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ»^(٤)؛

(١) الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٩.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٠٨/١ - ٦١٠ (مختصراً).

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٥٨/١): «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاتَيْنِ فِي وَاقْتِنٍ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالتَّخَمِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَإِسْحَاقُ».

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في التيمم، باب التيمم لكل فريضة (٩٩٥، ٢٢١/١)، وسنده ضعيف.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في التيمم، باب التيمم لكل فريضة (٩٩٤، ٢٢١/١)، وقال: «صحيح».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَتِيمٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١)؛

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نُحْدِثُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَيْمُمًا»^(٢).

وَلَا يُعْرَفُ لِهَؤُلَاءِ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ إِجْمَاعًا^(٣).

الثاني: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مِنَ السَّنَةِ: أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتِيمٌ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى»^(٤).

الثالث: أَنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ فَتَقِيدُ بِالْوَقْتِ كطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ^(٥).

المذهب الثاني: جَوَازُ أَنْ يُصَلِّيَ تَيْمُمٌ وَاحِدٌ أَكْثَرَ مِنْ فَرَضٍ، قَالَ الْخَنَفِيُّ.

قال علي القاري: «وَيُصَلِّيُ تَيْمُمٌ وَاحِدٌ مَا شَاءَ مِنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَقَضَائِهَا وَالنَّوَافِلِ»^(٦).

وَاسْتَدَثُّوا عَلَيْهِ بِأَمُورٍ مِنْهَا:

الأول: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الصَّعْبِيَّةَ الطَّلِبَ طَهُورٌ

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب كم يصلي بتيمم واحد (٨٣١، ٢١٥/١)، وسنده ضعيف.

(٢) رواه البيهقي في التيمم، باب التيمم لكل فريضة (٩٩٦، ٢٢١/١)، وقال: «مرسل».

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٦٠/١.

(٤) رواه البيهقي في التيمم، باب التيمم لكل فريضة (٩٩٧)، والدارقطني في السنن (٧٠٠)، وعبد

الرزاق في المصنف، باب كم يصلي بتيمم واحد (٨٣٠، ٢١٥/١)، وسنده ضعيف.

وله حكم المرفوع لأن قول الصحابي: «من السنة كذا» في حكم المرفوع.

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٦٠/١.

(٥) المغني لابن قدامة: ٣٥٨/١.

(٦) فتح باب العناية لعلي القاري: ١١٧/١.

الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِيسُهُ بِشَرَّتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(١).

فجعل النبي ﷺ التيمم وضوءاً عند عدم الماء مطلقاً، ولم يقيّد بكل صلاة، فوجب أن يكون حكمه كحكم الوضوء: أن يصلي به الفرائض^(٢).

الفرع الثاني: قتل الجماعة بالواحد:

اتفق العلماء على قتل الواحد بالواحد مع الشروط المذكورة في محلها من كتب الفقه، وكذا اتفق الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على قتل الجماعة بالواحد^(٣).

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب الجنب يتيمم (٣٣٢)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٠).

(٢) فتح باب العناية: ١١٧/١.

(٣) وذهب جماعة من العلماء إلى عدم قتل الجماعة بالواحد، بل عليهم الدية، وجماعة إلى أنه يقتل الواحد ويُؤخذ من الباقي حصصهم من الدية.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٨٦/١١): «وحكي عن أحمد رواية أخرى: لا يُقتلون به، وتجب عليهم الدية، وهذا قول ابن الزبير، والزهرري، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الملك، وربيعة، وداود، وابن المنذر، وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس.

وروي عن معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيرين والزهرري: أنه يقتل منهم واحد ويُؤخذ من الباقي حصصهم من الدية».

لأن كل واحد منهم مكافئ له فلا تستوفى أبدانٌ بمبدلٍ واحدٍ كما لا تجب الديارات لِقَتُولِ واحدٍ؛

ولأن الله تعالى قال: ﴿لَنْزُلَاكَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة]، وقال: ﴿وَكَيْفَ تَعْلَمُونَ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ =

قال علي القاري رحمه الله: «وَيُقْتَلُ جَمْعٌ بِأَشَرِ كُلِّ وَاحِدٍ جَرْحًا قَاتِلًا بَقَرْدٍ قَتَلُوهُ عَمْدًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ»^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله: «وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ... لـ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً قَتَلُوا رَجُلًا غِيلَةً، وَقَالَ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا»، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ مَعَ شَهْرَتِهِ فَنَصَّارِ إِجْمَاعًا»^(٢).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»^(٣).

اشتهر قضاء عُمَرَ هذا بين الصحابة رضي الله عنهم، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ»^(٤).

= [المائدة]، فمقتضاه: أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة.

ولأنَّ التَّنَاقُوتَ فِي الْأَوْصَافِ يَمْنَعُ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْحَرَّ لَا يُؤْخَذُ فِي الْعَبْدِ وَالتَّنَاقُوتُ فِي الْعَدَدِ أَوْلَى.

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣٣٨/٣.

وقال ابن قدامة في المغني (٣٨٦/١١): «وَيُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ... وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالْمَغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَأَبُو سُلَيْمَةَ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦١/١١.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوَلَدِيَّاتِ (٢٣٦/١٢) مَعْلَقًا، وَمَالِكٌ فِي الْعُقُولِ، يَابَ مَا جَاءَ فِي الْغُبَلَةِ وَالسَّحَرِ (١٣٢٦).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦١/١١، وَالْمَغْنِي لَابْنِ قِدَامَةَ: ٣٨٧/١١.

الثاني: لأنَّ القصاص عقوبة تجب للواحد على الجماعة كما تجب للواحد على الواحد، وكما تجب أخذ القذف للواحد على الجماعة^(١).

الثالث: أنَّ القصاص لو سقط بالاشتراك لأدَّى ذلك إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدِّي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر^(٢).

الفرع الثالث: منع أهل الذمَّة عن إحداث مَعْبِدٍ فُهُمْ فِي بَلَدٍ أَحَدَثْنَاهُ، أو اسَلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ:

أَمْصَارُ الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامُ:

القسم الأول: ما مضَّه المسلمون كالبصرة، والكوفة، وغيرهما، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة (وهي معبد النصارى)، ولا بيعة (وهي معبد اليهود)، ولا بيت نار (وهي معبد المجوس)، ولا تجمع لصلاتهم، ولا يجوز صلحهم عليه.

قال ابن قدامة: «ما مضَّه المسلمون كالبصرة والكوفة فلا يجوز إحداث كنيسة، ولا بيعة، ولا تجمع لصلاتهم، ولا يجوز صلحهم على ذلك بدليل ما روي عن ابن عباس: «إِنَّمَا مَضَى مَضْرُوتُهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بَيْعَةً، وَلَا يَصْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا، وَلَا يَشْرَبُوا فِيهِ خَمْرًا، وَلَا يَتَّخِذُوا فِيهِ خَنْزِيرًا»^(٣)؛

ولأنَّ البلدَ ملكٌ للمسلمين فلا يجوز أن يبنوا فيه تجماع للكفار»^(٤).

(١) المغني لابن قدامة: ٣٨٧/١١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٨٧/١١.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٦٠/٦، ١٠٠٢).

(٤) المغني لابن قدامة: ٨١١/١٢.

القسم الثاني: ما أسلم أهلُه عليه حال كونهم مستقلين ومتغلبين بغير قتالٍ ولا صلحٍ كالتيمن، فلا يجوزُ إحداثُ معبدٍ للكفارِ فيه ولا تجديدهُ ما انهدم منه.

قال ابن حجر رحمه الله: «وَتَمَنُّهُمْ وَجُوباً مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ، وَبَيْعَةٍ، وَصَوْمَعَةٍ لِلتَّعْبُدِ فِي بَلَدٍ أَحَدُثْنَاهُ كَالْبَصْرَةِ وَالْقَاهِرَةِ، أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ حَالَ كَوْنِهِمْ مُسْتَقْلِينَ وَمُتَغَلِّبِينَ عَلَيْهِ، بَأَن كَانَ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ وَلَا صَلَاحٍ كَالْتِيْمَنِ،... وَذَلِكَ لِخَبَرِ ابْنِ عَدِيٍّ: «لَا تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا تُجَدَّدُ مَا حَرَبَ مِنْهَا»^(١)، وجاء معناه عن عمر^(٢) وابن عباس^(٣) رضي الله عنهما، وَلَا تُخَالَفَ لِهَما»^(٤).

القسم الثالث: ما فتحه المسلمون عتوةً كبلادِ الغرب، فلا يجوزُ إحداثُ معبدٍ للكفارِ فيه، ويجبُ هدمُ ما أحدثوه لأنَّ البلادَ للمسلمين.

= ومثله: في فتح باب العناية: ٢٩٩/٣، ونُسخة المحتاج: ١٥٣/١٢.

(١) رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة سعيد بن سنان الحمصي (٣٦١/٣) بطريقه، وهو متروك، وماء الدارقطني وغيره بالوضع، من الثامنة، أخرج له ابن ماجه، مات سنة ١٦٨ هـ.

(الكامل لابن عدي: ٣٦١/٣، الميزان للذهبي: ١٤٥/٢، تقريب التهذيب: ٣٣/٢).

(٢) عن عبد الرحمن بن غنم قال: «كُتِبَتْ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ صَالَحَ أَهْلَ الشَّامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابُ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا... وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا: أَنْ لَا تُعَدِّثَ فِي مَدِينَتِنَا، وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دِيرًا، وَلَا كَنِيسَةً، وَلَا قَلَائَةً، وَلَا صَوْمَعَةً وَاهِبًا، وَلَا تُجَدَّدُ مَا حَرَبَ مِنْهَا...».

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٩).

(٣) رواه البيهقي (٢٠٢/٩)، وعبد الرزاق (١٠٠٢)، وسبقَ كاملاً في (٣٦٠/٢).

(٤) نُسخة المحتاج: ١٥٣/١٢.

ومثله: في فتح باب العناية: ٢٩٩/٣، والمغني: ٨١١/١٢.

قال ابن حجر البَيْهَقِيُّ رحمه الله: «وما فُتِحَ عَنوةٌ كَمَصْرَ عَلَى الْأَصْحِ وَبِلَادِ
الْغَرْبِ لَا يُحْدِثُونَ فِيهِ، أَيْ لَا يَجُوزُ تَحْكِيمُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَيَجِبُ هَدْمُ مَا أَحْدَثُوهُ فِيهِ، لِأَنَّ
الْمُسْلِمِينَ مَلَكَوْهَا بِالْأَسْتِيلَاءِ، وَلَا يُقَرُّونَ عَلَى كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ حَالُ الْفَتْحِ يَقِينًا فِي
الْأَصْحِ^(١)» (٢).

القسم الرابع: ما فتحه المسلمون صلحاً، وهو على ثلاثة أنواع:

(١) هذا وجهٌ عند الحنابلة، والراجح عندهم: أَنَّهُمْ يُقَرُّونَ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ؛
قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١١٢/١٢): «ما فتحه المسلمون عَنوةً، فَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ شَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ فِيهِ، لِأَنَّهُا صَارَتْ مَلَكَاً لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ فَفِيهِ وَجْهَانِ:
أحدهما: يَجِبُ هَدْمُهُ، وَغَرْمُ تَبْيِئَتِهِ، لِأَنَّهُا بِلَادٌ مَمْلُوكَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَحِزْ أَنْ تَكُونَ فِيهَا بَيْعَةٌ، كَالْبِلَادِ
الَّتِي اخْتَصَطَهَا الْمُسْلِمُونَ.

ثانيهما: يَجُوزُ، لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّمَا مِصْرُ مَصْرُوتُهُ الْعَجَمُ، فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ، فَتَزَلُّوا،
فَإِنَّ لِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ».

ولأنَّ الصحابة رضي الله عنهم فَتَحُوا كَثِيراً مِنَ الْبِلَادِ عَنوةً فَلَمْ يَهْلِكُوا شَيْئاً مِنَ الْكِنَائِسِ، وَيَشْهَدُ
لصَحَّةِ هَذَا وَجُودُ الْكِنَائِسِ وَالْبَيْعِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي فُتِحَتْ عَنوةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا مَا أُحْدِثَتْ، فَيَلْزِمُ أَنْ
تَكُونَ مَوْجُودَةً، فَأُبَيِّنَتْ؛

وَكُتِبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَمَالِهِ: «أَنْ لَا يَهْلِكُوا بَيْعَةً وَلَا كَنِيسَةً وَلَا بَيْتَ نَارٍ»، فَحَصَلَ عَلَيْهِ
الْإِجْمَاعُ».

كَذَا ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَيْهِ، وَالَّذِي فِي الْمَصْنَفِ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩٩٩٩، ٥٩/٦): «أَنَّ هَمْرَ بْنَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُرْوَةَ بْنِ نُحَيْمٍ: أَنْ يَهْلِكَ الْكِنَائِسُ الَّتِي فِي أَفْصَافِ الْمُسْلِمِينَ».

(٢) مُخَفَّفُ الْمَحْتِاجِ: ١٥٣/١٢.

ومثله: فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلشَّمْسِ ابْنِ قُدَامَةَ: ٨١٥/١٢.

أحدها: ما فتحه المسلمون صلحاً بشرط أن تكون الأرض للمسلمين، وهم يسكنون بخراج، وبشرط إبقاء الكنائس ونحوها، فلهم ترميمها، وليس لهم إحداثها. قال ابن حجر: «وما فتّح صلحاً بشرط الأرض لنا، وبشرط إسكانهم بخراج، وإبقاء الكنائس ونحوها لهم جاز، لأنّ الصلح إذا جاز بشرط كلّ البلد لهم في بعضها أولى، ولهم حينئذ ترميمها، وليس لهم إحداثها»^(١).

ثانيها: ما فتحه المسلمون بشرط أن تكون الأرض لهم، ويؤدّون خراجها، وفُرّزت معابدهم، فلهم إحداث المعابد فيها، لأنّ الأرض لهم.

قال ابن حجر رحمه الله: «وما فتّح صلحاً بشرط أن تكون الأرض لهم، ويؤدّون خراجها، فُرّزت كنائسهم ونحوها، ولهم الإحداث في الأصح، لأنّ الأرض لهم»^(٢).

ثالثها: ما فتحه المسلمون صلحاً مطلقاً: أي أطلق شرط الأرض، وسكت فيه عن المعابد، فيمتنعون من إحداث معابدهم، وتهدّم، لأنّ الإطلاق يقتضي صيرورة الجميع أرضاً للمسلمين.

قال ابن حجر رحمه الله: «ما فتّح صلحاً وأطلق شرط الأرض لنا، وسكت عن نحو الكنائس فالأصح المنع من إبقائها وإحداثها، فتهدّم كلّها لأنّ الإطلاق يقتضي صيرورة جميع الأرض لنا، ولا يلزم من بقائهم بقاء محلّ عبادتهم، فقد يسلمون،

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٥٤/١٢. ومثله: في المغني لابن قدامة: ٨١٣/١٢.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٥٥/١٢.

ومثله: في المغني لابن قدامة: ٨١٣/١٢.

وَقَدْ يُخْفُونَ عِبَادَتَهُمْ» ^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «وإن وقع الصلح مطلقاً من غير شرط حُمِلَ على ما وقع عليه صلح عمر رضي الله عنه، وهو: «أَنْ لَا يُجَدِّثُوا بَيْعَةً وَلَا كِنِيسَةً، وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبٍ، وَلَا قَلَابَةً» ^(٢)، وأخذوا بشروطه» ^(٣).

المطلب الثالث: الاتفاق بعد الخلاف، وأثره:

أولاً: تعريف الاتفاق بعد الخلاف:

المُرَادُ بِ«الاتفاق بعد الخلاف» هو: أَنْ يَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ (أَوْ أَكْثَرَ) فِي مَسْأَلَةٍ مَا، ثُمَّ يَتَّفِقُوا عَلَى أَحَدِهِمَا ^(٤).

ثانياً: حالات «الاتفاق بعد الخلاف»:

١- «الاتفاق بعد الخلاف» أربع حالات:

الحالة الأولى: أَنْ يَخْتَلَفَ أَهْلُ عَصْرِ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا عَلَى أَحَدِهِمَا قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ، كَمَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم فِي قِتَالِ سَانِعِي الزَّكَاةِ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى قِتَالِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعاً بِلَا خِلَافٍ.

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: «وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٥٥/١٢.

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢٠٢/٩).

(٣) الْمُقْنِي لَابْنِ قَدَامَةَ: ٨١٣/١٢.

(٤) الْبَدْرِ الطَّالِعُ: ٣٠٠/٢، غَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ١٠٧.

قولين، ثم أجمعوا على أحدهما نظرت فإن كان ذلك قبل أن يبرُد الخلاف واستقرَّ
كخلاف الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة، فإجماعهم بعد ذلك زال
الخلاف، وصارت المسألة بعد ذلك إجماعاً بلا خلاف^(١).

الحالة الثانية: أن يختلف أهل عصر في مسألة على قولين، ثم يجمعوا على أحدهما
بعد استقرار الخلاف، ويمنعوا المصير إلى القول الآخر، فيكون حجة وإجماعاً عند
الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

قال ابن النجار رحمه الله: «واتفاق مجتهدي عصر بعد خلافهم، وقد استقرَّ
اختلافهم إجماع وحجة عندنا وعند الأكثر»^(٣).

(١) اللمع للشيرازي، ص: ٩٣.

ومثله: في مختصر المتهي لابن الحاجب: ٢ / ٢٥٤، والبحر للزركشي: ٤ / ٥٣٠، والبدر الطالع:
٢ / ٣٠٠، وغاية الوصول، ص: ١٠٧.

تنبيه: نقل الرازي في المحصول (٤ / ١٣٥)، والرهوني في تحفة المسؤل (٢ / ٢٩٠) وغيرهما خلاف
الصيرفي، وأنكره البدر الزركشي في البحر (٤ / ٥٣٠) قائلاً: «ولم أره في كتابه، بل ظاهر كلامه
يُشعر بالوفاق في هذه المسألة».

(٢) هناك مذهبان آخران:

أحدهما: المنع عن الاتفاق بعد استقرار الخلاف مطلقاً، لما فيه تحطئة الأمة، قاله الشيرازي والأمدى.
ثانيهما: إن كان مستند الإجماع على قولين دليلاً ظنياً جازاً وفاقمهم على أحدهما وكان إجماعاً، وإلا
فلا، قاله القاضي عبد الوهاب من المالكية.

(اللمع للشيرازي، ص: ٩٣، الإحكام للأمدى: ١ / ٢٣٥، البحر للزركشي: ٤ / ٥٣٠).

(٣) شرح الكوكب المنير: ٢ / ٢٧٦.

ومثله: في تفسير التحرير: ٣ / ٢٣٢، والتقريب والتحرير: ٣ / ١١٢، وفواتح الرحموت: ٢ / ٤١٩، =

الحالة الثالثة: أن يختلف أهل عصر في مسألة على قولين، ثم يجمع أهل العصر الثاني على أحد القولين قبل استقرار خلاف العصر الأول: بأن مات أهل العصر الأول، ونشأ غيرهم، فيكون ذلك إجماعاً وفاقاً^(١).

الحالة الرابعة: أن يختلف أهل عصر في مسألة على قولين، ثم يجمع أهل العصر الثاني على أحد القولين بعد أن استقر خلاف العصر الأول، فيكون إجماعاً عند الحنفية والمالكية.

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: «اتفاق العصر الثاني بعد استقرار الخلاف في العصر الأول حجة، وعليه أكثر الحنفية»^(٢).

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «إذا اختلف الصحابة على قولين، وأجمع التابعون على أحدهما فإن ذلك يكون إجماعاً تثبت به الحجة، هذا قول كثير من أصحابنا»^(٣).

= وشرح التنقيح للفرافي، ص: ٣٢٨، والإحكام للباجي، ص: ٤٢٥، ومختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢٥٥/٢، والمحصول للرازي: ١٤٦/٤، والمنهاج للبيضاوي: ٣٧٥/٢، وغاية الوصول، ص: ١٠٧، والتجوم للموامع: ٣٠٠/٢، والبحر للزركشي: ٥٣١/٤.

وقال الأخير: «وقل الأستاذ أبو منصور إجماع الصحابة على أنه حجة مقطوع به».

(١) انظر: المصنع للشيرازي، ص: ٩٣، رفع الحاجب للسبكي: ٢٤١/٢، البحر للزركشي: ٥٣٠/٤، البدر الطالع للجلال المحلي: ٣٠٠/٢.

(٢) فواتح الرحموت لعبد العلي: ٤١٩/٢ (مختصراً).

ومثله: في تيسير التحرير: ٣٢٢/٣، والتقرير والتحجير: ١١٢/٣.

(٣) الإحكام للباجي، ص: ٤٢٥.

واستدلوا عليه بأمور منها:

أَنَّ ما أجمع عليه أهلُ العصر الثاني هو سبيل المؤمنين، فيجب اتباعه لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ سُبُحَانَ الْعَالَمِينَ﴾ [النساء]؛

وَأَنَّ ما أجمع عليه العصر الثاني هو إجماعٌ حدث بعد أَنْ لَمْ يَكُنْ، فيكون هو حجةً، فيجب الأخذُ به كما يجب الأخذُ بإجماع حدث بعد تَرُدُّدٍ^(١).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ليس بإجماع، فلا يسقط به الخلاف السابق.

قال ابن النجار رحمه الله: «اتفاقٌ مُجتهدِي عصرٍ ثانٍ على أحدِ قولَي مُجتهدِي العصرِ الأولِ، وقد استقرَّ الخلافُ في العصرِ الأولِ لا يرفعُ الخلافَ السابقَ، ولا يكونُ اتفاقُ العصرِ الثاني إجماعاً، لأنَّ موتَ المخالفِ في العصرِ الأولِ لا يكونُ مسقطاً لقوله، يبقى»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

أَنَّ الأُمَّةَ إِذَا اختلفت على قولين، واستقرَّ خلافُهم في ذلك بعد تمامِ النظرِ

= ومثله: في شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٢٨.

وقال التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (٢/٢٤٠): «وعليه من أصحابنا: الحارث المحاسبي، والإصطخري، وابن خيران، والقفال الكبير، والفاضل أبو الطيب، وابن الصباغ، ومن متأخريهم الإمام الرازي وأتباعه».

(المحصول للرازي: ١٣٨/٤، الإنهاج للسبكي: ٣٧٥/٢).

(١) انظر: الإحكام للباي، ص: ٤٢٦، والمحصول للرازي: ١٣٨/٤.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٧٢/٢.

ومثله: في المستصفى: ٥٣/١، والإحكام للأمدى: ٢٣٥/١، ورفع الحاجب: ٢/٢٤٠، والبحر

للزركشي: ٥٣١/٤، البدر الطالع: ٣٠١/٢، غاية الوصول، ص: ١٠٨.

والاجتهاد، فقد انعقد إجماعهم على جواز الأخذ بكل من القولين باجتهاد وتقليد، وهم معصومون من الخطأ فيما أجمعوا عليه، فإجماع العصر الثاني على أحدهما بحيث يمتنع المصير إلى الثاني مع اتفاق العصر الأول على جواز الأخذ به، تحظئة للعصر الأول فيما ذهبوا إليه، لاستحالة أن يكون الحق في جواز الأخذ بذلك القول ومنه معاً، فيلزم تحظئة أحد الإجماعين، وهو محال، فثبت عد جواز إجماع العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول لإفضائه إلى تمتع شرعاً، وهو اتفاق الأمة على الخطأ^(١).

ثالثاً: اشترطه: «الاتفاق بعد الخلاف إجماع» في الفروع:

بنى ابن حجر الهيتمي في «التحفة» على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

اشترطت المماثلة في بيع الربا:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ الرَّبَّ وَبَرِيءُ الْمُنَدِّقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُجِبُ كُلَّ كَلَامٍ أَيُّهَا...^(٢)

يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة].

الرَّبا في اللغة: الفضل، والزيادة^(٣)؛

(١) انظر: الإحكام للأمامي: ٢٣٣/١، والبطر الطالع: ٣٠٢/٢.

(٢) قال الفيومي في المصباح (ص: ٢١٧): «الرَّبا: الفضل والزيادة، وهو مقصور على الأشهر، ويُشَى

(رَبَّانٍ) بالواو على الأصل، وقد يقال (رَبَّانٍ) على التخفيف، ويُشَى إليه على لفظه، فيقال: «

وفي الشرع: عقدٌ على عَوْضٍ مخصوصٍ غير معلوم التَّمَاثُلِ في معيارِ الشرعِ حالة العقد، أو مع تأخيرٍ في البَدَلين أو أحدهما^(١).

وهو على الضريتين:

الأول: ربا النسبة، وهو أن يبيع الربوي بالربوي مؤجلاً، أجمع العلماء على تحريمه، وأنه من أكبر الكبائر.

الثاني: ربا الفضل، وهو أن يَزِيدَ في أحدِ الرِّبَاوَتَيْنِ في البيع، اتفق الجماهير على تحريمه، وأنه من أكبر الكبائر^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «إذا بيعَ الطعامُ بالطعام، أو النقْدُ بالنقْدِ، إنْ كَانَ الشَّمْنُ وَالْمُشْنُ جِنْسًا وَاحِدًا، بَأَنْ يَجْمَعَهُمَا اسْمٌ خَاصٌّ مِنْ أَوَّلِ دُخُولِهِمَا فِي الرِّبَا، وَاشْتَرَكَا = يَبْعُو...»

وَرَبَا الشَّيْءَ وَيَرْبُوهُ، إِذَا زَادَ، وَ(أَزْبَى) الرَّجُلُ بِالْأَنْفَرِ: دَخَلَ فِي الرِّبَا، وَ(أَرْنَى عَلَى الْخُمْسَةِ): زَادَ عَلَيْهَا.

(١) انظر: حُفَّةُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ٤٧٠/٥.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٤٢٢/٥): «والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسبة؛

وأجمع العلماء على تحريمهما وقد كان في ربا الفضل اختلافٌ بين الصحابة.

وحكى عن ابن عباس وأسماء بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا: إنما الربا في النسبة لقوله ﷺ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسَبَةِ» رواه البخاري، والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة، روى ذلك الأئمة بإسناده، وقاله الترمذي وابن المنذر وغيرهم.

وقال سعيد بن جبير: صحبت ابن عباس حتى مات، فوالله ما رجعت عن الصرف؛

وعنه قال: سألت ابن عباس قبل موته بحشرين ليلة عن الصرف؟ فلم يَرَبْهَ بأساً، وكان يأمر به.

والصحيح قول الجمهور.

فيه اشتراكاً معنوياً كَتَمَرٍ مَعْقِلِيٍّ وَبَرْنِيٍّ، لِأَسْمِ عَامٍّ كَالْحَبِّ، اشْتَرَطَ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: الْحُلُولُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ إِجْمَاعاً، لِاشْتِرَاطِ الْمُقَابَضَةِ فِي الْحَبِّ، وَمِنْ لَازِمِهَا الْحُلُولُ غَالِباً، فَمَتَى اقْتَرَنَ بِأَحَدِهِمَا تَأْجِيلٌ وَلَوْ لِلْحِظَةِ، فَحَلَّ وَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ لَمْ يَصِيحَّ.

ثَانِيهَا: الْمُمَاثَلَةُ مَعَ الْعِلْمِ بِهَا، وَكَانَ فِيهَا خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، انْقِرَضَ، وَصَارَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ.

ثَالِثُهَا: التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، أَيْ الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ، فَلَا يَكْفِي نَحْوُ حَوَالَةٍ.

وَإِذَا بَيَعَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ، أَوِ التَّقْدُّ بِالتَّقْدِ، وَكَانَ الشَّمْنُ وَالْمُشْمُنُ جُنْسَيْنِ كَحِنْطَةٍ بِشَعِيرٍ وَذَهَبٍ بِفُضَّةٍ جَارَ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا، وَاشْتَرَطَ الْحُلُولُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَالتَّقَابُضُ كَمَا مَرَّ ١٥ (١).

وَاسْتَدْنَوْا عَلَيْهِ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا،

حَدَّثَ عَبْدُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفُضَّةُ بِالْفُضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّقَرُّ بِالتَّقَرِّ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، وَمَثَلًا يَمْثِلُ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدَا يَدَا، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَمْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا يَدَا ١٦ (٢).

(١) مُخْتَصَرُ الْمَخْذَلِ لِأَمِينِ حَجَرٍ: ٤٧١/٥ - ٤٧٤ (مُلَخَّصاً).

وَمِثْلُهُ: فِي مَعْنَى الْمَخْذَلِ لِلْمَخْطُوبِ: ٢٩/٢ - ٣٢.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاقَاةِ، بَابِ الصَّرْفِ وَبَيَعِ الذَّهَبِ بِالْفُضَّةِ نَقْدًا (٢٩٧٠).

وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَدِيدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ.

المُطَلَّبُ الرَّابِعُ: إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَآثَرُهُ:

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ «إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»:

تَضَارَيْتْ أَقْوَالُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَاضْطَرَبَتْ فِي تَعْيِينِ الْمُرَادِ بِهِ «إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ مِنْ خَيْرِ مَنْ نَقَّحَهَا هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي الْمَالِكِيُّ ^(١)، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

« قَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذِكْرِ «إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»، وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَخَمَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، فَسَمِعَ بِهِ الْمُخَالَفُ عَلَيْهِ، وَعَدَلَ عَمَّا قَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا إِنَّمَا عَوَّلَ عَلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَجَعَلَهَا حُجَّةً فِي:

مَا طَرِيقُهُ النُّقْلُ كِمَسْأَلَةِ الْأَذَانِ، وَتَرْكِ الْجَهْرِ بِهِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَمَسْأَلَةِ الصَّاعِ، وَتَرْكِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنَ الْخَضِرَوَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي طَرِيقُهَا النُّقْلُ، وَاتَّصَلَ الْعَمَلُ بِهَا فِي الْمَدِينَةِ عَلَى وَجْهِ لَا يَخْفَى مِثْلُهُ، وَنُقِلَ نَقْلًا يَحْجِجُ تَقْطَعُ الْعُذْرَ؛

(١) والباجي: هو سليمان بن خلف بن سعيد التجيبي الأندلسي الباجي المالكي، وَلَدَ بِتَطْلَيُْوسَ مِنْ مَدِينِ الْأَنْدَلُسِ، ثُمَّ رَحَلَ فِي صِبَاهٍ إِلَى بَاجَةِ الْأَنْدَلُسِ، وَأَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ بَلَغَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي الْأَصْبَغِ وَأَبِي شَاكِرٍ وَغَيْرِهِمَا، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى الشَّرْقِ مَدَّةَ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَطَافَ الْبِلَادَ، وَسَمِعَ مِنْ أَمَّةِ كُلِّ بِلَادٍ، ثُمَّ عَادَ إِلَى بَاجَةِ، وَاشْتَهَرَ صِبْتُهُ، وَخَرَجَ بِهِ الْأَمَّةُ مِنْهُمْ الطَّرُوشِيُّ، وَالْقَاضِي الْمَعَارِيُّ، وَلِي قَضَاءً، وَكَانَ نَظَارًا قَوِيَّ الْحُجَّةِ، وَأَلَّفَ كِتَابًا قَوِيدَةً فِي فُنُونٍ مِنْهَا: إِحْكَامُ الْفُصُولِ، الْحُدُودُ، الْإِشَارَةُ، التَّعْدِيلُ وَالتَّرْجِيحُ، الْمُنْتَقَى فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٤٧٤ هـ.

(الدِّيبَاغُ الْمَذْهَبُ، ص: ١٩٧، وَفَتْحُ الْمَبِينِ: ١/٢٦٥).

فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدّمة على خبر الآحاد، هذا قول سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث أفراد الصحابة، وآحاد التابعين، وطريقه بالمدينة طريق التواتر، ولا يجوز أن يعارض الخبر المتواتر بخبر الآحاد، فاحتجاج مالك رحمته بأقوال أهل المدينة على هذا الوجه؟...

والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة: ما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد، وما أدركوه من الاستنباط والاجتهاد.

فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة، وعلماء غيرهم في: أن المصير منهم إلى ما عضده الدليل وال ترجيح^(١)، ولذلك خالف مالك رحمه الله في مسائل عدة أقوال أهل المدينة.

هذا مذهب مالك رحمته في هذه المسألة، وبه قال محققو أصحابنا كأبي بكر الأبهري،

(١) وقال الرهوني المالكي في تحفة المسؤول (٢/٢٥٢) نقلاً عن القاضي عياض: « وهذا النوع يختلف فيه أصحابنا، فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة.

وهو قول أكثر البغداديين، منهم: ابن بكير، وأبو يعقوب الرازي، وابن المنتاب وأبو العباس الطيالسي وأبو الفرج والأبهري، وأبو التمام، والباقلاني، وابن القصار؛ قالوا: لأنهم بعض الأمة، وأنكروا أن يكون ذلك قول مالك؛

وزعم بعضهم [كالقاضي عبد الوهاب في المعونة: ٣/١٧٤٣] إلى أنه ليس بحجة، ولكن يُرجّح على اجتهد غيرهم؛

وزعم بعضهم إلى أنه حجة يُقدّم على خبر الواحد، وعليه يدل كلام ابن المعتز وأبي مصعب وقول جماعة من المغاربة.

وغيره، وقال به أبو بكر^(١) [أي الباقلاني]^(٢)، وابنُ القَصَّار^(٣)، وأبو التَّمَام^(٤)، وهو الصحيح.

وقد ذهب جماعةٌ يَمُنُّونَ بِتَحَلُّلِ مَذْهَبِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمُنُّونَ لَمْ يُعَيَّنِ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ فِيهِمَا طَرِيقُهُ الْاجْتِهَادُ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْمُغَارِبَةِ^(٥).

(١) والباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد البصري المالكي، أبو بكر الباقلاني، نشأ بالبصرة، ومكن ببغداد، كان فقيهاً بارعاً، محدثاً حجةً، متكلماً على مذهب أهل السنة، إنتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق، قاهراً للمبتدعة، أخذ من الأثيري، والنَّهْرَوِي، والفاسي، وآخرين، كان كثير التأليف، فانتشرت تصانيفه منها: شرح الإيانة، وشرح اللمع، والتبصرة، والتمهيد، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٠٣ هـ ببغداد. (فتح المبين: ٢٣٣/١).

(٢) كما قال الرهوني في تحفة المسؤل (٢٥٣/٢) نقلاً عن القاضي عياض، والزرکشي في البحر (٤٨٥/٤) نقلاً عن القاضي عبد الوهاب المالكي.

(٣) وابن القَصَّار: هو علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن، المعروف بابن القصار، الفقيه المالكي، الأصولي النظارة، إمام وقته، كان نظاراً ثقةً مع قلة الحديث، ولي قضاء بغداد، ألف كتاباً واسعاً في مسائل الخلاف، نفقه بأبي بكر الأثيري، توفي سنة ٣٩٨ هـ.

(الدِّياج المذهب، ص: ٢٩٦).

(٤) وأبو التَّمَام: هو علي بن محمد بن أحمد البصري، أبو تمام المالكي، نفقه على أبي بكر الأثيري، كان جيد النظر، حسن الكلام، ألف كتاباً في الأصول والخلاف، منها: نُكْتُ الأدلة كتابٌ مختصر في الخلاف، وله كتاب آخر كبير في الخلاف، وكتاب في الأصول.

(الدِّياج المذهب، ص: ٢٩٦).

(٥) الإحكام للبايجي، ص: ٤١٣ - ٤١٥.

ونقله الزركشي عنه في البحر (٤٨٤/٤)، ونقل مثله عن القاضي عبد الوهاب المالكي، وأبي العباس القرطبي، ثم قال: «وقد تحوَّرَ مِنْهَا مَوْضِعُ الْفِرَاقِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَهَؤُلَاءِ أَعْرَفُ بِذَلِكَ.» =

ويؤخذ مما سبق: أنَّ «إجماع أهل المدينة» يُطلق على أمرين:

الأول: هو أن يتفق أهل المدينة على نقل ما طريقته النقل من النبي ﷺ كالأذان، ويتصل عملهم به في المدينة على وجه لا يخفى مثله ^(١).

والثاني: هو أن يتفق أهل المدينة على نقل ما طريقته الاستدلال، ويتصل عملهم به في المدينة على وجه لا يخفى مثله ^(٢).

وقال الزهوني المالكي في تحفة المسؤول (٢٥١/٢): «اشتهر بين النظار أنَّ إجماع أهل المدينة حجة عند مالك، وتحقيق القول في ذلك ما يستطاع القاضي أبو الفضل عياض، فإنه من محققي العلماء، ومن يرجع إليه سبيما في مذهب مالك - ثم نقل عنه مثل كلام الباجي السابق، ثم قال - وهو العمدة».

(١) وقال ابن رُشيق المالكي رحمه الله في أبواب الموصول (٤١٤/١): «هذا الذي نقله عن مالك أئمة المذهب النظار كالشيخ أبي بكر الأبهري، وأبي الحسين محمد بن يوسف القاضي البغدادي، والقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي، والشيخ أبي بكر الطرطوشي، وغيرهم؛ وهذا القول المؤيد بالحجة، وإليه يشير كلام مالك في الموطأ، قال إسماعيل بن أبي أويس: سألت مالك بن أنس خالي عن قوله في الموطأ: «الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه»، و«الأمر المجمع عليه»، و«الأمر عندنا»؟

فقال ناقداً قولي: «الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه» فهذا ما لا اختلاف فيه قديماً ولا حديثاً. وأما قولي: «الأمر المجمع عليه» فهو الذي اجتمع عليه من أرضاء من أهل العلم وإن وقع فيه خلاف. وأما قولي: «الأمر عندنا» و«سمعت بعض أهل العلم» فهو قول من أنضيه وأفتدي به. انتهى. فذكر أنَّ «الأمر المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه» فهو الذي تناقله أهل العصر عن الذي قبلهم. فهذا هو إجماع أهل المدينة عنده، لا الإجماع عن رأي واجتهاد!.

(٢) وقال الباجي رحمه الله في الإحكام (ص: ٤١٨): «ولم يحفظ عن مالك رحمه الله من طريق ولا وجو: أنَّ إجماع أهل المدينة فيما طريقته الاجتهاد حجة».

الأول هو المراد بـ «إجماع أهل المدينة» عند مالك وأصحابه المحققين، وهو المراد هنا.

ثانياً: حُجَّةُ «إجماع أهل المدينة»:

اختلف العلماء في حجية «إجماع أهل المدينة» على مذهبتين:

المذهب الأول: «إجماع أهل المدينة» حجة، قاله المالكية.

قال القرافي رحمه الله: «وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طرقه التوقيف حجة»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أن العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع الكثير من العلماء المحصورين، المحققين، الأحقين بالاجتهاد لمُشاهدتهم التزيل وسماعهم التأويل لا يجتمعون إلا عن راجح، فكان حجة^(٢).

الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن أعرابياً تابع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصابه وعلك، فقال أفلني بيعتي، قاتني، ثم جاءه فقال: أفلني بيعتي، قاتني، فخرج، فقال رسول الله ﷺ: المدينة كالكبير تنفي حبثها، وتضع طيها»^(٣).

(١) شرح التنقيح للقرافي: ص: ٣٣٤.

ومثله: في مختصر المنتهى لابن الحاجب: ١٩٣/٢، ونُحْفَةُ السُّؤُولِ للرُهُونِيِّ: ٢٥٥/٢، والإحكام في أصول الأحكام للبايجي، ص: ٤١٤.

(٢) انظر: نُحْفَةُ السُّؤُولِ للرُهُونِيِّ: ٢٥٥/٢.

(٣) رواه البخاري في أماكن عديدة منها الأحكام، باب من بايع ثم استغفل بيعته (٧٢١١)، ومسلم في الحج، باب المدينة تنفي شرارها (٢٤٥٣).

والخطأ خبثٌ وجبَ أن يكون منفيّاً عن أهلها، فيكون قولهم عند الاتفاق حجة^(١).

الثالث: أن اتفاق هؤلاء العلماء المحققين، وهم جمعٌ كثيرٌ، على الأمر بنقل خلفهم عن سلفهم، وأبنائهم عن آبائهم، يُخرج خبرهم عن الظن والتخمين إلى اليقين، فوجب أخذه^(٢).

المذهب الثاني: عدم حجية «إجماع أهل المدينة»، قال الختيفة والشافعية والحنابلة.

قال الآمدي رحمه الله: «اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة اعتقاد إجماعهم، خلافاً لما لك^(٣)».

وقال ابن النجار رحمه الله: «وكذا لا يكون إجماع أهل المدينة حجة مع مخالفة مُجتهد عند جماهير العلماء، لأنهم بعض الأمة^(٤)».

(١) انظر: شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٣٤، وتحفة المسؤول للرهوني: ٢٥٦/٢.

(٢) انظر: شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٣٤.

(٣) الإحكام للآمدي: ٢٠٦/١.

ومثله: فواتح الرحموت: ٤٢٧/٢، وتيسير التحرير: ٢٤٤/٣، والتقريب والتحبير: ١٢٧/٣، والمحصول للرازي: ١٦٣/٤، ورفق الحجاب للسبكي: ١٩٥/٢، ونهاية السؤل: ٧٥٣/٢، والبحر للزرکشي: ٤٨٣/٤، والبدر الطالع: ٢٩٢/٢، وغاية الوصول، ص: ١٠٨.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٢٣٧/٢.

ومثله: في الواضح لابن عقيل: ١٢٧/٥.

واستدلوا عليه بأموٍ منها:

الأول: أَنَّ الأدلة الدالة على حجية الإجماع متناولة لأهل المدينة والخارج منها، وبدود الخارج لا يكونون كلَّ الأمة، فلا يكون إجماعهم حجة^(١).

الثاني: أَنَّ العصمة نُبِتَتْ لكل الأمة، وأهل المدينة بعض الأمة، فلا يكون إجماعهم معصوماً من الخطأ، فلا يكون حجة^(٢).

الثالث: أَنَّ المكانَ لا مدخلَ له في الإجماع، إذ لا أثرَ لفضيلته في عصمة أهله بدليل أَنَّ إجماع أهل مكة المشرفة ليس بحجة مع فضيلتها، فلا يكون إجماع أهل المدينة حجة^(٣).

ثالثاً: أثرُ قاعدة: « إجماع أهل المدينة ليس بحجة » في الفروع:

علمنا بما سبق أَنَّ « إجماع أهل المدينة » حجة عند مالك رحمه الله، وليس بحجة عند غيره من الأئمة، ومنهم ابن حجر الهيتمي، ولذا لم يقبله، وبكى على عدم حجته قرعين، أذكرها على الترتيب الفقهي، إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: ثبوت خيار التمسك في البيع:

الخيارُ في اللغة: الاختيار، قال الفيومي: «و«الخيار» هو (الاختيار)، ومنه يقال: له خيارُ الرؤية، ويُقال: هي اسمٌ من (تَحَيَّرْتُ الشيء) مثل (الطَّيْرَةُ) من (تَطَيَّرَ)؛

(١) الإحكام للأمدى: ٢٠٧/١، شرح الكوكب المنير: ٢٣٧/٢، البدر الطالع للجلال المحلي:

٢٩٢/٢، غاية الوصول لتركيب الأنصاري، ص: ١٠٨.

(٢) المحصول للرازي: ١٦٣/٤، الإحكام للأمدى: ٢٠٧/١، وشرح الكوكب المنير لابن النجار:

٢٣٧/٢، النجوم اللوامع لتركيب الأنصاري: ٢٩٢/٢.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٢٣٧/٢.

وقيل: هما لغتان بمعنى واحد^(١).

وفي الشرع: هو طلبُ خيرِ الأمرين من إمضاء البيع وقسحِهِ^(٢).

اتفق العلماء على مشروعية خيار الشرط، وخيار النقيصة، واختلفوا في مشروعية خيار المجلس على مذهبين:

المذهب الأول: مشروعية خيار المجلس، قاله الشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر رحمه الله: «يُثْبِتُ خيارُ المجلس في كلِّ مُعَاوَضَةٍ مَحْصُومَةٍ، وهي ما تُقْضَى بِفَسَادِ عَوَضِهِ نَحْوُ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ كِبَيْعِ الْجَمْدِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِحَبْرِ النَّصِيبِيِّينَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ اخْتَرْ»، وَزَعَمَ نَسْخَهُ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِخِلَافِهِ مَنُوعٌ، لِأَنَّ عَمَلَهُمْ لَا يَتَّبِثُ بِهِ نَسْخٌ كَمَا حَقَّقَ فِي الْأَصُولِ^(٣)».

واستدلوا عليه بأمور منها:

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ

(١) المصباح المنير للقيومي، ص: ١٨٥ (خ، ي، ر).

(٢) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٧٦/٥.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٧٦/٥ - ٥٨٠ (ملخصاً).

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٢٥٠/٥): «ولكل من المتبايعين الخيار في فسح البيع ما داماً مجتمعين لم يتفرقا، وهو قول أكثر أهل العلم، يُروى ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي هريرة رضي الله عنهم».

وبه قال سعيد بن المسيب، وشرقي، والشعبي، وعطاء، وطاوس، والزهرى، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

يَكْرَهُنَّ، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ^(١).

المذهب الثاني: عدم مشروعية خيار المجلس، قاله الحنفية والمالكية.

قال علي القاري رحمه الله: «وَإِذَا وَجَدَ الْإِجْبَابَ وَالْقَبُولَ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ لَزِمَ، وَلَا خَيْرَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ»^(٢).

واستدلوا عليه بأصـور منها،

الأول: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٣).

عَبَّرَ ﷺ عَنِ الْمَنْعِ مِنَ الْبَيْعِ بِاسْتِيفَاءِ الْمُبِيعِ فَإِذَا اسْتَوْفَى جَازَ الْبَيْعُ سِوَاءَ اسْتَوْفَاهُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ بَعْدَهُ، وَالْبَيْعُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ الْمَلِكِ، وَمَعَ ثُبُوتِ الْمَلِكِ لَا خِيَارَ^(٤).

الثاني: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ»^(٥).

(١) رواه البخاري في البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع (١٩٦٧)، ومسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمبتاعين (٢٨٢٥).

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/٢٩٩.

ومثله في جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٣٥٦.

(٣) رواه البخاري في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (١٩٨٢)، ومسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٢٨٠٧).

(٤) فتح باب العناية: ٢/٢٩٩.

(٥) رواه البخاري في البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (١٩٧٢)، ومسلم في البيوع (٢٨٢٦).

والخلافة بخداعة، فدل الحديث على لزوم البيع بالإيجاب والقبول، فلا يثبت الخيار^(١).

الثالث: أن البيع عقد معاوضة، فيلزم بالإيجاب والقبول كما يلزم النكاح بهما، فلا يثبت فيه الخيار^(٢).

الفرع الثاني: عدم صحة المخايرة، والمزارعة: المخايرة لغة: شَقَّ الأرض للمزارعة، قال الفيومي رحمه الله: «وَحَبِرَتْ الأرض»: شَقَّتْهَا للمزارعة، فأنا حَبِيرٌ، ومنه (المُخَايَرَةُ)، وهي المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض^(٣).

المُخَايَرَةُ شرعاً: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل^(٤).

المزارعة لغة: استنبات النبات بالبذر، قال الفيومي رحمه الله: «و (الزَّرْعُ): ما اسْتَبَتَ بالبذر، تسمية بالمصدر، ومنه يقال: حصدت الزرع: أي النبات؛ قال بعضهم: ولا يُسمَّى زرعاً إلا وهو غَضٌّ طريٌّ، والجمع: زُرْع.

والمزارعة من ذلك، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها^(٥).

(١) فتح باب العناية: ٣٠٠/٢.

(٢) فتح باب العناية: ٣٠٠/٢.

(٣) المصباح للفيومي، ص: ١٦٢ (خ، ب، ر).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧٣/٧.

(٥) المصباح النير للفيومي، ص: ٢٥٢ (ز، ر، ع).

المزارعة شرعاً: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من صاحب الأرض^(١).

اختلف العلماء في صحة عقد المخابرة والمزارعة على مذهبتين:

المذهب الأول: عدم صحة المخابرة والمزارعة، قاله الشافعية^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «وَلَا تَصَحُّ الْمَخَابَرَةُ - قيل: باتفاق المذاهب الأربعة - وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل؛ وَلَا الْمَزَارَعَةُ، وهي: هذه المعاملة والبذر من المالك المنهي الصحيح عنهما، ولسهولة تحصيل منفعة الأرض بالإجارة.

واختار جمع جوازهما، واستدلوا بعمل عمر رضي الله عنه وأهل المدينة.

ويُرَدُّ بِأَنَّهَا وَقَائِعٌ فَعَلِيَّةٌ مُحْتَمَلَةٌ فِي الْمَزَارَعَةِ لَكُونِهَا تَبَعاً»^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَخَابَرَةِ، وَالْمَحَاقَلَةِ»^(٤)، وَالْمَزَابَةِ»^(٥)»^(٦).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧٣/٧.

(٢) وهي قول أبي حنيفة رضي الله عنه، والمفتى عند أصحابه: الصحة. (فتح باب العناية: ٥٤٦/٢).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧٣/٧ - ٤٧٤ (ملخصاً).

(٤) والمحاقلة: هي أن يُباع الزرع بالقمح. (صحيح مسلم: ٤٢٤/١٠ مع شرح مسلم).

(٥) والمزابنة: هي أن يُباع ثمر النخل بالتمر. (صحيح مسلم: ٤٢٤/١٠ مع شرح النووي).

(٦) رواه البخاري في البيوع، باب الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط أو نخل (٢٢٠٧)، ومسلم في

البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة... (٢٨٥٦).

الثاني: حديث جابر رضي الله عنه قال: «كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْتَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ» ^(١).

الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْتَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ» ^(٢).

المذهب الثاني: صحة المزارعة والمخابرة، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وَتَسْجُورُ الْمَزَارَعَةِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْمَخَابَرَةُ الْمَزَارَعَةُ» ^(٣).

واستدلوا عليه بأموال منها:

الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ حَيِّبَرَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَزَارَعَةِ، بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا (٢١٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي الْبَيْعِ، بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ (٢٨٧٠).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَزَارَعَةِ، بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا (٢١٧٤).

(٣) الْمَغْنِي لَابْنِ قَدَامَةَ: ٢٩٦/٥ - ٢٩٨ (مُلَخَّصًا).

ومثله: فِي فَتْحِ بَابِ الْعِنَايَةِ: ٥٤٦/٢، وَجَامِعُ الْأَمْهَاتِ، ص: ٤٣٢.

وَقَالَ الشُّمَّسُ بْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِي (٢٩٦/٥): «وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدٌ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ؛

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَطَاوُسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، وَالزَّهْرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُهُ، وَأَبِي يَوْسُفَ، وَتُحْمَدٌ؛

وَرُوي ذَلِكَ عَنْ مَعَاذٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْثَدٍ».

يَشْطُرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»^(١).

الثاني: عمل أهل المدينة، قال البخاري رحمه الله: «وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٢) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^(٣) قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ يَتَتِ هَجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثَّلْثِ وَالرُّبْعِ، وَزَارِعَ عَلِيٍّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ... وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا»^(٤).

(١) رواه البخاري في المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٢٢٠٣)، ومسلم في البيوع، باب المساقاة والمعاملة بجزء، من الشتر والزرع (٢٨٩٦).

(٢) وقيس بن مسلم: هو قيس بن مسلم الجذلي الكوفي أبو عمرو، ثقة روى بالإرجاء من السادسة، مات سنة ١٢٠ هـ، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ١٨٩/٣).

(٣) وأبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل من الرابعة، مات سنة مئة وبضع عشرة، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ٢٩٣/٣).

(٤) رواه البخاري في المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٨٢٠/٢).

المطلب الخامس: خاتمة لمبحث الإجماع:

بعد أن عرفنا تعريف الإجماع، وحجته، وأنواعه نختمه بثلاث مسائل، إن شاء الله تعالى:

المسألة الأولى: حجية الإجماع المنقول بالأحاد:

واتفق العلماء على أن الإجماع المنقول بالطريق التواتر حجة لازمة، وكذا اتفق الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على حجية الإجماع المنقول بطريق الواحد^(١).

قال السرخسي رحمه الله: «لَمْ يَجْمَعْ الثَّابِتُ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ^(٢) يَثْبُتُ انْتِقَالُهُ

(١) وزهد جماعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب العمل بالإجماع المنقول بالأحاد، واختره الغزالي، وتبعه ابن رشيقي المالكي في باب المصنوع (٤٢٣/١).

قال الغزالي رحمه الله في المستصفى (٥٨٣/١): «الإجماع لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَالسَّرُّ فِيهِ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ يَحْكُمُ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ التَّوَاتُرَةِ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يَقْطَعُ بِهِ فَكَيْفَ يَثْبُتُ بِهِ قَاطِعٌ، وَلَيْسَ يَسْتَحِيلُ التَّعَيُّدُ بِهِ عَقْلًا لَوْ وَزِدَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَكِنْ لَمْ يَزِدْ».

(الإحكام للامدي: ٢٣٧/١، منتهى السؤل له: ٦٧/١، القوت: ٢٤٤/٢، الإحكام للبايجي، ص: ٤٣٦، التقرير والتحرير: ١٢٧/٣).

(٢) مرآته بالأسباب مستند الإجماع، قال رحمه الله في أصوله (٣٠١/١): «أَعْلَمُ أَنَّ سَبَبَ الْإِجْمَاعِ قَدْ يَكُونُ تَوْقِيفًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

أما الكتاب: فنحو الإجماع على حرمة الأمهات والبنات، سيئه قوله تعالى: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَنِسَاءُكُمْ﴾ [النساء].

وأما من حيث السنة: فنحو الإجماع على أن في الدين الدية، وفي أحدهما نصف الدية، والإجماع =

إلينا بالطريق الذي يثبت به انتقال السنة المروية عن رسول الله ﷺ، وذلك تارة يكون بالتواتر، وتارة بالاشتهار، وتارة بالآحاد^(١).

وقال ابن النجار رحمه الله: «ويثبت الإجماع - وهو كون هذا الحكم مجمعاً عليه - بخبر الواحد، لأن هذه المسألة شرعية، وطريقها طريق بقية مسائل الفروع التي يكفي في ثبوتها الظن»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أن غلبة الظن حاصلة بنقل الآحاد، ويجب العمل بها، وهو حاصل هنا فوجب العمل بالإجماع المنقول بالآحاد^(٣).

= على أنه لا يجوز بيع الطعام المشتري قبل القبض، وما أشبه ذلك، فإن سببه السنة المروية في الباب. ومن ذلك ما يكون مستنبطاً بالاجتهاد على ما هو المنصوص عليه من الكتاب، أو السنة، وذلك نحو إجماعهم على توظيف الخراج على أهل السواد، فإن عمر حين أراد ذلك خالفه بلاء مع جماعة من أصحابه رضي الله عنهم حتى تلا عليهم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِتَأْوِيلِهِمْ﴾، قال: لرى لمن يعدكم في هذا الفء نصيباً، فلو قسمتها بينكم لم يبق لمن يعدكم فيها نصيب، فأجمعوا على قوله، وصبب إجماعهم هذا الاستنباط.

(١) أصول السرخسي: ٣٠٢/١.

ومثله: في فروع الرحموت: ٢٤٤/٢، وتيسير التحرير: ٢٦١/٣، والتقريب والتبشير: ١٤٧/٣، والمحصول للرازي: ١٥٢/٤، والمنهاج للبيضاوي: ٧٨٧/٢، ورفع الحاجب: ٢٦٣/٢، والبحر للركشي: ٥١٧/٤، والبذر الطالع: ٢٩٣/٢، وغاية الوصول، ص: ١٠٨.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٢٤/٢.

ومثله: مختصر المتهى: ٢٦٢/٢، وشرح التنقيح، ص: ٣٣٢، ونحفة المسؤول: ٢٩٤/٢، والإحكام للبايجي، ص: ٤٣٦، والواضح لابن عقيل: ٢٣٢/٥.

(٣) المحصول للرازي: ١٥٢/٤.

الثاني: أَنَّ الإجماعَ نوعٌ من الأدلة الشرعية، فثبتَ بنقلِ الواحدِ كما يثبت بنقلِ التواتر، كما أَنَّ السنةَ تثبت بنقلِ التواتر والآحاد^(١).

الثالث: أَنَّ الدليلَ الظنيَّ كخبرِ الواحدِ المنقولِ بالآحادِ يجب العملُ به، فالدليلُ القطعيُّ كالإجماعِ أولى بالعملِ إذا نُقلَ به^(٢).

المسألة الثانية: حُرْمَةُ خَرَقِ الْإِجْمَاعِ:

اتفق العلماء على حرمة خرقِ الإجماعِ بالمخالفة^(٣)، ولكنهم اختلفوا في

جواز إحداث قولٍ ثالثٍ في مسألةٍ اختلفَ أهلُ عصرٍ فيها على قولين على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عدمُ الجواز مطلقاً، قاله الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: «إذا اختلف ولم يتجاوز أهلُ العصرِ عن قولين في مسألةٍ لم يُجْزِ إحداثُ قولٍ ثالثٍ عند الأكثر»^(٤).

(١) أصول السرخسي: ٣٠٣/١، والإحكام للباجي، ص: ٤٣٧.

(٢) مختصر المنتهى: ٢٦٢/٢، ونُحْفَةُ الْمُسَوَّلُ لِلرَّهَوْنِيِّ: ٢٩٤/٢.

(٣) ويُعْلَمُ من حرمة خرقِ الإجماعِ: أنه لا يكونُ إجماعٌ بضادٍ إجماعاً سابقاً، أي لا يجوزُ أَنْ يُجْمَعَ أَهْلُ عَصْرِ عَلَى خِلَافِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ عَصْرِ قَبْلَهُمْ، لأنه يكونُ أحدهما خطأً لا محالة، وإجماعُهم على الخطأِ غيرُ جائز، قاله الجماهير.

(كشف الأسرار للبخاري: ٤٨٠/٣، المحصول للرازي: ٢١١/٤، البدر الطالع: ٣١٨/٢، غاية الوصول، ص: ١٠٩، شرح الكوكب المنير: ٢٥٨/٢).

(٤) نواتج الرحموت: ٤٣٢/٢.

قال ابن النجار رحمه الله: « وإذا كان يُجتهدو عصرٍ اختلفوا في مسألة على قولين حرّم إحداهُ قولٍ ثالثٍ مطلقاً عند الإمام أحمد رحمته وأصحابه، وعامة الفقهاء » ^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنَّ الاتفاقَ على القولين مع عدم تجاوزَ عنهما اتفاقٍ على عدم جوازٍ غيرهما، فإحداهُ قولٍ ثالثٍ يكونُ خرقاً للإجماع، ويكون غير سبيل المؤمنين، فيكون ممنوعاً عنه ^(٢).

الثاني: أنَّ أهل عصرٍ إذا اتفقوا على قولين، فهم قد عينوا لنا أنَّ الحق لا يخرج عنهما، وأنه مُتردّدٌ بينهما، وأنه لا يكون في غيرهما، فالقائل بغيرهما قائل بما قد أجمعوا على بطلانه ^(٣).

« ومثله: في أصول السرخسي: ٣١٠/١، وتيسير التحرير: ٢٥٠/٣، والتقريب والتحجير: ١٣٥/٣. وقال الباجي رحمه الله في الإحكام (ص: ٤٢٩): « هذا قولٌ كافةُ أصحابنا، وأصحاب الشافعي ». وقال ابنُ رَشِيْق المالكي رحمه الله في باب المَحْصُول (٤١٧/١): « الذي صارَ إليه جماهيرُ الأصوليين والعلماء: أنَّ ذلك إجماعٌ، ولا يجوزُ إحداهُ قولٍ ثالثٍ ».

(١) شرح الكوكب المنير: ٢٦٤/٢.

وقال الهلبي الزركشي رحمه الله في البحر (٥٤٠/٤): « قال الأستاذ أبو منصور: وهو قولُ الجمهور، وقال إلْكِيَّا: إنه الصحيح، وبه الفتوى. وقال ابنُ تَرْهَان: إنه مذهبتنا.

وَجَزَمَ به الثغَالُ الشاشي في كتابه، والقاضي أبو الطيب، وكلُّا الروياني، والصيرفي، ولم يَحْكِيَا مُقَابَلَةً إلا عن بعض المتكلمين...، وقال صاحبُ «الكبرى» الأحمر: « هو مذهبُ الفقهاء عامة، ونَصَّ عليه

الشافعي في الرسالة، وكذا محمد بن الحسن في نوادر هشام.

(٢) فواتح الرحموت: ٤٣٥/٢.

(٣) الإحكام للباجي، ص: ٤٣٠.

المذهب الثاني: الجواز مطلقاً، قاله بعض المعتزلة والظاهرية^(١).

قال الباجي رحمه الله: «وذَهبت المعتزلة إلى أنه يجوز إحدائُ قولٍ وأقوالٍ غير القولين، وبه قال أهل الظاهر، ورأيت القاضي أبا الطيب يحكيه عن بعض أصحاب أبي حنيفة»^(٢).

واستدلوا عليه بأمرٍ منها: أَنَّ الْمُجْمِعِينَ عَلَى قَوْلَيْنِ إِنَّمَا خَاضُوا خَوْضَ مُجْتَهِدِينَ، فَأَذَاهُمْ اجْتِهَادُهُمْ إِلَى الْقَوْلَيْنِ، وَلَمْ يُصِرُّوا بَعْدَ قَوْلٍ ثَالِثٍ، وَلَا بَعْدَ جَوَازِهِ، فَلَا يَكُونُ حَصْرُ قَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا يُوْدِي إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ عَلَى تَخْطِئَتِهِمُ الْمَحْذُورَةِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ إِحْدَائِهِ^(٣).

(١) وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً. (شرح الكوكب المنير: ٢/٢٦٦).

قال ابن رشيقي رحمه الله في لباب المحصول (١/٤١٨): «وهذا باطل، لأنه يلزم منه تضييع دليل هذا القول، وخطأ الأمة بتركه، وقد ثبتت عصيتهم عن الخطأ بالأدلة القاطعة التي قدمناها، وذلك مُحَالٌ، فما أفصى إليه مُحَالٌ».

(٢) الإحكام للباجي، ص: ٤٢٩.

نسبه الغزالي في المستصفى (١/٥٦٧) إلى شذوذ من أهل الظاهر، والرازي في المحصول (٤/١٢٧)، وابن رشيقي في لباب المحصول (١/٤١٧) إلى أهل الظاهر، والأعمدي في الإحكام (١/٢٢٧) إلى بعض أهل الظاهر، وبعض الحنفية، وبعض الشيعة.

قال الغزالي رحمه الله في المستصفى (١/٥٦٨): «إنه يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق، إذ لا بُدَّ لِلْمَذْهَبِ الثَّالِثِ مِنْ دَلِيلٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ نِسْبَةِ الْأُمَّةِ إِلَى تَضْيِيعِهِ وَالْعَقْلُ عَنْهُ، وَذَلِكَ مُحَالٌ».

(٣) وأجيب عنه: بأنه لو أجمعوا على قولٍ واحدٍ بالاجتهاد لَمْ يَحْزِ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَانٍ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَجْمَعُوا عَنْهُ عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَحْزِ إِحْدَاثُ ثَالِثٍ.

(المستصفى للغزالي: ١/٥٦٨).

المذهب الثالث: التفصيل، وهو: إذا كان القول الثالث يرفع ما اتفق عليه القولان لم يجز، وإن لم يرفع ما اتفق عليه، بل وافق كلاً منها من وجوه، وخالفه من وجوه جاز، قاله الشافعية^(١).

قال السيف الأمدي رحمه الله: «إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين، هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟ اختلفوا فيه...

والمختار: أنه إن كان القول رافعاً لما اتفق عليه القولان كما إذا قال بعضهم بـ«اعتبار النية في كل طهارة»، وقال البعض الآخر بـ«اعتبارها في البعض دون البعض»، فالقول الثاني لا اعتبارها مطلقاً ممنوع لما فيه من خرق الإجماع على اعتبارها في البعض.

وإن لم يكن القول الثالث رافعاً لما اتفق عليه القولان، كما لو اختلفوا في اعتبار النية في جميع الطهارات نيةً وإثباتاً، فالقول بإثباتها في البعض دون البعض غير ممتنع لموافقته لكل فريق في بعض ما ذهب إليه ومخالفته في البعض الآخر، وذلك لا يتحقق به خرق الإجماع»^(٢).

(١) واختاره جماعة من المالكية منهم: ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/٢٦٢)، والقراي في شرح التنقيح (ص: ٣٢٦)، والرهوني في تحفة المسؤول (٢/٢٧٤).

(٢) منتهى السؤل للأمدي: ٦٣/١.

ومثله: في مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/٢٦٢، وتحفة المسؤول للرهوني: ٢/٢٧٥، والإحكام للأمدي: ١/٢٢٧، والمحصول للرازي: ٤/١٢٨، جمع الجوامع للسبكي: ٢/٣١٣، والبحر للزركشي: ٤/٥٤٠، والبدر الطالع: ٢/٣١٣، وغاية الوصول لتركيب الأنصاري، ص: ١٠٩،
=
وانجوم اللوامع لتركيب الأنصاري: ٢/٣١٣.

قال العبد الفقير: والذي يظهر لي من أقوال الأئمة الذين منعوا إحدائهم القول الثالث مطلقاً، والذين فصلوا بين الرفع ما اتفق عليه القولان منعه وبين غير الرفع أجازوه: أن الخلاف بينهما لفظي، وأن المطلق من كلام الفريق الأول مقيّد بتفصيل الفريق الثاني، لأن الذي أجازاه الفريق الثاني لا يمتنع الفريق الأول وإن أطلقوا المنع، كما هو ظاهر من المثال الذي يأتي عن الجلال المحلي قريباً^(١).

ويشهد لهذا أمران:

أحدهما: أن الإمام الغزالي رحمه الله المحدث من الفريق الأول حصر الخلاف في القول الثالث الرفع ما اتفق عليه القولان، قال: «إذا أجمعت الأمة في المسألة على قولين، حكّمهم مثلاً في الجارية المشترقة إذا وطئها المشتري، ثم وجد بها عيباً، فقد ذهب بعضهم إلى: أنها تردّ مع العقر، وذهب بعضهم إلى: منع الرد؛

فلو اتفقوا على هذين المذهبين كان المصير إلى الردّ تجاناً خرقاً للإجماع عند الجماهير، إلا عند شذوذ من أهل الظاهر»^(٢).

= قال الزركشي رحمه الله في البحر (٥٤٢/٤): «وهو الحق عند المتأخرين، وكلام الشافعي عليه في الرسالة» يقتضيه، حيث قال في أنواعها:

القياس تقدّم الأخ على الجدّ، لكن صدنا عن القول به أني وجدت المختلفين مجتمعين على أن الجدّ مع الأخ مثله أو أكثر خطأته، فلم يكن لي عندي خلافهم، ولا الذهاب إلى القياس، والقياس مخرج من جميع أقوالهم اهـ.

(١) انظر: ٣٩١/٢ - ٣٩٢.

(٢) المستصفى للغزالي: ٥٦٧/١.

هذا الذي ذكره الغزالي ومنعه هو بعينه ما ذكره الأمدى^(١)، والرُّهوني^(٢) - وهما يُنَّ قال بالتفصيل - ومنعاه، وجعلاه من الراجع ما اتفق عليه القولان.

والثاني: أنَّ أبا الوليد الباجي المالكي رحمه الله ذكر في «الإحكام»^(٣): «أنَّ المنع مطلقاً: هو قول كافة أصحاب مالك»، ومع هذا ذهب ابنُ الحاجب^(٤) والقرافي^(٥) والرُّهوني^(٦) المالكيون إلى اختيار التفصيل، ولم يُنبِّوا إلى خلاف في المذهب، ولو لم يكن ذلك الإطلاق مُتَرَلَّاً على هذا التفصيل لأشار إلى هذا الخلاف القوي، ولكن لما كان مرادُ المطلقين هذا التفصيل لم يُشيروا إليه، والله تعالى أعلم.

قال الجلال المَحَلِّي: * مثالُ الثالثِ الخارق: ما حكى ابنُ حزم: إِنَّ الْأَخَّ يُسْقِطُ الْجَدَّ^(٧)، وقد اختلف الصحابةُ فيه على قولَين:

(١) الإحكام للأمدى: ٢٢٧/١.

(٢) مُخْتَصَرُ الْمُسَوَّلِ لِلرُّهُونِيِّ: ٢٧٥/٢.

(٣) الإحكام للباجي، ص: ٤٢٩.

(٤) مُخْتَصَرُ الْمُتَنَهِّي لِابْنِ الْحَاجِبِ: ٢٦٢/٢.

(٥) شرح التقيح للقرافي، ص: ٣٢٦.

(٦) مُخْتَصَرُ الْمُسَوَّلِ لِلرُّهُونِيِّ: ٢٧٥/٢.

(٧) كذا قال رحمه الله، وتبعه شيخ الإسلام زكريا في غاية الوصول (ص: ١٠٩).

وعبارة ابن حزم رحمه الله في المحلِّي (٢٨٢/٩): «وَلَا تُرِثُ الْإِخْوَةُ الْمَذْكُورُ وَلَا الْإِنَاثُ أَشْقَاءُ كَانُوا أَوْ لَا» مع الجدَّ أبي الأب، ولا مع أبي الجدَّ المذكور، ولا مع جدَّ جدَّو.

فعلَّم أنَّ ابن حزم رحمه الله يقولُ بِسُقُوطِ الْإِخْوَةِ بِالْجَدِّ الصَّحِيحِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَكَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِمَامُهُ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي التَّعْلِيلِ بَعْدَ الْآتِي، لِأَنَّهُ يَقُولُ بِسُقُوطِ الْجَدِّ بِالْأَخِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قيل: يَسْقُطُ بِالْجَدِّ^(١).

وقيل: يشارِكُهُ كَأَخٍ^(٢).

فإِسْأَقُطُهُ بِالْأَخِ خَارِقٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلَانِ مِنْ أَنَّ لَهُ نَصِيباً.

ومثال الثالث غير الخارِق: ما قيل: * يَحِلُّ مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ سَهْوَاً لَا عَمْداً*، وعليه أبو حنيفة^(٣).

(١) وبه قال من الصحابة: عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، وآخرون مع اختلافهم في كيفية التوزيع.

قال ابن رشد (الحفيد) في بداية المجتهد (٢/٢٦٠): * واتفق علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، على توريث الإخوة مع الجد، إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك... ويقول زيد قال مالك، والشافعي، والثوري، وجماعة*.

(نيل الأوطار للشوكاني: ٧٤/٦ - ٧٥، المغني: ١٩٥/٦، الروضة للنووي: ١٢/٦).

(٢) وبه قال من الصحابة: أبو بكر الصديق، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وعائشة، وآخرون.

ومن الفقهاء: أبو حنيفة، وداود، وأبو ثور، والمزني، وآخرون.

قال ابن الرشد (الحفيد) في بداية المجتهد (٢/٢٥٩): * وأجمع العلماء على أن الأب يحبُّ الجدَّ، وأنه يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين، وأنه عاصبٌ مع ذوي الفرائض، واختلفوا هل يقوم مقام الأب في حبِّ الإخوة الشقائق أو حبِّ الإخوة للأب ؟

فذهب ابن عباس، وأبو بكر، رضي الله عنهما، وجماعة إلى أنه يحبُّهم، وبه قال أبو حنيفة، وأبو ثور، والمزني، وابن سريج من أصحاب الشافعي، وداود، وجماعة*.

(نيل الأوطار للشوكاني: ٧٤/٦، المغني لابن قدامة: ١٩٥/٦، البحر الرائق: ٥٥٨/٨).

(٣) اختلف العلماء في ذكر التسمية على الذبيحة على ثلاثة مذاهب كما ذكرها الشارح:

وقد قيل: «يَحِلُّ مُطْلَقاً»، وعليه الشافعي^(١).

وقيل: «يَحْرُمُ مُطْلَقاً»^(٢).

فَالْفَارِقُ بَيْنَ السَّهْوِ وَالْعَمْدِ مُوَافِقُ لِمَنْ لَمْ يَفْرُقْ فِي بَعْضِ مَا قَالَهُ^(٣).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأُمُورٍ مِنْهَا: أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ خَرْقِ الْإِجْمَاعِ هُوَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ

«فذهب الجمهور من الخفية والمالكية، والحنابلة إلى أن التسمية على الذبيحة واجبة، وإن تركها عمداً فلا تُؤْكَلُ أما إن تركها سهواً أُكِلَتْ».

قال المرفغيني في البداية (٤/٤٦٦): «وإن ترك المانع التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا تؤكل، وإن تركها ناسياً أُكِلَ».

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٣/٤٥): «وأما الذبيحة فالمشهور من مذهب أحمد: أنها شرط مع الذكر، وتسقط بالسهو، وروي في ذلك عن ابن عباس، وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، ويمن أبا ح ما نسبت التسمية عليه عطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيع».

(١) قال الماوردي رحمه الله في الحاوي الكبير (١٥/١٠): «والتسمية على الصيد والذبيحة سنة، وليست بواجبة، فإن تركها عمداً أو ناسياً حلَّ أكله، به قال من الصحابة عبد الله بن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم».

(٢) وإليه ذهب أهل المظاهر، قال ابن حزم رحمه الله في المحلى (٧/٤١٢): «ولا يحلُّ أكل ما لم يُسمَّ الله تعالى عليه بعمد، أو نسيان، برهانه ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَتْ لَهُمْ إِنَّهُمْ عَلَيْهِ رَائِدَةٌ فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام]، فعَمَّ الله، ولم يخص».

وقال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (١٥/٢١٧): «ولا أعلم أحداً روي عنه: أنه لا يؤكل ممَّن نَبِيَّ التسمية على الصيد أو الذبيحة (لا ابن عمر، والشعبي، وابن سيرين».

(٣) البدر الطالع للمحلي: ٢/٣١٤.

ومثله: في غاية الوصول لذكرها الأنصاري، ص: ١٠٩.

العصر، وهنا وافق القول الثالثُ كلا القولين من وجهٍ وإنْ خالفَهُمَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَلَمْ يُخَالَفْ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ خَرَقاً لِلْإِجْمَاعِ الْمَحْظُورِ عَنْهُ^(١).

المسألة الثالثة: حُكْمُ جَاهِدِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حُرْمَةِ مُخَالَفَةِ الْأُمُورِ الَّتِي أُجْمِعَ عَلَيْهَا، وَعَلَى تَفْسِيقِ جَاهِدِهَا وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ جَاهِدِهَا، وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

القسم الأول: جَاهِدُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ الدِّيُونِيَّةِ غَيْرِ الدُّنْيَا، كَالْجَاهِدِ لَوْجُودِ بَغْدَادَ مَثَلًا، فَلَا يَكْفُرُ وَفَاقًا^(٢).

القسم الثاني: جَاهِدُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ الْمَنْصُوصَةِ عَلَيْهِ، كَوْجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَحُرْمَةِ الزَّنا وَالْخَمْرِ، فَهُوَ كَافِرٌ وَفَاقًا^(٣).

القسم الثالث: جَاهِدُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الْمَشْهُورُ مِنَ الدِّينِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ كَحُلِّ الْبَيْعِ، فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ الشَّاجِ السَّبْكِيُّ وَالْحَلَالُ الْمَحَلِّي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ^(٤).

(١) الإحكام الأمدي: ٢٢٩/١.

(٢) انظر: البدر الطالع: ٣٢٠/٢، وغاية الوصول، ص: ١١٠.

(٣) انظر: فوائح الرحموت: ٤٤٧/٢، نيسير التحرير: ٢٥٩/٣، التقرير والتحرير: ١٤٤/٣، تحفة المسؤول: ٢٩٦/٢، الإحكام للأمدي: ٢٠٩/١، مختصر المنتهى: ٤٤/٢، البدر الطالع: ٣١٩/٢، وغاية الوصول، ص: ١١٠، شرح الكوكب المنير: ٢٦٣/٢.

(٤) فوائح الرحموت: ٤٤٥/٢، نيسير التحرير: ٢٥٨/٣، التقرير والتحرير: ١٤٤/٣، البدر الطالع: ٣٢٠/٢، غاية الوصول، ص: ١١٠.

قال ابن النجار رحمه الله: «والحق أن منكرَ المُجْمَع عليه الضروري والمشهور والمنصوص عليه كافر قطعاً، وكذا المشهور فقط، لا الخفي»^(١).

وذهب جمهورُ الحنفية والمالكية والشافعية وطائفة من الخنابلة إلى عدم تكفيره، وهو الأصح^(٢)، والله تعالى أعلم.

القسم الرابع: جاحدُ المُجْمَع عليه المشهور من الدين غير المنصوص عليه فهو كافر عند الخنابلة على الأصح.

قال ابن النجار رحمه الله: «والحق أن منكرَ المُجْمَع عليه الضروري والمشهور والمنصوص عليه كافر قطعاً، وكذا المشهور فقط، لا الخفي»^(٣).

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية وطائفة من الخنابلة إلى عدم تكفيره، ولعلَّ هذا هو الأصح^(٤)، والله تعالى أعلم.

القسم الخامس: جاحدُ المجمع عليه الخفي الذي لا يعرفه إلا الخواص كفسادِ

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٦٣/٢.

(٢) فوائح الرخموت: ٤٤٦/٢، تيسير التحرير لأمبر بادشاه: ٢٥٩/٣، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢٦٦/٢، تحفة المسؤول للرهبوني: ٢٩٧/٢، المحصول للرازي: ٢٠٩/٤، البحر المحيط للزركشي: ٥٢٥/٤، غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ١١٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٦٢/٢.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٢٦٣/٢.

(٤) فوائح الرخموت: ٤٤٦/٢، تيسير التحرير: ٢٥٩/٣، مختصر المنتهى: ٢٦٦/٢، تحفة المسؤول: ٢٩٧/٢، المحصول للرازي: ٢٠٩/٤، البحر للزركشي: ٥٢٥/٤، غاية الوصول، ص: ١١٠، شرح الكوكب المنير: ٢٦٢/٢.

الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة، فلا يكفّر وفاقاً وإن كان منصوباً عليه^(١)
كاستحقاق بنتِ الابنِ السُّدُسِ مع بنتِ الصُّلْبِ، فإنه قضى به النبي ﷺ كما رواه
البخاري وغيره^(٢).

(١) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٤٤٦/٢، تفسير التحرير لأمر باد شاه: ٢٥٩/٣،
مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢٦٦/٢، تحفة المسؤول للرهنوي: ٢٩٧/٢، المحصول للرازي:
٢٠٩/٤، البحر المحیط للزركشي: ٥٢٥/٤، غاية الوصول للشيخ الإسلام زكريا، ص: ١١٠، شرح
الكوكب المنير: ٢٦٢/٢.

(٢) عَنْ هُرَيْثِ بْنِ سُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنْ بِنْتِ وَائِلَةَ ابْنِ وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَتْ بِصُلْبٍ،
وَلَا أُخْتٍ لِلصُّلْبِ، وَأَبْ بِنْتِ مَسْعُودٍ، فَسَيِّئَاتُهَا.

فَسَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى؟ فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ إِذَا مَا أَنَا مِنَ الْمُتَهَيِّئِينَ، أَقْبَضِي فِيهَا
بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْأَبْنَةِ الصُّلْبِ، وَلِلْأَبْنَةِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا يَتَّبِعِي فَلِلْأُخْتِ.
فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ؟ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا قَامَ هَذَا الْخَبَرُ فِيكُمْ؟.

رواه البخاري في الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت (٦٧٣٦)، وأبو داود في الفرائض، باب ما
جاء في ميراث الصُّلْبِ (٢٨٩٠)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة
الصُّلْبِ (٢٠٩٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في الفرائض، باب ما جاء في
ميراث الصُّلْبِ (٢٧٢١).

المَبْحَثُ الثَّانِي: فِي الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقِيَاسِ:

وَيَحْتَوِي عَلَى ثَمَانِيَةِ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْقِيَاسِ، أَرْكَانُهُ، حُجَّتُهُ، أَثَرُهُ:

المَطْلَبُ الثَّانِي: الْقِيَاسُ فِي الْحُدُودِ، وَأَثَرُهُ:

المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: الْقِيَاسُ فِي الْكُفَّارَاتِ، وَأَثَرُهُ:

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ فِي التَّقْدِيرَاتِ، وَأَثَرُهُ:

المَطْلَبُ الْخَامِسُ: الْقِيَاسُ فِي الرُّخْصِ، وَأَثَرُهُ:

المَطْلَبُ السَّادِسُ: الْقِيَاسُ فِي الْأَسْبَابِ، وَأَثَرُهُ:

المَطْلَبُ السَّابِعُ: الْقِيَاسُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَأَثَرُهُ:

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: خَاتَمَةُ الْقِيَاسِ:

المَحَلُّ الأول: تعريف القياس، أركانها، حجته، أثره:

أولاً: تعريف القياس:

القياس لغةً: مصدرٌ من «قاسَ يقيسُ»، بمعنى: التقدير والمساواة، يقال: قَسْتُ الأرضَ بالقصبَةِ، قَسْتُ الثوبَ بالذراعِ، أي قَدَّرْتَهُ بذلك؛

ويقال: فلانُ يقاسُ بفلانٍ ولا يقاسُ بفلانٍ: أي يساوي هذا ولا يُساوي ذلك.

قال الفَيروزيّ هادي رحمه الله: «قاسَه بغيره، وقاسَه عليه، يقيسه قِيساً وقِياساً، واقتاسَه: قَدَّرَه على مثاله فانقاسَ»^(١).

القياسُ شرعاً: اختلفت عباراتُ الأصوليين في تعريف القياس اصطلاحاً، ولعلَّ أَجْمَعَ تعاريفه تعريفُ إمامِ الحرمين الذي هدَّته النتاجُ السبكي رحمه الله فقال في كتابه «جَمْعُ الجوامِعِ»^(٢)، والذي عليه جُمهورُ الأصوليين^(٣)، وهو:

(١) القاموس للفَيروزيّ: ٣٨١/٢ (ق، ي، س).

ومثله: في لسان العرب لابن منظور: ١٨٧/٦ (ق، ي، س)، والمصباح المنير للفيومي، ص: ٥٢١ (ق، ي، س).

(٢) جَمْعُ الجوامِعِ للنتاج السبكي: ٣٢٢/٢ (مع البذر الطالع).

(٣) انظر للتحريف وشرحه في: فواتح الرحموت: ٤٥٠/٢، والتفكير والتحرير لابن أمير الحاج: ١٥٠/٣، وتيسير التحرير: ٢٦٤/٣، والإحكام للباغي، ص: ٤٥٧، ومختصر المنتهى: ١٣٥/٤، ونُحْفة المسؤول: ٥/٤، وشرح التنقيح للقراقي، ص: ٣٨٣، والتلخيص لإمام الحرمين: ١٤٥/٣، والمستصغى للغزالي: ٢٧٨/٢، واليدر الطالع للمَحَلِّي: ٣٢٢/٢، والغيث الهامع للعراقي: ٦٤٧/٣، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: ٣٦٣/٢، وغاية الوصول، ص: ١١٠، وشرح الكوكب المنير: ٦/٤.

«حَمَلٌ^(١) مَعْلُومٌ^(٢) عَلَى مَعْلُومٍ^(٣)، لِمُسَاوَاتِهِ.....»

(١) واعتراض على قوله: «حَمَلٌ» فإنه يُشِيرُ أَنَّ القياسَ من فعلِ المُجْتَهِدِ مع أنه دليل نصبه الشارعُ فنظر فيه المُجْتَهِدُ أو لا كَالنَّصِّ الثَّابِتِ نظر فيه المُجْتَهِدُ أو لا ؟

واجِبَ عنه: أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ كَوْنِهِ دَلِيلًا نَصَبَهُ الشَّارِعُ وَبَيْنَ كَوْنِهِ مِنْ فَعْلِي المُجْتَهِدِ لِأَنَّ القِيَاسَ أَيَّ حَكَمِ القِيسِ ثَابِتٌ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ، لَكِنْ ظُهُورُهُ لَنَا بِفَعْلِي المُجْتَهِدِ، كَمَا أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ كَوْنِ حَكَمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَةِ ثَابِتًا، وَبَيْنَ كَوْنِ ظُهُورِهِ لِلْمَعْلُودِ بِفَعْلِي المُجْتَهِدِ.

(التقرير: ١٥٣/٣، تفسير التحرير: ٢٦٤/٣، البدر الطالع: ٣٢٢/٢، غاية الوصول، ص: ١١٠).

(٢) قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى في التلخيص (٣/١٤٥): «فَأَمَّا قَوْلُنَا: «هُوَ حَمَلٌ أَحَدِ الْمَعْلُومَيْنِ عَلَى الْآخَرِ» فَقَدْ أَتَرْنَا وَاخْتَرْنَا دُونَ عِبَارَاتٍ أَقْبَمَتْ مَقَامَهُ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: «هُوَ حَمَلٌ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ» وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «هُوَ حَمَلٌ الشَّيْءِ عَلَى شَيْءٍ» وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «هُوَ حَمَلٌ الْفَرْعِ عَلَى أَصْلِهِ».

وكل هذه العبارات مدخولة في شروط الحدود، فإن من شرطها: أن تكون جماعة لأقسام لا يشدُّ عنها شيء منها، ومن أقسام القياس: اعتبار معدوم بمعدوم، وحمل متغيب على متغيب، كما أن من أقسامه: حمل موجود على موجود، واسم «الشيء» يتخصص بالوجود على أصول أهل الحق. فإذا قيل في حد القياس: «هُوَ حَمَلٌ موجود على موجود» كان ذلك ضرباً من التخصص، وكذلك إذا قيل: «حَمَلٌ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ»؛

وكذلك وجه الدخول في قول من قال: «هُوَ حَمَلٌ الشَّيْءِ عَلَى شَيْءٍ»، فإن الاشتباه إنما يتحقق بين موجودين، ولا يتصور أن شأبه معدوماً معدوم وإن كان حمل المعدوم من ضروب القياس؛ وكذلك الفرع والأصل، فإنهما اسمان خاصان، ولا يُطلقان إلا على موجودين مستدعيان في إطلاقهما الوجود؛

والأولى ما قدمناه عن ذكر المعلوم، فإن ذكر المعلوم ينطبق على المعدوم انطباقه على الموجود.

(٣) العلم هنا: بمعنى التصور، والمراد: إلحاقه في حكمه نفيًا أو إثباتًا، ولذا حذف من التعريف «في» =

فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ^(١) عِنْدَ.....

= إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما الذي ذكره كثيرون.

قال إمام الحرمين رحمه الله في التلخيص (١٤٧/٣): «أما قولنا: «في إيجاب بعض الأحكام لهما أو في

إسقاطه عنهما» فإن ما رُمِيَ بهذه الجملة شيان: الثاني:

أحدهما: أن الجمع بين شيئين من غير إيجاب حكم لهما أو نفي حكم عنهما لا يكون قياساً، وذلك نحو

قول القائل: «الماء والحمر مائعان» مع الاختصار على هذا القدر، وأمثاله لا يُعدُّ قياساً، فإن قائله لم

يوجب لهما في كونهما مائعين حكماً ولم ينفي عنهما حكماً.

والمقصود الآخر: أنَّ لم يُخصَّص قولنا به إثبات الحكم، بل جمعنا بين النفي والإثبات، فإن من

الاقبسة: ما يتضمن نفياً كما أن منها: ما يتضمن إثباتاً.

(البدر الطالع: ٣٢٢/٢، الغيث الهامع: ٦٤٧/٣، شرح الكوكب الساطع: ٣٦٣/٢، غاية الوصول،

ص: ١١٠).

(١) غيَّرَ الأكثرون عن «في عِلَّةِ حُكْمِهِ» به «بأمر يجمع بينهما»، قال إمام الحرمين رحمه الله في

التلخيص (١٤٧/٣): «وأما قولنا: «بأمر يجمع بينهما» فقد اخترنا هذه العبارة دون عبارات أطلقها

كثير من الأصوليين في هذه المترلة، ومنها: أن قالوا: «بأمر يوجب الجمع بينهما»، ومنهم من قال: «

بأمر يتضمن الجمع بينهما» أو «يقضي الجمع بينهما»، وكل عبارة من هذه العبارات مدخلة، وذلك

أنك قلت: «بأمر يوجب الجمع بينهما»، اقتضى ذلك التعبير عن القياس الصحيح الذي اجتمع فيه

لرفع الأصل في أمر يوجب اجتماعهما، وشرط الحد: أن يتطابق على الفاسد حقيقة كما ينطلق على

الصحيح، فلا معنى لتخصيص الصحيح بالحد عند المطالبة بتحديد القياس المطلق.

وهذا كما إذا سُئلنا عن حد «النظر» لم نُخصَّص في الحد النظر الصحيح عن الفاسد من «النظر».

فلو قال قائل: «لا ينطلق اسم القياس إلا على الصحيح» كان متحكماً لا يكثرُ بقوله، فإننا نعلم أن

اسم القياس ينطلق عليهما جميعاً، فيقال له: هذا قياس فاسد، وهذا صحيح.

فإن اندفعوا في تبييت ما قالوه في الاستشهاد بمسائل من الفروع نحو القائل: «والله لأصلي»، ثم عقد =

الْحَامِلِ^(١).

ثانياً: أركان القياس:

أركان القياس أربعة: مَقْيَسٌ عليه، وَمَقْيَسٌ، وَمَعْنَى مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، وَحُكْمُ الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ يَتَعَلَّدُ بِوَاسِطَةِ الْمَشْتَرَكِ إِلَى الْمَقْيَسِ.

الركن الأول: الأَصْلُ (المَقْيَسُ عليه): وهو مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُسْتَبْهَةِ بِهِ^(٢).

قال ابن النجار رحمه الله: «الأَصْلُ: مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُسْتَبْهَةِ بِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَكَثِيرٍ مِنْ

= صِلَاةٌ فَاسِدَةٌ، فَلَا يَحْتَفِظُ فِي تَعْنِيهِ؟

فهذا ضربٌ من الهذيان، فَإِنَّ الْإِطْلَاقَاتِ وَاللُّغَاتِ لَا تَكُنُّ بِأَحَادِ الْمَسَائِلِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَتَحْتَ نَعْلَمُ فِي حَقِيقَةِ اللُّغَةِ: أَنَّ اسْمَ الْقِيَاسِ يَتَنَاوَلُ الَّذِي يُحْكَمُ بِصَحْتِهِ كَمَا يَتَنَاوَلُ الَّذِي يُحْكَمُ بِفَسَادِهِ، فَمَا يُعْنِي خُصُوصَتَنَا التَّمَسُّكُ بِأَحَادِ الْمَسَائِلِ؟

(١) سواء كان الحامل مُجْتَهِدًا مَظْلُوقًا أَوْ مُقَدِّدًا أَوْ مُقَلِّدًا يَقِيَسُ عَلَى أَصْلِي إِمَامِهِ، وَسَوَاءٌ أَتَقَفَّ الْحَامِلُ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَكَانَ الْقِيَاسُ صَحِيحًا، أَوْ لَمْ يُوَافِقْ بِأَنَّ غَلْطَهُ، فَكَانَ الْقِيَاسُ فَاسِدًا، فَتَنَاوَلُ التَّعْرِيفُ الْقِيَاسَ الْفَاسِدَ تَنَاوَلَهُ لِلصَّحِيحِ، فَإِذَا خُصِّصَ التَّعْرِيفُ بِالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ خُذَفَ مِنَ التَّعْرِيفِ قَوْلُهُ: «عِنْدَ الْحَامِلِ»، فَلَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الصَّحِيحَ لِانْتِصَافِ الْمَسَاوَةِ الْمَطْلُوعَةِ إِلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَالْقِيَاسُ الْفَاسِدُ قَبْلَ ظَهْوِ فِسَادِهِ مَعْمُولٌ بِهِ كَالصَّحِيحِ.

(البدر الطالع: ٣٢٢/٢، الغيث الهامع: ٦٤٧/٣، النجوم اللوامع: ٣٢٢/٢).

(٢) وقال بعض المتكلمين من المعتزلة وغيرهم: إِنَّهُ دَلِيلُ الْحُكْمِ.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: إِنَّهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ الْمُسْتَبْهَةِ بِهِ.

(تيسير التحرير: ٣/٢٧٥، التوقيير والتحرير: ٣/١٥٨، مختصر المنتهى: ٤/١٥٦، تحفة المسؤول:

٤/١٥٥، المحصول: ٥/١٦٦، الإحكام للأمدى: ٣/١٧١، رفع الحجاب: ٤/١٥٦، البدر الطالع:

٣٣٦/٢، البحر للزركشي: ٥/٧٤، غاية الوصول، ص: ١١١، شرح الكوكب المنير: ٤/١٤).

المتكلمين، كالخمر في قولنا: النبيذ مُسَكَّرٌ فكان حراماً كالخمر، لا فتقار الحكم والنصي إليه^(١).

شروط الأصل:

ويُشترط فيه أمران:

الأول: أن لا يكون منسوخاً، فإن كان منسوخاً لم يُبَيَّنْ عليه الفرع لزوال اعتبار الجامع في نظر الشارع، فلا يتعدى الحكم به^(٢).

الثاني: أن لا يكون معدولاً عن سَنَنِ القياس، فما خرج عن سنن القياس أي عن منهاجه لا معنى لا يُقاس على محله لِتَعَدُّرِ التعديَةِ حينئذٍ كشهادة خزيمة بن ثابت^(٣)

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٤/٤.

ومثله: في تيسير التحرير: ٢٧٥/٣، والتقرير والتحرير: ١٥٨/٣، ومختصر المنتهى: ١٥٦/٤، ونحفة المسؤول: ١٥/٤، والمحصول: ١٦/٥، والإحكام للأمدى: ١٧١/٣، ورفع الحاجب: ١٥٦/٤، واليدر الطالع: ٣٣٦/٢، وغاية الوصول، ص: ١١١.

(٢) قاله الجواهر من الخفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(٣) تيسير التحرير: ٢٨٧/٣، والتقرير والتحرير لابن أمير الحاج: ١٦٧/٣، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢١١/٢، نحفة المسؤول: ٢١/٤، الإحكام للأمدى: ١٧٣/٣، رفع الحاجب للسبكي: ١٦٥/٤، شرح الكوكب: ١٨/٤.

(٣) وخزيمة: هو خزيمة بن ثابت بن عمار، أبو عمار، الأنصاري، الأرسى، المدني، أحد السابقين الأولين، ذو الشهادتين، شهد بدرًا وما بعدها، كثر أصدان بني خطمة، وكانت رايته يوم الفتح، شهد مع علي رضي الله عنهما الجمل والصفين، ولم يقاتل فيها حتى استشهد عمار بصفين فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقتل عماراً الفة الباغية» فل سيفه، وقاتل حتى قتل ﷺ.

(الإصابة لابن حجر: ٢٣٣/٢).

ﷺ، حيث جعلَ النبيُّ ﷺ شهادته شهادة رجلين، قال: «مَنْ شَهِدَ لَهُ حُزْنَةً - أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ - فَحُشِبَهُ» ^(١)، فَلَا يَثْبُتُ هَذَا الْحُكْمُ لغيره، وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ رَتَبَةً فِي الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ مِنَ التَّدْيِينِ وَالصَّدَقِ كَالصَّدَقِ ﷺ ^(٢).

الرَّكَعُ الثَّانِي: حُكْمُ الْأَصْلِ، وَشُرُوطُهُ:

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ خَمْسَةُ أُمُورٍ:

الأول: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَلَا يَكُونُ فِرْعَاءً لِأَصْلٍ آخَرَ، فَلَا مَعْنَى لِقِيَاسِ الذَّرَّةِ عَلَى الْأَرْزِ، ثُمَّ قِيَاسِ الْأَرْزِ عَلَى الْبُيُوتِ، لِأَنَّ الْوَصْفَ الْجَامِعَ مَوْجُودٌ فِي الْأَصْلِ الْأَوَّلِ كَالطَّعْمِ مَثَلًا، فَتَطْوِيلُ الطَّرِيقِ عَيْتٌ ^(٣).

(١) رواه أبو فاود في القضاء، باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الشاهد الواحد... (٣٦٠٢)، والتساوي البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٤٦٦١)، والحاكم في البيوع (٢١٨٧، ٢١٨٨)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات»، ووافقه الذهبي.

(٢) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٢٧٨/٣، والتقريب والتحرير: ١٦٦/٣، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/٢١١، لباب المحصول لابن رشيقي: ٢/٦٦٥، تحفة المسؤل: ٤/٢٠، الإحكام للأمدى: ٣/١٧٥، رفع الحاجب للسبكي: ٤/١٦٥، البدر الطالع للمحلي: ٢/٣٤٢، غاية الوصول: ص: ١١١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤/٢٠).

(٣) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٢٧٨/٣، والتقريب والتحرير: ١٦٨/٣، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/٢١١، لباب المحصول لابن رشيقي: ٢/٦٦٤، المستصفى للغزالي: ٢/٤٣٦، الإحكام للأمدى: ٣/١٧٤، رفع الحاجب للسبكي: ٤/١٦٥، البحر للزركشي: ٥/٨٣، البدر الطالع: ٢/٣٣٨، غاية الوصول: ص: ١١١، شرح الكوكب: ٤/٢٤).

الثاني: أن يكون غيرَ مُتَعَبَّدٍ فِيهِ بِالْقَطْعِ، لِأَنَّ مَا تُعَبَّدُ فِيهِ بِالْقَطْعِ إِنَّمَا يُقَاسُ عَلَى تَحْلِهِ مَا يُطْلَبُ فِيهِ الْقَطْعُ كَالْعَقَائِدِ، وَالْقِيَاسُ لَا يَفِيدُ الْقَطْعَ، بَلْ غَلَبَةُ الظَّنِّ، فَلَا يَجُوزُ^(١).

الثالث: أن يكون شرعياً إِنْ اسْتَلْحَقَّ حُكماً شرعياً، بِأَنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ إِثْبَاتَهُ شرعياً، وَلَغَوياً إِنْ اسْتَلْحَقَّ لَغَوياً، وَعَقْلِيّاً إِنْ اسْتَلْحَقَّ حُكماً عَقْلِيّاً، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ يَجْرِي فِي الْعَقْلِيَّاتِ، وَاللَّغَوِيَّاتِ^(٢).

الرابع: أَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلُهُ شَامِلاً لِحُكْمِ الْفَرْعِ لِلِاسْتِغْنَاءِ حِينَئِذٍ عَنِ الْقِيَاسِ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ جَعْلُ بَعْضِ صُورِ الْعَامِ الْمُشْتَمِلَةِ أَصْلاً لِبَعْضِهَا بِأَوَّلَى مِنَ الْعَكْسِ.

وَذَلِكَ مَا لَوْ اسْتُدْلِلَّ عَلَى رُبُوبِيَةِ الْبُرِّ بِالْحَدِيثِ «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(٣)، ثُمَّ قِيسَ عَلَيْهِ الذَّرَّةُ بِجَمَاعِ الطَّعَامِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْقِيَاسِ، فَإِنَّ «الطَّعَامَ» يَتَنَاوَلُ

(١) قاله الشافعية.

(المستقصى للغزالي: ٤٥١/٢، البدر الطالع للمخلي: ٣٣٩/٢، التاج الوامع لشيخ الإسلام زكريا: ٣٣٩/٢).

(٢) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٢٨٥/٣، التقرير والتحرير: ١٦٧/٣، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢١١/٢، تحفة المسؤول: ١٧/٤، الإحكام للأمدى: ١٧٣/٣، رفع الحاجب للسبكي: ١٦٥/٤، البحر للزركشي: ٨٢/٥، البدر الطالع للمخلي: ٣٤٠/٢، غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ١١١، شرح الكوكب: ١٧/٤).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاقَاةِ، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ (٤٠٥٦).

الدُّرَّةُ كَمَا يَتَنَاوَلُ الْبُرِّسَاءُ^(١).

الخامس: أن يكون مُتَّفَقاً عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصَمَيْنِ فَقَطْ، لِأَنَّ الْبَحْثَ لَا يَعْدُوهُمَا، وَإِلَّا فَيَحْتَاجُ عِنْدَ مَنِعِهِ إِلَى إِثْبَاتِهِ، فَيَنْتَقِلُ الْكَلَامُ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، وَيَنْتَشِرُ الْكَلَامُ، وَيَفُوتُ الْمَقْصُودُ^(٢).

الرَّكْنُ الثَّلَاثُ: الْفَرْعُ:

الرَّكْنُ الثَّلَاثُ: الْفَرْعُ (الْمَقْيَسُ): وَهُوَ الْمَحَلُّ الْمُشْتَبَهُ بِالْأَصْلِ^(٣).

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْفَرْعُ: الْمَحَلُّ الْمُشْتَبَهُ»^(٤)، كَالْتِيْذِ فِي قَوْلِنَا: النَّبِيذُ مُسَكَّرٌ

(١) قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْحَفَظَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ.

(نَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ: ٢٨٦/٣، وَالتَّقْرِيرُ وَالتَّحْرِيرُ: ١٦٧/٣، مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١٧٣/٤، تَحْفَةُ السُّؤُولِ: ٢٤/٤، الْمَحْصُولُ: ٣٦١/٥، الْإِحْكَامُ: ١٧٨/٣، رَفْعُ الْحَاجِبِ: ١٧٣/٤، الْبَحْرُ لِلزَّرْكَشِيِّ: ٨٦/٥، الْبَدْرِ الطَّالِعُ: ٣٤٣/٢، شَرْحُ الْكَوْكَبِ: ١٨/٤).

(٢) قَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَغَيْرِهِمْ.

(الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ١٧٦/٣، الْبَحْرُ لِلزَّرْكَشِيِّ: ٨٧/٥، الْبَدْرِ الطَّالِعُ: ٣٤٤/٢، غَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ١١١، شَرْحُ الْكَوْكَبِ: ٢٧/٤).

(٣) هَذَا التَّعْرِيفُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِهِمْ: «الْأَصْلُ: هُوَ مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُشْتَبَهُ بِهِ».

وَقَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: إِنَّهُ حُكْمُ الْمُشْتَبَهُ بِهِ، وَهُوَ التَّحْرِيمُ فِي قَوْلِنَا: النَّبِيذُ مُسَكَّرٌ فَكَانَ حَرَاماً كَالْحَمْرِ.

وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِهِمْ: «الْأَصْلُ: دَلِيلُ الْحُكْمِ».

(الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ١٧٢/٣، الْبَحْرُ لِلزَّرْكَشِيِّ: ١٠٧/٥، شَرْحُ الْكَوْكَبِ: ١٥/٤، الْبَدْرِ الطَّالِعُ: ٣٤٧/٢).

(٤) قَالَ النَّجَّارُ السَّبْكَيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ (١٥٧/٤): «وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ مِنْ أَنَّ

الْأَصْلُ: مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُشْتَبَهُ بِهِ، وَالْفَرْعُ: الْمَحَلُّ الْمُشْتَبَهُ، وَهُوَ رَأْيُ الْفُقَهَاءِ وَالنَّظَارِ؟

فَكَانَ حَرَاماً كَالْخَمْرِ»^(١).

شُرُوطُ الْفَرْعِ:

وَيَشْتَرَطُ فِيهِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ سِتَّةُ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَوْجَدَ فِيهِ تَمَامُ الْعِلَّةِ^(٢) الَّتِي فِي الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، أَوْ مَعَهَا

= وَأَنْ الْقِيَاسُ إِلَى الْفَقْهَاءِ مَرْجُوعٌ، فَسَاعَدَهُمُ الْأَصُولِيُّونَ فِيهِ عَلَى مُصْطَلَحِهِمْ، وَجَرَوْا فِي الْبَابِ عَلَى مَقْتَضَاهُ، فَلَا يُطْلَقُونَ الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ إِلَّا عَلَى مَا يُطْلَقُهُ عَلَيْهِ الْفَقْهَاءُ، لِئَلَّا يَخْتَبِطَ الذَّهْنُ بَيْنَ الْأَصْطِلَاحَاتِ، فَاحْفَظْ ذَلِكَ. *

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٥/٤.

ومثله: في تيسير التحرير: ٢٧٦/٣، والضرب والتحريم: ١٥٩/٣، ومختصر المنتهى لابن الحاجب: ١٥٦/٤، ونُحْفَةُ الْمُسْوُولِ: ١٦/٤، والإحكام للأَمْدِيِّ: ١٧٢/٣، ورفع الحاجب: ١٥٦/٤، والبحر للزركشي: ١٠٧/٥، والبدر الطالع: ٣٤٧/٢، وغاية الوصول، ص: ١١٢.

(٢) فَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ قُطْعِيَّةً كَقِيَاسِ الضَّرْبِ لِلْوَالِدَيْنِ عَلَى قَوْلِ «أَقْد» بِجَمَاعٍ إِذْءَاءُ فَهُوَ قِيَاسٌ قُطْعِيٌّ، وَيُسَمَّى بِـ«قِيَاسِ الْأَوَّلَى»، لِأَنَّ الْإِذْءَاءَ بِالضَّرْبِ أَوَّلَى بِالنَّعْيِ مِنَ الْإِذْءَاءِ بِقَوْلِ «أَقْد». وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ قُطْعِيَّةً وَلَكِنْ لَيْسَتْ بِأَوَّلَى كَقِيَاسِ النَّبِيِّ عَلَى الْحَمْرِ بِجَمَاعِ الْإِسْكَارِ فَهُوَ قِيَاسٌ قُطْعِيٌّ أَيْضاً، وَيُسَمَّى بِـ«قِيَاسِ الْمَسَاوَةِ».

وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ ظَنِّيَّةً بِأَنْ ظُنَّ بِعِلَّةِ الشَّيْءِ فِي الْأَصْلِ وَإِنْ قُطِعَ بِوُجُودِهِ فِي الْفَرْعِ، كَقِيَاسِ الثَّقَاحِ عَلَى الْبَرِّ فِي بَابِ الرِّبَا بِجَمَاعِ الطُّعْمِ، وَهُوَ الْعِلَّةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْفَرْعِ بِتَمَامِهِ، فَهُوَ قِيَاسٌ ظَنِّيٌّ، وَيُسَمَّى بِـ«قِيَاسِ الْأَدْوَنِ»، لِأَنَّ كَوْنَ عِلَّةِ الْأَصْلِ طُعْماً وَإِنْ كَانَ غَلْباً يَحْتَمِلُ كَوْنُهَا قُوْتاً كَمَا قَالَ الْمَالِكِيُّ، أَوْ كَيْلًا كَمَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ.

(التيسير: ٢٩٥/٣، التقرير: ١٧٣/٣، الفوائد: ٤٦٣/٢، مختصر ابن الحاجب: ٣٠٨/٤، نُحْفَةُ الْمُسْوُولِ: ١٧/٤، رفع الحاجب: ٣٠٨/٤، البحر: ١٠٧/٥، البدر الطالع: ٣٤٧/٢، شرح الكوكب: ١٠٥/٤، الهداية: ٧١/٤، الشرح الكبير للرددير: ٤٧/٣، مغني المحتاج: ٣١/٢).

كالإسكار في قياس النيذ على الحمير، والإيذاء في قياس الضرب على التأفيف، لينتدئ الحكم إلى الفرع^(١).

الثاني: أن لا يقوم الدليل القاطع على خلافه وفاقاً، وكذا خبر الواحد عند الأكثر^(٢).

الثالث: أن يساوي الفرع الأصل في عين العلة، وذلك كقياس النيذ على الحمير في الحرمة بجامع الشدة المطرية، فإنها موجودة في النيذ بعينها نوعاً لا شخصاً؛ أو جنس العلة، وذلك كقياس الطرف على النفس في ثبوت القصاص بجامع الجنائية، فإنها جنس لإتلافهما^(٣).

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٢٩٥/٣، التقرير والتحرير: ١٧٣/٣، فواتح الرحموت: ٤٦٣/٢، مختصر ابن الحاجب: ٣٠٨/٤، تحفة المسؤول: ٧٦/٤، رفع الحاجب: ٣٠٨/٤، البحر للزركشي: ١٠٧/٥، البدر الطالع: ٣٤٧/٢، شرح الكوكب المنير: ١٠٥/٤).

(٢) أي عند المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية.

(أصول السرخسي: ٣٣٧/١، كشف الأسرار للخاري: ٢٩٧/٢، شرح التنقيح، ص: ٣٨٧، المحصول: ٤٣٢/٤، الإحكام للأمدى: ٣٤٥/٢، البدر الطالع: ٣٥١/٢، غاية الوصول، ص: ١١٣، شرح الكوكب: ٣٦٩/٢).

(٣) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٢٩٥/٣، التقرير والتحرير: ١٧٣/٣، فواتح الرحموت: ٤٦٣/٢، مختصر ابن الحاجب: ٣٠٩/٤، تحفة المسؤول: ٧٦/٤، المستصفى: ٤٤٩/٢، المحصول: ٣٧١/٥، رفع الحاجب: ٣٠٩/٤، البحر: ١٠٨/٥، البدر الطالع: ٣٤٧/٢، غاية الوصول، ص: ١١٣، شرح الكوكب المنير: ١٠٨/٤).

الرايع: أن يُساوي حكم الفرع حكم الأصل في عين العلة وذلك كقياس القتل بمقتل على القتل بمحدد في ثبوت القصاص، فإنه فيهما واحد، والجامع كون القتل عمداً عدواناً^(١)؛

أو في جنس العلة، وذلك كقياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية عليها للأب - أو الجد - بجامع الصغير^(٢)، فإن الولاية جنس لولائتي: النكاح والمال^(٣).

(١) اتفق العلماء على وجوب القصاص في القتل العمدي العدواني بمقتل، ولكنهم اختلفوا في وجوبه فيه إذا كان بالمحدد على مذهبين:

أحدهما: الوجوب، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

ثانيهما: عدم الوجوب، قاله الحنفية.

(الهداية: ٨٢/٥، مغني المحتاج: ٤/٤، المغني لابن قدامة: ٣٢٤/١١).

(٢) اتفق العلماء على أن للأب تزويج البكر الصغيرة بالإيجاب، ولكنهم اختلفوا في البكر البالغة على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه تزويج البكر البالغة بالإيجاب، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: ليس للأب تزويج البكر البالغة بالإيجاب، قاله الأوزاعي وأبو ثور والثوري.

الثالث: للأب تزويج البكر البالغة بالإيجاب، ولها الخيار إذا بلغت، قاله الحنفية.

(البحر الرائق: ١٢١/٣، الشرح الكبير لأحمد الدردير: ٢٢٢/٢، الإقناع للمخطيب الشيريني: ٤١٣/٢، المغني لابن قدامة: ٢٠١/٩).

(٣) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٢٩٥/٣، التقرير والتحرير: ١٧٣/٣، فواتح الرحموت: ٤٦٣/٢، مختصر ابن

الحاجب: ٣٠٩/٤، تحفة المسؤل: ٧٦/٤، المستقصى: ٤٤٩/٢، المحصول: ٣٧١/٥، رفع

الحاجب: ٣٠٩/٤، البحر: ١٠٨/٥، البدر الطالع: ٣٤٧/٢، شرح الكوكب: ١٠٨/٤).

الخامس: أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه: لا يوافق للقياس، للاستغناء حينئذ بالنص عن القياس؛ ولا يخالف للقياس لتقدم النص على القياس^(١).

السادس: أن لا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل في الظهور^(٢)، كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية، فلا يجوز، لأن الوضوء تبعده قبل الهجرة^(٣)، والتيمم تبعده بعدها^(٤)، إذ لو جاز تقدمه لزم ثبوت حكم الفرع حال تقدمه من غير دليل، وهو محتج، لأنه تكليف بما لا يعلم^(٥).

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٣/٣٠٠، التقرير والتحرير: ٣/١٧٨، فواتح الرحموت: ٢/٤٦٧، مختصر المستهى لابن الحاجب: ٤/٣١٠، تحفة السؤل: ٤/٧٧، المستصفى للغزالي: ٢/٤٤٨، الإحكام للأمدي: ٣/٢٢١، رفع الحاجب للسبكي: ٤/٣١٠، البحر للزركشي: ٥/١٨٣، البدر الطالع: ٢/٣٥٤، غاية الوصول، ص: ١١٤، شرح الكوكب المنير: ٤/١١٠).

(٢) أي للمكلف، إذ تقدمه عليه في الوجود لا يتصور، لأنه قديم. (النجوم اللوامع: ٢/٣٥٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/٨٢.

(٤) أي سنة أربع للهجرة على الأصح، وقيل: سنة خمس؛ وقيل: سنة ست.

(تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/٤٤٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/٢١٩، ميرة ابن هشام: ٣/٣٨٥، فتح الباري: ٧/٤٩٥).

(٥) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٣/٣٠٠، التقرير والتحرير: ٣/١٧٨، فواتح الرحموت: ٢/٤٦٧، مختصر المستهى لابن الحاجب: ٤/٣١٠، تحفة السؤل: ٤/٧٧، المستصفى للغزالي: ٢/٤٤٨، الإحكام للأمدي: ٣/٢٢١، رفع الحاجب للسبكي: ٤/٣١٠، البحر للزركشي: ٥/١٨٣، البدر الطالع: ٢/٣٥٤، غاية الوصول، ص: ١١٤، شرح الكوكب المنير: ٤/١١١).

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْعِلَّةُ:

الركن الرابع: العلة^(١)، وهي الْمَعْرُوفُ لِلْحُكْمِ، فَمَعْنَى كَوْنِ الْإِسْكَارِ عِلَّةً: أَنَّهُ مَعْرُوفٌ أَيَّ عِلَامَةٍ عَلَى حُرْمَةِ الْمُسْكِرِ كَالْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ^(٢).

(١) اتفق العلماء على جواز تعليل حكم واحد بعلة متعددة كل صورة بعلة بحسب تعدد صورته بالنوع إذا كان له صور كتعليل قتل زيد برذته، وقتل عمرو بالقصاص، وقتل بكر بالزنا، وقتل خالد بترك الصلاة، ولكنهم اختلفوا في جواز تعليل صورة واحدة بعلتين مستقلتين فأكثر كتعليل تحريم وطء هتف - مثلاً - بمحضها، وإحرامها، وواجب صومها، وتعليل نقض الوضوء بخروج شيء من أحد السيلين، وزوال عقل، ومس فرج على ثلاثة مذاهب:

الأول: جوازُه ووقوعه، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الثاني: عدم جوازِه، قاله جماعة من الأصوليين، واختاره إمام الحرمين والتاج السبكي.

الثالث: جوازُه في المخصوصة دون المستبطة، قاله ابن قزوين والإمام الرازي.

(كشف الأسرار للعلاء للبخاري: ٣/ ٦١٧، البرهان: ٢/ ٣٧، المحصول: ٥/ ٢٧١، مختصر المنتهى:

٢/ ٢٢٣، شرح التقيح للغزالي، ص: ٤١٤، البحر: ١٧٦، البدر الطالع: ٢/ ٣٧١، وشرح

الكوكب المنير: ٤/ ٧١).

(٢) وقيل: العلة المؤثرُ بِنَاتِهِ فِي الْحُكْمِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْمَصْلُحَةَ وَالْمُفْسَدَةَ، قَالَ الْمُعْتَزِلَةُ.

وقيل: هي المؤثرُ فِي الْحُكْمِ بِأَنَّهُ اللهُ تَعَالَى أَيَّ يَجْعَلُهُ، لَا بِالذَّاتِ، قَالَ الْغَزَالِيُّ.

وقيل: هي الباعثُ عَلَى الْحُكْمِ، قَالَ السَّيْفُ الْأَمَدِيُّ.

ومعنى قول السيف الأمدي رحمه الله: «هي الباعثُ عَلَى الْحُكْمِ» أَنَّهَا تَبْعَتْ الْمُكَلَّفَ إِلَى الْأَمْتَالِ بِمَا فِيهِ

مِنْ جَلْبٍ مَصْلُحَةٍ لَهُ أَوْ دَفْعٍ مُفْسِدَةٍ عَنْهُ كَمَا قَالَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ، لَا أَنَّهَا يَبْعَتْ اللَّهَ - تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ

- عَلَى تَشْرِيعِ الْحُكْمِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْجَلْبِ أَوْ الدَّفْعِ، كَمَا فَهِمَ ذَلِكَ التَّاجُ السَّبْكِيُّ، فَلَذَا هُوَ (أَيَّ

الأمدي) مع الجمهور، وَلَيْسَ قَوْلُهُ مَذْهَبًا مُخَالَفًا لِجَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ، بَلْ هُوَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ هُنَا

مُسْتَعْلًا كَمَا فَعَلَ التَّاجُ السَّبْكِيُّ لِأَنَّهُ عَلَى فَسَادِ سَلَكِهِ، إِذْ أَوَّلَ قَوْلَ الْفُقَهَاءِ: «الْعِلَّةُ: الْبَاعَثُ عَلَى =

قال ابن النجار: «العلة التي هي أحد أركان القياس عند أهل السنة من أصحابنا وغيرهم: مُجَرَّدُ أَمَارَةٍ وَعَلَامَةٍ نَصَبَهَا الشَّارِعُ دَلِيلًا، يَسْتَدِلُّ بِهَا الْمُجْتَهِدُ عَلَى وَجْدَانِ الْحُكْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِهِ^(١)».

شُرُوطُ الْعِلَّةِ:

وَيَشْتَرَطُ فِيهَا أَحَدُ عَشَرَ أَمْرًا^(٢):

= الْحُكْمُ «يَمَّا أَوَّلْتُ بِهِ قَوْلَ الْأَمَلِيِّ، وَشَتَّ عَلَى الْأَمَلِيِّ، فَاَلْطَلُوبُ إِنَّمَا التَّشْيِيعُ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ غَيْرُ سَائِعٍ، وَإِنَّمَا التَّأْوِيلُ قَوْلُهُمَا كَمَا فَعَلْتُ، وَأَمَّا التَّفْرِيقُ مَعَ عَدَمِ الْفَارِقِ غَيْرُ مُرَضِيٍّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. (المحصل: ١٢٧/٥، المستصفى: ٣٨٠/٢، الإحكام للأمدى: ٢١٨/٣، مختصر المنتهى: ٢٣٢/٢، شرح العضد: ٢٣٢/٢، فوائح الرحموت: ١١٥/٢، الإيهاج للسيكي: ٤١/٣، البحر: ١١٢/٥، البدر الطالع: ٣٥٨/٢، شرح الكوكب: ١٠٢/٤).

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٩/٤.

ومظه: في تفسير التحرير: ٣٠٢/٣، وفوائح الرحموت: ٤٦٩/٢، نشر البنود للمنقيطي: ٨٢/٢، والبدر الطالع: ٣٥٧/٢، وغاية الوصول، ص: ١١٤.

(٢) وَأَمَّا أَنْوَاعُ الْعِلَّةِ: فَذَكَرَ الْأَصُولِيُّونَ لِلْعِلَّةِ ثَلَاثَةَ عَشْرَ نَوْعًا، وَهِيَ:

الأول: أَنْ تَكُونَ رَافِعَةً لَا دَافِعَةً، كَالطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حُلَّ الْإِسْتِمْتَاعِ، وَلَا يَدْفَعُهُ لِحَوَاجَةِ نِكَاحٍ جَدِيدٍ شَرْطُهُ بَعْدُهُ.

الثاني: أَنْ تَكُونَ دَافِعَةً لَا رَافِعَةً، كَالْعَدْوِ، فَإِنَّهَا تَدْفَعُ النِّكَاحَ حُلَّ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ، وَلَا تَرْفَعُهُ لَوْ طَرَأَتْ أَنْشَاءُ النِّكَاحِ، فَإِنَّ الْمَوْطُوعَةَ بِشَبْهَةِ تَعَتُّدٍ وَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ.

الثالث: أَنْ تَكُونَ رَافِعَةً وَدَافِعَةً، كَالرِّضَاعِ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ حُلَّ النِّكَاحِ، وَيَرْفَعُهُ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ.

الرابع: أَنْ تَكُونَ وَصْفًا حَقِيقِيًّا ظَاهِرًا مُتَضَبِّطًا، كَالطَّعْمِ فِي بَابِ الرِّبَا.

الخامس: أَنْ تَكُونَ وَصْفًا عَرَفِيًّا مُطَّوَّرًا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ، كَالشَّرَفِ وَالْحَسَةِ فِي الْكِفَاةِ. =

الأول: أن تكون مشتملة على حكمة تبعث المكلف على الامتثال وتصلح لإناطة الحكم عليها، كحفظ النفوس، فإنه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته من القتل العمد العدوان^(١).

السادس: أن تكون وصفاً لغوياً، كتعليل حرمة النيز بأنه يُسَمَّى خمرًا كالشُّدَّ من ماء العنب.
السابع: أن تكون حكماً شرعياً سواء كان المعلل أيضاً حكماً شرعياً كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه، أو كان أمراً حقيقياً كتعليل حبة الشعر يثر منه بالطلاق وجله بالنكاح كالنيز.
الثامن: أن تكون وصفاً مرجئاً كتعليل القصاص بالقتل العمد العدوان.
التاسع: أن تكون عذماً في الثبوت كما يُعلل العدمي بالعدمي وبالوجودي، كتعليل حرمة متروك تسمية بعدم ذكر اسم الله عليه.

العاشر: أن تكون بما لا يُقْلَعُ عليه كتعليل الرباويات بالطعم مثلاً.
الحادي عشر: أن تكون قاصرة لا تتعدى محل النص، إن كانت منصوبة أو مجمعة عليه جاز التعليل بها وفقاً، وإلا أجازها المالكية والشافعية، ومنعها الحنفية والحنابلة، وذلك كتعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهباً.

الثاني عشر: أن تكون اسماً مشتقاً كالسارق والقاتل وفقاً.

الثالث عشر: أن تكون اسماً لقباً كتعليل نجاسة بول ما يؤكل لحمة بأنه بول كبول الآدمي.
(فواتح الرحموت: ٤٨٩/٢، كشف الأسرار: ٥٦٨/٣، الإحكام للآمدي: ١٩٢/٣، شرح التنقيح، ص: ٤١١، شرح العضد: ٢١٤/٢، البدر الطالع: ٣٦٠/٢ - ٣٦١، ٣٦٥، غاية الوصول، ص: ١١٤، البحر: ١٥٨، شرح الكوكب المنير: ٤٤/٤ - ٤٦، ٩٢، ٩٣).

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية، وقال الحنابلة بعدم اشتراطه.

(تيسير التحرير: ٣٠٣/٣، التقرير والتحبير: ١٨٠/٣، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ١٧٤/٤، تحفة المسؤول للرهوني: ٢٥/٤، الإحكام للآمدي: ١٨٠/٣، رفع الحاجب للسبكي: ١٧٤/٤، البدر الطالع: ٣٦٣/٢، شرح الكوكب المنير: ٤٣/٤).

الثاني: أن تكون وصفاً ضابطاً لحكمة كالسفر في جوازِ القصرِ والجمعِ والإفطارِ، لا نفس الحكمة كالمشقة في السفر لعدم انضباطها^(١).

الثالث: أن لا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الأصل، لأنَّ المعروف لشيء لا يتأخر عنه، كما يقال: عرف الكلب نجس كلعابه، لأنه مستقدر، فإن استقداره إنما ثبت بعد نجاسته^(٢).

الرابع: أن لا تعود على الأصل الذي استبطلت منه بالإبطال^(٣)، لأنه منشؤها،

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، بل نقل فيه الاتفاق الأمدي وابن النجار. (مختصر ابن الحاجب: ١٧٨/٤، تحفة المسؤول: ٢٦/٤، الإحكام: ١٨١/٣، رفع الحاجب: ١٧٨/٤، البدر الطالع: ٣٦٤/٢، غاية الوصول، ص: ١١٤، شرح الكوكب: ٤٦/٤).

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. (تيسير التحرير: ٣٠/٤، التقرير والتحرير: ٢٣٥/٣، مختصر المنتهى: ٢٩٠/٤، تحفة المسؤول: ٦٥/٤، الإحكام: ٢١٣/٣، رفع الحاجب: ٢٩٠/٤، شرح العضد: ٢٢٨/٢، البحر: ١٤٥/٥، البدر الطالع: ٣٧٤/٢، غاية الوصول، ص: ١١٦، شرح الكوكب: ٧٩/٤).

(٣) ويجوز عودها على الأصل الذي استبطلت منه بالتعميم وفاقاً، كما يستبطل من حديث البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (٤٤٦٥): «لَا يُلْغِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ أَنْ الْعَلَّةُ تُشَوِّشُ الْفِكْرَ، فَيُعَدَّى إِلَى كُلِّ مُشَوِّشٍ مِنْ شِدَّةِ فَرْحٍ وَتَحَوُّه».

وكذا يجوز عودها على الأصل الذي استبطلت منه بالتخصيص عند الجمهور، كتعليل الحكم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٩٥] بأنَّ اللمس مظنة الاستمتاع، فإنه يُخرج من النساء المحارم، فلا يَفْقُضُ لَشَهْوَةٍ الرِّضْوَةُ كما هو أظهر قولِي الشافعي رحمهما.

(الإحكام للآمدي: ٢١٦/٣، البحر المحيط للزركشي: ١٥٣/٥، البدر الطالع: ٣٧٥/٢، غاية الوصول، ص: ١١٦، شرح الكوكب المنير: ٨٢/٤، تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٢٧/١).

فإبطالها له إبطالاً لها، كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير، فإنه مجوز لإخراج قيمة الشاة، مفضل إلى عدم وجوبها على التعيين بالتخير بينها وبين قيمتها^(١).

الخامس: أن لا تكون المستبقة معارضة بمعارضٍ مُنافٍ لِمقتضاها موجود في الأصل، إذ لا عمل لها مع وجوده إلا بمرجح^(٢).

السادس: أن لا تخالف نصاً لأنه مقدّم على القياس، وذلك كقول الحنفية: المرأة مالكة لِبضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياساً على بيع سلعتها؛ فهو مخالف للحديث أبي داود وغيره: «إِذَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٣) فكان القياس باطلاً^(٤).

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٣١/٤، التقرير والتحجير: ٢٣٥/٣، مختصر المنتهى: ٢٩١/٤، تحفة المسؤول: ٦٦/٤، الإحكام: ٢١٥/٣، رفع الحجاب: ٢٩١/٤، شرح العضد: ٢٢٨/٢، البحر للركشي: ١٥٢/٥، شرح الكوكب: ٨٠/٤).

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣١/٤، التقرير والتحجير: ٢٣٦/٣، مختصر المنتهى: ٢٩١/٤، تحفة المسؤول للرهوني: ٦٦/٤، الإحكام للأمدى: ٢١٦/٣، رفع الحجاب: ٢٩١/٤، شرح العضد: ٢٢٨/٢، البحر: ٥/١٥٤، البدر الطالع: ٣٧٦/٢، غاية الوصول، ص: ١١٧، شرح الكوكب: ٨٤/٤).

(٣) رواه ابن جبان والحاكم وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح، وقد سبق في (٣٨٢/١).

(٤) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣١/٤، التقرير والتحجير: ٢٣٦/٣، مختصر المنتهى: ٢٩٤/٤، تحفة المسؤول =

السابع: أن لا تخالف إجماعاً، لأنه مقدّم على القياس، وذلك كقياس صلاة المسافرين على صومه في عدم الوجوب بإجماع السّفَرِ المشقّ، فهو مخالف للإجماع على وجوب أدائها عليه^(١).

الثامن: أن لا تتضمن زيادةً على النصّ الذي استنبطت منه إن نَفَت الزيادة مقتضاه بأن يدل النصّ على علية وصفٍ ويزيد الاستنباط قيداً فيه متافياً للنصّ، فلا يعمل الاستنباط لأن النصّ مقدّم عليه^(٢).

التاسع: أن تكون معينة، لأنّ العلة منشأ التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل، ومن شأن الدليل أن يكون معيناً، فكذا منشأ المُحقّق له، فلا يجوز التعليل بأمر مبهم، ولا مشترك بين المقيس والمقيس عليه^(٣).

= للرهبوني: ٦٧/٤، الإحكام للأعدي: ٢١٦/٣، رفع الحاجب: ٢٩٤/٤، شرح العضد: ٢٣٠/٢،

البحر: ١٥٤/٥، البدر الطالع: ٣٧٦/٢، غاية الوصول، ص: ١١٦، شرح الكوكب: ٨٤/٤.

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣١/٤، التقرير والتحرير: ٢٣٦/٣، مختصر المنتهى: ٢٩٤/٤، تحفة السؤل

للهربوني: ٦٧/٤، الإحكام للأعدي: ٢١٦/٣، رفع الحاجب: ٢٩٤/٤، شرح العضد: ٢٣٠/٢،

البحر: ١٥٤/٥، البدر الطالع: ٣٧٦/٢، غاية الوصول، ص: ١١٦، شرح الكوكب: ٨٤/٤.

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(التيسير: ٣٣/٤، التقرير: ٢٣٧/٣، مختصر المنتهى: ٢٩٤/٤، تحفة السؤل: ٦٧/٤، الإحكام: ٣/

٢١٦، رفع الحاجب: ٢٩٤/٤، البحر: ١٥٤/٥، البدر الطالع: ٣٧٩/٢، شرح الكوكب: ٨٧/٤.

(٣) قاله الأصوليون خلافاً لبعض الجدليين في اكتفائهم بعلية مبهم.

(البحر للزركشي: ١٤٨/٥، وشرح الكوكب المنير: ٨٩/٤).

العاشر: أن لا تكون وصفاً مقدّراً، فلا يجوز التعليق به، وذلك كقولهم: «الملئك: معنى مُقدّر شرعي في المحلّ»، أثره إطلاق التصرّفات، فلا يجوز التعليق به^(١).

الحادي عشر: أن لا يتناول دليلها حكم الفرع: لا بعمومه كحديث مسلم: «الطعام بالطعام مثلاً يمثّل»^(٢)، فإنه دالٌّ على علية الطعم، فلا حاجة في إثبات ربوية التفاح - مثلاً - إلى قياسه على البريجامع الطعم، للاستغناء عنه بعموم الحديث؛ ولا خصوصه كحديث ابن ماجه وغيره: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣)، فإنه دالٌّ على علية الخارج النجس في نقض الوضوء، فلا حاجة للحنفي^(٤) إلى قياس القمي - أو الرعاف - على الخارج من أحد السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الحديث^(٥).

- (١) قاله الشافعية والحنابلة، وأجاز الحنفية والمالكية التعليق به.
- (المحصول للرازي: ٣١٨/٥، شرح التنقيح، ص: ٤١٠، البحر للزركشي: ١٤٨/٥، البدر الطالع: ٣٨٠/٢، غاية الوصول، ص: ١١٨، شرح الكوكب المنير: ٩٠/٤).
- (٢) رواه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام بالطعام مثلاً يمثّل (٤٠٥٦).
- (٣) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة (١٢١٢، ٦٩/٢)، وقال البوصيري في الزوائد (٦٩/٢): «هذا إسناد ضعيف»، والدارقطني في الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن (٥٥٢، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٦١)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٤٣/١، ١٥٣).
- وله طريق صحيح مرسل، وشواهد كثيرة كلها لا تخلو من مقال. (نصب الرابة: ٨٤/١ - ٨٨).
- (٤) انظر: الهداية للرعيناني: ٨٣/١.
- (٥) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣٣/٤، التقرير والتحرير: ٢٣٧/٣، فوائذ الرحموت: ٥١١/٢، مُختصر =

ثالثاً: حجية القياس:

اتفق العلماء على كون القياس حجة في أمور الدنيا^(١)، وعلى جواز تعديده^(٢) في

= انتهى: ٢٩٤/٤، تحفة المسؤول للرهبوني: ٦٧/٤، الإحكام للأمدى: ٢١٦/٣، رفع الحاجب: ٤/٢٩٥، شرح العضد: ٢٢٩/٢، البحر: ١٥٤/٥، البدر الطالع: ٣٨٠/٢، غاية الوصول، ص: ١١٧، شرح الكوكب المنير: ٨٧/٤.

(١) انظر: المحصول للرازي: ٢٠/٥، البدر الطالع للمصلي: ٣٢٢/٢.

(٢) قال السيف الأمدى رحمه الله في الإحكام (٢٧٢/٣): «يجوز تعبد بالقياس عقلاً، وبه قال السلف من الصحابة والتابعين والشافعي وأبو حنيفة ومالك أحمد وأكثر الفقهاء والمتكلمين». وقالت الشيعة والنظام وجماعة من معتزلة بغداد كيتحي الإسكافي وجعفر بن مبشر بإحالة ورود التعبد به عقلاً.

وتدل على الجواز الإجمال والتفصيل:

أما الإجمال: فهو أنه لا خلاف بين العقلاء أنه يحسن من الشرع أن يفتى: «لا يقتضي القاضي وهو غضبان» [البخاري (٧١٥٨) ومسلم (٤٤٦٥)]، لأن الغضب بما يوجب اضطراب رأيه وفهمه، ثم يقول: فقيسوا على الغضب ما كان في معناه كالجوع والعطش والإعياء المفرط.

وأن يقول: حرمت عليكم شرب الخمر، ومهما غلب ظنكم أن عل التحريم الشدة المطربة الصادة عن ذكر الله تعالى المفضية إلى وقوع الفتن والبغضاء لتغطيتها على العقل، فقيسوا عليها كل ما في معناها من التبهيد وغيره، ولو كان ذلك ممتنعاً عقلاً لما حسن ورود الشارع بذلك.

وأما من جهة التفصيل في وجهين:

الأول: أن العاقل إذا صح نظره واستدلأه أدرك بالأمارات الحاضرة المدلولات الغائبة، وذلك كمن رأى جداراً مثلاً منشقاً فإنه يحكم بهبوطه، أو رأى غيباً رطباً وهواءً بارداً يحكم بتزول المطر، أو إنساناً خارجاً من بيت فيه قتيل ويده سكين تحضبة بالدم يحكم بكونه قاتلاً، فإذا رأى الشارع قد أثبت حكماً في صورة من الصور، ورأى ثم معنى يصلح أن يكون داعياً إلى إثبات ذلك الحكم ولم يظهر =

الأُمُور الشرعية، ولكنهم اختلفوا في كونه حجة فيها على مذهبتين :

المذهب الأول : أنَّ القياس حجة في الأمور الشرعية، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

قال السيف الأمدي رحمه الله : « يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ عَقْلًا، وَبِهِ قَالَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَأَكْثَرُ الْمُفَقِّهَاءِ وَالتَّكَلِّمِينَ ... »

والذين اتفقوا على جواز التعبد بالقياس عقلاً اختلفوا فيمنهم من قال : لم يرد التعبد الشرعي به، بل ورد يحظره كداود بن علي الأصبهاني^(١) وإبنيه^(٢)،

= ثم ما يُبطله بعد البحث التام والسير الكامل، فإنه يغلب على ظنه ثبوت الحكم به في حقنا، وإذا وجد ذلك الوصف في صورة أخرى غير الصورة المنصوص عليها ولم يظهر له أيضاً ما يُعارضه، فإنه يغلب على ظنه ثبوت الحكم به في حقنا، وقد علمنا أن مخالفة حكم الله تعالى سبب للعقاب، فالعقل يوجب فعل ما ظن في المصلحة ودفع المضرة على تركه، ولا معنى للجواز العقلي سوى ذلك.

الثاني : أن التعبد بالقياس به مصلحة لا تحصل دونة، وهي ثواب المجتهد على اجتهاده، وإعمال فكره ويبحث في استخراج على الحكم المنصوص عليه لتعديه إلى محل آخر على ما قال ﷺ : « تَوَاتَلَكَ عَلَى قَلْبِي نَصِيحَةٌ »، وما كان طريقاً إلى تحصيل مصلحة المكلف فالعقل لا يُحمِّله، بل يُجوِّزه.

(١) وداود : هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي، إمام أهل الظاهر، أبو سليمان، أخذ العلم عن ابن راهويه، وأبي الثور، كان زاهداً متقلاً، عقله أكثر من علمه، يحضر في مجلسه أربع مائة طيلسان، كان محباً للشافعية، صنّف في فضائله كتابين، انتهت إليه راية العلم ببغداد، وخلافه معتبر في الإجماع على الأصح، توفي رحمه الله سنة ٢٧٠ هـ. (تهذيب الأسماء للنووي : ١/١٨٢).

(٢) وإبنيه داود : هو محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، أبو بكر، أديب مناظر،

والقاشاني^(١)، والنهرواني^(٢)؛

وذهب الباقر إلى أن التعبد به واقعٌ بدليل السمع^(٣).

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «اجتمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الفقهاء والمتكلمون وأهل القدوة على جواز التعبد بالقياس، وأنه ورد التعبد بالصحيح منه^(٤)».

واستدلوا عليه بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب فأياتٌ عديدة، منها:

= الإمام الشاعر، صاحب المؤلفات، منها: الزهرة، الوصول إلى معرفة الأصول، توفي رحمه الله ببغداد مقتولاً سنة ٢٩٧ هـ. (الأعلام للزركلي: ١٢٠/٦).

(١) والقاشاني: هو محمد بن إسحاق (وقيل: جعفر بن محمد) الرازي القاشاني (وقيل: القاساني) بلدة مجاورة لبغداد، الفقيه الأصولي المناظر، كان ظاهراً ثم انتقل شافعيّاً، من كتبه: إبطال القياسي، الرد على داود. (الطبقات للشيرازي، ص: ١٧٦).

(٢) النهرواني: هو المعافي بن زكريا بن يحيى، أبو الفرج النهرواني، الفقيه الأصولي، المحدث المفسر، الحافظ، المتفنن، إمام عصره، صاحب مؤلفات كثيرة منها: الحدود والعقود في أصول الفقه، المرشد في الفقه، مات رحمه الله سنة ٣٩٠ هـ. (تهذيب الأسماء للنووي: ١٧٨/٣).

(٣) الإحكام للأمامي: ٢٧٢/٢، ٢٨٧.

ومثله: في فوائذ الرحمت: ٥٤٠/٢، وتيسير التحرير: ١٠٨/٤، والنقير والتحرير: ٣١٠/٣، ومختصر المنتهى: ٣٧٣/٤، وشرح التقيع، ص: ٣٨٥، وثغفة المسؤول: ١٢١/٤، والمحصل للرازي: ٢٠/٥، والبدر الطالع: ٣٣١/٢، وشرح الكوكب المنير: ٢١٥/٤.

(٤) الإحكام للباجي، ص: ٤٦٠.

ومثله: في لباب المحصول: ٦٤٩/٢، والمستصفي للفرالي: ٢٩٠/٢.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ فَلَسَتْ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَتْهُمْ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ مَا يَحْتَسِبُونَ وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبَ يُخْرَجُونَ يُؤَسَّسُونَ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ۝﴾.

أمر الله تعالى بالاعتبار والاعتبار عند أهل اللغة: تمثيل الشيء بغيره وإجراء حكمه عليه ومساواته، وذلك مُتَحَقِّقٌ في القياس حيث نقل الحكم من الأصل إلى الفرع، فثبت أن القياس مأمور به، والأمر إما للوجوب أو للنهي وعلى كلا التقديرين فالعمل بالقياس يكون مشروعاً^(١).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝﴾.

أمرت الآية بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ، والمراد منها امتثال أوامرهما واجتناب نواهيهما، فقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ۝﴾ ثانياً المراد به ظاهراً الرد بالقياس على ما جاء في الكتاب والسنة، لأنه لو أراد به الكتاب والسنة لكان تكراراً، فدلّت على مشروعية القياس^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ۝﴾ [النحل]، وقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ۝﴾ [الأنعام].

قد كلفنا الله تعالى بالأحكام، وأعلمنا أن جميعها في الكتاب، وهو فيه إما تصريح

(١) انظر: الإحكام للباي، ص: ٤٧٧، والإحكام للأمدى: ٢٩١/٣.

(٢) انظر: الإحكام للأمدى: ٢٨٧/٣.

كالحدود والفرائض، أو تُجَمَلُ بَيِّنَةُ السُّنَّةِ، أو مَسْتَبْطَأُ بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ بِجَامِعٍ مُشْتَرَكٍ، وهو القياس، وإلا لَكُنَّا نَسْبِنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّضَرُّعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وهو غير جائز، فَكَانَ الْقِيَاسُ مُشْرُوعاً^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسْجِدٍ الَّذِي ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْآمَثَالَ﴾^(٢) [إبراهيم].

احتجَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُفَّارِ بِأَنَّهُمْ رَأَوْا آثَارَ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنْ أَصَابِهِمُ الْعَذَابُ بِمِثْلِ فَعْلِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْقِيَاسُ حُجَّةً لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَوْبِيخٌ لَهُمْ، وَلَا إِقَامَةٌ حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ، وَلَقَالُوا: عِقَابُهُمْ بِالظُّلْمِ لَا يَوْجِبُ عِقَابَنَا بِالظُّلْمِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ، وَدَلِيلٌ شَرْعِي^(٣).

وأما السنة المطهرة فأحاديث عديدة منها:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ؛

قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛

قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا

أُلُو^(٤)؛

(١) انظر: الإحكام للباجي، ص: ٤٨٩.

(٢) انظر: الإحكام للباجي، ص: ٤٩٣.

(٣) قال السيف الأعمدي في الإحكام (٢٩٣/٣): «واجتهاد الرأي لا بُدَّ وأن يكون مردوداً إلى أصل،

وإلا كان مرسلاً، والرأي المرسل غير معتبر، وذلك هو القياس».

فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ حَرَمَتِ عَلَيْهِمْ

(١) رواه أبو داود في الأقضية، باب اجتهد الرأي في القضاء (٣١١٩)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء القاضي كيف يفتي (١٢٤٩)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، أَي لَكُونِ الْحَدِيثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ مَجْهُولٌ (التقريب: ١/٢٣٧) - عَنِ أَصْحَابِ مَعَاذٍ عَنِ مَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛

وَقَالَ الْخَافِظُ ابْنُ قَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَعْلَامِ الْمُوقِعِينَ (٢٠٢/١): هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْمُومٍ فَهُمْ أَصْحَابُ مَعَاذٍ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شَهْرَةِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَعَاذٍ، لَا وَاحِدَ مِنْهُمْ، وَهَذَا الْبَلْغُ فِي الشَّهْرَةِ مِنْ أَنَّ يَكُونُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ سُمِّيَ، كَيْفَ وَشَهْرَةُ أَصْحَابِ مَعَاذٍ وَالْفَضْلُ وَالصَّدَقُ بِالْمَحَلِّ الَّذِي لَا يَخْفَى، وَلَا يَعْرِفُ فِي أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ وَلَا كِتَابٌ وَلَا تَجْرُوحُ، بَلْ أَصْحَابِيهِ مِنْ أَفَاضِلِ الْمُسْلِمِينَ وَخِيَارِهِمْ لَا يَشْكُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ فِي ذَلِكَ، كَيْفَ وَشُعْبَةُ حَامِلُ لَوَاهِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أُنَمَّةِ الْحَدِيثِ: إِذَا رَأَيْتَ شُعْبَةً فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ فَاشْدُدْ بِدَبْكٍ بِهِ؛

قَالَ أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبُ: وَقَدْ قِيلَ إِنْ عِبَادَةٌ بِنَ نَسَى رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مَعَاذٍ وَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ وَرِجَالُهُ مَعْرُوفُونَ بِالثِّقَةِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ نَقَلُوهُ وَاحْتَجُّوا بِهِ فَوْقَنَا بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيسِ (١٥٥٦/٤): وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الْحَارِثَ مَجْهُولٌ، وَشِبْهُهُ لَا يُعْرَفُونَ؛ وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: لَا يُسْتَدُّ وَلَا يَوْجَدُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ؛

وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: أَعْلَمْتُ أَنِّي فَحَصْتُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمُسَانِيدِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ، وَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْ لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ فَلَمْ أَجِدْ لَهُ غَيْرَ طَرِيقَيْنِ، أَحَدُهُمَا طَرِيقُ شُعْبَةٍ، وَالْأُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أُمِّعْتِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ مَعَاذٍ، وَكِلَاهُمَا لَا يَصِحُّ.

الشُّحُومُ قَبَاغُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»^(١)»^(٢).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٣).

وَعَنْ عَمْرِو رضي الله عنه: «هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّضْتَ بِنَاءً وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيمَ؟^(٤)»^(٥).

(١) قال أبو الوليد الباجي رحمه الله في الإحكام (ص: ٤٩٩): «فاجزى رسول الله ﷺ أكل أثمانها تجزى أكلها، لأنه انتفاع بها وإن كان قد أخبر أن التحريم إنما ورد عليهم في أكلها دون بيعها، فاعتبر المعنى دون الاسم المنصوص عليه».

ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما أخبر أن سُمرة رضي الله عنه باع الخمر من اليهود، واحتسب ذلك من العشور المأخوذ من تجارهم، فاقال: «قاتل الله سُمرة، أما علم أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فبَعَلُوها، فبَاغَوْها، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» [رواه البيهقي في البيوع من السنن (١٢/٦)]: فعابه عمر مع ترك أكلها، قاس تحريم ثمن الخمر عند تحريم شربها على تحريم ثمن الشحوم لتحريم أكلها، وهذا هو نفس القياس.

(٢) رواه البخاري في البيوع، باب لا يُذْباب شحم الميتة ولا يباع ودكته (٢٠٧٢)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢٩٦٣).

(٣) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد أصاب أو أخطأ (٣٤٤٠)، ومسلم في الأفضية، باب بيان جر الحاكم إذا اجتهد أصاب أو أخطأ (٣٤٤٠).

(٤) قال الباجي في الإحكام (ص: ٤٩٤): «أمر رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه بأن يعرف حكم القبلة في أنها غير مفطرة في حكم المضمضة أنهما سببان فيما لو وقع لوقع به الإفطار، وهما الشرب والإنزال».

(٥) رواه أبو داود في الصيام، باب القبلة للصائم (٢٣٨٥)، وأحمد (١٣٢)، وسنده صحيح.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْتَقُصُّ الرُّطْبُ إِذَا بَيِّسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ فَتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ» ^(١).

فعرّفهم رسول الله ﷺ علة منع بيعه، ونهّهم على استنباط العلة، ولا يجوز أن يخفى عليه ﷺ أن الرطب إذا جفّ نقص، وإنما أراد بذلك تعليمهم الاستنباط وإجراء الأحكام على الأشياء والأمثال، وذلك أنه لما نهى عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً، ثم كان الرطب مما ينقص إذا جفّ، أعلمهم بذلك أن معنى نهيه ﷺ عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً موجود في بيع الرطب بالتمر وإن لم يتناوله لفظ النهي، وهذا من أدق القياس، وأحسن الاستنباط ^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِي عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: فَذَنْبُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» ^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ

(١) رواه أبو داود في المبيع، باب في التمر بالتمر (٢٩١٥)، والترمذي في المبيع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١١٤٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ»، والنسائي في المبيع، باب في اشتراء التمر بالرطب (٤٤٦٩).

ومداره على زيد بن عياش، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات. (تقريب التهذيب: ٤٣٦/١).

(٢) الإحكام للباحي، ص: ٤٩٥.

(٣) رواه البخاري في الصوم، (١٨١٧)، ومسلم في الصيام (١٩٣٦).

؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَيْمِكَ دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ^(١).

أَحَقُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى بِدَيْنِ الْإِنْسَانِي فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَنَفْعِهِ، وَهُوَ عَيْنُ الْقِيَاسِ^(٢).

وَقَالَ السَّيْفُ الْأَمَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ سَاقَ عِدَّةً مِنَ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ وَغَيْرِهَا: «وَأَيْضًا مَا رُوي عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ عَلَّلَ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالتَّعْلِيلُ مُوجِبٌ لِاتِّبَاعِ الْعِلَّةِ أَيْنَ كَانَتْ، وَذَلِكَ هُوَ نَفْسُ الْقِيَاسِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ صَحَابَاتِهِمْ وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا: نَهَيْتُمْ أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ؟

فَقَالَ ﷺ: إِنْ تَعَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَعْتُ، فَكُلُوا، وَادْخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا^(٣) ؟

وَقَوْلُهُ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَرُوبًا فَإِنْ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكُّرَةٌ»^(٤)؛

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْحَجِّ، بَابُ تَشْبِيهِ قَضَاءِ الْحَجِّ بِقَضَاءِ الدِّينِ (٢٥٩١)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ.

(٢) الْإِحْكَامُ لِلْأَمَدِيِّ: ٢٩٤/٣.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ الْأَضَاحِي، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ (٣٦٤٣).

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَشْرَةِ، بَابُ فِي الْأَوْعِيَةِ (٣٢١٢)، وَهُوَ بَلْفُظٌ قَرِيبٌ جَدًّا عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٢٣).

وقوله ﷺ [في مُحَرِّمٍ وَقَصْنُهُ نَافِئُهُ وَمَاتَ]: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَعْبُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَحُطَّوْهُ، وَلَا تَحْمَرُّوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْتَعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا»^(١)...

إلى غير ذلك من الأخبارِ المختلفِ لفظها، المتحدٍ معناها، النازلُ جملتها منزلةً التواتر، وإن كانت آحادها آحاداً^(٢).

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله بعد أن ساق جملةً كثيرة من الأحاديث في هذا المعنى: «وهذه الأخبارُ متواترةٌ من جهة المعنى على وجهٍ يقطع به على الرسول ﷺ بالحكم بالرأي والاجتهاد والقياس، وتبنيه أصحابه عليه، وأمرهم به، وإقرارهم على فعله هذا في زمانه مع وجوده، ونزول الوحي وتبنيه، فكيف به اليوم مع انختم الوحي وانقطاع ثبوت الأحكام مع ما يطرأ للناس، ويحدث مما لم يتقدم فيه حادثة؟ ولو تبعتها ما ثبت من ذلك عن الرسول ﷺ عليه لظال به الكتاب»^(٣).

وأما الإجماع فهو أقوى الحجج:

قال السيف الأمدي رحمه الله: «وأما الإجماع وهو أقوى الحجج في هذه المسألة، فهو: أن الصحابة رضوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير تكبير من أحدهم منهم، فمن ذلك رجوع الصحابة رضوا إلى اجتهد أبي بكر رضي الله عنه في أخذ الزكاة من بني حنيفة، وقتالهم على ذلك، وقياس خليفة رسول الله على

(١) رواه البخاري في الجائز، باب كيف يكفن المحرم (١١٨٨)، ومسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢٠٩٢).

(٢) الإحكام للأمدي: ٢٩٥/٣ - ٢٩٦.

(٣) الإحكام للباجي، ص: ٥٠١.

الرسول ﷺ في ذلك بواسطة أخذ الزكاة للفقراء وأرباب المصارف؛
ومن ذلك أن عمر جلد أبا بكره حيث لم يكمل نصاب الشهادة بالقياس على
القاذف وإن كان شاهداً لا قاذفاً؛

ومن ذلك اختلاف الصحابة في الجلد حتى ألحقه بعضهم بالأب في إسقاط الإخوة،
وألحقه بعضهم بالإخوة؛ [ثم ذكر سبع عشرة رواية في هذا المعنى، وقال:]

إلى غير ذلك من الوقائع التي لا تحصى، وذلك يدل على أن الصحابة مثلوا
الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردّوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وأنه ما من
أحد من أهل النظر والاجتهاد منهم إلا وقد قال بالرأي والقياس، ومن لم يوجد منه
الحكم بذلك، فلم يوجد منه في ذلك إنكار، فكان إجماعاً سكوتياً، وهو حجة مغلبة
على الظن.

ولأنما قلنا: إنهم قالوا بالرأي والقياس في جميع هذه الصور، وذلك لا بُدّ لهم
فيها من مستند، وإلا كانت أحكامهم بمحض الشهوي والتحكم في دين الله من غير
دليل، وهو مُمتنع، وذلك المستند يمتنع أن يكون نصاً، وإلا لأظهر كل واحد ما اعتمد
عليه من النص إقامة لعذره ورداً لغيره عن الخطأ بمخالفته على ما اقتضته العادة
الجارية بين النظاري، ولأن العادة تميل على الجمع الكثير كتمان نص دعت الحاجة إلى
إظهاره في محل الخلاف، فحيث لم تنقل دلالة على عديمها، وإذا لم يكن نصاً تعيّن أن
يكون قياساً واستنباطاً^(١).

(١) الأحكام للإمامي ٣/٣٠٠ - ٣٠٣ (مختصراً).

المذهب الثاني: عدم حجية القياس، قاله الظاهرية.

قال ابن حزم رحمه الله: «ذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، وقالوا لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بتص كلام الله تعالى، أو نص كلام النبي ﷺ، أو بما صح عنه ﷺ من فعل أو إقرار أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها،... أو بدليل من النص، أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، والإجماع عند هؤلاء راجع إلى توقيف من رسول الله ﷺ، ولا بد، ولا يجوز غير ذلك أصلاً، وهذا قولنا الذي ندين الله به»^(١).

واستدلوا عليه بأموه منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة]؛

وقوله تعالى: ﴿مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ مِثْلَ ذَلِكَ وَمَنْ يَحْمِلُ فِيهِمْ﴾ [الأنعام]؛

وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل].

فدلت هذه النصوص من القرآن الكريم على أنه لا شيء من الدين وجميع أحكامه إلا وقد نص عليه فلا حاجة بأحد إلى القياس^(٢).

ومجاب عنه: أن القياس من جملة ما بين به الكتاب الأحكام، وأضيف الحكم بالقياس إلى الكتاب، لأن الكتاب ثبت الحكم به، كما أضيف الحكم بالسنة إلى

= ومثله: في الإحكام للباي، ص: ٥٠٣ - ٥٢٥، ولباب المحصول، ٦٤٩/٢، وشرح الكوكب المنير: ٢١٧/٤.

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١٢٠٦/٧.

(٢) الإحكام لابن حزم: ١٣٤٢/٨.

الكتاب لما ثبت الحكمُ بها بالكتاب، وكما أضيف الحكمُ بالإجماع إلى الكتاب؛ وإنما أراد تعالى في الآيات السابقة: أنه تعالى نصّ على في الكتاب على جميع الأحكام بنصٍّ غير مُباشِرٍ، إذ الواقعُ أنه تعالى نصّ على كثيرٍ من الأحكام في الكتاب، وأحال المجتهدين لمعرفة حكم باقيها على سائر الأصول من السنة والإجماع والقياس واستصحاب الحال وغيرها^(١).

ويمثله يُجَاب عن الأدلة الآتية، لأنّها لا تدل على ما يُريدون لا من القريب ولا من البعيد، والله أعلم.

الثاني: قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى].

فدلت الآية على أن كل ما لم ينص عليه الكتاب أو السنة فهو شيء لم يأذن الله تعالى به، وهذه هي صفة القياس، فكان حراماً بنص الآية^(٢).

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَيْزِمَهُنَّ لَفِيقًا يَلْوُنَ أَلْسِنَهُنَّ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران].

فكل ما ليس منصوصاً باسمه في القرآن والسنة واجباً مأموراً به، أو منهياً عنه، فمن أوجبه أو حرّمه أو خالف لما جاء به النصّ فهو من عند غير الله تعالى، والقياس

(١) انظر: الإحكام للباجي، ص: ٥٢٦، الإحكام للآمدي: ٣/٣٠٣ - ٣١٢.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم: ٨/١٣٥٥.

غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ فِيهِمَا، فَهُوَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ^(١).

الرابع: قوله تعالى ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾^(٢)؛

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٣) [الطلاق].

دلت الآيتان على ما إذا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا بِالنَّصِّ وَحَرَّمَ إِنْسَانٌ شَيْئًا آخَرَ قِيَاسًا عَلَيْهِ، أَوْ أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا وَأَحَلَّ إِنْسَانٌ آخَرَ قِيَاسًا عَلَيْهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ مُرَدُّوهُ عَلَيْهِ^(٤).

الخامس: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَسْأَلُ الْيَوْمَ وَالاخْتِلَافُ فِيهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٥).

وحديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(٦).

فدلت الحديثان على أن ما نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ حَرَامٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ، وَأَمْرُهُ وَاجِبٌ يَجِبُ

(١) انظر: الإحكام لابن حزم: ١٣٥٥/٨.

(٢) انظر: الإحكام للأمامي: ١٣٥٥/٨.

(٣) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦٧٤٤)، ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٤٣٤٨).

(٤) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال... (٦٧٤٥)، ومسلم في الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه... (٤٣٤٩).

امثاله بقدر الطاقة ، وما سكّت عنه الشارعُ فهو مباحٌ ، ولا يُسألُ عنه ، فمن أوجب شيئاً أو حرّمه بالقياس كان متعدياً على ما سكّت الشرعُ عنه ، فهو باطل ^(١) .

قال العبدُ الفقيرُ غفرَ الله له ولوالديه : فهذه النصوصُ من الكتاب والسنة المطهرة بِأَحَادِهَا وَتَجْمُوعِهَا تدلُّ على حرمة قولٍ في دين الله تبارك وتعالى من غير دليل ، ولا يُخَالَفُ فيه مسلمٌ ، ولا دلالة فيها صراحةً أو إشارةً على تحريم القياس السابق ، لا من قريب ولا من بعيد ، كما لا تدلُّ على إبطال الإجماع ^(٢) (وأدلة الإجماع كأدلة القياس) الذي يقول به نفاة القياس ، والأمرُ واحد كيف تُفَرَّقون ؟ ^(٣) ، والله أعلم .

وبإعاء : أثرُ حجية القياس في الفروع :

اتفق القائلون بالقياس على جريان القياس في المعاملات (وأعني بالمعاملات هنا ما عدا العبادات من أبواب الفقه) ، واختلفوا في جريانه في : الحدود ، والكفارات ، والتقديرات ، والأسباب ، والرخص ، والعبادات ، سوف أذكر مذاهبهم في كلٍ منها في مطلبٍ مستقلٍ إن شاء الله تعالى ، وأذكر هنا الفروع المبنية على القياس في المعاملات (أي غير العبادات) ، وبالله التوفيق .

(١) انظر : الإحكام لابن حزم : ١٣٥٣/٨ - ١٣٥٥ .

(٢) لم أورد إثبات القياس بالقياس على الإجماع ، كيف وهو دورٌ ، بل أردتُ أن أذكر نفاة القياس : أنكم قبلتم الإجماع مع وجود هذه النصوص التي تُحَدُّرُ عن القول في الدين بغير علمٍ مسندين على مثل ما استندنا عليه في إثبات القياس ، بل أدلة القياس أظهر من أدلة الإجماع ، فكيف يكون ما ضعف دليله من الدين ، وما أقوى دليله من الشيطان ؟

(٣) انظر رد شبهات نفاة القياس في الإحكام للباحث ، ص : ٥٢٦ - ٥٤٧ .

بَنَى ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْمِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حُجَّةِ الْقِيَاسِ فِي الْمَعَامَلَاتِ (أَيِ غَيْرِ الْعِبَادَاتِ) ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَرْعًا، أَذْكَرُ مِنْهَا أَرْبَعًا^(١) حَسَبَ التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ:

(١) تَبَيَّنَ فِي بَقِيَةِ الْفُرُوعِ الثَّلَاثِ عَشَرَ:

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: ثُبُوتُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ بِكُلِّ لَفْظٍ يُشِيرُ بِالِاتِّزَامِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٦/٦٥٩): «وَيُشْتَرَطُ فِي الضَّمَانِ لِلْمَالِ وَالْكَفَالَةِ لِلْبَدَنِ أَوْ الْعَيْنِ لَفْظٌ يُشِيرُ بِالِاتِّزَامِ كَمَا ضَمَنْتُ لَكَ دِينَكَ عَلَى فُلَانٍ، أَوْ «تَحْمِلُنِي» (أَوْ تَقْلُدُنِي) دِينَكَ عَلَيْهِ، أَوْ «تَكْلِفُنِي بَدَنِي لِفُلَانٍ»، أَوْ «نَحْوَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، أَوْ «أَنَا بِمَالِ الَّذِي عَلَى زَيْدٍ مِثْلًا، أَوْ بِإِحْضَارِ فُلَانٍ ضَامِنٌ» (أَوْ كَفِيلٌ، أَوْ زَعِيمٌ، أَوْ حَسْبِلٌ، أَوْ فَيْلٌ) لِفُلَانٍ»، لِثُبُوتِ بَعْضِهَا نَصًّا، وَبَعْضِهَا قِيَاسًا.

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: صَحَّةُ الْوَكَالَةِ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّحْفَةِ (٧/٤٣): «وَصَحَّ التَّوَكُّلُ فِي طَرَفَيْ بَيْعٍ، وَهَبَةٍ، وَسَلَمٍ، وَزَهْنٍ، وَنِكَاحٍ، لِلنَّصْرِ فِي النِّكَاحِ وَالشَّرَاءِ، وَقِيَاسًا فِي الْبَاقِي، وَفِي طَلَاقٍ مَتَجَنِّزٍ، وَفِي سَائِرِ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ».

الْفَرْعُ السَّادِسُ: حُرْمَةُ التَّقَاطُعِ الْحَيَوَانِيِّ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ صَفَاتِ السَّبَاعِ زَمَنَ الْأَمْنِ لِلتَّمَلُّكِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٨/٢٢٤ - ٢٢٦): «الْحَيَوَانُ الْمَمْلُوكُ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ صِفَاتِ السَّبَاعِ كَذَنْبٍ وَتَمَرٍّ وَفَهْدٍ بِقُوَّةِ كَبِيرٍ وَفَرَسٍ، أَوْ عَدُوٍّ كَأَرْنبٍ وَظَبْيٍ، أَوْ طَبْرَانٍ كَحِمَامٍ إِنْ وُجِدَ بِمَقَارِفِهِ فَلِلْمُقَاضِي أَوْ نَائِيهِ التَّقَاطُعُ لِلْحِفْظِ، لِأَنَّهُ لَا وَلَايَةَ عَلَى أَمْوَالِ الْغَائِبِينَ، وَكَذَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْإِحَادِ أَخْذَهُ لِلْحِفْظِ مِنَ الْمَقَارِفِ فِي الْأَصَحِّ صَيَانَةً لَهُ؛

وَيَحْرُمُ عَلَى الْكُلِّ التَّقَاطُعُ زَمَنَ الْأَمْنِ مِنَ الْمَقَارِفِ لِلتَّمَلُّكِ، لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي صَالَةِ الْإِبْرَةِ، وَقِيَاسًا فِيهَا غَيْرُهَا بِجَمَاعٍ إِمَّا كَانَ عَيْشُهَا بِلَا رَاعٍ إِلَى أَنْ يَجِدَهَا مَالِكًا لِتَطْلُبِهَا لَهَا» (مُخْتَصَرًا).

الْفَرْعُ السَّابِعُ: كَيْفِيَّةُ تَعْرِيفِ اللَّقْطَةِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٨/٢٣٧): «وَعَقِبَ الْأَخَذِ يَمْرُوقُ الْمَلْقُطِ نَدْبًا مَحَلُّ التَّقَاطُعِ، وَجَنْسُهَا، وَصِفَتُهَا الشَّامِلُ لِتَوَعُّهَا، وَقَدَرُهَا بِعَدُوٍّ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ وَزْنٍ، وَعِفَاصُهَا أَيْ وَعَاةُهَا تَوْشَعًا، وَوَكَاةُهَا أَيْ خَيْطُهَا الْمَشْدُودُ بِهِ، لِأَمْرِهَا بِمَعْرِفَةِ هَذَيْنِ، وَقِيَاسًا فِيهَا غَيْرُهُمَا، لِثَلَاثَةِ تَلَطُّ =

= بنيرها، ثم يُعرَّفُها ٤. (مختصراً).

الفرع الثامن: تَعَاوُتُ قِبَالِ الْعَجَمِ فِي الْكِفَاءَةِ:

قال ابن حجر في التحفة (١٧٦/٩ - ١٨٢): «وخصال الكفاءة المعتبرة في الزوجين خمسة:

أحدها: سلامة من العيوب المثبتة للمختيار؛

ثانيها: حرية، فمن به رق، وإن قلَّ ليس كُفءٌ لحرَّة ولو عتيقة، ولا العتيق لحرَّة أصلية؛

ثالثها: نسب، والعبرة فيه بالأباء، فالعجمي ليس كُفءٌ عربية، ولا غيرُ قرشي كُفءٌ قرشي؛

والأصح اعتبار النسب في العجم قياساً على العرب، فالفرس أفضل من التَّمَط، وبنو إسرائيل أفضل من القبط؛

رابعها: عفة، فليس الفاسق كُفءٌ عفيفة؛

خامسها: حرفة، فصاحبُ حرفة دينية ليس كُفءٌ أرلِع منه ٥. (مختصراً).

الفرع التاسع: دِيَةُ أَطْرَافِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَصْفِ دِيَةِ أَطْرَافِ الرَّجُلِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١٥٣/١١): «ودية المرأة الحرة والخنثى المشكى كنصف رجلٍ نفساً

وجرحاً وأطرافاً إجمالاً في نفس المرأة، وقياساً في غيرها ٦.

الفرع العاشر: وجوبُ الدِّيَةِ في إِبْطَالِ الدُّلُوقِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١٩٦/١١): «وفي إبطال الدُّلُوقِ ديةٌ كالسمع ٧.

الفرع الحادي عشر: وجوبُ غُرَّةٍ قِيمَتُهَا كَثَلْتُ غُرَّةَ مُسْلِمٍ فِي الْجَنِينِ الْكَتَابِيِّ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٨٧/١١): «ويجب في الجنين المعضوم اليهودي أو النصراني أو

المولود بين كتابي ونحو وثني غُرَّةٌ كَثَلْتُ غُرَّةَ مُسْلِمٍ فِي الْأَصْحِ قِيَاساً عَلَى الدِّيَةِ ٨.

الفرع الثاني عشر: وجوبُ عَشْرِ قِيَمَةِ الْأُمِّ فِي الْجَنِينِ الرَّقِيقِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٨٨/١١): «ويجب في الجنين الرقيق عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ قِيَاساً عَلَى

الجنين الحرة، فإن غُرَّتَهُ عَشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وسواء فيه الذكور والأنثى ٩.

الفرع الأول: وجوب تخميس النقيء:

الأموالُ الحاصلةُ للمسلمين ثلاثة: النقيء، والغنيمة، والصدقة (الزكاة):

أما النقيء، فهو لغة: مصدر من (فَاءَ يَفِيءُ) أي رَجَعَ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَكَتْ
إِخْدَمُهُمَا عَلَى الْأَثَرَيْنِ فَتَنَالُوا النَّبِيَّ حَتَّى تَقِيَهُ إِلَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ۖ﴾ [الحجرات] أي تَرَجَعَ إلى الحق،
سُمِّيَ به المَالُ المَأْخُودُ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، لِرُجُوعِهِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مِنْ
اسْتِعْمَالِ الْمَصْدَرِ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ، لَأَنَّهُ رَاجِعٌ، أَوْ فِي اسْمِ الْمَفْعُولِ، لَأَنَّهُ مُرَدُّودٌ
إِلَيْهِمْ^(١).

وشرعاً: كُلُّ مَالٍ حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ بِلَا قِتَالٍ وَإِجْهَادٍ خَيْلٍ وَرِكَابٍ

= الفرع الثالث عشر: اشتراط رجلين في كل ما يطلع عليه الرجال غالباً بما ليس مالا ولا زنا:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١٣/٢٦٥ - ٢٧١): وَلَا يَحْكُمُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ إِلَّا فِي هَلَالٍ رَمَضَانَ؛
وَيُسْتَرْطُ لِلزَّنا وَاللَّوَاطِئِ وَإِتْيَانِ الْبَيْمَةِ وَوُطْءِ الْمَيْتَةِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَدِّ أَوْ التَّعْزِيرِ، وَلِلْإِقْرَارِ بِهِ
اثنان؛

والمال عين أو دين أو منفعة، ولكل ما قصد به المال من عقد أو فسخ مالي ما عدا الشركة والقراض
والكفالة كبيع وإقالة، وحن مالي خيار وأجل رجلان أو رجل واحد؛
ولغير ما ليس بمالي ولا يقصد منه المال من عقوبة لله تعالى كحد شرب وسرقه وقطع طريق، أو لادعي
كفوى وحد قذفي، وما يطلع عليه رجال غالباً كنكاح، وطلاق، ورجعة، وعق، وإسلام، وردة،
وبحرج، وموت، وإعسار، ووكالة، ووديعة، وصاية، وشهادة على شهادة رجلان لقول الزهري:
«مُصَّتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ، وَلَا فِي الطَّلَاقِ»
ولأنه تعالى نَصَّ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالْوَصَايَةِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ، وَصَحَّ بِهِ الْخَيْرُ فِي النِّكَاحِ، وَقِيَاسُ بَيِّنَاتِهَا
فِي مَعْنَاهَا مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا هُوَ الْمُقْصُودُ مِنْهُ ٤. (ملخصاً).

(١) المصباح المنير، ص: ٤٨٦، ونُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ٦٦٠/٨.

(١) إِبْلِ

وهو: الجزية، وعُشْرُ فِجَارَةٍ، وما صُولِحَ عليه أهلُ بلدٍ من غيرِ نَحْوِ قِتَالٍ، وما هَرَبُوا عنه، ومالٌ مُرْتَدٍّ مَاتَ أو قُتِلَ على الرِّدَّةِ، ومالٌ ذِمِّي أو معاهدٍ أو مستأمنٍ مَاتَ بِلَا وَارِثٍ مُسْتَفْرِقٍ^(٢).

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَّا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَآلِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۖ﴾ [الحشر].

وَأَمَّا الْغَنِيْمَةُ فَهِيَ لَفَةٌ: فَعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ مِنْ (غَنِمَ الشَّيْءَ يَغْنَمُهُ غُنْمًا) أَيِ أَصَابَهُ وَرَبِحَ^(٣).

وَمُرْعَاً: كُلُّ مَالٍ حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ الْحَرْبِيِّينَ بِقِتَالٍ وَإِجْافٍ^(٤).
وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ ذِكْرَ نَحْمِكُمْ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَآلِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ ۖ﴾ [الأنفال]؛
وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْمَا غَنِمْتُمْ حَلَالًا مَحِلًّا ۖ﴾ [الأنفال].

وَأَمَّا الْبَدَقَةُ فَهِيَ لَفَةٌ: مُصَدَّرٌ مِنْ (تَصَدَّقْتُ عَلَى الْفُقَرَاءِ صَدَقَةً) أَيِ أَعْطَيْتَهُ أَعْطِيَةً^(٥).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٦١/٨، والمغني لابن قدامة: ٨٤/٩.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٦١/٨ - ٦٦٢، والمغني لابن قدامة: ٨٤/٩.

(٣) المصباح المنير، ص: ٤٥٤، تحفة المحتاج: ٦٦٠/٨.

(٤) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٨٤/٨، والمغني لابن قدامة: ٨٤/٩.

(٥) انظر: المصباح المنير، ص: ٢٣٦.

وشرعاً: مقدار ما مأخوذ من مال المسلم المعين تطهيراً له^(١).

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِمُ وَالْمُؤَلَّفَةِ فَوَائِدُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْقَرْضَيْنِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنِّي السَّبِيلُ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة].

اتفق العلماء على تخميس الغنيمة^(٢)، ولكنهم اختلفوا في تخميس الفيء على مذهبين:

المذهب الأول: يُخْمَسُ الفيءُ كما تُخْمَسُ الغنيمةُ، قاله الشافعية^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: «فَيُخْمَسُ جَمِيعُ الفِيءِ، خُمُسُهُ أَصْلُهُمْ مُتَسَاوِيَةً»^(٤)، وقال

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٨٤/٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٨٧/٩.

(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً. (المغني لابن قدامة: ٨٦/٩).

(٤) قال الإمام النووي في المنهاج (٣/١٢٢) مع المغني: «وَيُخْمَسُ الفِيءُ، وَخُمُسُهُ يَخْمَسُهُ: أَحْلَاهَا: مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ كَالنُّفُورِ وَالْقَضَاؤِ وَالْعِلْمَاءِ، يُقَدَّمُ الْأَقَمُّ.

والثاني: بنو هاشم والمطلب، يشترك الغني والفقير والنساء، ويُفَضَّلُ الذَّكَرُ كَالْإِرْثِ.

والثالث: البتاني، وهو صغير لا أب له، ويُشْتَرَطُ فَقْرُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

والرابع: المُسَاكِنُ [المُشَامِلُونَ لِلْفُقَرَاءِ].

والخامس: وابن السبيل [وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْفَقْرُ].

وَقَعُمُ [الإمام أو نائبه] الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ الْمَأْخُورَةُ [بِالْعَطَاءِ وَجُوباً غَائِبُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ الْفِيءِ وَحَاضِرُهُمْ]؛ وَقِيلَ: يُخْمَسُ بِالْحَاصِلِ [مِنْ مَالِ الْفِيءِ] فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ مِّنْ فِيهَا مِنْهُمْ [كَالزَّكَاةِ وَبِلِشْقَةِ النِّقْلِ]؛ وَزُيِّنَ أَنَّهُ يُؤَدَّى إِلَى حَرَامَيْنِ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَقْلِ.

الأئمة الثلاثة: يُصَرَّف جميعه لمصالح المسلمين.

لَنَا: القِيَّاسُ عَلَى الْغَنِيْمَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنَّصْرِ بِجَمَاعٍ: أَنْ كَلَّا رَاجِعٌ إِلَيْنَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَاخْتِلَافُ السَّبَبِ بِالْقِتَالِ وَعَدَمُهُ لَا يُؤَثِّرُ^(١).

وَاسْتَدْلُوا أَيْضاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآلِ السَّبِيلِ﴾ ﴿٧﴾ [الحشر]؛

مُطْلَقُهُ مُقَيَّدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّذِي ظَلَمَ مِنْكُمْ وَلِيًّا وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلَ﴾ (١١) [الأنفال] جمعاً بينهما، لأنَّ اتحاد الحكم فيهما، وهو رجوعُ المَالِ من الكفارِ إلى المسلمين وإن اختلف السببُ بالقتالِ وعدمه، كما حُمِلَت الرِّقَةُ المَطْلُوقَةُ في كفارة الظهار^(٢) على المَقْيَدَةِ في كفارة القتل^(٣)، لأنَّ اتحاد

= وأما الأخمأش الأربعة^٤ التي كانت لرسول الله ﷺ مضمونة إلى خُصصي الخُصص^٥، فالأظهر: أنها للمرتزقة^٦ [العملي الأولين به، لأنها كنت لرسول الله ﷺ لحصول النصر به، والمقاتلون بعده ﷺ هم المرصدون لها]، وهم الأجنأد المرصدون للجهاد^٧.

كل ما بين معقوفتين زيادة من معنى المحتاج للمخطيب (١٢٢/٣ - ١٢٥).

وهذا يقول الحنابلة في أصح الأقوال عندهم، إلا أن الأصح عندهم: أن أربعة أخماس الغنيء الباقية لجميع المسلمين غنيهم وفقيرهم فيها سواء إلا العبيد فلا يُعقونَ وفقاً. (المغني: ٨٦/٩ - ٩٨).

(١) تحفة المحتاج: ٦٦٤/٨، ومثله: في المذهب: ٤٧٧/٣، والشرح الكبير: ٣٢٨/٧.

[illegible]

(۳) قال تعالى: ﴿وَمَا كَأَنَّ الْيُنُوفَ أَنْ يَقْنُتَ فَمُؤْمِنًا إِلَّا طَغَيًا وَمَنْ مَثَلُ مُؤْمِنًا طَغَا فَتَحْرِيرُ رَجُلٍ لَمْ يَسِرْ دُرُوبَهُ﴾ =

الحكم مع اختلاف السبب^(١).

المذهب الثاني: أَنَّ الْفِيءَ لَا يُخْتَصُّ، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة^(٢).

قال علي القاري رحمه الله: «ومصرف الجزية والخراج وما أخذ من الحربي بلا حرب كهدية وما ضلح عليه على ترك القتال محالينا كسند ثغر بالخيال والرجال، وبناء جسر وريزقي العلماء والعمال، والمقاتلة وذريتهم»^(٣).

واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَاهُ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلَهُ الرُّشْدُ وَلِذِي الْقُرَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينِ وَأَنْتَ السَّبِيلُ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْيُنِ مِنْكُمْ... (٥) ...وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا

= فَكُنْتُمْ لِأَهْلِهِمْ إِلَّا أَنْ يَمَسُّنَا فَإِنْ كُنَّا مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ فَعَدُوٌّ مُؤْمِنٌ فَتَنْهَيْتُمْ رُقَبَهُمْ فَمُؤْمِنٌ وَإِنْ كُنَّا مِنْ قَوْمٍ يَبْتَغِيكُمْ وَيَبْتَغِيكُمْ قَدِيمٌ مُسْتَأْذِنٌ أَهْلِهِمْ وَتَقْرَأُ رُقَبَهُمْ فَمُؤْمِنٌ فَكُنْتُمْ لَكُمْ يَحْسَبُ قَسِيمٌ شَهْرَتَيْنِ مُسْتَأْذِنَتَيْنِ قَدِيمَةٍ مِنْ أَهْلِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٦) [النساء].

(١) انظر: المذهب للشيرازي: ٤٧٧/٣، مغني المحتاج للخطيب: ١٢٢/٣، حاشية ابن قاسم على النسخة: ٦٦٤/٨، وحاشية الشرواني: ٦٦٤/٨.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٨٦/٩): «الفيء خموص كما تخمس الغنيمة في إحدى الروايتين، وهو مذهب الشافعي».

والرواية الثانية: لَا يُخْتَصُّ، نقلها أبو طالب، فقال: إِنَّمَا تُخْتَمَسُ الْغَنِيمَةُ؛

قال القاضي: لَمْ أَجِدْ بِنَا قَالَ الْخُرَقِيُّ مِنْ أَنَّ الْفِيءَ يُخْتَمَسُ نَصًّا فَاحْكِيهِ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ خَمُوصٍ؛ وهذا قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر: وَلَا تَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ قِيلَ الشَّافِعِيُّ فِي الْفِيءِ، خُمُسٌ كَخُمُسِ الْغَنِيمَةِ.

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣٠١/٣. ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ٢١٦.

لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر].

فهذه الآية ولاردة في الفيه، وقد عامت جميع المسلمين ولم تخصص فئة معينة، فلا يَحْتَسِبُ^(١).

الضرع الثاني: ندب إضجاع الأنعام غير الإبل عند الذبح؛ استحسب العلماء أن يكون نحر الإبل قائماً على ثلاث قوائم معقول الركبة اليسرى^(٢)، وذبح البقر الشاة مضجعة على جنبها الأيسر.

قال ابن حجر رحمه الله: «يُسَنُّ أن تكون البقرة والشاة ونحوهما مضجعة لجنبها الأيسر لما صح في الشاة، وقيس بها غيرها، ولكون الأيسر أسهل على الذابح»^(٣).

عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أمر يكبش أقرن يكما في سواد، ويترك في سواد، وينظر في سواد»^(٤)، فأتي به ليصحي به، فقال لها: يا عائشة هل لمي

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٨٦/٩.

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٦٠/٩): «السنة: أن ينحر البعير قائماً على ثلاث قوائم معقول الركبة، ويستحب أن تكون المعقولة اليسرى، فإن لم ينحره قائماً فباركاً...»

وقد صح عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البهائم معقولة اليسرى، قائماً على ما ينهي من قوائمها»، رواه أبو داود [في المناسك، باب كيف تنحر البهائم] (١٧٦٧) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الثَّوْبَانِ عَنْ جَابِرٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ: «أن النبي ﷺ...» [ياسناد صحيح على شرط مسلم].

(٣) غفة المحتاج لابن حجر: ٢١٠/١٢.

ومثله: في المذهب للشيرازي: ٨٠١/١، والمجموع للنووي: ٦٠/٩، والمغني المحتاج: ٣٦١/٤.

(٤) أي أن قوائمه، ويطئه، وما حول عينيه أسود. (شرح مسلم للنووي: ١٣/٢٢٢).

الْمَذْبُةُ^(١)، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا^(٢) بِحَجَرٍ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ^(٣): بِإِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ صَنَعْتُ بِهِ^(٤).

الضَّرْعُ الثَّالِثُ: حِلُّ بَقَرِ الْوَحْشِ:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ لَحْمِ الْبَقَرِ إِنْ سَيَّأَ كَانَ أَوْ وَحْشِيًّا^(٥).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحَيَوَانُ الْبَيْرِ يَحِلُّ مِنْهُ الْأَنْعَامُ إِنْ جَمَاعًا، هِيَ: الْإِبِلُ

(١) وَهِيَ بَضْمُ الْمِمْ، وَكُسْرُهَا، وَفَتْحُهَا، وَهِيَ السَّكِينُ. (شرح مسلم للنووي: ١٢٣/١٣).

(٢) قَوْلُهُ ﷺ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» أَيِ حُدِّيْهَا. (شرح مسلم للنووي: ١٢٣/١٣).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (١٢٤/١٣): «قَوْلُهُ: وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِإِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ صَنَعْتُ بِهِ» هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَتَقْدِيرٌ، فَأَضْجَعَهُ، وَأَخَذَ فِي ذَبْحِهِ قَائِلًا: بِإِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ، وَتَضَعِيَّاهُ، وَلَفْظَةُ «ثُمَّ» هُنَا مَتَوَلِّةٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ بِلَا شَكٍّ؛

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ إِضْجَاعِ الْغَنَمِ فِي الذَّبْحِ، وَأَنَّهَا لَا تُذْبَحُ قَائِمَةً، وَلَا بَارِكَةً، بَلْ مَضْجَعَةً، لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهَا، وَبِهَذَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ، وَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ وَعَمِلَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ إِضْجَاعَهَا يَكُونُ عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ، لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى النَّازِعِ فِي اخْتِذِ السَّكِينِ بِالْيَمِينِ، وَإِسْمَاكِ رَأْسِهَا بِالْيَسَارِ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَضْحَاكِ، بَابِ اسْتِحْبَابِ الْأَضْحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مَبْشُورَةً بِلَا تَوَكُّلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ (٥٠٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الضَّحَايَا، بَابِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا (٢٧٩٢).

(٥) قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٩٤/١٢): «وَيُحِبُّ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَلِغَنَمٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَتْ لَكُمْ بِهَيْمَةُ الْإِنْتِيرِ﴾» [الْمُنَافِقَةُ]، وَمِنْ الصُّبُودِ الْغُبَارُ وَخُمْرُ الْوَحْشِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَهُ قَدَادَةً وَأَصْحَابَهُ بِأَكْلِ الْحِمَارِ الَّذِي صَادَهُ، وَكَذَلِكَ يَقْرَأُ الْوَحْشِ كُلُّهَا مَبَاحَةً، ... هَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

والبقر والغنم، ويحمل بقرو وحشٍ وحمازه وإن تأنسا لطبيعهما، وأكله ﷺ من الثاني وأمره بالأكل منه، رواه الشيخان، وقيس به الأول^(١).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحَذَنِيَّةِ فَأَخْرَجَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أَحْرِمْ، فَأَتَيْنَا بِعَدُوٍّ يَغْنَقَهُ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحَشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَتَيْتُهُ، فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُبَيِّنُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نُقْطَعَ، أَرْفَعَ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرَ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَمْعَيْنَ وَهُوَ قَائِلُ السَّقْبَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أُرْسَلُوا يَتَرَمَوْنَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يَقْطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ، فَقَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصَدْنَا حِمَارَ وَحَشٍ وَإِنَّ عِنْدَنَا قَاصِلَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: كُلُّوْا، وَهُمْ مُخْرِمُونَ^(٢).

الضرع الرابع: وجوب الدية في إبطال الشتم؛

اتفق العلماء على وجوب الدية^(٣) في إتلاف الشتم، فمن قال بجريان القياس في

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣١٠/١٢ (مختصراً).

ومثله: في المهذب للشيرازي: ٧٨٥/١، والمجموع للنووي: ٩/٩، ومعني المحتاج: ٤٠١/٤.

(٢) رواه البخاري في المناسك، باب في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يتصد هو (١٦٩٢)، ومسلم في

الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (٢٠٥٩).

(٣) الدية في اللغة: مصدر (ودى القاتل المفتول يديه دية) إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، =

= وفاء القملِ عذوبة، وهاهنا عَوَضَ عنها مثل (عِدَّة)، والأصل: وَذِيَّةٌ، مثلُ (وَعْدَةٌ)، والجمعُ: دِيَاتٌ، مثلُ هَبَاتٍ.

وفي الشرع: هو مالٌ وَجِبَ على الحُرِّ بِجَنَابَةٍ في نَفْسٍ أو غَيْرِهَا.
مقدارُ الذَّيْتِ: أجمعُ العلماء على أن دِيَّةَ القتلِ مئة من الإبلِ، وهي في العمليِّ على القاتلِ معجلةٌ مُثَلَّثَةٌ (ثلاثون حُقَّةً، ثلاثون جذعةً، أربعون خِلْفَةً) عند الشافعية؛
ومرَبَّةٌ (خَمْسٌ وعشرون بناتِ نَحَاضٍ، خَمْسٌ وعشرون بناتِ كَبُونٍ، خَمْسٌ وعشرون حُقَّةً، خَمْسٌ وعشرون جذعةً)، عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

وفي شبه العمليِّ على عاقلةِ القاتلِ مَوْجَلَةٌ (في ثلاث سنين) مَثَلَّةٌ (ثلاثون حُقَّةً، ثلاثون جذعةً، ثلاثون خِلْفَةً) عند الشافعية، ومرَبَّةٌ (خَمْسٌ وعشرون بناتِ نَحَاضٍ، خَمْسٌ وعشرون بناتِ كَبُونٍ، خَمْسٌ وعشرون حُقَّةً، خَمْسٌ وعشرون جذعةً) عند الحنفية والمالكية والحنابلة.
وأجمعوا على أنَّها في الخطأ على عاقلةِ القاتلِ مَوْجَلَةٌ في ثلاث سنين مُخَفَّسَةٌ، ولكنهم اختلفوا في طريقة التخميس، وهي عند الحنفية والحنابلة: عشرون بنتِ نَحَاضٍ، عشرون بنتِ نَحَاضٍ، عشرون بناتِ كَبُونٍ، عشرون حُقَّةً، عشرون جذعةً.
وعند المالكية والشافعية: عشرون بنتِ نَحَاضٍ عشرون، ابن لبون عشرون بنت، كَبُونٌ عشرون حُقَّةً، عشرون جذعةً.

الواجب في الدِّيَّةِ عند الشافعية في الجديد الإبلُ فقط، فإذا عَدِمَتْ قِيمَتُهَا مَهْمَا بَلَغَتْ، وعند الحنفية: هي من الذهبِ ثَلَاثُ دِنَارٍ، ومن الفضةِ عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، ومن الإبلِ مِئَةٌ بَعِيرٍ.
وعند المالكية والحنابلة: هي من الذهبِ أَلْفُ دِنَارٍ، ومن الفضةِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ومن البقرِ وَحْلَةٌ مِئَتَانِ، ومن النِشَاءِ أَلْفَانِ؛ وهو قولٌ قديمٌ للإمام الشافعي.

وعلى هذا أي شيء أحضره مَنْ عليه الدِّيَّةُ من القاتلِ أو المأقلة من هذه الأصول لزم الوَلِيُّ قبولُهُ عند الجمهور. (المصباح، فتح باب العتابة: ٣/٣٤٣، التحفة: ١١/١٤٥، المغني: ١١/٥٣١).

الحدودِ قاسه على السمع، ومن قال بعدم جريانه في الحدود بناء على خبر فيه.

قال ابن حجر رحمه الله: «وفي الشَّمِ دِيَّةٌ على الصحيح كالسَّمْعِ»^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «في إتلافِ الشَّمِ دِيَّةٌ، لأنه حاسةٌ تختصُّ بمنفعةٍ، فكان فيها الدِّيَّةُ كسائر الحواسِ، ولا نعلمُ فيه خلافاً»^(٢).

واستدلوا عليه بأمرٍ منها:

الأول: حديثُ عمرو بن حزمٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْقَرَائِصُ، وَالشُّنُّ، وَالذِّيَّاتُ: ... وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَذَعُهُ الدِّيَّةُ»^(٣).

(١) تُغْفَةُ المحتاج لابن حجر: ١٩٢/١١.

ومثله: فتح باب العناية: ٣٥٨/٣، وجامع الأمهات، ص: ٥٠٤، ومغني المحتاج: ٩٤/٤.

(٢) المغني لابن قدامة: ٦٨٢/١١.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَراسِلِ، بَابِ كَمِ الدِّيَةِ (٢٥٨، ص: ٢١٢)، وَقَالَ: «أُسْنَدٌ هَذَا وَلَا يَصِحُّ»، وَرَوَاهُ مَوْصُولًا النَّسَائِيُّ فِي الْقِسَامَةِ، بَابِ ذِكْرِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ... (٤٧٧٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي الذِّيَّاتِ (٣٩٧/١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٦٥٥٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّلْخِصِ (١٣١٥/٤): «وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ بِالْكِتَابِ الْمَذْكُورِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ، لَا مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ، بَلْ مِنْ حَيْثُ الشُّهُورَةُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ: كَمْ يَقْبَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى ثُبِتَ عَنْدهُمْ أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرَةِ هَذَا كِتَابٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ السَّيَرِ، مَعْرُوفٌ مَا فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرِفَةً يَسْتَفْنَى بِشَهْرَتِهَا عَنِ الْإِسْنَادِ، لِأَنَّهُ أَشْبَهَ التَّوَاتُرِ فِي تَجَيِّثِهِ لِنَقْلِ النَّاسِ لَهُ بِالْقَبُولِ وَالْعَرَفَةِ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ: لَا أَعْلَمُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ الْمُنْفُوتَةِ كِتَابًا أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ هَذَا فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، وَيَدْعَوْنَ رَأْيَهُمْ.

الثاني: القياسُ على السمعِ بِجامع أن كلاً منهما حاسّة نافعة^(١).

المطلبُ الثاني: القياسُ في الحدود، وأثره:

أولاً: مذاهب العلماء في جريانِ القياسِ في الحدود:

القائلون بِحجية القياسِ اختلفوا في جريانه في الحدودِ^(٢) على مذهبين اثنين:

المذهب الأول: جريانُ القياسِ في الحدود، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال السيف الأماندي رحمه الله: «مذهبُ الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر الناس

جوازُ إثباتِ الحدودِ والكفارات بالقياس»^(٣).

وقال ابن الحاجب رحمه الله: «القياسُ يجري في الحدودِ والكفارات خلافاً لأبي

= تنبيه: لقد روى كثير من الفقهاء منهم الخطيب في مغني المحتاج (٩٤/٤)، وابن قدامة في المغني

(٦٨٢/١١) الحديث: «وفي التَّشْمِ (أو التَّشَامِ) الذَّيْبُ»، ولا وجودَ له بهذا اللفظ كما قال الحافظ ابن

حجر في التلخيص (١٣٣٢/٤).

(١) انظر: مغني المحتاج للخطيب: ٩٤/٤، المغني لابن قدامة: ٦٨٢/١١.

(٢) الحدود جمعُ الحدِّ، وهو في اللغة: من (حَدَّ يَحْدُّ حَدًّا) بمعنى: المنع، يقال: حدَّته عن أمره، إذا

منعته.

وفي الشرع: هو عقوبةٌ مقدَّرة من الشرع يلحقُ الله تعالى.

(المصباح النير، ص: ١٢٤، تحفة المحتاج: ٤٢٨/١١).

(٣) الإحكام للأماندي: ٣١٧/٣.

ومثله: في المستصفى: ٤٥٩/٢، والمحصول: ٣٤٩/٥، ورفع الحاجب: ٤٠٢/٤، والبدر الطالع:

٣٢٤/٢، وغاية الوصول، ص: ١١٠، والواضح لابن عقيل: ٣٤٢/٥، وشرح الكوكب النير لابن

النجار: ٢٢٠/٤.

(١) حَنِيفَةٌ .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأُمُورٍ مِنْهَا :

الْأَوَّلُ : حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَّضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ؛ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَيُسْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو ؛

فَصَرَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرِضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » (٢) .

أَقْرَأَ النَّبِيَّ ﷺ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَهُ : « أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو » مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا ، وَهُوَ دَلِيلُ الْجَوَازِ ، وَإِلَّا لَوَجَبَ التَّفْصِيلُ ، لِأَنَّهُ فِي مِظَنَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَتَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ غَيْرُ جَائِزٍ (٣) .

الثَّانِي : إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَشَاوَرُوا فِي حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكْرًا ، وَإِذَا سَكَّرَ هَذَى ، وَإِذَا هَذَى

(١) مُخْتَصَرُ الْمُنْتَهَى لِابْنِ الْحَاجِبِ : ٤٠٢/٤ .

وَمِثْلُهُ : فِي شَرْحِ التَّفْخِيقِ لِلْقِرَافِيِّ ، ص : ٤٦٥ ، وَنُحْفَةُ الْمَسْزُورِ : ١٤٨/٤ ، وَلِبَابِ الْمَحْصُولِ لِابْنِ رَشِيْقٍ : ٦٧٣/٢ .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١١٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٩) ، سَبَقَ تَحْرِيجُهُ مُفْصَلًا فِي (٤٢٢/٢) .

(٣) انْظُرْ : الْإِحْكَامَ لِلْأَمْدِيِّ ٣١٨/٣ ، وَالْوَاضِحَ لِابْنِ عَقِيلٍ : ٣٤٢/٥ .

افتري، فخذ حذ المُفتري»^(١)، فقاته على حد المفتري (القاذف)، ولم يُنكر عليه أحد فكان إجماعاً^(٢).

الثالث: أن القياس مغلب للظن كخبر الواحد، فجاز إثبات الحدود بالقياس كما جاز إثباتها بالقياس^(٣).

المذهب الثاني: عدم جريان القياس في الحدود، قاله الحنفية.

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: «مسألة: الحنفية قالوا: لا يجري القياس في الحدود خلافاً لمن عندهم»^(٤).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أذروا الحدود بالشبهات»^(٥).

(١) رواه أبو داود في الحدود، باب إذا نتاج شرب الخمر (٤٤٧٧)، والحاكم في المستدرک (٣٧٥/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: ٣/٣١٨، والواضح لابن عقيل: ٥/٣٤٣.

(٣) الإحكام للآمدي: ٣/٣١٨، الواضح لابن عقيل: ٥/٣٤٣.

(٤) فوائح الرحمون لعبد العلي الأنصاري: ٥٥١/٢.

ومثله: تيسير التحرير: ٣/١٠٣، والتقرير والتحجير: ٣/٣٠٦.

(٥) رواه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤)، والدارقطني في الحدود (٣٠٧٥)، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وصححه الحاكم في المستدرک، في الحدود (٨١٦٣)، والسيوطي في الجامع الصغير (٣١٤)، ولكن مداره: علي يزيد بن زياد الشامي، وهو متروك.

(التلخيص للذهبي: ٤/٤٢٦، التقريب لابن حجر: ٤/١١١).

أمر الحديث بذرء الحدود عن المسلمين بالشبهوات، والقياس بما يدخل فيه احتمال الخطأ، وذلك شبهة، فلا يقبل^(١).

الثاني: أن الحدود تشتمل على تقديرات لا تعقل بالرأي كالمثة والثمانين، والقياس فرع تعقل علة حكم الأصل، فما لا تعقل له من الأحكام القياس فيه متعذر^(٢).

ثانياً: انظر قاعدة: «القياس حجة في الحدود» في الفروع؛

بني ابن حجر الهيتمي على «قبول القياس في الحدود» في «التحفة» فرعاً واحداً، وهو:

حدُّ الرقيقِ الشاربِ مسكراً عشرونَ جلدَةً:

اتفق المذاهب الأربعة على أن حدَّ من فيه ريقٌ إذا شرب مسكراً على النصف من حدِّ الحرِّ، فمن قال بجرانِ القياسِ في الحدودِ فأنسه على حدِّ الزنا، ومن لم يقلْ به جعله داخلًا تحت عموم الآية، لكنهم اختلفوا في قدره على مذهبين بناءً على

= ورواه عن علي عليه السلام مرفوعاً الدارقطني في الحدود (٣٠٧٦، ٦٨/٣)، والبيهقي في السنن، في الحدود (٢٣٨/٨)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٣١٥)، ولكن فيه تحنُّن التمار وهو ضعيف. (تقريب التهذيب لابن حجر: ٣٥٥/٤).

ورواه عن أبي هريرة عليه السلام مرفوعاً ابن ماجه في الحدود، باب على المؤمن دفع الحدود بالشبهات (٢٥٤٥)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٣١٦)، ولكن فيه إبراهيم بن الفضل، وهو متروك. (التقريب: ٩٦/١، المصباح الزجاجية: ٢١٩/٣، شرح ابن ماجه للسندي: ٢١٩/٣).

(١) فواتح الرحموت: ٥٠١/٢، وتيسير التحرير: ١٠٣/٣، والتقرير والتحيز: ٣٠٦/٣.

(٢) فواتح الرحموت: ٥٠١/٢، وتيسير التحرير: ١٠٣/٣، والتقرير والتحيز: ٣٠٦/٣.

اختلافهم في مقدار حد الحر الشارب:

المذهب الأول: أن حد الرقيق الشارب مسكراً عشرون جلدة، قاله الشافعية^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «وحد الحر أربعون [جلدة]... ومن فيه رُق وإن قلَّ عشرون، لأنه على النصف من الحر»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها: قياسه على حدّه في الزنا، ذلك أن الله تعالى أوجب عليه بالزنا نصف ما على الحر بقوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِتَحْشَرٍ قَلْبَتَيْنِ يُصَفِّ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنَ الْمَكَايِدِ ۖ﴾ [النساء]، فيخفف حد الشرب قياساً عليه^(٣).

المذهب الثاني: أن حد الرقيق الشارب مسكراً أربعون جلدة، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال ابن الحاجب رحمه الله: «وموجبه [أي شرب المسكر] ثمانون جلدة بعد صحوه، ويُسَطَّر بالرق»^(٤).

وقال علي القاري رحمه الله: «ونُصِّف حد العبد، فيجلد في الزنا خمسين، وفي

(١) وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد رضي الله عنه.

(المغني لابن قدامة: ٤٥٦/١٢).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٢٤/١١ - ٥٢٥.

ومثله: في مغني المحتاج: ٢٤٨/٤.

(٣) انظر: تحفة المحتاج: ٥٢٥/١١، مغني المحتاج: ٤٢٨/٤، المغني لابن قدامة: ٤٥٦/١٢.

(٤) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٢٤.

ومثله: في فتح باب العناية: ٢٣٢/٣، المغني لابن قدامة: ٤٥٦/١٢.

غيره أربعين لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنَّ أَنْتَ بِمَحْشَرٍ مَعْلُومٍ نَصَبُ مَا عَلَى الْمُحْصَنِينَ مِنَ الْعَذَابِ ۖ﴾ [النساء]، والآية وإن كانت في الإمام إلا أنه يُعرف منها حكم العبد بطريق الدلالة^(١).

المطلب الثالث: القياس في الكفارات، وأثره:

أولاً: مذاهب العلماء في جريان القياس في الكفارات:

القائلون بحجية القياس اختلفوا في جريانه في الكفارات^(٢) على مذهبين اثنين:

المذهب الأول: جريان القياس في الكفارات، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال السيف الأمدى رحمه الله: «مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر الناس جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس»^(٣).

وقال ابن الحاجب رحمه الله: «القياس يجري في الحدود والكفارات خلافاً لأبي حنيفة»^(٤).

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢٣١/٣.

(٢) الكفارات جمع كفارة، وهو في اللغة: اسم من (كَفَرْتُ يَكْفُرُ)، أي نَحَا، يقال: كَفَرُ اللهُ عَنْهُ الذَّنْبُ، أي محام عنه، سُمِّيَ بِهَا الْمَالُ الَّذِي يُؤَدِّيهِ الْجَانِي، لِأَنَّهُا تَمَحَو عَنْهُ ذَنْبَهُ. (المصباح المنير، ص: ٥٣٥).

(٣) الإحكام للأمدى: ٣٦٧/٣.

ومثله: في المنصفى: ٤٥٩/٢، والمحصول: ٣٤٩/٥، ورفع الحاجب: ٤٠٢/٤، والبدر الطالع: ٢/٣٢٤، وغاية الوصول، ص: ١١٠، والواضح لابن عقيل: ٣٤٢/٥، وشرح الكوكب: ٤٠٢/٤.

(٤) مختصر المستهى لابن الحاجب: ٤٠٢/٤.

ومثله: في شرح التقيح، ص: ٤١٥، ونخبة المسؤل: ١٤٨/٤، ولباب المحصول: ٦٧٣/٢.

واستدلوا عليه بأمور منها،

الأول: الآيات والأحاديث السابقة في حجبة القياس، فهي عامة لم تُفرّق بين الكفارات وغيرها، فتبقى على عمومها، حتى يوجد المخصّص، ولا تخصّص^(١).

الثاني: حديث مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي حُجْبَةِ الْقِيَاسِ^(٢)، وَقَدْ أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهُ: «أَجْتَهَدُ وَأُيَيِّ» مطلقاً من غير تفصيل بين الكفارات وغيرها، وهو دليل الجواز، وإلا لوجب التفصيل، لأنه في مظنة الحاجة إليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه غير جائز^(٣).

المذهب الثاني: عدم جريان القياس في الحدود، قاله الحنفية.

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: «الحنفية قالوا: لا يجري القياس في الكفارات، خلافاً لمن عداهم»^(٤). واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أن الكفارات سائرة للذنوب، وهي من الأمور المقدرة التي لا يمكن تعقل المعنى الموجب لتقديرها، والقياس فرع تعقل علة حكم الأصل، فما لا تعقل له من الأحكام القياس فيه متعذر^(٥).

(١) انظر: المحصول للرازي: ٣٤٩/٥.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٩)، سَبَقَ تَحْرِيْجُهُ فِي (٤٢٢/٢).

(٣) انظر: الإحكام للأمامي: ٣/٣١٨، والواضح لابن عقيل: ٣٤٢/٥.

(٤) فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ: ٥٥١/٢. وَمِثْلُهُ: فِي التَّيْسِيرِ: ١٠٣/٣، وَالتَّقْرِيرِ وَالتَّحْيِيرِ: ٣٠٦/٣.

(٥) فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ: ٥٥١/٢، وَتَيْسِيرُ وَالتَّحْيِيرِ: ١٠٣/٣، وَالتَّقْرِيرِ وَالتَّحْيِيرِ: ٣٠٦/٣.

ثانياً: اشْرَافُهَا جَدَةً: «القياسُ حُجَّةٌ فِي الْكُفَّارَاتِ» فِي الْفُرُوعِ:

بَنَى ابْنُ حَجَرٍ الْبَيْتِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى «قَبُولِ الْقِيَاسِ فِي الْكُفَّارَاتِ» فِي «التَّحْفَةِ» أَرْبَعَةَ فُرُوعٍ، أَذْكَرُهَا عَلَى التَّرْتِيبِ الْفَقْهِي، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ عَلَى مُحْرَمٍ سَتَرَ رَأْسَهُ لِحَاجَةٍ:
اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُحْرَمَ مَنَعُوعٌ مِنْ تَحْمِيرِ الرَّأْسِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَدِيَّةُ^(١)
إِذَا سَتَرَهُ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ تَحْمِيرُهُ لِمُضْرُورَةٍ كَشَدَّةِ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَدِيَّةُ^(٢).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْبَيْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَيُحْرَمُ بِالْإِحْرَامِ سَتَرُ بَعْضِ الرَّجُلِ وَإِنْ قَلَّ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا وَلَوْ غَيْرَ مَخِيطٍ كَعْصَابَةٍ عَرَضِيَّةٍ، إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَيُظْهَرُ ضَبْطُهُ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا لَا يُطَاقُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ عَادَةً وَإِنْ لَمْ يُبَيِّحِ التَّيَمُّمَ كَحَرِّ أَوْ بَرْدٍ، فَيَجُوزُ مَعَ الْغَدِيَّةِ قِيَاسًا عَلَى وَجُوبِهَا فِي الْخَلْقِ مَعَ الْعَذْرِ بِالنَّصِّ»^(٣).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأَمْثَرِ مِنْهَا:

الْقِيَاسُ: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْكَفَّارَةِ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِأَذَى يَقُولُهُ: ﴿وَأَيُّمُوا الْقَبْحَ وَالْعِصْيَةَ﴾

(١) هَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَعَلَيْهِ الدَّمُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

(فَتْحُ بَابِ الْعَنَاءَةِ: ٦٩٠/١، شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ: ٣٥٨/٨).

(٢) وَهِيَ هُنَا: ذَبْحُ شَاةٍ تُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ (أَوْ سَبْعَ بَدَنٍ أَوْ بَقَرَةٍ)، أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ لِمَسَاكِينِ

الْحَرَمِ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ.

(فَتْحُ بَابِ الْعَنَاءَةِ: ٦٩٩/١، تَحْقِيقُ الْمَحْتَاجِ: ٣٤٣/٥).

(٣) تَحْقِيقُ الْمَحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٢٧٨/٥ - ٢٨٠ (مُلَخَّصًا).

وَمِثْلُهُ: فَتْحُ بَابِ الْعَنَاءَةِ: ٦٩٠/١، وَالْمَغْنِي: ٥١٤/٤.

هُوَ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَعُذَّةٌ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ صَلَاتِهَا أَوْ شَيْءٌ مِمَّا رَأَيْتُمْ عَلَيْهِ كُنُوفُكُمْ أَوْ أَنْفُسُكُمْ، وَتُغَاسِقُ عَلَيْكُمْ كُلُّ مَن فَعَلَ مَحْظُورًا لِّضُرُورَةٍ^(١).

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله مَرَّ بِهِ، وَهُوَ بِالْحَدِيثِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِفُ تَحْتَ قِدْرِ، وَالْقَمَلُ يَتَهَاوَتْ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَيُّذِيكَ هَؤُلَاءِ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْلُقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقَاتَيْنِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، أَوْ صُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ اذْبَحْ شَاءً»^(٢).

الفرع الثاني: وجوب القدية على من حلق رأسه لغير ضرورة:

اتفق العلماء على وجوب القدية على من حلق رأسه لضرورة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَعُذَّةٌ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ صَلَاتِهَا أَوْ شَيْءٌ مِمَّا رَأَيْتُمْ عَلَيْهِ كُنُوفُكُمْ أَوْ أَنْفُسُكُمْ، وَتُغَاسِقُ عَلَيْكُمْ كُلُّ مَن فَعَلَ مَحْظُورًا لِّضُرُورَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. المبيِّن بحديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه السابق في الفرع السابق: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله مَرَّ بِهِ، وَهُوَ بِالْحَدِيثِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِفُ تَحْتَ قِدْرِ، وَالْقَمَلُ يَتَهَاوَتْ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَيُّذِيكَ هَؤُلَاءِ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْلُقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقَاتَيْنِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، أَوْ صُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ اذْبَحْ شَاءً»^(٣).

(١) تحفة المحتاج: ٢٨٠/٥، المغني: ٥١٥/٤، تفسير البغوي: ٢٤٨/١.

(٢) رواه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية (٣٨٦٩)، ومسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب القدية عليه (٢٠٨٣).

(٣) انظر: معالم التنزيل للبغوي: ٢٤٨/١، شرح مسلم للنووي: ٣٥٨/٨، المغني: ٥١٤/٤.

وكذا اتفق الأكثر^(١) على وجوبها على مَنْ حلق رأسه لغير ضرورةٍ قياسيةً على مَنْ حلقَ لضرورةٍ.

قال ابن حجر: «وَيَتَخَيَّرُ فِي الْحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ تُجْزَى فِي الْأَضْحِيَةِ أَوْ سُبُعِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ كَذَلِكَ، وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ فَقَرَاءٍ بِالْحَرَمِ لِكُلِّ وَاحِدٍ نَصْفِ صَاعٍ وَجُوباً وَإِعْطَاءً، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَ كَانَ وَبَيْنَكُمْ مَرِيضًا﴾ [البقرة] مع الحديث الصحيح المبيِّن لما أَجْمَلَ فِيهَا، وَقِيَِسُ غَيْرِ الْمَعْدُورِ عَلَيْهِ فِي التَّخْيِيرِ، لِأَنَّ مَا تُخَيَّرُ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارَاتِ لَا يُنْظَرُ لِسَبِّهِ حَلًّا وَحَرَمَةً كَكُفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالصَّيْدِ»^(٢).

الضَرْعُ الثَّالِثُ: وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ^(٣) عَلَى الْقَاتِلِ عَمْدًا:

قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ

(١) أي من المالكية والشافعية والحنابلة؛

وقال الحنفية بوجوب الدم على مَنْ حلق رأسه بغير عُدْوٍ، وهي رواية عن الإمام أحمد.

(فتح باب العناية لعلي الفاري: ٦٩٩/١، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢٠٧، مغني المحتاج للمخطيب: ٧٦٨/١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٤٩/٤).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٣/٥.

(٣) وهي عتق رقية مؤمنة بنقض الكتاب سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو كافراً؛

فإن لم يجد لها فاضلة عن حاجته أو لم يجد ثمنها فاضلاً عن كفايته وكفايته مَنْ يَمُونُ عَلَيْهِ فَصِلَاهُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابَعِينَ؛

فإن لم يستطع الصوم بثبت الصوم في ذمته ولا يجب شيء آخر، قاله الحنابلة؛

وقال الشافعية والمالكية: انتظر أحدهما.

(جامع الأمهات، ص: ٥٠٧، مغني المحتاج: ١٤٠/٤، والمغني: ٥٥/١٢).

رَقِبَتْ مُؤْمِنَةً وَوَيْتُهُ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَصْكَفُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهِيَ مُؤْمِنَةٌ
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ حَبَشٌ قَدِيدَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ.
وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ قَوْمِيَّةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَيَسِيماً شَهْرَتَيْنِ مُسْتَأْذِنَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ
عَلَيْمَا حَكِيماً ﴿٧١﴾ [النساء].

اتفق العلماء على وجوب الكفارة على القاتل خطأ^(١) للآية المذكورة، ولكنهم
اختلفوا في وجوبها على القاتل عمداً على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب الكفارة في القتل العمدي كما تجب في الخطأ، قاله
الشافعية^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «يجب بالقتل كفارة على القاتل غير الحربي الذي لا
أمان له، والجلاد الذي لم يعلم خطأ الإمام وإن كان القاتل: صيباً أو مجنوناً، لأن غاية
فعلهما أنه خطأ، وهي تجب فيه، وعبداً فيكفر بالصوم؛
وإذا قُتل مسلماً أو غيره نقض العهد أولاً، ومعاهداً ومستامناً ومرئداً، فيكفر
بالإعتاق؛

وعامداً كما الخطيئ، بل أولى، لأنه أحوج إلى الجبر، ولما في الخبر الصحيح من إيجابها
في قتل استوجب صاحبه النار، وهو لا يكون إلا عمداً أو شبهه؛
ومحظناً إجماعاً بقتل مسلم ولو بدار حرب»^(٣).

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٥٣/١١.

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً. (المغني لابن قدامة: ٥٣/١٢).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٩٠/١١ - ٢٩١ (ملخصاً).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: القياس، ذلك أنها واجبة في الخطأ بنص الآية السابقة، فتجب بالأولى في العمد^(١).

الثاني: حديث وائلة بن الأسقع^(٢) رضي الله عنه قال: «كُنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ يَتَنِي الثَّارَ بِالْقَتْلِ؟ فَقَالَ: أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ الثَّارِ»^(٣).

المذهب الثاني: عدم وجوب الكفارة في قتل العمد، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: «المشهور في المذهب: أنه لا كفارة في قتل العمد، وبه قال الثوري، ومالك، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي»^(٤).

(١) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٩١/١١.

(٢) وائلة بن الأسقع: هو وائلة بن الأسقع بن عبد العزى، أبو شداد، الصحابي رضي الله عنه، أسلم والنبي ﷺ ينجز إلى تبوك، وشهدا معه، وشهد فتح دمشق وحمص، وقيل: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفقة، سكن دمشق، ثم استوطن بيت جبرين، وهي بلدة بقرب بيت المقدس، ودخل البصرة وكان له بها دار، توفي رضي الله عنه بدمش سنة ست وثمانين على الأصح، وهو ابن ثمان وتسعين سنة. (تهذيب الأسماء للنووي: ٤٤٠/٢).

(٣) رواه أبو داود في العتق، باب في ثواب العتق (٣٤٥٩)، والحاكم في المستدرک (٢٣١/٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، وابن حبان في صحيحه (١٤٦/١٠)، وإسناده حسن.

(٤) المغني لابن قدامة: ٥٣/١٢.

ومثله: في فتح باب العناية: ٣/٣٤٧، ٣٢، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٠٧.

واستدلوا عليه بأمور منها: المفهوم، قال ابن قدامة: «لَنَا مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [البقرة]، ثُمَّ ذَكَرَ قَتْلَ الْعَمْدِ وَلَمْ يَوْجِبْ فِيهِ كَفَّارَةً، وَجَعَلَ جَزَاءَهُ جَهَنَّمَ، فَمِنْهُوهُ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ»^(١).

القرع الرابع: وجوب الكفارة على جماعة قاتلوا واحداً:

اتفق العلماء على وجوب الكفارة على واحد قتل واحداً معصوماً، وكذا اتفق الجماهير على وجوبها على كلٍّ مَنْ شَارَكَ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ قَتْلًا يَوْجِبُ الْكَفَّارَةَ^(٢).

(١) للمغني لابن قدامة: ٥٤/١٣.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥٢/١٢): «وَمَنْ شَارَكَ فِي قَتْلِ يَوْجِبُ الْكَفَّارَةَ لِزَمَمَتِهِ كَفَّارَةً، وَيَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ شُرَكَائِهِ كَفَّارَةً، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: الْحَنَفِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَنَابِلِيُّ، وَالْمَالِكِيُّ، وَالنَّصَبِيُّ، وَالْحَارِثِيُّ الْعَمَلِيُّ، وَالنُّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ»

وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أَنَّ عَلَى الْجَمِيعِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَخُكَيْ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، وَحَكَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَذَكَرَهُ أَصْحَابُهُ؛

وَاحْتِجَّ مَنْ أَوْجَبَ كَفَّارَةً وَاحِدَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء]، وَمَنْ يَتَنَازَلُ الْوَاحِدَ وَالْجَمَاعَةَ، وَلَمْ يَوْجِبْ إِلَّا كَفَّارَةً وَاحِدَةً وَدِيَّةً، وَالذِّيَّةُ لَا تَعْتَدُّ فَكَذَلِكَ الْكَفَّارَةُ، وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةُ قَتْلِ فَلَمْ تَعْتَدْ بِتَعَدُّ الْقَاتِلِينَ مَعَ اتِّحَادِ الْقَتُولِ كَكَفَّارَةِ الصَّيْدِ الْحَرَمِيِّ».

ويُجَابُ عَنْ الْأَوَّلِ: بِأَنَّ «مَنْ» مِنْ لَفْظِ الْعَمُومِ، وَدَلَالَةِ الْعَامِ كَلِيَّةٍ بِحُكْمِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ، لَا كَلِيَّةٍ بِحُكْمِ عَلَى الْجَمِيعِ جَمْعَةً، كَمَا هُوَ مَفْرُوضٌ فِي الْأَصُولِ.

وعن الثاني والثالث: أَنَّ الْكَفَّارَةَ وَجِبَتْ لِهَيْكَلِ الْحَرَمَةِ، أَيْ لَتَكْفِيرِ الْقَتْلِ، وَالْقَتْلُ وَجَدَ مِنَ الْجَمِيعِ فَتَعَدَّتْ، وَالذِّيَّةُ وَجْزَاءُ الصَّيْدِ بَدَلٌ عَنِ النَّفْسِ، وَهِيَ لَا تَعْتَدُّ فِيهَا.

(أَبِ الْأَصُولِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا، ص: ١٢٨، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٢٩٣/١١، مَغْنِي الْمُحْتَاجِ:

قال ابن حجر رحمه الله: «ويَجِبُ الكُفَّارَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ الشُّرَكَاءُ فِي الْأَصْح، لِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْقَتْلِ فَلَا يَتَّبَعُ كَالْقَصَاصِ»^(١).
واستدلوا عليه بأمور:

منها: القياسُ على وجوبِ القصاصِ على كلِّ منهم، وذلك أنَّه حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِقَتْلِ
الْأَدَمِيِّ، فَكُمِّلَتْ فِي حَقِّ كُلِّ مِنْهُمْ، كَمَا كَمَلَ الْقَصَاصُ فِي كُلِّ مِنْهُمْ، فَلَا يَتَّبَعُ،
كَمَا لَمْ يَتَّبَعُ الْقَصَاصُ^(٢).

(١) مُخَفَّةُ الْمَحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٢٩٣/١١.

ومثله: فِي جَامِعِ الْأَمْهَاتِ لِابْنِ الْحَاجِبِ، ص: ٥٠٧، وَمَغْنِي الْمَحْتَاجِ لِلْخَطِيبِ لِلشَّرِيفِيِّ: ١٤٠/٤،
وَالْمَغْنِي لِابْنِ قِدَامَةَ: ٥٢/١٢.

(٢) انْظُرْ: مُخَفَّةُ الْمَحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٢٩٣/١١، وَمَغْنِي الْمَحْتَاجِ لِلْخَطِيبِ: ١٤٠/٤، الْمَغْنِي لِابْنِ قِدَامَةَ:
٥٣/١٢.

المطلب الرابع: القياس في التقديرات، وأشهره:

أولاً: مذاهب العلماء في جريان القياس في التقديرات:

القائلون بحجية القياس اختلفوا في جريانه في التقديرات^(١) على مذهبين اثنين:

المذهب الأول: جريان القياس في التقديرات، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال الشافعي رحمه الله: «القياس يجري في الحدود والكفارات والرخيص والتقديرات عند الشافعي وأكثر أهل العلم، خلافاً للحنفية»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها: عموم الآيات والأحاديث الواردة في حجية القياس، ولم تفرّق بين التقديرات وغيرها من الأحكام، فتبقى على عمومها^(٣).

المذهب الثاني: عدم جريان القياس في التقديرات، قاله الحنفية.

قال ابن القيم: «قال الحنفية: لا تثبت الحدود بالقياس لاشتمالها على تقديرات

(١) والتقديرات جمع التقدير، وهو في اللغة: اسم من (قَدَّرْتُ الشيءَ تقديرًا)، أي جعلت له حدًا معينًا.

وفي الشرح: أمور قلَّز الشَّيْءُ كُتِّبَ الزَّكَاةُ وَغَيْرُهَا. (الصَّحاح، مادة: قدر).

(٢) رفع الحاجب للمسبكي: ٤٠٢/٤.

ومثله: في شرح التنقيح للقرافي، ص: ٤١٥، ونشر البنود للشنيطي: ٦٩/٢، والمحصل للرازي:

٣٤٩/٥، ونهاية السؤل: ٨٢٦/٢، والإنباج للمسبكي: ٣٣/٣، والبحر للزركشي: ٥١/٥، البدر

الطالع: ٣٢٤/٢، وغاية الوصول، ص: ١١١، وشرح الكوكب: ٢٢٠/٤.

(٣) انظر: شرح التنقيح للقرافي، ص: ٤١٥، ونشر البنود: ٦٩/٢، والمحصل: ٣٤٩/٥، ونهاية

السؤل: ٨٢٦/٢، والإنباج: ٣٣/٣، ورفع الحاجب: ٤٠٢/٤، والبحر للزركشي: ٥١/٥، البدر

للطالع: ٣٢٤/٢، وغاية الوصول، ص: ١١١، وشرح الكوكب: ٢٢٠/٤.

لَا تَعْقِلُ»^(١).

واستدلوا عليه بأمور:

منها: أَنَّ التقديرات كُنْصَب الزكاة والحدود كجلد المئة، من الأمور المقدرة التي لا يُمكن تَعْقُلُ المعنى الموجب لتقديرها، والقياسُ فرعٌ تَعْقُلُ علة حكم الأصل، فما لا تعقل له من الأحكام القياس فيه متعذر^(٢).

ثانياً: اثر قاعدة: «القياسُ حجةٌ في التقديرات» في الفروع:

بنى ابنُ حجر رحمه الله على «قبول القياس في التقديرات» في «التحفة»
فرعين، أذكرهما على الترتيب الفقهي إن شاء الله تعالى:

الضرع الأول: وَقْتُ الْهَدْيِ^(٣) هُوَ وَقْتُ الْأَضْحِيَّةِ:

ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أَنَّ وَقْتُ نَحْرِ الْهَدْيِ

(١) التحرير لابن الهمام: ١٠٣/٣ (مع التيسير).

ومثله: تيسير التحرير: ١٠٣/٣، والتقريب والتحجير: ٣٠٦/٣، وفوائح الرحموت: ٥٥١/٢.

(٢) فوائح الرحموت: ٥٥١/٢، وتيسير التحرير وأمير بادشاه: ١٠٣/٣، والتقريب والتحجير لابن أمير

الحاج: ٣٠٦/٣.

ومجاب عنه: نحن إنما نقول بمرى القياس في التقديرات والحدود حيث ظفرنا بالمعنى الذي لأجله ثبت الحكم، فيحت تعلق الحكم وكان تعبداً فلا نقيس، فلا يرد علينا مواطن التعبد التي لا يُعقَل معناها.

(شرح التفتيح، ص: ٤١٥، الإنهاج للسبكي: ٣٣/٣).

(٣) الهَدْيُ: جمعُ هَدْيَةٍ (أو الهَكْيَةِ)، وهي: ما يُهدى إلى الحرم من الأنعام.

والأضحية جمعُها أضاحي، وهي: ما يُذبح من الأنعام في أيام التشريق بسبب العبد.

(المصباح، ص: ٣٥٩، ٦٣٦، كشف القناع: ٥٣٠/٢).

هو وقت الأضحية قياساً عليه^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «وأفضلُ بقعةٍ من الحرمِ لذبحِ المُعْتَمِرِ عمرةً منفردةً عن حجٍّ قبلها أو بعدها المروءة، ولذبحِ الحاجِّ إفراداً أو تمتعاً أو قراناً منى، لأنها محلُّ تحللها، وكذا ما ساقه المُعْتَمِرُ والحاجُّ من هديٍّ نذرٍ أو تطوعٍ مكاناً، فالأفضلُ لذبحِ المُعْتَمِرِ المروءة، ولذبحِ الحاجِّ منى، ووقتُ ذبحِ هذا الهديِّ بقسميه [أي النذر والتطوع] حيث لم يُعَيَّنْ في نذره وقتاً الأضحية على الصحيح قياساً عليها، فلو أخره حتى مضت أيامُ التشريقِ وجب ذبحه قضاءً إن كان واجباً»^(٢).

الفرع الثاني: نفقةُ الزوجةِ مقدَّرةٌ بحسبِ حالِ زوجها:

اتفق العلماء على وجوبِ نفقةِ الزوجةِ (أو الزوجات) غيرِ الناشئة على زوجها، ولكنهم اختلفوا في كونها مقدَّرةً على مذهبين:

المذهب الأول: أنها غيرُ مقدَّرة، بل راجع إلى العرف، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: «النفقةُ مقدَّرةٌ بالكفاية، وتختلف باختلافٍ من تجب له

(١) وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية.

وزهب أبو حنيفة إلى أنه لا يختص بوقتٍ أخذٍ بإطلاق الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَزَوَّجْتُمْ فَاكْتَسَبْتُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة]، وهو مطلق في الزمان». (فتح باب العناية: ١/٧٢٧).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥/٣٤٦ - ٣٤٧ (ملخصاً).

ومثله: في جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢١٧، ومعني المحتاج للخطيب: ١/٧٧٠، والمغني لابن قدامة: ٤/٦٠٣، وكشاف القناع: ٢/٥٢٩، والمبدع لابن المفلح: ٣/١٧٥.

النفقة في مقدارها، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك ^(١).

واستدلوا عليه بأمر منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ رِضْعًا أَزْلَزْنَ أَهْلَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ رِشْقًا وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِشْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۝﴾ [البقرة].

الثاني: حديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع، قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبَ النَّاسِ، وَقَالَ: ... فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْلَعْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَخْلَعْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ: أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُجَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ^(٢).

الثالث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلْتُ وَهَذَا بَيْتُ عُنْبَةَ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ الثَّقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ يَغْيِرُ عَلَيْهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُحْذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي سَيْدَكَ» ^(٣).

(١) المغني لابن قدامة: ٢٠٢/١١.

ومثله في بداية المجتهد: ٤١/٢، وجامع الأمهات، ص: ٣٣١، والهداية: ٣٩٦/٣.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (٢١٣٧).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي النِّفَاقِ، بَابُ إِذَا لَمْ يَتَّقِ الرَّجُلُ فَلَامْرَأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مَا يَكْفِيهَا بِالْمَعْرُوفِ (٤٥٤٩)،

ومسلم في الأقضية، باب قضية هند (٤٥٢).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٣٤/١٢): «في هذا الحديث فوائد: ... منها: أن النفقة

مقدرة بالكفاية لا بالأمداد، ومذهب أصحابنا: أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر =

دللت الآية والخديثين على أن الواجب من النفقة ما يكفيها بالمعروف بغير تقدير^(١).

المذهب الثاني: أن نفقة الزوجة مقدرة: على الموير كل يوم مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف، قاله الشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله: «على موير حر لزوجته ولو أمة كافرة ومريضة كل يوم بيلته المتأخرة عنه: أي من طلوع فجره مدًا طعام؛ ومُعسر - ومنه: كسوت وإن قدر زمن كسبه على مال واسع، ومكاتب وإن أيسر لضعف ملكه، وكذا مُبعض على المعتمد لنقصه - مد؛ ومتوسط مد ونصف ولو لرفيعة»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها: القياس على الكفارة، قال ابن حجر رحمه الله: «أما أصل التفاوت فلقوله تعالى ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعِيهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُيَقِرْ﴾^(٣)، فإنه الله لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاهَا سيجعل الله بعد عسر يسرا^(٤) [الطلاق]؛

وأما ذلك التقدير: فبالقياس على الكفارة يجمع أن كلاً ما لا يجب بالشرع،

الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد، على الموير كل يوم مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف؛ وهذا الحديث يرد على أصحابنا.

(١) انظر: الفني لابن قدامة: ٢٠٣/١١.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٤٤/١٠ - ٥٤٥ (ملخصاً).

ومثله: في شرح مسلم للنووي: ٢٣٤/١٢، ومعني المحتاج للخطيب: ٥٤٣/٣، وإعانة الطالبين:

ويستقر في الذمة، وأكثر ما وجب فيها لكل مسكين مُدان ككفارة نحو الحلق في النكس^(١)، وأقل ما وجب له مُدٌّ في كفارة نحو اليمين^(٢) والظهار^(٣)، وهو يكفي به الزهيد، وينتفع به الرغيب، فلزيم الموبىز الأكثر، والمعسر الأقل، والمتوسط ما بينهما؛ وإنما لم يُعتبر شرف المراء وضده لأنها لا تُغيّر بذلك، ولا الكفاية ككفارة القريب لأنها تجب للمريضة والشعبانة^(٤).

المطلب الخامس: القياس في الرخص، وأثره:

أولاً: مذاهب العلماء في جريان القياس في الرخص:

ذهب جمهور القائلين بحجية القياس (وهو: المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى

(١) عن كَتَبِ بْنِ عَجْرَةَ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ، وَهُوَ بِالْمَدَنِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَلْبِهِ، وَالْقَمَلُ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَيُّذِيكَ هَؤُلَاءِ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْلُقْ وَأَسْكُ، وَأَطْعِمُ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ مَسَاكِينَ وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعَ، أَوْ سِتُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَذْيُخْ شَاءَ».

رواه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية (٣٨٦٩)، ومسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أدنى وجوب الفدية عليه (٢٠٨٣).

(٢) قال تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُ بِكُمْ اللَّهُ بِالْعَمَلِ فِي أَيْدِيكُمْ وَلَكِنْ يُؤْتِيكُمْ بِمَا تَحْكُمُ بِمَا تُقَدِّمُ الْإِنْسَانُ لِكُلْفَتِهِ، إِنَّكُمْ مَعْرَضُونَ عَنْهُ﴾ من أوسط ما تلوون أهل بيته أو كسوة منهم أو تحرير رقبته فمن لم يجد فبما تلوون أباؤكم ذلك كثره أئمتكم إذا حلفتم وأصغروا أئمتكم كذا قال النبي الله لكم ما بينكم وبينكم، فلو كنتم تلوون^(١) [المائدة].

(٣) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ بَيْنِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّمُ رِقَبَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّخِذَا ذِكْرًا مُوَاعظَةٍ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فمن لم يجد فبما تلوون أئمتكم من بين اثنين متتابعين من قبل أن يتخذا ذكراً فلو كنتم تلوون^(٢) [المائدة].

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٤٥/١٠.

جبريان القياس في الرخص^(١)، خلافاً للحنفية.

قال التاج الشبكي رحمه الله: «القياس يجري في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات عند الشافعي وأكثر أهل العلم، خلافاً للحنفية»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها: عموم الآيات والأحاديث الواردة في حجية القياس، ولم تُفرّق بين الرخص وغيرها من الأحكام، فتبقى على عمومها^(٣).

(١) الرخص في اللغة: جمع (رخصة) بمعنى التسهيل في الأمر، ويجمع أيضاً على (رخصات) مثل (غُرَفَ وغُرَفَات)، يُقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً وإرخاصاً، إذا يسهله وسهله، وفلان يترخص في الأمر أي لم يستصعبه، وقضيت رخص أي طري لين، ورخص البدن رخصة ورخصة إذا نعم ولأن ملصقه، فهو رخص.

وفي الشرح: هي الحكم المتغير إلى سهولة تُعذّر مع قيام السبب للحكم الأصلي، وهي خمسة:

١ - واجبة: كأكث مئة عند الضرورة.

٢ - ومنذوية: كقصر الصلاة في السفر بشرطه البالغ ثلاثة مراحل فأكثر.

٣ - ومباحة: كبيع السلم.

٤ - وخلاف الأولى: كقطر مسافر لا يصبره الصوم.

٥ - وتكرهية: كالقصر في السفر الطويل الذي لم يبلغ ثلاثة مراحل.

(رفع الحاجب: ٢٦/٢، البدر الطالع: ٤٣/١، غاية الوصول، ص: ٢٠، المصباح، ص: ٢٢٣).

(٢) رفع الحاجب للسبكي: ٤٠٢/٤.

ومثله: في شرح التنقيح للقرافي، ص: ٤١٥، ونشر البنود للشنقيطي: ٦٩/٢، والمحصل للرازي:

٣٤٩/٥، ونهاية السؤل: ٨٢٦/٢، والإبهاج للسبكي: ٣٣/٣، والبحر للزركشي: ٥١/٥، البدر

الطالع: ٣٢٤/٢، وغاية الوصول، ص: ١١١، وشرح الكوكب: ٢٢٠/٤.

(٣) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٤١٥، ونشر البنود للشنقيطي: ٦٩/٢، والمحصل للرازي: =

ثانياً: اثراء قاعدة: « القياسُ حُجَّةٌ فِي الرُّخْصِ » فِي الفُرُوعِ:

بَنَى ابْنُ حَجَرٍ الْيَهَنَّمِي عَلَى « قَبُولِ الْقِيَاسِ فِي الرُّخْصِ » فِي « التَّحْفَةِ » ثَمَانِيَةَ فُرُوعٍ، أَذْكَرُ ثَلَاثًا مِنْهَا ^(١) عَلَى التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى:

= ٣٤٩/٥، وَنَهَايَةُ السُّوْلِ: ٨٢٦/٢، وَالْإِتِهَاجُ لِلْسَّبْكِ: ٣٣/٣، وَرَفَعُ الْحَاجِبِ: ٤٠٢/٤، وَابِحَرِ: ٥١/٥، الْبَدْرِ الطَّالِعِ: ٣٢٤/٢، وَغَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ١١١، وَشَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ: ٢٢٠/٤.

(١) تِمَّةٌ فِي بَقِيَّةِ الْفُرُوعِ الثَّمَانِيَةِ:

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: سَقُوطُ الْجُمُعَةِ عَنْ نَحْوِ الْمَرِيضِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٣/٢٧٦ - ٢٨١): « إِنَّمَا تَمَعَّنَ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ خُرٍ ذَكَرَ مُقِيمٍ يَحْتَلُّهَا أَوْ يَمَّا يَسْمَعُ مِنَ الدَّاءِ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ أَجْبَرَ عَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَشُ فَسَادَ الْعَمَلِ بِغَيْبِهِ، وَذَلِكَ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ ».

فَلَا جُمُعَةٌ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَمَنْ أَلْحَقَ بِهِ، وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ رُقٌّ وَإِنْ قَلَّ، وَامْرَأَةٌ وَخَنَسَى، وَمَسَافِرٌ وَمَرِيضٌ لِلْخَبَرِ، وَذَكَرَ [أَبِي النَّوْزِي] الضَّابِطُ مَسْتَوْفَى ذَاكراً فِيهِ « الْمَرَضُ »، لِأَنَّهُ مُنْصَوِّصٌ عَلَيْهِ فِي الْخَبَرِ، وَمَا قِيَسَ بِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَعْدَادِ مُشِيرٌ إِلَى الْقِيَاسِ بِقَوْلِهِ (وَنَحْوُهُ) ».

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: حُلُّ أَخْذِ الْحَشِيشِ مِنَ الْحَرَمِ لِعَلْفِ الْبَهَائِمِ وَالِدَوَاءِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٥/٣٢٩ - ٣٣٧): « وَيَحْرُمُ وَلَوْ عَلَى الْحَلَالِ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يَسْتَبْتُهُ النَّاسُ بِأَنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ شَجَرًا كَانَ أَوْ حَشِيشًا رَطْبًا إِجْمَاعًا لِنَهْيِهِ عَنْهُ، وَيَحِلُّ الْإِجْرُ قَطْعًا وَقَلْعًا وَلَوْ لِنَحْوِ الْبَيْعِ لِاسْتِثْنَاءِ الشَّارِعِ لَهُ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ، وَالْأَصَحُّ حُلُّ أَخْذِ الْحَشِيشِ قَطْعًا أَوْ قَلْعًا لِعَلْفِ الْبَهَائِمِ الَّتِي عَنْدَهُ وَلَوْ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَالِدَوَاءِ بَعْدَ وَجُودِ الْمَرَضِ وَلَوْ لِلْمُسْتَقْبَلِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَهَيِّ إِلَى الْإِذْخِرِ ». (مُلَخَّصًا).

الْفَرْعُ السَّادِسُ: مَنْ شَرَكَ التَّحْلُلَ بِنَحْوِ مَرَضٍ تَحَلَّلَ بِهِ فِي النَّسَكَيْنِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٥/٣٥٥): « وَلَا تَحْلُلُ جَانِزٌ بِالْمَرَضِ إِذَا لَمْ يَشْرُطْهُ، بَلْ يَصِيرُ =

الضَرْعُ الْأَوَّلُ: طَهَارَةُ مَيْتَةٍ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ:

ذهب الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم على طهارة مَيْتَةٍ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ، قال ابن قدامة رحمه الله: «وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ: كَالذَّبَابِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْخَنْفَسَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْخِيَوَانِ الْبَرِيِّ أَوْ الْبَحْرِيِّ مِنْهَا: الْعَلَقُ وَالْدِيدَانُ، وَالسَّرَطَانُ وَنَحْوَهَا لَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ، وَلَا يَنْجَسُ الْمَاءُ إِذَا مَاتَ فِيهِ فِي قَوْلِ عَامَةِ الْفُقَهَاءِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا إِلَّا مَا حَكَّيَ مِنْ أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ» ^(١).

وَاسْتَدِلُّوا عَلَيْهِ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

= حتى يبرأ، فإن كان محرماً بعمرة أو حجج وفاته تحلل بعمرة، فإن شرط تحلل بالمرضي تحلل به على المشهور لقوله ﷺ في الخبر الصحيح لَوَجَعَتْ: «حُجَّتِي وَاشْتَرِطِي»، وَأُلْحِقَ بِالْحَجِّ الْعَمْرَةَ، وَبِالْمَرْضَى فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَعْدَارِ كَضَلَالِ طَرِيقِي ^(٢). (ملخصاً).

الْفَرْعُ السَّابِعُ: جَوَازُ الْعَرَايَا فِي الْعَنْبِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١٤١/٦): «لَا يَصَحُّ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرِ، وَيُرَخَّصُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرِ لَا رُطْبَ فِي الْأَرْضِ، أَوْ بَيْعُ الْعَنْبِ فِي الشَّجَرِ بِزَيْبٍ، لِحَبْرِ الصَّحِيحِينَ: «أَنَّهُ يَخْتَلَفُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَيُرَخَّصُ فِي الْعَرِيَةِ أَنْ تَبَاعَ بِخَرَصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا»، وَقِيَسَ بِهِ الْعَنْبُ بِجَمَاعٍ أَنَّهُ زَكَاوِي يُمَكَّنُ خَرَصُهُ وَيُدْخَرُ بِأَشْهُ». ^(٣)

الْفَرْعُ الثَّامِنُ: جَوَازُ الْمَسَاقَاةِ فِي الْعَنْبِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤٧٢/٧): «وَمُورِدُ الْمَسَاقَاةِ النَّحْلُ وَالْعَنْبُ لِلنَّصِّ فِي النَّخْلِ، وَأُلْحِقَ بِهِ الْعَنْبُ بِجَمَاعٍ وَجُوبُ الزَّكَاءِ، وَإِمَّا كَانَ الْخُرُوصِ».

(١) المغني لابن قدامة: ٥٥/١.

ومثله: في فتح باب العناية: ٨٧/١، وجامع الأمهات، ص: ٣٣، والكافي لابن عبد البر، ص: ١٦، و تحفة المحتاج: ١٥٠/١، ومغني المحتاج: ٥٣/١.

الأول: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَشْرَعْهُ، فَإِنَّ فِي إِخْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ » ^(١).

وهو عند أبي دود بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاغْمِصْهُ ^(٢)، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَنْقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ » ^(٣).

أمر النبي ﷺ بغمس الذباب الواقع في الشراب، وهو يؤدي إلى موته فيه، فدل على طهارته، ويقاس عليه كل ما لا نفس لها سائل يجمع أن كلاً منها ليس فيه دم متعفن.

قال ابن حجر رحمه الله: « وَيُسْتَشَى بِمَا يُتَجَسُّ قَلِيلُ الْمَاءِ الْمَلْحَقِ بِهِ كَثِيرٌ غَيْرُ مَيْتَةٍ لَا دَمَ لَهَا أَيْ يَخْنِسُهَا سَائِلٌ عِنْدَ شِقِ غُضْوٍ مِنْهَا فِي حَيَاتِهَا كَذُبَابٍ وَتَعْوِضٍ وَقُمْلٍ وَبِرَاغِيَتْ وَخَنَافِصٍ وَبَقٍ وَعَقْرَبٍ وَوَزْغٍ وَبَنَاتٍ وَرَدَانٍ وَزُنْبُورٍ وَسَامٍ أَبْرَصٍ فَلَا تُتَجَسُّ رَطْباً مَانِعاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ كَتَوْبٍ عَلَى الْمَشْهُورِ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ (كُلَّهُ)، ثُمَّ لِيَشْرَعْهُ، فَإِنَّ فِي إِخْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ » ...

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ، ذُبَابٌ إِذَا وَقَعَ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ... (٣٣٢٠).

(٢) أَيْ اغْمِصْهُ فِيهِ. (تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ: ١/١٥٢).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٥٣/٤) وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَطْعِمَةِ (٣٨٣٨)، كِلَاهُمَا بِطَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ عَلَى الْأَصَحِّ.

(الْمُسْتَدْرَكُ لِابْنِ حِبَّانَ، ص: ١٠٣).

وغمسه يؤدي إلى موته لآسما في الحار، فلو نجس لم يَأْثُر به، وقيس بالذباب
غيره من كل ما ليس فيه دم متعفن وإن لم يعم وقوعه، لأن عدم الدم المتعفن يقتضي
لحفة النجاسة، بل طهارتها عند جماعة كالقفال، فكانت الإناطة به أولى^(١).

الفرع الثاني، جواز الاستنجاء بكل طاهر قانع غير مُحْتَرَم:

اتفق العلماء على جواز الاستنجاء بالحجر، وكذا اتفق الجماهير من الأئمة
الأربعة وغيرهم^(٢) على جوازه بكل طاهر قانع غير مُحْتَرَم.

قال ابن الحاجب رحمه الله: «وَيُسْتَجَى بِمَا عدا الرِّيحَ، وَيَكْفِي الْمَاءُ بِاتِّفَاقٍ،
وَالْأَحْجَارُ وَجَوَاهِرُ الْأَرْضِ، وَالْجَامِدُ كَالْحَجَرِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَا يَمُوزُ بِنَجَسٍ، وَلَا
بِنَفْسٍ، وَلَا ذِي حُرْمَةٍ كَطَعَامٍ أَوْ جِدَارٍ مَسْجِدٍ أَوْ شَيْءٍ مَكْتُوبٍ وَكَذَلِكَ الرُّوثُ
وَالْعِظَمُ»^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٥٠/١ - ١٥٢ (ملخصاً).

(٢) ذهب داود الظاهري إلى عدم إجزاء غير الحجر في الاستنجاء، وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً،
قال ابن قدامة في المغني (٢٠٢/١): «الْحِثْبُ وَالْحَرَقُ وَكُلُّ مَا أَتَى بِهِ فَهُوَ كَالْأَحْجَارِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَوَازِ
الاستنجاء به، هذا الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر أهل العلم؛
وفيه رواية أخرى: لا يُجْزَى إِلَّا الْأَحْجَارُ، اختارها أبو بكر، وهو مذهب داود، لأن النبي ﷺ أمر
بالأحجار، وأمره يقتضي الوجوب، ولأنه وضع رخصة ورد الشرع فيها بألوه مخصوصة، فوجب
الاقتصار عليها كالتراب في التيمم».

(٣) جامع الأمهات، ص: ٥٢. ومثله: في فتح باب العناية: ١٦٦/١، والكاظمي لابن عبد البر، ص:

١٧، ومغني المحتاج: ٨١/١، وتحفة المحتاج: ٢٨٧/١، والمغني: ٢٠٢/١.

الأول: عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِتْلَةَ لِفَاطِطٍ، أَوْ بُولٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَسْجِيَ بِالنِّمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَسْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَسْجِيَ بِرَجِيعٍ، أَوْ بِعَظْمٍ» ^(١).

الثاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسُّتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رُوْتَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرُّوْتَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِخْسٌ» ^(٢).

الثالث: القياس، أي قيس بالحجر كل قالع طاهر يجمع أن كلاً منها يُزيل النجاسة، والحديث وإن ورد في الحجر، ففيه معنى معقول، وهو إزالة النجاسة، وهو موجود في كل طاهر قالع، إلا ما نهي عنه ككل مُحترَم ^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: «وفي معنى الحجر الوارد - بناءً على الأصح عندنا في الأصول: أن القياس يجوز في الرخص خلافاً لأبي حنيفة، وقوله: «إن ذلك ثبت بدلالة النص» ممنوع، كيف حقيقة الحجر مغايرة لما ألحق به. - كل جامد طاهر قالع غير مُحترَم» ^(٤).

الفرع الثالث: ذكاة الشَّارِدِ مِنَ الْأَنْعَامِ جَرَجٌ فِي يَدَيْهِ:

اتفق العلماء على أن ذكاة الحيوان البري المأكول المقدور عليه إنسياً كان أو وحشياً

(١) رواه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة (٣٨٥).

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب لا يُسْتَسْجَى بِرُوْتٍ (١٥٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: ٢٠٣/١.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٨٧/١.

الذبيح بشرطه، وأنَّ ذكاة الصبيِّ جرحُ أين كان من بدنه، وكذا اتفق الأكثرون^(١) من الحنفية والشافعية والحنابلة على أنَّ الشارذ من الأنعام ذكاته جرحُ أين كان من بدنه^(٢).

قال علي القاري رحمه الله: « ذكاة الضرورة جرحُ أين كان من البدن »^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الاول: عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَيْدِي الْحَنَفِيَّةِ مِنْ نَهْأَةٍ فَأَصَبْنَا عَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ نَدٍّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَجَسَّهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِبَيْدِي النَّهَائِمِ أَوَائِدَ كَأَوَائِدِ

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤٧/١٣): « هذا قولُ أكثر الفقهاء، روي ذلك عن علي، وابن

مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم؛

وبه قال مسروق والأسود وأبو ثور وعطاء وطاوس، وإسحاق، والشعبي، والحكم، وحماد، والثوري،

وأبو حنيفة، والشافعي، والحسن ».

(٢) ذهب المالكية إلى أنَّ ذكاته الذبيح بشرطه، لأنَّ الحيوان الإنسي إذا توحش لا يثبت له حكم الوحشي بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله، وبدليل أنَّ الحمار الإنسي لا يصير مُباحاً إذا توحش.

قال ابن عبد البر في الكافي (ص: ١٧٩): « وما استوحش من الإنسي لم يجر في ذكاته إلا ما يجوز في ذكاة الإنسي ».

ومثله: في جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢٢٣.

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٤/٣.

ومثله: في نخبة المحتاج: ١٩٩/١٢، ومغني المحتاج: ٣٥٧/٤، والمغني لابن قدامة: ٤٧/١٣.

الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» ^(١).

الثاني: القياس، أي يقاس بالتبعية كل شارد من الحيوان الإنسي بجامع أن كل واحد منها غير مقدور عليه، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله:

«وإذا رمى بصير لا غيره صيداً متوحشاً، وبغيراً نذاً، أو شاة شرداً بسهم أو غيره

(١) رواه البخاري في الشركة، باب قسمة الغنم (٢٤٨٨)، ومسلم في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٥٠٦٥).

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٢٧/١٣): «قوله: «فند منها بعير» أي شرد وهرب نافرأ.

والأوبد: النفور والتوحش، وهو جمع أبده.

وفي هذا الحديث دليل لإباحة عقر الحيوان الذي يند، ويعجز عن ذبحه وتحرره.

الحيوان المأكول الذي لا تحمل ميتته ضربان:

الأول: مقدور على ذبحه، فلا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة، وهذا يجمع عليه، وسواء في هذا الإنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد أو كان متأسماً، فلا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة.

والثاني: المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح ما دام متوحشاً، فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئاً منه ومات به حل بالإجماع.

وأما إذا توحش إنسي، بأن نذ بعير، أو بقرة، أو فرس، أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمي إلى غير مذهبه، ويارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه بلا خلاف عندنا؛

ويعن قال بإباحة عقر الناذ كما ذكرنا: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وطاوس، وعطاء، والشعبي، والحسن البصري والأسود بن يزيد، والحكم، وحمام، والنخعي،

والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وداد، والجمهور.

وقال سعيد بن المسيب، وربيعة، والليث، ومالك: لا يحل إلا بذكاة في حلقه كغيره.

ودليل الجمهور حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، والله أعلم. (مختصراً).

من كلِّ مُحَدِّدٍ يَجْرَحُ، أو أُرْسِلَ عَلَيْهِ جَارِحَةٌ فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ، وَمَاتَ فِي الْحَالِ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَفْرَّةٌ وَإِلَّا اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، حَلَّ إِجْمَاعًا فِي الْمُسْتَوْحِشِ، وَلِخَيْرِ الصَّحِيحِينَ^(١) فِي زَمِي الْبَعِيرِ النَّادِ بِالسَّهْمِ، وَقِيَسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ^(٢).

المطلب السادس: القياس في الأسباب، وأثره:

أولاً: مذاهب العلماء في جريان القياس في الأسباب^(٣):

اختلف القائلون بحجية القياس في جريانه في الأسباب على مذهبين:

المذهب الأول: جريان القياس في الأسباب، قاله جمهور الشافعية والحنابلة.

(١) عَنْ زَائِعٍ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَذِي الْحَيَّةَ مِنْ نَهَامَةٍ، فَأَصَبْنَا غَتَمًا وَإِلًا، فَمَجَلَّ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْفُكُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عُدَّتْ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ يَجْزُرُ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَذَّ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا أَحْمِلُ بَيْسَرَةٍ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَعَبَسَهُ يَسْهَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِبَكْرِو النَّبَاهِيمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَأَضْمُوا بِهِ مَكْدًا».

رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (٥٠٦٥)، وقد سبق تحريره مفصلاً في (٤٩٢/٢).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٩٩/١٢ - ٢٠٠.

ومثله: في مفتي المحتاج للخطيب: ٣٥٧/٤.

(٣) الأسباب جمع سبب، وهو في اللغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره، قال الفيومي في المصباح المنير

(ص: ٢٦٢): «وَالسَّبَبُ: الْحَبْلُ، وَهُوَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْإِسْتِعْلَاءِ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِكُلِّ شَيْءٍ يَتَوَصَّلُ بِهِ

إِلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَقِيلَ: هَذَا سَبَبُ هَذَا، وَهَذَا مُسَبَّبٌ عَنْ هَذَا».

وأما في الشرع: وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي دلَّ الشرع على كونه معروفاً للحكم الشرعي.

(رفع الحاجب للناس الشبكي: ١٢/٢).

قال الزركشي: «إِذَا أُضِيفَ حُكْمٌ إِلَى سَبَبٍ، وَعُلِمَتْ فِيهِ عِلَّةُ السَّبَبِ، فَإِذَا وَجِدَتْ فِي وَصْفٍ آخَرَ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنْصَبَ سَبَبًا؟ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْقِيَاسِ فِي الْأَسْبَابِ، فَتَقُلُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الدَّبُوسِيِّ وَغَيْرِهِ الْمَتَّعُ،... وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَصْحَابِنَا جَوَازُهُ»^(١).
استدلوا عليه بأمور منها:

الأول: عموم الأدلة من الكتب والسنة الواردة في حجية القياس من غير تفصيل بين الأسباب وغيرها، فإذا وجد سبب معقول معنًى جاز أن يقاس به غيره، ذلك كقياس اللواط^(٢) على الزنا في إيجاب الحد بجامع كون كلي منهما إيلاج فرج في فرج مُحَرَّم شرعاً مشتقاً طبعاً^(٣).

(١) البحر للزركشي: ٦٦/٥.

ومثله: في المستصفى: ٤٥٥/٢، والإحكام للأمدى: ٣٢٠/٣، والإنباج: ٣٨/٣، ورفع الحاجب: ٤١٢/٤، ونهاية السؤل: ٨٣١/٢، والبدر الطالع: ٣٢٧/٢، وغاية الوصول، ص: ١١١، وروضة الناظر لابن قدامة، ص: ٣٠٢، وشرح الكوكب المنير: ٢٢٠/٤.

(٢) اتفق العلماء على تحريم اللواط واختلفوا في حذؤه على ثلاث مذهب:

أحدها: يُرْجَمُ نَيْبًا كَانَ أَوْ يَكْرًا، قاله المالكية والحنابلة.

ثانيها: لا حد فيه، بل يُعْرَضُ، قاله الحنفية.

ثالثها: يُرْجَمُ نَيْبًا، وَيُحْلَدُ الْبَكْرُ، قاله الشافعية.

(حاشية ابن عابدين: ٤٨٤/٣، تفسير القرطبي: ٢٣٤/٧، الروضة للتووي: ٩٠/١٠، المغني لابن قدامة: ٥٨/٩).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي: ٤٥٥/٢، والإنباج: ٣٨/٣، ورفع الحاجب: ٤١٢/٤، والبدر الطالع: ٣٢٧/٢، وغاية الوصول، ص: ١١١، وروضة الناظر لابن قدامة، ص: ٣٠٢، وشرح الكوكب المنير: ٢٢٠/٤.

الثاني: أن السببية حكم شرعي، فجاز جريان القياس فيها كما يجوز في سائر الأحكام الشرعية، ولأنَّ السبب إنما يكون سبباً لأجل الحكمة التي اشتمل عليها، فإذا وجد في غيره وجب أن يكون سبباً مثله^(١).

المذهب الثاني: عدم جريان القياس في الأسباب، قاله الحنفية، والمالكية، واختاره جماعة من الشافعية^(٢).

قال ابن الحاجب رحمه الله: «لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ فِي الْأَسْبَابِ»^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنَّ الحكمة غير منضبطة، لأنها مقادير من الحاجات، وإنما المنضبط الأوصاف، والحكم يُرتَّبُ على الوصف لا على الحكمة، بدليل أنَّ نقطع السارق وإنَّ لم يُلْقَ المال بأن وجد مع السارق، ونحد الزاني وإنَّ لم يختلط النسب بأن حاضت ولم يظهر الحمل، وهكذا^(٤).

الثاني: أن السبب وصف مرسل، لا أصل له، والشرع إنما شهد باعتباره وصف الأصل، فلا يُقبَل كما لا يُقبَل المناسب المرسل^(٥).

(١) انظر: الإنباج: ٣/٣٩، ووقع الحاجب: ٤/١١٦.

(٢) اختاره الإمام الرازي في المحصول (٥/٣٤٥) وعزاه للجمهور، والآمدني في الإحكام (٣/٣٢٠)، والبيضاوي في المنهاج (٢/٨٣١).

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٤/١١٦.

ومثله: في فواتح الرحموت: ٢/٥٥٣، شرح التنقيح، ص: ٤١٤، وثغفة المسؤول: ٤/١٥٠.

(٤) انظر: شرح التنقيح، ص: ٤١٤.

(٥) انظر: ثغفة المسؤول: ٤/١٥١.

ثانياً: اشر قاعدة: « القياسُ حجةٌ في الأسباب » في الصروع:

بني ابن حجر الهيتمي على « قبول القياس في الأسباب » في « التحفة » ثلاثة فروع، أذكرها على الترتيب الفقهي إن شاء الله تعالى:

الضرع الأول: وجوب الوضوء بكل ما خرج من أحد السبيلين إلا المني؛
الخارج من السبيلين على ضربين:

معتاد: كالبول، والغائط، والمذي، والودي، والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً، حكاه ابن المنذر، ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم، إلا في قول ربيعة.

نادر: كالدم، والدود، والحصى، والشعر، فينقض الوضوء أيضاً، وهو قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛

وقال قتادة ومالك: ليس في الدود يخرج من الدبر الوضوء؛

وروي عن مالك: أنه لم يوجب الوضوء من هذا الضرب^(١).

واستدلوا عليه بأموه:

الأول: النص: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا

(١) انظر: فتح باب العناية: ٥٨/١، وجامع الأمهات، ص: ٥٥، وتحفة المحتاج: ٢١٣/١، والمغني

مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَمِيدًا طَيِّبًا ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «سَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُحِبُّ إِلَيْهِ: أَنَّهُ يَحْدُ السَّيِّءَةَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا يُتَصَرَّفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَحْدُ رِيحًا»^(٢)؛

وعن علي رضي الله عنه قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءَ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ»^(٣)؛

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَاكَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِثَّهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ»^(٤).

الثاني: القياس، قيس بهذه غيره مما خرج من أحد السبيلين بجماع أن كلاً منها مستقدر نجس، قال ابن حجر رحمه الله: «أسباب الحدث أربعة:

أحدها: خروج شيء ولو عوداً، أو رأس دودة وإن عادت، من قبل المتوضئ.

(١) قال الخطيب رحمه الله في مغني المحتاج (١/٦٤): «قال القاضي أبو الطيب: وفي الآية تقديم وتأخير، ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم رضي الله عنه، تفديرها: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم إلى المرافق...».

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (١٧٥)، ومسلم في الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك... (٣٦١).

(٣) رواه البخاري في الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (١٧٦)، ومسلم في الطهارة، باب المذي (٣٠٣).

(٤) رواه البخاري في الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً (٢٢٢)، ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٣).

الواضح الحي ولو ربحاً من ذكره أو قبلها، أو بلأرأه عليه ولم يحتمل كونه من خارج، أو خرجت رطوبة فرجها إذا كانت من وراء ما يجب غسله يقيناً وإلا فلا؛ أو من دبره كالدم الخارج من الباسور، وكمقعدة المزجور إذا خرجت، وذلك للنص على الغائط، والبول، والمذي، والريح، وقيس بها كل خارج إلا المني^(١).

الضرع الثاني: استحباب الغسل للمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا؛

ذهب العلماء على استحباب الغسل للمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا؛

قال ابن قدامة رحمه الله: «وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، وَلَا أَعْلِمُ فِي هَذَا خِلَافًا...»

ويستحب الغسل من جميع ما نفينا وجوب الغسل منه لوجود ما يدل عليه من فعل النبي ﷺ له، والخروج من الخلاف^(٢).

وقال ابن حجر رحمه الله: «وَيُسْنَى غُسْلُ الْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، ثُمَّ يَغْتَسَلُ، وَقِيَصُ بِهِ الْمَجْنُونُ، بَلْ أَوْلَى لِأَنَّهُ مَطْنَةٌ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ»^(٣).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ قَالًا: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا»

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٠/١ - ٢١٥ (مختصراً).

ومثله: في المغني: ٢٢٠/١، والشرح الكبير لابن قدامة: ٢٣٩/١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٨٧/١ - ٢٨٨.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٨١/٣ - ٣٨٢.

هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: صَعُوا لِي مَاءَ فِي الْمِخْصَبِ؛ قَالَتْ: فَعَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَتَوَّءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: صَعُوا لِي مَاءَ فِي الْمِخْصَبِ، قَالَتْ: فَفَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّءَ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: صَعُوا لِي مَاءَ فِي الْمِخْصَبِ فَفَعَدَ فَاغْتَسَلَ...»^(١).

الفرع الثالث: الفرقة بسبب الزوج قبل الوطء فُشِطِرَ اَلْمَهْرُ الْمُسَمَّى:

قال تعالى: ﴿وَلِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَيْضُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوكَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بَيْنَهُمَا عَقْدَةٌ ذِكْرُكُمْ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة].

ذهب العلماء إلى أنَّ كل فرقة قبل الدخول من قبيل الزوجة يسقط مهرها، ومن قبيل الزوج يُشطره؛

قال ابن قدامة رحمه الله: «وكل فرقة قبل الدخول من قبيل المرأة مثل إسلامها، أو ردها، أو إرضاعها من ينسخ النكاح بإرضاعه، أو ارتضاعها وهي صغيرة، أو فسخت لإعساره أو عيبه، أو لعنتها تحت عبد أو فسح به عيبها، فإنه يسقط به مهرها، ولا يجب لها متعة، لأنها أنزلت المعوض قبل تسليمه فسقط البدل، كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه؛

(١) رواه البخاري في الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليأتم به (٦٥٥)، ومسلم في الصلاة، باب اسخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٤١٨).

وإن كانت بسبب الزوج كطلاقه، وخلعه، وإسلامه، وردته، أو جاءت من أجنبي كالرضاع، أو وطء يفسخ به النكاح سقط نصف المهر، ووجب نصفه^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله: «الفرقة في الحياة قبل وطء في قبل، أو دُبِرَ منها كفسخها بعيبه، أو بإعساره، أو بعنتها، وكردها أو إسلامها، أو إرضاعها له أو لزوجة أخرى له، أو ملكها له؛ أو بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر المسقى ابتداءً والمعروض بعد ومهر المثل؛

وما لا يكون منها ولا بسببها كطلاق ولو خلعاً، وإسلامه ولو تبعاً، وردته، ولعائنه، وإرضاع أمه لها وهي صغيرة، أو إرضاع أمها له وهو صغير، وملكها يُشطره أي بنصفه، للنص عليه في الطلاق بقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا وَضَعْتَ﴾ [البقرة]، وقياساً عليه في الباقي»^(٢).

(١) المغني لابن قدامة: ٦٥٢/٩.

ومثله: فتح باب العناية: ٥٥/٢، وجامع الأمهات، ص: ٢٧٥، والكافي، ص: ٢٥٦.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٠٨/٩ - ٤١١ (مختصراً).

ومثله: في مغني المحتاج: ٣٠٩/٣.

المطلب السابع: القياس في العبادات، وأشره:

أولاً: مذاهب العلماء في جريان القياس في العبادات:

ذهب جمهور القائلين بحجية القياس في جريانه في العبادات؛

قال القاضي البيضاوي رحمه الله: «القياس يجري في الشرعيات»^(١) حتى الحدود

والكفارات، للعموم الدلائل»^(٢).

قال الإمام الرازي: «اختلفوا في أنه هل يمكن إثبات أصول العبادات بالقياس أم

لا؟

فقال الجبائي والكرخي: لا يجوز؛ وبني الكرخي عليه: أنه لا يجوز إثبات الصلاة

بإيماء الحاجب بالقياس؛

واعلم أن هذا الخلاف يمكن حمله على وجهين:

الأول: أن يقال: الصلاة بإيماء الحاجب لو كانت مشروعة لوجب على النبي ﷺ

أن يبينها بياناً شافياً، وينقله أهل التواتر إلينا حتى يصير ذلك معلوماً لنا قطعاً، فلمّا لم

(١) قال التاج السبكي رحمه الله في الإنباج (٢٣/٣): «القياس يجري في الشرعيات، بمعنى أنه موجود

فيها، ويصح ذلك بوجوده في بعضها، وتكون الألف واللام في قول المصنف (أي البيضاوي):

«الشرعيات» للجنسي دون العموم؛

قال الغزالي: فكل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جاري فيه؛

وليس المراد أنه يجوز إثبات جميع الشرعيات به، فإن ذلك مُمتنع خلافاً لبعض الشاذين...؛

وقال الجبائي والكرخي ومن تبعهما: لا يجوز إثبات أصول العبادات بالقياس، وبنوا عليه أنه لا يجوز

الصلاة بإيماء الحاجب بالقياس؛ والحق خلافه.

(٢) المنهاج للبيضاوي: ٨٢٥/٢.

يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الْقَوْلَ بِهَا بَاطِلٌ؛

وَالثَّانِي: أَن يَقَالَ: لَا تَدَّعِي أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً لَحَصَلَ الْعِلْمُ بِهَا يَقِينًا، وَلَكِنَّا مَعَ ذَلِكَ نَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ فِيهِ؛

أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ بَاطِلٌ بِالْوُجُوهِ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَهُمْ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ وَجُوهٌ قَطْعًا؛...
وَأَمَّا الثَّانِي: فَتَحْكُمُ تَحْصُصٌ، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ الْاِكْتِفَاءُ فِيهِ بِالظَّنِّ فَلَيْمَ لَا يُكْتَفَى بِالْقِيَاسِ؟

ثُمَّ إِنَّا نَسْتَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ بِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْتَرِبُوا ۚ﴾ [الْحَشْرِ] ^(١).
وَقَالَ ابْنُ التَّجَارِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْقِيَاسُ حُجَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ اتِّفَاقًا كِمَدَاوَةِ الْأَمْرَاضِ، وَالْأَغْيَةِ، وَالْأَسْفَارِ، وَالتَّجَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَكَذَا هُوَ حُجَّةٌ فِي غَيْرِ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ لِلْأَدْلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ» ^(٢).

وَقَالَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْقِيَاسُ حُجَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَالْأَدِيَّةِ؛ وَأَمَّا غَيْرُهَا كَالشَّرْعِيَّةِ فَمَنْعُهُ قَوْمٌ فِيهِ عَقْلًا؛... وَمَنْعُهُ قَوْمٌ ^(٣) فِي أَصُولِ الْعِبَادَاتِ، فَتَقَوَّأُوا جَوَازَ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ الْمُقْبِسَةِ عَلَى صَلَاةِ

(١) الْمُحْصُولُ لِلرَّازِي: ٣٤٨/٥. وَمِثْلُهُ: فِي شَرْحِ التَّنْفِيحِ لِلْعِرَاقِيِّ، ص: ٤١٥.

(٢) شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ لِابْنِ التَّجَارِ: ٢١٨/٤.

وَمِثْلُهُ: فِي نَشْرِ الْبُنُودِ لِلشَّنَقِيطِيِّ: ٧٠/٢، وَالْإِنْجَاحُ لِلْسَبْكِيِّ: ٢٣/٣.

(٣) أَيُّ الْجَبَائِثِ وَالْكَرْخِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا، وَاسْتَدْلُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّ الدَّلِيلَ يَنْفِي الْعَمَلَ بِالظَّنِّ، خَالَفَهُ فِي إِثْبَاتِ فُرُوعِ الْعِبَادَاتِ بِالْقِيَاسِ، فَيَنْفِي الدَّلِيلَ فِي أَصُولِهَا؛ وَافْتَرَقُوا أَنَّ أَصْلَ الْعِبَادَةِ أَمْرٌ مُهِمٌّ فِي الدِّينِ، =

القاعدي بجامع العجز...؟

والصحيح أن القياس حجة لعمل كثير من الصحابة به متكرراً شائعاً مع سكوت
الباقين الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة وفقاً عادة؟

ولقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الحشر]، والاعتبار قياس الشيء بشيء؛ إلا في
الأمور العادية والخلقية كأقل الحيض وأكثره، وإلا في كل الأحكام^(١).

وقال القرافي رحمه الله: «حجة الجواز: أن الشريعة إذا وُجد فيها أصل عبادة لنوع
من المصالح، ووجد ذلك النوع من المصالح في فعل آخر وجب أن يكون مأموراً به
عبادة قياساً على ذلك النوع الثابت بالنصر تكثيراً للمصلحة، والأدلة الدالة على
القياس لم تُفرّق بين مصلحة^(٢)».

ثانياً: أشر قاعدة: «القياس حجة في العبادات» في الفروع:

«فيكون بالتصريح من جهة صاحب الشرع لاهتمامه به، والفرع بعد ذلك يُنبّه عليه أصله فيكفي فيه
القياس».

قال شهاب الدين القرافي المالكي رحمه الله في شرح تنقيح الفصول (ص: ٤١٥): «وما ذكرناه من
التفرق مُمَارَسَ بأن مصلحة أصل العبادة إما أعظم من مصلحة الفرع أو مثلها، لأن الأصل لا يكون
أضعف من فرعه، وعلى كل تقدير وجب القول بالقياس تحصيلاً لتلك المصلحة التي هي أعظم
بطريق الأولى، أو المصلحة المساوية، لأن حكم أحد المثلين حكم الآخر».

(١) ألبدر الطالع للمحلي: ٣٢٢/٢ - ٣٣٣ (ملخصاً).

ومثله في: التنقيح للزركشي: ٣٥/٢، والغيث الهامع لولي الدين العراقي: ٦٤٥/٣ - ٦٥١، وغاية
والتوصل، ص: ١١٠.

(٢) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٤١٥.

بَنَى ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْمَنِي عَلَى « قَبُولِ الْقِيَاسِ فِي الْعِبَادَاتِ » فِي « التَّحْفَةِ » عَشْرِينَ
فِرْعَاءً، أَذْكَرُ مِنْهَا أَرْبَعًا^(١) عَلَى التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ:

(١) تَبَيَّنَ فِي ذِكْرِ بَقِيَّةِ الْفُرُوعِ الْعَشْرِينَ:

الْفِرْعُ الْخَامِسُ: جَوَازُ صَلَاةِ ذَاتِ سَبَبٍ فِي أَوْقَاتٍ مَكْرُوهَةٍ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٤٦/٢ - ٤٩): « وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ
لَمْ يَحْضُرْهَا، وَبَعْدَ آدَاءِ فِعْلِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ
كُرْمُحٍ، وَبَعْدَ آدَاءِ فِعْلِ الْعَصْرِ وَلَوْ لَمْ يَجْمَعْ تَقْدِيمًا حَتَّى تَصْغُرَ الشَّمْسُ، إِلَّا لَسَبَبٍ لَمْ يَحْزَرْهُ مُتَقَدِّمٌ أَوْ
مُقَارِنٌ كَفَائَتُهُ وَلَوْ نَافِلَةً، وَكَسُوفٍ لِأَنَّهَا مَعْرُوضَةٌ لِلْفَوَاتِ، ...

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْثَرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى فِعْلِ الْغَائِتَةِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَيُقَاسُ بِهِمَا مَا فِي
مَعْنَاهُمَا ».

الْفِرْعُ السَّادِسُ: يُتَذَبَّ عَقِبَ الْإِقَامَةِ مَا يُتَذَبَّ عَقِبَ الْأَذَانِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّحْفَةِ (١١٣/٢): « وَيُسَنُّ لِكُلِّ مِنَ الْمُؤَذِّنِ وَالْمَقِيمِ رِسَامُهُمَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
بَعْدَ فَرَاجِهِ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَقِبَ الْأَذَانِ فِي خَيْرِ مَسَلَمٍ، وَقِيَاسٌ بِذَلِكَ غَيْرُهُ ».

الْفِرْعُ السَّابِعُ: صَحَّةُ الْفُرْصِ فِي الْكُعْبَةِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (١٣١/٢ - ١٣٤): « وَمَنْ صَلَّى فِرْصًا أَوْ نَفْلًا فِي دَاخِلِ الْكُعْبَةِ
وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا حَالَ كَوْنِهِ مُرْدُودًا وَإِنْ لَمْ تَرْتَفِعْ عَتَبَتُهُ أَوْ حَالَ كَوْنِهِ مَفْتُوحًا لَكِنْ مَعَ ارْتِفَاعِ
عَتَبَتِهِ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ بِلِزَاعِ الْأَدَمِيِّ تَقْرِيبًا جَازٍ، وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِيهَا النَّفْلَ، وَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُ النَّفْلِ فِيهَا
جَازَ لَهُ الْفِرْصُ أَيْضًا، إِذْ لَا فَارِقَ بَيْنَ الْإِسْتِقْبَالِ فِيهِمَا فِي الْحَضَرِ ».

الْفِرْعُ الثَّامِنُ: تَذَبُّ ثَلَاثَةِ نِيَّاتٍ فِي الْعِبَادَاتِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (١٦٥/٢): « وَيُتَذَبُّ التَّطَلُّعُ بِالنُّوْيِ قَبِيلَ التَّكْبِيرِ لِتُسَاعَدَ اللِّسَانُ
الْقَلْبَ، وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِهِ مَنْ أَوْجَبَ وَإِنْ شَدَّ، وَقِيَاسًا عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْحُجَّ ».

الْفِرْعُ الثَّانِي: مَنْ جَهِلَ الْفَائِدَةَ قَرَأَ سَبْعَ آيَاتٍ وَلَوْ مَتْرُوقَةً مَعَ حِفْظِ الْمَتَالِيَةِ: =

= قال ابن حجر رحمه تعالى الله في التحفة (٢/٢١٦): «فإن جهل الفاتحة كلها فسيح آيات، الأصح المنصوص جواز التفرقة مع حفظه متوالية كما في قضاء رمضان والحصول المقصود».

الفرع العاشر: ندب الصلاة على النبي ﷺ عقب قنوت النجر:

قال ابن حجر في التحفة (٢/٢٥٥): «الصحيح سنُّ الصلاة على رسول الله ﷺ في آخر قنوت المغرب، لصحته في قنوت الوتر الذي علمه النبي ﷺ للحسين عليه السلام، وقيل به قنوت الصبح».

الفرع الحادي عشر: ندب رفع اليدين من الفخلين في الركوع والسجود:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢/٢٧٢): «ويرفع يده عن فخذه ومرفقه عن جنبه في ركوعه وسجوده للاتباع المعلوم من أحاديث متعددة في كل ذلك، إلا رفع اليدين عن الفخلين في الركوع قياساً على السجود».

الفرع الثاني عشر: ندب سجود السهو عند ترك بعض من أبعاض الصلاة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢/٤٢٨ - ٤٣٥): «سجود سهو سنة مؤكدة عند ترك بعض، وهو القنوت، أو قيامه، أو التشهد الأول، أو قعوده، والصلاة على النبي ﷺ فيه اتباعاً في ترك التشهد الأول، وقياساً في الباقي».

الفرع الثالث عشر: سجود التلاوة خارج الصلاة كسجود الصلاة:

قال ابن حجر في التحفة (٢/٥٠٣): «ومن أراد أن يسجد خارج الصلاة نوى سجود التلاوة، وكبر للإحرام بها كالصلاة، ونجس فيه لكنه ضعيف رافعاً يديه، ثم كبر للهوي للسجود بلا رفع يديه، ثم سجد واحدة كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته، ورفع رأسه من السجود مكبراً وجلس، ثم سلم كسلام الصلاة في واجباته ومندوباته، ويشتراط لها شروط الصلاة».

الفرع الرابع عشر: ندب أربع ركعات قبل الجمعة:

قال ابن حجر في التحفة (٢/٥١٩): «وقبل الجمعة أربع منها نشان مؤكدتان، فهي كالظهر».

الفرع الخامس عشر: كراهية ارتفاع المأموم على الإمام وعكسه:

الفرع الأول: يُنَادَى فِي كُلِّ نَقْلٍ شُرِعَتْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةً:
اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَأَنَّهُمَا لَا يُشْرَعَانِ
لِلْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ يُنَادَى فِي صَلَاةِ الْكُوفَةِ بِـ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا: هَلْ

= قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّحْفَةِ (١٣٠/٣): «وَيُكْرَهُ ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا أَمَكَنَ وَقُوفُهُمَا بِمَسْتَوٍ
وَعَكْسُهُ، لِلنَّفْيِ الصَّحِيحِ عَنِ الثَّانِي رِوَاةِ أَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ، وَقِيَاساً لِلأَوَّلِ عَلَيْهِ».

الفرع السادس عشر: عَدَمُ تَأْثِيرِ الشُّكِّ فِي فُرُوضِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا:
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّحْفَةِ (٣٤٤/٣): «وَأَرَكُنُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ خَمْسَةً، وَقِيَاسٌ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الشُّكَّ بَعْدَ
الصَّلَاةِ أَوْ الْوُضُوءِ لَا يُوْثِّرُ عَدَمُ تَأْثِيرِ الشُّكِّ فِي تَرْكِ فُرْضٍ مِنَ الْخُطْبَةِ بَعْدَ فَرَاغِهَا».

الفرع السابع عشر: تَدْبُّ الْخُطْبَتَيْنِ لصلَاةِ الْعِيدَيْنِ:
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٥٠١/٣): «وَيُسَنُّ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ خُطْبَتَانِ قِيَاساً عَلَى تَكَرُّرِهِمَا فِي
الْجُمُعَةِ».

الفرع الثامن عشر: تَدْبُّ التَّكْبِيرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدِ:
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٥١٢/٣): «وَيُدْبُّ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ
النَّحْرِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ لَغَيْرِ الْمَرْأَةِ وَالْخَنَسَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَتُكْبِّرُ لَهُ أَيُّ عِدَّةٍ الصَّوْمِ - وَتُكْبِّرُ اللَّهُ ﷻ﴾ [البقرة] أَيُّ عِدَّةٍ إِكْمَالِهَا، وَقِيَاسٌ بِهِ
الْأَضْحَى». (مُلَخَّصاً).

الفرع التاسع عشر: جَوَازُ الْإِفْطَارِ لِمَنْ نَذَرَ الصَّوْمَ بِالسَّفَرِ:
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٥٩٢/٤): «وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مَعَيَّنٍ كَرَجَبٍ جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ بَعْدَ
السَّفَرِ كَرَمَضَانَ بَلْ أَوْلَى». (مُلَخَّصاً).

الفرع العشرون: وَجُوبُ الْقَضَاءِ بِلا فِدْيَةٍ عَلَى حَامِلٍ أَوْ مَرْضِعٍ أَفْطَرْتَا خَوْفاً عَلَى أَنْفُسِهِمَا:
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٦٠٩/٤): «لِلْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ إِنْ أَفْطَرْتَا خَوْفاً عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَجِبَ
الْقَضَاءُ بِلا فِدْيَةٍ كَلِمَرِضِ الْمَرْجُو الْبِرَّةُ». (مُلَخَّصاً).

يُنَادَى بِ«الصَّلَاةِ جَامِعَةً» فِي غَيْرِهَا مِنْ التَّوَافِلِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المذهب الأول: أَنَّهُ لَا يُنَادَى بِهِ فِي التَّوَافِلِ غَيْرِ الْكُسُوفِ، قَالَ الْخُفْيَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

قال الشمس ابن قدامة رحمه الله: «وَلَا يُشْرَعُ لصلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؟...»

وقال بعض أصحابنا: يُنَادَى لَهَا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالسَّنَةُ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ^(١).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأَمْرٍ مِنْهَا: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا أَذَانٌ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يُخْرَجُ الْإِمَامُ، وَلَا يَتَعَدَّى مَا يُخْرَجُ، وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا نِدَاءٌ، وَلَا شَيْءٌ، لَا نِدَاءٌ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةٌ»^(٢).

المذهب الثاني: أَنَّهُ يُنَادَى فِي التَّوَافِلِ الَّتِي تُشْرَفُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، قَالَه الشَّافِعِيَّةُ.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة: ١٢٤/٣.

ومثله: فِي فَتْحِ بَابِ الْعِبَادَةِ: ١٩٩/١، وَالكافي لابن عبد البر، ص: ٧٩، وَجامع الأمهات، ص: ٨٦، ١٢٦، وَشرح مسلم للنووي: ٤١٤/٦، وَالْمَغْنِي لابن قدامة: ١٢٤/٣.

(٢) رواه مسلم فِي الصَّلَاةِ، بَابِ تَرْكِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ (٢٠٤٦).

قال الإمام النووي رحمه الله فِي شرح مسلم (٤١٦/٦): «قَوْلُهُ: «لَا أَذَانٌ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا نِدَاءٌ، وَلَا شَيْءٌ» هَذَا ظَاهِرُهُ مُخَالِفٌ لِمَا يَقُولُهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَيُتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: لَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا نِدَاءٌ فِي مَعْنَاهُمَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ».

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «(ويُقالُ في العيدِ ونَحْوِه: الصلاةُ) بنصِّهِ إغراءً، ورفعه ابتداءً أو خبراً (جامعةً) بنصِّهِ حالاً، ورفعه خبراً للمذكور أو المحذوف أو مُبتدأً حُذِفَ خبرُهُ لِتَخْصِيصِهِ بِمَا قَبْلَهُ»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها: القياس، أي وردَّ التداء به الصلاة جامعةً في صلاة كسوف الشمس، وقيس به غيره من النوافل^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُتَدَبِّئًا بِ«الصَّلَاةِ جَامِعَةً»، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»^(٣).
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ بِ«الصَّلَاةِ جَامِعَةً»، فَارْتَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَارْتَفَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ»^(٤).

قال ابن حجر رحمه الله: «ويقال في العيد ونحوه من كل نفلٍ شُرعت فيه الجماعةُ، وصلي جماعةً ككسوف، واستسقاء، وتراويح، لأجنازة لأنَّ المشيعين

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٨١/٢ - ٨٣.

ومثله: في مغني المحتاج: ٢٠٨/١.

(٢) انظر: مغني المحتاج للخطيب: ٢٠٨/١.

(٣) رواه البخاري في الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٠٦٦)، ومسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢٠٨٩).

(٤) رواه البخاري في الكسوف، باب طول السجود في الكسوف (١٠٥١)، ومسلم في الكسوف، باب التداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة (٢١١٠).

حاضرون غالباً: « الصلاة جامعة »، وذلك لثبوته في الصحيحين في كسوف الشمس،
وقيس به ما في معناه بما ذكر^(١).

الفرع الثاني: تدبّر الخطبتين لصلاة الكسوفين:

اتفق العلماء على مشروعية صلاة في كسوف الشمس والقمر^(٢)، ولكنهم
اختلفوا في استحباب الخطبة لهما على مذهبتين:

المذهب الأول: لا خطبة لصلاة الكسوفين، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة؛

قال علي القاري رحمه الله: « عند الكسوف يُصلي إمام الجمعة بالناس إحقاقاً لها

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٨١/٢ - ٨٣ (ملخصاً).

ومثله: في مفتي المحتاج: ٢٠٨/١.

(٢) كسفت الشمس والقمر: احتجاباً، يقال: كسوف الشمس، وكسوف القمر، ويقال: خسوف الشمس وخسوف القمر، ويقال: كسوف الشمس وخسوف القمر، ويقال عكسه أيضاً؛

قال الإمام النووي رحمه الله في المنهاج (٤٧٢/١ مع المغني): « هي [أي صلاة الكسوفين] سنة، فيحرم
بنية صلاة الكسوف، ويُقرأ الفاتحة، ويركع، ثم يرفع، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع، ثم يعتدل، ثم
يسجد، فهذه ركعة، ثم يصلي ثانية كذلك؛

والأكمل: أنه يقرأ في الضم الأول بعد الفاتحة البقرة، وفي الثاني كمنّي آية منها، وفي الثالث مئة
 وخمسين، وفي الرابع مئة تقريباً؛

ويُسبح في الركوع الأول قدر مئة من البقرة، وفي الثاني ثمانين، وفي الثالث سبعين، وفي الرابع خمسين
 تقريباً؛

ويطوّل السجدة نحو الركوع الذي قبلها، (مختصر).

وبه قال أيضاً المالكية والحنابلة.

(المغني لابن قدامة: ١٧٣/٣، المصباح، ص: ٥٣٣، والقاموس: ٢/٢٥٦).

بها، وأجاز مالك والشافعي^(١) لغيره كسائر الصلوة ركعتين بركوعين لا بأربع نفلًا؛ ولا يَحْتَطِبُ عندنا فيها بلا خلاف^(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ولم يُلَفَّنَا عن أحمد عليه السلام: أَنَّ لصلوة الكسوفين خطبةً، وأصحابنا على أنه لا خطبة لها، وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي^(٣). واستدثوا عليه بأمور منها:

الاول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ،...، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَوْ حَيَاتٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا...»^(٤).

فقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلوة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم

(١) وأحمد أيضاً، قال ابن قدامة في المغني (١٧٠/٣): «وإذا خسفت الشمس أو القمر فرج الناس إلى الصلاة وإن أحبوا جماعة وإن أحبوا فرادى...»

وهذا قال مالك والشافعي؛

وحكي عن الثوري أنه قال: إن صلاها الإمام صلوا معه، وإلا فلا تصلوا.

(٢) فتح باب العناية: ١/٣٤٤ - ٣٤٦ (مختصراً).

(٣) المغني لابن قدامة: ١٧٧/٣.

ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ٨٠، وجامع الأمهات، ص: ١٣٦.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكُسُوفِ، بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ (١٠٤٤)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ

صَلَاةِ الْكُسُوفِ (٢٠٨٦).

بالخطبة، فلو كانت سنة لأمرهم بها^(١).

الثاني: أنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يُسرع لها خطبة كغيرها، وإنما خطبتهم النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها، وهو مختص به، وليس في الخبر ما يدل على أنه ﷺ خطب كخطبة الجمعة، فلا يُستحب^(٢).

المذهب الثاني: استحباب الخطبتين كخطبتي الجمعة لصلاة الكسوفين، قاله الشافعية.

قال الإمام النووي رحمه الله: «وُسْنُ [أي صلاة الكسوفين] جماعة، ويجهز بقراءة كسوف القمر، لا الشمس، ثم يخطب الإمام [أي ندباً] خطبتين بأركانهما في الجمعة»^(٣).

واستدلوا عليه بأمر منها:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «حَسَمَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ،... ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا...»^(٤).

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ١٧٧/٣، والشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ١٧٨/٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ١٧٧/٣، والشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ١٧٨/٣.

(٣) للمناهج للنووي (٤٧٤/١) مع زيادة ما بين معقوفتين من «مغني المحتاج».

(٤) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٢٠٨٦)، سبق تخريجه مفصلاً في (٤٨٩/٢).

الثاني: القياس، أي حديث عائشة رضي الله عنها السابق وارد وفي كسوف الشمس، وقيس به كسوف القمر في أصل الخطبة، وقيست كيفية الخطبة على خطبة الجمعة؟

قال ابن حجر رحمه الله : « وَتُسَنُّ صَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ جَمَاعَةً وَبِالْمَسْجِدِ إِلَّا لِعِزِّهِ، وَذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ، وَبِجَهْرِ بَقَرَاءٍ كُسُوفِ الْقَمَرِ إِنْ جَمَاعَةً لِأَنَّهَا لَيْلِيَّةٌ أَوْ مُلْحَقَةٌ بِهَا، لَا الشَّمْسِ بَلْ يَسِرُّ لِلاتِّبَاعِ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) وَغَيْرُهُ، ثُمَّ يَخْطُبُ مَنْ غَيْرِ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ لِلاتِّبَاعِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَقِيَسَ بِهِ خُسُوفُ الْقَمَرِ خُطْبَتَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا وَسَنَنُهُمَا السَّابِقَةَ فِي الْجُمُعَةِ قِيَاساً عَلَيْهَا ^(٢) .

الضرع الثالث: يفسد اعتكاف من جامع عامداً:

قال الله تعالى ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الْفَيْسِمِ الرَّفَثِ إِلَىٰ فَيْسَائِكُمْ مِّنْ يَّاسٍ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ يَاسُ لِهَيْئَةٍ
عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَحْتَابُونَ أَنْفَسَكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ وَعَقَا عَنْكُمْ فَأَلْفَقَ فَيَسُورُهُمْ وَأَنْتُمْ مَا
كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلَّوْا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْعَيْقُ الْأَيْقِينَ مِنَ الْغَبِيلِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فَأَقْبَرُوا الْوَيْسَامَ
إِلَى الْبَيْلِ وَلَا تَكْشُرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاكِينِ يَا كَافِرُونَ لَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ
اللَّهُ الْآيَاتِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٧٧﴾ [البقرة].

(۱) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَسْبِيَ بِنْتُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي كُفْرِهِمْ لَا نَسْتَعِزُّ لَهُ صَوْتًا».

رواه أبو داود في الصلاة، باب من قال أربع ركعات (١٠٠)، والترمذي في الكسوف، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (٥٦٥)، وقال: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي في الكسوف، باب نوع آخر (١٤٦٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة وسنها (١٢٥٤).

(٢) تُحْفَةُ المحتاج لابن حجر: ٥٢٧/٣ - ٥٢٨ (مختصراً). ومثله: في مفني المحتاج: ٤٧٤/١.

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى فُسَادِ اعْتِكَافٍ مِّنْ جَامِعٍ عَامِداً، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي فُسَادِ
اعْتِكَافٍ مِّنْ جَامِعٍ نَّاسِياً عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: فُسَادُ اعْتِكَافٍ مِّنْ جَامِعٍ نَّاسِياً كَمَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُ مِّنْ جَامِعٍ
عَامِداً، قَالَهُ الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ.

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْوُطْءُ فِي الْاعْتِكَافِ مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ
قَوْلُهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْذُرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة]؛

فَإِنَّ وَطْءَهُ فِي الْفَرْجِ مُتَعَمِّداً أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ
عَنْهُمْ، وَلَأنَّ الْوُطْءَ إِذَا حُرِّمَ فِي الْعِبَادَةِ أَفْسَدَهَا كَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ؛
وَإِنْ كَانَ نَّاسِياً فَكَذَلِكَ عِنْدَ إِمَامِنَا وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ»^(١).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْوُطْءَ مُحَرَّمٌ فِي الْاعْتِكَافِ فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ فِي إِفْسَادِهِ كَمَا يَسْتَوِي
فِي إِفْسَادِهِ خُرُوجُ الْعَامِدِ وَالنَّاسِي^(٢).

الثَّانِي: أَنَّ حَالَةَ الْاعْتِكَافِ مَذْكُورَةٌ لِلْمَجَامِعِ كَالصَّلَاةِ، فَلَا يَعْذَرُ الْمُعْتَكِفُ بِالنِّسْيَانِ
بِخِلَافِ الصَّوْمِ، عَلَّ أَنْ الْوُطْءَ فِي الْمَسْجِدِ مُحَرَّمٌ، فَلَا يَقْبَلُ دَعْوَى النِّسْيَانِ^(٣).

(١) الْمُغْنِي لَابْنِ قِدَامَةَ: ٣٠٥/٤.

ومثله: فِي فَتْحِ بَابِ الْعِنَايَةِ: ٥٩٧/١، وَالْكَافِي لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: ١٣٢.

(٢) انْظُرْ: الْمُغْنِي لِلْعَوْفِقِ ابْنِ قِدَامَةَ: ٣٠٦/٤، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلشَّمْسِ ابْنِ قِدَامَةَ: ٣٠٦/٤.

(٣) انْظُرْ: فَتْحِ بَابِ الْعِنَايَةِ لَعَلِيِّ الْقَارِي: ٥٩٧/١.

المذهب الثاني: عدم فساد اعتكاف من جامع ناسياً، بخلاف من جامع عامداً، قاله الشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله: «ويبطل [أي الاعتكاف] بالجماع من عالمٍ عامدٍ مختارٍ ولو في غير المسجد كان كان في طريق أو محل قضاء حاجة؛... ولو جامع ناسياً فهو كجماع الصائم فلا يبطل»^(١). واستدلوا عليه بأمور منها:

القياس على الصوم: أي كما لا يفسد صيام من جامع ناسياً بنص الحديث الصحيح لا يفسد اعتكاف من جامع ناسياً أيضاً بجماع الغفلة حال المباشرة^(٢). والنص الوارد في الصوم هو: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليصمه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٣).

الضرع الرابع: المباشرة دون الضرع تفسد الاعتكاف إن أنزل: قال الله تعالى ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الْفَصْرِ الَّتِي نَزَّلْنَا بِهَا الْأَنْبِيَاءَ وَإِلَىٰ بِسَابِقِكُمْ مِنْ لَيْلِائِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ عليم الله أنكم كنتم تختارون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن بكروا وأنتم لا تعلمون ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الخطأ الأيمن من الخطأ الأيسر من الفجر ثم أنتم اليوم

(١) تحفي المحتاج لابن حجر: ٦٥٦/٤ - ٦٥٧. ومثله: في مغني المحتاج: ٦٦٢/١.

(٢) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٥٧/٤، ومغني المحتاج للخطيب: ٦٦٢/١.

(٣) رواه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٧٩٧)، ومسلم في الصوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١٩٥٧).

إِلَى الْبَيْلِ وَلَا تُبَيِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَمَّكُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿٣٥﴾ [البقرة].

اتفق العلماء على أن المعتكف إذا باشر فيما دون الفرج وأنزل يفسد اعتكافه، واختلفوا في فساد اعتكاف من باشر دون الفرج ولم ينزل على مذهبتين:

المذهب الأول: لا يفسد اعتكافه ما لم ينزل، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة، قال ابن قدامة رحمه الله: «أما المباشرة دون الفرج فإن كان لغير شهوة فلا بأس بها مثل أن تغسل رأسه أو تغليه أو تناوله شيئاً، لا أن النبي ﷺ كان يذني رأسه إلى عائشة رضي الله عنها، وهو معتكف، فترجله» (١)؛

وإن كان عن شهوة فهي محرّم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَيِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَمَّكُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة]، ولقول عائشة رضي الله عنها: «الشئة على المعتكف: أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يبشيرها» (٢)؛ ...

فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه، وإن لم ينزل لم يفسد، وهذا قال أبو حنيفة (٣) والشافعي في أحد قوليه (٤)؛ (٥).

(١) رواد البخاري في الحديث (٢٨٧)، ومسلم في الحيض (٤٤٥).

(٢) رواد أبو داود في الصوم، باب المعتكف يعود المريض (٢١١٥)، ورجاله ثقات. قال أبو داود: «غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يَقُولُ فِيهِ: قَالَتْ: الشَّئَةُ، جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ».

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٩٧/١.

(٤) أي أظهرهما. (تحفة المحتاج: ٦٥٧/٤، مغني المحتاج للخطيب: ٦٦١/١).

(٥) المغني لابن قدامة: ٣٠٨/٤.

ومثله: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٣٠٨/٤.

واستدلوا عليه بأمور منها:

القياس على الصوم: وذلك أنَّ المباشرة دون الفرج إذا لم ينزل لم تُفسد الصوم بنص الحديث، فلم تُفسد الاعتكاف أيضاً^(١).

والنص الوارد في الصوم هو: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِزِيَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزِيَهُ»^(٢).

المذهب الثاني: فساد الاعتكاف بالمباشرة دون الفرج أنزل أم لا، قاله المالكية.

قال ابن الحاجب رحمه الله: «والجماع ومقدماته من القبلة والمباشرة وما في معناها مفسدة للاعتكاف ليلاً أو نهاراً»^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها: أنها مباشرة مُحَرَّمَةٌ منهي عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَيِّرُ وَجْهَكَ﴾ وَأَشْتَرُ عَنكِفُونُ فِي الْمَسْجِدِ ﴿٣٧﴾ [البقرة] من غير تقييد بإنزال، فكان مفسدة للاعتكاف^(٤).

(١) انظر: فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٩٧/١، تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٥٧/٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٦٦١/١، المغني للموفق ابن قدامة: ٣٠٨/٤، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٣٠٨/٤.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّوْمِ، بَابُ الْمَبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ (١٧٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّوْمِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَ مُحَرَّمَةً... (١٨٥٣).

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٨١.

ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ١٣٣.

(٤) انظر: المغني: ٣٠٨/٤.

المطلب الثامن: خاتمة القياس:

علمنا في المطالب السبعة السابقة حجية القياس، وما يجري القياس فيه، وما لا يجري فيه، ولذا أرى من المناسب أن أختتم مسائل القياس بمسألتين:

المسألة الأولى: مسائل العلة:

بعد الفراغ من بيان أركان القياس، وشرطها نوجز القول في بيان الطريق (أي المسالك) التي تدل على كون الوصف علة، وهي كما ذكرها الأصوليون تسعة مسائل:

المسلك الأول: الإجماع:

وهو أن تجمع الأمة على أن علة هذا الحكم كذا، كإجماعهم على أن العلة في قوله ﷺ: «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ»^(١) تشويش الفكر^(٢).

المسلك الثاني: النص:

وهو إما صريح: بأن وُضع لإفادة التعليل بحيث لا يَحتمل غيره^(٣) كقوله تعالى

(١) رواه البخاري في الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يقضي وهو غضبان (٧١٥٨)، ومسلم في الأفضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (٤٤٦٥).

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(٣) تبسیر التحرير: ٣٩/٤، التفسير والتحرير لابن أمير الحاج: ٢٤١/٣، فوائح الرحموت: ٥١٩/٢، مختصر المنتهى: ٣١٢/٤، تحفة المسؤول للرهبوني: ٧٩/٤، المصنوع للرازي: ١٣٧/٥، الإحكام للأمامي: ٢٢٢/٣، دفع الحاجب: ٣١٢/٤، البدر الطالع: ٣٨٩/٢، البحر للزركشي: ١٨٤/٥، غاية الوصول، ص: ١١٩، شرح الكوكب المنير: ١١٥/٤.

(٣) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

﴿مَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآلِ النَّبِيِّ كُلٌّ لِّمَا آفَأَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمْثَلِ وَمِنْكُمْ﴾ [الحش: ١٠]

وأما ظاهره: بأن يَحْتَمِلُ غير إفادة التعليل^(١)، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا كَفْلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

المسلك الثالث: الإيماء:

وهو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره لتعليل الحكم لكان ذلك الاقتران بعيداً^(٢)، ذلك كذكر الشارع في الحكم وصفاً لو لم يكن علة له لم يُفْذَ ذكره

= (تيسير التحرير: ٣٩/٤، التقرير والتحرير: ٢٤١/٣، فواتح الرحموت: ٥١٩/٢، مُختصر المنتهى: ٣١٢/٤، تحفة المسؤول: ٧٩/٤، المحصول: ١٣٧/٥، الإحكام للأمدى: ٢٢٢/٣، رفع الحجاب: ٣١٢/٤، البدر الطالع: ٣٨٩/٢، البحر: ١٨٤/٥، غاية الوصول، ص: ١١٩، شرح الكوكب المنير: ١١٥/٤).

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣٩/٤، التقرير والتحرير: ٢٤١/٣، فواتح الرحموت: ٥١٩/٢، مُختصر المنتهى: ٣١٢/٤، تحفة المسؤول: ٧٩/٤، المحصول: ١٣٧/٥، الإحكام: ٢٢٢/٣، رفع الحجاب: ٣١٢/٤، البدر الطالع: ٣٨٩/٢، البحر: ١٨٦/٥، غاية الوصول، ص: ١١٩، شرح الكوكب: ١١٧/٤).

(٢) الإيماء على خمسة أقسام:

القسم الأول: وهو أن يحكم الشارع بحكم بعد سماع وصف، فإنه يدل على كون ذلك الوصف علة حكم كما أمر النبي ﷺ الأعرابي الذي واقع أهله نهاراً ومضان يعتق رقبة. رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (٢٥٩٠)؛

القسم الثاني: وهو أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً لو لم يقرر التعليل به لما كان لذكره فائدة، وهو على ثلاثة أنواع:

= الأول: هو أن يذكر الشارع وصفاً ابتداءً من غير سؤالٍ من أحدٍ كقوله ﷺ في النبيذ حين توصّاه به في حديث ضحيفٍ عند أبي داود (٨٤) والترمذي (٨٨) وابن ماجه (٣٨٤): «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ».

الثاني: هو أن يذكر الشارع ذلك الوصف في محل السؤال كما في حديث أبي داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٥٩) «أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ جَوَازِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: يُتَّقَضُ الرُّطْبُ إِذَا يَجَسَّ؟ فَضَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: فَلَا إِذَا»، فهو يدل على أن التقصان علة امتناع بيع الرطْب بالتَمْرِ.

الثالث: هو أن يعدل الشارع في بيان الحكم إلى ذكر نظير محل السؤال كما في حديث الستة: «أَنَّهُ ﷺ لَمَّا سَأَلَتْهُ الْجَارِيَةُ الْمُتَعَمِّمَةُ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ الْوَفَاءُ، وَعَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْحَجِّ، فَإِنْ حَجَجْتُ عَنْهُ أَتَيْتُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَأُرِيَّتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ قَضَيْتَهُ أَكَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

فذكره لظهير المسؤل عنه مع ترتيب الحكم عليه يُدَلُّ على التعليل به.

القسم الثالث: وهو أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم بذكر صفة، فإنه يدل على أن تلك الصفة علة الحكم، وهو على ستة أنواع:

الأول: أن يفرق الشارع بين حكمين بذكرهما كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْقُرْصِ سِتْمَتَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا»، ورواه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (٤٥٦١).

الثاني: أن يفرق الشارع بين حكمين بذكر أحدهما كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الْبَرِّيُّ ﷺ قَالَ: الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»، ورواه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٦) بإسناد ضعيف.

الثالث: أن يفرق الشارع بين حكمين بذكر شرط كحديث عباد بن الصامت رضي الله عنه: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّعْبُ بِالذَّعْبِ وَالْفِصَّةُ بِالْفِصَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشُّعْبُورُ بِالشُّعْبُورِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ وَنَحْلٌ بِنَحْلٍ سِوَاهُ يَسْرَاهُ يَكَا يَبِيدُ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَسْرَاهَا كَيْفَ يَشْتُمُ إِذَا كَانَ يَدَا يَسْتُمُ». ورواه مسلم.

الرابع: أن يفرق الشارع بين حكمين بذكر غاية كقوله تعالى: ﴿وَسَقَرُوا نَفْسَ الْمُتَمِيمِينَ عَلَى هُوَ أَذَى فَاعْتَرَلُوا نَفْسَهُ فِي التَّمْجِيسِ وَلَا تَقْرَبُوا مَنْ عَمِلَ يُهْلِكُهُ فَإِذَا تَهَلَّلَ فَأَوْفَرَسَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ (٣٠)﴾ [البقرة].

ذكره كالحديث: «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ»^(١)، فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوِّش للفكر يدلُّ على أنه علة له، وإلا خلا ذكره عن الفائدة، وهو بعيد^(٢).

= الخامس: أن يفرق الشارع بين حكمين بذكر استثناء كقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَلْعَنُوهُمْ مِنْ بَعْدِ أَنْ تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ﴾

السادس: هو أن يفرق الشارع بين حكمين يذكر استدلاليه كقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ وَلَكِنْ يُؤَيِّدُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمْ مَكَائِدَكُمْ عَشْرَةَ مَسْجِدٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُثْجِرُونَ أَفَكُم بِلَاءٌ أَوْ كُنتُمْ هُمْ أَتَقْوُونَ رَبَّهُمْ قُلْ لَنْ يَجِدَ فَجْيَاكُمْ ذَٰلِكَ هَٰذِهِ آيَاتُكُمْ إِذَا عَلَّمْتُمْ ۝﴾ [المائدة].

القسم الرابع: هو أن يُرتَّبَ الحكم على الوصف كحديث نفع بن الحارث رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ»، رواه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (٤٤٦٥).

القسم الخامس :- وهو أن يَمْنَحَ الشارعُ عن أمرٍ قد يُقَوِّثُ المطلوب كما في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كَانَتْ لِلْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [البقرة : ٢١٧] ، فلو كان الأمر بغير ذلك لكانت تلك السبل هي التي ينبغي اتباعها ، ولما كان كذلك ، بل هو بمنع الشارع من اتباعها ، فإنه لا يجوز أن يكون ما كان للجاهلية الأولى سبيلاً ، ولا يجوز أن تكون تلك السبل هي التي ينبغي اتباعها ، بل هو بمنع الشارع من اتباعها ، فإنه لا يجوز أن يكون ما كان للجاهلية الأولى سبيلاً ، ولا يجوز أن تكون تلك السبل هي التي ينبغي اتباعها .

فهذه أقسام لما اتفق على أنه إيعاء، وهو أن يكون الوصف والحكم مثنوطين.

(الإحكام للأمدى: ٢٢٦/٣، المحصول للرازي: ١٥٤/٥، البدر الطالع: ٣٩٣/٢، شرح الكوكب لابن النجار: ١٣٥/٤).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَحْكَامِ، بَابُ هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يَفْتِي وَهُوَ غَضَبَانِ (٧١٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي الْأَقْضِيَةِ بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانِ (٤٤٦٥).

(٢) قاله الخنزعة، المالككة والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تسلسل النجوم : ٣٩/٤، التقرير والتحجير: ٢٤٣/٣، فواتح الرحموت: ٥٢٤/٢، مختصر المنهاج:

٣١٧/٤، تحفة المسؤول للمهون: ٨٢/٤، المحصول: ١٤٣/٥، الإحكام للأمدى: ٢٢٤/٣، رفع

الملاحق: ٣١٧/٤، البدر الطالع: ٣٩٣/٢، البحر: ١٩٧/٥، غاية الوصول، ص: ١٢١، شرح

الكوكب الحنيو : ١٢٥/٤).

المسلك الرابع: السَّبَرُ والتَّقْسِيمُ :

وهو حصرُ الأوصافِ الموجودةِ في الأصلِ المقيسِ عليه، وإبطالُ ما لا يصلحُ منها للعلية، فيتعيَّنُ الباقي للعلية، كأنْ يَحْصُرُ أوصافَ البُرِّ مثلاً في قياسِ الذرةِ عليه في الطَّعْمِ والكَيْلِ والقُوَّةِ، وَيُطِيلُ ما عدا الطَّعْمِ بطريقة، فيتعيَّنُ الطَّعْمُ لِلْعِلِّيَّةِ^(١).

المسلك الخامس: التَّنَاسُبُ (الإِخَالَة):

وهي لغةٌ: الملاءمة، واصطلاحاً: مناسبةُ الوصفِ المعينِ للحكم؛

أَوْ هِيَ: وَصْفُ ظَاهِرٍ مُنْضَبِطٍ^(٢) يَخْضُلُ عَقْلاً مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلَحُ كَوْنُهُ مَقْصُوداً لِلشَّارِعِ مِنْ حَصُولِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ، وَيُسَمَّى بِـ«التَّنَاسُبِ»^(٣)،

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٤٦٤/٤، التقرير والتحرير: ٢٤٨/٣، فواتح الرحموت: ٥٢٦/٢، مختصر المنتهى: ٣٢٥/٤، تحفة المسؤول للرهوني: ٩٠/٤، المحصول: ٢١٧/٥، الإحكام للأمدي: ٢٣٥/٣، رفع الحاجب: ٣٢٥/٤، البدر الطالع: ٣٩٩/٢، البحر للزركشي: ٢٠٣/٥، غاية الوصول، ص: ١٢١، شرح الكوكب المنير: ١٤٢/٤).

(٢) فإن كان الوصف خفياً أو غير منضبط اعتبر ملازمته، وهو المُنْظَرُ.

والأول: كالوطءِ مظنةً لشغلِ الرِّجَمِ المرتَّبِ عليه العدةُ في الأصلِ حفظاً للنسبِ، لكنه لما كان خفياً يُنْظَرُ وجوبها بِمَنْظَرِهِ، وهو الوطء.

والثاني: كالسفرِ مظنةً للشقةِ المرتَّبِ عليها الترخُّصُ في الأصلِ، لكنها لما كانت غيرَ منضبطة لاختلافها بحسبِ الأشخاص والأزمان والأحوال يُنْظَرُ الترخُّصُ بِمَنْظَرِهَا، وهو السفرُ.
(شرح العوض: ٢٣٩/٢، النجوم اللوامع: ٤٠٧/٢).

(٣) للتَّنَاسُبِ ثلاثُ تقسيمات: باعتبار إفضائه إلى المقصود، باعتبار نفس المقصود، باعتبار اعتبار الشارع له وعلمه:

= أولاً: أقسامُ المناسبِ باعتبار إفضائه إلى المقصود، وهي خمسة:

الأول: ما يحصل المقصود من شرع الحكم يقيناً كالملك في البيع، ويجوز التعليل به وفقاً.

الثاني: ما يحصل المقصود من شرع الحكم ظناً كالانزجار في القصاص، ويجوز التعليل به وفقاً.

الثالث: ما حصول المقصود من شرع الحكم وعدمه سواء كالانزجار في حد المسكر، ويجوز التعليل به عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم.

الرابع: ما حصول المقصود من شرع الحكم مرجوح كالنول في نكاح الأيسة، ويجوز التعليل به عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم.

الخامس: ما حصول المقصود من شرع الحكم معدوم سواء كان ما تُعتد فيه كاستبراء أمّة اشتراها يائماً من مشربها في المجلس أو لا كلعوق نسب ولد الغريب بزوجه الشرقي، ولا يجوز التعليل به عند الجماهير، وأجاز أبو حنيفة رحمه الله التعليل به.

ثانياً: أقسامُ المناسبِ باعتبار نفس المقصود، وهي ثلاثة:

الأول: الضروري: حفظ الدين، فالتفسر، فالعقل، فالنفس، فالمال، فالعرض، ومثله مكملته كالحد بقليل المسكر.

الثاني: الحاسي: كالبيع، فالإجارة، وقد يكون ضرورياً كالإجارة لتربية الطفل، ومثله مكملته كخيار البيع.

الثالث: التحسيتي: وهو ضريان: معارض للقواعد كتكتابة العبد؛ وغير معارض كسلب المبدأ أهلية التشهد.

ثالثاً: أقسامُ المناسبِ باعتبار الشارع له وعديّه، وهي خمسة:

الأول: ما اعتُبر عين الوصف في عين الحكم: ينهي كتعليل نفي الوضوء به من الذكر، المستفاد من حديث ابن حبان (١١١٢) والحاكم (٤٧٣) وابن خزيمة (٢٢١): «لَمَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»؛

أو بإجماع كتعليل ولاية المال على الصغير بالصغرة، وهو مُجمع عليه.

=

وَتُسَمَّى مُنَاسِبَةُ الْوَصْفِ هَذِهِ بِـ «الْإِخَالَةِ» أَيْضاً، لِأَنَّهَا يُظَنُّ أَنَّ الْوَصْفَ عِلَّةٌ.

= وَيُسَمَّى بِـ «الْمُنَاسِبِ الْمَوْثَرِ»، وَهُوَ مَقْبُولٌ وَفَاقاً.

الثاني: مَا اعْتَبِرَ عَيْنَ الْوَصْفِ (أَيُّ نَوْعِهِ) فِي عَيْنِ الْحُكْمِ بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَقْفِهِ، وَهُوَ الْمُلَاطَمَةُ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ:

أولها: مَا اعْتَبِرَ عَيْنَ الْمُنَاسِبِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ كَتَعْلِيلِ وَلَايَةِ النِّكَاحِ بِـ «الصُّغُرِ»، وَقَدْ اعْتَبِرَ فِي وَلَايَةِ الْمَالِ بِالْإِجْمَاعِ.

ثانيها: مَا اعْتَبِرَ جِنْسَ الْمُنَاسِبِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ كَتَعْلِيلِ الْجَمْعِ حَالَةَ الْمَطَرِ فِي الْحَضَرِ بِـ «الْحَرْجِ» وَقَدْ اعْتَبِرَ فِي السَّفَرِ بِالنَّصِّ.

ثالثها: مَا اعْتَبِرَ جِنْسَ الْمُنَاسِبِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ كَتَعْلِيلِ الْقَوْدِ فِي الْقَتْلِ بِالْمَقْتُلِ بِـ «الْقَتْلِ الْعَمْدَ الْعَدْوَانِ»، وَقَدْ اعْتَبِرَ فِي الْقَتْلِ بِالْمَحْدَدِ بِالْإِجْمَاعِ.

الرابع: مَا لَمْ يَثْبُتْ تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ وَلَكِنْ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ عَيْنَ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، كَتَعْلِيلِ تَوْرِيثِ الْمَيْتُوَّةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ بِـ «الْفِعْلِ الْمَحْرَمِ لِفَرْضِ فَاسِدٍ» قِيَاساً عَلَى فَاتِلِ مَوْرَثٍ بِجَمَاعِ ارْتِكَابِ فِعْلٍ مُحْرَمٍ، حَتَّى يَرْتَدَّ كُلُّ مَنِهَا عَنْ الْمُحْرَمِ، وَيُسَمَّى بِـ «الْمُنَاسِبِ الْغَرِيبِ»، وَهُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ خِلَافاً لِلْحَنَفِيَّةِ.

الخامس: مَا دَلَّ فِي الشَّارِعِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِنَاءَةِ، وَيُسَمَّى بِـ «الْمُنَاسِبِ الْمُلْقَى»، وَهُوَ مُرَدُّدٌ وَفَاقاً.

السادس: مَا لَمْ يَدَلَّ فِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِنَاءَةِ وَلَا عَلَى اعْتِبَارِهِ، وَيُسَمَّى بِـ «الْمُنَاسِبِ الْمُرْسَلِ»، وَالْإِسْتِصْلَاحُ، وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ، وَهُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ وَإِنْ اشتهر اختصاصه بالمالكية.

(تيسير التحرير: ٥٥/٤، فواتح الرحموت: ٤٧٢/٢، شرح التفتيح للقرافي، ص: ٤٤٦، مختصر ابن

الحاجب: ٢٤/٢، المحصول: ١٦٦/٥، الإحكام للأمدى: ٢٣٩/٣، رفع الحاجب: ٣٤٢/٤،

شرح العنبد: ٢٤/٢، البدر الطالع: ٤١٠/٢، غاية الوصول، ص: ١٢٤، شرح الكوكب المنير:

١٧٣/٤، الأدلة التشريعية لشيخنا الحنن، ص: ٣٥٩، أثر الأدلة المختلفة فيها لشيخنا البيهقي، ص:

٤٥، ضوابط المصلحة للدكتور البوطي، ص: ٣٠٧، حاشيتي على البدر الطالع: ٤١٠/٢).

وَيُسَمَّى اسْتِخْرَاجُ الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ بِهَا تَحْرِيجُ الْمَنَاطِ؛ وَهُوَ (أَي تَحْرِيجُ الْمَنَاطِ) تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِإِبْدَاءِ مَنَاسِبَةٍ بَيْنَ الْمُعَيَّنِّ وَالْحُكْمِ مَعَ الْإِقْتِرَانِ بَيْنَهَا وَالسَّلَامَةِ الْمُعَيَّنِّ عَنِ الْقَوَادِحِ فِي الْعِلَّةِ، كَالْإِسْكَارِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١)، فَهُوَ لِإِزَالَتِهِ الْعَقْلَ الْمَطْلُوبَ حِفْظُهُ مَنَاسِبٌ لِلْحُرْمَةِ، وَقَدْ اقْتَرَنَ بِهَا وَسَلِّمَ عَنِ الْقَوَادِحِ^(٢).

المسلك السادس: الشبهة^(٣)؛

هُوَ شَبْهُ الْفَرْعِ بِأَحَدِ الْأَصْلَيْنِ فِي الْأَوْصَافِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي الشَّرْعِ أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ. مَثَالُهُ الْخَاقُ الْعَبْدُ بِالْمَالِ فِي إِجْبَابِ الْقِيَمَةِ بِقَتْلِهِ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ، لِأَن شَبْهَهُ بِالْمَالِ فِي الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ أَكْثَرُ مِنْ شَبْهِهِ بِالْخُرْ فِيهِمَا^(٤).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَشْرَةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ... (٥١٨٢).

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوَضْوَاءِ، بَابُ لَا يَجُوزُ الْوَضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا الْمُسْكِرِ (٢٤٢) بِاللَّفْظِ «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»، وَفِي الْأَشْرَةِ، بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْقَتْلِ (٥٥٨٥).

(٢) قَالَهُ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَغَيْرُهُمْ.

(تيسير التحرير: ٣٨/٤، التقرير والتحجير: ٢٤١/٣، فواتح الرحموت: ٥٢٧/٢، مختصر المنتهى:

٣٠٣/٤، تحفة المسؤول: ٩٦/٤، المحصول: ١٥٧/٥، الإحكام للآمدي: ٢٣٦/٣، رفع الحاجب:

٣٣٠/٤، البدر الطالع: ٤٠٣/٢، البحر للزركشي: ٢٠٦/٥، غاية الوصول، ص: ١٢٢، شرح

الكوكب النير: ١٥٢/٤).

(٣) قَالَ بِهِ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَغَيْرُهُمْ.

(تيسير التحرير: ٥٣/٤، التقرير والتحجير: ٢٥٤/٣، فواتح الرحموت: ٥٢٧/٢، مختصر المنتهى:

٣٤٥/٤، تحفة المسؤول: ١١٤/٤، المحصول: ٢٠٣/٥، الإحكام: ٢٥٧/٣، رفع الحاجب:

٣٣٠/٤، البدر الطالع: ٤٢٨/٢، البحر: ٢٣٤/٥، شرح الكوكب: ١٨٧/٤).

(٤) قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنَى (٣٦١/١١، ٥٤٠ - ٤٠٦): «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، رَوَى هَذَا =

المسلك السابع: الدوران:

وهو أن يوجَد الحكمُ عندَ وجودِ وصفٍ ويعدَمُ عندَ عَدَمِهِ، كالإسكار في العصير، فإن العصير قبل أن يوجَدَ الإسكارُ كان حلالاً، فلما حدثَ الإسكارُ حُرِّمَ، فلمَّا زال الإسكارُ وصارَ خلأً صارَ حلالاً، فدارَ التحريمُ مع الإسكارِ وجوداً وعدماً^(١).

= عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وزيد، وابن الزبير رضي الله عنهم.

وبه قال الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وعكرمة، وعمر بن دينار، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وروى ذلك عن الشعبي.

ويُرْوَى عن سعيد بن المسيب، والنخعي، وقتادة، والثوري، وأصحاب الرأي: أنه يُقتل به لعموم الآيات والأخبار.

أجمع أهل العلم أن في العبد الذي لا تبلغ قيمته دية الحرِّ قيمته، وإن بلغت قيمته دية الحرِّ أو زادت عليها فمذهب أحمد رحمته أن فيه قيمته بالغة ما بلغت وإن بلغت دياره عمداً كان القتل أو خطأ سواء حَمِين باليد أو بالجناية.

وهذا قول سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم بن معاوية، والزهري، ومكحول، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي يوسف.

وقال النخعي، والشعبي، والثوري، وأبو حنيفة، ومحمد: لا تبلغ به دية الحرِّ.

وقال أبو حنيفة: ينتفض عن دية الحرِّ ديناراً أو عشرة دراهم القدر الذي يُقطع به السارق.

(الهداية: ٨٦/٥، ١٨٥، حاشية المدسوقي: ٢٣٩/٤، ٢٤٩، التحفة لابن حجر: ٥٢/١١).

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٤٩/٤، التقرير والتحرير: ٢٥١/٣، فواتح الرحموت: ٥٢٩/٢، مختصر المنتهى:

٣٥٠/٤، تحفة المسؤول للرهوني: ١١٨/٤، المحصول: ٢٠٧/٥، الإحكام للأمدى: ٢٦٠/٣، رفع

الحاجب: ٣٥٠/٤، البدر الطالع: ٤٣٣/٢، البحر للزركشي: ٢٤٣/٥، غاية الوصول، ص:

١٢٦، شرح الكوكب المنير: ١٩١/٤).

المسلك الثامن: تنقيح المناط:

وهو أن يدل نص ظاهر على التعليق بالحكم بوصف، فيُحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويُناط الحكم بالأعم^(١)، كما حذف أبو حنيفة^(٢) ومالك^(٣) من خبر الأعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان خصوص الوقاع عن الاعتبار وأناط الكفارة بمطلق الإفطار؛

أو بأن تكون في محل الحكم أوصاف، فيُحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد، ويُناط الحكم بباقيها، كما حذف الشافعي في الخبر المذكور غير الوقاع من أوصاف المحل ككون الواطئ أعرابياً، وكون الموطوءة زوجة، وكون الوطء في القبل عن الاعتبار، وأناط الحكم بالوقاع^(٤).

المسلك التاسع: إلغاء الفارق:

وهو: أن يبين عدم تأثير الفرق بين الأصل والفرع، فيثبت للفرع حكم الأصل لما اشتركا فيه^(٥)، سواء كان الإلغاء قطعياً: كالحاق صبّ البول في الماء الراكد بالبول فيه (١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٤/٤٢، التقرير والتحجير: ٣/٢٤٥، فواتح الرحموت: ٢/٥٢٤، شرح التنقيح، ص: ٣٩٨، ونشر البنود: ٢/١٠٨، المحصول: ٥/٢٣٠، الإحكام للأمدى: ٣/٢٦٠، البدر الطالع: ٢/٤٣٥، البحر: ٥/٢٥٥، غاية الوصول، ص: ١٢٦، شرح الكوكب المنير: ٤/٢٠٣).

(٢) انظر: الهداية للمرغباني: ٢/٤٧٣.

(٣) الشرح الكبير لأحمد الدردير: ١/٥٢٨.

(٤) انظر: مغني المحتاج للخطيب: ١/٥٩٦.

(٥) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، وُسِّيه الجمهور بـ"تنقيح"

في الحرمة^(١) الثابتة بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ

= الفناط، وُسْمِيَةِ الحَفِيَّةِ بِالْإِسْتِدْلَالِ».

(شرح التنقيح، ص: ٣٨٨، ونشر البنود للمستفيطي: ١٠٨/٢، المحصول: ٢٣٠/٥، البدر الطالع:

٤٣٧/٢، البحر: ٢٥٥/٥، المنهاج للبيضاوي، ص: ١٥٦، الإنباه للسبكي: ٨٠/٣، نهاية السؤل:

٨٧٦/٢، النجوم اللوامع: ٤٣٧/٢، غاية الوصول، ص: ١٢٦).

(١) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٧٨/٣): «فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يَحْرُمِ البولُ

فيه لفهم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه.

وإن كان قليلاً جارياً فقد قال جماعة من أصحابنا: يُكْرَهُ [وهو ما اختاره ابن حجر المكي في تحفة

المحتاج: ٢٧٣/١، والخطيب في مني المحتاج: ٦١/١]، والمختار: أنه يَحْرُمُ؟...

وإن كان الماء كثيراً وراكداً فقال أصحابنا: يُكْرَهُ ولا يَحْرُمُ، [واختاره ابن حجر في التحفة: ٢٧٣/١،

والخطيب في مني المحتاج: ٦١/١، وغيرهما من شراح المنهاج]؛

ولو قيل: يَحْرُمُ لم يكن بعيداً، فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثر من أهل

الأصول.

وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه [واختاره ابن حجر في تحفة المحتاج:

٢٧٣/١، والخطيب في مني المحتاج: ٦١/١، وغيرهما من شراح المنهاج].

والصواب المختار: أنه يَحْرُمُ البولُ فيه لأنه يُنَجِّسُهُ، ويتلف ماله، ويُفَرِّغُهُ غيرةً باستعماله، والله أعلم.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبَّ في

الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول، فكُلُّهُ مذمومٌ قبيحٌ منههٍ عنه على التفصيل

المذكور، ولم يخالف في هذا أحد العلماء إلا ما شكى عن داود بن علي الظاهري: أن النهي عُقِّصَ

ببول الإنسان بقتيس، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبَّ في الماء، أو بال بقرب الماء.

وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وهو أقبح ما نُقِلَ عنه في الجمود على الظاهر، والله تعالى

أعلم.

الرأي^(٦)؛

أَمْ ظَنُّوا كَلِّحَاقِ الْأَمَةِ بِالْعَبْدِ فِي السَّرَايَةِ الثَّابِتَةِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَائَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا لَمْ يَلْغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَالْأَقْعَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(٦٦)؛

فالفارقُ بين العبد والأمة الأنونة ولا تأثيرَ لها في منع السراية، فنثبتُ فيها لما شاركت فيه^(٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوُضُوءِ، بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ (٢٣٦)، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ النِّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ (٦٥٣).

(٢) رواه البخاري في العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء (٢٥٢٢)، ومسلم في العتق، باب من أعتق شركاء له في عبد (٣٧٤٩).

(٣) قال الإمام التتوي رحمه الله في شرح مسلم (٣٧٧/١٠ - ٣٧٨): «وأجمع العلماء على أن نصيب الميت يعق بنسب الإعتاق، إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة، أنه قال: لا يعتق نصيب الميت موصراً كان أو مأميراً».

وهذا مذهب باطل مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَالْإِجْمَاعِ.

وأما نهيُّ الشريك فاختلفوا في حكمه إذا كان المعتبر مُوسراً على ستة مذاهب:

أحلقها: وهو الصحيح في منعب الشافعي، وبه قال ابن شريفة، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبعض المالكية: أنه عَقِقَ بِنَفْسِ الإعتاق، وتَقَوَّمَ عليه نَصَبُ شريكه بضمته يوم الإعتاق، ويكون ولأه جميعه للمعتق، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره: ...

الثاني: أنه لا يمتنع إلا بدفع القيمة، وهو المشهور بين مذنب مالك، وبه قال أهل الظاهر، وهو قول المشافعي.

المسألة الثانية: أقسام القياس:

للقياس تقسيمان^(١): تقيسُ باعتباره قوته وضعفه، وتقيسُ باعتبار العلة.

أولاً: أقسام القياس باعتبار قوته:

« الثالث: مذهب أبي حنيفة: للشريك الخيار إن شاء استسعى العبدُ في نصف قيمته، وإن شاء اعتق نصيبه، والولاء بينهما، وإن شاء فُؤم نصيبه على شريكه المعتق، ثم يرجع المعتق بما دُفع إلى شريكه على العبد يستسعي في ذلك، والولاء كله للمعتق، والعبد في مدة الكناية بمنزلة المكاتب في كل أحكامه... [أهملت بقية المذاهب بضعفها]، ثم قال:

فأما إذا كان مُعسراً حال الإعتاق فيه أربعة مذاهب:

أحدها: مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وموافقيهم: يُنفذ المعتق في نصيب المعتق فقط، ولا يُطالب المعتق بشيء، ولا يُستسعى العبد، بل يَتَمَنَى نصيبَ شريكه رقيقاً كما كان.

الثاني: مذهب ابن شبرمة، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وسائر الكوفيين، وإسحاق: يستسعى العبدُ في حصّة الشريك... »

الثالث: مذهب زُفر، وبعض البصريين: أنه يُقَوِّم على المعتق ويُؤدّي القِيعة إذا أيسر.

الرابع: حكاها الفاضل عن بعض العلماء: أنه لو كان المعتق مُعسراً بطل عتقه في نصيبه أيضاً فيبقى العبدُ كله رقيقاً كما كان، وهذا مذهب باطل.

إما إذا تملك الإنسان عبداً بكماله فاعتق بعتقه فبعتق كله في الحال بغير استيساء، هذا مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، وكافة العلماء.

وأنفرد أبو حنيفة، فقال: يُستسعى العبدُ في بقيته لولاه.

وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور.

(١) انظر أقسام القياس فواتح الرحموت: ٥٥٥/٢، مختصر ابن الحاجب: ٢٤٧/٢، اللمع، ص: ٢٠٧،

الإحكام: ٢٦٩/٣، البحر للزركشي: ٣٧/٥، البدر الطالع: ٥٠٨/٢، شرح الحنبل: ٢٤٧/٢،

رفع الحاجب: ٣٥٤/٤، الغيث الباع: ٧٩٣/٣، شرح الكوكب: ٢٠٩/٤.

ينقسم القياس باعتبار قوته وضعفه إلى قسمين:

الأول: القياس الجلي: هو ما قُطِعَ فيه بنفي الفارق بين الفرع وأصله كقياس الأمة على العبد في تقويم حصّة الشريك على شريكه المعتق المُويسر وعتقها عليه في السراية الثابتة بحديث الصحيحين: «مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَهُ فِي عَبْدٍ فَكَأَنَّهُ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(١).

فالفارق بين العبد والأمة الأنوثة ولا تأثير لها في منع السراية، فنُسبت فيها لما شاركت فيه^(٢)؛

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٧٤٩)، سَبَّحَ تَحْرِيضُهُ مُفْصَلًا فِي (٥٠٧/٢).

(٢) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٣٧٧/١٠ - ٣٧٨): «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَصِيبَ الْمُتَعْتِقِ يَنْقَسِبُ الْإِعْتَاقَ، إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ رِبْعَةٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَعْتِقُ نَصِيبُ الْمُتَعْتِقِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعِيرًا. وَهَذَا مَذْهَبٌ بِأَظْلَى مُخَالَفٍ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَالْإِجْمَاعِ. وَأَمَّا نَصِيبُ الشَّرِيكِ فَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ إِذَا كَانَ الْمُتَعْتِقُ مُوسِرًا عَلَى سِتَّةِ مَذَاهِبٍ:

أَحَدُهَا: وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ شَرِمَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ عُتِقٌ يَنْقَسِبُ الْإِعْتَاقَ، وَيُقَوِّمُ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْإِعْتَاقِ، وَيَكُونُ وَلَا يُجْمَعُ لِلْمُعْتَقِ، وَحُكْمُهُ مِنْ حِينَ الْإِعْتَاقِ حُكْمُ الْأَحْرَارِ فِي الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ...»

الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَتَعْتِقُ إِلَّا بِدَقِيقِ الْقِيَمَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

الثَّالِثُ: لِلشَّرِيكِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ اسْتَعْسَى الْعَبْدُ فِي نَصْفِ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ قَوْمٌ نَصِيبَهُ عَلَى شَرِيكِهِ الْمُتَعْتِقِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُتَعْتِقُ بِمَا دَفَعَ إِلَى شَرِيكِهِ عَلَى الْعَبْدِ يَسْتَسْغِيهِ فِي ذَلِكَ، وَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلْمُعْتَقِ، وَالْعَبْدُ فِي مَدَّةِ الْكِتَابَةِ يَمُزَلُّ مِنَ الْكُتَائِبِ فِي كُلِّ أَحْكَامٍ...»

أو كان ثبوت الفارق (أي تأثيره) فيه احتمالاً ضعيفاً، كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية^(١) الثابت بحديث عبيد بن فيروز^(٢) قال: «قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَصْحَابِ؟ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، هَكَذَا يَتَدَوَّى، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَعَةٌ لَا يَجْزِينَ فِي الْأَصْحَابِ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُمْشِي»^(٣).

= فاما إذا كان معسراً حال الإعناق ففيه أربعة مذاهب:

أحدها: مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وموافقيهم: يُنْفَذُ الْعِتْقُ فِي نَصَبِ الْمُعْتَقِ قَطْعاً، وَلَا يُطَالَبُ الْمُعْتَقُ بِشَيْءٍ، وَلَا يُسْتَسْقَى الْعَبْدُ، بَلْ يَبْقَى نَصَبُ شَرِيكِهِ رَقِيقاً كَمَا كَانَ.

الثاني: مذهب ابن شبرمة، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وسائر الكوفيين، وإسحاق: يستسقى العبد في حصّة الشريك...؛

إما إذا تملك الإنسان عبداً بكامله فأعتق بعضه فبعت كلّه في الحال بغير استيساء، قاله كافة العلماء.

وانفرد أبو حنيفة، فقال: يُسْتَسْقَى الْعَبْدُ فِي بَقِيَّةِ لَوْلَاهُ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا يَقُولُ الْجُمْهُورُ.

(١) اتفق العلماء على عدم إجزاء العمياء ولا العوراء في التضحية.

(الدر المختار المحصفي: ٤٦٧/٩، مُتَمَعُّة الْمُحْتَاج: ٢٦٢/١٢، المغني لابن قدامة: ١٣/١٤١١).

(٢) وعبيد بن فيروز: هو عبيد بن فيروز الشيباني مولاهم، أبو الضحاك الكوفي، نزل الجزيرة، ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب لابن حجر: ٤٢١/٢).

(٣) روى أبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٢٧٩٩)، والترمذي في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (١٤٩٧)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الضحايا (٤٣٨١)، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٤٤)، وابن حبان في الأضحية (٥٩١٩)، والمحاكم في المناسك (١٧١٨)، وقال: «صحيح وله شواهد»، ووافقه اللهب.

الثاني: القياس الحنفي: هو ما كان احتمالاً تأثير الفارق فيه قوياً، كقياس القتل بمقتل على القتل بمحدد في وجوب القياس كما قال الجمهور^(١)، وقد قال الحنفية بعدم وجوبه في المقتل^(٢).

ثانياً: أقسام القياس باعتبار العلة:

ينقسم القياس باعتبار العلة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قياس العلة: وهو ما صرح فيه بالعلة، كأن يقال: يحرم النيبذ كالحمر للإسكار؛

القسم الثاني: قياس الدلالة: وهو ما جُمع فيه:

أ - إما بلازم العلة كأن يقال: النيبذ مُحَرَّم كالحمر بِجَماعِ الرائحة المشتدة، وهي لازمة للإسكار؛

ب - أو جُمع فيه بآثر العلة، كأن يقال: القتلُ بِمُقتلٍ يُوجبُ القصاصَ كالقتلِ بِمُحدِّدٍ بِجَماعِ الإثمِ^(٣)، وهو أثر العلة التي هي القتلُ العمد العدواني؛

ج - أو جُمع فيه بِحكمِ العلة، كأن يقال: تُقطعُ الجماعةُ بالواحدِ^(٤) كما يُقتلون

(١) أي المالكية والشافعية والحنابلة.

(حاشية الدسوقي: ٢٤٢/٤، مغني المحتاج: ٥٠٧/٤، المغني لابن قدامة: ٣٢٤/١١).

(٢) انظر: الهداية للمرغباني: ٧٤/٥.

(٣) قاله المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية.

(الهداية: ٧٤/٥، حاشية الدسوقي: ٢٤٢/٤، مغني المحتاج: ٥٠٧/٤، المغني: ٣٢٤/١١).

(٤) قال المالكية والشافعية والحنابلة: تُقطع الجماعةُ بالواحدِ؛

بِهِ بِجَمَاعٍ وَجُوبِ الدِّبَةِ عَلَيْهِمْ^(١) فِي ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ غَيْرَ عَمِدٍ، وَهُوَ حَكْمُ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ الْقَطْعُ مِنْهُمْ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَالْقَتْلُ مِنْهُمْ فِي الثَّانِيَةِ.

القسم الثالث: القياس في معنى الأصل: وهو الجمعُ بِنَفْسِ الْفَارَقِ، وَيُسَمَّى بِـ«الْجَلْبِي» أَيْضاً، كَقِيَاسِ الْبَوْلِ فِي إِنَاءٍ وَصَبَّهُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ فِيهِ فِي الْمَنْعِ بِجَمَاعٍ أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي مَقْصُودِ الْمَنْعِ الثَّابِتِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»^(٢)، فَيَكُونُ مُحَرَّمًا^(٣).

وَبِهِ يَتِمُّ مَبَاحُثُ الْقِيَاسِ، وَيَلِيهِ الْأَدَلَةُ الْمُخْتَلِفُ فِيهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

= وقال الحنفية: لا قطع، بل عليهم الدية.

(الهداية: ١١٢/٥، الشرح الكبير للدردير: ١٩٧/٦، الروضة: ٥٣/٧، المغني: ٣٩١/١١).

(١) قَالَ ابْنُ قَلَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٣٨٦/١١): «إِنْ الْجَمَاعَةُ إِذَا قَتَلُوا وَاحِدًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْقِصَاصُ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ اتَّفَقَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ...».

وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي الثَّوْرِ، وَأَصْحَابُ الرَّايِ.

(الهداية: ١١٢/٥، الشرح الكبير للدردير: ١٨٩/٦، الروضة للنووي: ٣٧/٧).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٦٥٣)، سَبَقَ تَخْرِيجُهُ مُفَضَّلًا فِي (٥٠٧/٢).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٧٨/٣): «قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ:

وَالْتَفَؤُكُ فِي الْمَاءِ كَالْبَوْلِ فِيهِ وَأَقْبَحُ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَالَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ صَبَّهُ فِي الْمَاءِ، وَكَذَا إِذَا بَالَ بِقُرْبِ النَّهْرِ

بِحَيْثُ يَجْرِي إِلَيْهِ الْبَوْلُ، فَكُلُّهُ مَذْمُومٌ قَبِيحٌ مِنْهُمْ عَنْهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي هَذَا أَحَدٌ

الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا حَكَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيِّ: أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِبَوْلِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ، وَأَنَّ النَّاتِكَ

لَيْسَ كَالْبَوْلِ، وَكَذَا إِذَا بَالَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ صَبَّهُ فِي الْمَاءِ، أَوْ بَالَ بِقُرْبِ الْمَاءِ؛

وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ خِلَافَ إجماع العلماء، وَهُوَ أَقْبَحُ مَا تَوَلَّى عَنْهُ فِي الْجُمُودِ عَلَى الظَّاهِرِ.

المبحث الثالث: في القواعد المتعلقة بالأدلة المخلّفة فيها:
ويحتوي سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف «أقل ما قيل»، حجّيته، وأثره:

المطلب الثاني: تعريف الاستقراء، حجّيته، وأثره:

المطلب الثالث: تعريف «شرع من قبلنا»، حجّيته، وأثره:

المطلب الرابع: تعريف الاستصحاب، حجّيته، وأثره:

المطلب الخامس: تعريف الاستحسان، حجّيته، وأثره:

المطلب السادس: تعريف مذهب الصحابي، حجّيته، وأثره:

والمطلب السابع: تعريف العرف، حجّيته، وأثره:

المطلب الأول: تعريف «أقل ما قيل»، حجته، وأثره:
 أولاً: تعريف «أقل ما قيل»:

المراد بـ «أقل ما قيل»: «هو أن يختلف المجتهدون في مقدّر بالاجتهاد على أقوال، فيؤخذ بأقلها عند عدم وجود دليل على أحدها»^(١).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «هو أن يختلف العلماء في مقدّر بالاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بأقلها عند إغوار الدليل»^(٢) على الأكثر»^(٣).

و «أقل ما قيل» على ضربين:

الضرب الأول: أن يكون فيما أصله براءة الذمة، وهو نوعان:

أحدهما: الاختلاف في وجوب الحق وعدمه كان العدم أولى لموافقته البراءة

(١) قال البدر الزركشي في البحر (٢٧/٦): «... وقال القفال الشافعي رحمه الله: الأخذ بـ «أقل ما

قيل»: هو أن يرد الفعل من النبي ﷺ مبيّناً لمجتملي ومحتاج إلى تحديده، فيصار إلى أقل ما يؤخذ؛

كما قاله الشافعي في أقل الجزية بأنه دينار، لأن الدليل قائم أنه لا يؤد من توقيت، فيصار إلى أقل ما حكمي عن النبي ﷺ: أنه أخذ من الجزية.

وهذا أصل وقد صار إليه الشافعي في مسائل كثيرة: كتحديد مسافة القصر بحرلتين، وما لا ينبغي من الماء بقلتين، وأدّ دية اليهودي ثلث دية المسلم.

وقال ابن القطان في كتابه: هو أن يختلف الصحابة في تقدير، فيلعب بعضهم إلى مئة مثلاً، وبعضهم إلى خمسين.

(٢) تنبيه: قوله: «الدليل» تصحّف في رفع الحاجب للسبكي (٢٥٩/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٢٧/٦) إلى «الحكم».

(٣) قواطع الأدلة للسعدي: ٤٤/٢.

ومثله: في رفع الحاجب للسبكي: ٢٥٩/٢، والبحر للزركشي: ٢٧/٦.

الأصلية إلا أن يقوم دليل على ثبوت الوجوب، فيؤخذ به للدليل.

ثانيهما: الاختلاف في قدره بعد الاتفاق على وجوبه كدية الذمي إذا وجبت على قاتله^(١)، فقد اختلف العلماء في قدرها بعد اتفاقهم على وجوبها، فيؤخذ بالأقل للبراءة عن الزائد^(٢).

الضرب الثاني: أن يكون فيما هو ثابت في الذمة كالاختلاف في العدد في صلاة الجمعة، فيؤخذ بالأكثر لارتهاان الذمة بها^(٣)؛

وبالجملة الأخذ بـ «أقل ما قيل»: عبارة عن الأخذ بالمحقق، وطرح المشكوك فيما أصله البراءة، والأخذ بما يخرج عن العهدة فيما أصله اشتغال الذمة، ولذا جعل الأكثر في الضرب الثاني (وهو ما أصله شغل الذمة) بمنزلة الأخذ بالأقل في الأول (وهو ما أصله براءة الذمة)^(٤).

(١) اتفق العلماء على وجوب الدية بقتل الذمي، ولكنهم اختلفوا في قدرها على أربعة مذاهب: الأول: أنه كدية المسلم، قاله الحنفية.

والثاني: أنه نصف دية المسلم، قاله المالكية والحنابلة.

والثالث: أنه ثلث دية المسلم، قاله الشافعية.

والرابع: إن قتل ذمي مثله فثمان مائة درهم وستة أبعرة وثلاثا بعير، وإن قتل مسلم فلا شيء فيه، قاله الظاهرية.

(الهداية: ٥/١٣٢، الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٦٧، شرح منتهى إرادات للبهوتي: ٣/٣٠٨، الأم للشافعية: ٦/٩٢، الإحكام لابن حزم: ٥/٨٣٨).

(٢) قواطع الأدلة: ٤٤/٢، الإنباج: ٣/١٨٩، رفع الحاجب: ٢/٢٥٩، البحر المحيط: ٦/٢٩.

(٣) قواطع الأدلة: ٤٤/٢، الإنباج: ٣/١٨٩، رفع الحاجب: ٢/٢٥٩، البحر المحيط: ٦/٢٩.

(٤) رفع الحاجب: ٢/٢٥٩، البحر المحيط: ٦/٢٩.

ثانياً: مذاهب العلماء « في حجية » أقل ما قيل »:

اختلف العلماء في حجية « أقل ما قيل » على مذهبين:

المذهب الأول: أن « أقل ما قيل » حجة، قاله الشافعية.

قال الفخر الرازي رحمه الله: « مذهب الشافعي رحمته الله: أنه يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل » ^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها: أن « أقل ما قيل » دليل مجموع من الإجماع والبراءة الأصلية فيكون حجة، قال الإمام الرازي رحمه الله: « واعلم أن هذه القاعدة مفرعة على أصليين: الإجماع، والبراءة الأصلية؛

أما الإجماع: فلأننا لو قدرنا أن الأمة انقسمت إلى أربعة أقسام:

أحدها: يوجب في اليهودي مثل دية مسلم؛

وثانيها: يوجب النصف؛

وثالثها: يوجب الثلث؛

ورابعها: لا يوجب شيئاً؛

لم يكن الأخذ بـ « أقل ما قيل » واجباً، لأن ذلك الأقل قول بعض الأمة، وذلك ليس بحجة.

(١) المحصول للرازي: ١٥٤/٦.

ومثله: في المنهاج للبيضاوي: ٩٤١/٢ (مع نهاية السؤل)، والإبهاج: ١٨٧/٣، ورفع الحاجب:

٢٥٩/٢، ونهاية السؤل: ٩٤١/٢، والبحر المحيط: ٢٧/٦، والبدر الطالع: ٣٠٣/٢، وغاية

الوصول، ص: ١٠٨.

أما إذا لم يوجد هذا القسم الرابع كان القول بوجوب الثلث قولاً لكل الأمة، لأن من أوجب كل دية المسلم فقد أوجب الثلث، ومن أوجب نصفها فقد أوجب الثلث أيضاً، ومن أوجب الثلث فقد قال بذلك، فيكون إيجاب الثلث قولاً قال به كل الأمة، فيكون حجة.

وأما البراءة الأصلية: فلا تنها تدل على عدم الوجوب في الكل، ترك العمل به في الثلث لدلالة الإجماع على وجوبه فيبقى الباقي كما كان^(١).

المذهب الثاني: عدم حجية «أقل ما قيل»، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية؛

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: «إذا اختلفت الأقوال في تحديد الشيء فلا يصح في الحد الأقل بالإجماع، خلافاً للبعض»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها: أنه قول البعض، فلا يكون حجة، ذلك أن الإجماع دل على وجوب الثلث في دية اليهودي، ولم يدل على نفي الزائد، فلا يكون حجة في وجوب الأخذ بالأقل^(٣).

(١) المحصول للرازي: ١٥٤/٦ - ١٥٦.

ومثله: في رفع الحاجب: ٢٦١/٢، والإيهاج: ١٨٨/٣، ونهاية السؤل: ٩٤٢/٢، والبيدر الطالع: ٣٠٣/٢، وغاية الوصول، ص: ١٠٨.

(٢) فرائح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٤٤٣/٢.

ومثله: في تيسير التحرير: ٢٥٨/٣، والتقرير والتحرير: ١٤٤/٣، وشرح التنقيح، ص: ٤٥٢، ونُحفة السؤل: ٢٩١/٢، وشرح الكوكب: ٢٥٧/٢، الإحكام لابن حزم: ٨٢٨/٥.

(٣) لوايح الرحموت: ٤٤٤/٢، نُحفة السؤل: ٢٩٢/٢، شرح الكوكب النير: ٢٥٧/٢.

ثالثاً: شروط الأخذ به «أقل ما قيل»:

شرط القائلون به «أقل ما قيل» للأخذ به أربعة شروط:

الأول: أن لا يكون أحد قال بعدم وجوب شيء، وإلا لم يكن الثلث دية الدمى - مثلاً - أقل الواجب، بل لا يكون هناك شيء هو الأقل^(١).

الثاني: أن لا يكون أحد قال بوجوب شيء من ذلك النوع، كما لو قيل: إنه يجب ما هنا فرس، فإن هذا القائل لا يكون موافقاً على وجوب الثلث وإن نقص ذلك عن قيمة الفرس، والقائل بالثلث لا يقول بالفرس وإن نقصت قيمتها عن ثلث الدية، فلا يكون هناك شيء هو أقل^(٢).

الثالث: أن لا يوجد دليل غير الأخذ به «الأقل»، وإلا كان ثبوته بذلك الدليل، لا بالأخذ به «أقل ما قيل»^(٣).

الرابع: أن لا يوجد دليل يدل على ما هو زائد، فإن وجد وجب الأخذ به وترك الأقل كما اختلفوا في عدد الغسل من ولوغ الكلب:

قيل: يُغسل ثلاثاً^(٤)؛

وقيل: يُغسل سبعا^(٥)؛

(١) انظر: المحصول للرازي: ١٥٤/٦، البحر المحيط: ٢٩/٦.

(٢) انظر: البحر المحيط: ٢٩/٦.

(٣) انظر: البحر المحيط: ٣٠/٦.

(٤) قاله الحنفية. (فتح باب العناية: ١٠٣/١).

(٥) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. (بداية المجتهد: ٢١/١، شرح مسلم: ١٧٦/٣).

وَدَلَّ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقِّرُوهُ الثَّانِيَةَ فِي التَّرَابِ» ^(١) على وجوب السبع، فوجب الأخذ به ^(٢).
 رابعاً: اثر قاعدة: «أقل ما قيل حجة» في الفروع:

بنى ابن حجر الهيتمي في «التحفة» على قاعدة: «أقل ما قيل حجة» فرعاً واحداً، وهو:

شرط الجمعة أن تُقام في جماعة بأربعين مكلفاً حراً مستوطناً؛
 اتفق العلماء على اشتراط العدد ^(٣) لصحة الجمعة، ولكنهم اختلفوا في قدره على خمسة عشر مذهب ^(٤)، أشهرها خمسة:

المذهب الأول: يُشترط أن يكونوا ثلاثة رجال، أي الإمام ورجلين، قاله أبو يوسف من الحنفية، والأوزاعي، وأبو ثور، وهو رواية ثالثة عن أحمد ^(٥).

(١) رواه البخاري في الوضوء (١٧٢)، ومسلم الطهارة، باب حكم ولغ الكلب (٦٤٨).

(٢) المحصول: ١٥٦/٦، الإنهاج: ١٨٨/٣، البحر المحيط: ٣٠/٦، البدر الطالع: ٣٠٣/٢.

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٢٥٩/٤): «وحكى الدارمي عن القاشاني: أنها [أي الجمعة] تنعقد بواحد منفرد، والقاشاني لا يُعتدُّ به في الإجماع، وقد نقلوا الإجماع: أنه لا بُدَّ من عدد، واختلفوا في قدره».

ومضى ذهب إلى انعقاد الجمعة بواحد منفرد ابن حزم الظاهري كما في فتح الباري (٤٢٣/٢).

(٤) ذكر هذه المذاهب مع بيان أربابها الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٤٢٣/٢).

(٥) قال ابن قدامة في المغني (٤٥٥/٣): «وروي عن الإمام أحمد: أن الجمعة تنعقد بثلاثة، وهو قول الإوزاعي وأبي ثور، لأنه يتناول اسم الجمع، فانعقدت به الجماعة كالأربعين».

ولأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا رُفِعَ صَوْرُكُم مِّنَ الْمَسْجِدِ فَاسْتَلِمُوا زِينَكُمْ وَذُرُوا الْيَجْنَ لَكُمْ مِّنْ دُونِكُمْ وَأَنكَبُوا إِلَى الْمَسْجِدِ لَعَلَّكُمْ تُعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٣٤]، وهذه صيغة الجمع، فيدخل فيه الثلاثة.

قال علي القاري رحمه الله: «وَشُرْطٌ لِأَدَاءِ الْجُمُعَةِ الْجَمَاعَةُ إِجْمَاعاً عَلَى خِلَافٍ فِي عَدِيدِهَا: أَيِ ثَلَاثَةِ الْإِمَامِ، قَالَهُ أَبُو يُونُسَ» ^(١).
وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأُمُورٍ مِنْهَا: أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ لِلْجُمُعَةِ، وَأَقْلُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، وَالْإِمَامُ مَعَ رَجُلَيْنِ جَمْعٌ فَيَصِحُّ بِهِمْ ^(٢).

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً رِجَالًا، أَيِ الْإِمَامِ وَمَعَهُ ثَلَاثَةٌ، قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ ^(٣)، وَحُكِيَ قَوْلًا قَدِيمًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ ^(٤).

قال علي القاري رحمه الله: «وَشُرْطٌ لِأَدَائِهَا الْجَمَاعَةُ إِجْمَاعاً عَلَى خِلَافٍ فِي عَدِيدِهَا: أَيِ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ سِوَى الْإِمَامِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ» ^(٥).

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٤٠٧/١ (بتصرفٍ يسير).

(٢) انظر: فتح باب العناية: ٤٠٧/١.

(٣) قال الإمام النووي في المجموع (٢٥٩/٤): «وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَمُحَمَّدٌ: تَتَعَقَّدُ [الْجُمُعَةُ] بِأَرْبَعَةٍ أَحْذَهُمُ الْإِمَامُ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَاسْتَخَارَهُ».

(٤) قال الإمام النووي في المجموع (٢٥٨/٤): «وَقِيلَ عَنْ ابْنِ الْقَاصِّ فِي «التَّلْخِيسِ» قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ قَدِيمًا: أَنَّهَا تَتَعَقَّدُ بِثَلَاثَةِ إِمَامٍ وَمَأْمُومَيْنِ، هَكَذَا حَكَاهُ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَالَّذِي هُوَ مُوجُودٌ فِي «التَّلْخِيسِ»: ثَلَاثَةٌ مَعَ الْإِمَامِ».

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي حَكَاهُ غَرِيبٌ أَنْكَرَهُ جَمَاهُورُ الْأَصْحَابِ، وَغَلَطُوا فِيهِ.

قال الفقهاء في «شرح التلخيص»: «هَذَا الْقَوْلُ غَلَطٌ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ قَطُّ، وَلَا أَعْرَفَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ».

وقال الشيخ أبو علي السجوي في «شرح التلخيص»: «أَنْكَرَ عَامَةُ أَصْحَابِنَا هَذَا الْقَوْلَ، وَقَالُوا: لَا يَعْرِفُ هَذَا الْقَوْلَ لِلشَّافِعِيِّ».

(٥) فتح باب العناية لعلي القاري: ٤٠٧/١.

واستدلوا عليه بأمور منها: أن الجماعة شرط للجمعة على حدة والإمام شرط آخر، فوجب جمع سوى الإمام، قال علي القاري: «ولهما [أي أبي حنيفة، ومحمد]: أن الجماعة شرط على حدة والإمام شرط آخر، فتعتبر جمع سوى الإمام لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ تَوَسَّعُوا إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ [الجمعة].

فهذا يقتضي منادياً وذاكراً - وهما المؤذن والإمام - وساعيتين، لأن قوله تعالى: ﴿تَوَسَّعُوا﴾ لا يتناول ما دون المثنى، ثم ما دون الثلاث ليس يجمع متفقي عليه، فإن أهل اللغة فصلوا بين الشنية والجمع، فالمثنى وإن كان فيه معنى الاجتماع من وجه فليس يجمع مطلقاً، واشترط الجماعة هنا ثابت مطلقاً^(١).

المذهب الثالث: يُشترط أن يكونوا اثني عشر رجلاً مع الإمام، قاله المالكية^(٢)؛ قال الشيخ أحمد الدردير رحمه الله: «ويشترط لصحة الجمعة أيضاً: حضور الاثني عشر ولو في أول جمعة، حال كون الاثني عشر مع إمام مقيم بالبلد إقامة تقطع حكم السفر»^(٣). واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «يَتِمُّ نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَأَتَقَفُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا يَبْقَى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَا

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٤٠٧/١.

(٢) وبه قال أيضاً ربيعة شيخ مالك.

(المجموع للنووي: ٢٥٩/٤)، المغني لابن قدامة: ٤٥/٣.

(٣) الشرح الكبير لأحمد الدردير: ٣٧٥/١.

ومثله: في كفاية الطالب: ٤٧٠/١، والتاج والإكليل: ١٦١/٢، وحاشية السوقي: ٣٧٦/١.

عَشْرَ رَجُلًا، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(١)،
والثاني: حديث الزهري: «أَنَّ مَصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ
جَمَعَ بِهِمْ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»^(٢).

المذهب الرابع: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ مَعَ الْإِمَامِ، قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ^(٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُمُعَةِ، بَابُ إِذَا نَظَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ... (٨٨٦)، وَمُسْلِمٌ فِي
الْجُمُعَةِ، بَابُ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا... (١٤٣٠) كِلَاهُمَا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: تَبَيَّنَا النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا يَوْمَ
الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَتْ حَبِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا
فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة].

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٥٠/٦): «فيه: منقبة لأبي بكر وعمر وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»
وفيه: أن الخطبة تكون من قيام.

وفيه: دليل للملك وغيره من قال: تنعقد الجمعة بالثني عشر رجلاً.

وأجاب أصحاب الشافعي وغيرهم من يشترط أربعين بأنه معمول على أنهم رجعوا، أو رجع منهم تمام
أربعين، قائم بهم الجمعة.

ووقع في صحيح البخاري «بينما نحن نصلِّي مع النبي ﷺ إِذَا قُبِلْتُ عَيْرٌ...» والمراد بالصلاة انتظارها في
حال الخطبة كما وقع في روايات مسلم هذه.

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، فِي الْجُمُعَةِ (٥٤٠٧، ١٧٩/٣)، وَقَالَ: «هَذَا مُتَقَطِعٌ، وَإِنْ صَحَّ
فَأَلَمَّا أَرَادَ بِمَعْنَى الْآيَةِ عَشْرَ النَّبِيِّينَ الَّذِينَ بَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَحْبِهِ أَوْ عَلَى أَثَرِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَقْرَأَ
الْمُسْلِمِينَ، فَيُصَلِّي بِهِمْ؛ ثُمَّ عَدَّدَ مَنْ صَلَّى بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ
أَفَاتَمَهَا مَصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ بِإِشَارَةِ أَسَدِ بْنِ زُرَّارَةَ».

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٤٤/٣): «الجمعة إنما تجب بسبعة شروط: ... الثاني: أن يكونوا أربعين»
فالإمام الأربعون فالشهور في المذهب: أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها.

قال الإمام النووي رحمه الله: « فلا تصح الجمعة إلا بأربعين رجلاً بالغين عقلاء أحراراً مستوطنين القرية أو البلدة التي يصلى فيها الجمعة، لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً إلا سفر حاجة... »

وهذا الذي ذكرناه من اشتراط أربعين هو المعروف من مذهب الشافعي والمنصوص في كتبه، وقطع به جمهور الأصحاب، ومعناه: أربعون بالإمام، فيكونون تسعة وثلاثين مأموماً^(١).

واستدلوا عليه بأمرٍ منها: الأخذ بـ « أَقَلُّ مَا قِيلَ »، ذلك: أنه ثبت اشتراط العدد فيها، وأقل ما ثبت فيه أربعون:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ^(٣) بْنِ مَالِكٍ: « أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمُ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ^(٤)،

(١) المجموع للنووي: ٢٥٧/٤.

(٢) وعبد الرحمن بن كعب: هو أبو الخطاب المدني الأنصاري، ثقة من كبار التابعين، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك. (تهذيب: ٣٤٤/٢).

(٣) وكعب بن مالك: هو أبو عبد الله، الصحابي، الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد العقبة وأحداً، وسائر المشاهد إلا بدرأً وبؤك، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، روى عنه بنوه، وابن عباس، وجابر، وآخرون، وهو أحد شعراء رسول الله ﷺ، وتوفي بالمدينة في زمن معاوية رضي الله عنهما سنة ٥٣ هـ على الأصح. (تهذيب الأسماء للنووي: ٣٧٨/٢).

(٤) وأسعد بن زرارة: هو أسعد بن زرارة بن عدس، أبو أمانة الأنصاري الخزرجي النجاري، قديم الإسلام، شهد العقبتين وكان نقياً على قبيلته ولم يكن في النقباء أصغر سنّاً منه، وهو أول من جثع بنا بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ، مات ﷺ على رأس تسعة أشهر من الهجرة، وهو أول من مات من الصحابة بعد الهجرة، وأول ميت صلى عليه النبي ﷺ. (الإصابة لابن حجر: ٥٥/١).

فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ التَّلَاةَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّازَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَنِي هَازِمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي تَيْيَاضَةَ فِي تَقْيِيعِ الْحَقَّصَمَاتِ لَهُ: تَقْيِيعُ الْحَقَّصَمَاتِ ^(١)؛ قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ ^(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: «وجه الدلالة من الحديث: أن يقال: أجمعت الأمة على اشتراط العدد، والأصل الظاهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح، وثبت أن

(١) وتَقْيِيعُ الْحَقَّصَمَاتِ: قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلعة.

(المجموع للنووي: ٤/٢٦٠).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٧٧/١٥)، وأبو داود في الصلاة، باب الجمعة في القرى (١٠٦٩)،

وابن ماجه في الجمعة، باب في فرض الجمعة (١٠٨٢)، والبيهقي (١٧٧/٣).

ومدايره: على محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وهو صدوق يُدَلَّسُ كما في التفریب (٢١٢/٣)، أو

ثقة يُدَلَّسُ كما في التحرير (١٢١/٣)، وقد صرح بالتحديث عند ابن حبان (٤٧٧/١٥) والبيهقي (١٧٧/٣)، فحديثه هذا حسنٌ صحيحٌ.

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٢٥٩/٤): «واحتج أصحابنا بحديث جابر [وهو ما رواه

البيهقي في السنن (١٧٧/٣)] عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «... وفي كلِّ أَرْبَعِينَ قَمَافَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ»،

وقال: «ضعيف» [المذكور في الكتاب [أي المذهب للشيرازي]، ولكنه ضعيف، وبأحاديث بمعناه

لكنها ضعيفة، وأقرب ما يحتج به ما احتج به البيهقي [في السنن الكبرى: ١٧٧/٣] والأصحاب عن

عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: «أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَنَاءً...»، حديث حسن رواه أبو داود

والبيهقي [في السنن: ١٧٧/٣] وغيرهما بأسانيد صحيحة، وقال البيهقي [في السنن: ١٧٧/٣]

وغيره: وهو صحيح.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٥٦٨/٢): «إسناده حسن».

النبي ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(١)، وَلَمْ تَبَيِّنْ صَلَاتَهُ لَهَا بِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ»^(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي: «اختصت الجمعة باشتراط أمور منها: أن تقام بأربعين، وذلك لما صحَّ «أَنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ صَلَّيْتُ بِالْمَدِينَةِ كَانَتْ بِأَرْبَعِينَ»، والغالبُ على أحوال الجمعة التعبد، وقد أجمعوا على اشتراط العدد، والأربعون أقلُّ ما وَرَدَ»^(٣).
المذهب الخامس: يُشترطوا أن يكونوا خمسين رجلاً بالإمام، قاله الإمام أحمد في رواية عنه.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ: أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا بِخَمْسِينَ»^(٤).

واستدلوا عليه بأمور منها: حديثُ أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «تَحِبُّ الْجُمُعَةُ عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا، وَلَا تَحِبُّ عَلَى مَا دُونَ ذَلِكَ»^(٥).

(١) رواه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافر... (٥٩٥).

(٢) المجموع للنووي: ٢٦٠/٤.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٢٣/٣ (مختصراً).

(٤) المغني لابن قدامة: ٤٥/٣.

وَرُوِيَ أَيْضاً عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(المجموع للنووي: ٢٥٩/٤).

(٥) رواه الدارقطني في الجمعة، باب مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ (٢، ٤/٢)، بطريق جعفر بن الزبير، وقال:

«جعفر بن الزبير متروك»، وبه رواه الطبراني في الكبير (٧٩٥٤، ٨/٢٤٤).

المطلب الثاني: تعريف الاستقراء، حجيته، وأثره:

أولاً: تعريف الاستقراء:

الاستقراء لغة: هو مصلر (استقرأ يستقرئ) بمعنى تتبع أفراد الشيء لمعرفة أحوالها وخواصها، قال الفيومي رحمه الله: «استقرأت الأشياء: تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها»^(١).

الاستقراء اصطلاحاً: هو: «تتبع مجهول جزئيات^(٢) كلي ليثبت حكمها لكلي»، قاله التاج السبكي والزركشي وزكريا الأنصاري وغيرهم^(٣).
ثانياً: حجية الاستقراء:

الاستقراء على ضربين: تام، وناقص:

الاستقراء التام: هو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستفراق، وهذا هو المسمى بـ«القياس المنطقي»، المستعمل في العقليات، وهو يُفيد القطع عند الأكثر، وغلبة الظن عند الآخرين، وحجة عند الجميع^(٤).

مثاله: أن يقال: كل جسم متحيز، فإننا استقرأنا جميع جزئيات الجسم، فوجدناها

(١) المصباح المنير للفيومي، ص: ٥٠٢ (ق، ر، أ).

(٢) هاهنا ألفاظ يجب معرفتها، وهي: الجزء، والكل، الجزئي، والكلي، الجزئية، والكلية، وقد سبق شرحها في «مدلولي العام» ٧٥/٢.

(٣) الإنهاج للسبكي: ١٨٥/٣، البحر المحيط للزركشي: ١٠/٦، غاية الوصول، ص: ١٣٨، شرح الكوكب المنير: ٤١٧/٤.

(٤) الإنهاج للسبكي: ١٨٥/٣، نهاية السؤل للإسنوي: ٩٤٠/٢، البحر المحيط للزركشي: ١١/٦، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٣٨، شرح الكوكب لابن التجار: ٤١٩/٤.

منحصرة في الجماد والنبات والحيوان، وكل منها متحيز، فأفاد هذا الاستقراء الحكم يقيناً في كلي، وهو الجسم الذي مشترك بين الجزئيات، فكل جزئي من ذلك الكلي يُحكم عليه بما حكم به على الكلي، إلا صورة النزاع، فيستدل به على صورة النزاع بأنه متحيز^(١).

الاستقراء الناقص: هو إثبات الحكم في كلي مشترك بين جزئياته لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع، وهو المسمى عند الفقهاء بـ «إحقاق الفرد بالأعم الأغلب»^(٢).

وهو يُفيد غلبة الظن عند الجميع، لا القطع لاحتمال أن يتخلف بعض الجزئيات عن الحكم، كما يقال: الشمس تحرك الفلك الأعلى عند المضغ، وهو يخالف سائر الحيوانات في تحريكها الأسفل^(٣).

ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات، فكلما كان الاستقراء في أكثر جزئياته كان الظن أقوى، وهذا الضرب الثاني هو المراد بـ «الاستقراء» عند الإطلاق، وهو المراد هنا أيضاً^(٤).

(١) الإيهاج للسبكي: ١٨٥/٣، نهاية السؤل للإسنوي: ٩٤٠/٢، البحر المحيط للزركشي: ١١/٦، غاية الوصول لتركيب الأنصاري، ص: ١٣٨، شرح الكوكب لابن النجار: ٤١٩/٤.

(٢) الإيهاج للسبكي: ١٨٥/٣، نهاية السؤل للإسنوي: ٩٤٠/٢، البحر المحيط للزركشي: ١١/٦، غاية الوصول لتركيب الأنصاري، ص: ١٣٨، شرح الكوكب لابن النجار: ٤١٩/٤.

(٣) الإيهاج للسبكي: ١٨٥/٣، نهاية السؤل للإسنوي: ٩٤٠/٢، البحر المحيط للزركشي: ١١/٦، غاية الوصول لتركيب الأنصاري، ص: ١٣٨، شرح الكوكب لابن النجار: ٤١٩/٤.

(٤) الإيهاج للسبكي: ١٨٥/٣، نهاية السؤل للإسنوي: ٩٤٠/٢، البحر المحيط للزركشي: ١١/٦، =

اختلف العلماء في حجية الاستقراء الناقص على مذهبين:

المذهب الأول: حجية الاستقراء، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال القرافي رحمه الله: «الاستقراء: هو تجميع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صرورة النزاع على تلك الحالة... وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها: أننا إذا وجدنا صوراً كثيرة داخلية تحت نوع واحد، وقد اشتركت في حكم واحد ولم نر شيئاً مما نعلم أنه منها خرج عن ذلك الحكم، أفادتنا هذه الكثرة أن ذلك الظن القوي أن هذا الحكم من صفات ذلك النوع، والظن الغالب يجب العمل به في الفروع وفقاً^(٢).

المذهب الثاني: أن الاستقراء ليس بحجة، قاله جماعة من العلماء، أجلهم الإمام الرازي.

قال الفخر الرازي رحمه الله: «الاستقراء المظنون لا يقيّد اليقين، لأنه يَحْتَمِلُ أن يكون الوتر [في قولنا: الوتر ليس بواجب، لأنه يؤدّي على الراحلة، ولا يؤدّي واجب

= غاية الوصول لتركيب الأنصاري، ص: ١٣٨، شرح الكوكب لابن النجار: ٤/١٩٩.

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٤٨.

ومثله في الحاصل للأرموي: ٢/١٠٦٨، والنهائج للبيضاوي: ٢/٩٤٠، والإنبهاج للسبكي: ٣/١٨٥،

ونهاية السؤل للإسنوي: ٢/٩٤٠، البحر المحيط للزركشي: ٦/١١، غاية الوصول لتركيب

الأنصاري، ص: ١٣٨، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤/١٩٩.

(٢) انظر: الإنبهاج للسبكي: ٣/١٨٦، شرح الكوكب المنير: ٤/٢٢٠.

على الراحلة] واجباً بخلاف سائر الواجبات في هذا الحكم، ولا يمتنع عقلاً أن يكون بعض أنواع الجنس مخالفاً لحكم النوع الآخر من ذلك الجنس.

وهل يُفِيدُ الظَّنُّ أم لا؟ الأظهر أن هذا القدر لا يُفِيدُ إلا بدليل منفصل^(١).

ثالثاً: أثر قاعدة: «الاستقراء حجة في الظننات» في الفروع:

بني ابن حجر الهيتمي رحمه الله على قبول «الاستقراء» في «التحفة» فرعين، أذكرهما على الترتيب الفقهي، والله تعالى ولي التوفيق:

الفرع الأول: أقل مدة الحيض وأكثرها:

اختلف العلماء في أقل مدة الحيض وأكثرها على مذاهب، أشهرها ثلاثة:

المذهب الأول: أن أقل مدة الحيض يومٌ وليلةٌ وأكثرها خمسة عشر يوماً بلياليها، قاله الشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر رحمه الله: «أقلُّ الحيض زماناً يومٌ وليلةٌ أي قدرُهُما مُتصِلًا، وأكثره زماناً خمسة عشر يوماً بلياليها وإن لم تتصل، وغالبه ستة أو سبعة، وكلُّ ذلك باستقراء الشافعي»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الاستقراء: ذلك أن الشرع ورد مطلقاً من غير تحديد، ولا حدَّ له في اللغة ولا في العرف، فرجع الأمر إلى استقراء حالات النساء، لقوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَتُ يَرْجِعُ

(١) المحصول للرازي: ١٦١/٦.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٣٣/١ (مختصراً).

ومثله: في مني المحتاج: ١٥٩/١، والمغني لابن قدامة: ٤٢٤/١.

وَأَنْفُسُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَنْ يَكْتَسِبَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْعَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿٢٥٨﴾
[البقرة]، فأقلُّ ما وُجِدَ منها بعد استقراء أحوالهنَّ يومَ وليلةٍ، وأكثرها خمسة عشر يوماً^(١).

المذهب الثاني: أنَّ أقلَّ مدة الحيض ثلاثة أيامٍ لباليها وأكثرها عشرة أيامٍ، قاله الحنفية.

قال المرغيناني رحمه الله: «أقلُّ الحيض ثلاثة أيامٍ لباليها، وما نقص منه ذلك استحاضة، وأكثره عشرة أيامٍ»^(٢).
واستدلوا عليه بأماور منها:

الأول: حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ حَبِشْتُ أَنْ لَا يَكُونَ لِي حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ أَسْتَحَاضُ فَلَا أَصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً؟ قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ تَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، تَمْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ تَسْتَحَاضُ فَلَا تُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً؟ فَقَالَ ﷺ: مُرِّي فَاطِمَةَ بِنْتَ

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٤٢٤/١، ومُعْتَمَدُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ٦٣٣/١.

(٢) الهداية للمرغيناني: ٢٥١/١.

ومثله: في فتح باب العناية لعلي القاري: ١٣٢/١.

(٣) وفاطمة بنت أبي حُبَيْش: هي فاطمة بنت أبي حُبَيْش بن المطلب، القرشية الأسدية، ثبت ذكرها في الصحيحين. (تهذيب الأسماء للنووي: ٦١٧/٢، الإصابة لابن حجر: ٦١/٨).

أَبِي حَبِيشٍ، فَلْتُمْسِكْ كُلَّ شَهْرٍ عِدَّةَ أَيَّامٍ أَقْرَأَ لَهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي، وَتَسْتَنْفِرُ وَتَنْظُفُ، ثُمَّ تَطَهَّرُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي فَإِنَّمَا ذَلِكَ رُكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٍ انْقَطَعَ، أَوْ دَاءٍ عَرَضَ لَهَا»^(١).

أَجَابَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِذِكْرِ الْأَيَّامِ مِنْ غَيْرِ سَوَالٍ عَنْ حَيْضِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَقْلَ مَا يَتَاوَلَهُ لَفْظُ «الْأَيَّامِ» هُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَتَاوَلَهُ عَشْرَةٌ^(٢).

الثَّانِي: عَنْ وَائِلَةَ ابْنِ الْأَسْنَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ»^(٣).

هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ يَعْضُدُ بِالْأَحَادِيثِ الْعَدِيدَةِ فِي بَطْرِقٍ مُتَعَدِّدَةٍ تَلْتَقِي جَمِيعاً عِنْدَ كَوْنِ أَقْلِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَكْثَرَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَبِتَعَدُّدِ الطَّرِيقِ يَصِيرُ حَسَنًا لَغَيْرِهِ، فَيَصْلُحُ لِلْحَاجِّاجِ، وَالْمُقَدِّرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَهَذِهِ مِمَّا لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ، فَاَلْمَوْقُوفُ فِيهَا حُكْمُهُ الرِّفْعُ^(٤).

الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلٍ مُدَّةِ الْحَيْضِ، وَأَكْثَرُهَا خَمْسَةُ عَشْرَ يَوْمًا، قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةُ عَشْرَ يَوْمًا، وَلَيْسَ لِأَقْلِهِ حَدٌّ»^(٥).

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٦٣٤٧) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِينَ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْهُ.

(٢) انْظُرْ: فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ ١/ ١٣٣.

(٣) رَوَاهُ الدَّرَقُطَنِيُّ فِي السُّنَنِ، فِي الْحَيْضِ (٦١، ٢١٩/١)، وَقَالَ: «حَمَادُ بْنُ مَنِهَالٍ يَجْهَلُ، وَنَحْمَدُ بَيْنَ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ، ضَعِيفٌ».

(٤) انْظُرْ: فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ ١/ ١٣٤.

(٥) الْكَافِيُّ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: ٣١. وَمِثْلُهُ: فِي جَامِعِ الْأَمَهَاتِ، ص: ٧٥، وَبِدَايَةِ الْمَجْتَهِدِ: ١/ ٣٦.

الضرع الثاني: أقل مدة النفاس، وأكثرها:

اختلف العلماء في أقل مدة النفاس وأكثرها على مذاهب، أشهرها اثنان:

المذهب الأول: أن أقل مدة النفاس نجدة وأكثرها أربعون يوماً^(١)، قاله الحنفية والحنابلة.

قال المرغيناني رحمه الله تعالى: «وأقل النفاس لا حد له... وأكثره أربعون يوماً، والزائد عليه استحاضة»^(٢).

(١) قال الشمس ابن قدامة رحمه الله في الشرح الكبير (٤٨٣/١): «هذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمر، وأنس، وأم سلمة رضي الله عنهم؛ وبه قال الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي».

وقال الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه (ص: ٣٨): «وَقَدْ أَجْتَمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَتَرْتَابَهُمْ عَلَى أَنَّ الْقِسْمَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَقْصِلُ وَتُصَلِّي».

فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنْ أَكْثَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَيَبْقَوْنَ سُغَيَانُ الثُّورِيِّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطَّهْرَ. وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِجَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ: سِتِينَ يَوْمًا».

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٣٧٢/٢): «المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي عليه، وقطع به الأصحاب: أن أكثر النفاس ستون يوماً، ولا حد لأقله...».

وحكى أبو عيسى الترمذي في جامعه [ص: ٣٨] عن الشافعي، أنه قال: أكثره أربعون يوماً. وهذا عجيب! والمعروف في المذهب ما سبق.

(٢) الهداية المرغيناني: ٢٦٨/١. ومثله: في فتح باب العناية: ١٤٤/١، والمغني: ٤٧٣/١.

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ النِّسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعِينَ يَوْمًا»^(١).

الثاني: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَفَتْ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٢).

هذا، كما هو ظاهر، دليل أكثر النفاس، وأما عملتهم في أقله فالاستقراء:

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب ما جاء في وقت النساء (٣١١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كم تَمَكُّتُ النساء (١٣٩)، وابن ماجه في الطهارة، باب النساء كم تجلس (٦٤٨).
ملازمه: على شئ الأزدي عن أم سلمة رضي الله عنها، وقصة مجهولة الحال كما قال الحافظ في التلخيص (٢٧٤/١) أو مقبولة كما قال في التقریب (٤٣٣/٤)، وأما كان الأمر إنما حسنه العلماء بشواهد، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٣٧٢/٢): حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة، باب النساء كم تجلس (٦٤٩) وإسناده ضعيف كما في التلخيص لابن حجر (٢٧٤/١).

قال الإمام النووي في المجموع (٣٧٤/٢): «وأما الجواب عن حديث أم سلمة فمن أوجه: أحدها: أنه محمول على الغالب.

والثاني: حمّله على نسوة مخصوصات، ففي رواية أبي داود [٣١١]: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

الثالث: أنه لا دلالة فيه لنفي الزيادة، وإنما فيه إثبات الأربعين.

واعتمد أكثر أصحابنا جواباً آخر وهو: تضعيف الحديث، وهذا الجواب مردود، بل الحديث جيد كما سبق، وإنما ذكرت هذا لتلايقه.

وأما الأحاديث الأخر فكلها ضعيفة، ضَعُفَها الحفاظ منهم البيهقي، وبين أسباب ضعفها.

قال ابن قدامة: «وليس لأقل النفاس حد، أي وقت رأت الطهر اغتمست، وهي طاهر...»

ولنا: أنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً^(١).

المذهب الثاني: أن أقله حجة وغالبه أربعون يوماً، وأكثره ستون يوماً، قاله المالكية والشافعية.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وأقل النفاس لحظة، وأكثره ستون يوماً، وغالبه أربعون بالاستقراء»^(٢).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «وأما النفاس فلا حد لأقله، وأكثره ستون يوماً عند مالك...»

وقد روي عن مالك في أكثر النفاس: أنه مردود إلى عرف النساء^(٣) و^(٤).

واستدلوا عليه بأمور منها: الاستقراء، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

(١) المغني لابن قدامة: ٤٧٣/١.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٨٠/١. (مختصراً).

(٣) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣٨/١): «وأما أكثر النفاس فقال مالك مرة: هو ستون يوماً. ثم رجع عن ذلك، فقال: يُسأل عن ذلك النساء».

وأصحابه ثابتون على القول الأول.

(٤) الكافي لابن عبد البر، ص: ٣١.

ومثله: في جامع الأمهات لابن المحاسب، ص: ٧٩.

الْأَنْبِيَاءَ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا تَتَّبِعْنِي رَجُلٌ بَشَعَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَّبِعَنِي بِهَا وَلَمْ يَتَّبِعْ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى ثُبُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ شُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَا ذَمًّا، فَقَزَا فَلَدْنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشُّمُسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْشِهَا عَلَيْنَا؛ فَحُشِنَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَعْجَبِي النَّارُ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا؛ فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ؛ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ؛ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيَبَايِعْنِي قَيْلُكَ؛ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ؛ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ؛ فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا؛

ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا «(١)»

ومنه قوله ﷺ: «خَرَجَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَأَنْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ؛ ... وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ، فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ؛ فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ فَقُلْتُ: مَا أَتَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ؛ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْفَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا؛ اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ قَعَلْتُ ذَلِكَ اتِّغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ»

(١) رواه البخاري في فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أَحَلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ» (٢٨٩٢)، ومسلم في

الجهاد السير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (٣٢٨٧).

فَأَنْفَرَتْ الصَّخْرَةُ، فَخَرَّجُوا يَمْسُونًا^(١).

الثالث: أن ينقله إلينا عدلانِ أسلفاً منهم، وهما بمن يُمَيَّرُ غيرَ المُبَدَّلِ من المُبَدَّلِ، ويشهداً بأنّه من دينهم، وبأنّه لم يُبَدَّلْ، ولم يُحَرَّفْ، ولم يُنسخ^(٢).

الرابع: أن ينقله إلينا أهلُ الكتاب، ويصدقهم نبينا ﷺ، ومنه: حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ فَتَخَنَّنَ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ؛ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ»^(٣).

وأما ما ينقله إلينا كُتُبُ أَدْعِيَاءِ اتِّبَاعِ تِلْكَ الشَّرَائِعِ زوراً وبُهتاناً فليس بحجة باتفاق المسلمين، ولا يجوز العملُ به^(٤)، لكونها مُحَرَّفةً كما نصَّ عليه القرآن في آياتٍ عديدة منها:

قوله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشْرَوْا بِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْتُمُونَ﴾^(٥) [البقرة]؛

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِجَارَةِ، بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ (٢١١١)، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَذْكُورِ وَالِدَعَاءِ وَالنُّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ ثَلَاثَةَ، وَتَوْسِلُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ (٤٩٢٦).

(٢) ذَكَرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْبَدْرُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ (٤٦/٦).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّوْمِ، بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ (١٨٦٥)، وَمُسْلِمٌ فِي الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ (١٩٠١).

(٤) الْبَحْرُ لِلزَّرْكَشِيِّ: ٤٦/٦، التَّحْفَةُ لِابْنِ حَجَرٍ: ٢٩٠/١، الْكَافِيُّ لِشَيْخِنَا الْحَنَفِيِّ، ص: ٢٣٤.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُقَرِّءُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَلِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿أَمَّا اللَّهُ وَآلَهُ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾»^(١)؛

ثالثاً: تعيين محل البحث:

ذكر الأصوليون هاهنا مسألتين: كونه ﷺ متعبداً به «شرع من قبلنا»، قبل البعثة، وكونه ﷺ متعبداً به بعد البعثة؛

أما الأولى: فهي كون نبينا ﷺ متعبداً به «شرع من قبلنا» قبل البعثة، اختلف العلماء فيه على مذاهب، والذي عليه الجمهور الوقف فيه، قال الجلال المحلي رحمه الله: «اختلف العلماء هل كان المصطفى ﷺ متعبداً: أي مكلفاً قبل النبوة بشرع؟ فمنهم من نفى ذلك^(٢)؛ ومنهم من أثبه^(٣)».

= يُنْشَعَقُ مِنَ التَّوْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ نُسْخَةُ مِنَ التَّوْرَةِ، فَسَكَتَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَكَلْنَاكَ التَّوْرَةَ مَا نَرَى مَا يَوْجُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَظَنُّوا عُمُو إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَيُحْكَمُ بَيْنَنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ بَدَأَ لَكُمْ مُوسَى فَاجْتَنَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَفَضَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ ثَوْبِي لَا تَجَنَّبُنِي».

(١) والآية كاملة: ﴿قُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَهُ يَرْسُولِهِ فَاذْهَبْ عَنْكَ الْإِسْحَاقُ وَالْيَسْقُوتُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَمَا أَوْفَى وَعَيْشَى وَمَا أَوْفَى الْفَيُّوْكَتَ مِنْ رَيْبِهِمْ لَا تَقْرَأُ بَيْنَ أَعْرَبِيَّتِهِمْ وَغَنٍّ لَمْ يُسَلِّمُوا﴾ [البقرة].

(٢) رواد البخاري في التفسير، باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا (٤١٢٥).

(٣) وبه قال المالكية وجمهرة من المتكلمين. (شرح التنقيح، ص: ٢٩٥، تحفة المسؤول: ٤/٢٢٨).

(٤) وبه قال الحنفية والحنابلة، واختاره ابن الحاجب من المالكية.

(فوائد الرحمت: ٣٤٩/٢، شرح الكوكب المنير: ٤/٤٠٩).

واختلف المُبْتَدِئُ فِي تَعْيِينِ ذَلِكَ الشَّرْعِ بِتَعْيِينِ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ: فَقِيلَ: «هُوَ نُوْحٌ»؛

وقِيلَ: «إِبْرَاهِيمُ»^(١)؛ وَقِيلَ: «مُوسَى»؛ وَقِيلَ: «عِيسَى»^(٢)؛

وقِيلَ: «مَا ثَبَتَ أَنَّهُ شَرَعَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِنَبِيِّ»^(٣)؛

هَذِهِ أَقْوَالٌ مَرَجُّهَا التَّارِيخُ، وَالْمَخْتَارُ كَمَا قَالَ كَثِيرٌ: الْوَقْفُ ثَأْصِيلاً عَنِ التَّقْيِي
وَالْإِثْبَاتِ، وَتَضَرِيعاً عَلَى الْإِثْبَاتِ عَنْ تَعْيِينِ قَوْلِي عَنْ أَقْوَالِهِ^(٤).

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَهِيَ كَوْنُهُ ﷺ مُتَعَبِّداً بِ«شَرْعٍ مِنْ قُلْنَا» بَعْدَ الْبَحْثِ، فَهَذِهِ هِيَ مُحَلٌّ
بِحُكْمِنَا، بِإِذْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَمْتُهُ ﷺ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا خَصَّصَهُ ﷺ الدَّلِيلُ^(٥).
وَابْعَا: تَحْرِيزُ مُحَلِّ النُّزَاعِ:

مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ «شَرْعٌ مِنْ قَبْلُنَا» وَنُقِلَ إِلَيْنَا بِأَحَدِ الطَّرِيقِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ
أَقْسَامٍ^(٦):

(١) اخْتَارَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِي إِرْشَادِ الْفُحُولِ (ص: ٤٣٩).

(٢) وَهَذَا قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. (الْبَحْرُ لِلزَّرْكَشِيِّ: ٣٩/٦).

(٣) وَهَذَا قَالَ الْحَنْفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

(٤) تَوْسِيرُ التَّحْرِيزِ: ١٢٩/٣، فَوَاتِحُ الرَّحْمَوِيِّ: ٣٤٩/٢، غَايَةُ الْوُصُولِ، ص: ١٣٩، شَرْحُ الْكَوْكَبِ
لِلْمُنِيرِ لِأَمِينِ النَّجَّارِ: ٤/٤٠٩.

(٥) الْبَدْرِ الطَّالِعُ لِلْمَحَلِيِّ: ٣٥٥/٢.

وَمِثْلُهُ فِي التَّلْخِيصِ لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ: ٢٥٩/٢، وَالْمُسْتَصْفَى لِلْفَزَائِلِيِّ: ٦٠٤/١، وَالْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ:
٣٧٦/٤، وَرَفْعُ الْحَاجِبِ: ٥٠٧/٤، وَالْإِبْهَاجُ: ٣٠٢/٢، وَالْبَحْرُ: ٣٩/٦، وَالتَّشْفِيصُ: ١٤٩/٢.

(٥) انْظُرْ: تَحْقِيقُ الْمَسْئُولِ لِلرَّهَوْنِيِّ: ٤/٢٣١.

(٦) انْظُرْ هَذِهِ الْأَقْسَامَ فِي الْكَافِيِّ لِلشَّيْخِ الْحَزَنِيِّ، ص: ٢٣٣ - ٢٣٤.

القسم الأول: ما نقله إلينا الكتاب أو السنة الصحيحة، ونصّ على أنه شرع لنا كما كان شرعاً لهم، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة]؛

وكما في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأصاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم؛ قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شجرة حسنة؛ قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: بكل شجرة من الصوف حسنة»^(١)؛

فهذا حجة، وشرع لنا وفاقاً.

انظر قاعدة: «ما نقل الكتاب أو السنة الصحيحة من شرع من قبلنا»، ونص على أنه شرع لنا «في الفروع»:

صرّح ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» ببناء فرع واحد على قاعدة: «ما نقل إلينا الكتاب أو السنة الصحيحة من شرع من قبلنا» ونصّ أنه شرع لنا حجة، وهو:

وجوب الختان على الرجل والمرأة:

اتفق العلماء على أن الختان مطلوب من الرجال والنساء معاً، ولكنهم اختلفوا في حكمه في حقهما، فذهب الشافعية والحنابلة^(٢) إلى أنه واجب في حق الرجال والنساء

(١) رواه ابن ماجه في الأصاحي، باب ثواب الأضحية (٣١١٨)، وأحمد في مسنده (١٨٤٨٠) بسنن ضعيف.

(٢) وأما حنفية والمالكية فقالوا: الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء.

(فتح القدير لابن الهمام: ٩٩/٨، شرح الرسالة لغيرواني: ٣٩٣/١، نيل الأوطار: ١٤٤/١).

وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ،
وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ يَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْتَرُ إِلَى
قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُعْتَرُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ^(١)؛

فهذا ليس بحجة، ولا شرع لنا وفاقاً.

القسم الثالث: ما نقله إليه القرآن الكريم أو غيره من طرق معرفة «شرع من قبلنا»
من أحكام الشرائع قبلنا، ولم يرد في شرعنا ما يوجبُه علينا، أو ينسخُه في حقنا، كقوله
تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ الْأَنْفُسَ وَالْأَنْفُسَ وَالْعَمِينَ وَالْأَنْفَ وَالْأَنْفَ وَالْأَنْفَ
يَالْأَذْنِ وَالْيَسْرِ وَالْيَسْرِ وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ^(٢)﴾ [المائدة]؛

وكقوله تعالى: ﴿إِنَّا مَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَمَنْ يَعْصِ أَمْرًا مِنْ رَبِّكَ فَإِنَّكَ أَعْيُنُ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ^(٣)﴾
ويزيد مختصراً ^(٤) [القمر].

فهذا القسم الثالث هو الذي اختلف العلماء في كونه حجة في حقنا وعدمه، كما
يأتي قريباً، وهو المراد بـ «شرع من قبلنا» ^(٥) عند الإطلاق من قول العلماء: «شرع
من قبلنا» حجة، أو ليس بحجة ^(٦).

(١) رواه البخاري في التيمم، باب قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ مَعَهُ قَبْلَ مَا جَاءَكُمْ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٣٢٢]،
ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب (٨١١).

(٢) تنبيه: قيد البدر الزركشي رحمه الله في البحر (٤٧/٦) موضع الخلاف بما ليس من العقائد، وبما
ليس وصفاً اتفقت الشرائع على تحريمها كالقتل والزنا والسرقة، وإنما لم أذكره لأنه خارج بالقسم
الأول.

(٣) انظر: الكافي لشيوخنا الأستاذ الدكتور مصطفى الحنّ، ص: ٢٣٤.

خامساً: مذاهب العلماء في « شرع من قبلنا »:

اختلف العلماء في حجية « شرع من قبلنا » على أربعة مذاهب^(١) أشهرها اثنان:

المذهب الأول: أن « شرع من قبلنا » ليس بحجة، ولا شرع لنا، قاله الشافعية^(٢).

قال شهاب الدين الرنجانى: شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا عند الشافعي^(٣).

واستدلوا عليه بأمر منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّئًا عَلَيْهِ قَاتِلَهُمْ يَبْتَغِيهِمَ اللَّهُ لَا تَنْفَعُ أَمْوَأُهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا بَيْنَكُمْ شُرَعًا وَمِنْهَا بَاطِلٌ﴾ [المائدة]؛

لقد جعلت الآية لكل شيء شرعة فدل على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا^(٤).

(١) المذهبان الآخران: أحدهما: أنه ﷺ لم يتجدد به بأمر ولا نهي، قاله بعض الأصوليين.

ثانيهما: الوقف، قاله بعض الأصوليين. (البحر المحيط للزركشي: ٤٤/٦).

(٢) واختاره الشيرازي في الملصع (ص: ٦٣)، وإمام الحرمين في التلخيص (٢٦٣/٢)، والغزالي في

المستصفى (٦٠٤/١)، والسرازي في المحصول (٢٦٥/٣)، والآمدي في الإحكام (٣٧٨/٤)،

والبيضاوي في المنهاج (٦٥٨/٢)، والنووي في الروضة (٢٧٧/٣)، والتاج السبكي

في جمع الجوامع (٣٥٦/٢)، وفي رفع الحجاب (٥٠٩/٤)، وغيرهما، والآخرين.

(٣) تخرىج الفروع على الأصول للرنجانى، ص: ٣١٦.

ومثله: في رفع الحجاب: ٥٠٩/٤، والإنهاج: ٣٠٣/٢، ونهاية السؤل: ٦٥٩/٢، والتمهيد، ص:

٤٤١، والبحر: ٤١/٦، البدر الطالع: ٣٥٦/٢، وغاية الوصول، ص: ١٣٦، والإقناع للشرينبي:

٥٨٢/٢، ومغني المحتاج: ٢١٧/٢، وحاشية إعاة الطالبين: ٢٦٤/١، وحاشية الشرواني: ١٤٦/١.

(٤) انظر: تخرىج الفروع للرنجانى، ص: ٣١٦، الكافي للشيخ الحن، ص: ٢٣٦.

الثاني: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ع: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى النِّمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَّضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ؛ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَيَسْتَشِيرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي شَيْءٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو؛

فَقَضَّرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»^(١).

لقد أقر النبي ﷺ معاذاً بالرجوع إلى الاجتهاد عند عدم وجود الحكم في الكتاب والسنة، ولو كان شرع من قبلنا حجة، لما جاز له الرجوع إلى الاجتهاد إلا بعد البحث عنه، ولما أقره النبي ﷺ على تركه، ولبيّن له حججه لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٢).

الثالث: الإجماع: أن الأمة أجمعت على أن شريعة نبينا ﷺ ناسخة لشريعة من تقدم، فلو كان ﷺ متعبداً بها لكان مقررّاً لها ومُخبراً عنها، لا ناسخاً لها، فدل على عدم حججه^(٣).

الرابع: أن أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم كانوا يترددون في الحوادث بين الكتاب والسنة، وكانوا لا يرجعون إلى شيء من شرائع من قبله ﷺ، فكان إجماعاً منهم على

(١) رواه أبو داود والترمذي، وصحّحه الحافظ ابن القيم، وقد سبق تحريجه في (٤٢٢/٢).

(٢) انظر: المنصول للرازي: ٢٧٠/٣، والإحكام للأمدي: ٣٧٨/٤.

(٣) انظر: الإحكام للأمدي: ٣٧٩/٤.

عدم حجية شرع من قبلنا^(١).

الخامس: أنه لو كان شرع من قبلنا حجة لوجب على العلماء أن يرجعوا إليه في الوقائع، ولكان تعلمه من فروض الكفايات كالقرآن والأخبار، ولوجب على النبي ﷺ الرجوع إليه في أحكام الوقائع وترك الاجتهاد إن قلنا بجواز الاجتهاد له، أو عدم انتظار الوحي، لما لم يفعل واحداً منهما دل على عدم حجيته^(٢).

المذهب الثاني: أن « شرع من قبلنا » حجة وشرع لنا، قاله الحنفية والمالكية

والحنابلة؛

قال الشهاب القرافي رحمه الله: « وأما بعد نبوته ﷺ فمذهب مالك وجمهور أصحابه، وأصحاب الشافعي^(٣)، وأصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليهم: أنه متعبد بشرع من قبله، وكذلك أمته، إلا ما خصصه الدليل^(٤) ».

(١) المحصول للرازي: ٣/٢٧٠.

(٢) الإحكام للأمدي: ٤/٣٧٨.

(٣) كذا عزاه القرافي رحمه الله إلى جمهور أصحاب الشافعي، وتبعه أمير بادشاه في تيسير التحرير: ٣/١٣١، والعلاء البخاري في كشف الأسرار: ٣/٣١٥، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير: ٢/٣٩٨، وعبد العلي الأنصاري في فوائح الرحمت: ٢/٣٥٠، والرهوني في تحفة المسؤول: ٤/٢٣١ وقال المزركشي في البحر (٦/٤٢): « ونقله ابن السمعاني عن أكثر أصحابنا؛ وقال سليم: هو قول أكثر أصحابنا؛ وقال ابن بَرهان: إنه قول أصحابنا » (ملخصاً).

كلنا قالوا، ولكن هو قول جماعة من الشافعية، وجمهورهم على أنه ليس بحجة، كما سبق.

(٤) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٢٩٧.

ومثله: في تيسير التحرير: ٣/١٣١، وكشف الأسرار: ٣/٣١٥، والتقرير والتحبير: ٢/٣٩٨،

قال ابن النجار رحمه الله: « شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ »^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدِ؛ قَدْ لَأِأْتَنُكُمْ عَلَيْهِمْ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا وَكَرَىٰ وَلَعَلَّيْكُمْ يَشْكُرُونَ﴾ (الأنعام)؛

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَنْتَبِذْ إِلَهُهُ خِيفَ مَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (النحل)؛

وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهَا كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَهُهُ اللَّهُ يَخْتَلِفُ إِلَهُهُ مِنْ بَيْنَهُمْ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ (الشورى)؛

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَهْدِيكُم بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّيُّونَ وَالْأَخْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَالْأَخْشُونَ وَلَا تُخْشَوْا فَيَأْتِيَكُمْ فَسَادٌ قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة).

دلت هذه الآيات على وجوب اتباع شرائع الأنبياء السابقين، ولو لم تكن حجة وشرعاً لنا لما أُمِرْنَا باتباعها^(٢).

الثاني: الإجماع: اتفق العلماء على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَكَيْتَابٌ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَمَلِ بِالْعَمَلِ وَالْأَلْفَ بِالْأَلْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْيَسْرَ بِالْيَسْرِ وَالْجُرُوحَ

= وفواتح الرحموت: ٢/٣٥٠، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٥٠٩، ونحفة المسؤول للرهبوني: ٤/٢٣١.

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤/٤١٢.

(٢) كشف الأسرار: ٣/٣١٦، والتقريب والتحبير: ٢/٣٩٨، وتيسير التحرير: ٣/١٣١.

فَصَاصٌ^(١٥) ﴿[المائدة] على وجوب القصاص في ديننا ولول لا أننا متعبدون بشرع من قبلنا لما صح الاستدلال بكون القصاص واجباً في بني إسرائيل على وجوبه في ديننا، فانفاقهم عليه كان إجماعاً منهم على حجيته^(١٦).

سادساً: أثر قاعدة: « شرع من قبلنا ليس بشرع لنا » في الفروع:

بني ابن حجر البيهقي رحمه الله على قاعدة: « شرع من قبلنا ليس بشرع لنا » في « التحفة » ثلاثة فروع، أذكرها إن شاء الله تعالى على الترتيب الفقهي:

الفرع الأول: عدم استحباب سجدة التلاوة في سورة ص:

قال تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ طَلَمْتُكَ بِسُؤَالِ فَحْيِكَ إِنَّ يَمَاجِوْءَ وَإِنْ كُيْرًا مِنْ لَفْلَفَةٍ لَيَبِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقِيلَ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿١٦﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَإِلْفًا وَخُسْنٌ مَقَابٍ ﴿١٧﴾﴾ [ص].

اختلف العلماء في كون سجود ص من سجديات التلاوة على مذهبتين:

المذهب الأول: أنه سجدة شكر، لا سجدة تلاوة، تستحب في غير الصلاة، ولا تستحب فيها، بل تبطلها إن سجد فيها عالماً عامداً، قاله الشافعية والحنابلة.

قال الإمام النووي: « تسنئ سجديات التلاوة، وهن في الجديد أربع عشرة^(١٧)،

(١٦) تحفة المسؤول للرهموني: ٤/ ٢٣٢.

(١٧) الأولى في قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ لَا يَقْسِمُونَ عَزَابِيٍّ وَنَبِيٍّ مُرَّةً وَلَكِنْ يَسْتَحْسِنُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الأعراف].

الثانية في قوله تعالى: ﴿وَيَقِيحُ يَسْتَحْسِنُونَ فِي الشُّعْرَتِ وَالْأَرْزِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَيَطْلُقُهُم بِالْقُدْرِ وَالْأَسَالِ ﴿١٧﴾﴾ [الرعد].

الثالثة في قوله تعالى: ﴿وَيَقِيحُ يَسْتَحْسِنُونَ مَا فِي الشُّعْرَتِ وَمَا فِي الْأَرْزِ مِنْ مَاتَوٍ وَالْمَلِكَةُ وَقَمٌ لَا يَسْتَحْسِنُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس].

بن قزوينه وتقولون ما يؤمرون ﴿١٩﴾ [التحل].

الرابعة في قوله تعالى: ﴿قُلْ رَسُولِي أَنَا رَسُولُ اللَّهِ لِيُؤْمِنُوا بِالَّذِينَ أُولُوا إِلَهُامُ مِنْ قَبْلِي. إِنَّمَا يُنَالُ عَلَيْهِمْ فِيْمُؤْمِنُونَ إِلَّا ذُنُوبَهُمْ﴾ (الاسراء).

الخامسة في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِي. وَأَمَّا وَمَنْ حَسْبُنَا فِمْؤْمِنُونَ مِنْ قَبْلِي. إِنَّمَا يُنَالُ عَلَيْهِمْ فِيْمُؤْمِنُونَ إِلَّا ذُنُوبَهُمْ﴾ (المریم).

السادسة في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَذَلِكَ حَقُّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِيَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (الحج).

السابعة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَانْقَرِبُوا إِلَيْهِ لَعَلَّكُمْ تَتْلِبُونَ﴾ (الحج).

الثامنة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ (الفرقان).

التاسعة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُسْجَدُ لِلَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ بِحَقِّ الْعِلْمِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ تَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ رَبَّنَا فَلْيَلِيَنَّ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (النمل).

العاشرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (السجدة).

الحادية عشر في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ تِلْكَ آيَاتِ الْكِتَابِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْغَنِيِّ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُسَبِّحُ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَذَلِكَ حَقُّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِيَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (فصلت).

الثانية عشر في قوله تعالى: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْغَنِيِّ﴾ (النجم).

الثالثة عشر في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (الانشقاق).

الرابعة عشر في قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُلْبَسُوا لَهُ سُلُوكًا﴾ (العلق).

وبه قال الشافعية والحنابلة، وزاد عليها الحنفية والمالكية سجدة ص، مع بعض الخلاف عند المالكية.

(فتح باب العناية: ٣٧٥/١، جامع الأمهات، ص: ١٣٥، معني المحتاج: ٣٣٦/١، المغني: ٢٠١/٢).

منها سجدةً للحج، لا ص، بل هي سجدة شكر، تُسْتَحَبُّ في غير الصلاة * (١).

واستدلوا عليه بأمور منها: أنه « شرع من قبلنا »، فلا يكون حجةً في حقنا، سجدها داود عليه السلام توبةً * (٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ص وَ قَالَ: سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَتَسْجُدَهَا شُكْرًا » * (٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِثْبَرِ ص فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرُّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ فَتَنَزَّلَ فَسَجَدَ وَتَسْجُدُوا » * (٤).

المذهب الثاني: أنه سجود تلاوة، قاله الحنفية والمالكية.

قال علي القاري: « وَيَجِبُ سَجُودٌ عَلَى مَنْ قَرَأَ آيَةَ التَّوْبَةِ فِي ص، وَهِيَ قَوْلُهُ:

﴿رُحْنَ مَتَابِ﴾ [ص] * (٥).

(١) الشهاج للنووي: ٢٢٥/١ (مع معني المحتاج).

ومثله: في المغني لابن قدامة: ٢٠٠/٢.

(٢) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٨٨/٢، ومعني المحتاج للخطيب: ٣٢٦/١.

(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْإِفْتِاحِ، بِأَبْوابِ سَجُودِ الْقُرْآنِ فِي ص (٩٤٨)، وَرِجَالُهُ ثَمَاتٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بِأَبْوابِ السُّجُودِ فِي ص (١٢٠١)، وَرِجَالُهُ ثَمَاتٌ.

(٥) فَتْحُ بَابِ الْعِبَادَةِ لِعَلِيِّ الْقَارِيِّ: ٣٧٥/١ (مُلَخَّصًا).

واستدلوا بأمور منها: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ فِي ص؟ فَقَالَ: أَوْ مَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ...﴾ (٥٤) ... أَوَّلِيكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمَدَّهُمْ أَفْتَدِيَهُ (٥٥)» [الأنعام] فَكَانَ دَاوُدُ يَمُنُّ أَمْرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٥٦).

الفرع الثاني: استحباب الصلاة للاستسقاء:

اختلف العلماء في استحباب الصلاة للاستسقاء على مذهبين:

المذهب الأول: لَا يُسْتَحَبُّ للاستسقاء صلاة، إنما هي دعاء واستغفار، قاله الحنفية.

قال السرخسي رحمه الله: «ولا صلاة في الاستسقاء، إنما فيها الدعاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ وقال محمد رحمه الله: يُصَلِّي فِيهَا رَكَعَتَيْنِ بِمَجَاعَةٍ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرَاتُ كَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ» (٥٧).

واستدلوا عليه بأمور منها:

= وبه قال المالكية إِلَّا أَنَّ سَجَدَاتِ تِلَاوَةِ كُلِّهَا عَنْهُمْ سَنَةٌ، وليست بواجبة.

(جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٣٥).

(١) رَوَاهُ الْيَخَارِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ (٤٤٣٣).

(٢) الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: ٧٠/٢.

وقال علي القاري رحمه الله في فتح باب العناية (٣٤٧/١): «والاستسقاء دعاء واستغفار مستقبلًا، وَإِنْ صَلَّوْا فَرَادَى جَاوِزًا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ...»

وقال محمد: يُسْنُّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ رَكَعَتَيْنِ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ، وَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ دُونَ الْقَوْمِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الطَّحَاوِيِّ؛

وَأَبُو يُوسُفَ مَعَ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةٍ، وَمَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أُخْرَى.

الاول: قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝١١ وَيُسَيِّدُ ذُرِّيَّتَهُمْ وَيَعْلَمُ لَكُمْ كُنُوزَ الْجَنَّةِ وَمَنْ يَعْلَمُ لَكُمْ كُنُوزَهُمْ ۝١٢﴾ [نوح].

فأمر الله تبارك وتعالى بالاستغفار والدعاء في الاستسقاء، دون الصلاة^(١).

الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهَهُ الْمِثْبَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ الْمَوَاسِي وَأَنْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَأَذْغَ اللَّهُ يُعْيِسُنَا؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اسْقِنَا؛ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَرَعَةً، وَلَا شَيْئًا، وَمَا يَتَنَنَا وَيَتَنَ سَلْعٍ مِنْ يَتَبِ، وَلَا دَارٍ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ وَمِثْلُ الثُّرَيَّا، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَغْطَرَتْ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ شَيْئًا؛ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَأَذْغَ اللَّهُ يُمْسِكُنَا؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوِّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالْظُّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَتَابِ الشَّجَرِ؛ فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ»^(٢).

فدل الحديث أن الاستسقاء هو الاستغفار والدعاء دون الصلاة^(٣).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي: ٣٠٢/٢، فتح باب العناية لعلي القاري: ٣٤٧/١.

(٢) رواه البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (٩٥٧)، ومسلم في الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (١٤٩٣).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: ٣٠٢/٢، فتح باب العناية لعلي القاري: ٣٤٧/١.

المذهب الثاني: أنه يُسنُّ للاستسقاء صلاة، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال الشمس ابن قدامة رحمه الله: « صلاة الاستسقاء عند الحاجة إليها سنة مؤكدة، لأنَّ النبي ﷺ فعله وكذلك خلفاؤه... »

وهذا قول سعيد بن المسيب ودود ومالك والأوزاعي والشافعي... »

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ صَلَّى صلاة الاستسقاء، وهو قول عوام أهل العلم، إلا أبا حنيفة، وخالفه أصحابه، وأتبعاً سائر العلماء، والسنة يستغنى بها عن كل قول، ولا ينبغي أن يعرج على ما خالفها ^(١).

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: « لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافاً في أنها ركعتان، واختلفت الرواية في صفتها:

فروى: أنه يُكبر فيها كتكبير العيد سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية؛

وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وداود، والشافعي ^(٢)... »

وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه: « وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ... »

(١) الشرح الكبير لابن قدامة: ١٨٣/٣.

(٢) قال الخطيب الشيرازي رحمه الله في مغني المحتاج (٤٨١/١): « وهي [أي صلاة الاستسقاء] ركعتان للاتباع رواه الشيخان، كصلاة العيد في كيفية من التكبير بعد الافتتاح قبل التعمود والقرآن؛ سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية... »

ويُحْتَطَب كالعيد في الأركان والشرائط والسنن، لكن يستغفر بدل التكبير.

والرواية الثانية: أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع؛ وهو مذهب مالك^(١)، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق، لأنَّ عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «اشْتَقَى النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلْبَ رِءَاءَةٍ»، متفق عليه^(٢).

واستندوا على استحباب صلاة الاستسقاء بأمر منها:

الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْعِيْلَةَ، وَقَلْبَ رِءَاءَةٍ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(٣).

الثاني: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُبْدِلًا مُوَاضِعًا مُتَصَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ تَمَّ يَزَلُ فِي الدُّعَاءِ وَالْتَصْرُوعِ وَالتَّكْسِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»^(٤).

(١) قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٣٢): «صلاة الاستسقاء سنة عند الحاجة إلى الماء لزرع أو شرب حيوان؛ وصلى ركعتين كالنوافل، ثم يخطب كالعبدین، ويجعل بدل التكبير الاستغفار».

(٢) المغني لابن قدامة: ١٨٤/٣.

(٣) قال الإمام البخاري في صحيحه (٣٤٣/١): «كَانَ ابْنُ عِيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَكُنْهَ وَهْمٌ، لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بِنَ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، مَازِنُ الْأَنْصَارِ».

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ (٩٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ (٢٠٦٩) مُخْتَصَرًا.

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، بَابُ جَمَاعِ أَيْوَابِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعُهَا (١١٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجُمُعَةِ، بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ (٥٥٨)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالتَّيْمِيُّ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، بَابُ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ لِلْإِسْتِسْقَاءِ (١٤٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ (١٢٦٦).

الفرع الثالث: حرمة نقل الميت إلى بلد آخر

اتفق العلماء على جواز نقل الميت قبل الدفن لمصلحة، ولكنهم اختلفوا في نقله من بلد إلى آخر لغير مصلحة تتعلق بالميت كأن يُنقل من مات بقرب مكة إليها على مذهبين:

المذهب الأول: كراهة نقله، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة^(١)؛

قال ابن قدامة رحمه الله: «وُسِّحِبُ دَفْنُ الشَّهِيدِ حَيْثُ قُتِلَ...»

فأما غيرهم فلا يُنقل^(٢) الميت من بلده إلى آخر إلا لفرض صحيح...»^(٣).

واستدلوا عليه بأمر منها: شرع من قبلنا، وهو: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ أعرابي، فأكرمه، فقال له: اتبنا، فأناه، فقال له رسول الله ﷺ: سل حاجتك،

= مداره: على هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة (وهو صدوق حسن الحديث) عن أبيه إسحاق، وهو ثقة كما في تحرير تقريب التهذيب (١/١٢٠، ٤/٣٨)؛

وقال في التفریب (١/١٢٠، ٤/٣٨): «هشام بن إسحاق مقبول من السابعة...» وإسحاق بن عبد الله بن كنانة صدوق. (ملخصاً) وباقي رجاله ثقات.

(١) وهو قول ضعيف عند الشافعية.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/١٩٩.

(٣) أي يُكره ذلك، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

(حاشية ابن عابدين: ٦/٤٢٨، والبحر الرئق: ٢/٢١٠، وشرح الزرقاني على الموطأ: ٢/٩٤، والتاج والإكليل: ٢/٢٥٣، ومواهب الجليل: ٢/٢٥٣، الفروع لابن الفلاح: ٢/٢١٩، كشف القناع: ٢/١٠٧).

(٣) المغني لابن قدامة: ٣/٣١٧.

ومثله: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٣/٣١٨.

قال: نَافَقَ تَرَكِبُهَا وَأَعَزَّ بِعَلْبِهَا أَهْلِي؛ فقال رسول الله ﷺ: أَعْجَزْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ عَجُوزِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا عَجُوزُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قال: إِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَارَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ، صَلُّوا الطَّرِيقَ، فقال: مَا هَذَا؟ فقال علماءهم: إِنْ يَوْسَفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَصَرَهُ الْمَوْتُ أَخَذَ عَلَيْنَا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ أَنْ لَا نَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ حَتَّى نَنْقُلَ؛ قال: فَمَنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ؟ قالوا: الْعَجُوزُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهَا، فَأَتَتْهُ؛ فقال: ذَلِّينِي عَلَى قَبْرِ يَوْسَفَ؛ قالت: حَتَّى تُعْطِيَنِي حُكْمِي؛ قال: وَمَا حُكْمُكَ؟ قالت: أَكُونُ مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ؛ فَكِرِهَ أَنْ يُعْطِيَهَا ذَلِكَ؛ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ أُعْطِيَهَا حُكْمَهَا؛ فَاَنْطَلَقَتْ بِهِمْ إِلَى بَحِيرَةٍ مَوْضِعِ مُسْتَنْقَعِ مَاءٍ؛ فقالت: أَنْضِبُوا هَذَا الْمَاءَ فَأَنْضِبُوهُ؛ فقالت: احْضَرُوا؛ فَاحْضَرُوا؛ فَاسْتَخْرَجُوا عِظَامَ يَوْسَفَ، فَلَمَّا أَقْلَوْهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَإِذَا الطَّرِيقُ مِثْلَ صَوْنِ النَّهَارِ»^(١).

المذهب الثاني: حُرْمَةُ نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ.

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ قَبْلَ الدَّفْنِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَإِنْ أَوْصَى بِهِ لِأَنَّ فِيهِ هَتَكًا لِحُرْمَتِهِ، وَصَحَّ «أَمْرُهُ ﷺ بِدَفْنِ قَتْلَى أَحَدٍ فِي مَضَاجِعِهِمْ لَمَّا أَرَادُوا نَقْلَهُمْ» إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقَرَبِ مَكَّةَ أَوْ حَرَمِهَا وَكَذَا الْبَقِيَّةُ أَوْ الْمَدِينَةُ أَوْ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ»^(٢).

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٧٢٤، ٢/٥٠٠).

قال ابن حجر البَيْهَقِيُّ رحمه الله في التَّحْفَةِ (٤/٢٠٠): «وَعَلَى كُلِّ فَلَا حُجَّةَ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ: أَنَّ يَوْسَفَ لَقِيَ نَقْلَ بَعْدَ سِتِّينَ كَثِيرَةً مِنْ مِصْرَ إِلَى جَوَارِ جَدِّهِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَإِنْ جَاءَ أَنْ النَّافِلَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْعَاءَ، وَتُجَرَّدُ حِكَايَتُهُ ﷺ لَهُ لَا تَجْعَلُهُ مِنْ شَرْعِهِ».

(٢) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ١٤٨/٤.

واستدلوا عليه بأمور منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كُنَّا حَقْلَنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَذْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَاجِرِهِمْ، فَزِدْنَاَهُمْ»^(١).

المطلب الرابع: تعريف الاستصحاب، حقيقته، وأثره:
أولاً: تعريف الاستصحاب:

الاستصحاب لغةً: مصدر (استصحبَ يستصحب) بمعنى: لازم، قال الفيومي رحمه الله: «وكلُّ شيءٍ لازمٌ شيئاً فقد استصحبَه»، قال ابن فارس^(٢) وغيره: واستصحبْتُ الكتابَ وغيرَه، حملته صحبتي، ومن هنا قيل: استصحبْتُ الحالَ، إذا

(١) رواه أبو داود في الجناز، باب في الميت يُحمل من أرض إلى أرض وكرامة ذلك (٣١٦٥)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في دفن القتل في مقلته (١٦٣٩)، وقال: «حسن صحيح، وثبت ثقة»، والنسائي في الجناز، باب أين يُدفن الشهيد (١٩٧٨)، وابن ماجه في الجناز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٦).

مداره: على أبيي العنزي عن جابر عليه السلام، قال في الترتيب (١٠/٤): «يُصحُّ بن عبد الله العنزي: مقبول»، وقال في التحرير (١٠/٤): «بل هو ثقة، فقد وثقه أنور زعمة، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح حديثه الترمذي، وابن حزيمة، وابن حبان والحاكم».

أما تجهيل ابن المديني له فمدفوع بما ذكرنا.

وباقى رجاله ثقات حفاظ.

(٢) وابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن، أحد أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمداني وغيره من أعيان البيان، صاحب مؤلفات عديدة منها: مفاتيح اللغة، المعجل، جامع التأويل، الفصيح، وله شعر حسن، توفي رحمه الله سنة ٣٩٥ هـ بالري.
(الأعلام للزركلي: ١/١٩٣).

تَمَسَّكَتْ بِمَا كَانَ ثَابِتًا، كَأَنَّكَ جَعَلْتَ تِلْكَ الْحَالَةَ مُصَاحِبَةً غَيْرَ مَفَارِقَةٍ ۝^(١)

الاستصحاب اصطلاحاً: هو ثبوت أمرٍ في الزمن الثاني لثبوتِهِ في الزمن الأول لعدم وجود ما يصلح مُغَيِّراً بعد البحث.

قال الجلال المحلّي رحمه الله: «الاستصحاب الَّذِي قُلْنَا بِهِ دُونَ الْخَفِيَّةِ، وَيَنْصَرَفُ إِلَيْهِ الْأَسْمُ: ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي لثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ، لِفَقْدَانِ مَا يَصْلَحُ لِلتَّغْيِيرِ مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي، فَلَا زَكَاةَ عِنْدَنَا فِيمَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ عَشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً تَزُوجُ رَوَاجَ الْكَامِلَةِ بِالْإِسْتِصْحَابِ ۝^(٢)».

ثانياً: مذاهب العلماء في الاستصحاب:

اختلف العلماء في حجية الاستصحاب^(٣) على مذاهب أشهرها اثنان:

(١) المنصباح المنير للفيومي، ص: ٣٣٣ (صحب).

(٢) البحر الطالع للمحلّي: ٣٥٢/٢.

ومثله: في رفع الحاجب: ٥٠٤/٤، والبحر المحيط: ١٧/٦، وغاية الوصول، ص: ١٣٨.

(٣) قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحجير (٣/٣٦٩): «وَأَعْلَمُ أَنَّ مِلَادَ الْخِلَافَةِ فِي كَوْنِ الْإِسْتِصْحَابِ

حُجَّةً أَوْ لَا؟ سَبَّيْهِ عَلَى أَنَّ سَبْقَ الْوُجُودِ مَعَ عَدَمِ ظَنِّ الْإِتِّفَاعِ هَلْ هُوَ دَلِيلٌ؟

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَمُوافِقُوهُمْ: نَعَمْ، فَلَيْسَ الْحُكْمُ بِالْإِسْتِصْحَابِ حُكْمًا بَلَا دَلِيلٍ؛

الْخَفِيَّةُ قَالُوا: لَا إِذْ لَا بُدَّ فِي الدَّلِيلِ مِنْ جِهَةٍ يَسْتَلْزِمُ بِهَا الْمَطْلُوبُ، وَالْجِهَةُ الْمُسْتَلْزَمَةُ لَهُ مُتَنِيَّةٌ فِي حَقِّ الْبَقَاءِ؛

فَضَرَعَتِ الْخِلَافَاتُ بَيْنَ الْخَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: فَبُرِّثَ الْمَقْهُودُ مِنْ مَاتَ مِنْ وَرَثَتِهِ فِي غَيْبَتِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَمَلًا

بِاسْتِصْحَابِ حَيَاتِهِ الْمَقْبُودَةِ لِاسْتِحْقَاقِهِ؛

وَلَا يَرِثُ عِنْدَ الْخَفِيَّةِ لِأَنَّ الْإِرْثَ مِنْ بَابِ الْإِثْبَاتِ وَحَيَاتِهِ بِالْإِسْتِصْحَابِ، فَلَا يُوْجِبُ اسْتِحْقَاقَهُ، وَلَا

يُورِثُ، لِأَنَّ عَدَمَ الْإِرْثِ دَقِيقٌ لِلْإِسْتِحْقَاقِ فَيُثْبِتُ بِالْإِسْتِصْحَابِ؛

المذهب الأول: أنه حجة، قاله المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

قال الجلال المحلي رحمه الله: «قال علماؤنا: استصحاب العدم الأصلي، وهو نفي ما نفاء العقل، ولم يُثبت الشَّرْعُ كوجوب صوم رجب حجةً جزماً؛ واستصحاب العموم، أو النقص إلى ورود المُغَيَّرِ من مُخَصَّصٍ، أو ناسخ حجة جزماً، فيُعْمَلُ بِهَا إلى وروده؛

واستصحاب ما دلَّ على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء حجةً مطلقاً»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شكَّ في وجود الطهارة ابتداءً لا تجوز له الصلاة، ولو شكَّ في بقائها جازت له الصلاة، ولو لم يكن الأصل في كلِّ متحققاً دوامه للزيم إما جواز الصلاة في الصورة الأولى أو عدم الجواز في الصورة الثانية، وهو خلاف الإجماع، فدلَّ على كون الاستصحاب حجةً^(٣).

= وعلى ما حققناه عدله أصلي من أنه ليس بحجة أصلاً لعدم سبب الإثبات. (بتصرف يسير).

(١) وبه قال طائفة من الحنفية السمرقنديين كالبي متصور الماتريدي.

(تيسير التحرير: ١٧٦/٤).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٣٤٩/٢.

ومثله في المحصول: ١٠٩/٦، وشرح التنقيح، ص: ٤٤٧، ورفع الحاجب: ٤٩٢/٤، ونهاية السؤل:

٩٣٧/٢، والإحكام: ٣٦٧/٤، والبحر المحيط: ١٧/٦، والتنشيف: ١٤٤/٢، غاية الوصول، ص:

١٣٨، شرح الكوكب المنير: ٤٠٣/٤.

(٣) انظر: الإحكام للأمامي: ٣٦٧/٤، ورفع الحاجب: ٤٩٣/٤.

الثاني: أن العقلاء إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة به، فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم، حتى إنهم يميزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة وإنفاذ الودائع إليه، ويشهدون في الحالة الراهنة بالذين على من أقرب به قبل تلك الحالة، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما سألهم ذلك^(١).

الثالث: أن ظن البقاء أغلب من ظن التغير، لأن الباقي لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل، ومقارنة ذلك الباقي له وجوداً أو عدماً؛ وأما التغير فمتوقف على ثلاثة أمور: وجود الزمان المستقبل، وتبدل الوجود بالعدم أو العدم بالوجود، ومقارنة ذلك الوجود أو العدم لذلك الزمان، ولا يخفى أن تحقق ما يتوقف على أمرين أغلب مما يتوقف على ذينك الأمرين^(٢).

المذهب الثاني: عدم حجية الاستصحاب، قاله الحنفية.

قال ابن أمير الحاج رحمه الله: «الاستصحاب حجة عند الشافعية وطائفة من الحنفية السمرقنديين منهم أبو منصور الماتريدي، واختاره صاحب «الميزان»، والحنابلة مطلقاً أي للإثبات والدفع»

ونفى كونه حجة كثيراً من الحنفية وبعض الشافعية والمتكلمون مطلقاً أي للإثبات والدفع»

(١) انظر: الإحكام للأمدى: ٤/٣٦٧.

(٢) انظر: الإحكام للأمدى: ٤/٣٦٨.

وأبو زيد، وشمس الأئمة، وفخر الإسلام، وصدور الشريعة، ومتابعوهم قالوا:
هو حجة للدفع لا للإثبات؛
والوجه ليس بحجة أصلاً كما قال الكثير^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها: أن موجب الوجود لا يوجب بقاء الوجود، لأن بقاء
الشيء غير وجوده، لأنه استمرار الوجود بعد حدوثه، فالحكم ببقاء الوجود هو حكم
بلا دليل، فدل على عدم حجية الاستصحاب^(٢).
ثالثاً: أثر الاستصحاب في الفروع:

الاستصحاب على قسمين: استصحاب الماضي في الحاضر، واستصحاب الحاضر
في الماضي، بنى ابن حجر الهيتمي رحمه الله على كليهما فروعاً.
القسم الأول: استصحاب الماضي في الحاضر، هو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته
في الأول لعدم وجود ما يصلح للتغيير، وهو المراد بـ «الاستصحاب» عند
الإطلاق^(٣).

بنى ابن حجر الهيتمي رحمه الله على حجية «الاستصحاب» في «التحفة» خمسة
فروع، أذكر منها ثلاثاً^(٤)، والله تعالى ولي التوفيق:

(١) التقرير والتحجير لابن أمير الحاج: ٣/٣٦٨. ومثله: في تفسير التحرير: ٣/١٧٦، وفواتح
الرحموت: ٥٩٥/٢.

(٢) انظر: التقرير والتحجير: ٣/٣٦٨، ونيسير التحرير: ٤/١٧٧، وفواتح الرحموت: ٥٩٥/٢.

(٣) انظر: رفع الحجاب: ٤/٥٠٤، والبحر المحيط: ١٧/٦.

(٤) تمة: في بقية المسائل الخمسة:

الضرع الأول: مَنْ تَيَقَّنَ طَهَارَةَ (أو حدثاً)، وَشَكَ فِي ضِدِّهِ عَمَلٌ بِالْيَقِينِ؛
 ذهب جماهير العلماء إلى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ طَهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ
 وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ أَخَذَ بِالْيَقِينِ فِي خَالَتَيْنِ، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
 «مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدِيثِ حَكَمَ بِبَقَائِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ
 حَصُولِ هَذَا الشَّكِّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، وَحَصُولِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ هَذَا مَذْهَبُنا وَمَذْهَبُ
 جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَحَكِي عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَوَايَتَانِ^(١):

= قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٣٢٩/٨): «أَفْتَى بَعْضُهُمْ فِيمَنْ عَاشَرَ بَعْدَ مَوْتِهِ مَعْجِزَةً لِنَبِيِّ
 بِهِ أَنَّهُ يَنْبِئُ بِمَا يَلِكُهُ لِشَرِكِهِ»؛

وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ إِلَّا أَنْ يُعْمَلَ عَلَى أَنَّهُ بِالْإِحْيَاءِ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَذَلِكَ خِلَافُ الْفَرْضِ فِي سَوْأِهِ، إِذْ لَا
 تَوْجِدَ الْمَعْجِزَةُ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ الْمَوْتِ، وَعِنْدَ تَحَقُّقِهِ يَنْتَقِلُ الْمَلَكُ لِلْوَارِثِ إِجْمَاعاً، فَإِذَا وَجَدَ الْإِحْيَاءَ كَانَتْ
 هَذِهِ حَيَاةً جَدِيدَةً مَبْدَأَةً بِلَا تَبْيِينِ عَوْدٍ وَلَكِنْ؛

وَيَلْزَمُهُ أَنْ نَسَاءَهُ لَوْ تَرَوَّجُنْ أَنْ تُعْدَنَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَبْقَى نَكَاحُهُنَّ لِمَا تَقَرَّرَ.
 وَالْحَاصِلُ: أَنَّ زَوَالَ الْمَلِكِ وَالْعَصَةِ مُحَقَّقٌ، وَعَوْدُهُ مُشْكُوكٌ فِيهِ، فَيُسْتَصْحَبُ زَوَالُهُ حَتَّى يَبَيَّنَ مَا يَدُلُّ
 عَلَى الْعَوْدِ، وَلَمْ يَبَيَّنْ فِيهِ شَيْءٌ، فَوَجَبَ الْبَقَاءُ مَعَ الْأَصْلِ».

الفرع الخامس: إِذَا تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ فِي تَحْلِيلِ اللَّحْمِ وَتَحْرِيمِهِ قُدِّمَتِ الَّتِي تُحْلِلُ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّحْفَةِ (٤٤٧/١٣): «وَلَوْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّ هَذَا لَحْمٌ مُذَكَّاةٌ، أَوْ لَحْمٌ خِلَالٌ،
 وَعَكَّسَتْ أُخْرَى قُدِّمَتِ الْأُولَى، كَمَا أَخَذَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ فَوَاهِشِهِمْ: «يَقْبَلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ فِي لَحْمٍ جَاءَ بِهِ (أَيِ
 بِلَحْمٍ بِصِفَاتِ سَلَمٍ) الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ [وَقَالَ: هُوَ مَزْكِي]»: هَذَا لَحْمٌ مَيْتَةٌ، لِأَنَّ اللَّحْمَ فِي الْحَيَاةِ مُحَرَّمٌ الْآنَ،
 فَيُسْتَصْحَبُ حَتَّى تُعْلَمَ ذِكَاةُ، فَقُلِمَ أَنَّ الْأُولَى نَاقِلَةٌ عَنِ الْأَصْلِ فَقُدِّمَتِ».

(١) ذَكَرَهُمَا ابْنُ الْحَاجِبِ فِي جَمَاعَةِ الْأَمَهَاتِ (ص: ٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْكَافِي، ص: ١٢.

إحداهما: أنه يلزمه الوضوء إن كان شكُّه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان في الصلاة؛

والثانية: يلزمه بكل حال؛

وحُكِّيت الرواية الأولى عن الحسن البصري، وهو وجه شاذ يحكي عن بعض أصحابنا...؛

وأما إذا تيقن الحدث، وشكُّ في الطهارة، فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين^(١).

واستدلوا عليه بأمر منها:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَكِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحْكِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا يَتَصَرَّفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٣).

(١) شرح مسلم للنووي: ٢٧٣/٤.

ومثله: في المغني لابن قدامة: ٢٦٥/١.

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧)، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث... (٨٠٢).

(٣) رواه البخاري في الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من الخرجين... (١٧٧)، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث... (٨٠٣).

الضرع الثاني: جواز الشهادة على ما عُرِفَ نَحْوَ مُلْكِهِ:

قال ابن حجر رحمه الله: « وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ، بَلْ تَجِبُ فِيمَا يَظْهَرُ إِنْ اُنْخَصَرَ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْجَوَازَ قَدْ يَصْدُقُ بِالْوَجُوبِ بِمِلْكِهِ الْآنَ اسْتِصْحَابًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرِثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا اعْتِمَادًا عَلَى الْاسْتِصْحَابِ، لِأَنَّ لِأَصْلَ الْبَقَاءِ، وَلِلْحَاجَةِ لِنَدْلِكَ، وَإِلَّا لَتَعَسَّرَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى الْأَمْلَاقِ السَّابِقَةِ إِذَا تَطَاوَلَ الزَّمَنُ؛

وَحُكْمُهُ ^(١): إِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِأَنَّهُ اعْتَدَ الْاسْتِصْحَابُ، وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعْ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ^(٢).

وبه قال أيضاً الحنفية والخنايلة، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: « فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ دَارٌ أَوْ عَقَارٌ يَتَصَرَّفُ فِيهَا تَصَرُّفُ الْمَلِكِ بِالسَّكْنَى وَالْإِعَارَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْعِمَارَةِ وَالْهَدْمِ وَالْبِنَاءِ مِنْ غَيْرِ مُنَازَعٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِمِلْكِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ وَتَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا شَاهَدَهُ مِنَ الْمَلِكِ وَالْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ، لِأَنَّ الْيَدَ لَيْسَتْ مَنَحْصَرَةً فِي الْمَلِكِ قَدْ تَكُونُ بِإِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ وَغَصْبٍ؛

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْيَدَ دَلِيلُ الْمَلِكِ، وَاسْتِمْرَارُهَا مِنْ غَيْرِ مُنَازَعٍ يُقَوِّمُهَا، فَجُرَتْ تَحْرِيِ الْمُسْتَفَاضَةِ فَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا كَمَا لَوْ شَاهَدَ سَبَبَ الْيَدِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ إِرِثٍ أَوْ هَبَةٍ؛ وَاحْتِمَالُ كَوْنِهَا مِنْ غَصْبٍ أَوْ إِجَارَةٍ يُعَارِضُهُ اسْتِمْرَارُ الْيَدِ مِنْ غَيْرِ مُنَازَعٍ، فَلَا يَبْقَى مَانِعًا ^(٣).

(١) يُعْنِي تَحْلُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ الْمُسْتَدَّةَ عَلَى الْاسْتِصْحَابِ. (حاشية الشرواني على النخبة: ٤٢٩/١٣).

(٢) مُخَفَّةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٤٢٨/١٣ - ٤٢٩.

(٣) الْمُغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ: ٣٤/١٤ - ٣٥.

الضرع الثالث: مَنْ مَاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، وَقَالَ كُلٌّ: مَاتَ عَلَى دِينِنَا؛ صُدِّقَ الْأَبَوَانِ بِالْيَمِينِ؛

قال ابن حجر رحمه الله: «ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين بالعين، فقال كل من الفريقين: مات على ديننا، صُدِّقَ الأبوانِ، لأنه محكوم بكفره ابتداءً تبعاً لهما، فَيُسْتَصْحَبُ حَتَّى يُعْلَمَ خِلَافُهُ» (١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «إذا خَلَفَ الميْتُ أبوين كافرين وابنين مسلمين أو غيرهما من الأقارب، ويختلفون في دينه، فإن كَوْنُ الْأَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ يَمْتَزِلُ مَعْرِفَةَ أَصْلِ دِينِهِ، لَأَنَ الْوَلَدَ قَبْلَ بُلُوغِهِ مُحْكَمٌ لَهُ بِدِينِ أَبِيهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا، وَأَنَّ الْابْنَيْنِ يَدْعِيَانِ إِسْلَامَهُ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْأَبَوَيْنِ؛

وإنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ [أي كان الأبوان مسلمين والابنان كافرين، وقال كلٌّ: مات على ديننا] فالقول قولهما [أي قول الأبوين] في إسلامه، لأن كفره يَنْتَبِيْهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا فَارْتَدَّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - ، أَوْ أَنَّ أَبَوَيْهِ كَانَا كَافِرَيْنِ فَاسْلَمَا بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَالْأَصْلُ خِلَافُهُ» (٢).

القسم الثاني: استصحاب الحاضر في الماضي، وهو ثبوت أمر في الزمن الأول لثبوته في الزمن الثاني لعدم وجود المتغير، ويُسمى به «الاستصحاب المقلوب» (٣).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٤٦/١٣ - ٤٤٧.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٧٣/١٣.

(٣) انظر: رفع الحاجب: ٥٠٤/٤، والبحر المحيط: ٢٥/٦.

قال السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (٥٠٥/٤): «وطريقك في «المقلوب»: أن تقول: لو لم يكن الحكمُ الثابتُ لِأَنَّ ثَابِتًا أَمْرٌ لَكَانَ غَيْرُ ثَابِتٍ إِذْ لَا وَاسِطَةً، وَإِذَا كَانَ غَيْرُ ثَابِتٍ قَضَى الْاِسْتِصْحَابُ =

بنى ابن حجر البيهقي رحمه الله في «التحفة» على «الاستصحاب المقلوب»
 قرعین^(١):

الضرع الأول: السقايات المسبلة التي لا يُعرف واقفها يُعمل فيها
 بعُرف اليوم:

= بأنه الآن غير ثابت، لكنه ثابت، فدل أنه كان ثابتاً أيضاً.

(١) قال التاج السبكي رحمه الله: «وما ثبوته في الأول لثبوته في الثاني فهو الاستصحاب المقلوب، كما إذا وقع النظر في هذا الكيل هل كان على عهد رسول الله ﷺ؟ فيقال: نعم، إذ الأصل موافقة الماضي للحال».

وكما قال الأصحاب [أي أصحاب الشافعي] فمن اشترى شيئاً وأذاعه مدّح، وأخذ منه بحجة مطلقة حيث أطبقوا على ثبوت الرجوع له على البائع، بل لو باع المشتري أو وهب، واشترع المالك من المُتَّهِب أو المشتري منه، كان للمشتري الأول الرجوع أيضاً.

وهذا استصحاب للحال في الماضي، فإن البينة لا تُوجب الملك ولكنها تظهره، فيجب أن يكون الملك سابقاً على إقامتها، ويُقدَّر له لحظة لطيفة؛

ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعي، ولكنهم استصحبوا مقلوباً، وهو عدم الانتقال منه فيما مضى استصحاب بالحال.

وسمعتُ الشيخ الإمام أبي رحمه الله يقول: ثم نقل الأصحاب بالاستصحاب المقلوب إلا في هذه المسألة؛

قلتُ [القائل التاج السبكي]: وعلى وجه ضعیف إذا وجدنا ركازاً ولم ندر أين دفن الإسلام أو الجاهلية؟ أنه ركاز من دفن الجاهلية.

ويُجمع بين هذا وبين بناء ابن حجر على «الاستصحاب المقلوب» مسألة: «السقاية المسبلة التي يُجهل شرط واقفها»، ومسألة: «زنا المقدوف يسقط الحدّ عن قاذفه» بأن الأولى مبنية عند الأصحاب على العرف، والثانية على درة الحدود بالشبهات، والله تعالى أعلم.

قال ابن حجر رحمه الله: «حيث أُجْمِلَ الواقفُ شرطه اتَّبَعَ فيه العُرفُ المطردُ في زمنه، لأنه بمنزلة شرطه، ثم ما كان أقربَ إلى مقاصدِ الواقفين كما يدلُّ عليه كلامهم؛ ومن ثمَّ امتنع في السقاياتِ المُسَبَّلَةِ على الطَّرِيقِ غيرِ الشُّربِ، ونقل^(١) الماءَ منها ولو للشُّربِ؛

وظاهرُ كلامِ بعضهم اعتبارُ العُرفِ المطردِ الآنَ في شيء، فيُعملُ به، أي عملاً به» الاستصحاب المقلوب، لأن الظاهر وجوده في زمنِ الواقف؛ وإنما يُقَرَّبُ العملُ به حيث انتَمَى كلٌّ من الأولَيْنِ^(٢)»^(٣).

القرع الثاني: زنا المقدوف يسقط الحدُّ عن قاذفه؛

قال ابن حجر: «ويُحَدُّ قاذفٌ مُحْصَنٌ لآية: ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ السَّحَنَاتِ ثُمَّ يُنْأَوْنَ بِأَرْبَعَةٍ شَهْلَةٍ فَلَيْدُهُمْ ثَمَنَيْنِ فَلَدَةٍ وَلَا يُقَاتِلُ لَهُمْ شَهْدَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور]؛ ويُعزَّرُ قاذفٌ غيرُ المُحْصَنِ للإيذاء سواء فيه الزوجُ وغيره ما لم يدفَعه الزوجُ بلعائنه؛

والمُحْصَنُ: بالغ، عاقل ومثله السكران، حرٌّ، مسلمٌ، عفيفٌ عن وطءٍ يُحدُّ به، وعن وطءٍ ذُبِرَ حليلته وإن لم يُحدِّ به، لأن الإحصانَ المشروطَ في الآية الكمالُ؛ وتبطلُ العقبةُ المُعتَبَرَةُ في الإحصانِ بوطءٍ يوجبُ الحدَّ، وبوطءٍ تحرمُ بنسبٍ أو

(١) قوله: «ونقل الماء» بالرفع معطوفٌ على «غير».

(حاشية الشرواني على التحفة: ١٠٩/٨).

(٢) أي العرف المطرد، والأقربُ إلى مقاصدِ الواقفين.

(حاشية الشرواني على التحفة: ١٠٩/٨).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٠٩/٨.

رضاع أو مصاهرة مملوكة له على المذهب إذا علم التحريم، لدلالته على قلة مبالاته وإن لم يُحدَّ به، لأنه شبهة الملك؛

ولو زنى مقدوف قبل حدِّ قاذفه، ولو بعد الشروع في الحدِّ، سقط الحدُّ عن قاذفه ولو بغير ذلك الزنا، لأن زناه هذا يدلُّ على سبق مثله لجرىان العادة الإلهية بأن العبد لا يَهْتَكُ في أوَّلِ مرةٍ^(١).

وبه قال أيضاً الحنفية^(٢) والمالكية^(٣)، خلافاً للحنابلة والظاهرية، قال ابن قدامة رحمه الله: «وَمَنْ قَذَفَ رَجُلًا فَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحُدُّ حَتَّى زَنَى الْمُقْدُوفُ لَمْ يُزَلَّ الْحُدُّ عَنْ الْقَاضِي، وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لَا حَدَّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الشَّرْطَ تَعْتَبَرُ اسْتِدَامَتُهَا إِلَى حَالَةِ إِقَامَةِ الْحَدِّ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ ارْتَدَّ أَوْ جُنَّ لَمْ يُقَمْ الْحُدُّ؛

ولأن وجود الزنا منه يقوي قول القاذف، ويدلُّ على تقدُّم هذا الفعل منه، فأشبهه الشهادة إذا طرأ النقص بعد أدائها وقبل الحكم بها.

وثنا: أن الحد قد وجب وتمَّ بشروطه، فلا يسقط بزوال شرط الوجوب، كما لو زنى بأمة ثم اشتراها، أو سرق عينا فنقصت قيمتها، أو ملكها؛ وكما لو جُنَّ المقدوف بعد المطالبة^(٤).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٧٦/١٠ - ٣٧٩. (مختصراً).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٨/٩، البحر الرائق لابن نجيم: ٣٤/٥.

(٣) انظر: المواهب الجليل للمغربي المالكي: ٣٠٠/٦.

(٤) المغني لابن قدامة: ٢٩٦/١٢ - ٢٩٧.

المطلب الخامس: تعريف الاستحسان، حجتيه، وأثره:

أولاً: تعريف الاستحسان:

الاستحسان لغة: هو مصدر (اسْتَحْسَنَ الشَّيْءَ يَسْتَحْسِنُهُ) بمعنى: عدّه حسناً، قال الفيرزآبادي رحمه الله: «الحُسْنُ بالضم: الجمال، والجمعُ تحاسين على غير قياس؛ وحُسْنٌ كَكُرْمٍ ونَصْرٍ؛ والإحسان: ضدُّ الإساءة، والحسنة: ضدُّ السيئة؛ وهو يُحَسِّنُ الشيءَ إحساناً: أي يعلمه؛ واستحسنه: عدّه حسناً؛ والحسنُ مُحرَّكةٌ: ما حُسِّنَ من كل شيء»^(١).

الاستحسان اصطلاحاً: اختلف العلماء في تحديد المراد بـ «الاستحسان»، فذكروا فيه تعاريف، وأشهرها خمسة:

الأول: أنه دليل يتقدح في نفس المجتهد تعسّر عبارته عنه^(٢).

تعقّب الأمدى رحمه الله بقوله: «والوجه في الكلام عليه: أنه أن تردّد فيه بين أن يكون دليلاً مُحَقَّقاً، ووهماً فاسداً، فلا خلاف في امتناع التمسك به؛ وإن تحقّق أنه دليل من الأدلة الشرعية فلا نزاع في جواز التمسك به أيضاً وإن كان ذلك في غاية البعد أيضاً؛

وإنما النزاع في تخصّيصه باسم «الاستحسان» عند العجز عن التعبير عنه دون حالة إنكان التعبير عنه، ولأحاصل للنزاع اللفظي»^(٣).

(١) القاموس للفيرزآبادي: ٢٠٠/٤ - ٢٠١ (ح، س، ن). (مختصراً).

(٢) ذكره الغزالي في المستصفى (١/٦٣٢)، والأمدى في الإحكام (٤/٣٩١)، وابن الحاجب في مختصر المفتي (٤/٥٢٠)، وابن التجار في شرح الكوكب (٤/٤٣٢) عن بعض الحنفية.

(٣) الإحكام للأمدى: ٣٩١/٤.

الثاني: أنه العدولُ عن مُوجِبِ قِياسٍ إلى مُوجِبِ قِياسٍ أَقْوَى منه ^(١).

تَعَقُّبُهُ ابْنُ الْحَاجِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «وَلَا يَزَاغُ فِيهِ» ^(٢).

الثالث: أنه العدولُ بِمُحْكَمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِلدَّلِيلِ شَرْعِي ^(٣).

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْكَيَّا: وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ...»

وَقَالَ [الْقَاضِي] عَبْدِ الْوَهَّابِ [الْمَالِكِي]: هُوَ قَوْلُ الْمُحْصِلِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ أَصْحَابُنَا...»

وَقَالَ [الْغَزَالِيُّ] فِي «الْمُتَخَوَّلِ» ^(٤): الصَّحِيحُ فِي ضَبْطِهِ قَوْلُ الْكَرْخِيِّ ^(٥).

= ومثله: في مُتَخَصِّرِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٥٢٠/٤، وَتُحْفَةُ الْمُسَوِّدِ لِلرُّهُونِيِّ: ٢٣٩/٤، وَرَفَعَ الْحَاجِبُ لِلْسَّبْكِ: ٥٢٢/٤، وَابْدَرُ الطَّالِعِ: ٣٥٨/٢، وَغَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ١٣٩.

(١) ذَكَرَهُ الْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (٣٩١/٤)، وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْخُنْصَرِ (٥٢٠/٤)، وَالرُّهُونِيُّ فِي تُحْفَةِ الْمُسَوِّدِ (٢٤٠/٤)، وَالسَّبْكِ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ (٥٢٢/٤)، وَالزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ (٩٠/٦)، وَالْمُعَلِّيُّ فِي الْبَدْرِ الطَّالِعِ (٣٥٨/٢)، وَغَيْرُهُمْ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ.
(٢) مُتَخَصِّرِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٥٢٢/٤.

ومثله: فِي تُحْفَةِ الْمُسَوِّدِ لِلرُّهُونِيِّ: ٢٣٩/٤، وَرَفَعَ الْحَاجِبُ لِلْسَّبْكِ: ٥٢٢/٤، وَابْدَرُ الطَّالِعِ: ٣٥٨/٢، وَغَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ١٣٩.
(٣) قَالَ الْكَرْخِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَابْنُ الْخَبَابَةِ.

(شرح التنقيح، ص: ٤٥١، الْمُحْصُولُ لِلرَّازِيِّ: ١٢٥/٦، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ٣٩٢/٤، الْإِنْهَاجُ لِلْسَّبْكِ: ٢٠١/٣، نِهَايَةُ السُّوْلِ: ٩٤٩/٢، الْبَحْرِ الْمَحِيطِ: ٩١/٦، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ: ٤٣١/٤).
(٤) الْمُتَخَوَّلُ لِلْغَزَالِيِّ، ص: ٣٧٥.

(٥) الْبَحْرِ الْمَحِيطِ لِلزَّرْكَشِيِّ: ٩١/٦.

الرابع: أنه كلُّ دليلٍ في مقابلةِ القياسِ الظاهريِ نصٌّ من كتابٍ (أو سنةٍ) كالتَّسْلِمِ، أو إجماعٍ كالاستصناع، أو ضرورةٌ كظاهرةِ الحيضِ والآبارِ بعدِ تجسُّسِها^(١).

الخامس: أنه تركُّ وجوهٍ من وجوه الاجتهادِ غيرِ شاملٍ شمولِ الألفاظِ^(٢) يُوَجِّهُ أقوى منه، وهو في حُكْمِ الطَّارِئِ على الأولِ^(٣).

«وبه قال الأستاذ أبو زهرة في كتابه أصول الفقه (ص: ٣٤٣)، وتبعه شيخنا العلامة مصطفى النجدي في كتابه «أثر الأدلة»، ص: ١٢٢، وشيخنا العلامة مصطفى الحنفي في كتابه «الكافي»، ص: ٢٠٣. ولكن يُلزِمُه أن يكونَ تخصُّصُ العام، وتقيُّدُ المطلق، والنسخُ استحساناً، وهي ليست باستحسانٍ وفافاً، كما قال الإمام الرازي في المحصول (١٢٥/٦)، والأمدني في الإحكام (٣٩١/٤)، والقرافي في شرح التنقيح (ص: ٤٥٢)، والإسنوي في نهاية السؤل (٩٤٩/٢)، والسبكي في الإنهاج (٢٠٢/٣).

(١) ذكره جمهور الحنفية.

(التقرير والتحرير: ٢٨٢/٣، تيسير التحرير: ٧٧/٤، فوائح الرحموت: ٥٥٦/٢).

(٢) قال الأمدني في الإحكام (٣٩٢/٤): «وقصد بقوله: «غير شامل شمول الألفاظ» الاحتراز عن العدولِ عن العمومِ إلى القياسِ لكونه لفظاً شاملاً.

وقصد بقوله: «وهو في حُكْمِ الطَّارِئِ» الاحترازُ عن قولهم: «تركنا الاستحسانَ بالقياس»، فإنه ليس استحساناً من حيث إن القياسَ الذي تُرك له الاستحسانُ ليس في حُكْمِ الطَّارِئِ، بل هو الأصلُ، وذلك كما لو قرأ آيةٌ سجدةٌ في آخر سورةٍ، فالاستحسانُ أن يسجدَ لها ولا يَجْتَزِيَ بالركوعِ، ومقتضى القياسِ أن يَجْتَزِيَ بالركوعِ، فثبتهم قالوا بالعدولِ هاهنا عن الاستحسانِ إلى القياسِ».

(٣) هذا هو تعريف القاضي أبي الحسين البصري في المعتمد (٢٩٦/٢)، وقال: «ولا يُلزِمُ على ذلك قولهم: «تركنا الاستحسانَ بالقياس»، لأن القياسَ الذي تركوا له الاستحسانَ ليس في حُكْمِ الطَّارِئِ، بل هو الأصلُ، ولذلك لم يصفوه بأنه استحسان وإن كان أقوى في ذلك الموضعِ بما تركوه». اعترض عليه الإمام الرازي في المحصول (١٢٦/٦) بأنه يقتضي أن تكونَ الشريعةُ كلها استحساناً، لأن مقتضى العقلِ (وهو براءة الأصلية) إنما يترك للدليلِ أقوى من نصٍّ أو إجماعٍ أو غيرِهما، فينتهي =

قال الآمدي: « وهذا الحد وإن كان أقرب مما تقدم لكونه جامعاً مانعاً، غير أن حاصله يرجع إلى تفسير « الاستحسان » به الرجوع عن حكم دليل خاصي إلى مقابله بدليل طارئ عليه أقوى منه من نص أو إجماع أو غيرهما »^(١)؛

ولا نزاع في صحة الاحتجاج به وإن نوزع في تلقيه به « الاستحسان »، فحاصل النزاع يرجع إلى الإطلاقات اللفظية، ولا حاصل له؛

وإنما النزاع في إطلاقهم « الاستحسان » على العدول عن حكم الدليل إلى العادة، وهو أن يقال: إن أردتم بالعادة ما اتفق عليه الأمة من أهل الحل والعقد، فهو حق، وحاصله راجع إلى الاستدلال بالإجماع؛

وإن أردتم به عادة من لا يحتج بعادته كالعادات المستحدثة للعامة فيما بينهم، فذلك مما يمتنع ترك الدليل الشرعي به »^(٢).

فيمكن أن يُلخص تعريفاً جامعاً مانعاً، مُطابقاً لإطلاقات الفقهاء، وهو:

الاستحسان: هو العدول عن حكم دليل غير لفظي إلى مقابله لدليل أقوى طارئ

= أن يُراد في الحد قيد آخر، فيقال: ترك وجو من وجوه الاجتهاد مغاير للبراءة الأصلية والعمومات اللفظية لوجو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول.

ومُجاب عنه: بأن في قوله: « ترك وجو من وجوه الاجتهاد » ما ينبئ عن أن ذلك الوجه مُغاير للبراءة الأصلية، فإنها ليست وجهاً من وجوه الاجتهاد، إذ هي معلومة أو مظنونة من غير اجتهاد، فلا حاجة إلى فيد ذكره الإمام الرازي. (الإيجاج للتاج السبكي: ٢٠٣/٣).

(١) وبه قال أيضاً صفي الدين الهندي، وتبعه التاج السبكي في الإيجاج (٢٠٣/٣).

(٢) الإحكام للآمدي: ٣٩٣/٤.

عليه من نصي، أو إجماع، أو ضرورة.

ثانياً: حجية الاستحسان:

اشتهر الحنفية بالقول بـ «الاستحسان»، والذي يُعرّف من تعريف «الاستحسان»: أن الأخذ به أمرٌ متفقٌ عليه عند الأصوليين، كما أنه ليس الخلاف في إطلاق لفظ «الاستحسان» جوازاً وامتناعاً لوروده في الكتاب كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوْلَ فَتَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (الزمر)؛

والأثر كقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ» ^(١)؛

وأقوال الأئمة كقول الشافعي: «أستحسنُ في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً» ^(٢)؛

وأنه ليس بدليل مستقل زائد على الأدلة الأصولية المعروفة، وكون الدليل الأصولي متفقاً لا يوجب الاتفاق في الفروع، كما هو مشاهد.

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: «الاستحسان: كلُّ دليلٍ في مقابلة القياس الظاهرِ نصٍّ من كتابٍ أو سنةٍ كالسَّلم، أو إجماعٍ كالاستصناع، أو ضرورةٌ كظاهرة الحَيْضِ والآبار بعد تنجّسها.

والحقُّ أنه لا يتحقّق استحسانٌ مُختلفٌ فيه، فإنه إن أُريدَ به ما يُعَدُّه العقلُ حسناً قلَّ يُقَلُّ بشوّه أحد، وإن أُريدَ به ما أردناه نحن، فهو حجةٌ عند الكلِّ، فليس هو أمراً

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٤١٨) بسننٍ حسن، وصححه الحاكم في المستدرک (٧٨/٣)، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: الإحكام للأمامي: ٤/٣٩٠، ورفع الحاجب: ٤/٥٢٤، والبدل الطالع: ٢/٣٦٠.

يَصْلُحُ لِلنِّزَاعِ»^(١).

قال الرُّهُونِيُّ: «قال المصنف [أي ابن الحاجب]: والحقُّ أنه لا يتحقق استِحسانٌ مُخْتَلَفٌ فيه، لأنَّهم ذكروا في تفسيره أموراً لا تَصْلُحُ مَحَلًّا لِلخِلَافِ، لأنَّ بعضَها مقبولٌ اتفاقاً، وبعضُها متردَّدٌ بين ما هو مقبولٌ اتفاقاً وبين ما هو مردودٌ اتفاقاً»^(٢).

وقال التاج السبكي رحمه الله بعد ذكر تعاريف لـ «الاستحسان»: «الخلافاً راجعٌ إلى نفس التسمية، وأنَّ المنكَرَ عندنا إنَّما هو جعلُ الاستِحسانِ أصلاً من أصولِ الشريعة مُغَايِرَ لسانِ الأدلة.

وأما استعمالُ لفظِ «الاستحسان» فلنسا تُنْكِرُهُ»^(٣).

وقال السَّمْعَانِيُّ رحمه الله بعد ذكر تعاريف لـ «الاستحسان»: «واعلم أن مرجعَ الخلافِ في هذه المسألة إلى نفسِ التسمية، فإنَّ «الاستحسان» على الوجه الذي ظنَّه بعضُ أصحابنا من مذهبهم لا يقولون به؛ والذي يقولونه لتفسيرِ مذهبهم به: العدولُ في الحكمِ من دليلٍ إلى دليلٍ هو أقوى؛ وهذا لا تُنْكِرُهُ، لكن هذا الاسمُ لا نعرفُهُ اسماً لما يُقال به لِثَلِ هذا الدليلِ»^(٤).

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي: ٥٥٦/٢ - ٥٥٧. (مختصراً).

ومثله: في التفرير والتحرير: ٢٨٣/٣، وتيسير التحرير: ٧٩/٤.

(٢) تُحفة المسؤل للرُّهُونِيِّ: ٢٣٩/٤.

ومثله: في الإحكام للإمامي: ٣٩٦/٤، ونهاية السؤل للإنسوي: ٩٥١/٢.

(٣) رفع الحاجب للتاج السبكي: ٥٢٤/٤.

(٤) قواطع الأدلة للسَّمْعَانِيِّ: ٢٧٠/٢.

ثالثاً: أثر قبول الاستحسان في الفروع:

علم بما مرّ في «حجية الاستحسان»: أن «الاستحسان» المختلّف فيه (وهو: دليل يفتلح في نفس المجتهد تعسّر عبارته عنه) غير مُحَقَّق، وأنّ الخلاف لفظي؛ وأنّ حاصله راجع إلى العدول عن حكم دليل خاص إلى مُقابلته بدليل طارئ عليه أقوى منه من نص، أو إجماع أو غيرهما؛ وأنّ الخلاف في حقيقة الأمر راجع إلى تحقّق دليل أوجب العدول في فرع معيّن، أي هل هناك دليل كافٍ أو لا؟^(١)؛

فلذا لا يتحقّق لـ «الاستحسان» أثر في الفروع كدليل مستقلّ يختلف الأصوليون في قبوله وعدمه، وإنّما يتحقّق من حيث وجود دليل يوجب العدول في فرع عن نظائره أو لا؟

ومع هذا وجد استعمال لفظ «الاستحسان» في كلام ابن حجر رحمه الله في «الشفعة» في أربعة فروع^(٢)، أذكرها على الترتيب الفقهي:

= قال الزركشي رحمه الله في البحر المحیط (٩٠/٦) عقبه: «وقرب منه قول الفضال: إن كان المراد بـ «الاستحسان»: ما دلّ عليه الأصول لمعانيها؛ فهو حسن لقيام الحجة به، وتحسين الدلائل، فهذا لا نُكرِّهه ونقول به؛ وإن كان: ما يفتلح في الوهم من استنباح الشيء واستحسانه بحجة دلت عليه من أصل ونظير؛ فهو محظوظ، والقول به غير سائغ».

(١) ولذا قال الجلال المحلّي رحمه الله في البدر الطالع (٣٦٠/٣): «أما استحسان الشافعي التحليف على المصحف، والخط في الكتابة لبعض من عوّضها، ونحوهما كاستحسانه في المنعة ثلاثين درهماً فليس من الاستحسان المختلف فيه إن تحقّق، وإنّا قال ذلك لماخذ فقهية ميّنة في محالها».

ومثله: في تشيف المسامع: ١٥٣/٢، والغيب الباع: ٨١٢/٣، وغاية الوصول، ص: ١٤٠.

(٢) ولأذكر في هذه الفروع مذاهب العلماء لعدم كون خلافتهم ناشئة على قبول الاستحسان، وردّه.

الفرع الأول: اشتراطُ القبولِ في الوقفِ على معينٍ:

قال ابن حجر رحمه الله: «والأصحُّ أن الوقفَ على معينٍ واحدٍ أو جماعةٍ يُشترطُ فيه قبوله إن تاهلَ، وإلا فقبولُ وليِّه عَقِبَ الإيجابِ أو بوليِّ الخبيرِ كالبهيةِ. وَرَجَّحَ في «الروضةِ» في السرقةِ: أنه لا يُشترطُ نظراً إلى أنه بالقربِ أشبهُ منه بالعقودِ؛ ونقلَه في «شرح الوسيط» عن النصِّ، وانتصرَ له جمعٌ به» أنه الذي عليه الأكثرون واعتمدوه»؛

بل قال المتولي: «محلُّ الخلافِ: إن قلنا: «إنه ملكٌ للموقوفِ عليه»، أما إن قلنا: «إنه ملكٌ لله تعالى» فهو كالإعتاقِ.

واعترضَ به أن الإعتاقَ لا يرتدُّ بالردِّ، ولا يُبطله الشرطُ الفاسدُ»؛

ويردُّ^(١) به «أن التشبيهَ به في حكمٍ لا يقتضي لحوقه به في غيره»؛

وعلى الأول^(٢): لا يُشترطُ قبولُ مَنْ بعدَ البطنِ الأولِ وإن كان الأصحُّ: أنَّهم يَلْقَوْنَ من الواقفِ على ما رجَّحه جمعٌ متأخرونَ، لكن الذي استحسَّاهُ أنا إذا قلنا بالأصحِّ: اشترطَ قبولُهم»^(٣).

الفرع الثاني: استحبابُ تحديدِ المرأةِ في نحوِ حرارةٍ من شعرٍ:

قال ابن حجر رحمه الله: «ولا تجزئُ ثيابُ المحدودِ التي لا تمنعُ أَلَمَ الضربِ، أي يكره ذلك أيضاً فيما يظهر، بخلافِ نحوِ جَبَّةٍ محشوةٍ، بل ينبغي وجوبُ تجريدها إن

(١) أي ويردُّ الاعتراضُ الواردُ على ما قاله المتولي. (حاشية الشرواني على التحفة: ٩٢/٨).

(٢) أي على الأصح من اشتراطِ القبولِ في الوقفِ على معينٍ. (حاشية الشرواني على التحفة: ٩٢/٨).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٩٢/٨ - ٩٣.

مَنَعَتْ وَصُولَ الْأَلَمِ الْمَقْصُودِ؟

وَتُؤَمَّرُ - أي وجوباً فيما يَظْهَرُ أيضاً - امرأةٌ أو عَرْمَةٌ بِشَدِّ ثِيَابِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا كُلَّمَا تَكَشَّفَتْ؟

وَلَا يَتَوَلَّى الْجِلْدَ إِلَّا رَجُلٌ.

وَاسْتَحْسَنَ الْمَأُورِدِي مَا أَحْدَثَهُ وَلَاءُ الْعِرَاقِ مِنْ ضَرْبِهَا فِي تَحْوِيلِ غَرَارَةٍ مِنْ شَعِيرِ زِيَادَةٍ فِي سِتْرِهَا ^(١).

الفرع الثالث: وجوب إنداب الصائل حيث لم يخف مبادرته:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَمَنْ نَظَرَ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْ حُرْمِهِ: أَيِ زَوْجَاتِهِ، وَإِمَائِهِ، وَخَمَارِمِهِ فِي دَارِهِ الْجَائِزِ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا وَلَوْ بِشَحْوِ عَارَةٍ وَإِنْ كَانَ النَّازِلُ الْمُعْبِرَ مِنْ كُوءٍ أَوْ ثَقْبٍ صَغِيرٍ كُلِّ مِنْهُمَا عَمْدًا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّازِلِ شُبْهَةٌ فِي النَّظَرِ، فَرَمَاهُ ذُو الْحَرَمِ وَلَوْ غَيْرَ صَاحِبِ الدَّارِ، أَوْ رَمَتْهُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهَا بِخَفِيفٍ كَحِصَاةٍ أَوْ ثَقِيلٍ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، فَأَعْمَاهُ أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ مِمَّا يُخْطِئُ إِلَيْهِ غَالِبًا، وَلَمْ يَقْصِدِ الرَّمْيَ لِدَلَالِكَ الْمَحَلِّ ابْتِدَاءً، فَجَرَّحَهُ فَمَاتَ فَهَدَرُ وَإِنْ أَمَكَّنَ زَجْرُهُ بِالْكَلَامِ لَخَبِرَ الصَّاحِبِينَ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا عَيْنَهُ» ^(٢)؛

وفي رواية صحيحة: «[مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَتَلُوا عَيْنَهُ]» ^(٣) فَلَا رَيْبَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ ^(٤)؛...

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٣١/١١.

(٢) رواه البخاري في الديات (٦٥٠٦)، ومسلم في الآداب، باب تعيير النظر في بيت غيره (٤٠١٦).

(٣) ما بين معنوفتين زيادة من سنن النسائي (٤٧٧٧)، ومسنده أحمد (٨٦٣٦).

(٤) رواه النسائي في القسامة، باب من اقتض وأخذ حقه دون السلطان (٤٧٧٧)، وأحمد (٨٦٣٦).

وإنما يجوز له رميه بشرط عدم حلي النظر، بخلافه لنحو خطبة بشرطه، وعدم شبهة بأن لا يكون ثم نحو مناع أو زوجة أو أمة ولو مجردتين، أو محرّم مستور ما بين سرتها وزكيتها للنظر، وإلا لم يجز رميه لغذره حينئذٍ...؟

وقيل: وبشرط عدم استتار الحُرْم، وإلا بأن استترن أو كُرِّي في منعطف لا يراهن الناظر لم يجز رميه؛

والأصح: لا فرق لعموم الأخبار، وحسماً لمادة النظر...؟

وقيل: وبشرط إنذار قبل رميه تقدماً للأخف؛

والأصح: عدم وجوبه للأحداث السابقة؛

نعم، بحث الإمام [أي إمام الحرمين]: أن ما يؤثّق بكونه دافعاً كخويف أو رعدة^(١) مزرعة لا خلاف في وجوبه؛

واستحسنه الرافعي والنووي حيث لم يخف مبادرة الصائلي^(٢).

الضرع الرابع: من شرط المسابقة إمكان سبق كل واحد منهما:

قال ابن حجر رحمه الله: «وتصح المسابقة بعوض على خيل وإبل تصلح لذلك وإن لم تكن بما يسهّم لها، وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر لعموم الخف والخافر في الخبر لكل ذلك^(٣)...»

(١) أي صياح. حاشية الشرواني على التحفة: ٥٦٠/١١.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٥٧/١١ - ٥٦٠ (مختصراً).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ، أَوْ خَفٍّ، أَوْ خَافِرٍ»؛

رواه أبو داود في الجهاد، باب في السبق (٢٢١٠)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق =

وشرط المسابقة من اثنين مثلاً:

١ - علم المسافة بالذرع أو المشاهدة؛

٢ - وعلم الموقف الذي يجريان منه؛

٣ - وعلم الغاية التي يجريان إليها؛

هذا إن لم يغلب عرف، وإلا لم يُشترط شيء، فما غلب فيه العرف، وعرفه

المتعاقدان يُحمَل المطلق عليه؛

٤ - وتساويهما في الموقف والغاية، فلو شرط تقدم أحدهما فيهما أو في أحدهما

امتنع، لأن القصد معرفة الأسبق، وهو لا يحصل مع ذلك؛...

٥ - وتعيين الراكبين كالرايين بإشارة، لا وصف؛

٦ - وتعيين الفرسين مثلاً بإشارة أو وصف سَلَم، لأن القصد امتحان سيرهما،

ولهذا يتعينان إن عَيَّنَّا بالعين؛...

٧ - وإمكان قطعهما المسافة؛

٨ - وإمكان سبق كل واحد منهما، لا على نُدُور، وكذا في الراميين؛

فإن ضعف أحدهما بحيث يُقطع بتخلُّفه أو يتذرَّ سبقه لم يُجْز لأنه عبث، لكن نقلاً

[أي نقل الرافعي، والنووي] عن الإمام [أي عن إمام الحرمين] فيه تفصيلاً،

واستحسانه، وهو: الجواز إن أخرجه من يُقطع بتخلُّفه، أو سبقه، لأنه حينئذ مسابقة

بلا مال^(١).

= (١٦٢٢)، وقال: حديث حسن، والنسائي في الخيل (٣٥٢٩)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٩).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٥/١٢ - ٣٤٩ (ملخصاً).

المطلب السادس: تعريف مذهب الصحابي، حقيقته، وأثره:

أولاً: تعريف الصحابي:

الصحابي لغة: وهو مفرد، جمعه صحابة، نسبة إلى (صخب)، وهو مشتق من الصُحبة بمعنى الرؤية والمجالسة.

قال الفيومي رحمه الله: «صحبه أصحابه، فأنا صاحب، والجمع: صخب، وأصحاب، وصحابة...»

والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة، ووراء ذلك شروط للأصوليين؛

ويطلق مجازاً على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة، فيقال: أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة^(١).

وقال ابن منظور رحمه الله: «صحبه يضحبه ضحبة بالضم، وصحابة بالفتح، وصاحبه: عاشره؛ والصحب: جمع الصاحب مثل: راكب وركب؛ والأصحاب: جماعة الصُحُب مثل: فرخ وأفراخ؛ والصاحب: المعاصر، والجمع: صخب، وصحابة، وصحابة»^(٢).

الصحابي اصطلاحاً: اختلف ألفاظ العلماء في تعريف «الصحابي»، والذي عليه المحدثون وعلماء أصول الدين والفقهاء وجمع كثير من الأصوليين هو ما قاله التاج السبكي رحمه الله تعالى في «جمع الجوامع»:

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي، ص: ٣٣٣ (صح).

(٢) لسان العرب لابن منظور: ٥١٩/١ (صح).

«الصَّحَابِيُّ: مَنْ اجْتَمَعَ^(١) مُؤَمِّنًا^(٢) بِمُحَمَّدٍ^(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٤).

قال الجلال المحلِّي رحمه الله عقب هذا التعريف: «واعترض على التعريف به أنه يصدق على مَنْ مات مرتدًّا كعبد الله بن حنظل^(٥)، ولا يُسمى صحابياً، بخلاف مَنْ مات بعد رُدِّهِ مُسْلِمًا كعبد الله بن أبي سرح^(٦)؟»

(١) ذكر أكان أو أنشئ، صغيراً كان أو كبيراً، طالَّتْ مُجَالَسُهُ بالنبي ﷺ أو فُضِرَتْ، بصيراً كان أو أعمى. قوله: «مَنْ اجتمع» خير من قول الأملدي في الإحكام (٣٢١/٢)، وابن الحاجب في المختصر (٦٧/٢)، والمصنف في شرح المختصر (٦٧/٢): «مَنْ رَأَى»، لِشَمْلِ الْأَعْمَى مِنْ أُولَى الصَّحْبَةِ كَابْنِ أُمِّ مَكْنُونٍ رضي الله عنه.

(شرح النخبة، ص: ١٠٩، البدر الطالع: ٢٦٥/٢، منهج النقد، ص: ١١٦).

(٢) خرج به مَنْ لقيه كافرًا، ثُمَّ أَسْلَمَ بعد ذلك، وَلَمْ يَجْمَعْ بالنبي ﷺ بعد الإسلام.

(البدر الطالع: ٢٦٦/٢، شرح النخبة، ص: ١٠٩، منهج النقد، ص: ١١٦).

(٣) خَرَجَ بِهِ مَنْ لَقِيَهُ مُؤَمِّنًا، لَكِنْ بَغِيَ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(شرح النخبة، ص: ١٠٩، شرح شرح النخبة للفقاري، ص: ٥٨٠).

(٤) جَمَعَ الْجَوَامِعَ لِلْمَسْكِيِّ: ١٢٠/٢ (البدر الطالع).

ومثله: في الإصابة: ١٥٩/١، شرح النخبة، ص: ١٠٩، فتح المغيث: ٨٧/٤، البحر: ٣٠١/٤، البدر

الطالع: ١٢٠/٢، وغاية الوصول، ص: ١٠٤، وشرح الكوكب: ٤٦٥/٢.

(٥) عبد الله بن حنظل، وفيل غيره، قتله سعيد بن حريث بأمر النبي ﷺ يوم فتح مكة، والسبب في قتله

أنه كان أسلم، ثُمَّ ارْتَدَّ، وَكَانَتْ لَهُ قِتَانٌ تَغْنِيَانِ بِهِمَا الْمُسْلِمِينَ.

(تهذيب الأسماء للنووي: ٥٦٩/٢).

(٦) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح، أخو عثمان بن عفان من الرضاعة، أسلم قبل الفتح

وهنَّكَرَ وَكَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ارْتَدَّ وَسَارَ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

بِقَتْلِهِ فَاسْتَأْذَنَ لَهُ عُثْمَانُ فَأُثِنَ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ الْفَرِيقَةَ بعد أن ولاء =

وَمُجَابُ بِأَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى قَبْلَ الرِّدَّةِ، وَيَكْفِي ذَلِكَ فِي صَحَةِ التَّعْرِيفِ، إِذْ لَا يُسْتَرْتَفُ فِيهِ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْمُنَافِي الْعَارِضِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَحْتَرِزُوا فِي تَعْرِيفِ الْمُؤْمِنِ عَنِ الرِّدَّةِ الْعَارِضَةِ لِبَعْضِ أَفْرَادِهِ؛

وَمَنْ زَادَ مِنْ مَتَأَخَّرِي الْمُحَدِّثِينَ كَالْعِرَاقِيِّ^(١) فِي التَّعْرِيفِ «وَمَاتَ مُؤْمِنًا» لِلإِحْتِرَازِ عَنْ ذِكْرِ^(٢) أَرَادَ تَعْرِيفَ مَنْ يُسَمَّى صَحَابِيًّا بَعْدَ انْقِرَاضِ الصَّحَابَةِ، لَا مُطْلَقًا، وَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى صَحَابِيًّا حَالِ حَيَاتِهِ، وَلَا يَقُولُ بِذَلِكَ أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ مَا أَرَادَهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ التَّعْرِيفِ^(٣).

وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصُولِيِّينَ فَهُوَ مَا قَالَهُ الْكَمَالُ ابْنُ الْمُهَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي

= عثمان على مصر، وغزا الصواري والروم، وأقام بعسقلان بعد قتل عثمان، وكان دعا بأن يحتتم عمره بالصلاة، فسلم من صلاة الصبح التسليمة الأولى، ثم همَّ بالثانية، فتوفي سنة ٣٦ هـ على الصحيح. (الإصابة لابن حجر: ٩٤/٤).

(١) والعراقي: هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، الكردي، الشافعي، الإمام الحافظ الحجة، أبو الفضل زين الدين، عاش يتيمًا، حفظ القرآن وهو ابن ثمانين سنة، اشغل بالفقرات، والعربية، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، كان صالحًا ورعًا، عفيفًا، متواضعًا، تخرج به الأئمة، وألف كتبًا عظيمة منها: ألفية الحديث، وشرحها، توفي رحمه الله سنة ٨٠٦ هـ. (الضوء اللامع للسخاوي: ١٧١/٤).

(٢) النقييد والإيضاح للزين الدين العراقي (ص: ٢٧٨).

واعتمده الحافظ ابن حجر في شرح النخبة (ص: ١٠٩).

(٣) البدر الطالع للمحلي: ١٢٢/٢ - ١٢٣.

ومثله: في غاية الوصول، ص: ١٠٤.

«التحرير»:

«الصحابي: هو من طألت صحبته للنبي ﷺ مُتَّبَعاً له مُدَّةٌ يَثْبُتُ معها إطلاقُ صاحبِ فلانِ» عُرِّفَ عليه بلا تحديدٍ لِتَقْدَارِها^(١).

ويُجمع بين مذهب الأصوليين هذا وبين مذهب المُحدثين: بأنَّ نظَرَ الأصوليين من حيث حجية «مذهب» الصحابي وعدمه، فيحتاج إلى طولِ المجالسة والصحبَةِ حتى يعرفَ أسبابَ الثُّبُوتِ والورودِ، ويُدركَ مقاصدَ الشرعِ، ويطلعَ على العموم والخصوصِ، فيصلُحَ قوله أن يكونَ مُدْرِكاً شرعياً أو مرجحاً للأدلةِ المختلفِ فيها، والمُحدثونَ ومنَ مَعَهُمْ لَا يَخَالِفُونَهُمْ فِيهِ؛

وأنَّ نظَرَ المُحدثينَ ومنَ مَعَهُمْ: من حيث ثبوتُ العدالة لَهِم، إذ الصحابةُ رضي الله عنهم عُدُولٌ بإجماعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بقوله^(٢)، فلا يَبْحَثُ عن عدالة من اجتمع بالنبي ﷺ

(١) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام: ٣٣٧/٢ (مع التقرير والتحجير).

ومثله: في التقرير والتحجير: ٣٣٧/٢، ونيسر التحرير: ٦٦/٣، وفوائح الرحموت: ٢٩٥/٢، وشرح التنقيح، ص: ٣٦٠، وقواطع الأدلة: ٣٩٢/١، والبحر المحيط: ٣٠١/٤، واليدر الطالع: ١٢١/٢.

(٢) قال إمام الحرمين في البرهان (١/٢٤٠)، والغزالي في المستصفى (١/٤٨٣)، وابنُ الصلاح في علوم الحديث (ص: ٢٩٤)، والنووي في التقریب (ص: ٣٧٧)، وابنُ حجر في الإصابة (١/١٦٢)، والسيوطي في التدریب (ص: ٣٧٧) وغيرهم: «للصحابة بأسرهم خصوصية، وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحدٍ منهم، بل ذلك أمرٌ مفروغٌ منه يَكُونُهم على الإطلاق مُعْتَلِّينَ بنصوصِ الكتاب، والسنة، وإجماع مَنْ يُعْتَدُّ به في الإجماع من الأئمة».

ولم يَرْتَبْ في عدالتهم ﷺ إلا مَنْ هو أصلٌ من جمارِ أهله ﴿فَمَنْ أَتَمْنَعُ فَأَعَدُّمْ فَلَهُمُ اللَّهُ أَثَرُ يُؤْتُونَ﴾ !!!
فعلَمَ أنَّ قولَ جمعٍ من المتقدمين وكثيرٍ من العصريين: «الجمهورُ على عدالةِ الصحابةِ»، خطأ قبيحٌ، وهفوةٌ فاحشةٌ، لا تَقْرَنُ بمثاله فإنَّه زُلَّةٌ عالمٍ قبيحةٌ، لقد نصحتك، والله أعلم.

مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمِنْ حَيْثُ مَعْرِفَةُ مُتَّصِلِ الْخَبَرِ مِنَ الْمُرْسَلِ؛ وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُ مَراسيلِهِمْ مَقْبُولَةً وَفَاقًا، بِخِلَافِ مَراسيلِ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ سَبَقَ الْخِلَافُ فِيهَا. وَالْأَصُولِيُّينَ لَا يَخَالِفُونَهُمْ فِيهِ، فَظَهَرَ أَنَّ الْخُلْفَ بَيْنَهُمْ لَفِطِيٌّ، لَا مَعْنَوِيٌّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثَانِيًا: طَرُقَ مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

طَرُقَ مَعْرِفَةُ كَوْنِ الشَّخْصِ صَحَابِيًّا خَمْسَةً^(١):

الْأَوَّلُ: أَنْ يَثْبُتَ كَوْنُ الشَّخْصِ صَحَابِيًّا بِالتَّوَاتُرِ، كَالْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَغَيْرِهِمْ الْكَثِيرِ.

الثَّانِي: أَنْ يَثْبُتَ كَوْنُ الشَّخْصِ صَحَابِيًّا بِالِاسْتِغَاظَةِ وَالشَّهْرَةِ الْقَاصِرَةِ عَنِ التَّوَاتُرِ كَضَمَامِ^(٢) بِنِ ثَعْلَبَةَ، وَعُكَاشَةَ بِنِ مُحْصَنٍ^(٣).

(١) انظر هذه الطرق في: تيسير التحرير: ٦٧/٣، مختصر ابن الحاجب: ٦٧/٢، تحفة المسؤول للرهوني: ٣٩٣/٢، الإحكام للأمدى: ٣٢٢/٢، شرح المختصر للعصدي: ٦٧/٢، البحر للزركشي: ٣٠٥/٤، علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٢٩٤، شرح النخبة لابن حجر، ص: ١١٠، تدريب الراوي، ص: ٣٧٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٧٩/٢.

(٢) وَضَمَامٌ: هُوَ ضَمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ السَّعْدِيُّ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، صَحَابِيُّ اللَّهِ ﷺ، أَسْلَمَ وَكَانَ رَسُولَ قَوْمِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُ الْفَوَاحِشَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ: فَتَهُ الرَّجُلُ؛ وَكَانَ عَمْرُ اللَّهِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ مَسَآلَةً وَلَا أَوْجَرَ مِنْ ضَمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ؛ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَمَا سَمِعْنَا بِوَأْفِدٍ قَوْمٍ قَطُّ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضَمَامٍ، وَسَكَنَ الْكُوفَةَ، وَكَانَ قَدُومُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَنَةَ نِسْعٍ عَلَى الْأَصْح. (الإصابة لابن حجر: ٤٨٧/٣).

(٣) وَهُكَاشَةُ: هِيَ عُكَاشَةُ (يُضَمُّ أَوَّلُهُ وَتَشْدِيدُ الْكَافِ وَتَخْفِيفُهَا أَيْضًا) بِنِ مُحْصَنٍ بْنِ حُزَيْنَانَ الْأَسَدِيِّ، =

الثالث: أن يثبت كون الشخص صحابياً بإخبار بعض الصحابة كحَمَمَةَ بن أبي حمزة^(١) الدوسي رضي الله عنه، الذي مات بأصبهان مبطوناً، فشهد له أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حَكَّمَ حَمَمَةَ بالشهادة^(٢).

الرابع: أن يثبت كون الشخص صحابياً بإخبار بعض الثقات التابعين.

فثبت الصحبة للشخص بأحد هذه الأربعة متفق لدى العلماء.

الخامس: أن يثبت كون الشخص صحابياً بقوله: «أنا صحابي»، فاختلفوا فيه، أي هل يُقبل منه ذلك أم لا؟ على مذهبين:

= صحابي رضي الله عنه حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، وشهد بدرًا، أخذ المبشرين بالجنة، قيل استشهد عكاشة في قتال أهل الردة، قتله طليحة بن خويلد الذي تنبأ، وقد عاد طليحة إلى الإسلام. (الإصابة لابن حجر: ٥٣٣/٤).

(١) لم يذكر في ترجمته أكثر من ذكر قصة وفاته بأصبهان رضي الله عنه.

(الاستيعاب لابن عبد البر: ٤٠٨/١، والإصابة لابن حجر: ١٢٥/٢).

(٢) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري: «أن رجلاً يقال له: حمزة من أصحاب النبي ﷺ خرج إلى أصفهان غازياً في خلافة عمر رضي الله عنه، فقال: اللهم إن حمزة يحب لقاءك، فإن كان حمزة صادقاً فاعزم له بعديقه، وإن كان كاذباً فاعزم له وإن كره، اللهم لا ترجع حمزة من سفره هذا، فأخذ الموث - قال عفان مرة: البطن - فمات بأصفهان، قال: فقام أبو موسى رضي الله عنه، فقال: يا أيها الناس، والله ما سمعنا قبماً سمعنا من نبيكم ﷺ، وما بلغ علينا إلا أن حمزة شهيد». رواه أحمد في مسنده (٤٠٨/٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٥٠٥، ص: ٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦١٠، ٤/٥٤).

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في تجميع الزوائد (٤٠٠/٩): «رواه ورجاله رجال الصحيح غير داود بن عبدالله الأودي وهو ثقة وفيه خلاف».

وقال ابن حجر في التقریب (٣٧٤/١): «داود بن عبد الله الأودي، ثقة، أخرج له الأربعة».

أحدهما: نعم، يثبت به كون الشخص صحابياً^(١)، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ثانيهما: لا، فلا يثبت كون الشخص صحابياً بقوله: «أنا صحابي»، قاله أبو عبد الله الصيمري من الحنفية، وابن القطان والزركشي وابن السمعاني من الشافعية، والطوفي من الحنابلة^(٢).

(١) قال الأستاذ الدكتور نور الدين عتر حفظه الله في «منهج النقد» (ص: ١١٨): «وذلك بشرطين: أن يكون ثابت العدالة؛

وأن يكون في المدة الممكنة؛ وهي مئة سنة بعد وفاته ﷺ لقوله في آخر عمره لأصحابه: [عن عبد الله بن عمر قال: «صَلَّى بِنَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْبُشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: [أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ وَاقَةٍ مَسَّةٌ مِنْهَا لَا يَتَّبَعِي مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ]، رواه البخاري [في العلم، باب السمر في العلم (١١٣)]، ومسلم [في فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منغوسة] (٤٦٠٥)] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه مسلم [في فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منغوسة (٤٦٠٧)] من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: [تَسْأَلُونِي عَنْ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ] وَأُقِيمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنُغُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يُؤْمَنُ بِهَا».

وقد كان آخر الصحابة موتاً سنة مئة وعشرين، وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه.

ولهذا التحديد النبوي المعجز لم يُصدق الأئمة أحداً ادَّعى الصحبة بعد المدة المذكورة؛ وقد ادعاها جماعة فكذبوا، آخرهم رثر الهندي، ادَّعى الصحبة بعد الستمئة، فبطل منه كذاباً.

(علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٢٩٤، شرح النخبة لابن حجر، ص: ١١٠، تدريب الراوي، ص: ٤٩١، شرح شرح النخبة لعلي القاري، ص: ٥٩٠).

(٢) انظر: تفسير التحرير، ٦٧/٣، مختصر ابن الحاجب، ٦٧/٢، الإحكام للأمامي، ٣٢٢/٢، شرح =

ثالثاً: تعريفُ مذهب الصحابي:

ذكرُ المتأخرون عباراتٍ غير جامعة مانعة لبيانِ المرادِ بـ «مذهب الصحابي»، والذي أراه في تعريفه بحدِّ جامع مانعٍ مختصرٍ هو:

مذهبُ الصحابي: هو أقوالُ الصَّحَابِيِّ وأفعاله.

رابعاً: حجيةُ مذهب الصحابي:

قبل بيانِ مذاهب العلماء في حجية «مذهب الصَّحَابِيِّ» لا بُدَّ من تحرير محلِّ النزاع، والذي يَظْهَرُ لي أن «مذهب الصَّحَابِيِّ» بالاستقراءِ على ثمانيةِ أقسام:

القسمُ الأوَّلُ: «مذهبُ الصَّحَابِيِّ الذي لا مجالَ للاجتهادِ فيه»:

ما جاء عن الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه، ومثله لا يُقال من قِبَلِ الرَّأْي، ولا مجال للاجتهادِ فيه، فهذا حكمه حكمُ المرفوعِ إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فيَحْتَمَلُ على أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فيكون حجةً وفاقاً.

قال الإسْئوي: «قال [أي الإمام الرازي] في «المحصول»^(١): وإذا قال الصحابي قولاً ليس للاجتهادِ فيه مجالٌ فهو محمولٌ على السماعِ تحسیناً للظنِّ به»^(٢).

= المختصر للمضد: ٦٧/٢، البحر للزركشي: ٣٠٥/٤، علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٢٩٤، تدريب الراوي، ص: ٤٩١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٧٩/٢.

(١) المحصول للرازي: ٤٤٩/٤.

(٢) نهاية السؤل للإسْئوي: ٧١٥/٢.

ومثله: في التقرير والتحجير: ٤٠٠/٢، وتيسير التحرير: ١٣٣/٣، وفواتح الرحموت: ٣٥٥/٢، ورفع الحاجب: ٥١٨/٤، والبحر المحيط للزركشي: ٦٣/٦، وتشنيف المسامع له: ١٥٥/٢، والغيث الهامع للعراقي: ٨١٥/٣، والبدر الطالع: ٣٦١/٢، وتدريب الراوي، ص: ١٦٢.

وَيُسْتَرْطُ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ يَمُنُّ لَمْ يُعْرِفْ بِالنَّظَرِ فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

قال الحافظ ابن حجر: «ومثال المرفوع من القول حكماً، لا تصريحاً، ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه»^(١).

أثر قاعدة: «مذهب الصحابي الذي لا مجال للاجتهاد فيه حجة» في المرفوع؛

بني ابن حجر البيهقي رحمه الله على هذه القاعدة في «التحفة» فرعين:

الفرع الأول: وجوب البقرة بقطع شجرة الحرم الكبيرة، والشاة بقطع الصغيرة؛

قال ابن حجر رحمه الله: «ويحرم ولو على الحلال قطع أي نبات الحرم وإن نُقل إلى الحل أو كان ما بالحل من ثوى ما بالحرم، الذي لا يستتبه الناس بأن تبس بنفسه شجراً كان أو حشيشاً رطباً إجماعاً للنهي عنه؛ ومثله بالأولى قلعه؛

والأظهر تعلق الضمان بقطع وقلع النبات كصيد بهجماع حرمة التعرض بحرمة الحرم ففي الحشيش القيمة ما لم يقطعه فيخلف لو بعد سنين؛

وفي قلع وقطع الشجرة الكبيرة عرفاً بقرة تجزئ في الأضحية؛

وفي الصغيرة وهي ما يتقرب من سبع الكبيرة، إذ الشاة سبع البقرة، فإن صغرت جداً ففيها القيمة، شاة تجزئ في الأضحية؛

(١) شرح النخبة للحافظ ابن حجر، ص: ٥٤٨.

ومثله: في تدريب الراوي، ص: ١٦٢، وشرح شرح النخبة لعلي القاري، ص: ٥٤٨.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ ^(١)، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ ^(٢).

الفرع الثاني: كراهية استماع الغناء بلا آلة اللهو:

(١) قال الشافعي رحمه الله في الأُمِّ (٥٣٨/٣): «وَمَنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ شَيْئاً جِزْأً حَلَالاً كَانَ أَوْ حَرَاماً؛ وَفِي الشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ شَاةٌ، وَفِي الْكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ؛ وَيُرَوَّى هَذَا عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٌ». وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الدُّكْتُورُ رِفْعَتُ فَوْزِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ: «لَمْ أَعَثِّرْ عَلَى أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَمَا عَنْ عَطَاءٍ فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٤٢/٥) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الدُّوْحَةِ، وَهِيَ الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: فِي الدُّوْحَةِ تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ بَقَرَةٌ، يَعْنِي بَقَرَةٌ (٩١٩٥)؛

مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٢/٤) الْحَجَّ، فِي الرَّجْلِ يَقْطَعُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ.»

(٢) مُجْتَمَعُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٣٣١/٥ - ٣٣٣ (مُلَخَّصًا).

وَقَالَ الْمَوْفِقُ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (٥٩٤/٤ - ٥٩٥): «وَيَجِبُ فِي اتِّلَافِ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ الضَّمَانُ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يُضْمَنُ، لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ لَا يُضْمَنُ فِي الْحَلِّ فَلَا يُضْمَنُ فِي الْحَرَمِ كَالزَّرْعِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَجِدُ دَلِيلًا أَوْجِبُ بِهِ فِي شَجَرِ الْحَرَمِ فُرْصًا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةً وَلَا إِجْمَاعًا، وَأَقُولُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ: نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُضْمَنُ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ بِبَقَرَةٍ، وَالصَّغِيرَةُ بِشَاةٍ، وَالْحَشِيشُ بِقِيَمَةٍ، وَالْفُصْنُ بِمَا تَقَعُصُ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُضْمَنُ الْكُلُّ بِقِيَمَتِهِ لِأَنَّهُ لَا مَقْدَرَ فِيهِ فَاشْتَبَهَ الْحَشِيشَ.

وَلَنَا: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَطَاءٌ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيْ مَا يَحْرُمُ اتِّلَافُهُ فَكَانَ فِيهِ مَا يُضْمَنُ بِمَقْدَرِهِ كَالصَّيْدِ.» (مُخْتَصَرًا).

وَمِثْلُهُ: فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلشَّمْسِ ابْنِ قِدَامَةَ: ٥٩٥/٤ - ٥٩٦.

قال ابن حجر: «يُكْرَهُ اسْتِمَاعُ الْغِنَاءِ بِلاَ آلَةٍ»^(١)، لَا يُجْرَدُ سَمَاعُهُ بِلاَ قَصْدٍ، لِما صَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ومثله لَا يُقَالُ مِنْ قِيلِ الرَّأْيِ، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ الثَّمَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الثَّقْلَ»^(٢)، وَجاءَ مَرْفُوعاً مِنْ طَرَفِ كَثِيرَةٍ يَسْتُهَا فِي كِتَابِي «كَفَّ الرُّعَاعَ عَمَّ مَحْرَمَاتِ اللّٰهُوِ وَالسَّمَاعِ»؛

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آلَةٍ مِنْ شَعَارِ الشَّرْبَةِ كَطَبُورٍ وَعُودٍ،... وَسائر أنواع الأوتار والمزامير، واستماعها، لِأَنَّ اللَّذَةَ الْحَاصِلَةَ مِنْهَا تَدْعُو إِلَى فسادِ كُثْرِبِ الْحَمَرِ، لَا سِمْما مِنْ قُرْبِ عَهْدِهِ بِها، وَلأنَّها شَعَارُ الْفَسَقَةِ، وَالنَّشْبَةُ بِهِمْ حَرَامٌ»^(٣).
وخرجَ بِـ «اسْتِمَاعُهَا» سَمَاعُهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَلَا يَحْرُمُ»^(٤).

(١) وبه قال المالكية وجماعة من الخنابلة؛

وقال جمع من الخنابلة بالإباحة؛ وقال الآخرون منهم بتحريمه.

(الكافي، ص: ٤٦٤، المغني: ٥٨/١٤، الشرح الكبير ابن قدامة: ٧٠/١٤).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ، بَابُ كِرَاهِيَةِ الْغِنَاءِ وَالزَّمْرِ (٤٩٢٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ عَنْ شَيْخٍ شَهِدَ أَبَا وَائِلٍ فِي وَلِيْمَةٍ فَجَعَلُوا يُلْعَبُونَ بِتَلْعَبُونَ يَغْنَوْنَ فَعَلَّ أَبُو وَائِلٍ حَتَبَوْتَهُ وَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ الثَّمَاقَ فِي الْقَلْبِ».

وكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣/١٠)، ورواه أيضاً موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

قال ابن حجر في التلخيص (١٥٨٠/٤): وفي الباب عن أبي هريرة رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ؛ وَقَالَ ابْنُ الطَّاهِرِ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ*.

(٣) وبه قال أيضاً الحنفية والحنابلة.

(فتح باب العناية: ١٤١/٣، المغني: ٥٦/١٤).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٦/١٣ (ملخصاً).

القسم الثاني: قول الصحابي: «من السنة كذا»:

قول الصحابي: «من السنة كذا»^(١) يحمل على سنة رسول الله ﷺ، فيكون من المرفوع حكماً عند المحدثين والأصوليين والفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ومتقدمي الحنفية، وعند أكثرهم يعم سنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين^(٢)، وعلى الحالتين هو حجة: حجة عند الجمهور لكونه مرفوعاً، وحجة عند أكثر الحنفية لكونه سنة الخلفاء.

قال عبد العلي الأنصاري الحنفي رحمه الله: «قول الصحابي: «من السنة كذا»

(١) مثاله: حديث أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم».

قال أبو قلابة: «لو شئت لقلت: إن أنكسأ رفعة إلى النبي ﷺ».

رواه البخاري في النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر (٥٢١٤)، ومسلم في النكاح، باب قلر ما نستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (٣٦١٢).

(٢) قال ابن أمير الحاج رحمه الله في التقرير والتحبير (٣٤٠/٢): «قول الصحابي: «من السنة كذا»

كما في رواية ابن داسة وابن الأعرابي لسنن أبي داود [في الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٦٤٥)]: «أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَنِ وَضَعَ الْكَفَّ عَلَى الْكَفِّ فِي الْمَلَأَوْ تَحْتَ السُّرَّةِ»، بل قول الراوي صحابياً كان أو غيره ذلك ظاهر عند الأكثر في سنته ﷺ، وهو قول أصحابنا المتقدمين، وبه أخذ صاحب «الميزان» والشافعية والجمهور المحدثين.

ولكثير من الحنفية كالكرخي والرازي وأبي زيد وفخر الإسلام والسرخسي ومتابعيهم، والصيرفي من الشافعية: أن هذا القول من الراوي صحابياً كان أو غيره أعم من كونه سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين. (بصرف يسير).

ومثله: في تيسير التحرير لأمير باد شاه، ٦٩/٣، وفوائد الرحمت للأصمري: ٣٠٣/٢، ظفر الأساني

لللكوي، ص: ٢١١.

حجة عند الأكثر للظهور في سننه ﷺ؛

وعند الحنفية تعمُّ سنة الخلفاء الراشدين، لكنه حجة عندهم، فإنَّ سنة الخلفاء حجة عندهم أيضاً؛

والتَّوَارُغُ في أن لفظ « السنة » في إطلاق الصحابة لأيِّ سنة هي ؟

فعندنا المتبادر منها طريقة مسلوكة في الدين سواء كانت طريقة رسول الله ﷺ أو طريقة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ^(١).

وقال ابن الحاجب رحمه الله : « إذا قال الصحابي : « من السنة كذا » فالأكثر : حجة ، لظهوره في تحققها عنه » ^(٢).

قال الجلال المحلي رحمه الله : « والأكثر يُحْتَجُّ بقول الصحابي : « من السنة كذا » لظهوره في سنة النبي ﷺ » ^(٣).

أثر قاعدة : « قول الصحابي : « من السنة كذا » حجة في القروع :

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي : ٣٠٣/٢ (يتصرف يسير).

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب : ٤١٢/٢.

ومثله : في الإحكام للباجي ، ص : ٣١٧ ، ونُحْتَمَى المسؤول للرهبوني : ٣٩٦/٢ ، شرح التنقيح للقرافي ، ص : ٣٧٤.

(٣) البدر الطالع للمحلي : ١٣٤/٢.

ومثله : في المحصول : ٤٤٨/٤ ، والإحكام : ٢٢٦/٢ ، وعلوم الحديث ، ص : ٥٠ ، والمجموع : ١/١٢٧ ، ورفيع الحاجب : ٤١٤/٢ ، ونهاية السؤل : ٧١٢/٢ ، والبحر للزركشي : ٣٧٦/٤ ، والغيث الهامع للعراقي : ٥٦٤/٢ ، وتدريب الراوي للسيوطي ، ص : ١٥٩ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : ٤٨٤/٢.

بَنَى ابْنُ حَكِيمٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى كَوْنِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «مَنْ السَّنَةُ كَذَا» حُجَّةً فِي «التَّحْقِيقِ» خَمْسَةَ فُرُوعٍ:

الضَّرْعُ الْأَوَّلُ: وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِصَلَاةِ الْمَيِّتِ الْمَحْكُومِ بِإِسْلَامِهِ غَيْرِ الشَّهِيدِ أَرْكَانٌ: ...

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ^(١)، فَبَدَلِهَا، فَالْوَقُوفُ بِقَدْرِهَا لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَأَ بِهَا هُنَا، وَقَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُتَّةٌ»^(٢) أَيِ طَرِيقَةِ مَأْلُوفَةٍ، وَمَحَلُّهَا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَقَبْلَ الثَّانِيَةِ لِمَا صَحَّ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ^(٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السُّتَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَتْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٤).

عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَقْرَأَ عَلَى

(١) قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٢/٣٦٦): «وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ؛

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَبْقَرُ فِيهَا بَشْيٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْمُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوقِفْ فِيهَا قَوْلًا، وَلَا قِرَاءَةً، وَلِأَنَّ مَا لَا رُكُوعَ فِيهِ لَا قِرَاءَةَ فِيهِ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ».

(فَتْحُ بَابِ الْعُنَايَةِ: ٤٣٨/١)، وَالْكَافِيُّ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: ٨٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَازَةِ، بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ (١٢٤٩): عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِهَا بِحُجَّةِ الْكِتَابِ؛ قَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُتَّةٌ».

(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَلْسُوحٍ فِي الْجَنَازَةِ، بَابُ الدُّعَاءِ (١٩٦٣): عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ

قَالَ: «السُّتَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: أَنْ يَتْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُخَفَّفَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَلَاكُلَا، وَالتَّشْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ».

(٤) مُخَفَّفَةُ الْمَحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٨١/٤.

الْجَنَازَةُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ^(١).

الفرع الثاني: الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنائز:

قال ابن حجر: «لصلاة الميت المحكوم بإسلامه غير الشهيد أركان: ...»

الخامس: الصلاة على النبي ﷺ، لأنه من السنة، كما رواه الحاكم عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وصححه، بعد الثانية، فلا تجزئ في غيرها لما تقرر من تعيُّنها فيها ^(٢).

عن ابن شهاب قال: «أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبار الأنصار، وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ: أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ: السنة في الصلاة على الجنائز: أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليمًا خفيًا حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه» ^(٣).

(١) رواه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنائز (١٤٨٩) بسند جيد.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٨٣/٤.

ومثله في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة ٢٦٢/٣.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک، الجنائز (١٣٣١) وقال: «قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لحديث بن سويد، قال: وأنا سمعت الصحابة بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

ورواه عبد الرزاق في الجنائز، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت (٤٨٩/٣)، وابن أبي شيبة في الجنائز، باب ما يبدأ به في التكبير الأولى (٢٩٦/٣)، والبيهقي (٦٧٨٢، ٤٣/٤).

الضرع الثالث: فُدِبَ إسرار القراءة في صلاة الجنائزة:

قال ابن حجر رحمه الله: «وُسِّنَ رَفْعُ يَدَيْهِ^(١) فِي كُلِّ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعِ حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ...»

وإسرار القراءة ولو ليلاً لما صَحَّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ مِنَ الشُّنَّةِ»، وَعُلِمَ مِنْهُ نَدْبُ إِسْرَارِ التَّعَوُّذِ وَالِدُعَاءِ^(٢).

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «الشُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزَةِ: أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ عَمَّا قَنَتَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَالتَّنْسِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ^(٣)».

(١) قال الشَّعْسُ بْنُ قَدَامَةَ رحمه الله في الشرح الكبير (٢٦٥/٣): «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَائِزَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؛ يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ سَالِمٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٍ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَالزَّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيَّ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي الْأُولَى لِأَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ مَقَامٌ رُكْعَةٍ وَلَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي جَمِيعِ رُكْعَاتِهِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَحْفَلَانِ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهَا تَكْبِيرَةٌ حَالُ الْإِسْتِغْرَارِ أَشْبَهَتْ الْأُولَى؛ وَمَا فَاسَوْا عَلَيْهِ تَمْنُوعٌ.

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْطُّ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَهُمَا عِنْدَ انْقِضَاءِ التَّكْبِيرَةِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَمَا فِي بَقِيَةِ الصَّلَاةِ.

وَفِيمَا رَوَى ابْنُ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَائِزَةٍ، فَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٨٥/٤ - ٨٦.

(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ الدُّعَاءِ (١٩٦٣) بِمُتْلَى صَحِيحٍ.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وَيُسْتَحَبُّ إِسْرَارُ الْقِرَاءَةِ وَالِدُعَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَلَا يَمْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا. وقد رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ جَهْرَ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ»، قال أحمد: إِنَّمَا جَهْرٌ يُعْلَمُهُمْ»^(١).

الفرع الرابع: جوازُ صلاةٍ على جنازٍ معاً:
قال ابن حجر رحمه الله: «وَيَجُوزُ عَلَى الْجَنَازِ صَلَاةٌ وَاحِدَةً بَرَضًا أَوْ لِيَانَهُمُ اتَّخَذُوا أَوْ اخْتَلَفُوا، كَمَا صَحَّ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي أُمَّ كُلْتُمْ بِنْتُ عَلِيٍّ وَوَلَدَيْهَا، وَقَدْ قُدِّمَ عَلَيْهَا إِلَى جَهَةِ الْإِمَامِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا هُوَ السَّنَةُ»^(٢)؛

(١) الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٢٦٢/٣.

(٢) عن نافع قال: «وَصَحَّتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْتُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ عَمْرٍ، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْحَاصِ، وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوَضَعَ الْعَلَامُ يَمَانِي الْإِمَامِ، قَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَظَهَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ خَالُوا: السَّنَةُ».

وعن عمار مولى الخارث بن نوفل: «أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْتُومِ، وَابْنَيْهَا، فَجَعَلَ الْعَلَامُ يَمَانِي الْإِمَامِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السَّنَةُ».

رواهما البيهقي في الجنائز، باب جنازات الرجال والنساء إذا اجتمعت (٣٣/٤)، وقال: «ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار دون كيفية الوضع بنحوه، وذكر أن الإمام كان ابن عمر قال: وكان في القوم الحسن، والحسين، وأبو هريرة، وابن عمر، ونحو من قمانين من أصحاب محمد ﷺ».

ورواه الشعبي فذكر كيفية الوضع بنحوه، وذكر أن الإمام كان ابن عمر، ولم يذكر السؤال، قال: وخالفه ابن الحنفية، والحسين، وابن عباس.

وفي رواية: وعبد الله بن جعفر.

« وَصَلَّى ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى تِسْعِ جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ وَقُدِّمَ إِلَيْهِ الرِّجَالُ » ^(١) ، وَلَأَنَ الْغَرَضُ مِنْهَا الدُّعَاءُ ، وَالْجَمْعُ فِيهِ مُمَكِّنٌ ^(٢) .

الضَرْعُ الْخَامِسُ: قَدَبٌ سَلَّ الْقَبْرَ إِلَى الْقَبْرِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: « وَيُوضَعُ نَدْبًا رَأْسُ الْمَيِّتِ فِي النَّعْشِ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ أَيْ مُؤَخَّرُهُ الَّذِي سَيَكُونُ عِنْدَ سَفْلِهِ رِجْلُ الْمَيِّتِ ، وَيُسَلُّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ بَرَقِي ^(٣) ، لِمَا صَحَّ عَنْ

= وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَوَالِدَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْجَنَائِزِ ، بَابُ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ (١٦١٠/٤ ، ٣٣/٤) .

(٢) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ١١٨/٤ . وَمِثْلُهُ: فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِابْنِ قَدَامَةَ: ٢٦١/٣ .

(٣) قَالَ الشَّمْسُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٠٠/٣): « الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَضَعَ رَأْسُ الْمَيِّتِ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ ثُمَّ يُسَلُّ إِلَى الْقَبْرِ ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَأَنْسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَوْضِعُ الْجَنَائِزُ عَلَى جَانِبِ الْقَبْرِ بِمَا تَلِي الْقَبْلَةَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْقَبْرَ مَعْتَرِضًا ، لِأَنَّهُ يَرَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ يُدْخِلُونَ مَوْتَاهُمْ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ ، وَأَنَّ السَّلَّ شَيْءٌ أَحَدُهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ .

وَلَنَا: أَنَّ الْحَارِثَ أَوْصَى أَنْ يُلَيِّهِ عِنْدَ مَوْتِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْقَبْرَ ، فَأَدْخَلَهُ مِنْ رِجْلَيْ الْقَبْرِ ، وَقَالَ: هَذِهِ السَّنَةُ ؛ وَهَلَّا يَفْتَضِي سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَرَوَى أَنَّ ابْنَ عَمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ سَلًّا » [رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٥٩٧ ، ٥٩٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو بَكْرِ النُّجَادِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ . (النَّلَخِيصُ: ٢/٦٨٨)] .

وَمَا ذَكَرَ عَنِ النَّخَعِيِّ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ مَذْهَبُهُ بِخِلَافِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْعَدَدِ الْكَثِيرِ أَنْ يُغَيَّرَ سَنَةٌ إِلَّا بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ أَوْ سُلْطَانٍ قَاهِرٍ ، وَلَمْ يُنْقَلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ نُقِلَ فَسَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقَدِّمَةٌ عَلَى فَعْلٍ أَهْلِي الْمَدِينَةِ .

صحابي: «أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ»^(١)، وهو في حكم المرفوع^(٢).

تَنْتَمَةُ: فِي قَوْلِ التَّابِعِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»

قَوْلُ تَابِعِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، أَوْ «أَمَرْنَا بِكَذَا»، أَوْ «نُهَيْتْنَا عَنْ كَذَا»، وَنَحْوُهَا كَقَوْلِ صَحَابِيٍّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، «أَمَرْنَا بِكَذَا»، أَوْ «نُهَيْتْنَا عَنْ كَذَا»، فَيَكُونُ حُجَّةً؛ أَمَّا الْخَنَفِيَّةُ فَيَحْمِلُونَهَا عَلَى مَا يُعْمُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَعَلَى كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ، قَالَ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قَوْلُ الرَّوَايَةِ صَحَابِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا» ظَاهِرٌ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ، وَبِهِ أَخَذَ صَاحِبُ «الْمِيزَانِ» وَالشَّافِعِيَّةُ وَجُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ؛

وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْخَنَفِيَّةِ مِنْهُمْ كَالْكَرْخِيِّ وَالرَّازِيِّ وَأَبِي زَيْدٍ وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ وَالسَّرْحَسِيِّ وَمَتَابِعِهِمْ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»^(٣).

أَمَّا الْخَنَابِلَةُ فَيَحْمِلُونَهَا عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَكُونُ مَرْفُوعاً وَلَكِنَّهُ مَرْسَلٌ، قَالَ ابْنُ النُّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُ التَّابِعِيِّ: «أَمَرْنَا، وَنُهَيْتْنَا، وَمِنَ السُّنَّةِ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا»

(١) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَرِيذٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَذْخَلَهُ الْقَبْرِ مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْهِ الْقَتِيرِ، وَقَالَ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ».

رواه أبو داود في الجنائز، باب كيف يدخل الميت قبره (٣٢١١) بسنن صحيح.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٣٩/٤.

(٣) التقرير والتحجير لابن أمير الحاج: ١٩٢/٢، ٣٤٠ (مُلَخَّصاً).

ومثله: في تيسر التحرير لأمير بادشاه: ٢٣٠/٢، ٦٩/٣.

كقول صحابي ذلك حجة أي في الاحتجاج به عند أصحابنا، وأوماً إليه الإمام أحمد
 ؑ، لكنه مرسل^(١).

وأما الشافعية فلهم وجهان، أحدهما: أنه موقوف على الصحابي؛

وثانيهما: أنه مرفوع، لكنه مرسل.

وقال الإمام النووي رحمه الله: «ولو قال تابعي: «من السنة كذا» فوجهان،

حكماهما القاضي أبو الطيب: الصحيح المشهور أنه موقوف على الصحابي؛

والثاني: أنه مرفوع مرسل^(٢).

انظر قاعدة: «قول التابعي: «من السنة كذا» ونحوه حجة في الفروع؛

بنى ابن حجر الهيتمي رحمه الله على حجية قول تابعي: «من السنة كذا» في

«التحفة» فرعاً واحداً، وهو:

عدم قبول شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق؛

قال ابن حجر: «وما يطلع عليه رجال غالباً كنكاح، وطلاق مُنْجَزٍ أو معلق،

ورجعة، وعتيق، وإسلام، وِرْدَةٌ، وجرح، وتعديل، وموت، وإعساي، ووكالبة،

ووديع، ووصاية، وشهادة على شهادة رجلان، لارجل وامرأتان، لقول الزهري:

«مَضَّتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ،

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٩٠/٢.

(٢) التقيع شرح الوسيط للنووي: ٩٠/١.

ومثله في شرح مسلم للنووي: ١٥٠/١، والمجموع للنووي: ١٢٧/١، والبحر للزركشي: ٣٧٨/٤،

والغيث البامع للعراقي: ٥٦٤/٢.

وَلَا فِي الطَّلَاقِ ^(١)، وهذا حجة على أبي حنيفة ^(٢)، وهو المخالف؛ ولأنه تعالى نص في الطلاق، والرجعة ^(٣)، والوصاية ^(٤) على الرجلين، وصح به الخبر في النكاح ^(٥)،

وقيس بها ما في معناها»^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «أجمع المسلمون على أنه لا يُقبل في الزنا أقل من أربعة شهود، وقد نصَّ الله تعالى عليه بقوله سبحانه: ﴿لَوْ لَا جَاءَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾» [النور]...

وفي الإقرار بالزنا روايتان، وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: يثبت بشاهدين قياساً على سائر الأقارير^(٢)؛

والثاني: لا يثبت إلا بأربعة، لأنه موجب لحَدِّ الزنا أشبه فعله؛

وأما العقبات وهي: الحدود، والقصاص فلا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين، إلا ما روي عن عطاء وحماد، أنهما قالاً: يُقبل فيه رجل وامرأتان قياساً على الشهادة في الأموال؛

وأما ما ليس بعقوبة كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والعاق، والإبلاء، والظهار، والنسب، والتوكيل، والوصية، والولاية، والكتابة، وما أشبهها فالمذهب أنه لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين، ولا يُقبل فيه شهادة النساء بحال^(٣).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٧٠/١٣.

(٢) هذا هو الأصح، قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٦٧/١٣): «وُشِرَّكَ للإقرار بالزنا اثنتان كغيره؛ وفي قول: أربعة، لأنه يترتب عليه الحد؛ وفُرِّق الأول بأن حده لا يَحْتَمُّ».

(٣) المغني لابن قدامة: ٨/١٤ - ١١ (ملخصاً).

القسم الثالث: قول الصحابي: «أمرنا بكذا، نهينا عن كذا، ونحوهما»:
 قول الصحابي: «أمرنا بكذا»^(١)، أو «أوجب علينا كذا»، أو «نهينا عن كذا»^(٢)،
 أو «حرّم علينا كذا»^(٣)، أو «رخص لنا في كذا»^(٤) يأتي فيه النزاع السابق في قوله:
 «من السنة كذا».

فكل منها حجة وفاقاً، أما عند الجمهور لكونه مرفوعاً حكماً، لظهور أن فاعلها
 النبي ﷺ، وأما عند الخفية يعم أن يكون فاعلها رسول الله ﷺ أو أحد الخلفاء
 الراشدين، وكل منهما حجة^(٥).

(١) مثاله: حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا أن نخرج في العيدين القَوَاتِ وَذَوَاتِ الْحُدُورِ».
 رواه البخاري في العيدين (٩٧٤)، ومسلم في الصلاة (٢٠٥١).

(٢) مثاله: حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا».
 رواه البخاري في الحيض (٣١٣)، ومسلم في الجنائز (٢١٦٤).

(٣) مثاله: حديث فضيل بن زيد الرقاشي، وقد غرّاه مع عمره سبع غزوات، قال: «سألت عبد الله
 بن مسعود المزيّني ما حرّم علينا من الشراب؟ قال: الحُمرة. فقلت: هذا في القرآن؟ فقال: لا الخمر إلا
 ما سمي محمد رسول الله ﷺ قال، فقلت: شرعي بأبي أكتفيك، قال فقال: نهى عن الخمر، وهو
 الجُرء ونهى عن الذبأ، وهو القرع، ونهى عن الزفت، وهو ما لطخ بالقار من رِق أو غيره، ونهى عن
 التقيير». رواه أحمد (١٩٦٦٨)، بسنن حسن.

(٤) مثاله: حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من
 حميضها في بُدّة من كُست أظفار». رواه البخاري في الحيض (٣١٣).

(٥) انظر: التفرير والتعبير: ٣٤٠/٢، تفسير التحرير: ٦٩/٣، وفواتح الرحموت: ٣٠٣/٢، ظفر
 الأمان للكتوبي، ص: ٢١١، مختصر المنهس لابن الحاجب: ٤١٢/٢، الإحكام للباحي، ص:
 ٣١٧، ونجفة المسؤول للرهوني: ٣٩٦/٢، شرح النقيح للقرافي، ص: ٣٧٤، المحصول للرازي: =

القسم الرابع: قول صحابي: «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا فِي عَهْدِ ﷺ»
 ذهب الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أَنَّ قول صحابي: «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا فِي عَهْدِ ﷺ» أو «كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فِي عَهْدِ ﷺ» في حكم المرفوع لظهوره في تقرير النبي ﷺ.

قال الجلال المحلي رحمه الله: «وَالْأَكْثَرُ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ صَحَابِي: «كُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ نَفْعَلُ فِي عَهْدِ ﷺ» أَوْ «كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فِي عَهْدِ ﷺ»^(١)، ذ «كُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِ ﷺ»^(٢)، لظهوره في تقرير النبي ﷺ^(٣)»^(٤).

= ٤٤٨/٤، والإحكام للآمدي: ٣٢٦/٢، وعلوم الحديث، ص: ٥٠، والمجموع: ١٢٧/١، ورفع الحاجب للسبكي: ٤١٤/٢، ونهاية السؤل: ٧١٢/٢، والبحر للزركشي: ٣٧٦/٤، والغيث النافع للرماني: ٥٦٤/٢، البدر الطالع: ١٣٤/٢، وتدريب الراوي، ص: ١٥٩، وغاية الوصول، ص: ١٠٦، وشرح الكوكب: ٤٨٤/٢.

(١) مثاله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّهُمْ كَانُوا يُضَرِّثُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزْأً أَوْ أَنْ يَبْشُرُوهُ فِي حَكَايِهِ حَتَّى يُمَوِّئُوهُ».

رواه البخاري في الحدود، باب عم التحذير (٦٨٥٢)، ومسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣٨٢٤).

(٢) مثاله: حديث جابر رضي الله عنه: «كُنَّا نَعْرِضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يُثْرَلُ». رواه البخاري في النكاح، باب القَذَل (٥٠٢٩)، ومسلم في النكاح، باب حكم العزل (٣٥٤٥).

(٣) قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً لأبي بكر الإسماعيلي من الشافعية.
 (التقرير والتحريم: ٣٤٠/٢، التيسير: ٧٠/٣، مختصر ابن الحاجب: ٦٨/٢، شرح التنقيح، ص: ٣٧٣، الكفاية، ص: ٤٢٢، شرح مسلم: ١٥٠/١، ظفر الأماني، ص: ٢١٧).

(٤) البدر الطالع للمحلي: ١٣٥/٢.

القسم الخامس: قول صحابي: «كان الناس يفعلون كذا»:

ذهب جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن قول الراوي صحابياً كان أو غيره: «كان الناس يفعلون كذا» حجة، لظهوره أنه إجماع، قال الجلال المحلي رحمه الله تعالى: «الأكثر يَحْتَجُّ بقول صحابي: «كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ»، فـ«كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّائِيهِ» قاله عائشة رضي الله عنها، لظهور ذلك في جميع الناس الذي هو إجماع^(١)»^(٢).

القسم السادس: مذهب الصحابي الذي ضعف سنده:

لقد سبق معنا في بحث «السنّة» أن الحديث الضعيف المرفوع لا يُقْبَلُ في العقائد وفاقاً، وأنه يُقْبَلُ في الفضائل عند الجماهير، بل قيل: إجماعاً، وكذا أنه يُقْبَلُ عند الجماهير، بل قيل: إجماعاً، في الأحكام إذا اتفقت الأمة على قبوله، أو لم يوجد في الباب سواء، أو عَصَدَهُ ما يَصْلُحُ للترجيح، أو كان من باب الاحتياط، ويُقَدَّمُ على الرأي والقياس، وإلّا فلا.

والذي أراه أن الحديث الموقوف الذي هو «مذهب الصحابي» كذلك عند القائلين بحجيته كما يأتي بيانه، وهم الجماهير، لأن الأثر خير عندهم من رأي الرجال، والله تعالى أعلم.

(١) قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً لبعض الأصوليين.

(التقرير والتحصير: ٣٤٠/٢، تيسير التحرير: ٦٩/٣، مختصر ابن الحاجب: ٦٨/٢، الإحكام: ٢/

٣٢٧، شرح العضد ٦٨/٢، غاية الوصول، ص: ١٠٦، التنشيف للزركشي: ٥٣٥/١، شرح

الكوكب المنير: ٤٨٤/٢).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ١٣٥/٢.

أثر قاعدة: «مذهب الصحابي الذي ضعف سنده لا يقبل» في الفروع:

بنى ابن حجر رحمه الله على رد الحديث الموقوف الضعيف في الأحكام لعدم وجود ما يقويه في «التحفة» قرعين، وهما:

الضرع الأول: عدم وجوب الزكاة في الزيتون، والزهران، والورس، والقراطيم،
والعسل:

قال ابن حجر: «وفي القديم تجب [أي الزكاة] في الزيتون^(١)، والزعفران^(٢)،

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥٣٤/٣): «وختلف الرواية في الزيتون:

فقال أحمد في رواية ابنه صالح: فيه العشر إذا بلغ - يعني خمسة أوسق - وإن عَصَرَ قَوْمٌ نَعْمَ، لأن الزيت له بقاء.

وهذا قول الزهري، والأوزاعي، ومالك، والليث، والثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوفَاتٍ
وَأَنشَأَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ أَكْثَلَ وَالزَّيْتُونَ وَالزُّبَابُ وَسَائِرٌ مِّمَّا يُكْرَهُونَ﴾ [الأنعام]، ولأنه يمكن ادخار غلته فامسبة التمر والزبيب؛

وعن أحمد: لا زكاة فيه، وهو اختيار أبي بكر، وظاهر كلام الخرقي، وهذا قول ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبي عبيد، وأحد قولي الشافعي، لأنه لا يذخر بأساً، فهو كالخضروات، والآية لم يرد بها الزكاة لأنها مكبة، والزكاة فرضت بالمدينة، ولهذا ذكر الزمان ولا عتق فيه.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥٣٣/٣): «قال أحمد: ليس في القطن شيء؛ وقال: ليس في الزعفران زكاة؛ وهذا ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي بكر؛

وروي عن علي عليه السلام: «ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكاة»؛

وعن عمر عليه السلام أنه قال: «إنما سأل رسول الله ﷺ الزكاة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب؛ وكذلك عبد الله بن عمر؛

وحكي عن أحمد: أن في القطن والزعفران زكاة».

والوُزْسِ^(١) بفتح فسكون: نَبْتُ أَصْفَرٍ بِالْيَمَنِ يُصَيِّغُ بِهِ، وَلَوْ دُونَ نَصَابٍ لِقَلْبَةٍ حَاصِلِهِمَا غَالِبًا، وَالْقِرْطِيمُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ، وَضَمِّهِمَا: حَبُّ الْعَصْفَرِ، وَالْعَسَلِ^(٢)؟ ...

وذلك لأثار فيما عدا الزعفران عن الصحابة لكنها ضعيفة^(٣).

الفرع الثاني: عَدَمُ جَوَازِ ضَرْبِ رَأْسِ الْجَانِي فِي التَّحْدِ وَالْتَعْزِيرِ:

قال ابن حجر رحمه الله: * وَسَوَاطُ الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرِ يَكُونُ بَيْنَ غُصْنٍ رَقِيقٍ جَدًّا وَعَصَاً غَيْرِ مُعْتَدِلَةٍ، وَبَيْنَ رَطْبٍ وَيَاسِيٍّ، بَأَن يَحْتَدِلَ عُرْفًا جَرْمُهُ وَرَطُوبُهُ لِيَحْصَلَ بِهِ الزَّجْرُ مَعَ عَدَمِ خَشْيَةِ نَحْوِ الْهَلَاكِ؟

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥٣٤/٣): * وَخَرَجَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْعَصْفَرِ وَالْوُزْسِ وَجَمًّا لِأَنَّهُ يَجُوزُ الزَّكَاةُ قِيَاسًا عَلَى الزَّعْفَرَانِ؛ وَالْأَوَّلَى مَا ذَكَرْنَاهُ * أَي عَدَمُ الْوُجُوبِ.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥٦٣/٣): * وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّ فِي الْقَسَلِ الْعُشْرِ، قَالَ الْأَثَرِيُّ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَلَا تَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً؟ قَالَ: نَعَمْ، أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةَ الْعُشْرِ، قَدْ أَخَذَ عَمْرٌ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ؟

قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا، بل أَخَذَهُ مِنْهُمْ؛ وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَكْحُولٍ وَالزَّهْرِيِّ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر: لَا زَكَاةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ مَنَافِعٌ خَارِجٌ مِنْ حَيَوَانٍ، فَأَشْبَهَ اللَّبَنَ.

قال ابن المنذر: لَيْسَ فِي وَجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْعَسَلِ خَيْرٌ ثَابِتٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

وقال أبو حنيفة: إِنْ كَانَ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

(٣) تَفْهِيَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٢٧٢/٤.

ويُفَرَّق السوط من حيث العدد على الأعضاء وجوباً لثلاً يعظم الله بالمالاة في موضع واحد، ومن ثم لا يرفع عضده حتى يرى بياض إبطه؛ كما لا يضعه وضعا لا يؤلم إلا المقاتل كثرة تحريكه وفتح لأن القصد زجره، لا إهلاكه، والوجه، فيحرم ضربهما، لأمر علي، كرم الله وجهه، بالاول^(١)، ونهيه عن الآخرين والرأس^(٢)؛ وقيل: والرأس لشرفه، وأطال جمع في الانتصار له، لأنه مقتل، ويخاف منه العمى؛

والأصح: المنع^(٣)، لأنه مستور بالشعر غالباً فلا يخاف تشويهه بضربه بخلاف الوجه، ولأمر أبي بكر رضي الله عنه بالجلاد بضربه، وعلله بأن الشيطان فيه^(٤)؛

(١) أي أمر علي بالاول، وهو تفريق الضرب على الأعضاء؛ ونهيه عن المقاتل والوجه. حاشية الشرواني: ٥٣٠/١١.

(٢) عن عدي بن ثابت قال: «أخبرني هبدة بن خالد أنه شهد علياً رضي الله عنه أنما على رجل حقة، فقال للجلاد: اضرب، وأعط كل عضو حقة، وأتق وجهه ومذاكيره». رواه البيهقي في الأشربة، باب ما جاء في صفة السوط والضرب (٣٢٧/٨)، وابن أبي شيبة في الحدود، باب ما جاء في الضرب في الحد (٢٨٦٧٥، ٥٢٩/٥)، وعبد الرزاق في الحدود، باب ضرب الحدود (١٣٥١٧).

وليس في شيء منها استثناء «الرأس»، والله أعلم.

(٣) أي يجوز ضرب الرأس، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، وأكثر الشافعية.

(فتح باب العناية: ٢٠٧/٣، المهذب للشيرازي: ٥٤٠/٣، مغني المحتاج للمخيط: ٢٥٠/٤).

(٤) عن القاسم: «أن أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه، فقال أبو بكر: اضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس». رواه ابن أبي شيبة في الحدود (٢٩٠٣٣، ٥/٦).

لكن اعترض بأنه ضعيف، ومعارض بما مرَّ عن علي^(١).

أي لا يجوز ضرب الرأس لورد النهي عن علي^{عليه السلام}، ولضعف ما جاء عن أبي بكر الصديق^{رضي الله عنه}، قال الحنفية^(٢) والحنابلة أيضاً^(٣)؛

قال ابن قدامة رحمه الله: «يُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي سَائِرِ الْحُدُودِ قَائِماً بِسَوْطٍ لَا خَلْقَ وَلَا جَدِيدَ، وَلَا يَمْدُ وَلَا يَرِيظُ، وَيُتَّقَى الْمُقَاتِلُ، وَهِيَ: الرَّأْسُ، وَالْوَجْهُ، وَالْفَرْجُ مِنَ الرَّجُلِ وَالرَّأُوْ جَمِيعاً»^(٤).

القسم السابع: مذهب الصحابي الذي يُعارضه الحديث المرفوع:

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَوْقُوفِ، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ^{رحمته الله}:

«إِذَا مَاتَ الْمُحْرَمُ غُسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكُفِّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا أَوْ غَيْرَهَا لَيْسَ فِيهَا قِمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَلَا يَعْقَدُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ كَمَا لَا يَعْقَدُ الْحَيُّ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَمَسُّ بِطِيبٍ، وَيُحْمَرُ وَجْهُهُ وَلَا يُحْمَرُ رَأْسُهُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ.

وقال بعض الناس: إِذَا مَاتَ كُفِّنَ كَمَا يُكْفَنُ غَيْرُ الْمُحْرِمِ، وَلَيْسَ بِعِمَامَةٍ إِحْرَامٍ،

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٢٩/١١ - ٥٣٠.

(٢) قال علي القاري في فتح باب العناية (٣/٢٠٦): «وَيُضْرَبُ الْجُلْدُ عَلَى يَدَيْهِ، لِأَنَّهُ جُمِعَ فِي عَضْوٍ وَاحِدَةٍ قَدْ يُفْضَى إِلَى التَّلْفِيزِ، وَالْجُلْدُ زَاجِرٌ لَا مُتَلَفٌ، إِلَّا رَأْسُهُ لِثَلَاثِ مَوَاقِفَ إِلَى زَوَالِ سَمْعِهِ أَوْ بَصَرِهِ أَوْ شَمِّهِ، وَإِلَّا وَجْهُهُ وَفَرْجُهُ وَمَقَاتِلُهُ».

(٣) وأما المالكية فقالوا: يُضْرَبُ بِسَوْطٍ عَلَى الظَّهْرِ وَالْيَدَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا.

(جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٢٤).

(٤) المغني لابن قدامة: ٤٥٢/١٢ (ملخصاً).

واحتج بقول عبد الله بن عمر.

ولعلَّ عبد الله بن عمر لم يسمع الحديث، بل لا أشكُّ إن شاء الله ولو سَمِعَهُ ما خالفه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قولنا كما قلنا، وبلغنا عن عثمان بن عفان مثله، وما ثبت عن رسول الله ﷺ فليس لأحدٍ خلافه إذا بلغه ^(١).

وقال ﷺ: «سنة رسول الله ﷺ لا يحل لأحدٍ عليمها خلافها» ^(٢).

وقال ﷺ: «إذا جاء عن النبي ﷺ شيءٌ فيسقط كل شيءٍ خالف أمر النبي ﷺ، ولا يقوم معه رأيٌ ولا قياس، فإن الله عز وجل قطع العذر بقوله ﷺ» ^(٣).

وقال ﷺ: «وليس في قول أحدٍ خالف ما روي عن النبي ﷺ حجة» ^(٤).

وعلى هذا كان إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على ترك اجتihadاتهم في مقابلة السنة، ورجوعهم عن آرائهم إلى الخبر المرفوع عند معرفتهم إياه كثير ^(٥).

أثر قاعدة: «مذهبُ الصحابي الذي خالف الحديث المرفوع لا يقبل» في الفروع:

بنى ابن حجر الهيتمي رحمه الله على عدم قبول «مذهب الصحابي» الذي خالفه الحديث المرفوع في «التحفة» فرعين، وهما:

(١) الأم للشافعي، الجنائز، باب الصلاة على الجنازة: ٦٠٤/٢.

(٢) الأم للشافعي، الجنائز، باب الصلاة على الجنازة: ٦٠٩/٢.

(٣) الأم للشافعي، الصيد والذبائح، باب إرسال الصيد فيتوارى عنك: ٥٩٥/٣.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٢٩٧/٤.

(٥) انظر: الإحكام للأمدى: ٢٩٧/٢.

الضرع الأول: عدم جواز نقض الوتر^(١) :

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُسَنُّ لِمَنْ وَثَّقَ بِيقظته وأراد صلاة بعد نومه جعل الوتر آخر صلاة الليل من راتبة أو تراويح أو تهجد، للأمر به في الخبر المتفق عليه. فإن أوتر ثم تهجد، أو عكس، أو لم يتهجد أصلاً لم يُعده أي لم يُندب أي لم يُشرع له إعادته.

فإن أعاده بنية الوتر فالقياس بطلانه من العالم بالنهي الآتي، وإلا وقع له فلاحاً، وذلك للخبر الصحيح: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^(٢). ولا يكره تهجد ولا غيره بعد وتر، لكن ينبغي تأخيرُه عنه، ولو أوتر ثم أراد صلاة أخرها قليلاً.

وقيل: يشفعه ركعة، أي يُصلِّي ركعة حتى يصير وتره شفعا، ثم يُعيدُه ليقع الوتر آخر صلاته، كما كان يفعلُه جمع من الصحابة رضي الله عنهم^(٣)، ويسمى «نقض

(١) سبقت المسألة بعنوان: «عدم جواز إعادة الوتر في ليلة واحدة» في «النهي للفساد»: ٧٦٩/١.

(٢) عَنْ قَيْسِ بْنِ عُلَاقَةَ قَالَ: «رَأَوْنَا طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْكَرَ، ثُمَّ قَامَ بِتِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْخَلَعَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوُتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

رواه أبو داود في الصلاة، باب في نقض الوتر (١٤٣٩)، والترمذي في الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة (٤٧٠)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي في قيام الليل، باب نهى النبي عن الوترين في ليلة (١٦٦١) بإسناد صحيح. (التلخيص: ٥٠١/٢).

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤٠٨/٢): «وهو مروى عن علي، وأسماء، وأبي هريرة، وعمر، وعثمان، وسعد، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، رضي الله عنهم».

الوتر^(١)، لكن في «الإحياء»^(٢): «أَنَّهُ صَحَّ التَّهْيُّ عَنْهُ»^(٣).

الفرع الثاني: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ فَهِيَ لَمْ يَقْضِهِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ صَامَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ، أَخْرَجَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَ طَعَامٍ مِنْ تَرِكَتِهِ:

(١) قال الإمام الترمذي في جامعه (ص: ١٢٤): «اختلف أهل العلم في الذي يُؤْتَرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقَضَ الْوِتْرَ، وَقَالُوا: يُضَيَّفُ إِلَيْهَا رَكْعَةٌ، وَيُصَلِّي مَا بَدَأَ بِهِ، ثُمَّ يُؤْتَرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ. وَهُوَ الَّذِي دَعَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَأَ بِهِ، وَلَا يَقْضِي وَتْرَهُ، وَيَدْعُو وَتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ.

وَهُوَ قَوْلُ شُعْبَانَ النَّوْزِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَحْمَدُ. وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوُتْرِ.

(٢) قال الغزالي رحمه الله في [إحياء علوم الدين (١/٥٨٠)]: «وَأَمَّا نَقْضُ الْوُتْرِ فَقَدْ صَحَّ فِيهِ نَهْيٌ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْقَضَ».

قال الإمام العراقي في المغني (١/٥٨٠) تعليقاً عليه: «وَأَمَّا صَحُّ مِنْ قَوْلِ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَهُ ضُحْبَةٌ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَلَمْ يُصْرَحْ [أَيَّ] الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ بِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ الصَّحَابَةِ».

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٢٨/٢ - ٥٣٠. (مختصراً).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «وَمَنْ أَوْتَرَ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ لِلتَّهَجُّدِ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ مِثْلَي مِثْلَي، وَلَا يَقْضِي وَتْرَهُ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَعِمَارٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ؛

وَكَانَ عِلْقَمَةُ لَا يَرَى نَقْضَ الْوُتْرِ، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ، وَأَبُو بَكْرِ؛

وَبِهِ قَالَ النُّعْمِيُّ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ».

قال ابن حجر رحمه الله: «مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ، بَانَ مَاتَ فِي رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَ غُرُوبِ ثَانِي الْعِيدِ أَوْ اسْتَمْرَّ بِهِ نَحْوُ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ مِنْ قَبْلِ غُرُوبٍ أَيْضاً فَلَا تَدَارِكُ لَهُ، وَلَا يُثْمَرُ عَلَيْهِ.

وإن مات بعد التمسك وقد فات بعذر أو غيره أثم ولم يصم عنه وثبته في الجديد، لأن الصوم عبادة بدنية لا تقبل نيابة في الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة، بل يُخْرِجُ مَنْ تَرَكَهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً طَعَامٍ عَمَّا يُهْزَى فِطْرَةً^(١)، لِخَبَرٍ فِيهِ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢)...»

والقديم: أنه لا يتعين الإطعام فيمن مات مسلماً، بل يجوز للولي أيضاً أن يصوم عنه، بل في «شرح مسلم»^(٣): «أَنَّهُ يُسْتَلُّ لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

(١) وبه قال أيضاً الحنفية والحنابلة وقال المالكية: يُسْتَحَبُّ لِلْوَرِثَةِ الْإِطْعَامُ عَنْهُ وَلَا يَجِبُ.

(فتح باب العناية: ٥٨٥/١، الكافي لابن عبد البر، ص: ١٢٢، المغني لابن قدامة: ٢٢٨/٤).

(٢) قال الإمام الترمذي في جامعه (الصوم، باب ما جاء في الكفارة، ٧١٨، ص: ١٨٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِثْلُ مِثْقَالِ شَعِيرَةٍ»، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ.

وكذا رواه ابن ماجه في الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (١٧٥٧).

(٣) عبارة النووي في شرح مسلم (٢٦٧/٧): «اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران:

أشهرهما: لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً؛

والثاني: يستحبُّ لَوَثْمِهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ وَيَصِحَّ صَوْمُهُ عَنْهُ وَيَبْرَأُ بِهِ الْمِيتُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِطْعَامٍ عَنْهُ؛ =

صَامَ عَنْهُ وَرِثُهُ».

ثُمَّ إِنَّ خَلْفَ تَرْكَةِ وَجِبَ أَحَدُهُمَا، وَإِلَّا تُدْبَ.

وظاهرُ قولِ «شرح مسلم»: «يُسْأَلُ» أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِطْعَامِ^(١)، وَهُوَ بَعِيدٌ كَيْفَ
وَفِي إِجْزَائِهِ الْخِلَافُ الْقَوِي، وَالْإِطْعَامُ لَا خِلَافَ فِيهِ، فَالْوَجْهُ أَنَّ الْإِطْعَامَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

قُلْتُ [أَيُّ قَالَ النَّوَوِيُّ]: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ، فَقَالَ: إِنَّ
ثَبُتَ الْحَدِيثُ قُلْتُ بِهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ مَاتَ
وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَرِثُهُ»^(٣).

«وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي نَسْتَقْدَهُ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ مُتَقَدِّمُوا أَصْحَابِنَا الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْفَقْهِ
وَالْحَدِيثِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْوَارِدُ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ أَطْعِمَ عَنْهُ» فَلَيْسَ بِنَاطٍ، وَلَوْ ثَبَّتَ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِأَنْ يُحْتَمَلَ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنَّ مَنْ يَقُولُ بِالصِّيَامِ يَجُوزُ عِنْدَهُ الْإِطْعَامُ، فَثَبَّتَ أَنَّ
الصُّوَابَ الْمُتَعَيَّنَ تَحْوِيلَ الصِّيَامِ وَتَحْوِيلَ الْإِطْعَامِ، وَالْوَلِيُّ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا.

وَالْمَرَادُ بِالْوَلِيِّ الْقَرِيبُ سِوَاءَ كَانَ عَصَبَةً أَوْ وَارِثًا أَوْ غَيْرَهُمَا...!

وَلَوْ صَامَ عَنْهُ أَجْنَبِي إِنْ كَانَ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصَحِّ*.

(١) قَالَ الْعَبْدُ الْقَعِيرُ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ: وَهُوَ كَذَلِكَ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ بَعِيدٌ كُلِّ الْبَعِيدِ،
لَوْ جُودَ النَّصْبُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ عَلَى الصِّيَامِ، وَلَيْسَ فِي الْإِطْعَامِ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ ثَابِتٌ، فَمَرَاعَةُ الْحَدِيثِ
أَوَّلَى مِنْ مَرَاعَةِ الْخِلَافِ، وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ يُرَاعَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) تَحْقِيقُ الْمَحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٥٩٨/٤ - ٦٠٠ (مُخْتَصَرًا).

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الصُّوْمِ، بِأَبٍ مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ (١٩٥٢)، مُسْلِمٌ فِي الصِّيَامِ، بِأَبٍ قَضَاءِ

الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ (٢٦٩٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ ذَنْبٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ»^(١).

القسم الثامن: مذهب الصحابي في البيان:

إذا رَوَى الصحابي^(٢) خبراً مُجْمَلاً^(٣)، ثُمَّ بَيَّنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ بِحَسَبِ الْمَصِيرِ إِلَى مَا يَبْتَغِيهِ الصَّحَابِيُّ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، بَلْ نَقَلَ السَّيْفُ الْأَمْدِي فِيهِ إِجْمَاعاً^(٤)، لِأَنَّ الظَّاهَرَ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَنْطَلِقُ بِاللَّفْظِ الْمُجْمَلِ لِقَصْدِ تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ، ثُمَّ يَتْرُكُهُ خَالِياً عَنْ قَرِينَةٍ حَالِيَةٍ أَوْ مَقَالِيَةٍ تَبَيَّنُ الْمُرَادُ مِنْ كَلَامِهِ، وَالصَّحَابِيُّ الْمَشَاهِدُ لِلْحَالِ أَعْرَفُ بِالْمُرَادِ بِهِ،

(١) رواه مسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٦٩٢).

(٢) ومثل الصحابي في ذلك التابعي في رواية عند الإمام أحمد. (شرح الكوكب: ٥٥٩/٢).

(٣) ومثل «المُجْمَلُ» في ذلك الخبرُ الْمُحْتَمَلُ لِأَمْرَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ فَيَحْتَمِلُهُ الصَّحَابِيُّ عَلَى أَحَدِهِمَا فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمَحْتَمِلِهِ عِنْدَ الْجَمْهُورِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَجَمَاعَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ. وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ عِنْدَ جَمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ.

(التقرير والتحبير: ٣٤١/٢، وتيسير التحرير: ٧١/٣، فوائذ الرحموت: ٣٠٥/٢، شرح التنقيح، ص: ٣١٧، البحر للمزركشي: ٣٦٧/٤، شرح الكوكب المنير: ٥٥٦/٢).

(٤) انظر: الإحكام للأمدى: ٣٤٢/٢، والبحر للمزركشي: ٣٦٧/٤.

وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ فِي التَّحْقِيرِ وَالتَّحْبِيرِ (٣٤١/٢) وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَمِيرُ يَادِ شَاءَ فِي التَّيْسِيرِ (٧١/٣): «حَمَلَ الصَّحَابِيُّ مَرُوءَةَ الْمُشْتَرَكِ لَفْظاً أَوْ مَعْنَى وَنَحْوَهُ كَالْمُجْمَلِ وَالْمُشْكَلِ وَالْحَقِيقِيِّ عَلَى أَحَدٍ مَا يَحْتَمِلُهُ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ وَاجِبُ الْقَبُولِ عِنْدَ الْجَمْهُورِ، خِلَافاً لِلْمَشْهُورِيِّ الْحَنَفِيِّ».

وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ نَقْلِ إِجْمَاعِ الْأَمْدِيِّ: بِأَنَّ قَوْلَ الْأَمْدِيِّ نَحْمُولُ عَلَى تَفْسِيرِ الْمُرَادِ بِالْمُجْمَلِ، وَقَوْلِ ابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِّ وَمَنْ مَعَهُ نَحْمُولُ عَلَى تَفْسِيرِ الْمُرَادِ بِالْمُشْتَرَكِ وَمَا مَعَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فوجب العمل بما حمل عليه^(١).

قال الزَّهَوِيُّ: «إِذَا رَوَى الصَّحَابِيُّ خَبْرًا مُجْمَلًا، وَحَمَلَهُ عَلَى أَحَدٍ حَمَلِيهِ، فَالظَّاهِرُ حَمَلُهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَيْهِ إِلَّا لِقَرِينَةٍ عَائِنَهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَنْطَلِقُ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ قَاصِدًا لِلتَّشْرِيعِ وَيُخْلِيهِ عَنْ قَرِينَةٍ خَالِيَةٍ أَوْ مُقَالِيَةٍ غَالِبَةٍ»^(٢).

أَفْرُقْ قَاعِدَةً: «مَنْهَبُ الصَّحَابِيِّ فِي الْبَيَانِ حُجَّةٌ» فِي الْفُرُوعِ:

بَنَى ابْنُ حَجَرٍ الْبَيْتِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى قَبُولِ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ فِي بَيَانِ الْمُرَادِ مِنَ الْخَبَرِ الْمَجْمَلِ آيَةً كَانَ أَوْ سَنَةً فِي «التَّحْفَةِ» فَرَعَيْنِ، وَهُمَا:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: بُدِئَ صَلَاحُ الثَّمَرِ بِظُهُورِ مَبَادِيِ النَّضْجِ، وَالْحَلَاوَةِ فِيمَا يَتَلَوَّنُ، وَفِي غَيْرِهِ بِأَنَّهُ يَأْخُذُ فِي الْحَمَرَةِ أَوْ الصُّفْرِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدْؤِ صَلَاحِهِ مُطْلَقًا، وَبشَرطِهِ

قَطْعِهِ، وَبشَرطِ إِبْقَائِهِ لِلْخَبَرِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»^(٣).

وَمَنْهَوْمُهُ: الْجَوَازُ بَعْدَ بَدْءِهِ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ^(٤)، وَبُدْؤُ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرِ ظُهُورُ

(١) انظر: التقرير والتحجير لابن أمير الحاج: ٣٤١/٢، وتفسير التحرير: ٧١/٣، وتحفة المسؤول للزهوني: ٤٣٢/٢، الإحكام للأمدى: ٣٤٢/٢، شرح الكوكب المنير: ٥٦٠/٢.

(٢) تحفة المسؤول للزهوني: ٤٣٢/٢.

(٣) رواه البخاري (٢٠٤٤)، ومسلم (٢٨٢٩)، وقد سبق تحريجه مُفَضَّلًا فِي (٦٥٦/١).

(٤) أَيْ مُطْلَقًا، وَبشَرطِ التَّبَقُّعِ إِلَى حَالِ الْجَزَاءِ، وَبشَرطِ الْقَطْعِ، قَالَه مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهِ: لَا يَجُوزُ بِشَرطِ التَّبَقُّعِ، وَيَجُوزُ بِشَرطِ الْقَطْعِ، وَمُطْلَقًا وَيُؤْمَرُ بِالْقَطْعِ.

وَقَدْ سَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي «مَنْهَوْمِ الْغَايَةِ»: ٦٥٦/١.

مبادئ النضج والحلاوة، بأن يتلون ويلين فيما لا يتلون^(١)؛

وفي غيره وهو ما يتلون بدو صلاحه بأن يأخذ في الحمرة أو السواد أو الصفرة؛ وأصل ذلك تفسير أنس رضي الله عنه الراوي للزهري في خبر نهى عن بيع التمرة حتى ترهى بأن تحمر أو تصفر^(٢).

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنْ التَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ؛ قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَرُّ، أَوْ يَصْفَرُّ»^(٣).

الفرع الثاني: كيفية قطع المصحارب^(٤)؛

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ جَانِبٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاؤُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٢٥ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِمُ الْقَوْلَ فَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ٢٦﴾ [المائدة].

وعن ابن عباس رضي الله عنه في قطاع الطريق: «إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا؛

وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا؛

وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ؛

(١) ومثله: في المغني لابن قدامة: ٥٥٠/٥.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢٢/٤ - ١٣٢. (مُلَخَّصًا).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَيْعِ، بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا (٢٠٤٧).

(٤) الْمُحَارِبُ: هُوَ ذُو سَوْكَةٍ تَعْرِضُ لِلْمُضْمِ الدَّمِ وَالْمَالِ بِسِلَاحٍ لِيَأْخُذَ مَالَهُ مُجَافِرَةً، وَلَا قَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ شَرْطَ خَمْسَةٍ، فَلَمَّتْهَا مَشْرُوحَةً فِي اقْتِهَامِ الظُّرْفِ: ٦٤٢/١.

وإذا أخافوا السَّيْلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُّقُوا فِي الْأَرْضِ^(١).

للمحاربين خمسُ أحوالٍ، تختلفُ حدودُهم باختلافِها^(٢):

الأولى: أن يقتلوا مكافأً لهُم ويأخذوا مالا يبلغُ نصابَ السرقة فيقتلون^(٣)،
ويُصلَّبون^(٤)، قاله الشافعية والحنابلة.

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣/٨)، والبيهقي في تفسيره (٤٥/٢)، وابن كثير في تفسيره (٤٨/٢).

(٢) هذا الاختلاف الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافاً للمالكية، فليست عندهم حُدُ معيةٌ لحالةٍ معينة، بل الإمامُ يُخَيِّرُ فيما يراه أَرَدَعَ لهُم من أنواع العقوبات التي ذرَّكتها آيةُ الحُرابة.

قال ابن عبد البر رحمه الله في الكافي (ص: ٥٨٣): «فعلى الإمام طلبه [أي المحارب] بكل ما يمكنه أن يقدر على أخذه، فإن أخذه كان فيه مُحَيَّرًا على الاجتهاد فيما يكون له أَرَدَعَ وأشدُّ تشريداً لمن خلفه على حسب ما رأى من فعله بين قتله ثم صلبه، أو صلبه حياً، أو ضرب عقه قتل [أي المحارب] أو لم يقتل، أو قُطِعَ يده البُتْمَى ورجله اليسرى، أو ضربه وحبيه في غير البلد الذي كان يُقَطِّع فيه كنفي الزنا أو في بلده إن رأى الإمام حبسه هناك حتى تظهر توبته».

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٤١١/١٢): «وقتلُه مُحْتَمٌ لَا يَدْخُلُهُ عَفْوٌ، أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ التَّكَافُرُ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ؟ فِيهِ رَوَاتَانِ:

أحدهما: لَا يُعْتَبَرُ، بَلْ يُوْخَذُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَالْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، وَالْأَبُ بِالْإِبْنِ، [وبه قال المالكية] لِأَنَّ هَذَا الْقَتْلَ حُدُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يُعْتَبَرُ الْمَكَافَأَةُ فِيهِ كَمَا لَا يُعْتَبَرُ فِي الزَّنا وَالسَّرْقَةِ.

والثانية: يُعْتَبَرُ، [وبه قال الشافعية] لقول النبي ﷺ: «لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ يَكْفَارُ» [رواه البخاري في العلم، باب كتابة العلم (١٠٨)]، والحدُّ أَجْحَتُهُمُ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ الْأَنْحِتَامُ وَلَمْ تَسْقُطِ الْقِصَاصُ».

(الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٨٣، حُفَّةُ الْمُحْتَاج: ٥٠٤/١١).

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤١٢/١٢): «والكلام فيه [أي في الصُّلْب] في ثلاثة أمور: =

وقال الحنفية: الإمام مُحْتَزَّرٌ بَيْنَ قَتْلِهِمْ، أَوْ صَلْبِهِمْ حَيًّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَشُقُّ بَطُونَهُمْ بِرُمْحٍ حَتَّى يَمُوتَ وَبَيْنَ قَطْعِ يَدَيْهِمُ الْيَمْنَى وَرِجْلَيْهِمُ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَقْتُلُهُمْ أَوْ يَصَلِبُهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَشُقُّ بَطُونَهُمْ بِرُمْحٍ^(١).

الحالة الثانية: أَنْ يَشْتُلُوا مَكَافَأَ لَهُمْ، وَلَا يَأْخُذُونَ مَا لَا يَبْلُغُ نَصَابَ السَّرْقَةِ، فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ: أَيْ يَنْحَتَمُ قَتْلُهُمْ^(٢) لِأَنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُمْ لَا

= أَحَدُهُمَا: فِي وَقْتِهِ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ الْقَتْلِ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وقال الأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: يُصَلَّبُ حَيًّا، ثُمَّ يُعْطَنُ بِالْحَرِيرَةِ، لِأَنَّ الصَّلْبَ عَقُوبَةٌ وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ الْحَيُّ لَا الْمَيِّتَ، وَلِأَنَّ الصَّلْبَ بَعْدَ قَتْلِهِ يَمْنَعُ تَكْفِيئَهُ وَدَفْنَهُ فَلَا يَجُوزُ.

ولنا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَ الْقَتْلَ عَلَى الصَّلْبِ لَفْظًا، وَالتَّرْتِيبَ بَيْنَهُمَا ثَابِتٌ بَعِيرٌ خِلَافِي، فَتَجِبُ تَقْدِيمُ الْأَوَّلِ فِي اللَّفْظِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَكْفَرُوا الْقُرْآنَ مِنْ شَأْنِ اللَّهِ فَهُمْ فِي حَرْجٍ مِنَ اللَّهِ فَهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مِنْ أَنْ يَنْصَرِفَ لَهُمْ هَتَفًا﴾ [البقرة]....

والثاني: فِي قَدْرِهِ، وَلَا تَوْقِيتَ فِيهِ، إِلَّا قَدَرٌ مَا يُشْتَهَرُ أَمْرُهُ...

وقال الشافعي: يُصَلَّبُ ثَلَاثًا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ...

والثالث: فِي وَجُوبِهِ، وَهَذَا وَاجِبٌ حَتَمٌ فِي حَقِّ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ، لَا يَسْقُطُ بِعَفْوٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ [وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ]؛

وقال أصحاب الرأي: إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ صَلَّبَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُصَلَّبَ.

(فتح باب العناية: ٢٥٦/٣، مُعْتَمَدُ الْمُحْتَاجِ: ٥٠٤/١١).

(١) انظر: فتح باب العناية لعلي القاري: ٢٥٦/٣.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤١٥/١٢): لَا إِذَا جَرَحَ الْمُحَارِبُ جَرَحًا فِي مِثْلِهِ قِصَاصٌ فَهَلْ يَنْحَتَمُ الْقِصَاصُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

أَصْلُهُمَا: لَا يَنْحَتَمُ، لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَرِدْ بِشَرْعِ الْحَدِّ فِي حَقِّهِ بِالْجَرَّاحِ، [وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَظْهَرِ =

يُصَلَّبُونَ^(١)، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢).

الحالة الثالثة: أن يأخذوا مالا يبلُغ نصاب السرقة، ولا يقتلوا نفساً، فُتَقَطَّعَ يَدُهُم اليَمَنَى ورجلُهم اليسرى لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة] المُفسِّر يقول ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وإنما قُطِعَت اليدُ اليمَنَى للمعنى الذي قُطِعَت يَدُ السارقِ اليمَنَى، ثم قُطِعَت اليسرى لتحقيق المخالفة، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣).

الحالة الرابعة: أن يُخَيَّفُوا السبيلَ من دون أن يقتلوا نفساً، ولا يأخذوا نصاب سرقة، فإنهم يُنَوَّنُونَ مِنَ الْأَرْضِ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنَوَّنَا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة] المُفسِّر يقول ابن عباس رضي الله عنهما السابق، ويكونُ النفي؛
١ - بالحبس في بلده مع التعزير حتى يتوبوا عند الحنفية^(٤)؛

٢ - وبالحبس في بلدِهِم أو غيره حتى يتوبوا بحسب اجتهاد الإمام عند المالكية^(٥)؛

= الْقَوْلَيْنِ (تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٠٧/١١)؛ ...

والثانية: يَسْحَتُمُ، لأن الجراحَ تابعة للقتل فيثبت فيها مثل حكمه، ولأنه نوعٌ قَوْدٌ أشبه القودَ في النفس. وإن جرحه جرحاً لا قصاص فيه كالجائفة فليس فيه إلا الدية.

(١) وعن أحمد رواية ثانية: أنهم يُصَلَّبُونَ بعدَ القتل، لأنهم مُحَارَبُونَ يحبُّ قتلُهم، فيُصَلَّبُونَ كالذين أخذوا المال. (المغني لابن قدامة: ٤١٥/١٢).

(٢) انظر: فتح باب العناية: ٢٥٦/٣، تحفة المحتاج: ٥٠٤/١١، المغني لابن قدامة: ٤١٤/١٢.

(٣) انظر: فتح باب العناية: ٢٥٦/٣، تحفة المحتاج: ٥٠٥/١١، المغني: ٤١٧/١٢.

(٤) انظر: فتح باب العناية لعلي القاري: ٢٥٥/٣.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٨٣.

٣ - وبالحبس أو غيره بأن يُغربوا أو بالحبس مع التعريب، والحبس أولى، ويُرجع في قدر الحبس وغيره وجنسه إلى رأي الإمام عند الشافعية^(١)؛

٤ - وبالتشريد في الأرض بأن لا يُتركوا بأوون بلاداً عند الحنابلة^(٢).

الحالة الخامسة: أن يتوبوا من قبل أن يقدر عليهم الإمام، فسقط عنهم حدود الله تعالى، ولزمتهم حقوق الأدميين، قال ابن قدامة رحمه الله:

«فإن تابوا من قبل أن يُقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى، وأُخذوا بحقوق الأدميين من الأنفس، والجراح والأموال إلا أن يُعفى لهم عنها، لا تعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم...»

والأصل في هذا قول الله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المائدة]، فعلى هذا يسقط عنهم تحتمُّ القتل، والصلب، والقطع، والنفس، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح، وغرامة المال، والدية لما لا قصاص فيه.

فأما إن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء من الحدود لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المائدة]، فأوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل القدرة، فم عداهم يَمُتَّى على قضية العموم^(٣).

(١) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٠١/١٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٤١٩/١٢.

(٣) المغني لابن قدامة: ٤٢١/١٢ - ٤٢٢.

والأصلُ في اختلافِ حدِّ المحاربِ بحسبِ اختلافِ أحواله آيةُ الحُرابةِ المفسَّرةُ بقولِ ابنِ عباسٍ السابقِ في بدايةِ المسألةِ، قال ابنُ حجرٍ الهيثمي رحمه الله بعد أن ذكرَ الاختلافَ السابقَ:

«وَمَا تَقَرَّرَ فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْآيَةَ، فَإِنَّهُ جَعَلَ «أَوْ» فِيهَا لِلتَّوْبِيعِ، دُونَ التَّخْيِيرِ حَيْثُ قَالَ: الْمَعْنَى: أَنْ يُقْتَلُوا إِنْ قَتَلُوا، أَوْ يُصَلَّبُوا مَعَ ذَلِكَ إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافِ إِنْ أَخَذُوا مَالًا فَقَطَّ، أَوْ يُتَعَوَّأُ إِنْ أَرْعَبُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا.

وهذا منه إما توقيفٌ، وهو الأقربُ، أو لغةٌ، وكلاهما من مثله حجةٌ، لا سيما وهو ترجيحان القرآن^(١).

القسم التاسع: وما عدَا الأقسام الثمانية السابقة من «مذهب الصحابي»، وما عدَا الأقسام الثمانية السابقة من «مذهب الصحابي» (وهو المراد بـ«مذهب الصحابي» عند الإطلاق) على أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يقول الصحابي قولاً (أو يفعل فعلاً) من فتوى أو قضاء، ولا يَنْتَشِرُ، ويُعَلَمُ له فيه مُخَالَفٌ.

الحالة الثانية: أن يقول الصحابي قولاً (أو يفعل فعلاً) من فتوى أو قضاء، ولا يَنْتَشِرُ، ولا يُعَلَمُ له فيه مُخَالَفٌ.

الحالة الثالثة: أن يقول الصحابي قولاً (أو يفعل فعلاً) من فتوى أو قضاء، وَيَنْتَشِرُ، ويُعَلَمُ له فيه مُخَالَفٌ.

الحالة الرابعة: أن يقول الصحابي قولاً (أو يفعل فعلاً) من فتوى أو قضاء، ويتشتر، ولا يعلم له فيه مخالف.

اتفق العلماء على أن الحالة الرابعة حجة، وأنها إجماع سكوتي، وقد سبق الكلام عليه في «مبحث الإجماع»، فلا حاجة بنا إلى إعادته هنا.

وأما الحالات الباقية الثلاثة فليس مذهب أحدهم حجة على غيره وفاقاً، وهل هو حجة على غيره من المجتهدين؟

لقد اشتهرت حجته عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، وأحمد^(٣)، وكذا عند الشافعي في «مذهبه القديم»^(٤)، فلا تُظِلُّ الكلام في بيانها، واشتهر عنه عدم حجته في «مذهبه الجديد»^(٥)، فلتقف عنده قليلاً.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الرسالة»، وهي من كتبه الجديدة: «فقال: قد سمعت قولك في الإجماع، والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، أرايت أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ إذا تفرقوا فيها؟

فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس».

(١) انظر: التقرير والتحريم: ٣٩٩/٢، وتيسير التحرير: ١٣٣/٣.

(٢) انظر: شرح التقيع، ص: ٤٤٥، ونجمة المسؤول للرهوني: ٢٣٥/٤.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: ٤٢٢/٤.

(٤) انظر: المجموع للنووي: ١٢٥/١، وشرح الوسيط للنووي: ٩٣/١.

(٥) انظر: المجموع للنووي: ١٢٥/١، وشرح الوسيط له: ٩٣/١، والبدل الطالع: ٣٦٠/٢.

فقال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة، ولا خلاف، أفتجد لك حجةً باتباعه في كتاب، أو سنة، أو أمر أجمع الناس عليه فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً؟

قلت: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد منهم مرة، ويتزكونه أخرى، ويتفرقون في بعض ما أخذوا به منهم.

قال: فإلى أي شيء صيرت من هذا؟

قلت: إلى اتباع قول واحد منهم إذا لم أجد كتاباً، ولا سنة، ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه يحكم له ببحكمه، أو وجد معه قياس، وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا^(١).

وقال الشافعي رحمه الله: «ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صيرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ، أو واحد منهم.

ثم كان قول الأئمة: أبي بكر، أو عمر، أو عثمان إذا صيرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا.

وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فتتبع القول الذي معه الدلالة، لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يغني الرجل أو نفر، وقد يأخذ بفتياه أو يدعها. فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ من الذين في موضع إمامة أخذنا

(١) الرسالة للشافعي: ٢٧٥/١ (تحقيق د. رفعت)، ص: ٥٩٦ (تحقيق أحمد شاكر).

بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم.

والعلم طبقات شتى، الأولى: الكتاب، والسنة إذا ثبتت السنة.

ثُمَّ الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب، ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلم له مخالفاً منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك.

الخامسة: القياس على بعض الطبقات^(١).

وقال الشافعي رحمه الله: «إنما الحجة في كتاب، أو سنة، أو أثر عن بعض أصحاب

النبي ﷺ، أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه، أو قياس داخل في معنى بعض

هذا...

وأصل مذهبنا: أننا لا نخالف الواحد من أصحاب النبي ﷺ إلا أن يخالفه غيره

منهم»^(٢).

فعلم من هذه النصوص طريقة استدلال الإمام الشافعي بـ «مذهب الصحابي»،

(١) الأم للشافعي، اختلاف مالك والشافعي، باب في العقبة: ٧٦٣/٨ - ٧٦٤.

هذا النص من الإمام الشافعي مع الذي بعده ظاهر: أن «مذهب الصحابي» عنده مقدم على القياس كما ذهب إليه الشيخ سعيد ياشنغر في كتابه «النظر فيما خلق الشافعي القول به على صحة الخبر»، ص: ٨٠، خلافاً لشيخنا العلامة الفقيه الأصولي أبي الحسن مصطفى البنا حفظه الله تعالى في كتابه «أثر الأدلة المختلف فيها» (ص: ٣٤٩) في قوله: «إن القياس مقدم عليه عنده» أخذاً من قول الشافعي رحمه السابق من «الرسالة»، والله تعالى أعلم.

(٢) الأم للشافعي، الزكاة، باب زكاة مال اليتيم الثاني: ٧٢/٣.

وهي:

١- أَنَّهُ ﷺ يَحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ إِعْوَارِ دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ: أَيِ عَدَمِ وَجُودِ مَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدْلَةِ فِي الْبَابِ، وَعِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ سِوَاهُ فِي الْبَابِ، وَلَا يُخَالِفُ وَاحِدًا مِنْهُمْ حَتَّى يُخَالِفَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ؛

وَإِذَا مَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضَوْنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِمْ عَلَى أَقْوَالٍ أَخَذَ بِهَا وَافَقَ ظَاهِرَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَنِ أَوِ الْقِيَاسِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، لِعَدَمِ جَوَازِ إِحْدَاثِ قَوْلٍ ثَالِثٍ - مَثَلًا - فِيمَا اتَّفَقَ أَهْلُ عَصْرِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ، لِأَنَّهُ خَرُوجٌ مِنْ إِجْمَاعٍ.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ «مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ» حُجَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ﷺ فِي الْجَدِيدِ^(١).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِعْلَامِ الْمُؤَلَّفِينَ (٤/١٢٠): «وَإِنْ لَمْ يَشْتَهَرْ قَوْلُ صَحَابِيِّ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ هَلْ اشْتَهَرَ أَمْ لَا؟ فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمْعُورُ الْأُمَّةِ أَنَّهُ حُجَّةٌ، هَذَا قَوْلُ جَمْعُورِ الْحَنْفِيَّةِ، وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَنَصَرَفَهُ فِي مَوْطِئِهِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَمَنْصُوصٌ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْتِهَارٌ جَمْعُورِ أَصْحَابِهِ، وَمَنْصُوصٌ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ: أَمَّا الْقَدِيمُ فَأَصْحَابُهُ مُقَرَّرُونَ بِهِ.

وَأَمَّا الْجَدِيدُ فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَحْكِي عَنْهُ قَبْلَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَفِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ عَنْهُ نَظَرٌ ظَاهِرٌ جَدًّا، فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ لَهُ فِي الْجَدِيدِ حَرْفٌ وَاحِدٌ: أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَغَايَةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَنْ نَقَلَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَحْكِي أَقْوَالَ لِلصَّحَابَةِ فِي الْجَدِيدِ ثُمَّ يُخَالِفُهَا وَلَوْ كَانَتْ عَنْدهُ حُجَّةٌ لَمْ يُخَالِفْهَا.

وَهَذَا تَعَلُّقٌ ضَعِيفٌ جَدًّا، فَإِنَّ مُخَالَفَةَ الْمُجْتَهِدِ الدَّلِيلَ الْمَعْنِيَّ لِمَا هُوَ أَقْوَى فِي نَظَرِهِ مِنْهُ، لَا يَبْدُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَاهُ دَلِيلًا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، بَلْ خَالَفَ دَلِيلًا لِدَلِيلٍ أَرْجَحَ عَنْدهُ مِنْهُ.

وَقَدْ صَرَحَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ عَنْهُ بِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ يَحِبُّ الْمَصْبِرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: الْمُحَدَّثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضَرَبَانُ:

أَحَدُهُمَا: مَا أَحْدَثَ مُخَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ أَثَرًا، فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلَالَةُ.

٢ - وأما إذا وُجِدَ ظاهراً - أو عموم - من كتاب وسنة يُقابِلُهُ اجتهادُ أحدِ الصحابة، فيتمسكُ الشافعي عليه بظاهر الكتاب والسنة وعموم أحدهما، ويترك قولَ الصحابي ^(١) رضي الله عنه.

وعليه يُحْمَلُ قولُ مَنْ أَطْلَقَ ^(٢) «أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ» لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عليه في الجديده، وقوله عليه: «كَيْفَ أَتْرُكُ الْحَدِيثَ لِقَوْلِ مَنْ لَوْ عَاصَرْتُهُ لَحَجَّجْتُهُ بِالْحَدِيثِ؟» ^(٣) مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَعَلِمَ أَنَّ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عليه فيما يتعلّق بمذهب الصحابي قَاعِدَتَانِ:

١ - وَالرَّيْبُ إِنَّمَا أَخَذَ عَنْهُ بِمَصْرٍ، وَقَدْ جُمِلَ مُخَالَفَةُ الْأَثَرِ الَّذِي لَيْسَ بِكِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ ضَلَالَةً، وَهَذَا فَوْقَ كَوْنِهِ حُجَّةً.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «مَدْخَلِ السُّنَنِ» لَهُ: يَابَ ذَكَرَ أَقَاوِيلَ الصَّحَابَةِ إِذَا تَفَرَّقُوا، قَالَ الشَّافِعِيُّ عليه: أَقَاوِيلَ الصَّحَابَةِ إِذَا تَفَرَّقُوا فِيهَا نَصِيرٌ إِلَى مَا وَافَقَ الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، أَوِ الْإِجْمَاعَ، أَوْ كَانَ أَصَحُّ فِي الْقِيَاسِ.

وَإِذَا قَالَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ الْقَوْلَ لَا يُحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْهُمْ فِيهِ لَهُ مُوَافَقَةٌ وَلَا خِلَافٌ صَرَتْ إِلَى اتِّبَاعِ قَوْلِهِ إِذَا لَمْ أَجِدْ كِتَاباً، وَلَا سُنَّةً وَلَا إِجْمَاعاً وَلَا شَيْئاً فِي مَعْنَاهُ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِ، أَوْ وَجَدَ مَعَهُ قِيَاسٌ «(مُلَخَّصاً).

(١) وَكَذَلِكَ يَتَرَكُهُ لظَاهَرِ الْخَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَجَمْعٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ جَمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ: يَتْرُكُ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ لِعَمَلِ الصَّحَابِيِّ.

(التقرير والتحرير: ٣٤٢/٢، والتبسيط والتحرير: ٧١/٣، شرح التنقيح، ص: ٣٧١، الإحكام للأمدى: ٣٤٢/٢، البدر الطالع: ٨٢/٢، شرح الكوكب المنير: ٥٦٠/٢).

(٢) كَالْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي الْمَجْمُوعِ: ١٦٥/١، وَغَيْرِهِ.

(٣) انظر: الإحكام للأمدى: ٣٤٢/٢، البدر الطالع للمحلي: ٨٢/٢.

«مذهب الصحابي الذي ليس معه كتاب أو سنة أو إجماع حجة»، و«مذهب الصحابي الذي يخالف ظاهر - أو عموم، أو إطلاق - الكتاب أو السنة ليس بحجة»، فلندكر أثر كل منهما في الفروع:

أولاً: أثر قاعدة: «مذهب الصحابي الذي يخالف ظاهر، أو عموم، أو إطلاق الكتاب، أو السنة ليس بحجة» في الفروع:

بنى ابن حجر الهيتمي على ترك «مذهب الصحابي» لظاهر الكتاب أو السنة في «التحفة» أربعة فروع، وهي:

الفرع الأول: «أعمرتكم هبة»:

قال ابن حجر رحمه الله: «ولو قال عالم بمعنى هذه الألفاظ أو جاهل بها: «أعمرتكم هذه الدار، أو هذا الحيوان - مثلاً أي جعلتها لك طول عمرك - فإذا مضى فهي لورثتك، أو لعقبك»، فهذه الصيغة صيغة هبة عملاً للخبر الآتي، ولا تعود للوهاب بحال خبر مسلم: «أيما رجل أعمر عمرى فإنها للذي أعطيتها، لا ترجع إلى الذي أعطاه»^(١)؛

ولو اقتصر على «أعمرتكم كذا» ولم يتعرض له ما بعد الموت «فكذا هو هبة في الجديد لخبر الشيخين: «العمرى ميراث لأهلها»^(٢)، وجعلها له مدة حياته لا ينافي انتقاله لورثته، فإن الأملاك كلها مقدره بحياة المالك.

(١) رواه مسلم في الهبات، باب العمرى (٣٠٦١).

(٢) رواه البخاري في الهبة وفضلها، باب ما قيل في العمرى والرقبى (٢٤٣٢) باللفظ: «أن النبي ﷺ قضى بأن العمرى لمن وهبت له»، ومسلم في الهبات، باب العمرى (٣٠٧٣)، باللفظ: «العمرى ميراث لأهلها».

وَكَاثِمُهُمْ إِنَّمَا لَمْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْعُمَرِيُّ الَّذِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقَبِكَ، فَإِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»^(١)، لِأَنَّهُ قَالَ يَحْتَسِبُ اجْتِهَادُهُ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا قَالَ: دَارِي لَكَ عَمْرِي، أَوْ هِيَ لَكَ عَمْرُكَ، فَهِيَ لَهُ وَلِوَرِثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْعُمَرِيُّ تَنْقُلُ الْمَلَكَ إِلَى الْمُعَمَّرِ، وَهَذَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَشَرِيحٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللِّيثُ: الْعُمَرِيُّ ثَمَلِيكَ الْمَنَافِعِ، لَا يَمْلِكُ بِهَا رَقَبَةُ الْمُعَمَّرِ بِحَالٍ، وَيَكُونُ لِلْمُعَمَّرِ السَّكَنِيُّ، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى الْمُعَمَّرِ»^(٣).

الْفَرْعُ الثَّانِي: لَا يُحَدُّ الشَّارِبُ إِلَّا بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيْنَةِ أَوْ عِلْمٍ سَيِّدِهِ إِنْ كَانَ عَبْدًا: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُحَدُّ شَارِبُ خَمْرٍ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ عِلْمِ السَّيِّدِ دُونَ غَيْرِهِ، لَا يَرِيحُ خَمْرٍ، وَهَيْئَةُ سُكْرٍ، وَقِيءٌ، لَا حَيْثِمَالٍ أَنَّهُ احْتَقَنَ أَوْ اسْتَغَطَّ بِهَا أَوْ أَنَّهُ شَرِبَهَا مَعَ غُذْرٍ لَغَلَطٍ أَوْ إِكْرَاهٍ.

وَحَدُّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقِيءِ^(٤) اجْتِهَادٌ لَهُ^(٥).

(١) رواه مسلم في البيهات، باب العمري (٣٠٦٥).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٨٣/٨.

(٣) المغني لابن قدامة: ٧٠٦/٧ - ٧١٢. (ملخصاً).

(٤) رواه مسلم في الحدود، باب حد الخمر (٣٢٢٠).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٢٧/١١.

وقال ابن قدامة * وَلَا يَجِبُ الْحُدُّ حَتَّى يَبْتُتَ شَرْهُهُ بِأَحَدٍ شَيْئَيْنِ: الْإِقْرَارُ، أَوِ الْبَيِّنَةُ، وَلَا يَجِبُ الْحُدُّ بِوُجُودِ رَائِحَةِ الْخَمْرِ مِنْ فِيهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ.

وروى أبو طالب عن أحمد: أَنَّهُ يُحْذَرُ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه جَلَدَ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْخَمْرِ.

وإنْ وَجَدَ سَكْرَانٌ أَوْ نَفْيًا الْخَمْرِ: فَعَنْ أَحْمَدَ: لَا حُدَّ عَلَيْهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَكْرَهًا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا تُسَكِّرُ.

ورواية أَبِي طَالِبٍ عَنْهُ فِي الْحُدِّ بِالرَّائِحَةِ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْحُدِّ هَاهُنَا بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ شَرْيْهَا فَأُشْبِهَ مَا لَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ بِشَرْيْهَا ^(١).

الضَّرْعُ الثَّلَاثُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ زَوْجَهُ أَوْ أَمَتَهُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ تُسَقِطُ مَرْوَعَتَهُ: قَالَ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: * وَالْمَرْوَعَةُ: تَخْلُقُ بِخَلْقِ أَمَثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، لِأَنَّ الْأُمُورَ الْعَرَفِيَّةَ تَخْتَلِفُ ذَلِكَ غَالِبًا بِخِلَافِ الْعَدَالَةِ، فَإِنَّهَا مَلَكَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ، لَا تَتَغَيَّرُ بِعُرُوضٍ مُتَنَافِلَةٍ لَهَا:

فَالْأَكْلُ فِي سَوْقٍ، وَالْمَشْيُ فِيهِ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ أَوِ الْبَدَنِ غَيْرِ الْعَوْرَةِ، أَوْ كَشْفُ ذَلِكَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَمْشِ يَمْنً لَا يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ، وَقُبْلَةُ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ فِي نَحْوِ فِيهَا، لَا رَأْسَهَا، أَوْ وَضْعُ يَدِهِ عَلَى نَحْوِ صَدْرِهَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ أَوْ أَجَنَّبِي يُسَقِطُهَا، بِخِلَافِ بِحَضْرَةِ جَوَارِيهِ أَوْ زَوَاجَاتِهِ.

وَاعْتَرَضَ بِمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: * أَنَّهُ قُبْلَ أَمَةٍ خَرَجَتْ لَهُ مِنْ

(١) المغني لابن قدامة: ١٢/٤٤٥ - ٤٤٦. (ملخصاً).

السَّبِي، كَأَنَّ عُنُقَهَا إِنْ رِيقُ فِصَّةٍ، بِمَحْضَرَةِ النَّاسِ.»

وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُ فَلَا يُعْتَرَضُ بِفَعْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي الْحَرَمَةِ حَتَّى يُسْتَدَلَّ بِسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَلَيْهَا، بَلْ فِي سَقُوطِ الْمَرْوَةِ، وَسُكُوتِهِمْ لَا دَخَلَ لَهُ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِثَبِينَ حِلِّ التَّمَتُّعِ بِالْمَسْبِيَةِ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ، فَهِيَ وَاقِعَةٌ حَالِي فَعْلِيَةٍ مُحْتَمَلَةٍ، فَلَا دَلِيلَ فِيهَا أَصْلًا^(١).

الْضَرْعُ الرَّابِعُ: يَكْتَفَى فِي الْحِطِّ عَنِ التَّمَكَّاتِبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَالٍ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَلْزَمُ السَّيِّدُ أَوْ وَارَثَتُهُ مُقَدِّمًا لَهُ عَلَى مُؤَنِ التَّجْهِيزِ أَنْ يَحِطَّ عَنِ الْمَكَاتِبِ فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ، لَا الْفَاسِدَةِ، جِزَاءً مِنَ الْمَالِ الْمَكَاتِبِ عَلَيْهِ، أَوْ يَدْفَعُ جِزَاءً مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بَعْدَ أَخْذِهِ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنفُسُهُمْ مِن مَّا لِيَ اللَّهُ الَّذِي مَاتَنَّاكُمْ﴾» [النور]، وَالْأَمْرُ لِلْجَوَابِ^(٢).

وَالْحِطُّ أَوَّلَى مِنَ الدَّفْعِ لِأَنَّهُ الْمَانُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِأَنَّ الْإِعَانَةَ فِيهِ مُحَقَّقَةٌ.

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَالٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْمَالِ قَلَّةً وَكَثْرَةً، لِأَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ فِيهِ تَوْقِيفٌ^(٣)، وَالْخَيْرُ: «أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْآيَةِ زَيْعُ مَالِ الْكِتَابَةِ»، الْأَصَحُّ وَقْفُهُ عَلَى رَاوِيهِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ^(٤)، فَلَعَلَّهُ مِنْ اجْتِهَادِهِ، وَادْعَاءُ أَنَّ هَذَا لَا يُقَالُ

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٢٧/١٣ - ٢٢٩.

(٢) وبه قال أيضاً الخنابلة، وقال الحنفية والمالكية بعدم وجوبه.

(فتح باب العناية: ٢٤١/٢، المغني لابن قدامة: ٤٤٢/١٤).

(٣) وبه قال أيضاً الخنابلة، (المغني لابن قدامة: ٤٤٢/١٤).

(٤) كما رواه البيهقي في الكبرى (٣٢٩/١٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١٥٥٨٩).

من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع تنوع^(١).

ثانياً: أثر قاعدة: «مذهب الصحابي الذي ليس معه كتاب، أو سنة، أو إجماع حجة» في الفروع:

عرفنا مسبقاً: أن «مذهب الصحابي» حجة عند جماهير العلماء منهم الإمام الشافعي رحمه الله، وأن المراد بـ «مذهب الصحابي» هنا «المذهب الذي ليس معه كتاب أو سنة أو إجماع»، لقد صرح ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» ببناء سبع وثلاثين فرعاً على «حجية مذهب الصحابي الذي ليس معه كتاب أو سنة أو إجماع»، أذكرها إن شاء الله تعالى مختصرة، تأكيداً للقول بـ «أن الشافعي رحمه الله يحتج به في مذهب الجديد»، وهي:

الفرع الأول: قَدْبُ جَهْرٍ بِدَ آمِينَ، عَقِبَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُسْرُ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ لِقَارِئِهَا وَلَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ آمِينَ» مع سكتة لطيفة بينهما تمييزاً لها عن القرآن.

والأفضل للمأموم في الجهرية أنه يؤمّن مع تامين إمامه، لا قبله ولا بعده، ليوافق تامين الملائكة.

ويجهر به ندباً في الجهرية الإمام والمنفرد قطعاً والمأموم في الأظهر وإن تركه إمامه لرواية البخاري عن عطاء: «أَنَّ ابْنَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُؤْمِنُ هُوَ وَمَنْ وَرَاءَهُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى أَنْ لِلْمَسْجِدِ لَلْبَجَّةُ»^(٢).

وصحّ عن عطاء: «أَنَّهُ أَذْرَكَ مَتْنِي صَحَابِيٍّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «وَلَا

(١) تحفة المحتاج: ٥٤٩/١٣ - ٥٥١. (مُلَخَّصاً).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّامِينَ (٢٧٠/١).

الصَّالِينَ»، رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِ«آمِينَ»^(١).

وأما السرية فيُسَرُّونَ فيها جميعهم كالقراءة^(٢).

الفرع الثاني: نَدَبُ الْقُنُوتِ آخِرَ الْوُتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ:
قال ابن حجر رحمه الله: «وَنَدَبُ الْقُنُوتِ آخِرُ وَتَرِهِ أَيَّ آخَرٍ مَا يَقَعُ وَتَرًا قَبْشَمَلُ
الْإِتْيَارِ بِرُكْعَةٍ، فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ، لِأَنَّ أَبِي بِنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَعَلَ ذَلِكَ لَمَّا جَمَعَ
عَمْرُ رضي الله عنه النَّاسَ عَلَيْهِ فِي التَّرَاوِيحِ»^(٣)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى فِي الصَّلَاةِ، بَابُ رُجْعَةِ الْمَأْمُومِ بِالتَّامِينِ (٢٢٨٦، ٥٩/٢).

(٢) مُخْتَفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٢٢٥/٣ - ٢٢٩.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤١/٢): «التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم، وروي ذلك
عن ابن عمر وابن الزبير، وبه قال الثوري وعطاء، والشافعي، ويحيى بن يحيى، وإسحاق، وأبو
خبيشة، وابن أبي شيبة، وسليمان بن داود، وأصحاب الرأي.

وقال أصحاب مالك: لا يحسن التأمين للإمام.

ويُسَنُّ أَنْ يُجَهَّرَ بِهِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِيمَا يُجَهَّرُ بِهِ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِخْفَاؤُهَا فِيمَا يُخْفَى فِيهِ.

وقال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عنه: يُسَنُّ إِخْفَاؤُهَا، لِأَنَّهُ دَعَا فَاَسْتَجَبَ إِخْفَاؤُهُ كَالْتَشَهُدِ.

(٣) عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ عَمْرَيْنَ الْمُخْطَابَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنَ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً،
وَلَا يَقْتَضِيهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتْ الْعِشْرَةُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ:
أَبُو أَبِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ (١٢١٧) بِسَنَدٍ حَسَنٍ، لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ لِعَدَمِ
إِدْرَاكِ الْحَسَنِ عَمْرَ رضي الله عنه.

(٤) مُخْتَفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٥٣٠/٢.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٩٢/٢): «الْقُنُوتُ مَسْنُونٌ فِي الْوُتْرِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي جَمِيعِ

السَّنة، هَذَا الْمُتَخَوِّصُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ =

الفرع الثالث: صحة إمامة العبد:

قال ابن حجر رحمه الله: « وَتَصَحُّ الْقُدْوَةُ لِلْمَتَوَضِّعِ بِالْمُتَّيِّمِ الَّذِي لَا يَلْزِمُهُ قَضَاءُ لِكَمَالِ صَلَاتِهِ، وَالكَامِلِ أَيْ الْبَالِغِ الْحُرَّ بِالصَّبِيِّ الْمُتَّيِّزِ وَلَوْ فِي فَرْضٍ، وَالْعَبْدَ وَلَوْ صَبِيًّا لِمَا صَحَّ: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ يَوْمَهَا عَبْدَهَا ذَكَوَانٌ»^(١) »^(٢)، نَعَمْ الْحُرُّ أَوْلَى مِنْهُ إِلَّا إِنْ تَخَيَّرَ بَنَحْوِ فَقِيهِ^(٣) ».

الفرع الرابع: نَدْبُ وَقُوفِ إِمَامَةِ النِّسَاءِ وَسَطَطُهُنَّ:

قال ابن حجر: «تَعَيَّنَ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَطُهُنَّ نَدْبًا لِثَبُوتِ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ عَائِشَةَ»^(٤)

= الرأى، وروى ذلك عن الحسن.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يفتن إلا في النصف الأخير من رمضان، وروى ذلك عن علي، وأبي، وبه قال ابن سيرين وسعيد بن أبي الحسن والزهري ويحيى بن ثابت ومالك والشافعي.

(١) وَذَكَوَانٌ: هُوَ ذَكَوَانُ أَبِي عَمْرٍو الَّذِي مَوَّلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَوَى عَنْهَا، وَعَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْخَارِثِ بْنُ هِشَامٍ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَغَيْرُهُمْ، كَانَتْ عَائِشَةُ قَدْ دَخَّرَتْهُ وَلَهُ أَحَادِيثٌ قَلِيلَةٌ، وَمَاتَ لِيَالِي الْحَرَّةِ، وَهُوَ تَابِعِي ثِقَّةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ: ١٩٠/٣).

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ (٣٨٢٥، ٣٩٤/٢).

(٣) تَحْقِيقُ الْمَحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٧٤/٣ - ٧٦ (مُلَخَّصًا).

قال ابن قدامة في المغني (٤٦٠/٢): «وإمامة العبد جائزة، هذا قول أكثر أهل العلم، ويحسن أجاز ذلك الحسنُ والشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ والحَكَمُ والثَّوْرِيُّ والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي.

وكرهه أبو عجلان إمامة العبد.

وقال مالك: لا يؤمهم إلا أن يكون قارئاً وهم أميون.

(٤) عَنْ زَيْنَةَ الْخَفِيَّةِ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ نِسْوَةً فِي الْمَكْتَنَةِ، فَتَأَمَّتْ بَيْنَهُنَّ وَشَطَاةَ.

وَعَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَوَدُّنَّ، وَتَقِيمُ، وَتَوَلُّمُ النِّسَاءِ، وَتَقُومُ وَسَطَطُهُنَّ».

وَأُمُّ سَلَمَةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٢).

فَبِأَنَّهُنَّ الْخُنْثَى تَقَدَّمَ كَالذَّكْرِ ^(٣).

الفرع الخامس: نَدَبُ الْغُسْلِ لِخَلْقِ الْعَائَةِ أَوْ تَتَضَّعِ الْإِبْطُ:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لِخَلْقِ عَائَةٍ، أَوْ تَتَضَّعِ إِبْطُ، كَمَا صَحَّ

= رواهما البيهقي في الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن (٥١٣٨، ٥١٣٩، ١٣١/٣).

(١) عن حَبِيبَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّتُهُنَّ، فَقَامَتْ وَسَطًا»، رواه البيهقي في الكبرى (٥١٤٠، ١٣١/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٠٨٢).

(٢) عن القاسم عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قال رسول الله ﷺ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا نَ، وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا جُمُعَةٌ، وَلَا أَغْتِسَالٌ جُمُعَةً، وَلَا تَقْدُمُهُنَّ امْرَأَةٌ، وَلَكِنْ تَقُومُ فِي وَسْطِهِنَّ»،

رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٨٠)، وقال: «هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، ورفعته ضعيفاً».

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١١/٣ (ملخصاً).

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤٦٧/٢): «اختلفت الرواية: هل يُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ جَمَاعَةً؟

فَرُوي: أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، وَمِنْ رُوي عَنْهُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقُومُ النِّسَاءَ عَائِشَةً، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَعَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْنَادُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَرُوي عَنْ أَحْمَدَ رضي الله عنه: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ، وَكَرِهَهُ أَصْحَابُ الرَّايِ، وَإِنْ فَعَلَتْ أَجَزَ لَهَا.

وقال الشعبي والنخعي وقتادة: لَهَا ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ دُونَ الْمَكْتُوبَةِ.

وقال الحسن وسليمان بن يسار: لَا تَقُومُ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ.

وقال مالك: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَقُومَ أَحَدًا. ...

فَبِأَنَّهُ إِذَا صَلَّتْ لَهَا قَامَتْ فِي وَسْطِهِنَّ، لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ رَأَى لَهَا أَنْ تَقُومَهُنَّ.»

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

الفرع السادس: كراهية الاطلاع على الميت حين يُغسلُ إلا لوليّه:

قال ابن حجر في التحفة (٢١/٤): «والأكملُ وضعُ الميتِ بموضعٍ خالٍ عن غير الغاسلِ ومُعِينِهِ، مستورٌ بأن يكون مسقفاً، ليس فيه نحوُ كَوَّةٍ يطلع عليه منه، لأنَّ الحيَّ يجرُضُ على ذلك، ولأنه قد يكون يَدُهُ ما يُكره الاطلاع عليه.

نعم، لو ليَّه الدخولُ عليه وإن لم يكن غاسلاً ولا مُعِيناً، لجرَّبه على مصلحته كما فعل العباسُ، فإنَّ ابنه الفضلُ، وابن أخيه عليّاً كانا يَغسِلَانِهِ ﷺ، وأُسامَةُ يُسَاوِلُ الماءَ، والعباسُ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَيُخْرِجُ^(٢)».

الفرع السابع: ندبُ القميصِ والعمامةِ لميتٍ كُفِّنَ في خمسةِ أثوابٍ:

قال ابن حجر رحمه الله: «والأفضلُ للرجلِ أي الذكرِ ثلاثةُ أثوابٍ يعمُّ كلُّ منها البدنَ غيرَ رأسِ المُحرِّمِ، ووجهُ تحريمِ أتباعاً لما فُعلَ به ﷺ، ويجوزُ بلا كراهيةٍ لكنه

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٨٤/٣ (ملخصاً).

(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ لِيُغْسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا أَهْلُهُ: عُمَةُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقَتْمٌ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَأُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ حَارِثَةَ، وَصَالِحٌ مَوْلَاهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِيُغْسِلُوهُ نَادَى مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَوْسُ بْنُ حَزَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي عَوْفٍ بْنِ الْحَزْرَجِ وَكَانَ يَدْرِي عَالِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ نَشَأْنَاكَ اللَّهُ وَحَقَّقْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ، فَخَضَرَ غَسَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَلِ مِنْ غَسْلِهِ شَيْئاً؛

قَالَ: فَأَشْتَدُّهُ إِلَى صَدْرِي وَعَلَيْهِ قُبُصُهُ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَقَتْمٌ يَتَلَبَّوْنَهُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَكَانَ أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحٌ مَوْلَاهُمَا يَضْبِطَانِ الْمَاءَ...».

رواه أحمد في مسنده (٢٢٣٩)، وفي إسناده حسين بن عبد الله، وهو ضعيف. (التلخيص: ٦٥٣/٢).

خِلَافَ الْمُسْتَحَبِّ رَابِعٌ وَخَامِسٌ بَرَضاً الْوَرِثَةِ الْمَطْلُوقِينَ التَّصَرُّفَ، وَكَذَا الْأَكْثَرُ مَعَ الْكَرَاهَةِ...، وَإِنْ كُفِّرَ فِي خَمْسَةِ زَيْدٍ قَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ لَغَيْرِ مُحَرِّمٍ تَحْتَهُنَّ أَيُّ اللَّفَافِ، كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِوَلَدِهِ ^(١) * ^(٢).

الضَّرْعُ الثَّامِنُ: وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى عُضْوٍ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ:
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ وَجَدَ عُضْوٌ مُسْلِمٍ أَوْ نَحْوَهُ كَشَعْرَةً أَوْ ظُفْرًا عُلِمَ مَوْتُهُ، وَأَنَّ هَذَا الْمَوْجُودَ مِنْهُ انْفَصَلَ مِنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ وَحَرَكْتُهُ حَرَكَةً مَذْبُوحٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ غَسَلَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجُمْلَةِ صَلَّى عَلَيْهِ وَجُوباً، كَمَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا أَلْقَى عَلَيْهِمْ بِمَكَّةَ طَائِرٌ نَسَرَ يَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَابٍ بَيْنَ أُسَيْدِ أَيَّامٍ وَقَعَةِ الْجَمَلِ، وَهَرَفُوهَا بِخَاتَمِهِ ^(٣)، وَجِبَّ غَسْلُ ذَلِكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَسِتْرُهُ بِمَرْقَةٍ، وَمَوَارَاتِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ ^(٤)».

الضَّرْعُ التَّاسِعُ: تَدْبِ قَمَنِي الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُكْرَهُ تَمْنِي الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلِ يَدَيْهِ أَوْ مَالِهِ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ

(١) عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ أَلْقَى فِي حُفْرَةٍ ابْنُ عُمَرَ فِي حُفْرَةِ أَنْوَافٍ: عِمَامَةً، وَقَمِيصٍ، وَثَلَاثَ لَفَافٍ».

رواه البيهقي في الجنائز، باب جواز التكفين في القميص (٦٤٨١).

(٢) حُفَّةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٥٦/٤.

(٣) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّلْخِصِ (٧١٣/٢): «ذَكَرَهُ الزَّيْبِيُّ بَيْنَ بَكَارٍ فِي «الْأَنْسَابِ»، وَزَادَ: أَنَّ

الطَّائِرَ كَانَ نَسَرَأَ، وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ بِإِلَافَةٍ، وَذَكَرَ أَبُو مُوسَى فِي «الْلَّيْلِ»: أَنَّ الطَّائِرَ أَلْقَاهَا بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ

ابْنُ هِبَلٍ الْبَرَّ: أَنَّ الطَّائِرَ أَلْقَاهَا بِالْعِمَامَةِ، وَحَكَّى بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ أَلْقَاهَا بِالطَّائِفِ».

(٤) حُفَّةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ١٢٣/٤ - ١٢٥.

عنه ، لَا لَفَتْيَّةَ دِينٍ أَيْ خَوْفُهَا فَلَا يُكْرَهُ ، بَلْ يُسَنُّ كَمَا أَفْتَى بِهِ النُّوْيُ اتِّبَاعاً لَكَثِيرٍ .
وَتُنَبِّئُهُ بِالشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ ^(١) ^(٢) .

الفرع العاشر: الثَّوبُ الْمَغْسُولُ أَوْلَى فِي الْكَفَنِ مِنَ الْجَدِيدِ :

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : « وَالثَّوبُ الْمَغْسُولُ اللَّيْسُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ ، لِأَنَّهُ لِلصَّدِيدِ ، وَالْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ ، كَمَا قَالَ الصَّدِيقُ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ^(٣) » ^(٤) .

الفرع الحادي عشر: قَدُبٌ مَا يَسْتُرُ لِلْمَرْأَةِ فِي حِمْلِ جَنَازَتِهَا :

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : « وَيُنَبِّئُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كِتَابُوتٌ يَعْنِي قُبَّةً مَغْطَاةً لِإِصْبَاءِ أُمِّ

(١) عَنْ حَقِيقَةَ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : « سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ تَوْبَتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

رواه البخاري في الحج ، باب كراهية النبي ﷺ أَنْ نَعْرِى الْمَدِينَةَ (١٧٥٧) .

(٢) مُخَفَّةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ : ١٦٢/٤ (مختصراً) .

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : فِي كَمْ كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قُلْتُ : فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَافٍ بِيضٍ سَحُورِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ ، وَلَا عِثَامَةٌ .

وَقَالَ : فِي أَيِّ يَوْمٍ تَوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ .

قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْتُ : يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ .

قَالَ : أَرْجُو فِيمَا تَنْتَبِهُ وَيَتَنَ اللَّيْلِ ، فَتَنْظُرَ إِلَى قُوبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُرْمَضُ فِيهِ بِدُرْدَعٍ مِنْ رَغَفَرَانٍ ، فَغَالَتْ : أَغْسِلُوا تَوْبَتِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ تَوْبَتَيْنِ ، فَكُفْتُونِي فِيهَا .

قُلْتُ : إِنَّ هَذَا خَلَقَ ؟ قَالَ : إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ .

فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَفْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ ، وَذَهَبَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ » .

رواه البخاري في الجنائز ، باب موت يوم الاثنين (١٣٢١) .

(٤) مُخَفَّةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ : ١٦٩/٤ .

المؤمنين زَيْتَب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ، وَكَانَتْ قَدْ رَأَتْهُ بِالْحَيْشَةِ لَمَّا هَاجَرَتْ» ^(١).

الفرع الثاني عشر: كراهية رفع الصوت في الجنائز:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُكْرَهُ اللَّغَطُ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ وَلَوْ بِالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ، فِي الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَرِهُوا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٢).

وَكُرِهَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» ^(٣)، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِقَاتِلِهِ: «لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ» ^(٤)، بَلْ يَسْكُتُ مُتَفَكِّرًا فِي الْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَقَتَاءَ الدُّنْيَا ذَاكِرًا بِلِسَانِهِ سِرًّا لَا جَهْرًا، لِأَنَّهُ يَدْعُو قَبِيحَةً» ^(٥).

الفرع الثالث عشر: وَجوبُ التَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ بِمَعْنَى إِذَا لَمْ يَنْتَهِرْ قَبْلَ الْغُرُوبِ:

قال ابن حجر رحمه الله: «فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

(١) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ١٧١/٤.

(٢) عَنْ قَيْسِ بْنِ عِبَادٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْجَنَائِزِ وَالْقَدْرُ الَّذِي لَا يَكْرَهُ مِنْهُ (٦٩٧٤، ٧٤/٤).

(٣) عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ فِي جَنَازَةِ الْقُضَيْرِيِّ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالَ أَسْمَعْتُ مِنْ سَلِيمِ الْعَجَلِيِّ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنِّي لَا أَسْمَعُ فِي الْجَنَائِزِ صَوْتًا، فَقَالَ: إِنَّ لِلْخَيْرِ أَهْلَيْنِ؛ وَوَيْتُنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَمِي: أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يُقَالَ فِي الْجَنَازَةِ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْجَنَائِزِ (٦٩٧٥).

(٤) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»، (الدَّرُ الْمَشْهُورُ لِلْسَّيْطُوطِيِّ: ٢/٢٠٠، الْمَغْنِي: ٣/٢٨٢).

(٥) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ١٧٢/٤.

وَمِثْلُهُ: فِي الْمَغْنِيِّ لِابْنِ قِدَامَةَ: ٣/٢٨١.

جَازَ إِنْ كَانَ بَاتَ اللَّيْلَتَيْنِ قَبْلَهُ أَوْ تَرَكَهُمَا لِلْعُذْرِ، وَسَقَطَ مِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمَى يَوْمِهَا وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَجَبَ مِيتُهَا وَرَمَى الْغَدِ، كَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١) « (٢) ».

الفرع الرابع عشر: دَمُ فَوَاتِ الْحَجِّ كَدَمِ التَّمَتُّعِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: « وَدَمُ فَوَاتِ الْحَجِّ بِفَوَاتِ الْوُقُوفِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ فِي التَّرْتِيبِ وَالتَّقْدِيرِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ، لِأَنَّهُ مُوجِبُ دَمِ التَّمَتُّعِ تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَتَرْكُ النَّسَكِ كُلِّهِ أَوَّلَى، وَيَذْبَحُهُ فِي حُجَّةِ الْقَضَاءِ لِفَتْوَى عَمَرَ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) عَنْ نَافِعٍ: « أَنَّ عِيَةَ الْهَوْبَيْنِ عُمَرُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ يَمْنَى فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى يَزِيحَ الْجَمَارُ مِنَ الْغَدِ ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٨١١).

(٢) تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٢٢٣/٥ - ٢٢٧ (مختصراً).

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٨٨/٥ - ٨٩): « فَإِنْ أَحْبَبَ أَنْ يَتِمَّجَلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهِيَ لَمْ تَخْرُجْ حَتَّى يَزِيحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

هَذَا قَوْلُ عَمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا لَمْ يَطْلُعْ فَجَرُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ تَرْمِي الْيَوْمِ الْآخِرِ فِجَارَكَ النَّفَرُ كَمَا قَبْلَ الْغُرُوبِ ».

(٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ: « أَنَّ هَبَارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّخْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْخَرُ هَذِيهً، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَغَطَّأْنَا الْعِدَّةَ، كَمَا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ؟

فَقَالَ عُمَرُ: أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْتُ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْخَرُوا خَلْبًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ اخْلُقُوا أَوْ قَصُرُوا، وَانْجُمُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا، وَأَقْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَتَسْبِيحًا إِذَا رَجَعَ ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، فِي الْحَجِّ، بَابُ هَدْيٍ مِنْ فَاتِهِ الْحَجِّ (٨٨٩).

بذلك» ^(١).

الضرع الخامس عشر: يُؤَمَّرُ اللَّقِيطُ بِالْإِنْتِسَابِ بَعْدَ الْبُلُوغِ:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَأَنَّ اسْتَلْحَقَّ لَقِيطًا اِثْنَانِ لَمْ يَقْدَمْ مُسْلِمٌ وَحَرٌّ عَلَى ذِمِّي وَحَرِيرِي وَعَبْدٌ لَصَحَّةٍ اسْتَلْحَقَّ كُلِّ مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيْنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنَ الْمَعَارِضِ عَمَلٍ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَأَحَدِهِ مِنْهُمَا بَيْنَةٌ، أَوْ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيْنَةٌ وَتَعَارَضَا عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ فَيَلْحَقُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِفٌ بِالْبَلَدِ أَوْ يَدُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْهُ، أَوْ وَجَدَ وَلَكِنْ تَحَيَّرَ أَوْ نَفَاةً عَنْهُمَا، أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا وَقَفَّ الْأَمْرُ إِلَى بُلُوغِهِ، وَأُمِّرَ بِالْإِنْتِسَابِ قَهْرًا عَلَيْهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى مَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، لِمَا صَحَّ عَنْ عَمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ أُمِّرَ بِذَلِكَ» ^(٢)» ^(٣).

الضرع السادس عشر: السُّدُسُ لِلْجَدَّةِ وَكَذَا الْجَدَاتِ:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ وَكَذَا الْجَدَاتُ أَيُّ الْجَدَّتَانِ فَأَكْثَرُ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَمْعِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ» ^(٤)...

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٤/٥ (مختصراً).

(٢) عن عبد الرحمن بن حاطب: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَى رَجُلًا لَا يَكْزُرُ أَثَرُهُمَا أَبُوهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِلرَّجُلِ: أَتَبَّعَ أَثَرَهُمَا شَيْئًا؟. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ، بَابُ الْقَافَةِ وَدَعْوَى الْوَلَدِ (٢١٠٥١، ٢٦٣/١٠)، وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُوَصَّلٌ».

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٩١/٨ - ٢٩٣ (مختصراً).

وبه قال أيضاً الحنابلة. (الغني لابن قدامة: ١١٣/٨).

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤٢٢/٨، ٤٢٤): «قَالَ أَبُو يَكْرُبَ بْنِ الْمُنْثِيرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ».

وَتَرْتُ مِنْهُنَّ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمَهَا تُهَا الْمَدْلِيَّاتُ بِإِنَاثِ خُلُصٍ كَأُمِّ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ اتِّفَاقًا، وَلَا تَرْتُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ إِلَّا وَاحِدَةً دَائِمًا؛

وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمَهَا تُهَا كَذَلِكَ أَيُّ الْمَدْلِيَّاتِ بِإِنَاثِ خُلُصٍ، لِمَا صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَسَمَ السُّدُسَ بَيْنَ أُمِّ الْأُمِّ وَأُمِّ الْأَبِ لِمَا قِيلَ لَهُ وَقَدْ آتَرَ بِهِ الْأَوَّلَى: أَعْطَيْتِ الَّتِي لَو مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا، وَمَنْعْتَ الَّتِي لَو مَاتَتْ وَرَثَتُهَا؟ ^(١) «^(٢)».

الضَّرْعُ السَّابِعُ حَشْر: مَنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ أَوْ نَحْوُ يَدِكَ عَلَيَّ حَرَامٌ» وَنَوَى طَلَاقًا وَإِنْ تَعَدَّدَ أَوْ ظَهَرَ أَخْصَلَ مَا نَوَاهُ لَا قِتْضَاءَ كُلِّ مِنْهُمَا التَّحْرِيمَ؛

أَوْ نَوَى الطَّلَاقَ وَالظَّهَارَ مَعًا تَحْتَرِّ وَبَيَّنَّ مَا اخْتَارَهُ مِنْهُمَا، لِأَمَّا لَتَنَاقُضِهِمَا، إِذْ

= وَحَكَى غَيْرُهُ رَوَايَةً شَاذَةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا يَثْرِلَةُ الْأُمِّ، لِأَنَّهَا تَدْلِي بِهَا فَتَقَاتُ مَقَامَهَا كَالْجَدِّ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ... .

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِيرَاثَ الْجَدَّاتِ السُّدُسَ وَإِنْ كَثُرْنَ».

(١) عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «أَنْتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِأَبِي بَكْرٍ وَالْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَّا أَنْتَ فَتَرُكُ الَّتِي لَو مَاتَتْكَ وَهِيَ خِيٌّ كَانَ لَهَا هَا يَرِثُ؟ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا».

رَوَاهُ الدَّارِ قُطَنِي فِي الْفَرَاغِصِ (٧٢، ٧٣، ٩٠/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْفَرَاغِصِ، بِسَبَابِ مِيرَاثِ الْجَدَّاتِ (١٢١٢٢، ١٢١٢٣، ١٢٣٥/٦)، وَقَالَ: «وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِسْنَادٍ مُرْسَلٍ».

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّي أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَسَمَ لِلْمَجْدَلَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمَا السُّدُسَ سَوَاءً»، إِسْحَاقُ عَنْ عِبَادَةَ مُرْسَلٌ».

(٢) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٣٦٩/٨ - ٣٧٠.

الطَّلَاقُ يَرْفَعُ النِّكَاحَ وَالظَّهَارُ يُثَبِّتُهُ؛

أَوْ نَوَّأَ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا أَوْ نَحَوَّ فَرْجَهَا أَوْ وَطَّنَهَا لَمْ تَحْرُمَ لِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَالَ: كَذَبْتَ - أَي لَيْسَ زَوْجُكَ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ - ثُمَّ تَلَا أَوَّلَ سُورَةِ التَّحْرِيمِ»^(١)، وَعَلَيْهِ كِفَارَةُ يَمِينٍ حَالًا وَإِنْ لَمْ يَطَأْ»^(٢).

الضَّرْعُ الثَّامِنُ عَشَرَ: دِيَّةُ الْمَجْجُوسِيِّ ثَلَاثًا عَشَرَ دِيَّةً مُسْلِمٍ؛

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَدِيَّةُ مَجْجُوسِيٍّ لَهُ أَمَانٌ ثَلَاثًا عَشَرَ - وَثَلَاثُ خُمُسٍ - دِيَّةً مُسْلِمٍ، وَهِيَ سِتَّةُ أَبْعَرَةٍ وَثَلَاثَانِ»^(٣)، لِقَضَاءِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ ^(٤) «^(٥)».

الضَّرْعُ التَّاسِعُ عَشَرَ: تَعَدُّ الْجَائِضَةُ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ نَفَذْتَ مِنْ بَطْنٍ وَخَرَجْتَ مِنْ ظَهْرٍ فَجَائِضَتَانِ فِي الْأَصَحِّ كَمَا قَضَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعْتِبَارًا لِلْخَارِجَةِ بِالْدَاخِلَةِ»^(٦).

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، فِي التَّفْسِيرِ، بَابُ سُورَةِ التَّحْرِيمِ (١١٦٠٩، ٤٩٥/٥).

(٢) تُحْفَةُ الْمَحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٣١/١٠ (مُخْتَصَرًا).

(٣) قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٥٩٧/١١): «دِيَّةُ الْمَجْجُوسِيِّ ثَمَانِي مِثْقَاتٍ دَرَاهِمَ، وَنِصْفُهَا عَلَى النِّصْفِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَعَطَاءٌ وَعُكْرَمَةُ وَالْحَسَنُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَّتُهُ نِصْفُ دِيَّةِ مُسْلِمٍ كَدِيَّةِ الْكِتَابِيِّ...»

وَقَالَ التَّخْفِيُّ وَالزَّهْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: دِيَّتُهُ كَدِيَّةِ مُسْلِمٍ، لِأَنَّهُ أَدْمَى حُرٍّ مَعْصُومٍ، فَأُثْبِتَهُ الْمُسْلِمُ».

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ، الدِّيَّاتُ (٢٨٨/٩).

(٥) تُحْفَةُ الْمَحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ١٥٤/١١ - ١٥٥ (مُخْتَصَرًا).

(٦) تُحْفَةُ الْمَحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ١٦٧/١١.

الفرع العشرون: احكامُ البغاةِ نافذة:

قال ابن حجر رحمه الله: «ولو أقاموا [أي البغاة] حداً أو تعزيراً، وأخذوا زكاةً وجزيةً وخراجاً، وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صحَّ، فتنفذه إذا عاد إلينا ما استولوا عليه، وفعلوا فيه ذلك تأسيساً بعليٍّ عليه السلام ثلاثاً يضرُّ بالرعية»^(١).

الفرع الحادي والعشرون: تغريبُ الزاني البكر إلى مسافةِ القصر:
قال ابن حجر رحمه الله: «وحدَّ الزاني البكر الحر الذكور والمرأؤ مئةً جلديةً للآية، وتغريبُ عامٍ أي سنةً هلاليةً، وذلك لحديث مسلم^(٢)، إلى مسافةِ القصر من محلِّ زناه فما فوقها بما يراه الإمام بشرطِ أمن الطريق والمقصد على الأوجهِ وأن لا يكون في البلد طاعونٌ لحُرمةِ دخوله، ذلك اقتداءً بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولأن ما دونها في حكم الحَضِر»^(٣).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٣٧/١١.

وبه قال الحنفية والحنابلة وغيرهم. (المغني لابن قدامة: ٩٤/١٢).

(٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدٍ الْجَنْجِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَ جُلْدُ يَأْتِ وَتَغْرِيْبُ عَامٌ».

قَالَ ابْنُ جَبْرٍ: وَأَخْبَرَنِي عَزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ الشُّعْثَةُ».

رواه البخاري في الحدود، البكران يُجلدان ويُغَيَّان (٦٣٢٩)، ورواه مسلم من وجه آخر.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حُدُّوا عَنِّي حُدُّوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِبْنِ سَيْلٍ:

الْبِكْرُ بِالنَّحْرِ جُلْدٌ وَمِائَةٌ وَتَقْيٌ سَنَةٌ، وَالنَّثْبُ بِالنَّحْرِ جُلْدٌ وَمِائَةٌ وَالزَّوْجُ».

رواه مسلم في الحدود، باب حد الزنا (٣١٩٩).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤١٠/١١ (مختصراً).

وبه قال أيضاً الحنابلة. (المغني لابن قدامة: ١٨٧/١٢).

الفرع الثاني والعشرون: قطع رجل السارق من الكعب حيث وجب:

قال ابن حجر رحمه الله: «وتقطع يمين السارق الذي له أربع؛

فإن سرق ثانياً بعد قطعها، واندمل القطع الأول فرجله اليسرى؛

وإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى؛ وإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى، لخبر

الشافعي رحمه الله بذلك^(١)، وله شواهد، وصح ما ذكر في الثالثة عن أبي بكر^(٢) وعمر^(٣)

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «جيء بسارق إلى النبي ﷺ، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، فقطع.

ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، فقطع.

ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، فقطع.

ثم جيء به الرابعة فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، فقطع...».

رواه البيهقي (٢٤٦/٨)، وأبو داود في المراسيل (٢٤٧)، عبد الرزاق في المصنف (١٨٧٧٣).

(٢) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قديم، فترك على أبي بكر الشديقي، فشكا إليه أن عايل اليمن قد علمته، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما لي بك يا بطل سارق. ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الشديقي، فجعل الرجل يطوف بهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الخليلي عند صائغ رعم أن الأقطع جاءه به، فاخترق به الأقطع أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر الشديقي فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: والله لقد عاؤه على نفسه أشد عني عليه من سرقته.

رواه مالك في الموطأ (١٣١٨)، وبه الشافعي في الأم (٢٨١٣).

(٣) عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد: «أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر ﷺ مقطوعة يده ورجله،

فأراد أبو بكر ﷺ يقطع رجله، ويترك يده بسلامتها، ويظهر بها ويتبع بها، فقال عمر: لا، والذي

نفسى بيده لقطع يده الأخرى، فأمر به أبو بكر ﷺ فقطعت يده.

رضي الله عنهما من غير مخالف^(١).

وتُطْعَمُ الرَّجُلُ من مَفْصِلِ الْقَدَمِ، وهو الكعبُ، كما فعله عمر^(٢) «(٣)».

الفرع الثالث والعشرون: جواز بلوغ حد الشرب ثمانين إذا رآه الإمام:

قال ابن حجر رحمه الله: «وحدُّ الخمر الشارب مسكراً أربعون جلدَةً^(٤)، والرقيق

أي من فيه رِقٌّ وإن قلَّ عشرون، لأنه على النصف من الخمر.

= وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت عمر بن الخطاب «(٥)» قطع يداً بعد يدي ورجلي.

رواهما البيهقي في الحدود، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً (٢٧٤/٨).

«(٦)» بل خالفهما علي^(٧): عن عبد الرحمن بن عائد قال: «أتيت عمر^(٨) برجلي أقطع اليد والرجل قد

سرق، فأمر به عمر^(٩) أن يقطع رجله؛

فقال علي^(١٠): «إنما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ جَنْبِ ﴿١٣﴾﴾، فقد قطعت يداً هذا ورجله، فلا ينبغي

أن تقطع رجله، فتدعه ليس له قائماً يمشي عليها، إنما أن تعززه، وإما أن تستودعه السجن،

فاستودعه السجن».

رواه البيهقي في الحدود، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً (٢٧٤/٨)، وقال: «الرواية الأولى عن

عمر^(١١) أولى أن تكون صحيحة، وكيف تصح هذه عن عمر^(١٢) وقد أنكر في الرواية الأولى قطع

الرجل بعد اليد والرجل، وأشار باليد، ورواية ابن عباس موصولة تشهد للرواية الأولى بالصحة...»

فلأما ما روي فيه عن علي^(١٣) فقد روى عنه ذلك عنه من وجه آخر.

(٢) روى عبد الرزاق في المصنف، باب قطع السارق (١٨٧٥٩، ١٠، ١٨٥).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٩٢/١١ - ٤٩٦ (مختصراً).

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤٤١/١٢): «في قدر الحد [أي حد الشارب] روايتان:

إحداهما: أنه ثمانون، وبهذا قال مالك والثوري وأبو حنيفة ومن تبعهم...»

والثانية: أنه أربعون، وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الشافعي.

ولورأى الإمام بلوغ حد الحر ثمانين جلدة جازي لما مرَّ عن عمر رضي الله عنه ^(١)، لكن الأولي أربعون ^(٢).

الفرع الرابع والعشرون: تفريق الجلد على الأعضاء إلا المقاتل والوجه؛ قال ابن حجر رحمه الله: «ويُفرَّق الوسط من حيث العدد على الأعضاء وجوباً، لئلا يعظم ألمه بالموالات في موضع واحد، ومن ثم لا يرفع عضده حتى يرى بياض إبطه كما لا يتصفه وضعا لا يؤلم، إلا المقاتل كثرة نحر وفرج، لأن القصد زجره، لا إهلاكه، والوجه، فيتحرَّم ضربهما لأمرٍ علي كرم الله وجهه بالاول ^(٣) ونهيه عن الأخيرين والرأس ^(٤)» ^(٥).

(١) عن حُصَيْنِ بْنِ الثَّوَالِي أَبِي سَاسَانَ قَالَ: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّلْحَ وَكَتَبَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَرَيْدُكُمْ! فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُفْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُهُ أَنَّهُ رَأَى يَتَعَبَّأً، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَعَبَّأً حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! قُمْ فَاجْلِدْهُ؛ فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ! فَاجْلِدْهُ؛ فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَئِنْ حَارَّهَا مِنْ نَوَلٍ قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ! قُمْ فَاجْلِدْهُ؛ فَجَلَدَتْهُ، وَعَلِيُّ يَمُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ قَتَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

رواه مسلم في الحدود، باب حد الخمر (٣٢٢٠).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٢٤/١١ - ٥٢٦ (مختصراً).

(٣) أي أمر علي بتفريق الضرب على الأعضاء، ونهيه عن المقاتل والوجه. (الشرواني: ٥٣٠/١١).

(٤) عن هبيدة بن خالد: «شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه أَقَامَ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا، فَقَالَ لِلْجَلَادِ: اضْرِبْ، وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ، وَأُتِيَ وَجْهَهُ وَمَذَاقِيهِ». رواه البيهقي (٣٢٧/٨)، وابن أبي شيبة (٥٢٩/٥)، وعبد الرزاق (١٣٥١٧)، وليس في شيء منها استثناء الرأس، والله أعلم.

(٥) تحفة المحتاج: ٥٣٠/١١. وسبقت المسألة في مذهب الصحابي الذي ضعف سنده.

الضرع الخامس والعشرون: نَدَبُ تَقْبِيلِ يَدِ رَجُلٍ لِتَحْوِ صَلاَحٍ:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُنَدَبُ تَقْبِيلُ تَحْوِ رَأْسٍ أَوْ يَدِ رَجُلٍ لِتَحْوِ صَلاَحٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ شَرَفٍ، لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَبَّلَ يَدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)»^(٢).

الضرع السادس والعشرون: جَوَازُ التَّبَسُّطِ بِالْأَكْلِ لِلغَانِمِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِدَارِ الْحَرْبِ:

قال ابن حجر: «وَاللغَانِمِينَ وَلَوْ أَغْنِيَاءُ التَّبَسُّطُ فِي الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ بِأَخْذِ مَا يَحْتَاجُهُ لِأَكْثَرِ مَنْهُ، سِوَاءِ أَخْذِ الْقَوَاتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ لِنَفْسِهِ لَا لِتَحْوِ طَبِخِهِ، وَكُلُّ طَعَامٍ يَتَعَادُ أَكْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ لِذَلِكَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَلَأَنَّ دَارَ الْحَرْبِ مَظَنَّةٌ لِعِزَّةِ الطَّعَامِ فِيهَا؛

(١) عن زياد بن قياض عن قميم بن سلمة: «أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَبَّلَ يَدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ تميم: وَالْقَبْلَةُ شَتَّى». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ، بَابُ الرَّجُلِ يَقْبَلُ يَدَ الرَّجُلِ (٢٦٢٠٨).

وعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَابِ، بَابُ فِي قَبْلَةِ الْيَدِ (٤٥٤٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَدَابِ، بَابُ الرَّجُلِ يَقْبَلُ يَدَ الرَّجُلِ (٣٦٩٤).

ومدارهما على يزيد بن أبي زياد القرشي الدمشقي، وهو متروك من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه. (تقريب التهذيب لابن حجر: ١١١/٤).

قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه (٢٦٣/١): «قوله (قَبَّلْنَا) مِنَ التَّقْبِيلِ، وَذَلِكَ حِينَ قَبَّلَ ﷺ عَدْرَهُمْ مِنْ فِرَارِهِمْ مِنَ الْحَرْبِ، وَكَانُوا قَدْ فَرُّوا مِنْهَا، وَبِالْجُمْلَةِ فَتَقْبِيلُ يَدِهِ مَنْ يُبَرِّكُ بِهِ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ ذَلِكَ إِلَى خُلُقِي».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٥/١٢.

(٣) عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِيِنَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ فَتَأْكُلُهُ، وَلَا نَرْقَعُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي فِرَاسِ الْخَمْسِ، بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ (٢٩٢١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ﷺ قَالَ: «لَوْ جَرَّابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ حَيَبَرَ فَانْتَرَفَتْ، قُلْتُ: لَا أُعْطِي أَحَدًا =

وَيُخْرِجُ بِهِ الْقَوْتُ وَمَا بَعْدَ « غَيْرُهُ كَمَرْكُوبٍ وَمَلْبُوسٍ، نَعَمْ إِنْ اضْطُرَّ لِسَلَاحٍ يُقَاتِلُ بِهِ أَوْ نَحْوِ فَرَسٍ يُقَاتِلُ عَلَيْهَا أَخَذَهُ بِأُجْرَةٍ، ثُمَّ رَدَّهُ »^(١).

الفرع السابع والعشرون: جواز التفتُّهِ لِلْغَنَائِمِ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِدَارِ الْحَرْبِ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَالصَّحْبُ جَوَازٌ أَكَلِي الْفَاكِهِ رَطْبُهَا وَيَابِسُهَا، وَالْخُلُوعُ... يَأْصَحُّ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْعَسَلَ - أَيْ مِنَ النَّحْلِ إِذَا هُوَ الْمَرَادُّ مِنْهُ حَيْثُ أُطْلِقَ - وَالْعَنْبَ »^(٢) (٣).

الفرع الثامن والعشرون: عَقْدُ الْجَزِيَةِ لِمَنْ شَكَّنَا فِي وَقْتِ تَهَوُّدٍ (أَوْ تَنْصُرٍ) أَبَوِيهِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَلَا تَعْقَدُ الْجَزِيَّةُ إِلَّا لِلْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، وَأَوْلَادِهِمْ مَنْ تَهَوَّدَ، أَوْ تَنْصَرَ قَبْلَ النَّسَخِ أَوْ مَعَهُ وَلَوْ بَعْدَ التَّبْدِيلِ وَإِنْ لَمْ يَجْتَنِبُوا الْمُبْدَلَ مِنْهُ تَغْلِيْبًا لِحَقَنِ الدِّمِّ، بِخِلَافِ مَنْ تَهَوَّدَ بَعْدَ بَعْثَةِ عِيسَى ﷺ بَنَاءً عَلَى أَنَّهَا نَاسِخَةٌ، أَوْ تَنْصَرَ

مِنْهُ شَيْئًا، فَالْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْسِبُهُمْ ».

رواه البخاري في فرض الخمس، باب مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ (٢٩٢٠)، ومسلم في الجهاد والسير، باب جَوَازِ الْأَكْلِ مِنَ طَعَامِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ (٣٣٢٠).

(١) مُخْتَصَرُ الْحَاجِّ لَابْنِ حَجَرٍ: ٨٤/١٢ - ٨٥ (مُخْتَصَرًا).

(٢) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « كُنَّا نَصِيبُ فِي مَعَارِزِنَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ، فَتَأْكُلُهُ، وَلَا نَرُفِقُهُ ». رواه البخاري (٢٩٢١)، وقد سبق (٦٤٧/٢).

(٣) مُخْتَصَرُ الْحَاجِّ لَابْنِ حَجَرٍ: ٨٧/١٢ (مُخْتَصَرًا).

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (٦٥٣/١٢): « أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ لِلْفَرَازَةَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْحَرْبِ أَنْ يَأْكُلُوا بِمَا وَجَدُوا مِنَ الطَّعَامِ، وَيَعْلِفُوا دَوَابَّهُمْ مِنْ أَعْلَافِهِمْ ».

بعدَ بعثَةِ نَبِيِّنا ﷺ؛ أَوْ شَكَّكُنَا فِي وَقْتِ دُخُولِ الْأَبْوِينَ هَلْ هُوَ قَبْلَ النَّسَخِ، أَوْ بَعْدَهُ؟
تَغْلِيظًا لِلْحَقِّنِ أَيْضًا، وَبِهِ حَكَمَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي نَصَارَى الْعَرَبِ^(١).

الْفَرْعُ التَّاسِعُ وَالْعَشْرُونَ: لَا يُقِيمُ كَاهِنُهُ دُخُلَ الْحَجَّازِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَكْثَرَ مِنْ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وُضِعَ كُلُّ كَافِرٍ مِنَ الْإِقَامَةِ بِالْحَجَّازِ^(٢)، وَهُوَ: مَكَّةُ،
وَالْمَدِينَةُ، وَالْبَيْمَامَةُ، وَقُرَى الثَّلَاثَةِ كَالطَّائِفِ وَالْجُدَّةِ^(٣)؛

فَإِنْ اسْتَأْذَنَ أَذِنَ لَهُ جَوَازًا إِنْ كَانَ فِي دُخُولِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ كِرْسَالَةٍ وَحَمَلٍ مَا
يُحْتَاجُ إِلَيْهِ كَثِيرًا مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ، وَكَإِرَادَةِ عَقْدِ جَزِيَةٍ أَوْ هَدَنَةٍ لِصَلَاحَةٍ، فَيُؤْذَنُ لَهُ بِدُونِ
مُقَابَلَةٍ.

(١) مُخَفَّةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ١٢٣/١٢ - ١٢٤ (مُخْتَصَرًا).

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٧٥٧/١٢): «الَّذِينَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجَزِيَةُ صَنَفَانِ: أَهْلُ الْكِتَابِ وَمَنْ لَهُ
شُبْهَةُ كِتَابٍ.

فَأَهْلُ الْكِتَابِ: الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى، وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ كَالسَّامِرَةِ يَدِينُونَ بِالتَّوْرَةِ وَيَعْمَلُونَ بِشَرِيعَةِ مُوسَى
ﷺ وَإِنَّمَا خَالَفُوهُمْ فِي فُرُوعِ دِينِهِمْ.

وَفَرَّقَ النَّصَارَى مِنَ الْيَعْقُوبِيَّةِ، وَالنَّسْطُورِيَّةِ، وَالْمَلِكِيَّةِ، وَالْفَرَنْجِيَّةِ، وَالرُّومِ، وَالْأَرْمَنِ، وَغَيْرِهِمْ عَنْ دَانَ
بِالْإِنْجِيلِ وَاتَّسَبَّ إِلَى عِيسَى ﷺ، وَالْعَمَلِ بِشَرِيعَتِهِ، فَكُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ، وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ مِنْ
الْكُفَّارِ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ ...»

وَأَمَّا الَّذِينَ لَهُمْ شُبْهَةُ كِتَابٍ: فَهُمْ الْمَجُوسُ*.

وَمِثْلُهُ: فِي فَتْحِ بَابِ الْعِنَايَةِ: ٢٩٥/٣.

(٢) قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (٨١٥/١٢): «لَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ [أَيَّ مِنَ الذَّمِّيِّينَ] سَكْنَى الْحَجَّازِ، وَبِهَذَا
قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنْ مَالِكًا قَالَ: لَرَى أَنْ يُجْلُوا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ كُلِّهَا».

(٣) وَبِهِ قَالَ الْحَنَابِلَةُ وَغَيْرُهُمْ. (الْمَغْنِيُّ لِابْنِ قِدَامَةَ: ٨١٧/١٢).

أما مع عدم المصلحة فيحرم الإذن.

فإن كان دخوله لتجارة ليس فيها كبير حاجة كعطري لم يؤذن له إلا إن كان ذمياً، وبشرط أخذ شيء منه.

ولا يُقيم بالحجار حيث دخله ولو لتجارة إلا ثلاثة أيام فأقل غير يومي الدخول والخروج^(١)، اقتداءً بعمر^(٢) رضي الله عنه،^(٣)

الفرع الثلاثون: للإمام إجابة من طلب دفع الجزية باسم الصدقة، ويُضعف عليهم:

قال ابن حجر رحمه الله: «ولو قال قوم عرب، أو عجم: نُؤدِّي الجزية باسم صدقة، لا جزية؛ وقد عرفوا حكمها فللإمام إجابتهم إذا رأى ذلك، ويُضعف عليهم الزكاة، اقتداءً بفعل عمر رضي الله عنه ذلك مع مَنْ تَنَصَّرَ مِنَ الْعَرَبِ^(٤) قَبْلَ بَعْثِهِ ﷺ، وَهُمْ بَنُو قَلْبِ، وَتَنُوحَ، وَبَهْرَاءَ^(٥)».

(١) وبه قال الحنابلة وغيرهم.

(اللمني لابن قدامة: ٨١٧/١٢).

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْجَزِيَّةِ، بَابِ الَّذِي يَمُرُّ بِالْحِجَازِ لَا يُقِيمُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ (٢٠٩/٩).

(٣) مُخْتَصَرُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ١٢٩/١٢ - ١٣٣ (ملخصاً).

ومثله: فِي الْمُنَنِ لِابْنِ قَدَامَةَ: ٨١٧/١٢.

(٤) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، الْجَزِيَّةُ، بَابِ نَصَارَى الْعَرَبِ قَضَعُوا عَلَيْهِمْ (٢١٦/٩).

(٥) مُخْتَصَرُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ١٤٨/١٢.

وبه قال الجماهير، إلا أن الحنابلة جعلوا الواجب على بني تغلب ومن معهم الزكاة مضاعفة.

(اللمني لابن قدامة: ٧٨٧/١٢).

الضلع الحادي والثلاثون: تَمَيِّزُ الذَّمِّيِّينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَرْكَبِ، وَالْمَلْبَسِ،
وَالْمَبْنَى:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُمْتَنَعُ الذَّمِّيُّ وَجُوباً مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ لَهُ عَلَى بِنَاءٍ جَارٍ
مُسْلِمٍ، وَالْأَصَحُّ مَنَعُهُ مِنَ الْمَسَاوِةِ أَيْضاً تَمَيِّزاً بَيْنَهُمَا، إِلَّا إِنْ كَانُوا بِمَحَلَّةٍ مَنْفَصِلَةٍ عَنْ
الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُمْتَنَعُوا؛

وَيُمْتَنَعُ الذَّمِّيُّ وَمِثْلُهُ مُعَاهِدٌ وَمُسْتَأْمَنٌ وَكَوْبٌ خَيْلٍ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعِزِّ وَالْفَخْرِ، لَا فِي
مَحَلَّةٍ انْفَرَدُوا، لَا يَرَازِمِينَ خَسْبِيَّةً وَحَكِيمِيَّةً وَبَغَالِيَّةً نَفْسِيَّةً وَجَسْبِيَّةً، وَيَرْكَبُهَا عَرَضاً
بِأَنْ يَجْعَلَ رَجْلِيهِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، يَكَافٍ وَرِكَابٍ خَسْبِيٍّ، لَا حَدِيدِيٍّ، وَلَا يَسْرِجٍ،
لِكِتَابِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ: «وَلْيَتَمَيَّزُوا عَنَّا بِمَا يُحَقِّرُهُمْ»^(١)، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ ذَلِكَ

(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: «كَتَبْتُ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ صَالَحَ أَهْلَ الشَّامِ: بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا: إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ
عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمْ أَمَاناً لِأَنْفُسِنَا وَذُرَارِيَّتِنَا وَأَهْوَالِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نُحْدِثَ فِي
مَدِينَتِنَا وَلَا فِيهَا حَوْلَهَا دِيَرًا، وَلَا كِنِسَةً، وَلَا قِلَائَةً، وَلَا صَوْتَةً رَاهِبٍ، وَلَا نُجَدِّدَ مَا حُزِبَ مِنْهَا، وَلَا
نُحْيِي مَا كَانَ مِنْهَا فِي خُطْطِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نَمْتَنِعَ كِنَاثِنَا أَنْ يَنْزِلَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ،
وَأَنْ نُوَسِّعَ أَبْوَابَنَا لِلْعَارَّةِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَأَنْ نُزِلَ مَنْ مَرَّ بِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَنُطْعِمَهُمْ، وَأَنْ لَا
نُؤْمِنَ فِي كِنَاثِنَا وَلَا مَنَازِلِنَا جَاسُوساً، وَلَا نَكْتُمُ شَيْئاً لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَعْلَمُ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ، وَلَا نَظْهَرَ
شِرْكَاءَ، وَلَا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا نَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ قِرَائِنَا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ أَرَادَهُ، وَأَنْ نُؤَفِّرَ
الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نَقُومَ لَهُمْ مِنْ تَحَالِينَا إِنْ أَرَادُوا جُلُوساً، وَلَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ مِنْ قَلَنْسُوَةٍ،
وَلَا عِمَامَةٍ، وَلَا نَعْلَيْنِ، وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكُنَاهُمْ، وَلَا نَرْكَبُ الشَّرُوحَ،
وَلَا نَتَقَلَّدُ الشُّيُوفَ، وَلَا نَتَخَذُ شَيْئاً مِنَ السِّلَاحِ، وَلَا نَقْنُقُ خَوَاتِمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَبِيعُ الْخُمُورَ، وَأَنْ
نَجِزَ مُقَادِيمَ رُؤُوسِنَا، وَأَنْ نَلْزِمَ زِينَةً حَيْثُ مَا كُنَّا، وَأَنْ نَشُدَّ الزَّيْنَانِيَّ عَلَى أَوْسَاطِنَا، وَأَنْ لَا نَظْهَرَ
صَلْبَنَا، وَكَبْتَنَا فِي شَيْءٍ مِنَ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَافِهِمْ، وَأَنْ لَا نَظْهَرَ الصَّلِيبَ عَلَى كِنَاثِنَا، =

واجباً»^(١).

الفرع الثاني والثلاثون: شرطُ الْمُزَكِّي خَيْرَةً بَاطِنٍ مَنِ يُعَدِّلُهُ:

قال ابن حجر: «وشرطُ الْمُزَكِّي كشاهدٍ في كُلِّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مع معرفة الجرح التعديل، وخبرة بَاطِنٍ مَنِ يُعَدِّلُهُ لِصُحْبَةٍ أَوْ جَوَارٍ أَوْ مَعَامِلَةٍ قَدِيمَةٍ كَمَا قَالَه عَمْرُو اللَّهِ لِمَنْ عَدَّلَ عَنْدهُ شَاهِدًا: أَهْوَجَارُكَ تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، أَوْ عَامَلْتُكَ بِالذِّينَارِ وَالذِّرْهَمِ اللَّذَيْنِ يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى الْوَرَعِ، أَوْ رَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَكَارِيمِ الْأَخْلَاقِ؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: لَسْتُ تَعْرِفُهُ»^(٢) «(٣)».

الفرع الثالث والثلاثون: جَوَارُ ضَرْبِ الدُّفِّ لِلْمُخْتَانِ:

قال ابن حجر: «وَيَجُوزُ ضَرْبُ دُفٍّ وَاسْتِمَاعُهُ لِعُرْسٍ، وَخِتَانٍ، لِأَنَّ عَمْرُو اللَّهِ كَانَ يُقَرِّره فِيهِ كَانْتِكَاحٍ وَيُنْكِرُهُ فِي غَيْرِهِمَا، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ»^(٤)؛

= وَأَنْ لَا تَضْرِبَ بِنَاقُوسٍ فِي كِنَانَيْنَا بَيْنَ خَضِرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا تَخْرُجَ سَعَانِينَا وَلَا بَاعُونَا، وَلَا تَرْفَعِ أَصْوَاتَنَا مَعَ أَمْوَاتِنَا، وَلَا تَقْطَعِ الشَّيْرَ أَنْ مَقْعَمُ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُجَاوِزَهُمْ مَوْتَانَا، وَلَا تَتَخَذَ مِنَ الرِّقِيقِ مَا جَرَى عَلَيْهِ سَهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ تُرْشِدَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَطْلُعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ...؛ فَإِنْ نَحَرْنَا خَالِفْنَا شَيْئًا مِمَّا شَرَطْنَا لَكُمْ فَضْمَانًا عَلَى أَنْفُسِنَا، فَلَا ذَمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حُلَّ لَكُمْ مَا يَحُلُّ لَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَعَانِدَةِ وَالشَّقَاوَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٠٢/٩).

(١) مُخْتَفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ١٥٧/١٢ - ١٦٢ (مُخْتَصَرًا).

وَبِهِ قَالَ الْحَنَابِلَةُ وَغَيْرُهُمْ. (الْمُفْتِي: ٨٢٣/١٢، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلشَّمْسِ ابْنِ قِدَامَةَ: ٨٢١/١٢).

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٢٥/١٠).

(٣) مُخْتَفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ١٠٧/١٣ - ١٠٩ (مُخْتَصَرًا).

(٤) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنْ عَمْرُو بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَنَا، أَوْ دُفًّا قَالَ: مَا هُوَ؟ فَإِذَا =

وكذا في غيرهما من كل سرور في الأصح^(١).

الفرع الرابع والثلاثون: عتق المذنب من ثلث التركة:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيَعْتِقُ الْمَذْنُوبُ ثَلَاثَ سَنِينَ مَحْسُوساً مِنَ الثَّلَاثِ كُلِّهِ، أَوْ بَعْضَهُ بَعْدَ الدَّيْنِ غَيْرِ الْمُسْتَعْرِقِ، خَيْرٌ فِيهِ الْأَصَحُّ وَقَفَّهُ عَلَى رَأْيِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢)، وَلَأنَّهُ تَبَرُّعٌ يَلْزَمُ بِالْمَوْتِ كَالْوَصِيَّةِ^(٣).
أما إذا كان مستغرقاً فلا يعتق منه شيء^(٤)».

الفرع الخامس والثلاثون: يجب على السيد التحط عن مكاتبه، أو دفع مال إليه، والنحط أولى:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيَلْزَمُ السَّيِّدُ أَنْ يَحْطَّ عَنِ الْمَكَاتِبِ فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ

= قالوا: عُرْشٌ أَوْ خِثَانٌ، صَمَتٌ ٩. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٥/٣)، والبيهقي (٢٩٠/٧)،
وعبد الرزاق في المصنف، باب الغناء والدف (١٩٧٣٨، ٥/١١).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٢٠/١٣ (مختصر).

وبه قال أيضاً الحنابلة. (المغني لابن قدامة: ٥٦/١٤).

(٢) عن عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمَذْنُوبُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ ٤. رواه البيهقي (٣١٤/١٠)، وقال: عبيدة بن حسان ضعيف،
ولأنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله، وَلَا يُبَيِّتُ مَوْفِعاً ٩.

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣٨٣/١٤): «وَيَعْتِقُ الْمَذْنُوبُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَمَرَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُحْكُوْلٌ، وَحَمَادٌ، وَمَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالشَّوْرِي، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْرُوقٍ وَتُجَاهِذٍ وَالنَّخَعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ٩.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٢٨/١٣.

جزء من المال المكتتب عليه أو يدفعه جزء من المعقود عليه بعد أخذه أو من جنسه إليه لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَاتَكُمْ﴾ (٢٢) [النور]، والأمر للموجب؛... والخط أولى من الدفع لأنه المأثور من فعل الصحابة رضي الله عنهم، ولأن الإعانة فيه محققة (١).

الفرع السادس والثلاثون: ندب حطّ الرُّبْع من الكتابة، والأ فالسُّبْع؛ قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «وَيُسْتَحَبُّ الرُّبْعُ [أي حطّ الرُّبْع من المَالِ الْمُكَاتَبِ عَلَيْهِ] لِلخَيْرِ الْمَأْزُوقِ (٢)، ولقول ابن راهويّة: «أَجْمَعَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ أَنَّهُ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ (٣)، وَإِنْ لَمْ يَسْمَحْ بِهِ فَالسُّبْعُ اقْتِدَاءً بِابْنِ عُمَرَ (٤) ﷺ» (٥).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٣/٥٤٩، ٥٥٠.

(٢) وهو ما رواه البيهقي (٣٢٩/١٠)، وعبد الرزاق (٣٧٥/٨) عن أبي عبد الرحمن السلمي: «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَسْتَفِنُونَ الْكِتَابَ مَسَّا مَلَكْتَ آيَاتِكُمْ لِكُلِّ قَوْمٍ إِذْ خَلَقْتُمْ فِيهِمْ شَرًّا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَاتَكُمْ﴾ [النور]، قَالَ: يَتْرُكُ لِلْمُكَاتِبِ رُبْعَ كِتَابِهِ».

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَاتَكُمْ﴾ (٢٢) [النور].

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٤٦٣، ١٠/٣٣٠).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٣/٥٥١.

والمطلب السابع: تعريفُ العُرفِ، حجيَّته، واثَرُهُ:

أولاً: تعريفُ العُرفِ:

العُرف لغة: العُرف في أصل اللغة يَمَعْنَى: المعرفة، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ يَمَعْنَى:

الشيء المألوف الحسن.

قال ابن منظور: *وَالْعُرْفُ: الْأَسْمُ مِنَ الْإِغْتِرَافِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ عُرْفًا، أَيْ إِغْتِرَافًا، وَهُوَ تَوْكِيدٌ، وَيُقَالُ: أَكْثَبْتُ مُنْكَرًا ثُمَّ اسْتَعْرِفْتُ أَيْ عَرَفْتُهُ مِنْ أَنَا.

والمعروف: ضِدُّ الْمُنْكَرِ، وَالْعُرْفُ: ضِدُّ التُّكْرِ يُقَالُ: أَوْلَاهُ عُرْفًا، أَيْ مَعْرُوفًا، وَالْمَعْرُوفُ وَالْعَارِفَةُ: خِلَافُ التُّكْرِ.

والمعروف: كَالْعُرْفِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۝١٥﴾ [لقمان]

أَي مَصَاحِبًا مَعْرُوفًا، قَالَ الزَّجَّاجُ: الْمَعْرُوفُ هُنَا مَا يُسْتَحْسَنُ مِنَ الْأَفْعَالِ.

وَالْعُرْفُ وَالْعَارِفَةُ وَالْمَعْرُوفُ وَاحِدٌ: ضِدُّ التُّكْرِ، وَهُوَ كُلُّ مَا تَعْرِفُهُ النَّفْسُ مِنَ الْخَيْرِ، وَتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْمَعْرُوفِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَكُلُّ مَا نَدَّبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ وَنَهَى عَنْهُ مِنَ الْمَحْسَنَاتِ وَالْمَقْبُحَاتِ، وَهُوَ مِنَ النِّصْفَاتِ الْغَالِبَةِ: أَيْ أَمَرُ مَعْرُوفٍ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْهُ لَا يَنْكُرُونَهُ^(١).

العُرف اصطلاحاً: هو ما تُعْرِفُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

ذَكَرَ جَمْهُورٌ مِنْ عَرَفَ «الْعُرْفَ» لَهُ تَعْرِيفَانِ^(٢):

(١) لسان العرب لابن منظور: ٢٤٠/٩ (عرف).

(٢) انظر: هَذَيْنِ تَعْرِيفَيْنِ الْمُدْخَلَ فِيهِ لِمَصْطَفَى الزَّرْقَا: ٨٢٩/١، الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ لِلدَّكْتُورِ فَهْمِي =

الأول: أن العُرف هو ما استقرَّ في النفوسِ من جهة العقولِ وتلقَّته الطباعُ السليمةُ بالقبولِ.

الثاني: أن العُرف هو عادةُ جمهورِ قومٍ من قولٍ أو فعلٍ.
هذان تعريفان وإن قال أصحابهما: إنهما أحسنُ تعاريفِ «العُرف» وأوضحهما، يردُّ عليهما أمورٌ:

أحدها: أنَّهما غيرُ جامعَيْن، أي لا يَشْمَلانِ «العُرفَ الشرعي» (أو الحقيقةَ الشرعية)، وهو من أقسامِ «العُرف» باتِّفاقِ أصحابِ هذين التعريفَيْن، ومن شأنِ التعريفِ أن يكونَ جامعاً مانعاً.

وثانيها: أنَّ التعريفَ الأولَ أقربُ إلى حقيقةِ «الاستحسان» من حقيقةِ «العُرف». وثالثها: أنَّ التعريفَ الثاني فيه تعريفُ الشيءِ بنفسهِ^(١)، إذ العُرفُ والعادةُ بمعنى واحدٍ باتِّفاقِ أصحابِ التعريفَيْن وغيرهما.

وما ذكرتهُ في تعريفِ «العُرف» خالٍ عن هذه الإيراداتِ الثلاث، والله أعلم.

= أبو سنة، ص: ٨، مصادر التشريع للشيخ خلاف، ص: ١٤٥، والإمام مالك للشيخ أبي زهرة، ص: ٤٢٠، وأثر الأدلة المختلف فيها الشيخنا الأستاذ الدكتور الثُّغَا، ص: ٢٤٢، والكافي لشيخنا الأستاذ الدكتور الحُجْن، ص: ٢١٥.

(١) ولقائل أن يقول: هذا الإيرادُ واردٌ أيضاً على تعريفك الذي ادَّعَيْتَ أنه جامعٌ مانعٌ، حيث قلتُ: هو ما تُعَوِّفُ... الخ؟

الجواب: أنَّني عرَّفْتُ «العُرف» الاصطلاحي، فاستعملتُ لفظ «تعارف» في أصل معناه اللغوي، وهو لا ينطبق على معنى «العُرف» الاصطلاحي، إذ الثاني أخص منه؛ بخلاف «العادة» فإنَّها تصدَّقُ على «العُرف» الاصطلاحي، والله تعالى أعلم.

ثانياً: أقسام العُرف،

ينقسم العُرف إلى أقسام عدة باعتبار متعلقاته، وباعتبار مَنْ يَصُدُّرُ عنه:

أ - أقسام العُرف باعتبار مُتعلقاته:

ينقسم العُرف باعتبار متعلقاته إلى قسمين^(١):

القسم الأول: العُرف القولي (اللفظي): هو ما كان موضوعه استعمال بعض الألفاظ في معنى تعارف على استعمالها فيه الناس أو الشرع كإطلاق لفظ «الولد» على الذكر دون الأنثى، وإطلاق لفظ «اللحم» على لحم الأنعام دون غيرها من السمك والطيء؛

وكإطلاق لفظ «الصلاة» على أفعال مخصوصة دون الدعاء، وإطلاق لفظ «التيثم» على طهارة معينة دون القصد.

القسم الثاني: العُرف الفعلي: هو ما كان موضوعه ما جرى عليه عمل الناس في بعض الأزمان أو الأماكن، كاعتيادهم على أكل نوع خاص من اللحوم كالضأن، أو نوع خاص من الحبوب كالبر، واعتيادهم على بيع المعاطاة من غير إيجاب وقبول في غير الأشياء ذات القيمة الباهرة.

ب - أقسام العُرف باعتبار مَنْ يَصُدُّرُ منه:

ينقسم العُرف باعتبار مَنْ يَصُدُّرُ منه إلى ثلاثة أقسام^(٢):

(١) انظر: هذه الأقسام في أثر الأدلة المختلف فيها لشيخنا الأستاذ الدكتور الثباني، ص: ٢٤٦، والكافي لشيخنا الأستاذ الدكتور مصطفى الحن، ص: ٢١٥.

(٢) انظر هذه الأقسام: نشر العرف لابن عابدين، ص: ٤، تحفة المسؤول: ٣٥٣/٣٢١/١، المحصول للرازي: ٢٩٨/١، الإحكام للأمدى: ٣٣/١، التثيف: ٢١١/١، البدر الطالع: ٢٥٢/١، المدخل =

القسم الأول: عُرِفَ الناس، وهو ما تَعَارَفَ عليه جَمَهْرَةٌ من الناس، وهو المراد من «العُرف» عند الإطلاق، وهو على ضربين:

أحدهما: ما تَعَارَفَ عليه عامةُ أهلِ البلاد، كالاستصناع في كثير من الحاجات واللوازم من أحذية وأبسطة وغيرهما، وكإطلاق لفظ «الدابة» لذوات الأربع كالخمار، وهو في اللغة اسم لكل ما يَدْبُ على الأرض، ويُسمَّى بـ«العُرف العام» كما يُسمَّى بـ«الحقيقة العُرفية العامة» أيضاً.

ثانيهما: ما تَعَارَفَ عليه عامةُ أهلِ بلدٍ مخصوصٍ كإطلاق أهلِ العراقِ لفظ «الدابة» على الفرس، أو فئة معينة من الناس كإطلاق لفظ «الفاعل» على الاسم المعروف عند النحاة، ويُسمَّى بـ«العُرف الخاص» كما يُسمَّى بـ«الحقيقة العُرفية الخاصة» أيضاً.

القسم الثاني: العُرف الشرعي، وهو ما عُرِفَ من استعمالِ الشرعِ اللفظَ المعينَ في معناه الخاص كاستعمالِ الشارعِ لفظ «الصلاة» لأفعالٍ مخصوصة، ولفظ «التيثم» لظاهرة معينة، ويُسمَّى بـ«العُرف الشرعي» كما يُسمَّى بـ«الحقيقة الشرعية» أيضاً.

القسم الثالث: العُرف اللغوي، وهو استعمالُ اللفظ فيما وضع له أهلُ اللغةِ باصطلاح^(١)، أو توقيف^(٢) كاستعمالِ لفظ «الأسد» للحيوان المفترس، ويُسمَّى

= الفقهي للزرقا: ٨٣٨/١، أثر الأدلة المختلف فيها لشيخنا، ص: ٢٤٧.

(١) بأن وضعها البشر واحداً فأكثر، حصل عرفانها لغيره منه بالإشارة والقرينة كما يعلم الطفل لغة أبويه بهما، قاله أكثر المعتزلة. (المحصول: ١٨٢/١، الإحكام: ٦٧/١).

(٢) أي علمها الله تعالى بالوحي إلى بعض أنبيائه، أو يخلق الأصوات في بعض الأجسام بأن تدن =

به «العُرف اللغوي» كما يُسمَّى به «الحقيقة اللغوية» أيضاً.

ثالثاً: تحريزُ المراد بـ «العُرف» لدى الفقهاء والأصوليين:

سبق معنا أنَّ «العُرف» باعتبار من يصدر منه على ثلاثة أقسام: «العُرف الشرعي»، و«العُرف اللغوي»، و«عُرف الناس» عاماً كان أو خاصاً، وأنَّ هذا هو المراد بـ «العُرف» عند الإطلاق، ولدى النظر في جزئياته يُمكن لنا أن نجعل على ثلاثة أنواع^(١):

الأول: أن يكون ما تعارف عليه الناس حكماً شرعياً بعينه، أي قد نصَّ عليه الشارعُ بأحد الأحكام التكليفية الست (الإيجاب، الندب، التحريم، الكراهة، خلاف الأولى، الإباحة) سواء أوجده الشارع ابتداءً، أو كان متعارفاً بين الناس فدعا إليه وأكَّده، فيجبُ العملُ بهذا النوع باتفاق الفقهاء، لأنه حكمٌ شرعيٌّ، ولا يُطلق عليه «العُرف».

الثاني: أن يكون ما تعارف عليه الناس مما يخالف الشرع، كتعارف الناس على بعض العقود الرباوية، كتعارفهم على كثير من المنكرات في أعراسهم وأعيادهم، فلا يجوزُ العملُ بهذا النوع من العرف باتفاق العلماء، لمُخالفته الشرع، ويُسمَّى به «العُرف الفاسد».

= بعض من تسمَّعها من بعض العباد عليها، أو خلق العلم الضروري في بعض العباد، هذه الاحتمالات الثلاث لأهل السنة، وأظهرها عند الجماهير منهم الشافعية والحنابلة الأول.

(المحصول للمرازي: ١٨١/١، الإحكام للآمدي: ٦٧/١، البدر الطالع: ٢٢٢/١).

(١) انظر هذه الأنواع في أثر الأدلة المختلف فيها لشيخنا، ص: ٢٤٣، الكافي لشيخنا مُصطَفَى الحن،

الثالث: أن يكون ما تعارف عليه الناس بما لا يُخالف دليلاً شرعياً بأن لا يُحل حراماً ولا يُحرّم حلالاً، ولا يكون بما نَصَّ عليه الشارع، بل بما يتعارفون عليه من أساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادون عليه من شؤون المعاملات بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي، ويُسمّى بـ «العرف الصحيح»، وهذا هو محلُّ بحث الفقهاء والأصوليين.

رابعاً: حُجِيَّةُ العرف:

اتفق العلماء على أنَّ «العرف» الصحيح حجة، وأنه يجب على المفتي اعتباره في فتواه^(١).

قال ابن عابدين^(٢) رحمه الله: «واعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجِعَ إليه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلاً»^(٣).

وقال الشاطبي^(٤) رحمه الله: «العوائد الجارية ضرورة الاعتبار شرعاً، كانت

(١) انظر: مالك لأبي زهرة، ص: ٤٢٠، العرف والعادة للدكتور فهمي أبي السنة، ص: ٢٣، أثر الأدلة المختلف فيها لشيخنا، ص: ٢٥٠، الكافي لشيخنا مصطفى الحزن، ص: ٢١٥.

(٢) وابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي الحنفي، الفقيه الأصولي، الشهير بابن عابدين، إمام الحنفية بالشام في عصره، صاحب المؤلفات الكثيرة القيمة منها: رد المحتار على الدر المختار، نسمات الأسحار على شرح المنار، الرحيق المختوم، مات رحمه الله بدمشق سنة ١٢٥٢ هـ (الأعلام للزركلي: ٤٢/٦).

(٣) نشر العرف لابن عابدين، ص: ٣.

(٤) والشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي القرطبي المالكي الشهير بالشاطبي، الإمام البار، الفقيه الأصولي، الحافظ المتقن، أحد الأئمة المالكية في زمانه، صاحب المؤلفات الكثيرة =

شرعية في أصلها أو غير شرعية، أي سواء كانت مقررّة بالدليل شرعاً: أمراً أو نهياً أو
إذنّاً، أم لا»^(١).

وقال السيوطي: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجِعَ إليه في الفقه في مسائل لا
تُعدُّ كثرة»^(٢).

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله في فصل تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيير
الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد بعد أن ساق أدلة كثيرة عليه: «ومن
أفتى بِمُجَرَّدِ الْمُتَقَوْلِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَالِدِهِمْ وَأَزْمَنَتِهِمْ وَأَمَكْنَتِهِمْ
وَأَحْوَالِهِمْ وَقِرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ»^(٣).
خامساً: شروط العرف:

يُشْتَرَطُ لِلْعَمَلِ بِالْعُرْفِ شَرْطَانِ:

الأول: أن يكون مُطَرِّداً، فلا يُعْمَلُ بِالْعُرْفِ الَّذِي طَرَأَ عَلَى عُرْفٍ سَابِقٍ.

قال ابن حجر رحمه الله: «وظاهر كلامهم: أن ما ذكروا أنه على العاملي، أو
المالك [في عقد المساقاة] من غير تعويل فيه على عادة، لا يُلْتَمَسُ فيه إلى عادة مخالفة
له، وهو ظاهر بناءً على أن العرف الطارئ لا يُعْمَلُ به إذا خالف عرفاً سابقاً.

= الشهيرة، منها: الموافقات، الانعصام، الإقتان في علم الاشتقاق، المقاصد الشافية في شرح خلاصة
الكافية، توفي رحمه الله سنة ٧٩٠ هـ.

(الأعلام للزركلي: ١/٧٥).

(١) الموافقات للشاطبي: ٢/٢٨٦.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٩٩.

(٣) أعلام الموقعين لابن قيم: ٣/٨٩.

وهو ما دلّ عليه كلام الزركشي في «قواعده»، بل كلامهم [أي الأصحاب] في «الوصية»، و«الآيمان»، وغيرهما صريح فيه.

فبحث: أن ما ذكره على العامل لو اعتيد منه شيء على المالك لزومه، غير صحيح^(١).

الثاني: أن يكون العرف منضبطاً، فلا يعمل بالعرف يختلف من جماعة إلى الآخرين.

قال ابن حجر: «وكل ما قصيد به حفظ الأصل، ولا يتكرر كل سنة كبناء الخيطان، ونصب نحو باب ودولاب، وفاس، ومعول، ومنجل، وبقرة تحرت، أو قدير الدلاب، وطلع الذكور».

واستشكل باتباع العرف في نحو خيط الخياطة في الإجارة؟ وفرّق بأن هذا به قوائم الصنعة حالاً ودواماً، والطلع نفعه انعقاد الثمرة حالاً، ثم يستغنى عنه بعد.

ويطلبه جعلهم ثم^(٢) الطلع كالخيط.

والذي ينتج^(٣): أن العرف هنا^(٤) لم ينضبط فعمل فيه بأصل: أن العين على

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٨٨/٧ - ٤٨٩.

(٢) أي في باب الإجارة. (حاشية الشرواني: ٤٨٩/٧).

(٣) أي في دفع الإشكال. (حاشية الشرواني: ٤٩٠/٧).

(٤) أي في الطلع. (حاشية الشرواني: ٤٩٠/٧).

المَالِكِ، وَقَدْ تَصَدَّقَ^(١) قَدْ يَصْطَبُطُ وَقَدْ يَضْطَرِبُ، فَعَمِلَ بِهِ^(٢) فِي الْأَوَّلِ^(٣)، وَوَجَبَ الْبَيَانُ فِي الثَّانِي^(٤) * (٥).

سادساً: أَثَرُ الْعُرْفِ فِي الضَّرْعِ:

بَنَى ابْنُ حَجَرٍ عَلَى حِجَابِ « الْعُرْفِ » فِي « التَّحْفَةِ » فُرُوعاً كَثِيرَةً، صَرَّحَ بِهِ فِي أَرْبَعَةِ عَشْرَ أَمَاكِنَ، وَأَشَارَ فِي أُخْرَى، أَذْكَرُ مِنْهَا ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ^(٦) عَلَى التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ:

(١) أَيِ فِي الْخَطِّ. (حَاشِيَةُ الشَّرْوَانِي: ٤٩٠/٧).

(٢) أَيِ بِالْعُرْفِ. (حَاشِيَةُ الشَّرْوَانِي: ٤٩٠/٧).

(٣) أَيِ فِيمَا إِذَا انْضَبَطَ الْعُرْفُ. (حَاشِيَةُ الشَّرْوَانِي: ٤٩٠/٧).

(٤) أَيِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْضَبِطِ الْعُرْفُ. (حَاشِيَةُ الشَّرْوَانِي: ٤٩٠/٧).

(٥) تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٤٨٩/٧ - ٤٩٠.

(٦) تَبَيَّنَتْ فِي بَقِيَّةِ الْفُرُوعِ الْأَرْبَعِ عَشْرَةِ الَّتِي صَرَّحَ بِالْبَيَانِ فِيهَا:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الرُّجُوعُ إِلَى الْعُرْفِ فِيمَا جُهِلَ كَوْنُهُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٤٨٠/٥ - ٤٨١): « وَالْمِثَالُ لُفٍّ فِي بَيْعِ رِبَوِي بِحَبْنِهِ [تُعْتَبَرُ فِي الْمَكِيلِ

كَلَوْرٍ، وَلَبَنٍ، وَخَبٍّ، وَتَمْرٍ، وَخَلٍّ]... كَيْلًا وَنَوْحًا لَا يُعْتَادُ كَقَصَصَةٍ؛

وَفِي الْمَوْزُونِ كَقَنْدَرٍ، وَعَسَلٍ، وَدُهْنٍ جَامِدٍ، وَمَا يَتَجَانُّ فِي الْمَكِيلِ وَزَنًا... »

وَالْمُعْتَبَرُ فِي كَوْنِ الشَّيْءِ مَكِيلًا، أَوْ مَوْزُونًا: غَالِبُ عَادَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لظَهَرِ أَنَّهُ أَطْلَعَ عَلَيْهِ وَأَقْرَبَهُ فَلَا عِبْرَةَ بِمَا أُحْدِثَ بَعْدَهُ.

وَمَا جُهِلَ كَوْنُهُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، أَوْ كَوْنُ الْغَالِبِ فِيهِ أَحَدُهُمَا فِي عَهْدِ ﷺ، ... يُرَاعَى فِيهِ عَادَةُ بَلَدِ الْبَيْعِ حَالَةَ الْبَيْعِ. » (مُخْتَصَرًا).

الْفَرْعُ الثَّانِي: قَبْضُ الْعَقَارِ تَحْلِيلُهُ لِلْمَشْتَرِي وَتَمْكِينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٣٦/٦ - ٣٤): « وَقَبْضٌ غَيْرُ الْمَنْقُولِ مِنَ الْعَقَارِ وَنَحْوِهِ كَالْأَرْضِ

وَمَا فِيهَا مِنْ نَحْوِ بِنَاءٍ وَتَحْلِيلٍ وَلَوْ بِشَرَطِ قَطْعِهِ، وَشَرْعٌ مَبِيعَةٌ قَبْلَ أَوَانِ الْجَدَادِ، وَإِلَّا فَهِيَ مَنْقُولَةٌ، -

■ فلا يَدْ مِنْ ثَقِيلِهَا، وَمِنْهَا الزَّرْعُ حَيْثُ جَارَ بَيْعُهُ فِي الْأَرْضِ، أَيْ إِبْطَاضُ ذَلِكَ تَغْلِيظُهُ لِلْمَشْتَرِي بِلَفْظِ يَدْ عَلَىهَا مِنَ الْبَائِعِ، وَتَمَكُّبُهُ مِنَ النُّصْرَفِ فِيهِ...، لِأَنَّ الْقَبْضَ لَمْ يَحْدُ لَفْظًا وَلَا شَرْعًا فَحُكْمُ فِيهِ الْعُرْفُ، وَهُوَ قَاضِيٌ بِهَذَا وَمَا يَأْتِي...، بِشَرْطِ فَرَاغِهِ مِنْ أَمْتَعَةٍ غَيْرِ الْمَشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَالْمُسْتَعِيرِ، وَالْمَوْصِي لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ، وَالْغَاصِبِ هـ. (مختصراً).

الفرع الثالث: لَا يَدْخُلُ الْغَصْنُ الْيَابِسُ فِي بَيْعِ الشَّجَرَةِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١٠٤/٦ - ١٠٦): هـ إِذَا بَاعَ شَجَرَةٌ رَطْبَةً وَحَدَّهَا أَوْ مَعَ نَحْوِ أَرْضِي صَرِيحًا أَوْ نَبْعًا دَخَلَ عَرُوقُهَا وَإِنْ أَمْتَلَتْ وَجَاوَزَتْ الْعَادَةَ، وَوَرُقُّهَا وَلَوْ يَابَسِينَ، وَأَغْصَانُهَا إِلَّا الْيَابِسَ مِنْهَا - وَعَوْدُهُ [أَيِ الْإِسْتِثْنَاءُ] لِلثَّلَاثَةِ الَّذِي أَوْهَمَهُ الْمُتَنُّ [أَيِ مَتْنُ الْمُشَاهِجِ] غَيْرُ مُرَادٍ -، وَذَلِكَ لِأَعْيَادِ النَّاسِ قَطْعَهُ فَكَانَ كَالثَّمَرَةِ هـ.

الفرع الرابع: بَيْعُ الشَّجَرَةِ مُطْلَقًا يَقْتَضِي الْإِبْقَاءَ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١٠٦/٦ - ١٠٨): هـ وَيَصِحُّ بَيْعُ الشَّجَرَةِ رَطْبَةً وَيَابَسَةً بِشَرْطِ الْقَطْعِ أَوْ الْقَطْعِ، وَيُجْبَعُ الشَّرْطُ، فَعَرُوقُهَا فِي الْأَوَّلِ لِلْمَشْتَرِي، وَفِي الثَّانِي بَاقِيَةٌ لِلْبَائِعِ، وَنَحْوُ وَرُقِّهَا وَأَغْصَانِهَا يَدْخُلُ مَعَ شَرْطِ أَحَدِهِمَا وَعَدَمِهِ، وَبِشَرْطِ الْإِبْقَاءِ إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً، وَالْإِطْلَاقُ يَقْتَضِي الْإِبْقَاءَ فِي الرُّطْبَةِ، لِأَنَّهُ الْعُرْفُ هـ. (مختصراً).

الفرع الخامس: لَزُومُ الْقَطْعِ فِي شِرَاءِ الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١١١/٦ - ١١٢): هـ وَلَوْ كَانَتْ الشَّجَرَةُ الْمُبِيعَةُ [أَيِ مُطْلَقًا] يَابَسَةً وَلَمْ تَدْخُلْ لِكُونِهَا غَيْرَ دَعَامَةٍ مَثَلًا لَزِمَ الْمَشْتَرِي الْقَطْعُ لِلْعُرْفِ هـ.

الفرع السادس: الْإِطْلَاقُ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ يَقْتَضِي الْجُودَةَ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٣١/٦): هـ وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ فِيمَا يُسْلَمُ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَحْتَمِلُ مُطْلَقُهُ عَلَى الْجَوْدِ لِلْعُرْفِ هـ.

الفرع السابع: وَظِيفَةُ عَابِلِ الْقَرَاضِ التَّجَارَةِ وَتَوَابِعُهَا:

= قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤٣٣/٦ - ٤٣٤): «وظيفة العامل [أي عامل القراضي] التجارة، وهي هنا الاسترباح بالبيع والشراء، لا باخرقة كالطحن والخبز، وتابعها كشتر الثياب وطيئها، وذريعها، وجعلها في الوعاء، ووزن الخفيف، وقبض الثمن، وحمله، لقضاء العرف بذلك». (مختصراً).

الفرع الثامن: لا يُثْبِقُ عاملُ القراضي على نفسه من مال القراضي:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤٥٢/٧): «ولا يُثْبِقُ عاملُ القراضي - وأراد [أي النووي] بالتفقة ما يُعْمَ سائرُ المؤن - من مال القراضي على نفسه حضراً عملاً بالعرف، فإن شَرَطَ ذلك في العقد فسَدَ، وكذا سفرأ في الأظهر».

الفرع التاسع: الإطلائُ في المساقاة يُعْمَلُ على العرف:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤٨٦/٧ - ٤٨٧): «وَيُشْرَطُ [في المساقاة] القبولُ لفظاً متصلاً، وَتَصَحُّ بِإِشَارَةِ أُخْرَسَ، وبكتابة مع النية ونحو من ناطق، دون تفصيل الأعمال، فلا يَشْتَرَطُ التعرُّضُ له في العقد ولو بغير لفظ المساقاة على الأوجه، لأن المحكم فيها العرف كما قال [أي النووي]: وَيُعْمَلُ المطلقُ في كل ناحية على العرف الغالب، لأنه يَحْكُمُ في مثل ذلك. هذا إن كان عرف غالب وعرفاء، وإلا وجب التفصيل جزماً» (مختصراً).

الفرع العاشر: الرجوعُ إلى العرف في سرج الفرس المستأجر:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٥٧٧/٧): «الأصحُّ في السرج للفارس المستأجر عند الإطلائ اتباعُ العرف قطعاً للتراجع، هذا إن اطرَدَ بِمَحَلِّ العقد، وإلا وجب البيان».

الفرع الحادي عشر: يُتَّبَعُ العرفُ في إعانة الراكب في إجارة الدمة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٥٧٨/٧ - ٥٧٩): «وعلى المؤجر في إجارة الدمة الخروجُ مع الدابة بنفسه أو نالته لتعهدّها، وعليه أيضاً إعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة، والعرف في كيفية الإعانة، فَيُتَّبَعُ البعيرُ لتحمّلِ امرأةٍ وضعيف حالة الركوب وإن كان قوياً عند العقد، ويقرَّبُ نحو الحمير من مرتفع لسهولة ركوبه...».

الفرع الأول: المرجع في التفرقة في خيار المجلس إلى العرف؛ اتفق العلماء على مشروعية خيار الشرط، وخيار التقيصة، وكذا اتفق الشافعية والحنابلة^(١) على مشروعية خيار المجلس، وعلى أن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا لزوماً، والمرجع في التفرقة عرف الناس وعاداتهم.

قال ابن حجر رحمه الله: «ويثبت خيار المجلس في كل معاوضة تحضة، وهي ما تُفسد بفساد عَوَضِهِ نحو أنواع البيع كالصرف، والطعام بالطعام، والسلم...»
ويقطع خيار المجلس بالتخاير بأن يختار العاقدان لزوم العقد صريحاً كـ (تخايرناه، وأجزناه، وأمضيناه، وأبطننا الخيار، وأفسدناه)، لأنه حقهما فسمّط بإسقاطهما، أو

= الفرع الثاني عشر: ضبط الرضعة المحرمة بالعرف:

قال ابن حجر رحمه الله في التلخفة (١٠/٥١٢، ٥١٩، ٥٢٠): «إنما يثبت الرضاع المحرّم بلبس امرأه حية يلبس سبع سنين... وشرطه: رضيع لم يبلغ في ابتداء الخامسة سنتين بالاهلة... وخمس رضعات، وضبطهن بالعرف، إذ لم يرد لهن ضبط لغة ولا شرعاً». (مختصراً).

الفرع الثالث عشر: حكم ثمار سقطت خارج الحائط:

قال ابن حجر رحمه الله في التلخفة (٢٣٥/١٢): «ويحرّم أخذ ثمر منساقط إن خرّط عليه وسقط داخل الجدار، وكذا إن لم يخرّط عليه، أو سقط خارجه، لكن لم تعتد المساحة بأخذه، وفي المجموع: ما سقط خارج الجدار إن لم تعتد بإباحته حرّم، وإن اعتيذت حلّ عملاً بالعادة المستمرة المغلبة على الظن بإباحته». ٤.

الفرع الرابع عشر: من حلف: لا يدخل داراً:

قال ابن حجر رحمه الله في التلخفة (٤٠٨/١٢): «من حلف: لا يدخل داراً، حنث بدخولها بغليظ داخل الباب أو بين يائين، لأنه حينئذ من الدار، لا بدخول طاق معقود فقدام الباب لأنه ليس منه عرفاً».

(١) خلافاً للحنفية والمالكية، وقد سبقَت المسألة مفصلة في «إجماع أهل المدينة».

ضِعْمًا بِأَنْ يَتَبَايَعَا الْعَوَصَيْنِ بَعْدَ قَبْضِهِمَا فِي الْمَجْلِسِ، فَإِنْ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الرِّضَا بِالزَّوْمِ الْأَوَّلِ.

فَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا لَزَوْمَهُ سَقَطَ حَقُّهُ وَبَقِيَ الْخِيَارُ لِلْآخَرِ كَخِيَارِ الشَّرْطِ...
وَيَنْقَطِعُ أَيْضًا تَعْفَاةُ مُتَوَلِّيِ الضَّرْفَيْنِ بِمَجْلِسِهِ، وَبِالْتَفَرُّقِ بَيْنَ الْعَاقِدَيْنِ وَإِنْ وَقَعَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ وَلَوْ نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا، لَا يَرُوجُهُمَا...
وَيُعْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ الْعُرْفُ، فَمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ فَرْقَةً لَزِمَ بِهِ الْعَقْدُ، وَمَا لَا فَلَا، إِذْ لَا حَدَّ لَهُ شَرْعًا، وَلَا لُغَةً ^(١).

الضَّرْعُ الثَّانِي: بَيْعُ الثَّمَارِ بَعْدَ بُدْوَ صِلَاحِهَا مَطْلَقًا يُحْمَلُ عَلَى التَّبْقِيَةِ:
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَجَمَهُ اللَّهُ: «يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمْرِ بَعْدَ بُدْوَ صِلَاحِهِ مَطْلَقًا، أَيْ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ قَطْعٍ وَلَا تَبْقِيَةٍ، وَهُنَا كَشَرْطِ الْإِبْقَاءِ يَسْتَحَقُّ الْإِبْقَاءُ إِلَى أَوَانِ الْجُدَادِ لِلْعَادَةِ.
وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ، وَبِشَرْطِ إِبْقَائِهِ لِلْخَبْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» ^(٢)، وَمَنْفَهُومُهُ الْجَوَازُ بَعْدَ بَدْوِهِ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ» ^(٣).

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْإِطْلَاقَ يَقْتَضِي الْقَطْعَ حَالًا، قَالَ شَمْسُ الْأُمَةِ السَّرْحَسِيُّ

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٧٦/٥ - ٥٨٨ (ملخصاً).

وقال ابن قدامة في الشرح الكبير (٣٣٧/٥): المرجع في التفرق إلى عرف الناس وعاداتهم، لأن الشارع علّق عليه حكماً ولم يُبيّنه، فدلّ على أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢٩).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢٢/٦ - ١٢٥ (ملخصاً).

وَقَدْ سَبَقَتِ السَّأَلَةُ فِي «مَنْفَهُومِ الْغَايَةِ»، وَفِي الْقِسْمِ الثَّامِنِ مِنْ «مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ».

رحمه الله : * وشراء الثمار قبل أن تُصير مُتَنَفَعًا بِهَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يَصْلُحُ لَتَنَاوُلِ بَنِي آدَمَ أَوْ عُلْفِ الدَّوَابِّ فَهُوَ لَيْسَ بِمَالٍ مُتَعَوِّمٍ.

فَإِنْ صَارَ مُتَنَفَعًا بِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ بَعْدَ بَأْنٍ كَانَ لَا يَأْمَنُ الْعَاهَةُ ، وَالْفَسَادُ عَلَيْهِ ، فَاشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ يَجُوزُ ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ التَّرْكِ لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ مُطْلَقًا يَجُوزُ عِنْدَنَا ، لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ الْعَقْدُ يَقْتَضِي تَسْلِيمَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ ، فَهُوَ وَشَرْطُ الْقَطْعِ سَوَاءٌ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَجُوزُ . . .

أَمَّا إِذَا اشْتَرَاهَا بَعْدَ مَا بَدَأَ صَلَاحُهَا إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تُدْرِكْ بَعْدَ بِشَرْطِ الْقَطْعِ يَجُوزُ ، وَكَذَلِكَ مُطْلَقًا ، وَيُؤَمَّرُ بِأَنَّهُ يَقْطَعُهَا فِي الْحَالِ بِمُقْتَضَى مُطْلَقِ الْعَقْدِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَرَكُهَا إِلَى وَقْتِ الْإِدْرَاكِ ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَعَارَفُ بَيْنَ النَّاسِ .
وَلَوْ اشْتَرَاهَا بِشَرْطِ التَّرْكِ فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ عِنْدَنَا جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ مُتَعَارَفٌ بَيْنَ النَّاسِ * (١).

الْضَرْعُ الثَّلَاثُ : الْحِرْزُ فِي السَّرِقَةِ :

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَا يُعْتَبَرُ بِهِ الْحِرْزُ فِي السَّرِقَةِ مُوَكَّوْلٌ إِلَى الْعُرْفِ ، وَأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ .

قَالَ ابْنُ الْهَيْمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ : * الْحِرْزُ مَا عُدَّ عُرْفًا حِرْزًا لِلْأَشْيَاءِ ، لِأَنَّ اعْتِبَارَهُ تَبَيَّنَ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ تَنْصِيصٍ عَلَى بَيَانِهِ ، فَيُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ رُدٌّ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ * (٢) .

(١) الْمَبْسُوطُ لِلْشَّرْحِ : ١٦٧/١٢ .

(٢) فَتْحُ الْقَدِيرِ لِابْنِ الْهَيْمَامِ : ٢٣٨/٤ .

وَمِثْلُهُ فِي : بَدَايَةُ الْمَجْتَهِدِ : ٢٣٨/٤ .

وقال ابن حجر رحمه الله: «يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهِ [أَيِ قَطْعِ السَّرْقَةِ] أُمُورٌ...»

الرابع: كونه محروماً إجماعاً، وإنما يتحقق الإحرازُ بِمُلاحَظَةِ للمسروقِ مِن قَوِي متيقظ، أو حصانةٍ موضعٍ وحدِّها أو مع ما قبلها، لأنَّ الشرعَ أَطْلَقَ الحِرْزَ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، وَلَا ضَبَطْتَهُ اللُّغَةُ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى العُرْفِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ»^(١).

سابعاً: تعارضُ الأعرافِ، وأشره:

عُلِمَ بِمَا سَبَقَ أَنَّ «العُرفَ» بِاعتبارِ مَنْ يَصْدُرُ عَنْهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: العُرفُ الشرعي، والعُرفُ اللغوي، وعُرفُ الناسِ الَّذِي هُوَ الْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَأَنَّ كَلَامَها حِجَّةٌ، فَإِذَا دَارَ التَّلَفُّظُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَعْرَافِ الثَّلَاثَةِ فَيَكُونُ الْعَمَلُ بِالتَّرْتِيبِ الْآتِي: أَوَّلًا: الْحَمْلُ عَلَى الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ، وَآخِرُهُ:

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعُرفَ الشَّرْعِيَّ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ أَوَّلًا عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْأُتَمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ^(٢).

قال الجلال المحلِّي رحمه الله: «وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُسَمَّى الشَّرْعِيَّ لِلْفِظِ أَوْضَحُ مِنَ الْمُسَمَّى اللَّغَوِيِّ لَهُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ لِبَيَانِ

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٣٧/١١، ٤٥٤.

ومثله: في المغني لابن قدامة: ٣٣٧/١٢.

(٢) خلافاً للغزالي في قومه: إِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الشَّرْعِيِّ فِي الْإِثْبَاتِ، وَيَكُونُ مُجْمَلًا فِي النَّهْيِ.

وخلافاً للآمدِّي في قوله: إِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الشَّرْعِيِّ فِي الْإِثْبَاتِ، وَعَلَى اللَّغَوِيِّ فِي النَّهْيِ.

(التيسير: ١٧٣/١) مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٤١، المستصفى: ٦٩١/١، الإحكام: ٢١/٣، رفع

الحاجب: ٤٠٣/٣، انتشيف: ٤٢٠/١، غاية الوصول، ص: ٨٥، شرح الكوكب المنير: ٤٣٢/٣.

الشرعيات، فَيُحْمَلُ عَلَى الشَّرْعِيِّ»^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله: «الْعُرْفُ الشَّرْعِيُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعُرْفِ الْعَامِّ»^(٢).

بَنَى ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» عَلَى تَقْدِيمِ الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ عَلَى غَيْرِهِ أَرْبَعَةً فُرُوعَ:

الفرع الأول: المراد من السنتين اللتين يكسُرُهُما صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَغَيْرِ حَاجٍ وَمَسَافِرٍ، لِأَنَّهُ يُكْتَفَرُ السَّنَةُ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَالتِّي بَعْدَهَا كَمَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ»^(٣)، وَآخِرُ الْأَوَّلَى سَلْحُ الْحُجَّةِ، وَأَوَّلُ الثَّانِيَةِ أَوَّلُ الْمُحَرَّمِ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ حَمَلًا لَخَطَابِ الشَّارِعِ عَلَى عُرْفِهِ فِي السَّنَةِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَ»^(٤).

الفرع الثاني: شرطُ التحليل صحةُ النكاح:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَإِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الْوِطْءِ أَوْ بَعْدَهُ الْحُرُّ ثَلَاثًا وَالْعَبْدُ وَلَوْ مُبْعَضًا طَلَقَتَيْنِ لَمْ يَحُلَّ لَهُ تِلْكَ الْمَطْلُوقَةُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَتَغَيَّبَ بِقَبْلِهَا حَشَفْتُهُ أَوْ

(١) اليدر الطالع للمحلي: ٤٦١/١. (بصرف يسير).

ومثله: في تفسير التحرير: ١٧٣/١، مختصر ابن الحاجب: ٤٠٣/٣، ورفع الحاجب: ٤٠٣/٣، وشرح المعتمد، ص: ٢٤١، والتشنيف: ٤٢٠/١، شرح الكوكب المير: ٤٣٢/٣.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٤٨/١٢، ٤٥١.

(٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: يُكْتَفَرُ السَّنَةُ الْمَأْمُونَةُ وَالْبَاقِيَةُ». رواه مسلم في الصيام، باب استيعَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ... (١٩٧٧).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٣٣/٤.

قدرها لقوله تعالى: ﴿عَنْ يَتَكَحَّحَ زَوْجَا غَيْرَهُ﴾ [البقرة] بشرط الانتشار، وصحة النكاح، فلا يؤثر فاسد وإن وقع وطء فيه، لأن النكاح في الآية لا يتأوله، ومن ثم لو حلف: لا يتكح لم يحث به ^(١).

الفرع الثالث: قول المرأة: «زُوجَنِي» ليس تفويضاً بالزواج؛ قال ابن حجر رحمه الله: «قول المرأة: «زُوجَنِي» فقط ليس تفويضاً على المعتمد، لأن إذنها محمول على مقتضى الشرع والعرف من المصلحة لاستحيائها من ذكر المهر غالباً» ^(٢).

الفرع الرابع: من حلف: «لا يتكلم» ثم سبَّح أو قرأ قرآنًا؛ قال ابن حجر رحمه الله: «حلف: «لا يتكلم» فسبَّح أو هلَّل، أو حمِدَ، أو دعا بما لا يبطل الصلاة كأن لا يكون مُحَرَّمًا ولا مُشْتَمَلًا على خطابٍ غير الله ورسوله، أو قرأ ولو خارج الصلاة قرآنًا ولو جنبًا فلا حث، بخلاف ما عدا ذلك فإنه يحث به، لانصراف الكلام عرفاً إلى كلام الآدميين في محاورتهم، ومن ثم لم تبطل الصلاة بذلك، لأنه ليس من كلامهم.

لكن نازع فيه جمع بأن نحو التسبيح يصدق عليه كلام لغة وعرفاً، وهو لم يحلف أنه لا يكلم الناس، بل أن لا يتكلم؟ ويُرد بأن عرف الشرع مُقَدَّمٌ ^(٣).
ثانياً: الحُمْلُ عَلَى عُرْفِ النَّاسِ، وانته؛

فإن تعدُّ العُرفَ الشرعي حُمْلَ اللفظ على عُرفِ الناس إن قوِيَ وأُطردَ عند

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٣٧/٩ - ٢٣٩. (مختصراً).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٩٢/٩.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٥٠/١٢. (مختصراً).

الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم^(١).

قال الجلال المخلي رحمه الله: «اللفظ محمولٌ على عُرفِ المُخَاطَبِ - بكسر الطاء - :
الشارع، أو أهلِ العُرفِ، أو اللغة؛

ففي خطابِ الشَّرعِ: المحمولُ عليه المعنى الشرعي لأنَّ الشرعي عُرفُ الشرعِ، لأنَّ
النبي ﷺ بُعِثَ لبيانِ الشرعيات.

ثمَّ إذا لم يكن معنى شرعي، أو كان وصَّرف عنه صارفٌ فالمحمولُ عليه المعنى
العُرفي العامُّ، أي الذي يتعارفه جميعُ الناس، بأن يكون متعارفاً من الخطاب واستمرَّ لأنَّ
الظاهر إرادته لتبادُّره إلى الأذهان^(٢).

بنى ابن حجر في «التحفة» على «تقديم العُرف على اللغة» فرعين:

الفرع الأول: مَنْ حَلَفَ: « لا يَأْكُلُ لَحْماً »، ثُمَّ يَحْتَسُّ بِالسَّمَكِ:

قال ابن حجر: «إذا حلف لا يأكل اللحم، يُحْمَلُ عند الإطلاق على مذكَّى نَعَمٍ،
وهي الإبل والبقرة والغنم وكَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ لَوْ قَوَّعَ اسْمُ اللَّحْمِ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، دُونَ
مَا يَحْرُمُ فِي اعْتِقَادِ الْحَالِفِ، لَا سَمَكٍ وَجَرَادٍ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى لَحْماً عُرفاً، أَي مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ
وإنَّ سُمِّيَ لَفْظاً كَمَا فِي الْقُرْآنِ^(٣)»^(٤).

(١) الفوائد: ٣٠٥/١، التنقيح، ص: ١١٢، التنقيح: ٢٤٠/١، شرح الكوكب: ٢٩٩/١.

(٢) البدر الطالع: ٢٧٢/١.

ومثله في التنقيح: ٢٤٠/١، وغاية الوصول، ص: ٥١.

(٣) قال تعالى في سورة النحل: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَخَّرَ الْيَعْرَابَ إِذْ جَاءُوهُ سُوءَ عَذَابٍ وَدَتْهُمُ الذُّبَابُ وَضُمُّ الْيَعْرَابِ﴾.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٢٥/١٢.

الفرع الثاني: من حلف: « لا يأكل الدسم » لا يَحْتَسِبُ باللبين:

قال ابن حجر رحمه الله: « إذا حلف: « لا يأكل الدسم » وأطلق يَحْتَسِبُ بالآلية والسَّنام... وفي اللبَنِ تَرَدَّدٌ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: « إِنَّ لَهُ دَسْمًا »^(١)، والذي يَتَجَهَّزُ بِهِ: أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ، لَأَنَّهُ لَا يُسَمَّى دَسْمًا عَرَفًا »^(٢).

ثالثاً: اَحْتَمَلَ عَلَى الْعُرْفِ اللَّغَوِيَّ، وَآثَرَهُ:

فَإِنْ تَعَدَّرَ عُرْفُ النَّاسِ - أَوْ لَمْ يَتَعَدَّرْ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقَوْ، أَوْ لَمْ يَطَّرِدْ - حُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى الْعُرْفِ اللَّغَوِيِّ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْأُتَمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ^(٣).

قال الجلال المَحَلِّي: « اللَّفْظُ حَمُولٌ عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطَبِ بِكسر «الطاء»: الشَّارِعُ، أَوْ أَهْلِ الْعُرْفِ، أَوْ اللَّغَةِ؛ فَفِي خُطَابِ الشَّرْعِ: الْمَحْمُولُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةُ، لِأَنَّ الشَّرْعِيَّ عُرْفُ الشَّرْعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ.

ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْنَى شَرْعِيَّةً، أَوْ كَانَ وَصَرَفَ عَنْهُ صَارَفٌ، فَالْمَحْمُولُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى الْعُرْفِيَّةُ الْعَامَّةُ، أَيْ الَّذِي يَتَعَارَفُهُ جَمِيعُ النَّاسِ، بِأَنَّهُ يَكُونُ مُتَعَارَفًا زَمَنَ الْخُطَابِ وَاسْتَمَرَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَتُهُ لِتَبَادُرِهِ إِلَى الْأَذْهَانِ.

ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْنَى عُرْفِيَّةً عَامَّةً، أَوْ كَانَ وَصَرَفَ عَنْهُ صَارَفٌ، فَالْمَحْمُولُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى

(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّضَ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

رواه البخاري في الوضوء، باب هل يضمض من اللبن (٢٠٤)، ومسلم في الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٥٢٧).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٢٥/١٢، (مختصراً).

(٣) الفوازع: ٣٠٥/١، التتقيح، ص: ١١٢، التثني: ٢٤٠/١، شرح الكوكب: ٢٩٩/١.

اللُّغَوِيُّ، يُعْتَبَرُ حَيْثُ كَانَ، فَحَصَلَ مِنْ هَذَا: أَنَّ مَالَهُ مَعَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ لَهُ مَعْنَى عُرْفِي عَامٌّ، أَوْ مَعْنَى لُغَوِيٍّ، أَوْ هُمَا يُحْتَمَلُ أَوَّلًا عَلَى الشَّرْعِيِّ، وَأَنَّ مَالَهُ مَعْنَى عُرْفِي عَامٌّ وَمَعْنَى لُغَوِيٍّ يُحْتَمَلُ أَوَّلًا عَلَى الْعُرْفِيِّ الْعَامِّ»^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله: «اللُّغَةُ مَتَى سَمِعْتَ وَاسْتَهَرْتَ لَمْ يُعَارِضْهَا عُرْفٌ أَشْهَرُ مِنْهَا أَتَبَعْتَ، وَهُوَ الْأَصْلُ، فَإِنْ اخْتَلَّ أَحَدُ الْأَوَّلَيْنِ أَتَبَعَ الْعُرْفُ إِنْ اسْتَهَرَ وَاطْرَدَ، وَإِلَّا فَقَضِيَّةُ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى اللُّغَةِ. وَمَعْلَهُ حَيْثُ لَا قَرِينَةٌ تُرْشِدُ لِلْمَقْصُودِ»^(٢).

بَنَى ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْقِيقِ» عَلَى «حَمَلٍ عَلَى اللُّغَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْعُرْفِ» خَمْسَةَ فُرُوعَ:

الأول: مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ بِمَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ، وَمَا يَقَعُ لَهُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَأَخْرَجُ صَلَاتِهِ، لِلْخَبَرِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَعْمُوا»^(٣)، وَالْإِتْمَامُ يَسْتَلْزِمُ سَبْقُ ابْتِدَاءِ، فَخَبَرُ مُسْلِمٍ: «وَأَقْضِ مَا

(١) البدر الطالع للمحلي: ٢٧٢/١.

ومثله: فِي التَّشْيِيقِ لِلزَّرْكَشِيِّ: ٢٤٠/١، وَغَايَةُ الْوَصُولِ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ، ص: ٥١.

(٢) تَحْقِيقُ الْمَحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٤٢٤/١٢.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ التَّحْقِيقِ (٢٥٤/١٠): «الْمُرْعِيُّ فِي التَّعْرِيفَاتِ الْوَضْعُ اللَّغَوِيُّ، لَا الْعُرْفُ إِلَّا إِذَا قَوِيَ وَاطْرَدَ».

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَذَانِ (٥٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ (١٣٥٨).

سَبَقَكَ» ^(١) يَحْتَمِلُ الْقَضَاءُ فِيهِ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ، لِأَنَّهُ تَجَاوَزَ مَشْهُورٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ لِاسْتِحَالَةِ حَقِيقَةِ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيَّةِ هُنَا ^(٢).

الثَّانِي: يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِي قَوْلِ الْمَرَأَةِ فِي الْوَقْفِ: عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْ؛ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ قَرْنَهُمْ وَبَعِيدُهُمْ فِي الْوَقْفِ عَلَى الذَّرِيَّةِ وَالنَّسْلِ وَالْعَقَبِ وَأَوْلَادُ الْأَوْلَادِ لَصَدَقَ كُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ بِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: «عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ»، فَلَا يَدْخُلُونَ حَيْثُذُ، لِأَنَّهُمْ لَا يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ، بَلْ إِلَى آبَائِهِمْ، ...

أَمَّا الْمَرَأَةُ فَقَوْلُهَا ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ دَخُولَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ، لِأَنَّ الْإِنْتِسَابَ فِيهَا لِبَيَانِ الْوَقْفِ لَا لِلْإِحْتِرَازِ، إِذْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِنْتِسَابِ اللَّغَوِيِّ لَا الشَّرْعِيِّ ^(٣).

الثَّالِثُ: قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ تُمَيِّزِي نَوَاحِي»:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ أَكَلَّ زَوْجَانِ تَمَرًا وَخَلَطَا نَوَاحِيَهُمَا، فَقَالَ لَهَا: «إِنْ لَمْ تُمَيِّزِي نَوَاحِي مِنْ نَوَاحِي فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَجَعَلَتْ كُلَّ نَوَاحٍ وَحْدَهَا لَمْ يَقْعَ، لِخُصُولِ التَّمْيِيزِ بِذَلِكَ لُغَةً لَا عُرْفًا، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ تَعْيِينَاً لِنَوَاحٍ مِنْ نَوَاحِي، فَلَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ، فَيَقْعُ الْعِلَاقُ ^(٤).

الْضَرْعُ الرَّابِعُ: تَحْلِيلُ الطَّلَاقِ بِالنِّسْقَةِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «لَوْ خَاطَبَتْهُ بِمَكْرُوهِ كَمَا سَمِعْتُهُ، أَوْ بِأَخْسِيسٍ، أَوْ بِأَحْقَرٍ، فَقَالَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ، بَابِ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الرَّجُلِ الصَّلَاةَ بِسَكْنَةٍ وَوَقَارٍ.. (١٣٦١).

(٢) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٢٠١/٣. (مُخْتَصَرًا).

(٣) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ١٢٠/٨.

(٤) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٢٤٧/١٠.

لَهَا: «إِنْ كُنْتُ كَذَابًا فَانْتِ طَالِقٌ» إِنْ أَرَادَ مَكَافَاتُهَا بِإِسْمَاعٍ مَا تَكَرَّرَ مِنَ الطَّلَاقِ لَكُونِهَا أَغَاظَتْهُ بِالشَّتْمِ طُلُقَتْ حَالًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفِيهًا وَلَا خَسِيسًا وَلَا حَقِيرًا، إِذَا الْمَعْنَى: إِذَا كُنْتُ كَذَلِكَ فِي زَعْمِكَ فَانْتِ طَالِقٌ.

أَوْ أَرَادَ التَّعْلِيقَ اعْتَبَرَتِ الصِّفَةُ كَسَائِرِ التَّعْلِيقَاتِ. وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ مَكَافَاةً وَلَا تَعْلِيقًا فِي الْأَصَحِّ مِرَاعَةً لِقَضِيَةِ لَفْظِهِ، إِذَا الْمُرْعَى فِي التَّعْلِيقَاتِ الْوَضْعُ اللَّغْوِيُّ، لَا الْعُرْفُ إِلَّا إِذَا قُوِيَ وَاطْرَدَ^(١).

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: مِنْ حَلْفٍ: «لَا يَدْخُلُ بَيْتًا» حَنْثٌ بِكُلِّ بَيْتٍ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَلْفٌ: «لَا يَدْخُلُ بَيْتًا» حَنْثٌ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجِرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ خِيْمَةٍ، أَوْ بَيْتٍ شَعْرٍ، أَوْ جُلْدٍ وَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ حَضْرِيًّا، لِأَنَّ الْبَيْتَ يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ حَقِيقَةً لَغْوِيَّةً، كَمَا يَحْنَثُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْحَنْثِ أَوْ الطَّعَامِ وَإِنْ اخْتَصَّ بَعْضُ النَّوَاحِي بِنَوْعٍ أَوْ أَكْثَرِ مِنْهُ، إِذَا الْعَادَةُ لَا تُخَصِّصُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأَصُولِيِّينَ.

وَلِأَنَّمَا اخْتَصَّ لَفْظُ «الرُّؤُوسِ، أَوِ الْبَيْضِ» أَوْ نَحْوَهُمَا بِمَا يَأْتِي لِلْقَرِينَةِ اللَّفْظِيَّةِ، وَهِيَ تَعْلُقُ الْأَكْلَ بِهِ، وَأَهْلُ الْعُرْفِ لَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى مَا عَدَاهُ^(٢).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٥٣/١٠.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤١٧/١٢.

خاتمة: في النتائج، والوصايا:

أولاً: أهم النتائج:

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الأطروحة، أحمده تعالى بمثل الذي حمده ذاته العلية في كتابه المكنون، وخير من الذي حمده الخامدون، ثم أصلي وأسلم على خير خلقه خاتم الرسل والأنبياء سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن من أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي في هذه الأطروحة :

- ١ - أن القاعدة الأصولية هي الدليل الأصولي، أي دليل الفقه الإجمالي.
- ٢ - وأن القواعد الفقهية كلية كما أن القواعد الأصولية كُلِّيَّة، وأنَّ التفریق بينهما: أنَّ الأولى أغلبية، والثانية كلية غير سديد.
- ٣ - وأن الفقهاء على ستة طبقات: المجتهد المستقل، المجتهد المطلق، مجتهد المذهب، مجتهد الفتوى، حافظ المذهب، المحشي.
- ٤ - وأنَّ القراءة في الاصطلاح: طريقة لأداء الكلمة من القرآن.
- ٥ - وأنَّ القراءة الشاذة في الاصطلاح: كل قراءة للقرآن وافقت العربية، وخالف رسم المصحف العثماني.

٦ - وأنَّ القراءة الشاذة حجة عند الإمام الشافعي رحمه الله على الصحيح، أي أنه يجزي عنده مجرى خبر الواحد.

٧ - وأنَّ طريق استنباط الأصول من الفروع طريقة غير مرضية، وهو كثير أما يوقع الناظر في الفروع في الخطأ، كما أوقع إمام الحرمين رحمه الله في الخطأ حيث نسب

إلى الشافعي عليه السلام القول بعدم حجية القراءة الشاذة أخذاً من الفروع، لأن الإمام كثيراً ما يترك الدليل الأصلي لمخالفة لما هو أقوى منه، أو يلجأ إلى التمسك بالبراءة الأصلية.

٨ - وأن ما يذكره متأخرو الحنفية كالبردوي وغيره من أن خبر الواحد لا يقبل في عموم البلوى، أو إذا خالفه راويه، أو أنكره، أو خالف القياس، وما أشبهه إنما هي مرجحات للمخبر على الخبر عند التعارض، لا أنها تسقط خبر الواحد أصلاً.

٩ - أن الحديث الضعيف محتج بشروطه الثلاث في الفضائل، دون الأحكام عند الجماهير من المحدثين والفقهاء، بل قيل: إجماعاً، وأنه إذا اشتد ضعفه لا يقبل في الفضائل.

١٠ - أن مفهوم «اللقب» حجة في معرض التمثيل والتفضل عند الجماهير، وعند الأستاذ أبي بكر الدقاق مطلقاً، خلافاً لما اشتهر عند المتأخرين أنه حجة فقط عند الدقاق، وليس بحجة عند الجماهير.

١١ - وأن الأمر المطلق لا يتناول المكروه حتى عند الحنفية خلافاً لما اشتهر أنه يتناوله عندهم، وأن مفاد الأمر طلب الماهية فقط.

١٢ - وأن النهي المطلق يُفيد الفساد (البطلان)، وأن كلاً من «نفي الإجزاء» و«نفي القبول» للفساد على الأصح، وأنه لا يُحمّل على الصحة إلا بدليل، خلافاً لمن قال: إنه دليل الصحة.

١٣ - وأن الإجماع السكوتي حجة عند الجماهير منهم الإمام الشافعي عليه السلام وأصحابه، وإنما الخلاف في تسميته إجماعاً؟ فقال جمع من أصحابه: لا يُسمى، لانصراف اسم «الإجماع» عند الإطلاق إلى الإجماع القولي، وقال الأكثر: نعم،

لكون اسم «الإجماع» جنساً.

١٤ - أن القياس حجة وفاقاً، خلافاً لمن شذَّ، وكذا أنه حجة عند الجماهير في الحدود، والكفارات، والتقديرات، والرخص، والأسباب، والعبادات إذا وجد الجامع المشترك.

١٥ - وأن كلاً من الاستقراء، والاستصحاب، والعرف حجة، يلجأ إليه المجتهد عند إغواز الدليل في الكتاب، والسنة نظراً وفهماً، والإجماع، والقياس.

١٦ - وأن شرع من قبلنا ليس بحجة، وأن هذه الأمة مختصة بشريعة نسخت شرائع من قبلنا، كما قال ﷺ: «لَوْ كَانَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ حَيًّا لَمَّا وَسَّعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»، وأن طرق معرفة شرع من قبلنا منحصرة في الكتاب والسنة الصحيحة وشهادة رجلين منهم أسماً وحسن إسلامهما (أي كانا عدلين) بأن هذا من شرعهما، وأنه لم يُبدل ولم يُعرف، وأنه تحرّم مطالعة كتبهم الكفرية لصحة النهي عن مطالعتها، ولما فيها فساد واضح لذوي لب سليم.

والواجب على من يعتذر لمطالعتها بأنه إنما يطلّعها للدعوة: أن يمسك في طريق الدعوة طريقة رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، وهو أن يدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها يدعوهم إلى شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ، ثم يأمرهم باتباع الكتاب والسنة، ونبذ الكفر والخرافات.

١٧ - وأن الاستحسان بالرأي لم يقل به أحد من الأئمة، وأنه ليس بدليل مستقل زائد على الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يذكر معها، بل هو نوع من أنواع الأخذ بالأدلة السابقة.

١٨ - وأنَّ مذهب الصحابي حجة عند الجماهير من الأصوليين والفقهاء ومنهم الإمام الشافعي في مذهبه الجديد، وأنه مقدَّمُ عنده على القياس كما نصَّ عليه في «رسالته» الجديدة و«الأم»، ويدل عليه الفروع الكثيرة، خلافاً لما اشتهر أنه حجة عنده في مذهبه القديم دون الجديد.

ثانياً : التوصايا :

أوصي المتصدي للدعوة والإرشاد بمعناهما الواسع بأمور أهمها :

- ١ - أنَّ القدوم على فعلٍ لا يعلم حكم الله تعالى فيه حرامٌ بإجماع العلماء.
- ٢ - وأنه لا يخلو أمر في هذه الدنيا من حكم الله تعالى فيه ، فعليك البحث عنه من خلال أدلة الفقه الأجمالية والتفصيلية.
- ٣ - وأنَّ القول في دين الله تعالى من غير علم كبيرة ، بل هو من أعظم الكبائر، ومن القول في دين الله تعالى بغير علم أن يجتهد في الأحكام، وهو ليس من أهله .
- ٤ - وأنَّ الواجب على من كان أهلاً للنظر في الأدلة على أن يعرض الآراء الفقهية على الأدلة الأصولية، ثم يختار للعمل والفتوى ما تقره هذه الأدلة وترك غيره.
- ٥ - وأنه لا يُنكر من الأمور إلا ما اتفق عليه العلماء على كونه منهياً، فلا يتناول على مَنْ خالفه في الاختيار ، لأن حبل الترجيح لا ينتهي، إلا إذا كان فتوى المفتي مما يُنقَضُ فيه الاجتهاد وقضاء القاضي كأن خالف نصَّ الكتاب أو السنة أو غيرهما مما هو مسطور في محله .

وختاماً أجدد الحمد والشكر لله تبارك وتعالى، وأصلي وأسلم على قرة عيوننا

نبينا محمد، وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
 هذا جهد المقل، فما كان من صواب فهو من محض فضل الله تبارك وتعالى، وما
 كان من خطأ فهو مني وأستغفر الله تبارك وتعالى .
 وأترحم وأسترضي على جميع علماء أمة سيدنا ونبينا محمد ﷺ، وخاصة الذين
 استفدت من كتبهم وآرائهم، الذين أوصلوا إلينا هذا الدين نقياً طاهراً ليلها كنهارها،
 لا يزيغ عنه إلا هالك .

اللهم يا ذا الفضل والإنعام، إني أشهدك أنهم بلغوا رسالة حبيبك المصطفى ﷺ،
 وأدوا الأمانة، ونصحوا الأمة، وأوصلوها إلينا كاملة من غير نقص ولا تحريف،
 بوضاء نقية، فوفقنا اللهم لأدائها إلى من بعدنا بفضلك وكرمك وإن لم نكن شبيههم،
 وتقبل منا ومنهم ما كان صالحاً، واغفر ما كان طالحاً، وأدخلنا وإياهم الجنة من غير
 حساب ولا سؤال مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً .
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بِحَمْدِ اللَّهِ

الفهارس العلمية

تحتوي على خمسة فهارس:

الأول: فهرس الآيات القرآنية:

الثاني: فهرس الأحاديث النبوية، والآثار الموقوفة:

الثالث: فهرس الأعلام المترجم لهم:

الرابع: فهرس المصادر والمراجع:

الخامس: فهرس الموضوعات:

الأول: فهرس الآيات القرآنية:

﴿أَمِنْ لَكُمْ يَوْمَ الْفَيْصِ أَرْفَتْ﴾.....البقرة/١٨٧.....٤٩٣، ٤٩١/٢
﴿أَنْشُرُوا بِأَسْمَاءَ مَرْيَمَ الشَّجِيرِ﴾.....الحجر/٤٦.....٦٨٣/١
﴿إِنَّا نُرِيدُكَ الصَّلَاةَ مِنْ قَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾.....الجمعة/٩.....٥٢١/٢
﴿فَاتَّقُوا مَا بَيْنَكُمْ﴾.....فصلت/٤٠.....٦٨٢/١
﴿أَتَمَنَّكَ كَانَ مَوْفَا كَعَن﴾.....السجدة/١٨.....٦٣/٢
﴿أَتَرَى قَاتِلَ لِهَمِّ النَّاسِ﴾.....آل عمران/١٧٣.....٥٣٣
﴿أَتَلْبُورِكَ بِأَكْثَرِ الْوَيْلِ﴾.....البقرة/٢٧٥.....٤١/٢
﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْكُونَ﴾.....يونس/٨٠.....٦٨٤/١
﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾.....الزمر/٦٢.....١٣٠/٢
﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾.....البقرة/٢٥٥.....٥٩/٢
﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.....النور/٣٥.....٢٦٥/٢
﴿إِلَّا الْمُسْتَضِئِينَ مِنْ نَارِ الْإِيمَانِ﴾.....النساء/٩٨.....٤٥/٢
﴿أَنْتُمْ تَرَانِ أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانِ﴾.....مريم/٨٣.....٣٩٣/١
﴿أَنْتُمْ تَرَانِ اللَّهُ يَجْعَلُ اللَّهُ﴾.....الحج/١٨.....٢٨٦/٢
﴿أَيُّ الْفَخْرَ وَأَمِنْ ذَوِيهِ أَلْيَا﴾.....الشورى/٩.....٦٥٩/١
﴿أَمْ لَكُمْ شُرَكَاءُ﴾.....الشورى/٢١.....٤٢٩/٢
﴿إِنْ تُبْدُوا السَّعْدَ قَتِ﴾.....البقرة/٢٧١.....٥٥/٢
﴿إِنْ تَوَلَّوْا لَأَنْتُمْ قَدْ صَمَتَ﴾.....التحریم/٤.....٥٣
﴿إِنْ كُنْ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾.....مريم/٩٣.....٤٢/٢

- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ فِيهَا﴾.....المائدة/٤٤.....٥٤٧/٢
- ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ ذِكْرًا لِقَوْمِكَ﴾.....الزخرف/٣.....٢٥٤/٢
- ﴿إِنَّا سَمِعْنَا صَوْتًا أَنْزَلَ عَلَيْنَا رُسُوسًا﴾.....الأحقاف/٣٠.....٢٤٨/١
- ﴿إِنَّا نَبِئُكَ فِرَاقًا عَجَبًا﴾.....الجن/١.....٢٤٨/١
- ﴿إِنَّا كُنَّا مُسْتَنْبِحِينَ﴾.....الجنانية/٢٩.....٣١٠/٢
- ﴿إِنَّا مُبَشِّرُوا النَّاسَ قَبْلَهُ﴾.....القمر/٢٧.....٥٤٣/٢
- ﴿إِنَّا الْإِنْسَانُ لَنَفْسٍ فَسَرٌّ﴾.....الانفطار/١٣.....٦٥/٢
- ﴿إِنَّا لَنُرِيدُكَ نَارًا كَانَتْ آتِئَةً﴾.....النحل/١٢٠.....٣٢٩/٢
- ﴿إِنَّا الْيَوْمَ لَمُنشِقُونَ بِهِمُ الْبَاقِ﴾ (ت).....آل عمران/٧٧.....١٩٩
- ﴿إِنَّا اللَّهُ وَمَا لَكُمْ مِمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ عَلَى﴾.....الأحزاب/٥٦.....٢٨٦/٢
- ﴿إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعُهُمْ ذِكْرًا لِقَوْمِهِ﴾.....القيامة/١٧.....٢٤٧/١
- ﴿إِنَّا الْيَوْمَ لَكُمُوعًا كَثِيرًا وَمَطَافًا﴾.....آل عمران/٩١.....٥٠٣
- ﴿إِنَّا الْيَوْمَ لَنُحْشِرُونَ أَمْوَالَكُمْ﴾.....النساء/١٠.....٨٥/٢، ٥٨٤/١
- ﴿إِنَّا الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾.....الأحزاب/٣٥.....٤٥/٢
- ﴿أَسْلَمُوا إِلَىٰ شَرِّهِ إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾.....الأنعام/٩٩.....٦٨٥/١
- ﴿إِنَّكَ تَرَاهُمْ رَاغِبِينَ إِلَيْهِمْ يَخَسِبُونَ﴾.....الزمر/٣٠.....٢٦٦/٢
- ﴿إِنَّا جَارُوا الَّذِينَ يَخَارِبُونَ﴾.....المائدة/٣٣.....٦١٦/٢
- ﴿إِنَّمَا الضَّفْدُ لِلْمُتَرَاوِ﴾.....التوبة/٦.....٤٣٥، ٥٥/٢
- ﴿إِنَّا نَسْأَلُ اللَّهَ لَكُمْ اللَّهُ﴾.....طه/٩٨.....٦٥٩/١
- ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ﴾.....النساء/٤٣.....٢٦٥/٢
- ﴿إِنْ يَكُنْ لَكَ الْيَوْمَ هَدًى اللَّهُ﴾.....الأنعام/٩٠.....٥٤٧/٢

- ﴿أَوْ تَنَسَّمْ الْغَاسِقَ﴾.....النساء/٤٣.....٢/١٩٦، ٢٧٣
- ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.....النور/٣١.....٢/١٠١
- ﴿إِنَّمَا كُنُوا بِذِكْرِكُمُ الْمَوْتَ﴾.....النساء/٧٨.....٢/٤٠
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.....القلم/٦.....٢/٢٦٧
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.....المائدة/٤.....١/٧٤٥
- ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾.....النحل/١٢٣.....٢/٥٤٢، ٥٤٧
- ﴿ثُمَّ لَنَزَلْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْعَةٍ﴾.....مريم/٦٩.....٢/٣٩
- ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضَّ﴾.....الكهف/٧٧.....٢/٢٦٤
- ﴿جَعَلْنَاهُ قَبْرِي مِنْ قَبْلِهِ الْكَنْهَ﴾.....البقرة/٢٥.....٢/٢٦٥
- ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَكَانَ الْغَوْثُ﴾.....هود/٤٠.....٢/٢٤
- ﴿وَالْحُجُجُ أَتَتْهُمْ مُقَامَاتٍ﴾.....البقرة/١٩٧.....٢/٢٦٥
- ﴿حَرَّمْتَ عَلَيْكُمْ الْبَيْتَةَ﴾.....المائدة/٣.....٢/٨٤
- ﴿حَرَّمْتَ عَلَيْهِمْ أَمْثَلُكُمْ﴾.....النساء/٢٣.....٢/٤٥، ٨٤، ١٧٠
- ﴿حَلَلْنَاهُ أَمْرًا وَهَآءَ عَلَى وَهَآءَ﴾.....لقمان/١٤.....٣٨٦
- ﴿حَكِيمًا كُلِّ شَيْءٍ﴾.....الأنعام/١٠٢.....٢/٨١
- ﴿عَلَى الْمَسْكُونِ وَالْأَرْضِ﴾.....الأعراف/٥٤.....٢/٨١
- ﴿عُذِّبَ مِنْ أَمْرِهِمْ صَدَقَةٌ﴾.....التوبة/١٠٣.....١/٤٥٩، ٤٦٢
- ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ﴾.....الطلاق/٥.....٢/٣٢
- ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْكَافِرُ﴾.....الدخان/٤٩.....١/٦٨٣
- ﴿زُتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾.....مريم/٦٥.....٢/٥٨

- ﴿رَبَّنَا اَنْتَ اَعْلَمُ بِبَيْنَانَا﴾.....الأعراف/٨٩.....٦٨٤/١
- ﴿رَبَّنَا لَا تُخِزْ قُلُوبَنَا﴾.....آل عمران/٨.....٧٣٧/١
- ﴿اِنْ يَسْأَلْ قَوْمُكَ﴾.....النساء/٣٤.....٣٨٤/١
- ﴿الْاَنبِيَاةُ وَالْوَنَاءُ﴾.....النور/٢.....١٩٤، ١٦٩، ٧٣، ٤٤، ٢٥/٢
- ﴿سَابِقُوا اِلَى مَنَعَرَةٍ﴾.....الحديد/٢١.....٥٦٩/١
- ﴿سَلِّمُوا مِنِّي عَنِ مَطْلَعِ الشَّرِّ﴾.....القدر/٥.....١٦٤/٢
- ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾.....الشورى/١٣.....٥٤٧/٢
- ﴿مَا يَجْمَعُ الْمُنَافِقِينَ﴾.....يونس/٧١.....٣٢٥/٢
- ﴿فَاِذَا اُنْجَسَ كَانَ اَتَمَّ﴾.....النساء/٢٥.....٤٤٨، ١٦٩/٢
- ﴿فَاِذَا اُنْصَلَخَ اَلَّذِي هُمْ لِلرَّحْمَةِ﴾.....التوبة/٥.....٤١٤، ١٤/٢، ٥٨٤/١
- ﴿فَاِذَا حُكِمَ لِرَبِّهَا﴾.....المؤمنون/٣٧.....٢٤/٢
- ﴿فَاِذَا قُضِيَتِ السَّكْرَةُ﴾.....الجمعة/١٠.....٧٢٢
- ﴿فَاَصْبِرْ وَلَا تَهِنْ وَلَا تَحْزَنْ﴾.....الطور/١٦.....٤٧٧، ٤٤٥
- ﴿فَاَعْتَدُوا لَكُمْ يَوْمَ مَا اَعْتَدْتُمْ لَكُمْ﴾.....البقرة/١٩٤.....٢٦٥/٢
- ﴿فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.....التوبة/٥.....١٨٥، ٧٣/٢
- ﴿فَاَقْرَبُوا مَا يَتَخَرَّ﴾.....الزمل/٢٠.....٧٩٥/١
- ﴿فَاَقْلَبْ عَصِيْرُهُمْ﴾.....البقرة/١٨٧.....٣٠٨/٢
- ﴿فَاِنْ يَمُتْ اِسْتَدْمَعَهَا﴾.....الحجرات/٩.....٤٣٤/٢
- ﴿فَاِنْ عَلَّقَهَا فَلَا تَجْلُ لَهَا﴾.....البقرة/٢٣٠.....٢٩٣/١
- ﴿فَاَنْظُرْ مَاذَا تَرْجُو﴾.....الصافات/١٠٢.....٤٤٥
- ﴿فَبَدَّلَ اَنْزِيلَكَ عَلَيْنَا﴾.....البقرة/٥٩.....٤٣٠/٢

- ﴿فَمَا تَقِمْهُمْ يَنْفَعُهُمْ﴾.....المائدة/١٣.....٥٣٨/٢
- ﴿نَسَبَ السَّكَكَةَ كُنُفُهُمْ﴾.....الحجر/٣٠.....١٤٩٠، ١٣٠/٢
- ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾.....نوح/١٤.....٥٥٢/٢
- ﴿تَكُونُ آيَةً لِّغَيْبِهِمْ عَذَابٌ﴾.....الأنفال/٦٩.....٤٣٥/٢
- ﴿فَلَا تَقُلْ فُتَاتِي﴾.....الإسراء/٢٣.....١٣٦، ٨٥/٢
- ﴿فَلَا تَجْعَلْ عَلَيْهِمْ﴾.....البقرة/٢٤٠.....٣٨٧/١
- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.....النساء/٦٥.....٣٠٨/١
- ﴿فَوَلَا تَقْرَءْ مِنْ كِلَى ذِكْرٍ﴾.....التوبة/١٢٢.....٣٣٤/١
- ﴿فَتَالُوا يَجِدُونَ يَنْفِلُهُ﴾.....(ت).....الطور/٣٤.....٢٥٠/١
- ﴿فَلْيَحْذَرُوا الَّذِينَ يَمُنُّونَ﴾.....النور/٦٤.....٥٦٩/١
- ﴿فَمَا اسْتَفْتَمُوا لَكُمْ﴾.....التوبة/٧.....٣٨/٢
- ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾.....الزلزلة/٧.....٦٠٢/١
- ﴿فَقُولِ وَجْهَكَ لَمْ يُرَ الْمَسْجِدُ﴾.....البقرة/١٤٩.....٣٠٨، ١٧٢/٢
- ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ﴾.....البقرة/٧٩.....٥٣٧/٢
- ﴿فَيَوْمَئِذٍ يَنْتَفِئُ عَمَّا يُزَيَّمُ﴾.....آل عمران/٩٧.....١٦٥/٢
- ﴿فَقِيلُوا اللَّهُمَّ لَا تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ﴾.....التوبة/٢٩.....١٦٤/٢
- ﴿فَأَنذَرْتَهُمْ أَزْوَاجَ لَهُمْ﴾.....القلم/٢٨.....٣٤٠/٢
- ﴿فَقَالَ فَاصْبِرْ إِنَّ السَّرُسُورَ﴾.....الذاريات/٣٦.....٣٩/٢
- ﴿فَقَالَ لَا تَأْخُذْهَا وَمَنْ يَنْبَغِيهَا﴾.....الشعراء/١٥.....٥٣
- ﴿فَقَالَ لَمَّا ظَنَنْتُكَ بِسُؤَالِ تَحِيَّةٍ﴾.....ص/٢٤.....٥٤٨/٢

- ﴿قَالُوا يَتَوَكَّلْ عَلَىٰ رَبِّنَا﴾..... يس/٥٢..... ٣٢/٢
- ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾..... آل عمران/٣٢..... ٤٤٦
- ﴿قُلْ مَا أَلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ﴾..... آل عمران/٩٨..... ٤٤٥
- ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾..... الأنعام/١٤٥..... ٥٤٢/٢، ٤٥٦/١
- ﴿قُلْ لِلَّهِ كُفْرًا إِنْ يَشَاءُ﴾..... الأنفال/٣٨..... ١١٩/٢
- ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ﴾..... الأعراف/١٥٨..... ٣١٣/١
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ﴾..... البقرة/١٨٠..... ٣٠٧/٢
- ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْكَ زَوْجًا مِنَ الْغُرَابِ﴾..... مريم/٢٧..... ٤٠/٢
- ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾..... آل عمران/٣٥..... ٤٢/٢
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ﴾..... آل عمران/١١٠..... ٣٤١/٢
- ﴿لَا يَزِيدُكُمْ اللَّهُ بِالْقَوْلِ إِتَيْنَكُمْ﴾..... المائدة/٨٦..... ٤٩٩/٢
- ﴿لَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾..... الحشر/٢٠..... ٦٣/٢
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾..... آل عمران/١٧٣..... ١٣٦، ٨٢/٢
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾..... البقرة/٢٧٥..... ٣٦٨/٢
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾..... الزمر/١٨..... ٦٧٠/١
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾..... الأحزاب/٢١..... ٣١٤/١
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾..... البقرة/٢٨٤..... ٧٩/٢
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾..... الحج/٤٠..... ٢٦٥/٢
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾..... الشورى/١١..... ٢٦٦، ٢٦٤/٢
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾..... الطلاق/٧..... ٤٦٢/٢
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾..... الحشر/٧..... ٤٩٧، ٤٣٧، ٤٣٥/٢

- ﴿ مَا تَقْرَأُونَ مِنْهُ ﴾.....الذاريات/٤٢.....١٣٠/٢
- ﴿ تَتْلُوهُنَّ لِي فِي الْكَتَابِ مِنْ نَحْوِ ﴾.....الأنعام/٧٨.....٤٢٨/٢
- ﴿ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا بِحُرُوفِ الْكَتَابِ ﴾.....البقرة/٤٥.....٥٣٨/٢
- ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ ﴾.....لقمان/١١.....٢٦٧/٢
- ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾.....الحشر/٢.....٤٢٠/٢
- ﴿ وَآمَنُوا بِالرَّكْعَةِ ﴾.....البقرة/٢٧٧.....١٥/٢
- ﴿ وَأَمَّا الْفُلُجُ وَالْمِرَّةُ فَهُمَا ﴾.....البقرة/١٩٦.....٤٥١، ٥٤٤/٢
- ﴿ وَأَتَوَفَّيْتُمْ لَهَا صَبَاحًا ﴾.....الإسراء/٢٥.....٢٦٥/٢
- ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾.....الجمعة/١١.....٥٢٢/٢
- ﴿ وَإِذَا طَلَعْتُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَانْتَبِهُوا ﴾.....البقرة/٢٣٢.....٣٨٤/١
- ﴿ وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ ﴾.....التوبة/١٢٤.....٣٩/٢
- ﴿ وَمَتَلِّ الْقُرْآنَ ﴾.....يوسف/٨٢.....٢٦٧/٢
- ﴿ وَأَسْتَغْفِرُكُمْ وَأُغْفِرُ لَكُمْ ﴾.....البقرة/٢٨٢.....٢٣٥/٢
- ﴿ وَأَسْمِعْ أَلْسِنُ سَكَنًا ﴾.....مريم/٤.....٢٦٥/٢
- ﴿ وَأَسْمِعُوا ذَوِي عَدْلٍ قَوْلًا ﴾.....الطلاق/٢.....٢٣٥/٢
- ﴿ وَأَعْتَمِسُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾.....آل عمران/١٠٣.....٣٤١/٢
- ﴿ وَأَعْلَسُوا أَلْعَا عَسَسْتُمْ مِنْ فَخْرٍ ﴾.....الأنفال/٤١.....٤٣٧، ٤٣٥/٢
- ﴿ وَأَفْعَلُوا الْحَمِيرَ ﴾.....الحج/٧٧.....٢٧٤/٢
- ﴿ وَأَرْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ كَرِيمًا ﴾.....النحل/٤٤.....٤٢٨/٢
- ﴿ وَأَرْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾.....المائدة/٤٨.....٥٤٤/٢

- ﴿وَلَا تَحْسَبِ أَنَّ الْكُفْرَ يَكُونُ لَكُمْ مَعْرُوفًا﴾ التوبة/٦ ٢٤٩/١
- ﴿وَلَمَّا طَغَى الْمَاءُ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَقُولَ لَهُمْ...﴾ البقرة/٢٣٧ ٤٩٩، ٤٧٨/٢
- ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ النجم/٣٩ ١٨٨/٢
- ﴿وَلَا يَنْفَعُهُمْ قُرْبِيكَمْ يَتَدَوَّنُونَ الْأُنْجُوتُ﴾ آل عمران/٧٨ ٤٢٩/٢
- ﴿وَرَأَوْنَاهُ أَذًى فَجِئَانَا لَيْطَانُهَا﴾ الطلاق/٤ ١٦٨/٢
- ﴿وَيَوْمَ لَقِينَا أَهْلَ مِثْرَيْنِ﴾ البقرة/٢٢٨ ٤١/٢
- ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ الشورى/٤٠ ٢٦٦/٢
- ﴿وَالْكَافِرُ وَالشَّافِقَةُ﴾ المائدة/٣٨ ٤٩٧، ٢٣٦، ٩٥، ٤٤، ٢٥/٢
- ﴿وَمَسَكْنُكُمْ فِي مَسْجِدٍ﴾ إبراهيم/٤٥ ٤٢١/٢
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَزْبًا مِمَّا﴾ الأنعام/١٤٥ ٥٣٥/٢
- ﴿وَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا بِأَمْرِنَا إِلَىٰ أَهْلِ قَوْمِهِ﴾ الإسراء/٥٢ ٤١/٢
- ﴿وَوُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ البقرة/٢٣٨ ٣١٨/٢
- ﴿وَكَلَّمْنَا نَارًا فِيهَا أَنْ أَنْفُسُ النَّاسِ وَالْغَيْبُ﴾ المائدة/٤٥ ٥٤٧، ٥٤٣/٢
- ﴿وَكَلَّمَكَ أَنْزَلْنَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ طه/١١٣ ٢٥٤/٢
- ﴿وَكَلَّمَكَ جَعَلْنَاكَ أُمَّةً وَسَطًا﴾ البقرة/١٤٣ ٣٤٠/٢
- ﴿وَكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ المائدة/٨٨ ٤٤/٢
- ﴿وَكَلَّمْنَاهُ آتِينَ يَوْمَ الْفِتْنَةِ قُرُونًا﴾ مريم/٩٥ ٤٢/٢
- ﴿وَأَلْقَانِ بِالْبَيْنَتَيْنِ﴾ النساء/١٦ ٤١/٢
- ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ﴾ المجادلة/٣ ٢٣٤، ٢٢٩، ١٠٣، ١٠١/٢
- ﴿وَالَّذِينَ تَخَذُوا شُرَكَاءَ﴾ النساء/٣٤ ٤٢/٢
- ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنَ الْجَحِيشِ﴾ الطلاق/٤ ٤٢/٢

- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا نَزَّلَ فِي سُبُلِهِ﴾... الأنعام/١٢١..... ١٧٥/٢
- ﴿وَلَا تَهْتَبُوا عَلَى الْأَعْمَى﴾... التوبة/٨٤..... ٥٨/٢
- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَنَاسِكَ الْبَقَرَةِ﴾... البقرة/١٨٧..... ٤٩٥، ٤٩٢/٢
- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْفِتْنَةَ﴾... محمد/٣٢..... ١٧٣/٢
- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَنَاسِكَ الْبَقَرَةِ﴾... البقرة/١٩٦..... ٤٥٢/٢
- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْفِتْنَةَ﴾... الأنعام/١٥١..... ٧٢/٢
- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْفِتْنَةَ﴾... الإسراء/٣٢..... ٧٣/٢
- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾... المؤمنون/٥..... ٦٦/٢
- ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَنَاسِكَ الْبَقَرَةِ﴾... البقرة/٢٣٤..... ٣٠٤، ١٦٨/٢
- ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَنَاسِكَ الْبَقَرَةِ﴾... النور/٤..... ٥٦٧، ١٨٩/٢
- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْفِتْنَةَ﴾... البقرة/٢٢١..... ١٦٨/٢
- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْفِتْنَةَ﴾... الزمر/٧١..... ٢٤٦/٢
- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَنَاسِكَ الْبَقَرَةِ﴾... النحل/٤٩..... ٣٨/٢
- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَنَاسِكَ الْبَقَرَةِ﴾... الرعد/١٥..... ٣٢/٢
- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَنَاسِكَ الْبَقَرَةِ﴾... العنكبوت/٣١..... ٢٥/٢
- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَنَاسِكَ الْبَقَرَةِ﴾... البقرة/٢٨٢..... ٧٩، ١٧٨/٢
- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَنَاسِكَ الْبَقَرَةِ﴾... الحشر/٧..... ٣٠٦/١
- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَنَاسِكَ الْبَقَرَةِ﴾... البقرة/١٩٧..... ٣٨/٢
- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَنَاسِكَ الْبَقَرَةِ﴾... النساء/٩٢..... ٤٥٣، ١٤٤/٢
- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَنَاسِكَ الْبَقَرَةِ﴾... هود/٦..... ٨١/٢

- ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا﴾.....الكهف/٥٥.....٥٥/١
- ﴿وَمَا يَصْرُفُ عَنْ رَبِّكَ﴾.....يونس/٦١.....٥٨/٢
- ﴿وَمَا يَبْطِئُ عَنِ الْمَوْتِ﴾.....النجم/٣.....٢٤٩/١
- ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.....البقرة/١٧١.....٤١/٢
- ﴿وَالْقَصَصَاتُ مِنَ الَّذِينَ آوُوا إِلَى الْكِتَابِ﴾.....المائدة/٥.....١٦٨/٢
- ﴿وَالْمَطَافِئُ يُرْمَعْنَ بِالنَّفْسِ ثُمَّ يَنْفَعْنَ﴾.....البقرة/٢٢٢.....٥٢٩، ٢١٢/٢
- ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾.....آل عمران/٥٤.....٢٦٩/٢
- ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ﴾.....البقرة/١٥٠.....٤١/٢
- ﴿وَمَنْ يَمْلِكْ لَكُمْ دُونَهُ﴾.....الطلاق/١.....٤٣٠/٢
- ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾.....النساء/١١٥.....٣٤٠/٢
- ﴿وَمَنْ قُلٌّ مُؤْمِنًا خَطَا﴾.....النساء/٩٢.....٢٣٤/٢
- ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ﴾.....النساء/١٢٤.....٣٢/٢
- ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ﴾.....هود/٤٥.....٢٤
- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾.....النحل/٨٩.....٤٢٠، ١٧٧/٢
- ﴿وَالطَّيْعَةُ﴾.....المائدة/٣.....٢٤٧/٢
- ﴿وَهُوَ يَكْلِي مِنْهُ عَلِيمٌ﴾.....الحديد/٣.....١٣٦، ١٣٠/٢
- ﴿وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَحْيَى﴾.....البقرة/٢٢٢.....٤٩٨، ٢٠٥/٢
- ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَإِنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ﴾.....المائدة/٦.....٤٧٥، ٢٣٨، ٢٣١، ٢١٥، ٨٩/٢
- ﴿يُدْنِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا رَأَوْهُ﴾.....الأنفال/١٥.....١٩٧/٢
- ﴿يُدْنِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا رَأَوْهُ﴾.....الجمعة/٩.....٤٩٩/٢
- ﴿يُذِيقُهُمُ اللَّهُ﴾.....النساء/٥٩.....٤٢٠، ٣٤١، ٣٢٣/٢

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ﴾.....المائدة/٩٠.....٢٩١/٢
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ اتِّعَازُ الْبَقَرَةِ﴾.....البقرة/١٨٣.....٥٣٥/٢
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ اتِّعَازُ الْبَقَرَةِ﴾.....البقرة/١٩.....٢٦٧/٢
- ﴿يَوْمَ يُسْأَلُ اللَّهُ فِي أَوَّلِهِ حُكْمُ﴾.....النساء/١١.....٢٧٣، ١٧٠، ١٤٢، ١٣٧، ٤٥، ٢٥/...٢
- ﴿أَيُّومَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ﴾.....المائدة/٥.....١٦٩/٢
- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.....المائدة/٣.....٤٢٨/٢

الثاني: فهرس الأحاديث النبوية والآثار الموقوفة

- أَمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ..... ٤٩٩/١
- ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى..... ٤٥٨/١
- ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ..... ٢٩٢/١
- ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا..... ١٩٧/٢
- أَتَى النَّبِيَّ أَعْرَابِي..... ٥٥٥/٢
- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سِبَاطَةُ قَوْم..... ٤٧٦/٢
- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ..... ٤٦٩/٢
- احْفَظْ عَقَاصِهَا..... ٦٠٠/١
- اخْتَنَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً..... ٥٤٢/٢
- أَتُوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ..... ٦٠٠/١
- ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشَّبَاهَاتِ..... ٤٤٦/٢
- إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطُ..... ١٨٤/٢
- إِذَا أُرْسِلَتْ كَلَابُكَ..... ٧٤٨/١
- إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ..... ٦٩٨/١
- إِذَا أَقْضَى أَحَدُكُمْ يَسِيرًا إِلَى قَرْجِهِ..... ٢٠٣/٢
- إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ مِنْ قَلَالٍ هَجَرَ لَمْ يَنْجَسْ..... ٥٦٠/١
- إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَافَةَ..... ٣٧٩/٢
- إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ..... ٣٠٦/٢، ٦٢٤/١
- إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمَ..... ٤٢٣/٢
- إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ..... ٣٥٤/١

- ٧٠٧/١..... إذا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ.....
- ٢٦٦/١..... إذا طَلَقْتِ النِّسَاءَ.....
- ٩٩/٢..... إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ (ت).....
- ٥٧٦/١..... إذا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيَفْطِرْ عَلَى الثَّمَرِ.....
- ٢٠١/٢..... إذا كَانَ الْمَاءُ قَلِيلَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ.....
- ٤٧١/١..... إذا نَكَحْتَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ.....
- ٥٦٣/٢..... إذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا.....
- ٤٦٧/٢..... إذا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ.....
- ٥١٩/٢، ٣٥٥/١..... إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِثَاءِ أَحَدِكُمْ فَيَرْقُهُ ثُمَّ لِيَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.....
- ٥١٠/٢..... أَرْبَعٌ لَا تَجْزِي فِي الْأَضْحَاحِ.....
- ٣٦٣/١..... أَرْضَعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ.....
- ٣٢٦/١..... اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَوْلَ رِءَاوِهِ.....
- ٣٢٥/١..... اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ.....
- ٤٧٥/١..... اسْتَشْهَدَ رَجُلَانِ يَوْمَ أَحَدٍ فَجَاءَ نِسَاؤُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.....
- ٩١/٢..... أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ.....
- ٢٠٦/٢..... اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ.....
- ٤٣١/١..... أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَاتِ السَّدَسِ.....
- ٤٥٥/٢..... اعْتَقُوا عَنْهُ.....
- ٥٤٢، ٤٣/٢..... أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي.....
- ٥٥/٢..... أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً.....

- ٤٢٦/٢..... اغسلوه بماء وسدر.....
- ٣٢١/٢..... أفطر الخاجم والمحجوم.....
- ٢٤٠/٢..... أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل.....
- ٥٣١/٢..... أقل الحيض ثلاثة أيام.....
- ٤٢١/٢..... الحمد لله الذي وفق.....
- ٥٤٢/٢..... ألقِ عنك شعر الكفر واختيق.....
- ٤٢٧/١..... اللهم زد هذا البيت.....
- ٤٢٥/١..... اللهم لك صعبت.....
- ١٨٥/٢..... أما والله لولا أن أنزل لا تقتل لضررت أغناكم.....
- ٢٥/٢..... أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا.....
- ٦٠٢/٢..... أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق (ت).....
- ٥٩٣/٢..... أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة.....
- ٤٩٧/٢..... أمر النبي ﷺ الأعرابي (ت).....
- ١٠٠،٩٨/٢..... أمسك أربعاً وفارق سائرهن.....
- ٤٦٧/١..... إن سرَّكم أن تُقبل صلاتكم.....
- ٥٣٤/١..... إن صليت الضحى.....
- ٤٤١/٢..... انطلقنا مع رسول الله ﷺ.....
- ٣٦٤/٢..... أن لا يُحْدِثوا بيعة.....
- ٤١٨/١..... إنَّا كنَّا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين.....
- ٤٣٠/٢..... إنَّ أعظم المسلمين جرماً.....
- ٣٤٣/٢..... إنَّ أمتي لا تجتمع على ضلالة.....

- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ..... ٢٤٣/٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ..... ٤٦١/٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ..... ٣٨٢/٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَاباً فِيهِ الْفَرَائِضُ..... ٤٤٣/٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا..... ٦١٦، ١٨٩/٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَخَابِرَةِ..... ٣٨١/٢
- أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ يُؤْمِنُهَا عَبْدُهَا..... ٦٣٣/٢
- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانِ يَصْلِي خَلْفَ الْحِجَابِ..... ٤٦٨/١
- إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ..... ٤٧٠، ٤٧٢/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصَّبِيَانَ..... ٥٥٨/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمَنْدِيلٍ..... ٥٤٨/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي حَصَى..... ٥٥٠/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ (ت)..... ٥٩٥/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ..... ٥٤٠/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمَنِ مَعَ الشَّاهِدِ..... ٢٩٥/١
- إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثَ..... ٣٤٢/٢
- إِنَّ اللَّهَ أَدْرَكَ بِي الْأَجَلَ الْمَرْحُومَ..... ٣٤٣/٢
- إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ..... ٥٨٨/١
- إِنَّ اللَّهَ لَا يُجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ..... ٣٤٢/٢
- إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ..... ١٧٢/٢

- أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي.....٢٥٠/١
- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الرَّهْبَانِ.....٣٤/٢
- أَنَّ بِلَالاً كَانَ يَتْرَكَ الْإِسْتِقْبَالَ فِي بَعْضِ الْأَذَانِ.....٤٢٩/١
- أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ.....٥٥٢/٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ (ت).....٤٩٨/٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.....٣٤٨/١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتَمُ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ.....٥٧٣/١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضَامِينِ.....٤٣٠/١
- أَنَّ الرَّطْبَ بَأْتِي.....٢١٧/٢
- أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُؤْمِنُ هُوَ وَمَنْ وَرَاءَهُ.....٦٣١/٢
- أَنَّ سَيْفَهُ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ عَلَيْهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ.....١١٠/٢
- أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....٤٨٧/٢
- إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ.....٤٨٩/٢
- إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ.....٣٥٧/٢
- أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ.....١٧٤/٢
- أَنَّ عُمَرَ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي (ت).....٦٣٢/٢
- أَنَّ عُمَرَ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي وَقَدْ تَرَكَ مِنْ رِجْلَيْهِ مَوْضِعَ ظُفْرَةٍ.....٤١١/١
- أَنَّ عُمَرَ ﷺ ضَرَبَ الْجَزِيمَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ.....٤٧٩/١
- أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَتَلَ نَفَرًا.....٣٥٩/٢
- إِنَّ الْفُتَيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.....٣١٢، ٣٠٦/٢
- أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.....٥٢٣/٢

- إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ..... ٢٠١، ٩٤/٢
- إِنَّ الْبَيْتَ يُعَذَّبُ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ..... ١٧١/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا فِيهِ زَمَامَةٌ فَسَجَدَ..... ٤٤٨/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ كَانُوا..... ٤٣٩/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ..... ٤٣٩/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ..... ٩٠/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةً ثَلَاثُمِئَةِ دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ..... ٤٧٨/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ..... ٤١٠/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا..... ٢١٦/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزَّيْبِرِ..... ٢٢٢/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى..... ٥٥٤/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ سَلَا(ت)..... ٥٩٧/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ (ت)..... ٥٩٥/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْنِي رَأْسَهُ..... ٤٩٤/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ..... ٤٢٥/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ..... ٥٠٣/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَاطِيفِ..... ٤٨٠، ٤٥٦/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْكَبِيرِ..... ٣٤/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ..... ٣٤/٢
- أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ..... ٢٠٥/٢

- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ..... ٢٨٩/١
- إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ..... ٣١٨/٢
- إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيبَةِ..... ٣٩٩/١
- إِنَّمَا الْعَمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا النَّبِيُّ ﷺ..... ٦٢٨/٢
- إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ..... ٢٤٣/٢
- إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ..... ٣٠٦/٢
- إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّفَافَةِ..... ٤٢٥/٢
- إِنَّمَا يُجْزِئُكَ عَنْ ذَلِكَ وَضَوْءُ..... ٩٣/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ..... ٦١/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ..... ٦١/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ سَكَنَى..... ١٧١/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرُرِ..... ١٠٧/٢
- إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ..... ٣١٣/٢، ٧٩٨/١
- أَنَّهُ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ..... ٣٢١/٢
- أَنَّهُ ﷺ اسْتَفْتِي فِيمَنْ تَرَكَ عَمَتَهُ وَخَالَتَهُ؟..... ٤٣٧/١
- أَنَّهُ ﷺ أُعْطِيَ السُّدُسَ لثَلَاثِ جَدَّاتٍ..... ٤٣١/١
- أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ..... ١٠٨/٢
- أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ..... ١٨١/٢
- أَنَّهُ ﷺ رَأَى امْرَأَةً بِمَقْبَرَةٍ..... ٤٩/٢
- أَنَّهُ ﷺ رَكِبَ إِلَى قُبَاءٍ..... ٤٣٧/١
- أَنَّهُ ﷺ سَثَلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْتَمَرِ..... ٤٩٨، ٩٣/٢

- أنه ﷺ سجد لرؤية زمن..... ٤٤٧/١
- أنه ﷺ سجد لرؤية ناقص خلق..... ٤٤٧/١
- أنه ﷺ ضارب خديجة..... ٣٢٤/١
- أنه ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس..... ٤٣١/١
- أنه ﷺ كان يُصلي قبل العصر أربعاً..... ٦٣/٢
- أنه ﷺ كان يمص لسان عائشة..... ١١٠/٢
- أنه ﷺ مسح وجهه وذراعيه..... ٢٤٠/٢
- أنه ﷺ نهى عن بيع الشعر بالتمر(ت)..... ٤٦٦/٢
- أنه ﷺ نهى عن صيام يومين..... ٢٥٧/٢
- أول ما كُرِهت الحجامة..... ٣٢٢/٢
- أينقص الرطب إذا يبس..... ٤٢٤/٢
- أيؤذيك هوامك هذه..... ٤٥٢/٢
- أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ..... ٣١٢/٢
- أيما أمة ولدت من سيدها..... ٣٩/٢
- أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها..... ٤١٤، ٣٩/٢، ٣٨١/١
- أيما إهاب دبغ فقد طهر..... ٢٠٤/٢
- أيما رجل أعمر عمرى..... ٦٢٧/٢
- أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه..... ٥٠٣/١
- أيما مصر مصرته العرب..... ٣٦٠/٢
- الأيثم أحق بنفسها من وليها..... ٣٨٧/١

- البراق في المسجد خطيئة..... ٦٤٠/١
- بني الإسلام على خمس..... ٣١٠/١
- بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه..... ٣١٣/١
- بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ..... ٥٢١/٢
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا..... ٣٧٨/٢
- تجب الجمعة على خمسين رجلاً..... ٥٢٥/٢
- تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك (ت)..... ١٢٩/٢
- تُحبس المرأة (المرتدة)، ولا تقتل..... ٣٥/٢
- ترفع الأيدي في سبع مواطن..... ٣٤٨/١
- تسألني عن الساعة وإنما علمها عند الله (ت)..... ٥٨٦/٢
- تمررة طيبة وماء طهور (ت)..... ٤٩٨/٢
- توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة..... ٤١١/١
- توضؤوا بسم الله..... ٥٤٥/١
- التيمم ضرئان..... ٢٣٨/٢
- نقل النبي ﷺ فقال..... ٤٧٧/٢
- ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن..... ١٧٩/٢
- ثلاث من كل شهر..... ٣٢٨/١
- الشيب أحق بنفسها من وليها..... ٤٩٩/١
- الشيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجه أبوها (ت)..... ٤٩٩/١
- جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً..... ٦٧٥/١
- الجمعة حق واجب على كل مسلم (ت)..... ٤٦٥/٢

- الجهاد واجب..... ٤٨٢/١
- حجبي واشترطي (ت)..... ٤٦٦/٢
- حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء..... ٣٢٨/١
- خذوا عني مناسككم..... ١٨١/٢
- خذي من ماله ما يكفيك..... ٤٦١/٢
- خرج ثلاثة نفر..... ٥٣٦/٢
- خرج رسول الله ﷺ على جنازة أبي الدرداء..... ٣٢٣/١
- خرج رسول الله ﷺ مبذلاً..... ٥٥٤/٢
- خسفت الشمس في عهد..... ٤٨٩/٢
- خمس صلوات في اليوم واليلة..... ١٨٢/٢
- دعوني ما تركتكم..... ٤٣٠/٢
- الذهب بالذهب والفضة بالفضة..... ٤٩٨، ٣٧٠، ٥٩/٢
- ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح..... ٥٣٥/١
- رأى رسول الله ﷺ رجلاً توضأ فترك موضع الظفر..... ٤١٠/١
- الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة..... ٢٧٢/١
- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان..... ١٢١/٢
- رفع القلم عن ثلاثة..... ٤٦٠/١
- رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين..... ١٨٤/٢
- رأيت رسول الله ﷺ يقتل عثمان بن مظعون..... ٣٢٢/١
- رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي..... ٣٢٦/١

- رُخص لنا عند الطهور (ت)..... ٦٠٢/٢
- سألتُ ربي أربعاً..... ٣٤٢/٢
- سألتُ ابن عباس من أين سجدت في ص..... ٥٥١/٢
- سمُّوا باسمي، ولا تَكُنْتُوا بِكُنْيَتِي..... ٢١٨/٢
- سموا عليه أنتم وكلوه..... ١٧٦/٢
- السنة في الصلاة على الجنائز..... ٥٩٣/٢
- السنة على المعتكف..... ٤٩٤/٢
- الشيخ والشيخة إذا زنياً..... ٣٠٤، ١٩٤/٢، ٢٥١/١
- الصائم المتطوع أمير نفسه..... ١٧٣/٢
- صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذات ليلة (ت)..... ٥٨٦/٢
- صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في كسوف (ت)..... ٤٩١/٢
- صلَّى ابن عمر رضي الله عنهما على تسع جناز..... ٥٩٧/٢
- الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم..... ٤٦٨/١
- صلوا خلف كل بر وفاجر..... ٤٦٧/١
- صلوا كما رأيتموني أصلي..... ٥٢٥/٢، ٥٧٤/١
- صوموا لرؤيته..... ٥١٥/١
- صومي عن أمك..... ١٠٠/٢
- الطعام بالطعام مثلاً بمثل..... ٤٠٤، ٤١٦/٢
- طهور إناء أحذكم إذا ولغ فيه الكلب..... ٣٥٥/١
- العمري ميراث لأهلها..... ٦٢٧/٢
- غزا نبي من الأنبياء..... ٥٣٦/٢

- الغناء يُنْبِتُ التَّفَاقُ فِي الْقَلْبِ..... ٥٩٠/٢
- فَإِذَا قَالُوهَا..... ١٢٠/٢
- فَأَمَّا الْيَتَّىءُ وَالرُّومَانُ (ت)..... ٦٤/٢
- فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ..... ١٧٦/٢
- فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ..... ٢٥٦/٢
- فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ..... ٥٤٢/١
- فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةً..... ٢٠٠/٢
- فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعِشْرَ..... ١٧٨، ٦٤/٢
- قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ..... ٤٢٢/٢
- الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ (ت)..... ٤٩٨/٢
- قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ..... ٥٣٧/٢
- قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبِرِ ص..... ٥٥٠/٢
- قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ..... ٥٢٨/١
- كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ..... ٥٣٩/٢
- كَانَتْ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا..... ٢٠٦/٢
- كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا..... ٣١٨/١
- كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ (ت)..... ٥٣٣/٢
- كَانَتِ النِّسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٥٣٣/٢
- كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ..... ٥٧٣/١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ..... ٣١١/١

- ٣٢٠/١..... كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً.
 ٣١٩/١..... كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً.
 ٧١٩/١..... كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء.
 ٥٩٥/٢..... كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة (ت).
 ٤٣٤/١..... كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً.
 ١٧٢/٢..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ.
 ٤٩٥/٢..... كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم.
 ٥٦٧/١..... كان صفوان بن أمية نائماً في المسجد.
 ٣٠٣/٢، ٢٦٥/١..... كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات.
 ٣٨٣/٢..... كانوا يزرون بالثلث.
 ٥٠٣/٢..... كل مسكر حرام.
 ٥٤٢/١..... كنت أنا بين يدي رسول الله ﷺ.
 ٤٧٦/٢..... كنت رجلاً مذة.
 ٣٢٠، ٣١٢/٢..... كنت نهيتكم عن زيارة القبور.
 ٥٥٧/٢..... كنّا حملنا القتلى يوم أخذ.
 ٣٢١/٢..... كنّا مع النبي ﷺ زمان الفتح.
 ٣١٨/٢..... كنّا نتكلم في الصلاة.
 ٣١٧/٢..... كنّا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة.
 ٣٢٤/١..... كنّا نازل والقرآن ينزل.
 ٥٥١/١..... كنّا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر.
 ٣٢٤/١..... كنّا نزل على عهد رسول الله ﷺ.

- كيف ندع كتاب ربنا..... ١٧١/٢
- لا أبالي إياه مسست أو أنفي..... ٣٤٣/١
- لا أذان للصلاة يوم الفطر..... ٤٨٦/٢
- لا تبني كنيسة في الإسلام..... ٣٦١/٢
- لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن..... ٧٩٤/١
- لا تجتمعوا بين أسبوعي وكُنُيبي..... ٢٢٠/٢
- لا تحرم الإملاجة والإملاجان..... ٢٧٤/١
- لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس..... ٧٠٧/١
- لا تحبوا امرأة على ميت فوق ثلاث..... ٢٠٨/٢
- لا تدجوا إلا مسنة..... ٢٤٥/٢
- لا تسألوا أهل الكتاب..... ٥٣٨/٢
- لا تعتق أم الولد حتى يتكلم بعقها..... ٥٠٦/١
- لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ..... ٧٨٦/١
- لا تنكح الأيتام حتى تستأمر..... ٥٠١/١
- لا تنكح المرأة على عمتها..... ١٧٠/٢
- لا ربا في الحيوان..... ٤٣٠/١
- لا زكاة في مال يحول عليه الحول..... ٥٦٥، ٤١٩/١
- لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل..... ٥٧٨، ٧٥/٢
- لا صلاة بجوار المسجد إلا في المسجد..... ٤٤٣/١
- لا صلاة لمن لا وضوء له..... ٥٤٦/١

- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب..... ٧٩٤/١
- لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل..... ٣٢٥/٢
- لا نكاح إلا بولي..... ٢٣٣/٢، ٣٨٣/١
- لا نورث ما تركناه صدقة..... ١٧٠/٢
- لا وتران في ليلة..... ٦١٠/٢، ٧٧٠/١
- لا وصية لوارث..... ٣٠٧/٢
- لا يولن أحدكم في الماء..... ٥٠٦، ٥١٢، ٢٠٢، ١٢٤/٢
- لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد..... ٤٢٢/١
- لا يجمع بين المرأة وعمتها..... ٧٨٢/١
- لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان..... ٤٩٩، ٤٩٦/٢
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحت..... ٦٣٢/١
- لا يحل لرجل أن يعطي عطية..... ١٩٤، ١٥٠/٢
- لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار..... ٧٧٢/١
- لا يقبل الله صلاة اخائض إلا بخمار..... ٧٨٦/١
- لا يقتل مسلم بكافر..... ٢١٠، ١٢٣/٢
- لا ينصرف حتى يسمع صوتاً..... ٥٦٣، ٤٧٦/٢
- لشيء سنن من قبلكم..... ٣٠٦/١
- لعن الله زوارات القبور..... ٤٨/٢
- لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم..... ٤٢٣/٢
- لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط..... ٤٦٩/٢
- لك ما فوق الإزار..... ٢٠٦/٢

- لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ..... ٤٨٧/٢
- لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ..... ٣١٩/٢
- لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ..... ١٤٩/٢
- لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَنْ أُمِّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ..... ٦٨٧/١
- لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَنْ أُمِّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَالِكِ..... ٦٨٦/١
- لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ..... ١٩٤/٢
- لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ..... ١٠١/٢
- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ..... ١٧٨/٢، ٦٤٧/١
- لَيْ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ..... ٦٢٥/١
- مَا أَتَهَرَ الدَّمُ..... ٧٤٥/١
- مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هَجْرَةٍ..... ٣٨٣/٢
- مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا..... ٥٧٣/٢
- الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ..... ٢٠٢/٢
- الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبِيرُهَا..... ٣٧٥/٢
- مَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نُّعَاشٍ..... ٤٤٧/١
- مَضَتْ السَّنَةُ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ..... ٥٩٩/٢
- مِطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ..... ٩٢/٢، ٧٢٥/١
- الْمُطَلَّعَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَحْرَجَانِ بِالنَّهَارِ وَلَا تَبْتَائَانِ..... ٤٧٥/١
- مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ..... ٦٦١/١
- مِلْعُونٌ مَنْ فُرِّقَ بَيْنَ الْوَلِيدَةِ وَوَلَدِهَا..... ٥٥٥/١

- مَنْ أَتَى عَرَافًا..... ٧٨٣/١
- مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ..... ٤٥٠/١
- مَنْ أَحْبَبَ سَنَةً مِنْ سَنَتِي..... ٥٦٩/١
- مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ..... ٦٥٢/١
- مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ رُكْعَةٍ (ت)..... ٦٥٢/١
- مَنْ اسْتَفَادَ مَا لَا (ت)..... ١٩٦/٢
- مَنْ أَصَابَتْهُ قِيَةٌ..... ٥٥٠/١
- مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ فَلَا صَوْمَ لَهُ..... ٣٩٧/١
- مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ..... ٥٧٧/٢
- مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ..... ٧٢٦/١
- مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عِبَادَةٍ..... ٥٠٩، ٥٠٧/٢، ٦٤٥/١
- مَنْ أَفْضَى يَدَهُ إِلَى ذِكْرِهِ..... ٣٤١/١
- مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ..... ٣٣/٢، ٦٩٧/١
- مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حِلٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ..... ٤٢٢/١
- مَنْ تَسَعَّى بِاسْمِي فَلَا يَكْتَنِي بِكَتْمِي (ت)..... ٢٢٠/٢
- مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا..... ٣٣/٢
- مَنْ حَفَرَ بَثْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا..... ٥٦٣/١
- مَنْ سَرَقَ عَصَى مُسْلِمٍ..... ٦٠٠/١
- مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ..... ١٨٠/٢
- مَنْ السَّنَةِ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيْبِ (ت)..... ٥٩١/٢
- مِنْ السَّنَةِ : أَنْ الْحَرَّةُ إِذَا أَقَامَتْ عَلَى الضَّرَائِرِ..... ٤٧١/١

- مَنْ السَّنَةُ : وَضَعَ الْكَفَّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السَّرَّةِ (ت)..... ٥٩١/٢
- مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً..... ٣٠٦/١
- مَنْ شَهِدَ لَهُ خَزِيعةً..... ٤٠٣/٢
- مِنْ السَّنَةِ أَنْ لَا يَصْلِيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمِمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً..... ٣٥٧/٢
- مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا..... ٥٣٥/١
- مَنْ عَزَى ثُكْلَى (ت)..... ٥٣٩/١
- مَنْ عَزَى مَصَابِيًا..... ٥٣٩/١
- مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَلِيدَةِ وَوَلَدِهَا..... ٥٥٥/١
- مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزِرْهَا..... ٣٨٢/٢
- مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَعَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا..... ٤٧٢/١
- مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ..... ٤١٦/٢
- مَنْ لَمْ يَبِثْ الصَّيَامَ فَلَا صِيَامَ لَهُ..... ٧٧٤/١
- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ..... ٦١٢
- مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ..... ٢٠٣/٢، ٣٤٠/١
- مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ..... ٤٩٣، ١١٧/٢
- مَنْ وَلِيَ الْبَيْتَ فَلْيُحْصِ عَلَيْهِ السَّنِينَ..... ٤٦١/١
- تُحْلِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَيْمُمًا..... ٣٥٧/٢
- نَحْنُ مُعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ..... ٢٦/٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَتَكَبَّرَ الْأُمَةُ عَلَى الْخَرَّةِ..... ٤٣٣/١
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْأُمَةِ وَوَلَدِهَا..... ٥٥٦/١

- نَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالْتَمَرِ (ت)..... ٢١٨/٢
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ..... ٧٤٣/١
- نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ..... ٤٢٥، ٤٨/٢
- نُهَيْتُنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ (ت)..... ٦٠٢/٢
- هَشَشْتُ يَوْمًا فَقِيلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ..... ٤٢٣/٢
- هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ..... ٢٥٦/٢
- هُنَّ لَهْنٌ وَلَيْنٌ أَتَى عَلَيْهِنَ..... ٦٣٦/١
- هُوَ طَهُورٌ مَاءُهُ..... ٦٢٩/١
- وَضَعْتُ جَنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومٍ..... ٥٩٦/٢
- وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ بَدَأَ لَكُمْ مُوسَى (ت)..... ٥٣٨/٢
- وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ..... ٥٥٦/١
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا..... ٤٦٩/١
- يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا..... ١٨٠/٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ..... ٦١٢، ٤٢٤/٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَمَّ حَجُّهُ..... ٤٢٤/٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكَ تَصُومُ..... ٣٢١/١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا..... ٤٥٣/١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ؟..... ٦٩١/١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟..... ٩٩/٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ..... ٥٣٠/٢
- يَا عَلِي، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ..... ٥٤٩/١

- يا غلام سم الله..... ٣١١/١
- يتبعم لكل صلاة وإن لم يحدث..... ٣٥٤/٢
- يفسل الإناء..... ٣٥٥/١

الثالث: فهرس الأعلام المترجم لهم

الأمدي.....	١٢٢/١
إبراهيم بن أبي يحيى.....	١٧٥/١
إبراهيم النخعي.....	٤٠٠/١
الأنباري.....	٤٩١/١
أبي بن كعب.....	٣٠٦/٢
أحمد الدردير.....	٢٨٩/١
أحمد بن علي البدوي.....	٢٦/١
أحمد الزهري.....	٣٦٧/١
الإربلي.....	٢١٥/١
أرسطوطاليس.....	١٢٨/١
الأرموي (تاج الدين).....	١٣٥/١
أسامة بن زيد.....	٣٩٧/١
أسعد بن زرارة.....	٥٢٣/٢
الإسكافي.....	١٩٧/١
الإسنوي.....	١٣٥/١
الأشعر (جمال الدين).....	٣٥/١
الأشعري (أبو موسى).....	٣٣٧/١
الأصطخري.....	٢٠١/١
الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز).....	٤٨٠
الأعمش.....	٤٠٠/١

- إنكنا البراسي..... ١٩٨/١
- أبو أمانة الباهلي..... ٣٤٢/١
- إمام الحرمين..... ١٩٧/١
- ابن أمير الحاج..... ٤٩٣/١
- الأنماطي..... ٢٢٣/١
- البابلي..... ٢١٠/١
- الباقلاني..... ١١٠/١
- البحيري..... ٢٢١/١
- أبو البلاح..... ٣٨٤/١
- البيزدي..... ١٠٨/١
- بسرة بنت صفوان..... ٣٤٠/١
- البكري (أبو الحسن)..... ٣١/١
- البهوتي..... ٤١٧/١
- البويطي..... ١٨٤/١
- البيضاوي..... ١١١/١
- الفتازاني..... ١١٨/١
- التغليبي (كمال الدين)..... ٨٣/١
- التمساني..... ١٤٥/١
- التمرتاشي..... ١٥٠/١
- ابن تيمية..... ١٦٤/١

- ثعلب..... ٢٩٤/٢
- أبو ثور..... ١٧٦/١
- جابر بن عبد الله..... ٢٩٦/١
- ابن جريج..... ٣٠٢/١
- ابن جرير الطبري (المفسر)..... ١٨٦/١
- أبو جعفر المدني (المقرئ)..... ٢٥٦/١
- الجويني (الأب)..... ٢٢٤/١
- أبو جعفر الباقر..... ٤٤٧/١
- جميل بنت يسار..... ٣٨٤/١
- أبو جهم..... ٢٤٠/٢
- ابن الحاجب..... ١٢٥/١
- حاجي خليفة..... ١٨٨/١
- الحارث المحاسبي..... ١٦٣
- أبو حامد الأشقر البزنجي..... ١٧٩/١
- أبو حذيفة..... ٣٦٢/١
- ابن حجر الهيتمي..... ٢٣/١
- ابن حزم..... ٢٧٣/١
- الحسن البصري..... ٤٣٢/١
- أبو الحسن السجلماسي المالكي..... ٣٣٩/١
- الحسين (القاضي)..... ١٩٧/١
- أبو الحسين البصري..... ١٣٣/١

- حفصة بنت عبد الرحمن..... ٣٨٩/١
- حلولو..... ١١٩/١
- حمران..... ٢٩١/١
- حمزة (المقري)..... ٢٥٦/١
- الحموي الحنفي..... ١٥٧/١
- أبو الحويرث..... ٤٧٨/١
- خالد بن معبد..... ٤١٠/١
- خزيمة بن ثابت..... ٤٠٢/٢
- ابن خزيمة (إمام الأئمة)..... ١٨١/١
- الخطيب الشربيني..... ٢٢٩/١
- خلف (المقري)..... ٢٥٧/١
- ابن خلكان..... ١٩٩/١
- الخليل بن أحمد..... ١٢٨/١
- داود الظاهري..... ٤١٨/٢
- الذبوسي..... ١٤١/١
- الدراوردي..... ٣٦٧، ١٧٥/١
- ابن دقيق العيد..... ٨٣/١
- ذو اليدين (الخرياق بن عمرو)..... ٣٦٦/١
- الإمام الرازي..... ٢١٤/١
- رافع بن خديج..... ٣٣٤/١

- الرافعي.....٢١٨/١
- الربيع بن سليمان المرادي.....١٧٧/١
- ربيعه بن أكرم.....٤٣٤/١
- ربيعه الرأي.....٣٦٧/١
- ابن رشيق المالكي.....٣٦٥/١
- ابن الرفعة.....٢١٠/١
- الزفلي (الشمس، الابن).....٢٣٠/١
- الزفلي (الشهاب، الأب).....٣٢/١
- الرهوني.....١١٨/١
- الرويانى.....١٩٤/١
- زُرُّ.....٣١٢/٢
- الزجاج.....١١٨/١
- الزركشي.....١٨٠/١
- الزعفراني.....١٧٦/١
- زُفَر الحنفي.....٣٦١/١
- زكريا الانصاري.....٢٩/١
- ابن أُمّة رَمعة.....٩٧/٢
- الزنجانى.....١٤٢/١
- الزهري.....٣٠٠/١
- زياد بن يونس.....٣٦٨/١
- زيد بن أسلم.....٤٥٣/١

- الزَّيَّادِي..... ٢٣٦/١
- سالم مولى أبي حذيفة..... ٣٦٢/١
- السبكي (تاج الدين)..... ١٥٨/١
- المرخسي..... ٢٥٩/١
- أبن سريج..... ١٨٧/١
- سعد بن أبي وقاص..... ٢٦٩/١
- سعيد بن سالم..... ٤٢٨/١
- أبو سعيد النسابوري..... ٢٠٩/١
- السَّاف..... ٢٠٠/١
- سليمان بن بلال..... ٣٧٨/١
- سليمان الكردي..... ٢٢٧/١
- سليمان بن يسار..... ٤٧١/١
- السمعاني (ابن السمعاني)..... ٣٧٦/١
- السنباطي (أحمد بن عبد الحق)..... ٣٠/١
- سهل بن حنيف..... ٤٤٠/١
- سهلة بنت سهيل..... ٣٦٣/١
- سهيل بن أبي الصالح..... ٣٦٧/١
- أبن سيرين..... ٣٦٦/١
- السيوطي..... ١٦٣/١
- الشافعي (الإمام)..... ١٧٣/١

- ابن أبي شريف.....٧٨٤، ٢٣٠/١
- المشعراني.....٢٣٠/١
- الشتيقي.....٧٨٣/١
- الشُّوَبَرِي.....٢٤٠/١
- الشُّيرَازِي (أبو إسحاق).....٢٢٥/١
- أبو صالح.....٣٦٧/١
- ابن الصَّبَاغ (صاحب الشامل).....١٩٣/١
- صفوانُ بنُ أُمَيَّة.....٩٥/٢
- صفية بنت أبي عبيد.....٧٨٣/١
- ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن).....٨١/١
- الصيرفي.....٢٠١/١
- طاووس.....٤٥٠/١
- الطحاوي.....٣٥٧/١
- أبو طلحة.....١٠٨/٢
- أبو الطيب الطبري (القاضي).....١٩٢/١
- الطبري (محمد بن سالم).....٣٣/١
- عاصم (المقرئ).....٢٥٦/١
- ابن عامر الشامي (المقرئ).....٢٥٥/١
- ابن عبد البر.....٢٥٩/١
- ابن عبد الحكم.....١٧٧/١
- عبد الحميد الشرواني.....٦٩/١

- عبد الرحمن بن أبيزي..... ٣٧١/١
- عبد الرحمن بن أبي بكر..... ٣٨٩/١
- عبد الرحمن بن إسحاق..... ٤٥٦/١
- عبد الرحمن بن عبد الفاري..... ٥٢٨/١
- عبد الرحمن بن القاسم..... ٣٨٨/١
- عبد الرحمن بن كعب..... ٥٢٣/٢
- عبد الرحمن بن مهدي..... ١٣٠/١
- العبدري المالكي..... ٣٥٣/١
- العبدري..... ٢٤١/٢
- عبد بن زمعة..... ٩٧/٢
- ابن عبد الشكور..... ١٠٩/١
- عبد العلي الأنصاري..... ٢٨٨/١
- عبد الله بن خطل..... ٥٨١/٢
- عبد الله بن سعد..... ٥٨١/٢
- عبد الله بن زيد..... ٣١٠/١
- عبد الوهاب الثقفي..... ١٧٤/١
- أبو عبيد (القاسم بن سلام)..... ٦٢٥/١
- أبو عبيدة بن الجراح..... ٤٤٠/١
- أبو عبيدة (معمار بن المثنى)..... ٦٢٥/١
- العراقي (الأب)..... ٥٨٢/٢

- ابن العربي المالكي.....٥١٨/١
- عروة بن الزبير.....٤٥٠/١
- ابن عساكر (فخر الدين عبد الرحمن بن محمد).....٨١/١
- ابن عساكر (الحافظ عبد الصمد).....٨٢/١
- عطاء بن أبي رباح.....٣٠٢/١
- عطاء بن يسار.....٤٣٧/١
- ابن العطار (علي بن إبراهيم).....٨٤/١
- العلاني.....٣٩٣/١
- علوي السقاف.....٢٠٠/١
- علي الشَّيْرَازِيُّ.....٢٣٩/١
- ابن عَلِيَّة.....١٧٥/١
- علي بن عبد الرحيم باكتير.....٦٥/١
- علي القاري.....٢٧٨/١
- عمر البصري.....٢٣٤/١
- العمراني (صاحب البيان).....١٩٥/١
- عمرو بن حزم.....٤٢٥/١
- عمرو بن دينار.....٣٧٨/١
- أبو عمرو بن العلاء.....٢٥٥/١
- عَمَّار بن ياسر.....٣٧١/١
- عُمَيْرَة.....٢٣٨/١
- العناني.....٢٤١/١

- أبو عوانة..... ٢٢٤/١
- ابن عبيدة..... ١٧٤/١
- الغزالي..... ٢٠٢/١
- الغزالي (نجم الدين)..... ٢٥/١
- غيلان الثقفي..... ٩٨/٢
- ابن فارس..... ٥٥٧، ٢٩٤/٢
- فاطمة بنت أبي حبيش..... ٥٣٠/٢
- الفاكهي (أبو السعداء)..... ٣٦/١
- الفاكهي (عبد القادر)..... ٣٤/١
- الفراني..... ٢٢٤/١
- الفراري (تاج الدين)..... ٨٥/١
- أم الفضل..... ٢٧٤/١
- الفضل بن عباس..... ٣٩٧/١
- الفيروز آبادي..... ٢٤٧/١
- الفيومي..... ٢٥٣/١
- ابن قاسم العبادي..... ٢٣٧/١
- القاسم بن محمد..... ٣٨٨/١
- القاشاني (القاساني)..... ٤١٩/٢
- ابن قاضي شهبة (الأب)..... ٢٠٤/١
- ابن قاضي شهبة (الابن)..... ٢٣٥/١

- ابن قنامة (الموفق)..... ٢٧٥/١
- القراقي..... ١٦٩/١
- القفال الشاشي (الكبير)..... ٢٢٣/١
- القفال المروزي (الصغير)..... ١٧٩/١
- القموئي..... ٢١١/١
- القنوي..... ٤٢٤/١
- الكاساني..... ٢٩٧/١
- ابن كثير النكي (المقري)..... ٢٥٥/١
- انكرايسي..... ١٧٦/١
- انكرخي..... ٣٧٠/١
- انكساني (المقري)..... ٢٥٦/١
- أم كنثم..... ١٠٩/٢
- اللّقاني..... ٢٣٧/١
- لقيط بن صبرة..... ٧١٠/١
- ابن النحام الحنبلي..... ١٤٨/١
- اللكوي..... ٥١٩/١
- الماوردي..... ١٩٢/١
- مجاهد بن جبر..... ٤٧٥/١
- المجلي (جلال الدين)..... ١١٩/١
- محمد بن داود..... ٣٦٨/١
- المزني..... ١٨٥/١

- المزني (حافظ الدنيا)..... ٨٦/١
- المرغيناني..... ٢٧١/١
- المروزي (أبو إسحاق)..... ٢٠٢/١
- ابن مسعود..... ٢٥٨/١
- مسلم بن خالد الزنجي..... ١٧٤/١
- مطرف الصنعاني..... ١٧٥/١
- معاذ بن زهرة..... ٤٢٦/١
- معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما..... ٣٠٢/١
- أبو معبد..... ٣٧٨/١
- معقل بن يسار..... ٣٨٤/١
- المغربي (كمال الدين)..... ٨٠/١
- المغيرة بن شعبة..... ٣٣٦/١
- المقري المالكي..... ١٥٧/١
- مكحول..... ٤٨٢/١
- ابن المنذر..... ١٨٧/١
- المنذري (الحافظ)..... ٢١٩/١
- المنذر بن الزبير..... ٣٨٩/١
- أبو منصور الماتريدي..... ٦٨٨/١
- ابن منظور..... ١١٧/١
- التابلسي (أبو البقاء)..... ٨٢/١

- الناصر اللقاني.....٢٣٧/١
- نافع المدني (المقريء).....٢٥٥/١
- ابن النجار الحنبلي.....١٥٩/١
- ابن الشَّجَّار (المؤرخ).....١٩٩/١
- ابن نُجَيْم الحنفي.....١٦٧/١
- ابن نصر (محمَّد) المروزي.....١٨٧/١
- نُعَيْم بن مسمود الأشجعي.....١٣٦/٢
- الثَّهْرَوَانِي.....٤١٩/٢
- النور الحلي.....٢٣٩/١
- الثَّوَوِي.....٧٤/١
- الهاشمي (صدر الدين).....٨٥/١
- هشام الصنعائي.....١٧٥/١
- ابن الهمام.....١١٢/١
- الهندي (صفي الدين).....٣٧٨/١
- واثلة بن الأسقع.....٤٥٥/٢
- أبو الوليد المكي.....١٨٢/١
- المُوَنْشَرِي.....١٦٤/١
- يحيى بن أبي كثير.....٤٥٣/١
- يحيى بن معين.....٢٩٩/١
- يعقوب (المقريء).....٢٥٦/١
- أبو يوسف.....١٢٤/٢
- يوسف بن ماهك.....٤٥٨/١
- يونس بن يزيد.....٤٤٥/١

الرابع: فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. آداب الشافعي ومناقبه : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الحالق، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ = ١٩٥٣م.

٢. أبحاث حول أصول الفقه وتاريخه : للدكتور مصطفى سعيد الحنّ، دار الكلم انطليب، سورية - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

٣. الإيهاج في شرح المنهاج : بدأ به تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وأكمّله ابنه تاج الدين، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى.

٤. إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام : لابن حجر الهيتمي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

٥. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر : لشهاب الدين أحمد بن محمد الدمياطي، الشهير بالبناء، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ = ٢٠٠١م.

٦. إتحاف ذوي المروءة والأناقة فيما جاء في الصدقة والضيافة : لابن حجر الهيتمي، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧م.

٧. إتمام النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم ﷺ : لابن حجر الهيتمي، تحقيق أبو الفضل الجويني، دار الصحابة للتراث، طنطا، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.

٨. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : للدكتور مصطفى سعيد

- الخزن، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.
٩. أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي : للدكتور مصطفى ديب البغاء، دار
القلم، دمشق.
١٠. الاجتهاد للدكتور : محمد حسن هبتو، دار مؤسسة الرسالة، لبنان بيروت، الطبعة
الأولى.
١١. الإجماع : للإمام ابن المنذر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.
١٢. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة : للإمام أبي الحسنت محمد بن عبد الحئي
اللكّوي الهندي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غُدّة، دار البشائر الإسلامية، لبنان -
بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.
١٣. الأحاديث المختار : للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق
عبد الله دهيش، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
١٤. إحكام الفصول في أحكام الأصول : لأبي والوليد سليمان بن خلف الباجي
المبائكي، تحقيق الدكتور عبد الله الجويري، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة
الأولى، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٩ م.
١٥. الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، ضبطه
الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.
١٦. الإحكام في أصول الأحكام : لعلي بن محمد بن حزم الظاهري، تعليق الشيخ
أحمد شاكر، مطبعة العاصعة، مصر - القاهرة.
١٧. أحكام القرآن : أبي بكر الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.
١٨. إحياء علوم الدين : للإمام أبي حامد الغزالي، دار الفكر، لبنان - بيروت.
١٩. الأدلة التشريعية : للدكتور مصطفى سعيد الخن، دار مؤسسة الرسالة، لبنان -

بيروت.

٢٠. الأذكار النووية : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق الدكتور محيي الدين مستو ، دار الكلم الطيب ، سورية - دمشق ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.
٢١. الأربعون النووية : (مطبوع مع النوافي في شرح الأربعين النووية الدكتور مصطفى البغا ، والدكتور محيي الدين مستو) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار ابن كثير ، سورية - دمشق ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.
٢٢. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، دار اليمامة ، سورية - دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.
٢٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، مصر - القاهرة ، ١٣٥٨ هـ = ١٩٣٩ م.
٢٤. الاستذكار : للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلججي ، دار فتية ، سورية - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
٢٥. الاستيعاب : للحافظ ابن عبد البر ، إحياء التراث العربي ، لبنان - بيروت.
٢٦. أسنى المطالب في صلة الأقارب : لابن حجر الهيتمي ، مخطوط في مكتبة الأسد الوطني بدمشق (٦٨٥٩) ، قسم التصوف.
٢٧. الأشباه لتحقيق عويس مسائل الإكراه : لابن حجر الهيتمي ، مخطوط في مكتبة الأسد الوطني بدمشق (٤٩٨٢) ، قسم الفقه.
٢٨. الأشباه والنظائر : لتاج الدين السبكي ، تحقيق الشيخين : علي معوض ، وعادل

- عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
٢٩. الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
٣٠. الأشباه والنظائر في النحو: لجلال الدين السيوطي.
٣١. الأشباه والنظائر: لابن نجيم، تحقيق مطيع الحافظ، دار الفكر، سورة - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
٣٢. أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، مطبوع، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣. الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
٣٤. أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، لبنان - بيروت.
٣٥. أصول البيهقي: (مطبوع مع كشف الأسرار) لصدر الشريعة البيهقي، تحقيق عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.
٣٦. أصول الفقه: للدكتور وهبة الزحيلي، منشورات كليات الدعوة الإسلامية، ليبيا - طرابلس، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ م.
٣٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين: للعلامة أبي بكر ابن السيد محمد الدمياطي الشافعي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.

٣٨. الاعتصام : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، تحقيق الدكتور مصطفى السدوي، دار الحساني، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

٣٩. إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام : لأستاذنا الأستاذ الدكتور نور الدين عتر، الطبعة السابعة، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.

٤٠. الإعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين : لخبر الدين الزركلي، دار العلم للملايين، لبنان - بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٩٩٢ م.

٤١. الإعلام بقواطع الإسلام : لابن حجر الهيتمي، مطبوع في آخر كتابه «الزواجر»، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٤٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين : للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق مكتبة اليمان، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.

٤٣. الإفادة لما جاء في المرض والعيادة : لابن حجر الهيتمي، تحقيق عبد الله نزيير أحمد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.

٤٤. إفاضة الأنوار : للنسفي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر - القاهرة.

٤٥. الإفصاح عن أحاديث النكاح : لابن حجر الهيتمي، تحقيق محمد شكور الياديني، الطبعة الأولى، عمان، دار العمان، ١٩٨٦ م.

٤٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : لـ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

٤٧. الإمام الشافعي : لأبي زهرة.
٤٨. الإمام الشافعي : لعبد الغني الدقر.
٤٩. الأتم : للإمام المظلي محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق الدكتور رفعت عبد المطلب، الطبعة الأولى ، دار الوفاء ، مصر - القاهرة ، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
٥٠. الإنصاف : للمرداوي.
٥١. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : لأبي العباس الونشريسي ، تحقيق أحمد الخطابي ، مطبعة فضالة المحمدية في الرباط سنة ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
٥٢. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.
٥٣. الباحث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للمحافظ ابن كثير : للعلامة أحمد محمد شاكر تحقيق ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، السعودية - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.
٥٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الحنفي ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت.
٥٥. البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق الدكتور عمر سليمان الأشقر ، دار الصفوة ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.
٥٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني ، تحقيق محمد عدنان درويش ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
٥٧. بدائع الزهور في وقائع الدهور : لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي ، تحقيق محمد

مصطفى، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر - القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.

٥٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)، دار الفكر، لبنان - بيروت.

٥٩. البداية والنهاية في التاريخ : للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مطبعة السعادة، مصر - القاهرة، ١٣٤٨ هـ.

٦٠. البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع : للعلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، سورية - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.

٦١. البدر الطالع في حل جمع الجوامع : لجلال الدين المحلي، تحقيق مرتضى علي الداغستاني، الطبعة الأولى دار مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م.

٦٢. البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر - القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.

٦٣. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : لخلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى البابي الحلبي، مصر - القاهرة، ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٥ م.

٦٤. يلوغ المرام في أحاديث الأحكام : للحافظ ابن حجر العسقلاني، شرح أ. د. نور الدين عتر، الطبعة السادسة، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.

٦٥. التاج والإكليل : للعبدري المالكي، دار الكتب العربية، لبنان - بيروت.

- ٦٦ . تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمد مرئضى الحسيني الزبيدي ، المطبعة الخيرية ، مصر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٦ هـ .
- ٦٧ . تاريخ الأمم والملوك : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- ٦٨ . تأسيس النظر : لأبي زيد الدبوسي الحنفي ، تحقيق مصطفى محمد قباني ، دار زيدون ، لبنان بيروت .
- ٦٩ . تحرير تقريب التهذيب : للدكتور بشار غواد المعروف ، والشيخ شبيب الأرناؤوط ، دار مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م .
- ٧٠ . التحرير في أصول الفقه : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي (مطبوع مع تيسير التحرير) ، دار الفكر ، لبنان - بيروت .
- ٧١ . تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال : لابن حجر الهيثمي ، تحقيق مجدي السيد إبراهيم ، القاهرة ، مكتبة القرآن ، ١٩٨٧ م .
- ٧٢ . التحقيق لأحاديث التعليق في المسائل المختلف فيها بين المذاهب بأدلتها الشرعية : للمحافظ أبي الفرج ابن الجوزي ، تحقيق رضوان جامع رضوان ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م .
- ٧٣ . تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : للمحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري تحقيق صدقي محمد جميل العطار ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .
- ٧٤ . تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار ﷺ : لابن حجر الهيثمي ، تحقيق السيد أبو عمه ، طططا ، دار الصحابة للتراث ، ١٩٩٢ م .
- ٧٥ . تحفة الطالب بتخريج مختصر ابن الحاجب : للمحافظ ابن كثير ، دار إحياء التراث

العربي.

٧٦. تحفة الفقهاء : لأبي الليث السمرقندي الحنفي، دار لكتب العلمية، لبنان -

بيروت.

٧٧. تحفة المحتاج بتخريج أحاديث المنهاج : للمحافظ ابن الملقن.

٧٨. تحفة المحتاج بشرح المنهاج : لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار الكتب

العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

٧٩. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل : لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني

المالكي، تحقيق الدكتور الهادي شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، إمارات -

دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م.

٨٠. تخريج الفروع على الأصول : لشهاب الدين الزنجاني، تحقيق الدكتور محمد أديب

صالح، مكتبة العبيكان، السعودية الرياض سنة ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.

٨١. تدريب الراوي في شرح تقريب الراوي : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار

إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م.

٨٢. تذكرة الحفاظ : للمحافظ أبي عبد الله الذهبي، دار إحياء التراث العربي، لبنان -

بيروت.

٨٣. ترشيح المستفيدين : لعلوي السقاف، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت.

٨٤. تشنيف المصامع بجمع الجوامع : لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي تحقيق أبي

عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ =

٢٠٠٠ م.

٨٥. تطهير الجنان واللسان عن ثلث معاوية بن أبي سفيان، مع المدح الجلي، وإنبات

الحق لعلي رضي الله تعالى عنهم جميعاً : لابن حجر الهيتمي ، تحقيق عبد الوهاب عبد
اللطيف ، القاهرة ، مكتبة القرآن ، ١٩٦٥ م.

٨٦ . تطهير الغيبة عن دنس الغيبة : لابن حجر الهيتمي ، تحقيق محمدي السيد إبراهيم ،
القاهرة ، مكتبة القرآن ، ١٩٧٠ م.

٨٧ . التعرف في الأصول والتصوف : لابن حجر الهيتمي ، مطبوع على هامش كتاب
« التلطف في الوصول إلى التعرف » ، لمحمد بن علي بن علان الصديقي الشافعي المكي ،
مطبعة الترقى الماجدية العثمانية ، ١٩٣٧ م.

٨٨ . التعريفات : للرحماني دار الكتب العلمية لبنان بيروت .

٨٩ . تقويم الأدلة في أصول الفقه : لأبي زيد الدبوسي ، تحقيق الشيخ خليل المسيس ، دار
الكتب العلمية ، لبنان بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م.

٩٠ . تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (مطبوع مع سنن ابن ماجه) : للإمام
البوصيري ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيخا ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ،
١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

٩١ . تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) : للمحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ،
دار الخير ، لبنان - بيروت .

٩٢ . تفسير البقوي (معالم التنزيل) : لأبي محمد الحسين الفراء البغوي ، تحقيق خالد
العلك ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.

٩٣ . تفسير الطبري (جامع البيان) : للإمام محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ، لبنان -
بيروت .

٩٤ . تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) : لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ،
دار الكتاب العربي ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦ هـ = ١٩٥٧ م.

٩٥. التقریب والإرشاد: للقاضي أبي بكر محمد بن محمد الطيب الباقلاني، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

٩٦. التقریب والتحرير: لابن أمير الحاج، تحقيق عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

٩٧. تقریب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني (مطبوع مع تحرير تقریب التهذيب)، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٩٨. التقریب والتيسير إلى حديث البشير النذير (مطبوع مع تدريب الراوي): لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، لبنان - بيروت، تحقيق عرفات العشاء، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٩٩. تقارير الشريفي على شرح جمع الجوامع للمحلي (مطبوع مع حاشية البناني): لشيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد الشريفي، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

١٠٠. تقرير القواعد وتحرير الفوائد: للحافظ ابن رجب الحنبلي، مكتبة الخانجي، مصر القاهرة، ١٣٥٢هـ = ١٩٣٣م.

١٠١. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، مطبعة العاصمة، مصر - القاهرة، ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م.

١٠٢. التلخيص الأخرى في حكم تعليق الطلاق بالإبراء: لابن حجر الهيتمي، مخطوط في مكتبة الأسد بدمشق (١٦٣٠٩، ٥٢٤٣).

١٠٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ ابن حجر

العسقلاني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

١٠٤. التلخيص في أصول الفقه : للإمام الحرمين أبي انعماني عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، تحقيق الدكتور عبد الله جولم الشبلي، وسيد أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.

١٠٥. تلخيص المستدرک (مطبوع مع المستدرک) : للحافظ أبي عبد الله الذهبي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م.

١٠٦. التلويح على التوضيح لمقن التنقيح في أصول الفقه : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

١٠٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق سعيد أحمد أعراب، الرباط، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

١٠٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : لعبد الرحمن بن الحسن الإسوي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.

١٠٩. التقيح لكتاب التحقيق لأحاديث التعليق في المسائل المختلف فيها بين المذاهب بأدلتها الشرعية للحافظ ابن الجوزي : للحافظ الذهبي، تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م.

١١٠. تهذيب الأسماء واللغات : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

١١١. تهذيب التهذيب : للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.

١١٢. تهذيب فروق القرافي (على هامش الفروع للقرافي).

١١٣. تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول (مطبوع مع شرح التنقيح) : لشهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.

١١٤. التنقيح في شرح الوسيط للغزالي : للإمام النووي (مع الوسيط للغزالي)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

١١٥. التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه : لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري الحنفي، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م.

١١٦. تيسير التحرير : للعلامة محمد أمين المعروف بأمر باد شاه، دار الفكر، لبنان - بيروت.

١١٧. جامع الأمهات : لجمال الدين ابن الحاجب المالكي، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر، دار اليمامة، سورية - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.

١١٨. جامع التحصيل : للحافظ خليل بن كيكليدي العلاني.

١١٩. الجامع الصغير من حديث البشير والنذير (مطبوع مع فيض القدير) : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار المعرفة، لبنان - بيروت، ١٣٩١ هـ = ١٩٧٢ م.

١٢٠. الجرح والتعديل : للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء

التراث العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧١ هـ = ١٩٥٢ م.

١٢١. جمع الجوامع : نتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (مطبوع مع تشيف المسامع) تحقيق أبي عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م.

١٢٢. الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم: لابن حجر الهيتمي، تحقيق محمد عزت، القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠ م.

١٢٣. الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية : للعلامة عبد القادر بن محمد القرشي، طبعة جيدر آباد بالهند، ١٣٣٢ هـ.

١٢٤. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : للمحبي، دار صادر، لبنان بيروت.

١٢٥. خلاصة البدر المنير : للحافظ ابن الملقن، تحقيق السلفي، مكتبة الرشد، مكة المكرمة.

١٢٦. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) : للعلامة محمد أمين بن اليحمر الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.

١٢٧. حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر : لابن قاسم العبادي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

١٢٨. حاشية البنانني على شرح جمع الجوامع للمحلي : لعبد الرحمن بن جبار الله البنانني المغربي، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.

١٢٩. حاشية الباجوري على شرح جمع الجوامع للمحلي : للعلامة إبراهيم الباجوري الشافعي، مخطوط، توجد نسخة منها في مكتبة الخاصة لأستاذ سامر اليماني حفظه الله

تعالى، فاستعرتها منه.

١٣٠. حاشية البجيرمي (التجريد لنفع العبيد) : للعلامة سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي، المكتبة الإسلامية، تركيا - ديار بكر، ١٤١٢ هـ.

١٣١. حاشية الجرجاني على شرح مختصر ابن الحاجب : لعضد الدين الإيجي للعلامة السيد الشريف الجرجاني، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، مصر - القاهرة، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٣ م.

١٣٢. حاشية احطاب على مختصر خليل : للعلامة الحطاب، دار الفكر، لبنان - بيروت.

١٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، تحقيق محمد عبد الله شاهين دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.

١٣٤. حاشية السعد على شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي : للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الحنفي، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، مصر - القاهرة، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٣ م.

١٣٥. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، تحقيق الشيخ خليل مأمون شبيحا، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

١٣٦. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : للعلامة عبد الحميد الداغستاني الشرواني نزيل مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

١٣٧. حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح : للعلامة الطحاوي.

١٣٨١. حاشية العدوي: للعلامة علي الصعدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٤١٢ هـ.
١٣٩. الحاشية على الإيضاح في مناسك الحج للإمام لنووي: لابن حجر الهيتمي، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.
١٤٠. حاشية المداهني على الفتح المبين لابن حجر الهيتمي: للعلامة المداهني، مصطفى البابي الحلبي.
١٤١. الحاصل من المحصول في أصول الفقه: لثاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي، تحقيق الدكتور عبد السلام محمود، نشر جامعة قازونس، ليبيا - بني غازي، ١٩٩٩ م.
١٤٢. حسن التوسل في آداب زيارة أفضل الرسل ﷺ: لابن حجر الهيتمي، مخطوط في مكتبة الأسد بدمشق (٥٢٤٣)، قسم الفقه.
١٤٣. الحاوي الكبير: للماوردي، تحقيق الشيخين علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الفكر لبنان بيروت، الطبعة الأولى.
١٤٤. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الكتب العربية، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م.
١٤٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
١٤٦. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

١٤٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) : لمحمد بن علي الحصكفي الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.
١٤٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية : للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، لبنان - بيروت.
١٤٩. دُرُ الْعِمَامَةِ فِي ذُرِّ الطُّيْلَسَانِ وَالْعَذْبَةِ وَالْعِمَامَةِ : لابن حجر الهيتمي، مخطوط في مكتبة الأسد (٥٢١٤)، قسم الفقه.
١٥٠. در المنصود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ﷺ : لابن حجر الهيتمي، تحقيق حسني محمد مخلوف، القاهرة، دار جوامع الكلم، ٢٠١٢ م.
١٥١. الديقاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون البعمرى المالكي، تحقيق الدكتور محمد الأحمدى، دار التراث للطبع النشر، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م.
١٥٢. الرسالة : للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر - القاهرة، ١٣٥٨ هـ = ١٩٤٠ م، وتحقيق الدكتور رفعت عبد المطلب، دار الوفاء، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م.
١٥٣. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : لثاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الوهاب، دار عالم الكتب، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.
١٥٤. الروح : للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

١٥٥. الروض المربع : للإمام البهوتي الحنبلي، دار الحديث، مصر - القاهرة.
١٥٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق الشيخين: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
١٥٧. ربحانة الأيتام : للخفاجي، مصر - القاهرة.
١٥٨. الزواجر عن اقتراف الكبائر : لابن حجر الهيتمي، تحقيق محمد خير طعمة، و خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
١٥٩. سلاسل الذهب : للبدر الزركشي، دار القلم، دمشق.
١٦٠. سنن ابن ماجه، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.
١٦١. سنن أبي دود (مطبوع مع عون المعبود)، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.
١٦٢. سنن الترمذي (مطبوع مع تحفة الأحوذى)، تحقيق صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.
١٦٣. سنن الدارقطني، مجدي بن منصور الشوري، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.
١٦٤. سنن الدارمي، تحقيق مصطفى البغا، دار القلم، سورية - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.
١٦٥. سنن سعيد بن منصور، تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله عبد العزيز آل عميد، دار العصيمي، الرياض - السعودية، ١٤١٤هـ.
١٦٦. السنن الصغير : للبيهقي، دار الفكر، لبنان - بيروت.

١٦٧. السنن الكبرى : للنبيهتي ، تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت.
١٦٨. متن النسائي ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيخا ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
١٦٩. سير أعلام النبلاء : للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
١٧٠. شجرة النور الزكية في الطبقات المالكية : للشيخ محمد مخلوف ، تحقيق عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.
١٧١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن العماد الحنبلي ، تحقيق محمود الأرنؤوط بإشراف عبد القادر الأرنؤوط ، دار ابن كثير ، سورية - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
١٧٢. شرح تنقيح الفصول : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
١٧٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
١٧٤. شرح السنة : للإمام البغوي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت.
١٧٥. شرح سنن ابن ماجه : للعلامة أبي الحسين السندي الحنفي ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيخا ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

١٧٦. شرح شرح النخبة للحافظ ابن حجر : للحافظ ملا علي القاري الهروي، دار الأرقم، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى.

١٧٧. شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

١٧٨. شرح الطيبة النشر : لابن جزري، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

١٧٩. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، مصر - القاهرة، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.

١٨٠. شرح علل الترمذي : للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة والنشر، سورية - دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م.

١٨١. شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت.

١٨٢. شرح القواعد الفقهية : للأستاذ الزرقا، دار القلم، دمشق - سورية.

١٨٣. الشرح الكبير لآين قدامة المقدسي الحنبلي (مطبوع مع المغني) : تحقيق الدكتور محمد شرف الدين الخطاب، والدكتور السيد محمد السيد، دار الحديث، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

١٨٤. الشرح الكبير على مختصر الخليل (مطبوع مع حاشية الدسوقي) : لأبي البركات أحمد الدردير المالكي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.

١٨٥. شرح الكوكب الساطع : لجلال الدين السيوطي ، مكتبة عباس البار ، مكة المكرمة.
١٨٦. شرح الكوكب المنير (مختبر التحرير في أصول الفقه) : للعلامة محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، السعودية - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
١٨٧. شرح مختصر أبي داود للمنذري (مطبوع مع عون المعبود) : للحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
١٨٨. شرح منهاج الطالبين (كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين) : لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
١٨٩. شرح نخبة الفكر : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الدكتور نور الدين عثر ، دار الخيزر ، لبنان - بيروت.
١٩٠. الشعر والشعراء : لابن قتيبة.
١٩١. الصّحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) : لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٩ م.
١٩٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : للحافظ أبي الحاتم بن حبان البستي ، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
١٩٣. صحيح ابن خزيمة تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي المكتبة الإسلامي ، لبنان -

- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.
١٩٤. صحيح البخاري (مطبوع مع فتح الباري) : للإمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الريان، مصر - القاهرة.
١٩٥. صحيح مسلم (مطبوع مع شرح الإمام النووي) : للإمام المحدثين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق الشيخ خليل مأمون شبيحا، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
١٩٦. الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة : لابن حجر الهيتمي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٦٥ م.
١٩٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، لبنان - بيروت.
١٩٨. الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع للسبكي : لأبي العباس حلولو، تحقيق الدكتور عبد الكريم نملة، دار الرشد، السعودية الرياض الطبعة الأولى.
١٩٩. طبقات الحفاظ : للحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت.
٢٠٠. طبقات الشافعية : لابن قاضي شعبة للعلامة أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة، تحقيق الدكتور خالد عبد العظيم خان، دار عالم الكتب، لبنان بيروت، الطبعة الأولى، ٤٠٧ هـ.
٢٠١. طبقات الشافعية : لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق كمال يوسف الخوت، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
٢٠٢. طبقات الشافعية الكبرى : لشيخ الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحللو، محمود محمد الطحان، دار إحياء الكتب العربية، مصر -

القاهرة.

٢٠٣. الطبقات الصفري : للإمام أبي المواهب عبد الوهاب الشعراني ، تحقيق عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م.

٢٠٤. طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي.

٢٠٥. طبقات الفقهاء : للإمام النووي ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان - بيروت.

٢٠٦. الطبقات الكبرى (لواقح الأنوار في طبقات الأخيار) : لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني ، المكتبة الشعبية ، مصر - القاهرة.

٢٠٧. طبعة النشر : لابن جزري ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت.

٢٠٨. ظفر الأمانتي بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث : لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٦ هـ.

٢٠٩. العرف والعادة : للدكتور فهمي أبي سونة.

٢١٠. العزيز في شرح الوجيز للغزالي : لأبي القاسم الرافعي ، تحقيق الشيخين : على معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ١٤١٧ - ١٩٩٧ م.

٢١١. عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي : لمحمود رزق سليم ، دار الكتاب العربي ، مصر - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١ هـ = ١٩٦٢ م.

٢١٢. العقد المنظوم في العام والخاص : لشهاب الدين أبي العباس القرافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م.

٢١٣. العلل : للإمام أحمد بن حنبل ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت.

٢١٤. العلل : لابن أبي حاتم الرازي ، إحياء التراث العربي ، لبنان - بيروت.

٢١٥. علوم الحديث : للإمام أبي عمرو ابن الصلاح، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، سورية - دمشق.

٢١٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

٢١٧. عيون الأنباء في طبقات الأطباء : لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة السعدي، تحقيق نزار رضا، دار مكتبة الحياة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠ م.

٢١٨. غاية الوصول شرح لب الأصول : لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر - القاهرة، ١٣٦٠ هـ = ١٩٤١ م.

٢١٩. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر : لأحمد بن محمد الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت.

٢٢٠. غياث الأئمة في التياث الظلم : لإمام الحرمين، دار مؤسسة الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى.

٢٢١. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : للمحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق مكتبة قرطبة للبحث العلمي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م.

٢٢٢. فتاوى ابن حجر الهيتمي، دار الإحياء التراث العربي، لبنان - بيروت.

٢٢٣. فتاوى السبكي : نقي الدين السبكي، دار إحياء التراث العربي.

٢٢٤. فتح باب العناية بشرح النقاية للمحبوبي : للعلامة علي بن سلطان القاري، تحقيق

محمد نزار غيم وهبهم نزار غيم، دار الأرقم، لبنان - بيروت، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

٢٢٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للمحافظ أبي الفضل ابن حجر العسقلاني،

تحقيق عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، دار الريان، مصر - القاهرة.

٢٢٦. الفتح المبين في طبقات الأصوليين : للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر - القاهرة، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.

٢٢٧. الفتح المبين في شرح الأربعين النووية : لابن حجر الهيتمي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

٢٢٨. فتح المعين لشرح فرة العين بمهمات الدين (مطبوع مع حاشية إعانة الطالبين) : زين الدين بن عبد العزيز المليباري الشافعي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.

٢٢٩. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث : للعراقي للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق الشيخ علي عيسى علي، مكتبة السنة، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

٢٣٠. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب : لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر، لبنان - بيروت.

٢٣١. الفروق : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٤ هـ.

٢٣٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية : لأبي الحسنات محمد عبد الحلي اللكنوي الهندي، دار المعرفة، لبنان - بيروت.

٢٣٣. الفوائد المكية : لعلوي السقاف، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر - القاهرة.

٢٣٤. الفوائد المدنية : لسليمان بن عمر الكردي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر - القاهرة.

٢٣٥. فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الحنفي، تحقيق الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، لبنان - بيروت.
٢٣٦. الفواكه الدواني : للنفراوي.
٢٣٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير : للعلامة عبد الرؤوف المناوي، دار الحديث، مصر - القاهرة.
٢٣٨. القماموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
٢٣٩. قلائد الدرر في التعريف، بشيخ مشايخ الإسلام ابن حجر الهيتمي : لبسام بارود، مصر القاهرة.
٢٤٠. القواعد : لابن اللحام، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الحديث، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م.
٢٤١. القواعد الفقهية : لثقي الدين الندوي، دار القلم، سورية - دمشق.
٢٤٢. القواعد الثورية : لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر القاهرة.
٢٤٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه : لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاتي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
٢٤٤. القول البديع في الصلاة والسلام على الحبيب الشفيع : للحافظ السخاوي، تحقيق الشيخ محمد عوامة.
٢٤٥. القول المختصر في علامات المهدي المنتظر : لابن حجر الهيتمي، تحقيق مصطفى عاشور، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧ م.

٢٤٦. الكافي في فقه أهل المدينة : المحافظ ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م.
٢٤٧. الكافي والوافي في أصول الفقه : للأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الحن، مؤسسة الرسالة، لبنان بيروت، الطبعة الأولى.
٢٤٨. الكامل في الضعفاء : للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
٢٤٩. كتب حذر منها العلماء : لأبي عبيدة آل سلمان، دار البشائر الإسلامية، لبنان - بيروت.
٢٥٠. كشف القناع عن متن الإقناع : للعلامة منصور بن يونس البهوتي، تحقيق مصطفى هلال، دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٤٠٢ هـ.
٢٥١. كشف الأسرار عن أصول اليزدوي : لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، تحقيق عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.
٢٥٢. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق الشيخ عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
٢٥٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
٢٥٤. كفاية الطالب الرباني : لأبي الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي،

دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٤١٢ هـ.

٢٥٥. الكفاية في علم الدراية: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، طبع دائرة

المعارف العثمانية، الهند - حيدر آباد، ١٣٥٨ هـ.

٢٥٦. كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين للتنوحي: للجلال المحلي، دار الفكر، لبنان

- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.

٢٥٧. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: للشيخ نجم الدين الغزي، تحقيق الدكتور

جبرائيل سليمان جثور، منشورات دار الإفتاء الجديدة، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية،

١٩٧٩ هـ.

٢٥٨. الكلبيات: لأبي البقاء، دار مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى.

٢٥٩. لباب المحصول في علم الأصول: للعلامة الحسين بن رشيق المالكي، تحقيق محمد

غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات - دبي، الطبعة الأولى،

١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م.

٢٦٠. لبّ الأصول (مطبوع مع غاية الوصول): لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري،

مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٠ هـ = ١٩٤١ م.

٢٦١. لحظ الأحاط بذيل طبقات الحفاظ للحافظ الهاشمي (مع تذكرة الحفاظ للذهبي)،

دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت.

٢٦٢. لسان العرب: لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت.

٢٦٣. لسان الميزان: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض،

والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

٢٦٤. اللّمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب

العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.

٢٦٥. مالك : للشيخ أبي زهرة.
٢٦٦. المبدع : لابن المفلح الحنبلي.
٢٦٧. المبسوط : للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م.
٢٦٨. مبلغ الأرب في فخر العرب : لابن حجر الهيتمي، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧ م.
٢٦٩. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق محمد إبراهيم زايد.
٢٧٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين الهيتمي، تحقيق عبد الله محمد درويش، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.
٢٧١. المجموع شرح المهذب للشيرازي : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م.
٢٧٢. المحرر : للإمام الرافعي، تحقيق سوسن فريد، وفاتنة مرديني، وعبد الرحمن فهد، كلهم لنيل درجة الماجستير من جامعة أم درمان بسودان.
٢٧٣. المحصول في علم أصول الفقه : لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.
٢٧٤. المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، لبنان - بيروت.

٢٧٥. مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر الرازي ، دار الإيمان.
٢٧٦. مختصر خليل : لسيد خليل المالكى ، دار الفكر ، لبنان - بيروت.
٢٧٧. مختصر الفوائد المكية : لعلوي السقاف ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر - القاهرة.
٢٧٨. مختصر المنتهى : لابن الخاجب المالكي (مع رفع الحجاب) ، عالم الكتب ، تحقيق الشيخين : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، لبنان - بيروت ، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.
٢٧٩. المدخل الفقهي : للدكتور عبد الله الدرعان ، دار القلم ، سورية - دمشق.
٢٨٠. المدخل الفقهي : لمصطفى الزرقا ، دار القلم ، دمشق - سورية.
٢٨١. المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس ، دار صادر ، لبنان - بيروت.
٢٨٢. المذهب عند الشافعية : لمحمد اليوسف ، مكة المكرمة.
٢٨٣. المراسيل : للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
٢٨٤. المستدرک علی الصحیحین : للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٠ م.
٢٨٥. المستصفي من علم الأصول : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار الأرقم ، لبنان - بيروت.
٢٨٦. مسلم الثبوت في أصول الفقه (مطبوع مع فواتح الرحموت) : للشيخ محب الله بن عبد الشكور ، دار الأرقم ، لبنان - بيروت.

٢٨٧. مسند أبي يعلى : للحافظ أبي يعلى.

٢٨٨. المسند : للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المطبعة الميمنية، مصر - القاهرة، ١٣١٣هـ.

٢٨٩. مسند البزار : للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٩٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : للعلامة أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، دار الهجرة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٩١. المصنف : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٢٩٢. المصنف في الأحاديث والآثار : للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

٢٩٣. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى) : لعلي القاري الهروي الحنفي، تحقيق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، لبنان - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٢٩٤. معالم السنن : لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

٢٩٥. المعتمد في أصول الفقه : لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م.

٢٩٦. المعجم الأوسط : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق

ابن عوض الله الحسيني، دار الحرمين، مصر - القاهرة، ١٤١٥ هـ.

٢٩٧. المعجم الكبير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ = ١٩٩٤ م.

٢٩٨. معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.

٢٩٩. معرفة الستين والآثار : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلنجي، دار قتيبة، سورية - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م.

٣٠٠. مقني اللبيب عن كتب الأعاريب : لجمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار الهجرة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٣٠١. المقني : لابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين الخطيب، والدكتور السيد محمد السيد، دار الحديث، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

٣٠٢. المغني عن حمل الأمصار : للحافظ زين الدين العراقي، مطبوع مع إحياء علوم الدين.

٣٠٣. مقني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الخطيب الشربيني، تحقيق الشيخ عيتاني، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

٣٠٤. مفتاح الوصول إلى بناء القروع على الأصول : للشمساني المالكي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر.

٣٠٥. مفردات القرآن : للراغب الأصبهاني، دار القلم، سورية دمشق.

٣٠٦. مقدمة ابن خلدون : للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار

القلم، لبنان - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤م.

٣٠٧. مناقب الشافعي : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق السيد أحمد صقر، مصر - القاهرة.

٣٠٨. مناقب الإمام الشافعي : لفخر الدين الرازي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر القاهرة.

٣٠٩. منتهى الإرادات : للفتوح، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت.

٣١٠. منتهى السؤل في علم الأصول : لسيف الدين الأمدي، المكتبة الأزهرية، مصر - القاهرة.

٣١١. المنح المكية في شرح الحمزية (أو أفضل القرى لقراء أم القرى) : لابن حجر الهيتمي، تحقيق يسام محمد بارود، بيروت، دار الحاوي، ١٩٩٨م.

٣١٢. المنحول في تعليقات الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، سورية - دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م.

٣١٣. منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السيكي، تحقيق الدكتور الحميري، دار البشائر الإسلامية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٣١٤. منهج النقد في علوم الحديث : للأستاذ الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، سورية - دمشق، الطبعة الأولى.

٣١٥. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي : لجلال الدين السيوطي، تحقيق الشيخين : علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار لكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

٣١٦. منهاج الطالبين (مطبوع مع مغني المحتاج) : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
٣١٧. منهاج الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع نهاية السؤل للإسنوي) : للقاضي ناصر الدين البيضاوي، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.
٣١٨. المذهب في فقه الإمام الشافعي : للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق الشبخين : عادل عبد الموجود وعلي عوض، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.
٣١٩. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب، دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٣٩٨ هـ.
٣٢٠. الموطأ : للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس (رواية يحيى بن يحيى المغربي)، تحقيق الدكتور يشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.
٣٢١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للحافظ أبي عبد الله الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٣ م.
٣٢٢. المبسر في القراءات : لفهد خروف، دار ابن كثير، سوري - دمشق، الطبعة الأولى.
٣٢٣. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأنابكي، دار المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر - القاهرة.
٣٢٤. النجوم اللوامع في إبراز دقائق شرح جمع الجوامع للمحلي : لشيخ الإسلام

ذكرها الأنصاري، تحقيق عبد الحفيظ الجزائري ومرضى علي الداغستاني.

٣٢٥. نسمات الأسحار على شرح المنار : للعلامة ابن عابدين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر - القاهرة.

٣٢٦. نشر البنود على مراقي السعود : لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م.

٣٢٧. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

٣٢٨. نظم العقيان في أعيان الأعيان : للحافظ جلال الدين السيوطي، المكتبة العلمية، لبنان - بيروت.

٣٢٩. نفائس ولطائف على التجريد للبحريري : للعلامة المرصفي الشافعي، المكتبة الإسلامية، تركيا - ديار بكر، ١٤١٢ هـ.

٣٣٠. النقاية : لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (مع فتح باب العناية)، تحقيق محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.

٣٣١. النكت على مقدمة ابن الصلاح : للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

٣٣٢. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسوي، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.

٣٣٣. النهاية في غريب الحديث والأثر : لمجد الدين أبي السعد المبارك بن محمد بن

الأثير الجوزي، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، ١٣٨٣ هـ = ٢٩٦٣ م.

٣٣٤. نهاية المحتاج بشرح المنهاج : للشمس الرملي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى.

٣٣٥. نوادر الأصول : للحكيم الترمذي.

٣٣٦. النور السافر عن أخبار القرن العاشر : لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله البعسوي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٣٣٧. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار : لمحمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، مصر القاهرة.

٣٣٨. الهداية شرح بداية المبتدي (مع نصب الراية) : لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

٣٣٩. هدية العارفين وأثار المصنفين : لإسماعيل باشا البغدادلي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.

٣٤٠. الوجيز في أصول التشريع الإسلامي : للدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.

٣٤١. الوجيز في الفقه : للإمام الغزالي (مع الشرح الكبير للرافعي)، تحقيق الشيخين : علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.

٣٤٢. الوسيط في المذهب : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٣٤٣. الوصول إلى قواعد الأصول : للتمرتاشي الحنفي ، تحقيق الدكتور أحمد بن محمد العنقري ، مكتبة الرشد السعودية الرياض .

٣٥٣ . وفیات الأعيان وأنباء الزمان : لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٧ هـ = ١٩٤٩ م .

الخامس: فهرس الموضوعات:

القواعد المتعلقة بالعام:

- المبحث الرابع: في القواعد المتعلقة بالعام: ٥
- المطلب الأول: تعريف العام والخاص، ودلالة العام على أفرادهِ ٦
- تعريف العام لغةً واصطلاحاً ٦
- اختلاف العلماء في كون اللفظ المُستعمل في معنيهِ عامًا؟ (ت) ١١
- تعريف المطلق (ت) ١٢
- الفرق بين العام والمطلق ١٢
- تعريف المجمل (ت) ١٤
- الفرق بين العام والمجمل (ت) ١٤
- معيّنُ العموم ١٦
- المطلب الثاني: تعريف الخاص، الفرق بين «العام والخاص» وبين «العموم والخصوص»،
وبين «الأعم والأخص»، وإذا بطل الخاص بقي العموم ١٧
- تعريف الخاص لغةً واصطلاحاً ١٧
- الفرق بين «العام والخاص» وبين «العموم والخصوص» ٢٠
- الفرق بين «العام والخاص» وبين «الأعم والأخص» ٢١
- مسألة: «إذا بطل الخاص بقي العموم» ٢١
- أثر قاعدة: «إذا بطل الخاص بقي العموم» في الفروع: ٢٢
- ١ - عدم التضحية للعبث ٢٣
- المطلب الثالث: صيغ العموم، وأثرها ٢٣
- وجود صيغة للعموم ٢٣

- أهم صيغ العموم: ٣٢
- ١ - «لَمَنْ» ٣٢
- قاعدة: «لَمَنْ تَشْمَلُ النِّسَاءُ»: ٣٢
- أثر قاعدة: «مَنْ تَشْمَلُ النِّسَاءُ» في الفروع: ٣٣
- ١ - وجوب قتل المرتدة ٣٣
- ٢ - «مَا» ٣٨
- ٣ - «أَيُّ» ٣٩
- أثر قاعدة: «أَيُّ لِلْعُمومِ» في الفروع: ٣٩
- ١ - تعتق أم الولد بموت سيدها ٣٩
- ٤ - «مَتَى» ٤٠
- ٥ - «أَيْنَ» ٤٠
- ٦ - «أَنَّى» ٤٠
- ٧ - اسم الشرط نحو «حيثُ» و«حيثُما» ٤١
- ٨ - اسم الموصول نحو «الذي» و«التي» ٤١
- ٩ - «كُلُّ» ٤٢
- ١٠ - «جَمِيعُ» ٤٣
- ١١ - «مَعْتَشِرُ» و«مَعَاشِرُ» (ت) ٤٣
- ١٢ - «كَافَّةُ» (ت) ٤٤
- ١٣ - «عَائَةُ» (ت) ٤٤
- ١٤ - المفرد المَعْرُوفُ بـ «أَلِ» ٤٤

- ١٥ - جمعُ المَعْرِفِ بِـ «أَلْ»، أو بِالْإِضَافَةِ..... ٤٤
- ضَمِيرُ الْجَمْعِ لَا عُمُومَ لَهُ (ت)..... ٤٤
- الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ لَا عُمُومَ لَهُ..... ٤٧
- قاعدة: «الجمعُ المذكر السالم لَا يَشْمَلُ النِّسَاءَ ظَاهِرًا»:..... ٤٧
- أثرُ قاعدة: «الجمعُ المذكر السالم لَا يَشْمَلُ النِّسَاءَ ظَاهِرًا»..... ٤٧
- ١ - عدم استحباب زيارة القبور للنساء..... ٤٨
- قاعدة: «أَقْلُ مُسَمًّى الْجَمْعِ»:..... ٥٠/٢
- تحقيق مذهب الغزالي في أَقْلِ الْجَمْعِ (ت)..... ٥٢
- تحقيق مذهب الشافعي في أَقْلِ الْجَمْعِ (ت)..... ٥٢
- تحقيق مذهب مالك في أَقْلِ الْجَمْعِ (ت)..... ٥٢
- أثر قاعدة: «أَقْلُ مُسَمًّى الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ»..... ٥٤
- ١ - تَكْمِلُ فِدْيَةِ الْحَجِّ فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ..... ٥٤
- ٢ - وَجُوبُ الْإِعْطَاءِ مِنَ الزَّكَاةِ لثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ مِنْ كُلِّ صَنَفٍ..... ٥٥
- ٣ - أَوْصَى مَالَهُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَجِبَ الْإِعْطَاءُ لثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ..... ٥٦
- ٤ - مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ..... ٥٦
- قاعدة: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ يُعْظَمُ الْبَيْتُ وَالْعَبِيدَ وَالْكُفَّارَ»..... ٥٦
- قاعدة: «خُطَابُ الْوَاحِدِ بِكُمْ لَا يُعْظَمُ الْغَيْرُ» (ت)..... ٥٦
- قاعدة: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَشْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ» (ت)..... ٥٦
- ١٦ - التَّكْرُةُ فِي سِيَاقِ التَّنْظِيهِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِي..... ٥٨
- ١٧ - اسْمُ الْجِنْسِ الْمَعْرِفُ بِـ «أَلْ»..... ٥٩
- ١٨ - الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي فِي سِيَاقِ النَّهْيِ وَالشَّرْطِ..... ٥٩

- أثر قاعدة: «الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي فِي سِيَاقِ التَّنْفِي وَالشَّرْطِ يُعْمُ»..... ٦٠
- ١ - حلف: لا يبيع، أو لا يشتري..... ٦٠
- قاعدة: «الْفِعْلُ الْمُتَّبِعُ لَا يُعْمُ»..... ٦١
- ١ - ندب أربع ركعات قبل الظهر والعصر..... ٦٢
- قاعدة: «تَنْفِي التَّسَاوِي لِلْعُمُومِ»..... ٦٣
- قاعدة: «قَرِيبَةُ الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ لَا تُخْرِجُ الْعَامَّ مِنَ الْعُمُومِ»..... ٦٤
- المطلب الرابع: العُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ، عُمُومُ الْمَجَازِ، مَدْلَوُ الْعَامِّ، دَلَالَةُ الْعَامِّ عَلَى أَفْرَادِهِ:..... ٦٦
- العُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ..... ٦٦
- عُمُومُ الْمَجَازِ..... ٦٩
- مَدْلَوُ الْعَامِّ كَلِيَّةٌ..... ٧١
- تعريف «الكُلِّ» (ت)..... ٧١
- تعريف «الكُلِّي» (ت)..... ٧١
- تعريف «الكَلِيَّة» (ت)..... ٧١
- قاعدة: «عُمُومُ الْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالْأَمَكْنَةِ»..... ٧٢
- قاعدة: «دُخُولُ الصُّورَةِ النَّادِرَةِ فِي الْعُمُومِ»..... ٧٤
- قاعدة: «دُخُولُ الصُّورَةِ غَيْرِ الْمَقْصُودَةِ فِي الْعُمُومِ»..... ٧٦
- قاعدة: «دُخُولُ الْمُتَكَلِّمِ فِي عُمُومِ خَطَابِهِ»..... ٧٨
- دَلَالَةُ الْعَامِّ عَلَى أَفْرَادِهِ..... ٧٩
- المطلب الثالث: أَقْسَامُ الْعُمُومِ، وَأَثَرُهَا..... ٨١

- أقسام العموم باعتبار الاستعمال : ٨١
- ١ - عامٌّ أريد به العموم قطعاً ٨١
- ٢ - عامٌّ أريد به الخصوص قطعاً ٨٢
- ٣ - العام الذي لم تصحبه قرينة العموم أو الخصوص ٨٣
- أقسام العموم باعتبار إفادته العموم : ٨٣
- ١ - ما يعم لغةً ٨٣
- ٢ - ما يعم عرفاً ٨٤
- ٣ - ما يعم عقلاً (يُستنبط من النص معنى يعمه) ٨٦
- تعريف الإيماء (ت) ٨٦
- أقسام الإيماء (ت) ٨٦
- أثر قاعدة : «يُستنبط من النص معنى (علة) يُعممه» في الفروع ٨٨
- ١ - جواز غسل الرأس في الوضوء بدل المسح ٨٩
- ٢ - ندب رفع الأيدي في الدعاء ٩٠
- ٣ - ندب البروز لأول المطلق ٩٠
- قاعدة : «المعبرُ بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب» ٩٣
- قاعدة : «الجواب لا يختصّ بالسؤال» ٩٣
- قاعدة : «صورة السبب قطعية الدخول» ٩٦
- قاعدة : «ترك الاستفصال (واقعة قول) للعموم» ٩٦
- أثر قاعدة : «ترك الاستفصال للعموم» في الفروع : ٩٩
- ١ - كراهية الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب ٩٩
- ٢ - يصوم عن الميت الذي عليه فرض صوم كل قريب ١٠٠

- ٣ - من أسلم وزوجاته أكثر من العدد الشرعي اختار أربعاً..... ١٠٠
- ٤ - نظر العبد إلى سيده كالنظر إلى المحرم..... ١٠٠
- ٥ - وجوب كفارة الظهار بالعود..... ١٠١
- قاعدة: «حكاية الحال (واقعةً حالاً) في الفعل لا تُعْمُ»..... ١٠٥
- أثر قاعدة: «حكاية الحال في الفعل لا تُعْمُ» في الفروع:..... ١٠٨
- ١ - الزوج أولى بدفن المرأة من محرماً..... ١٠٨
- ٢ - حل غلبة آلات الحرب بالفضة..... ١٠٩
- ٣ - إفتار الصائم ببلع ريق غيره..... ١١٠
- ٤ - نذب التزويج بالبعيدة..... ١١٠
- ٥ - عدم سقوط نفقة الصغيرة بالأكل مع زوجها..... ١١١
- ٦ - إضعام البالغ العاقل السم يوجب الدية..... ١١٢
- ٤ - ما يحكم قياساً..... ١١٣
- المطلب الرابع: التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص، ما يُظنُّ عامًا وليس عامًا..... ١١٤
- مذاهب العلماء في التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص..... ١١٤
- أثر قاعدة: «وجوب التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص» في الفروع:..... ١١٧
- ١ - عدم إفتار صائم أكل ناسياً قل أو أكثر..... ١١٧
- ٢ - قبول توبة المرتد..... ١١٩
- ٣ - من حلف: لا يسلم على زيد..... ١٢٠
- ما يُظنُّ عامًا وليس عامًا:..... ١٢٠
- ١ - المقتضي..... ١٢٠

- ٢ - العطف على العام..... ١٢٢
 مسألة: «لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»..... ١٢٣
 ٣ - دلالة القرآن..... ١٢٣
 مسألة: «الاعتسال في الماء لا يُنَجِّسه»..... ١٢٤

القواعد المتعلقة بالتخصيص:

- المبحث الخامس: في القواعد المتعلقة بالتخصيص:..... ١٢٥
 المطلوب الأول: تعريف التخصيص: تعريف التخصيص، الفرق بينه وبين
 النسخ، القابل للتخصيص، ما ينتهي إليه التخصيص، العام
 المخصوص حقيقةً وحجةً..... ١٢٦
 تعريف التخصيص..... ١٢٦
 الفرق بين التخصيص والنسخ..... ١٢٧
 القابل للتخصيص..... ١٢٩
 مسألة: حبس الأب بدين ولديه..... ١٣١
 ما ينتهي إليه التخصيص..... ١٣٢
 العام المخصوص حقيقةً..... ١٣٦
 العام المخصوص حجةً..... ١٣٩
 المطلوب الثاني: تعريف المخصص، أقسامه، مخصص متصل، أثره..... ١٤٢
 تعريف المخصص..... ١٤٢
 أقسام المخصص:..... ١٤٤
 القسم الأول: المخصص المتصل:..... ١٤٥
 الأول: الاستثناء..... ١٤٥

- ١٤٥..... شروط الاستثناء:
- ١٤٦..... أقسام الاستثناء باعتبار المستثنى (ت):
- ١٤٧..... قاعدة: «الاستثناء المستغرق لا يصح»، وأثرها في الفروع:
- ١٤٨..... أقسام الاستثناء باعتبار كون المستثنى من جنس المستثنى منه:
- ١٤٩..... أثر قاعدة: «الاستثناء مُخصّص» في الفروع:
- ١٤٩..... ١ - حل الإذخر من نبات الحرم المكي
- ١٥٠..... ٢ - للأب الرجوع فيما وهب لولده
- ١٥٠..... ٣ - عدم حل لقطة الحرم للتملك
- ١٥١..... الاستثناءات المتعددة:
- ١٥١..... قاعدة: «الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي»
- ١٥٣..... أثر قاعدة: «الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي»
- ١٥٤..... قاعدة: «الاستثناء الوارد بعد المتعاطفات عائد للكل»
- ١٦٠..... الثاني: الشرط
- ١٦٠..... أحكام الشرط
- ١٦٠..... أقسام الشرط (ت)
- ١٦١..... الثالث: الصفة
- ١٦٢..... قاعدة: «الصفة تعود إلى كل متعدّد»، وأثرها
- ١٦٤..... الرابع: الغاية
- ١٦٤..... قاعدة: «الغاية تعود إلى كل متعدّد»
- ١٦٥..... الخامس: يدل البعض

- المطلب الثالث: المخصّص المنفصل: ١٦٧
- القسم الثاني: المخصّص المنفصل: ١٦٧
- الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب ١٦٧
- أثر قاعدة: «الكتاب يُخصّص الكتاب» ١٦٨
- ١ - حل نكاح الكتابية لمسلم ١٦٩
- ٢ - حد الأمة إذا زنت نصف حد الحرة ١٦٩
- الثاني: تخصيص الكتاب بالسنة ١٧٠
- أثر قاعدة: «يُخصّص الكتاب بالسنة» ١٧٢
- ١ - جواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته ١٧٢
- ٢ - جواز قطع صوم النافلة ١٧٣
- ٣ - جواز أكل ما تركت التسمية عليه ١٧٥
- الثالث: تخصيص السنة بالكتاب ١٧٧
- الرابع: تخصيص السنة بالسنة ١٧٧
- أثر قاعدة: «السنة تُخصّص بالسنة» في الفروع: ١٧٨
- ١ - جواز النافلة بمكة المكرمة في الأوقات المنهي عنها ١٧٩
- ٢ - جواز التخلف عن صلاة الجماعة لعذر ١٨٠
- ٣ - ندب ركعتي الطواف ١٨١
- ٤ - جواز السهر في الخير (ت) ١٧٩
- ٥ - القسامة خمسون يميناً (ت) ١٧٩
- الخامس: تخصيص العام بقوله ﷺ ١٨٣
- أثر قاعدة: «فعل الرسول يُخصّص العموم» في الفروع: ١٨٤

- ١ - جواز استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة في البيوت..... ١٨٤
- ٢ - عدم قتل الرسل الكفار..... ١٨٥
- السادس: تخصيص العام بإقراره ﷺ..... ١٨٦
- السابع: تخصيص النص (الكتاب، والسنة) بالإجماع..... ١٨٦
- أثر قاعدة: «الإجماع يُخصّص النص» في الفروع:..... ١٨٨
- ١ - وصول دعاء الغير وصدقته للميت..... ١٨٨
- ٢ - جواز بيع النمر قبل بدو صلاحه بشرط انقطع..... ١٨٩
- ٣ - حد القذف للرقيق أربعون جلدة..... ١٨٩
- الثامن: تخصيص النص (الكتاب والسنة) بالقياس..... ١٩٠
- أثر قاعدة: «القياس يُخصّص النص» في الفروع:..... ١٩٣
- ١ - للأصل الرجوع فيما وعب لفرعه..... ١٩٣
- ٢ - حد الرقيق في الزنا..... ١٩٤
- قاعدة: «يستتبط من النص معنى يُخصّصه»، وأثرها..... ١٩٥
- ١ - عدم نقض الوضوء بلمس المحارم..... ١٩٦
- ٢ - عدم اشتراط الحول في زكاة الركاز..... ١٩٦
- ٣ - عدم وجوب النفقة للمحارم..... ١٩٧
- ٤ - شرط الغرة الخيار..... ١٩٧
- ٥ - حرمة انصراف مئة بطل من ميتين وواحد ضعفاء..... ١٩٧
- التاسع: تخصيص النص (الكتاب والسنة) بالمفهوم..... ١٩٨
- ١ - الماء القليل ينجس بمجرد الملاقاة بالنجس..... ٢٠١

- ٢ - عدم نقض الوضوء بمس الذكر بظاهر الكف..... ٢٠٢
- المطلب الرابع: ما ظنَّ مُحْتَضِصاً، وليس بمُحْتَضِصٍ، وأثره:..... ٢٠٣
- قاعدة: «ذكر بعض أفراد العام لا يُحْتَضِصُ»..... ٢٠٣
- أثر قاعدة: «ذكر بعض أفراد العام لا يُحْتَضِصُ»..... ٢٠٥
- ١ - حرمة مباشرة ما تحت الإزار من الخائض..... ٢٠٥
- ٢ - حرمة لبس المصبوغ على المعتدة..... ٢٠٨
- قاعدة: «عطف العام على الخاص لا يُحْتَضِصُ»..... ٢٠٩
- أثر قاعدة: «عطف العام على الخاص لا يُحْتَضِصُ» في الفروع:..... ٢١٠
- ١ - حرمة قتل مسلم بكافر..... ٢١٠
- قاعدة: الرجوع الضمير إلى بعض العام لا يُحْتَضِصُ العام..... ٢١١
- قاعدة: «مذهب الراوي لا يُحْتَضِصُ»..... ٢١٢
- قاعدة: «العادة لا تُحْتَضِصُ العام»..... ٢١٣
- قاعدة: «السبب لا يُحْتَضِصُ العام»..... ٢١٥
- أثر قاعدة: «السبب لا يُحْتَضِصُ العام» في الفروع:..... ٢١٥
- ١ - ترتيب أعضاء الوضوء..... ٢١٥
- ٢ - عدم اختصاص العربا بالفقراء..... ٢١٦
- ٣ - حرمة التكني بأبي القاسم..... ٢١٨
- قاعدة: «صورة السبب لا تُحْتَضِصُ العام»..... ٢٢١
- أثر قاعدة: «صورة السبب لا تُحْتَضِصُ العام»..... ٢٢١
- ١ - جواز لبس الحرير للرجل لعذر..... ٢٢١

وَبِالْمُشْتَرَكِ وَالْمُتَرَادِفِ، وَبِالنَّسْخِ:

المبحث السادس في القواعد المتعلقة بالمطلق والمقيد، الحقيقة والمجاز، المشترك

- ٢٢٣..... والمترادف، والنسخ
- ٢٢٤..... المطلب الأول: المطلق والمقيد
- ٢٢٤..... تعريف المطلق
- ٢٢٤..... أقسام اللفظ باعتبار اتحاده والمعنى وتعددیهما أو أحدهما
- ٢٢٤..... تعريف اللفظة (ت)
- ٢٢٤..... طرق معرفة اللفظة (ت)
- ٢٢٥..... تعريف الجزئي
- ٢٢٥..... تعريف الكمي
- ٢٢٥..... أقسام «أل» (ت)
- ٢٢٦..... تعريف العلم (ت)
- ٢٢٦..... تعريف اسم الجنس
- ٢٢٧..... تعريف علم الشخص (ت)
- ٢٢٧..... تعريف علم الجنس (ت)
- ٢٢٨..... تعريف الكلية
- ٢٢٨..... الفرق بين المطلق والتكررة (ت)
- ٢٢٨..... مسألة: قال لزوجته: إن كان حملك ذكراً فأنت طالق، فوضع ذكرين (ت)
- ٢٢٩..... تعريف المقيد
- ٢٣٠..... حمل المطلق على المقيد

- ٢٣٠..... أقسام حمل المطلق على المقيد.....
- ٢٣٨..... أثر قاعدة: «المطلق يُحمل على المقيد قياساً» في الفروع:.....
- ٢٣٨..... ١ - مسح اليدين مع المرفقين في التيمم.....
- ٢٤٣..... ٢ - في خمس من الإبل إلى خمس وعشرين جذعة ضأن لها سنة.....
- ٢٤٥..... تقييد المطلق بقيدتين متنافيتين.....
- ٢٤٦..... المطلب الثاني: الحقيقة والمجاز، وأثرهما.....
- ٢٤٦..... تعريف الحقيقة.....
- ٢٤٨..... تعريف الوضع (ت).....
- ٢٤٨..... أقسام الوضع (ت).....
- ٢٤٩..... أقسام الحقيقة.....
- ٢٤٩..... اللغة توقيفية (ت).....
- ٢٤٩..... الحقيقة اللغوية.....
- ٢٥٠..... الحقيقة الشرعية.....
- ٢٥٠..... الحقيقة العرفية.....
- ٢٥٠..... وقوع الحقيقة الشرعية.....
- ٢٥٢..... تحرير محل النزاع بين أهل السنة والمعتزلة في الحقيقة الشرعية (ت).....
- ٢٥٥..... قاعدة: «اللفظ محمولٌ على عرف المخاطب».....
- ٢٥٦..... مسألة: صوم التطوع بنية من التهار.....
- ٢٥٧..... مسألة: صوم يومي العيد.....
- ٢٥٧..... قاعدة: «اللفظ الشرعي يُحمل على الشرعي ما أمكن».....
- ٢٥٨..... مسألة: اشتراط الطهارة في الطواف.....

- ٢٥٩.....تعريف المجاز
- ٢٦٠.....أقسام المَجَاز باعتبار تركيبه (ت).....
- ٢٦٢.....وقوع المجاز.....
- ٢٦٦.....أنواع المجاز.....
- ٢٦٧.....علامات المجاز.....
- ٢٦٩.....قاعدة: «المَجَازُ خِلَافُ الْأَصْلِ».....
- ٢٧٠.....أثر قاعدة: «المَجَازُ خِلَافُ الْأَصْلِ» في الفروع:.....
- ٢٧١.....١ - عدم دخول أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد.....
- ٢٧٢.....٢ - من حَلَفَ: لَا يَنْكِحُ، حَنَّتْ بِالْعَقْدِ.....
- ٢٧٢.....قاعدة: «اللفظ الذي له معنى حقيقي ومجازي يُحْمَلُ عليهما».....
- ٢٧٢.....تحرير محل النزاع.....
- ٢٧٣.....مذاهب العلماء.....
- ٢٧٥.....أثر قاعدة: «اللفظ الذي له معنى حقيقي ومجازي يُحْمَلُ عليهما».....
- ٢٧٥.....١ - حَلَفَ لِيْ عَدَمِ الْفَعْلِ ثُمَّ وَكَّلَ بِهِ.....
- ٢٧٦.....قاعدة: «اللفظ الذي له معنيان مجازيان يُحْمَلُ عليهما».....
- ٢٧٧.....قاعدة: «إذا تعارض الحقيقة والمجاز حُمِلَ عليهما».....
- ٢٧٧.....حالات تعارض الحقيقة والمجاز.....
- ٢٧٩.....تنبيه مهم: على بيان ما في «البدن الطالع» من الوهم هنا (ت).....
- ٢٨٠.....أثر قاعدة: «إذا تعارض الحقيقة والمجاز حُمِلَ عليهما».....
- ٢٨٠.....١ - حَلَفَ عَلَى عَدَمِ الشُّرْبِ.....

- ٢ - حَلَفَ لَا بِأَكْلٍ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ..... ٢٨٠
- المطلب الثالث: المشترك والمترادف، وأثرهما..... ٢٨١
- تعريف المشترك..... ٢٨١
- وقوع المشترك..... ٢٨٢
- حمل المشترك على معنييه معاً..... ٢٨٤
- تحرير محل النزاع (ت)..... ٢٨٤
- مذاهب العلماء في حمل المشترك على معنييه معاً..... ٢٨٤
- تنبيه: في تحرير مذهب القاضي الباقلاني في المسألة (ت)..... ٢٩٠
- أثر قاعدة: «المشترك يُحمل على معنييه معاً» في الفروع:..... ٢٩١
- ١ - كل مسكر مائع نجس..... ٢٩١
- ٢ - لو وقع على الموالي دخل الأعلون والأسفلون..... ٢٩٢
- المطلب الرابع: الترادف، وأثره:..... ٢٩٢
- تعريف الترادف..... ٢٩٢
- وقوع الترادف..... ٢٩٣
- قاعدة: «صححة وقوع كل من المترادفين مكان الآخر»..... ٢٩٦
- أثر قاعدة: «صححة وقوع كل من المترادفين مكان الآخر» في الفروع:..... ٢٩٩
- ١ - جواز أداء الشهادة بالمترادف المساوي..... ٢٩٩
- المطلب الخامس: النسخ، وأثره..... ٣٠٠
- تعريف النسخ..... ٣٠٠
- وقوع النسخ..... ٣٠٢
- أقسام النسخ باعتبار الناسخ..... ٣٠٣

- أقسام النسخ باعتبار ما نُسخ (ت)..... ٣٠٣
- علامة النسخ..... ٣١١
- أثر النسخ في الفروع..... ٣١٢
- ١ - بطلان الصلاة بالكلام..... ٣١٣
- ٢ - وجوب قيام صحيح اقتدى بمرض في الفرض..... ٣١٨
- ٣ - ندب زيارة القبور للرجال..... ٣٢٠
- ٤ - الحجامة لا تُفطر..... ٣٢٠

القَوَاعِدُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ:

الفصل الثالث في القواعد المتعلقة بالإجماع، والقياس، والأدلة المختلف فيها... ٣٢٣

القَوَاعِدُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْإِجْمَاعِ:

- المبحث الأول في القواعد المتعلقة بالإجماع..... ٣٢٤
- المطلب الأول: تعريف الإجماع، وحجته..... ٣٢٥
- تعريف الإجماع..... ٣٢٥
- شرح التعريف..... ٣٢٧
- مسألة: لا يشترط في الإجماع عدد التواتر..... ٣٢٧
- مسألة: قول المجتهد الواحد..... ٣٢٨
- مسألة: الإجماع خاص بالمجتهدين..... ٣٣٠
- مسألة: الإجماع خاص بالمسلمين..... ٣٣٠
- مسألة: قول المجتهد المبتدع..... ٣٣١
- مسألة: اتفاق الأئمة السابقة..... ٣٣٢

- مسألة : شرط الإجماع اتفاق الكل..... ٣٣٢
- مسألة : مستند الإجماع..... ٣٣٤
- مسألة : انقراض العصر..... ٣٣٥
- مسألة : تمكدي الزمان..... ٣٣٦
- مسألة : الإجماع في حياة النبي ﷺ..... ٣٣٦
- مسألة : الإجماع لا يختص بعصر..... ٣٣٧
- مسألة : قول التابعي مع الصحابة..... ٣٣٧
- مسألة : أنواع الإجماع..... ٣٣٨
- حجية الإجماع..... ٣٣٩
- المطلب الثاني : الإجماع السكوتي ، وأثره :..... ٣٤٤
- تعريف الإجماع السكوتي..... ٣٤٤
- حجية الإجماع السكوتي..... ٣٤٤
- تحقيق مذهب الشافعي رحمه الله (ت)..... ٣٤٦
- سبب اضطرب النقل عن الشافعي رحمه الله (ت)..... ٣٤٨
- معنى قول الشافعي رحمه الله : لا يُنسب لساكن قول (ت)..... ٣٤٨
- شروط الإجماع السكوتي..... ٣٥٠
- أثر قاعدة : «الإجماع السكوتي حجة» في الفروع :..... ٣٥١
- ١ - عدم جواز أكثر من فرض واحد بتيمم واحد..... ٣٥٥
- ٢ - قتل الجماعة بالواحد..... ٣٥٨
- ٣ - منع أهل الذمة من إحداث معبد في بلد أحدثناه أو أسلم أهلها عليه..... ٣٦٠
- ٤ - الجماعة في التراويح (ت)..... ٣٥١

- ٥ - استدارة المؤمنين حول الكعبة (ت)..... ٣٥١
- ٦ - السفر الطويل ثمانية وأربعون ميلاً (ت)..... ٣٥٢
- ٧ - وجوب السجود على ظهر من قبله عند الازدحام (ت)..... ٣٥٢
- ٨ - وجوب استقبال الميت في القبر (ت)..... ٣٥٢
- ٩ - وجوب المد على من أفطر رمضان للنحو كبير (ت)..... ٣٥٢
- ١٠ - وجوب المد على من أخر قضاء رمضان مع الإمكان (ت)..... ٣٥٢
- ١١ - فساد النسك بالجماع (ت)..... ٣٥٢
- ١٢ - وجوب البدنة على من أفسد نسكه بالجماع (ت)..... ٣٥٣
- ١٣ - وجوب المضى في النسك القامد (ت)..... ٣٥٣
- ١٤ - كيفية تحلل من فاته الوقوف بالعرفة (ت)..... ٣٥٣
- ١٥ - من باع بشرط البراءة من العيب (ت)..... ٣٥٣
- ١٦ - الغنيمة لمن حضر الوقعة (ت)..... ٣٥٤
- ١٧ - تغليظ الدية على من قتل ذا محرم (ت)..... ٣٥٤
- ١٨ - دية الكتابي ثلث دية المسلم (ت)..... ٣٥٤
- ١٩ - ضمان جنين من طلبها الإمام (ت)..... ٣٥٤
- ٢٠ - اشتراط بلوغ قيمة العرة نصف عشر الدية (ت)..... ٣٥٤
- ٢١ - عدم ضمان ما أئلف حال قتال البغاة (ت)..... ٣٥٥
- ٢٢ - انعقاد الخلافة بالاستخلاف (ت)..... ٣٥٥
- ٢٣ - تحديد ثلاثة شهداء بالزنا (ت)..... ٣٥٥
- ٢٤ - صحة العتق بإضافته إلى جزء الرقيق (ت)..... ٣٥٥

المطلب الثالث: الاتفاق بعد الخلاف، وأثره:.....	٣٦٤
تعريف «الاتفاق بعد الخلاف».....	٣٦٤
حالات الاتفاق بعد الخلاف.....	٣٦٤
أثر قاعدة: «الاتفاق بعد الخلاف إجماع» في الفروع:.....	٣٦٨
١ - اشتراط المماثلة في بيع الربا.....	٣٦٨
المطلب الرابع: إجماع أهل المدينة وأثره:.....	٣٧١
تعريف إجماع أهل المدينة.....	٣٧١
حجية إجماع أهل المدينة.....	٣٧٥
أثر قاعدة: «إجماع أهل المدينة ليس بحجة» في الفروع:.....	٣٧٧
١ - ثبوت خيار المجلس في البيع.....	٣٧٧
٢ - عدم صحة المخايبة والمزاغة.....	٣٨٠
المطلب الخامس: خاتمة لمبحث الإجماع.....	٣٨٤
مسألة: حجية الإجماع المنقول بالأحاد.....	٣٨٤
مسألة: حرمة خرق الإجماع.....	٣٨٦
مسألة: حكم الجاحد المجمع عليه.....	٣٩٤
القواعد المتعلقة بالقياس:	
المبحث الثاني في القواعد المتعلقة بالقياس.....	٣٩٧
المطلب الأول: تعريف القياس، أركانه، حجته، وأثره:.....	٣٩٨
تعريف القياس.....	٣٩٨
أركان القياس:.....	٤٠١
١ - الأصل.....	٤٠١

- شروط الأصل..... ٤٠٢
- ٢ - حكم الأصل..... ٤٠٣
- شروط حكم الأصل..... ٤١٣
- ٣ - الفرع..... ٤٠٥
- شروط الفرع..... ٤٠٦
- ٤ - العلة..... ٤١٠
- تحقيق مذهب الأمازي في تعريف العلة (ت)..... ٤١٠
- شروط العلة..... ٤١١
- أنواع العلة (ت)..... ٤١١
- حجية القياس..... ٤١٧
- أثر حجية القياس في الفروع..... ٤٣١
- ١ - وجوب تخميس النفي..... ٤٣٤
- ٢ - نذب إضجاع الأنعام غير الإبل عند الذبح..... ٤٣٩
- ٣ - حل بقرة الوحش..... ٤٤٠
- ٤ - وجوب الدية في إبطال الشم..... ٤٤١
- ٥ - ثبوت المضمان والكفالة بكل لفظ يشعر بالالتزام (ت)..... ٤٣٢
- ٦ - صحة الوكالة في العقود والفسوخ (ت)..... ٤٣٢
- ٧ - حرمة التقاط الحيوان الممنوع عن صغار الوحش (ت)..... ٤٣٢
- ٨ - كيفية تعريف اللقطة (ت)..... ٤٣٢
- ٩ - تفاوت قبائل العجم في الكفاءة (ت)..... ٤٣٣

- ١٠ - دية أطراف المرأة على نصف دية أطراف الرجل (ت)..... ٤٣٣
- ١١ - وجوب الدية في إبطال الذوق (ت)..... ٤٣٣
- ١٢ - وجوب غرة قيمتها ثلث غرة مسلم في الجنين الكتابي (ت)..... ٤٣٣
- ١٣ - اشتراط رجلين في كل ما يطلع الرجال مما ليس مالا ولا زنا (ت)..... ٤٣٤
- المطلب الثاني: القياس في الحدود وأثره:..... ٤٤٤
- مذاهب العلماء في جريان القياس في الحدود..... ٤٤٤
- أثر قاعدة: «القياس حجة في الحدود» في الفروع:..... ٤٤٧
- ١ - حد الرقيق الشارب مسكراً عشرون جلدة..... ٤٤٧
- المطلب الثالث: القياس في الكفارات، وأثره:..... ٤٤٩
- مذاهب العلماء في جريان القياس في الكفارات..... ٤٤٩
- أثر قاعدة: «القياس حجة في الكفارات» في الفروع:..... ٤٥١
- ١ - وجوب الكفارة على محرم ستر رأسه حاجة..... ٤٥١
- ٢ - وجوب الفدية على محرم حلب رأسه لغير ضرورة..... ٤٥٢
- ٣ - وجوب الكفارة على القاتل عمداً..... ٤٥٣
- ٤ - وجوب الكفارة على جماعة قتلوا واحداً..... ٤٥٦
- المطلب الرابع: القياس في التقديرات، وأثره:..... ٤٥٨
- مذاهب العلماء في جريان القياس في التقديرات..... ٤٥٨
- أثر قاعدة: «القياس حجة في التقديرات» في الفروع:..... ٤٥٩
- ١ - وقت الهدي هو وقت الأضحية..... ٤٥٩
- ٢ - نفقة الزوجة مقدرة بحسب حال زوجها..... ٤٦٠
- المطلب الخامس: القياس في الرخص، وأثره:..... ٤٦٣

- ٤٦٣..... مذاهب العلماء في جريان القياس في الرخص
- ٤٦٥..... أثر قاعدة: «القياس حجة في الرخص» في الفروع
- ٤٦٦..... ١ - طهارة ميتة لا دم لها مسائل
- ٤٦٨..... ٢ - جواز الاستنجاء بكل طاهر قانع غير محترم
- ٤٦٩..... ٣ - ذكاة الشارد من الأنعام جرح في بدنه
- ٤٦٥..... ٤ - سقوط الجمعة عن نحو مريض (ت)
- ٤٦٥..... ٥ - حل أخذ الحشيش من الحرم لعلف البهائم والدواء (ت)
- ٤٦٥..... ٦ - من شرط تحلل بنحو مرض تحلل به في النسكين (ت)
- ٤٦٦..... ٧ - جواز العرايا في العنب (ت)
- ٤٦٦..... ٨ - جواز المساقاة في العنب (ت)
- ٤٧٢..... المطلب السادس: القياس في الأسباب، وأثره
- ٤٧٢..... مذاهب العلماء في جريان القياس في الأسباب
- ٤٧٥..... أثر قاعدة: «القياس حجة في الأسباب» في الفروع
- ٤٧٥..... ١ - وجوب الوضوء بكل ما خرج من أحد السيلين غير المتني
- ٤٧٧..... ٢ - استحباب الغسل للمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا
- ٤٧٨..... ٣ - الفرقة بسبب الزوج تُشطر المهر المسمى
- ٤٨٠..... المطلب السابع: القياس في العبادات، وأثره
- ٤٨١..... مذاهب العلماء في جريان القياس في العبادات
- ٤٨٢..... أثر قاعدة: «القياس حجة في العبادات» في الفروع
- ٤٨٥..... ١ - يُنادى في كل نفل شرع فيه الجماعة: الصلاة جامعة

- ٢ - نَدْبُ الْخَطْبَتَيْنِ لِصَلَاةِ الْكُوفَيْنِ..... ٤٨٨
- ٣ - يَغْسُدُ اعْتِكَافَ مَنْ جَامَعَ عَامِداً..... ٤٩١
- ٤ - الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ تُفْسِدُ الْعَتِكَافَ إِنْ أُنْزِلَ..... ٤٩٣
- ٥ - جَوَازُ صَلَاةِ ذَاتِ سَبَبٍ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ (ت)..... ٤٨٣
- ٦ - يَنْدُبُ عَقِبَ الْإِقَامَةِ مَا يُنْدُبُ عَقِبَ الْأَذَانِ (ت)..... ٤٨٣
- ٧ - صَحَّةُ الْقِرْضِ فِي الْكَعْبَةِ (ت)..... ٤٨٣
- ٨ - نَدْبُ تَلْفِظِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ (ت)..... ٤٨٣
- ٩ - مَنْ جَهَلَ الْفَاتِحَةَ قَرَأَ سَبْعَ آيَاتِ (ت)..... ٤٨٣
- ١٠ - نَدْبُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ الْقَنُوتِ (ت)..... ٤٨٤
- ١١ - نَدْبُ سَجُودِ السَّهْوِ عِنْدَ تَرْكِ بَعْضِ (ت)..... ٤٨٤
- ١٢ - نَدْبُ رَفْعِ الْبَطْنِ مِنَ الْفَخْذَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (ت)..... ٤٨٤
- ١٣ - سَجُودُ التَّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ كَسَجُودِ الصَّلَاةِ (ت)..... ٤٨٤
- ١٤ - نَدْبُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ (ت)..... ٤٨٤
- ١٥ - كِرَاهِيَةُ ارْتِفَاعِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ وَعَكْسُهُ (ت)..... ٤٨٤
- ١٦ - عَدَمُ تَأْثِيرِ الشُّكِّ فِي فُرُوضِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا (ت)..... ٤٨٥
- ١٧ - نَدْبُ الْخُطْبَتَيْنِ لِصَلَاةِ الْإِعْدِيدِ (ت)..... ٤٨٥
- ١٨ - نَدْبُ التَّكْبِيرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدِ (ت)..... ٤٨٥
- ١٩ - جَوَازُ الْإِفْطَارِ لِمَنْ نَذَرَ الصَّوْمَ بِالْفَرَسِ (ت)..... ٤٨٥
- ٢٠ - وَجُوبُ الْقَضَاءِ بِلَا فِدْيَةٍ عَلَى حَامِلٍ أَوْ مَرَضٍ أَفْطَرْنَا... (ت)..... ٤٨٥
- المطلب الثامن: خاتمة للقياس..... ٤٩٦
- المسألة الأولى: في مسائل العلة:..... ٤٩٦

- ١ - الإجماع..... ٤٩٦
- ٢ - النص..... ٤٩٦
- ٣ - الإيماء..... ٤٩٧
- أقسام الإيماء (ت)..... ٤٩٧
- ٤ - السبر والتقسيم..... ٥٠٠
- ٥ - المناسبة (الإخالة)..... ٥٠٢
- المظنة، وأقسامها (ت)..... ٥٠٠
- أقسام المناسب باعتبار إفضائه إلى المقصود (ت)..... ٥٠١
- أقسام المناسب باعتبار نفس المقصود (ت)..... ٥٠١
- أقسام المناسب باعتبار الشارع له (ت)..... ٥٠١
- المصالح المرسله مقبولة عند الجميع (ت)..... ٥٠٢
- ٦ - الشَّبه..... ٥٠٣
- ٧ - الدوران..... ٥٠٤
- ٨ - تنقيح المناط..... ٥٠٥
- ٩ - إلغاء الفارق..... ٥٠٦
- المسألة الثانية: في أقسام القياس:..... ٥٠٨
- أقسام القياس باعتبار قوته:..... ٥٠٨
- ١ - القياس الجلي..... ٥٠٩
- ٢ - القياس الخفي..... ٥١١
- أقسام القياس باعتبار علته:..... ٥١١

- ١ - قياس العلة..... ٥١١
- ٢ - قياس الدلالة..... ٥١١
- ٣ - القياس في معنى الأصل..... ٥١٢
- القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها:
- المبحث الثالث في القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها..... ٥١٣
- المطلب الأول: «أقل ما قيل» وأثره:..... ٥١٤
- تعريف «أقل ما قيل»..... ٥١٤
- ضرباً «أقل ما قيل»..... ٥١٤
- مسألة: دية الكتابي..... ٥١٥
- مذاهب العلماء في حجية «أقل ما قيل»..... ٥١٦
- شروط الأخذ بـ «أقل ما قيل»..... ٥١٨
- أثر قاعدة: «أقل ما قيل» حجة في الفروع:..... ٥١٩
- ١ - شرط الجمعة أن تقام في جماعة بأربعين رجلاً..... ٥١٩
- المطلب الثاني: الاستقراء، وأثره:..... ٥٢٦
- تعريف الاستقراء..... ٥٢٦
- حجية الاستقراء..... ٥٢٨
- أثر قاعدة: «الاستقراء حجة في الظنيات» في الفروع..... ٥٢٩
- ١ - أقل مدة الحيض وأكثرها..... ٥٢٩
- ٢ - أقل مدة النفاس وأكثرها..... ٥٣٢
- المطلب الثالث: شرع من قبلنا وأثره:..... ٥٣٥
- تعريف شرع من قبلنا..... ٥٣٥

- ٥٣٦ طرق معرفة شرع من نسب.....
- ٥٣٩ تعيين محل البحث.....
- ٥٤٠ تعريف محل الشرح.....
- أثر قاعدة: « ما نقل الكتاب أو السنة الصحيحة من شرع من قبلنا ونعني
- ٥٤٦ على أنه شرع لنا حجة » في تعريف:.....
- ٥٤٦ ١ - وجوب الختان للمرجل ونقطة.....
- ٥٤٤ مذاهب العلماء في شرع من قبلنا.....
- ٥٤٨ أثر قاعدة: « شرع من قبلنا ليس بشرع لنا » في الفروع:.....
- ٥٤٨ ١ - عدم استحباب سجدة التلاوة في سورة ص.....
- ٥٥١ ٢ - استحباب الصلاة في الاستقاء.....
- ٥٥٥ ٣ - حرمة نقل الميت إلى بلد آخر.....
- ٥٥٧ المطلوب الرابع: الاستصحاب وأثره:.....
- ٥٥٧ تعريف الاستصحاب.....
- ٥٥٨ مذاهب العلماء في الاستصحاب.....
- ٥٦١ أثر الاستصحاب في الفروع:.....
- ٥٦١ ١ - استصحاب لماضي في الحاضر، وأثره:.....
- ٥٦٢ ١ - مَنْ ثَبِّحَ طَهَارَةً (أو حدثاً) وَشَكَكَ فِي ضَلْئِهِ.....
- ٥٦٤ ٢ - جواز الشهادة على ما عُرِفَ نحو ملكه.....
- ٥٦٥ ٣ - مَنْ مَاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ.....
- ٥٦١ ٤ - مَنْ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِهِ مَعْجِزَةً لَنَبِيِّهِ لَا يَعُودُ مَلِكُهُ (ت).....

- ٥ - إذا تعارضت النيات ٥٦٢
- ٢ - استحباب الخمر في ماضي الاستصحاب القبول وأثره ٥٦٦
- ١ - المتباينات النسبية التي لا يعرف دفعها يعمل فيها يعرف اليوم ٥٦٦
- ٢ - زنا القذف يُلغى الحد عن دفعه ٥٦٧
- المطلب الخامس: الاستحسان وأثره ٥٦٩
- تعريف الاستحسان ٥٦٩
- حجية الاستحسان ٥٧٣
- أثر قول الاستحسان في الفروع ٥٧٥
- ١ - اشتراط القبول في الوقف على معين ٥٧٦
- ٢ - استحباب تحديد المرأة في نحو غرارة من شعر ٥٧٦
- ٣ - وجوب إنذار الصائل حيث لم يخف مبادرته ٥٧٧
- ٤ - من شرط المسابقة إمكان سبق كل منهما ٥٧٨
- المطلب السادس: مذهب الصحابي وأثره ٥٨٠
- تعريف الصحابي ٥٨٠
- عدالة الصحابة (ت) ٥٨٣
- طرق معرفة الصحابة ٥٨٤
- تعريف مذهب الصحابي ٥٨٧
- حجية مذهب الصحابي ٥٨٧
- أقسام مذهب الصحابي ٥٨٧
- الأول: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهاد، وأثره ٥٨٧
- ١ - وجوب البقرة بقطع شجرة الحرم الكبيرة ٥٨٨

- ٢ - كراهية استماع الغناء بلا آلة اللهو ٥٨٩
- الثاني: قول الصحابي: «من السنة كذا»، وأثره: ٥٩١
- ١ - وجوب القراءة في صلاة الجنازة ٥٩٣
- ٢ - الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة ٥٩٤
- ٣ - ندب إسرار القراءة في صلاة الجنازة ٥٩٥
- ٤ - جواز الصلاة على جنازة معاً ٥٩٦
- ٥ - ندب ملئ الميت إلى قبره من قبل رأسه ٥٩٧
- تتمة في قول التابعي: «من السنة كذا»، وأثره: ٥٩٨
- ١ - عدم قبول شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق ٥٩٩
- الثالث: قول الصحابي: «أمرنا بكذا، نهيًا عن كذا، ونحوهما» ٦٠٢
- الرابع: قول الصحابي: «كنا نفعل في عهد رسول الله ﷺ» ٦٠٣
- الخامس: قول الصحابي: «كان الناس يفعلون كذا» ٦٠٤/٢
- السادس: مذهب الصحابي الذي ضعف سنده، وأثره: ٦٠٤
- ١ - عدم وجوب الزكاة في الزيتون والزعفران والورس والقرطم والغسل ٦٠٥
- ٢ - عدم جواز ضرب رأس الجاني في الحد والتعزير ٦٠٦
- السابع: مذهب الصحابي الذي يُعارضه الحديث المرفوع، وأثره: ٦٠٨
- ١ - عدم جواز نقض الوتر ٦١٠
- ٢ - من مات وعليه صومٌ فرض لم يقض صام عنه ولية ٦١١
- الثامن: مذهب الصحابي في الثيان، وأثره: ٦١٥
- ١ - بدو صلاح الثمار بظهور مبادئ النضج ٦١٥

- ٢ - كيفية قطع المحارب..... ٦١٦
- التاسع: وما عداه من مذهب الصحابي (وهو المراد به عند الإطلاق)..... ٦٢١
- حالات «مذهب الصحابي»..... ٦٢١
- حجية «مذهب الصحابي»..... ٦٢٢
- طريق احتجاج الشافعي بمذهب الصحابي..... ٦٢٤
- قاعدة: «مذهب الصحابي المخالف ظاهر الكتاب والسنة ليس بحجة»..... ٦٢٧
- ١ - «أعمرتك» هبة..... ٦٢٧
- ٢ - لا يحدُّ الشارب إلا بإقراره أو بينة..... ٦٢٨
- ٣ - قبله الرجل زوجته أمام الناس..... ٦٢٩
- ٤ - يُكْتَفَى في الخطِّ عن المكاتب ما يقع عليه اسم مال..... ٦٣٠
- أثر حجية «مذهب الصحابي» في الفروع:..... ٦٣١
- ١ - نَدَبُ الجهر بـ «أمين» عقب القاتعة في الصلاة الجهرية..... ٦٣١
- ٢ - نَدَبُ القنوت آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان..... ٦٣٢
- ٣ - صحة إمامة العبد..... ٦٣٣
- ٤ - نَدَبُ وقوف إمامة النساء وسطهن..... ٦٣٣
- ٥ - نَدَبُ الغسل لخلق الحائنة أو تنف الإبط..... ٦٣٤
- ٦ - كراهية الاطلاع على الميت حين يغسَلُ إلا للولي..... ٦٣٥
- ٧ - نَدَبُ قميص وعمامة لميت كُفِّنَ في خمسة أثواب..... ٦٣٥
- ٨ - وجوب الصلاة على عضو مسلم علم موته..... ٦٣٦
- ٩ - نَدَبُ تمني الشهادة في سبيل الله..... ٦٣٦
- ١٠ - الثوب المغسول في الكفن من الجديد..... ٦٣٧

- ١١ - نذب ما يستر للمرأة في حمل جنازتها..... ٦٣٧
- ١٢ - كراهية رفع الصوت في الجنازة..... ٦٣٨
- ١٣ - وجوب المبيت الليلة الثالثة بمنة إذا لم ينقر قبل الغروب..... ٦٣٨
- ١٤ - دم فوات الحج كدم التمتع..... ٦٣٩
- ١٥ - يؤمر اللقيط بالانتساب بعد البلوغ..... ٦٤٠
- ١٦ - السدس للجددة وكذا للجدات..... ٦٤٠
- ١٧ - من قال لزوجته: أنت علي حرام..... ٦٤١
- ١٨ - دية المجوسي ثلثا دية المسلم..... ٦٤٢
- ١٩ - تعدد الجائفة..... ٦٤٢
- ٢٠ - أحكام البغاة نافذة..... ٦٤٣
- ٢١ - تغريب الزاني البكر إلى مسافة القصر..... ٦٤٣
- ٢٢ - قطع رجل السارق من الكعب حيث وجب..... ٦٤٤
- ٢٣ - جواز بلوغ حد الشارب ثمانين إذا رآه الإمام..... ٦٤٥
- ٢٤ - تفريق الجلد على الأعضاء إلا المقاتل والوجه..... ٦٤٦
- ٢٥ - نذب تقبيل يد رجل لنحو صلاح..... ٦٤٧
- ٢٦ - جواز التبسط بالأكل للغانمين من الغنيمة بدار الحرب..... ٦٤٧
- ٢٧ - جواز التفكه للغانمين من الغنيمة بدار الحرب..... ٦٤٨
- ٢٨ - عقد الجزية لمن شككنا في وقت تهوؤ (أو تنشُر) أبيه..... ٦٤٨
- ٢٩ - لا يقيم كافر دخل الحجار بالإذن أكثر من ثلاثة أيام..... ٦٤٩
- ٣٠ - للإمام إجابة من طلب دفع الجزية باسم الصدقة، ويضعف عليه..... ٦٥٠

- ٣١ - تمييز الذميين عن المسلمين في اللبس، والمركب، والمبنى..... ٦٥١
- ٣٢ - شرط المزكي خبرة باطن من يعدّله..... ٦٥٢
- ٣٣ - جواز ضرب الدف للختان..... ٦٥٢
- ٣٤ - عتق المدّير من ثلث التركة..... ٦٥٣
- ٣٥ - يجب على السيد الخطّ عن مكاتبه أو دفع مال إليه، واخطأ أولى..... ٦٥٣
- ٣٦ - ندب حطّ الربع من الكتابة، وإلا السبع..... ٦٥٣
- المطلب السابع: العرف، وأثره:..... ٦٥٥
- تعريف العرف..... ٦٥٥
- أقسام العرف باعتبار متعلقاته:..... ٦٥٧
- أقسام العرف باعتبار من يصدر عنه:..... ٦٥٧
- تحرير المراد بـ «العرف» لدى الأصوليين والفقهاء..... ٦٥٩
- حجية العرف..... ٦٦٠
- شروط العرف..... ٦٦١
- أثر العرف في الفروع:..... ٦٦٣
- ١ - الرجوع إلى العرف فيما جهل كونه مكيلاً أو موزوناً (ت)..... ٦٦٣
- ٢ - قبض العقار (ت)..... ٦٦٣
- ٣ - لا يدخل الغصن اليابس في بيع الشجرة (ت)..... ٦٦٤
- ٤ - بيع الشجرة مطلقاً (ت)..... ٦٦٤
- ٥ - لزوم القلاع في شراء الشجرة اليابسة (ت)..... ٦٦٤
- ٦ - الإطلااق في المسلم فيه يقتضي الجوده (ت)..... ٦٦٤
- ٧ - وظيفة عامل القراض (ت)..... ٦٦٤

- ٨ - لا يتفق عامل القراض على نفسه من مال القراض (ت)..... ٦٦٥
- ٩ - الإطلاق في المساقاة (ت)..... ٦٦٥
- ١٠ - الرجوع إلى العرف في سرج الفرس المستأجر (ت)..... ٦٦٥
- ١١ - يتبع العرف في إعانة الراكب في إجارة الذمة (ت)..... ٦٦٥
- ١٢ - المرجع في التفرق في خيار المجلس إلى العرف..... ٦٦٦
- ١٣ - بيع الثمار بعد بدو الصلاح مطلقاً يُحمل على التيقية..... ٦٦٧
- ١٤ - الحرز في السرقة..... ٦٦٨
- تعارض الأعراف:..... ٦٦٩
- ١ - الحمل على العرف الشرعي، وأثره:..... ٦٦٩
- ١ - المراد من السنتين اللتين يكفرهما صوم يوم عرفة..... ٦٧٠
- ٢ - شرط التحليل صحة النكاح..... ٦٧٠
- ٣ - قول المرأة: «زوجني» ليس تفويضاً بالزواج..... ٦٧١
- ٤ - من حلف: «لا يتكلم» ثم سبَّح، أو قرأ قرآنًا..... ٦٧١
- ٢ - الحمل على عرف الناس، وأثره:..... ٦٧١
- ١ - من حلف: «لا يأكل خماً» لم يحث بالسّمك..... ٦٧٢
- ٢ - من حلف: «لا يأكل الدسم» لم يحث باللين..... ٦٧٣
- ٣ - الحمل على العرف اللغوي، وأثره:..... ٦٧٤
- ١ - ما أدركه المسبوق مع إمامه أول صلاته..... ٦٧٤
- ٢ - يدخل أولاد البنات في قول المرأة في الوقف: على من ينسب إلي..... ٦٧٥
- ٣ - قال لامرأته: «أنت طالق إن لم تميزي نواك»..... ٦٧٥

٦٧٥..... ٤ - تعليق الطلاق بالسفقه

٦٧٦..... ٥ - من حلف: « لا يدخل بيتاً » حث بكل بيت

خاتمة:

٦٧٧..... الخاتمة في أهم النتائج والتوصيات:

٦٧٧..... أهم النتائج

٦٨٠..... التوصيات

فهارس:

٦٨٣..... الفهارس:

٦٨٤..... ١ - فهرس الآيات

٦٩٥..... ٢ - فهرس الأحاديث والآثار

٧١٥..... ٣ - فهرس الأعلام

٧٢٨..... ٤ - فهرس المصادر والراجع

٧٦٥..... ٥ - فهرس الموضوعات